

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-232962

UNIVERSAL
LIBRARY

(فهرست الجزء التاسع من فتح الباري)*

صفحة	صفحة
باب نسب بيان القرآن وعلى يقول نسبته	٢ * (كتاب فضائل القرآن)
آية كذا وكذا	باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل
باب من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة	باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب
وسورة كذا وكذا	باب جمع القرآن
باب الترتيل في القراءة الخ	باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
باب مدة القراءة	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
باب الترجيع	باب تأليف القرآن
باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن	باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي
باب من أحب أن يسقيع القرآن من غيره	صلى الله عليه وسلم
باب قول المقرئ للعارف حسبي	باب القراءة من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم
باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى	باب فضل فاحصة الكتاب
فأقرؤا ما تيسر منه الخ	باب فضل سورة البقرة
باب البكاء عند قراءة القرآن	باب فضل الكهف
باب أنتم من رأى بقراءة القرآن أو	باب فضل سورة الفتح
تأكل به الخ	باب فضل قل هو الله أحد
باب أقرأ القرآن ما تأتت عليه	باب فضل المعوذات
قلوبكم	باب نزل السكينة والملائكة عند قراءة
(كتاب السكاح)	القرآن
باب الترغيب في السكاح الخ	باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من	الامامين الذين
استطاع الباءة فليتزوج الخ	باب فضل القرآن على سائر الكتاب
باب من لم يستطع الباءة فليصم	باب الوصاة بكتاب الله عز وجل
باب كثرة النساء	باب من لم يتغن بالقرآن
باب من هاجر أو عمل خيرا تزوج	باب اغتباط صاحب القرآن
امراة فله ما نوى	باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه
باب تزوج المعسر الذي معه القرآن	باب الشراء عن ظهر القلب
والاسلام	باب استند كل القرآن وتعاونه
باب قول الربيع بن ربيعة لا خيسه انظر رأي	باب القراءة على الدابة
زوجي شئت حتى أنزل الله عنها	باب تعليم الصبيان القرآن
باب ما يكره من التبتل	
باب نكاح الابكار	

صحيحة	صحيحة
باب تزويج الثيبات ١٠٤	باب تزويج الصغار من الكبار ١٠٦
باب عرضته من خطبة النساء الآية ١٠٦	باب لا ينكح وأى النساء خيرا الخ ١٠٧
باب النظر الى المرأة قبل التزويج ١٠٧	باب اتخاذ السراري الخ ١٠٨
باب من قال لا نكاح الا بولي ١٠٧	باب من جعل علق الامة صداقها ١١١
باب اذا كان الولي هو الخطاب ١٦١	باب تزويج المعسر ١١٢
باب انكاح الرجل ولده الصغار ١٦٣	باب الاكفاء في الدين ١١٣
باب تزويج الاب ابنته من الامام ١٦٣	باب الاكفاء في المال وتزويج المقتل ١١٧
باب السلطان ولي ١٦٣	المثيرة
باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب ١٦٤	باب ما يتق من شرم المرأة الخ ١١٨
الابرضاهما	باب الحرة تحت العبد ١١٨
باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ١٦٦	باب لا يتزوج أكثر من أربع ١١٩
فمنكاحه مردود	باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ١١٩
باب تزويج اليتيمة ١٦٩	ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
باب اذا قال الخطاب زوجني فسلانة ١٧٠	باب من قال لا رضاع بعد الحولين ١٢٥
فقال قد زوجتك وكذا وكذا جاز	باب لبن العمل ١٢٩
النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت ١٧٠	باب شهادة المرضعة ١٣١
أو قبلت	باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله ١٣٢
باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ١٧٠	تعالى حرمت عليكم أمهاتكم والآية
ينكح أو يدع	باب يورث بآبائكم اللاتي في حجوركم من ١٣٦
باب تفسير ترك الخطبة	نساءكم اللاتي دخلتم بهن
باب الخطبة ١٧٣	باب وان تجمعوا بين الاختين ١٣٧
باب ضرب الدف في النكاح والولاية ١٧٤	باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٣٧
باب قول الله تعالى وآتوا النساء ١٧٥	باب الشغار ١٣٩
صداقهن فحل وكثرة المهر وأدنى ١٧٥	باب دل للمرأة ان تهب نفسها لاحد ١٤١
ما يجوز من صداق وقوله تعالى وآتيتن ١٧٥	باب نكاح المحرم ١٤٢
احداهن فمنا فلا تأخذوا منه شيئا ١٧٥	باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ١٤٣
وقوله جل ذكره وتفرضوا له في فريضة ١٧٥	نكاح المنعة أخيرا
باب التزويج على القرآن وبغير صداق ١٧٥	باب عرض المأمة نفسها على الرجل ١٥١
باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ١٨٧	الصالح
باب الشروط في النكاح ١٨٨	باب عرض الانسان ابنته أو أخته على ١٥٢
باب الشروط التي لا تحل في النكاح ١٩٠	أهل الخير
باب الصفر للمتزوج ١٩١	

صحيحة	صحيحة
باب المدارة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كاضلع	باب ١٩١
باب الوصاة بالنساء	باب ١٩٢ كيف يدعى للمتزوج
باب اقوا أنفسكم وأهليكم نارا	باب ١٩٣ الدعاء للنسوة اللاتي يهدين
باب حسن المعاشرة مع الاهل	العروس والعروس
باب موعظة الرجل ابنته لخال زوجها	باب ١٩٣ باب من أحب البناء قبل الغزو
باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا	باب ١٩٤ باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين
باب اذا باتت المرأة مهاجرة فمراش زوجها	باب ١٩٤ باب البناء فى السفر
باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد الابانته	باب ١٩٤ باب البناء بالنهار بغير مهر كبد ولا نيران
باب ٢٦١	باب ١٩٤ باب الانماط ونحوها للنساء
باب كفران العشير	باب ١٩٤ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها الخ
باب لزوجهك عليك حق	باب ١٩٦ باب الهدية للعروس
باب المرأة راعية فى بيت زوجها	باب ١٩٦ باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء	باب ١٩٧ باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير يثرب	باب ١٩٨ باب الولية سقى
باب ما يكره من ضرب النساء	باب ١٩٩ باب الولية ولو بشاة
باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله	باب ٢٠٥ باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا	باب ٢٠٦ باب من أولم باقل من شاة
باب الغزل	باب ٢٠٨ باب حق اجابة الولية والدعوة الخ
باب النفرعة بين النساء اذا أراد سفرها	باب ٢١١ باب من ترك الدعوة فقد صدق الله ورسوله
باب المرأة تهب يدها من زوجها لضمها	باب ٢١٢ باب من أجاب الى كراع
باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الا بآية	باب ٢١٣ باب اجابة الداعى فى العرس وغيره
باب اذا تزوج البكر على الثيب	باب ٢١٥ باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس
باب اذا تزوج الثيب على البكر	باب ٢١٥ باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة
باب اذا تزوج الثيب على البكر	باب ٢١٧ باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس
باب من طاف على نسائه فى غسل واحد	باب ٢١٨ باب التمسيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس

تخفيف	تخفيف
٢٧٧ باب دخول الرجل على نسائه في اليوم	٢٩٩ باب ولا يدين زينتهن الا لبعولتهن
٢٧٧ باب اذا استأذن الرجل نساءه في ان يترخص في بيت بعضهن فاذن له	٢٩٩ باب واذا لم يبلغوا الحلم
٢٧٧ باب حب الرجل بعض نساياه افضل من بعض	٢٩٩ باب طعن الرجل ابنته في الغاصرة عند العتاب
٢٧٨ باب المتشبه عالم ينزل وما ينهي من افتقار الضررة	٣٠٠ * (كتاب الطلاق)
٢٧٩ باب الغيرة	٣٠٦ باب اذا طلقت الحائض تعمد بذلك الطلاق
٢٨٤ باب غيرة النساء ووجدهن	٣١٠ باب من طلق وهمل يواجسه الرجل امرأته بالطلاق
٢٨٥ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف	٣١٥ باب من جوز الطلاق الثلاث
٢٨٨ باب يقل الرجل ويكثر النساء	٣٢١ باب من خسرأزواجه وقرول الله تعالى قل لا رواج ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها الخ
٢٨٩ باب لا يغسلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة	٢٢٣ باب اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الطليقة أو الهرة أمر ما ينفي به الطلاق فهو على نية
٢٩١ باب ما يجوز ان يغسل الرجل بالمرأة عند الناس	٢٢٥ باب من قال لامرأته انت على حرام
٢٩١ باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة	٢٢٧ باب لم يحرم ما أحل الله لك
٢٩٤ باب نذر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير رغبة	٢٣٣ باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية
٢٩٥ باب خروج النساء لطوائجهن	٢٤٠ باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه
٢٩٥ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره	٢٤٠ باب الطلاق في الاعلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره
٢٩٥ باب لا تباشر المرأة المرأة فتستعم الزوجهما	٢٤٦ باب الخلع
٢٩٦ باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي	٣٥٤ باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان نفتم شقاق بينهما الآية
٢٩٦ باب لا يبارق أهله الا اذا أطال الغيبة تخافة أن يخونهم أو يلمس عثرتهم	٣٥٥ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا
٢٩٧ باب طلب الولد	٣٥٧ باب خيار الأمة تحت العبد
٢٩٨ باب تستعد المغيبة وتشتط الشعنة	

صحيحة	صحيحة
باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في
زواج بريرة	زواج بريرة
باب قول الله سبحانه وتعالى ولا تشكروا	باب قول الله سبحانه وتعالى ولا تشكروا
المشركات	المشركات
باب نكاح من أسلم من المشركات	باب نكاح من أسلم من المشركات
وعدهن	وعدهن
باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية	باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية
تحت الذمى أو الحرى	تحت الذمى أو الحرى
باب قول الله تعالى لا يدين بولون من	باب قول الله تعالى لا يدين بولون من
نساءهم تربص أربعين شهرا	نساءهم تربص أربعين شهرا
باب حكم المقتود في أهله وماله	باب حكم المقتود في أهله وماله
باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله	باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله
قول الذى تجد ذلك في زوجها الخ	قول الذى تجد ذلك في زوجها الخ
باب الإشارة في الطلاق والأشور	باب الإشارة في الطلاق والأشور
باب اللعان وقول الله تعالى والذين	باب اللعان وقول الله تعالى والذين
يرمون أزواجهن الخ	يرمون أزواجهن الخ
باب إذا عرّض بنى الولد	باب إذا عرّض بنى الولد
باب أحلاف الملاعن	باب أحلاف الملاعن
باب يبدأ الرجل بالتلاعن	باب يبدأ الرجل بالتلاعن
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان	باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
باب التلاعن في المسجد	باب التلاعن في المسجد
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجعا بغير بنته	لو كنت راجعا بغير بنته
باب صداق الملاعنة	باب صداق الملاعنة
باب قول الامام للمتلاعنين ان احداكما	باب قول الامام للمتلاعنين ان احداكما
كاذب فهل منكم من تاب	كاذب فهل منكم من تاب
باب التفريق بين المتلاعنين	باب التفريق بين المتلاعنين
باب يلحق الولد بالملاعنة	باب يلحق الولد بالملاعنة
باب قول الامام اللهم بين	باب قول الامام اللهم بين
باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد	باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد
العدة زوجها غير فم عسما	العدة زوجها غير فم عسما
باب واللاقي يفسن من الحيض من	باب واللاقي يفسن من الحيض من
نساءكم ان ارتبتم	نساءكم ان ارتبتم
باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن	باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثه قروا	بأنفسهن ثلاثه قروا
(قصة فاطمة بنت قيس) وقول الله عز	(قصة فاطمة بنت قيس) وقول الله عز
وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن	وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن الآية	من بيوتهن الآية
باب المطلقة اذا اختبى عليها في مسكن	باب المطلقة اذا اختبى عليها في مسكن
زوجها ان يقتحم عليها أو تبسذو على	زوجها ان يقتحم عليها أو تبسذو على
أهلها بناحشة	أهلها بناحشة
باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن	باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن
يكنن ما خلق الله في أرحامهن	يكنن ما خلق الله في أرحامهن
باب ويعولتن أحق بردهن الخ	باب ويعولتن أحق بردهن الخ
باب مراجعة الخائض	باب مراجعة الخائض
باب تعدد المتوفى عنها أربعين شهرا	باب تعدد المتوفى عنها أربعين شهرا
وعشرا	وعشرا
باب الكحل للعادة	باب الكحل للعادة
باب القسط للعادة والظهار	باب القسط للعادة والظهار
باب تلبس الحادة ثياب العصب	باب تلبس الحادة ثياب العصب
باب والذين يتوفون منكم ويذرون	باب والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجهن إلى قولهن خير	أزواجهن إلى قولهن خير
باب مهر البقي والنكاح الخامس	باب مهر البقي والنكاح الخامس
باب المهر للمدخل عليها	باب المهر للمدخل عليها
باب المتعة التي لم يرض لها	باب المتعة التي لم يرض لها
(كتاب النفقات وفضل النفقة على	(كتاب النفقات وفضل النفقة على
الاهل)	الاهل)
باب وجوب النفقة على الاهل والعيال	باب وجوب النفقة على الاهل والعيال
باب حبس الرجل قوت سنة على أهله	باب حبس الرجل قوت سنة على أهله
وكيف نفقات العيال	وكيف نفقات العيال
باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها	باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها
ونفقة الولد	ونفقة الولد

صفحة	باب	صفحة
٤٤٢	باب والوالدان يرضعن أولادهن حولين	٤٧٢
٤٤٣	باب عمل المرأة في بيت زوجها	٤٧٣
٤٤٣	باب خادم المرأة	٤٧٤
٤٤٤	باب خدمة الرجل في أهله	٤٧٥
٤٤٤	باب إذا لم يتفق الرجل فله امرأة أن تأخذ الخ	٤٧٥
٤٤٨	باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده	٤٧٦
٤٤٩	باب كسوة المرأة بالمعروف	٤٧٧
٤٤٩	باب عوث المرأة زوجها في ولده	٤٧٧
٤٥٠	باب نفقة المعسر على أهله	٤٧٨
٤٥٠	باب وعلى الوارث مثل ذل الخ	٤٧٩
٤٥١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياعاً في	٤٧٩
٤٥١	باب المراضع من المراتيات وغيرهن	٤٧٩
٤٥٢	(كتاب الأطعمة)	٤٨٠
٤٥٥	باب التسمية على الطعام والاكل باليمين	٤٨١
٤٥٨	باب الاكل مما يليه وقال أنس الخ	٤٨١
٤٥٨	باب من تتبع حواشي القصعة مع صاحبه الخ	٤٨١
٤٦٠	باب التمن في الاكل وغيره	٤٨٢
٤٦٠	باب من كل حتى شبع	٤٨٣
٤٦٣	باب ليس على الاعمى حرج	٤٨٤
٤٦٣	باب الحب بالمزقة والاكل على الخوان والسفرة	٤٨٤
٤٦٦	باب السويق	٤٨٧
٤٦٦	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسهى له فيعلم ما هو	٤٨٨
٤٦٧	باب طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٨٨
٤٦٨	باب المؤمن يأكل في معاو واحد	٤٨٨
٤٦٨	باب المؤمن يأكل في معاو واحد الخ	٤٨٩
	باب	
	باب الاكل متكئاً	
	باب الشواء	
	باب الخزيرة	
	باب الاقط	
	باب السلق والشعير	
	باب النمش وانتشال اللحم	
	باب تعرق العضد	
	باب قطع اللحم بالسكين	
	باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم	
	طعاماً	
	باب النخ في الشعير	
	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون	
	باب التليينة	
	باب الثريد	
	باب شاة مسهورة والكتف والجنب	
	باب ما كان السلف يذخرون في بيوتهم	
	وأفكارهم من الطعام والاعم	
	باب الخيس	
	باب الاكل في النائم فض	
	باب ذكر الطعام	
	باب الادم	
	باب الخلوى والغسل	
	باب الدباء	
	باب الرجل يتكلف الطعام لاشواته	
	باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله	
	باب المرق	
	باب التمدد	
	باب من ناول أو قدم الى صاحبته على المائدة شيئاً	
	باب القنابا الرطب	
	باب	

صفحة	باب	صفحة	باب
٥٢٢	باب ما أصاب المعراض بعرضه	٤٩٠	باب الرطب والتمر
٥٢٢	باب صيد القوس	٤٩٢	باب أكل الجوار
٥٢٤	باب الخرف والبندقة	٤٩٣	باب العجوة
٥٢٥	باب سن اقفى كتابا ليس بكتاب صيد	٤٩٣	باب القران
	أو ماشية	٤٩٥	باب النشاء
٥٢٦	باب اذا أكل كل الكبش وقوله تعالى	٤٩٥	باب بركة النخلة
	يسألونك ماذا أحل لهم الآية	٤٩٥	باب جمع اللونين والطعامين مرة
٥٢٧	باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة	٤٩٦	باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة
٥٢٨	باب اذا وجد مع الصيد كتابا آخر		الخ
٥٢٨	باب ما جاء في الصيد	٤٩٧	باب ما يكره من الثوم والقول
٥٢٩	باب الصيد عن الجمال	٤٩٨	باب الكبش
٥٢٩	باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر	٤٩٨	باب المنضضة بعد الطعام
	وطعامه متاعا لكم	٤٩٩	باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تسمع
٥٣٥	باب أكل الخراد		بالمزبدل
٥٣٦	باب آنية الجوس	٥٠١	باب المنديل
٥٣٧	باب التسمية على الذبيحة ومن تركها	٥٠١	باب ما يقول اذا فرغ من طعامه
	متعمدا	٥٠٢	باب الأكل مع الخادم
٥٤٣	باب ما ذبح على النصب والاصنام	٥٠٣	باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر
٥٤٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠٤	باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا
	فلينح على اسم الله		معى
٥٤٤	باب ما أنهر الدم من النصب والمسرة	٥٠٥	باب اذا حضر العشاء فلا يجلس عن
	والحديد		عشائه
٥٤٤	باب ذبيحة الأئمة والمرأة	٥٠٦	باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانقشروا
٥٤٦	باب لا يذبح بالسن والعظم والظفر	٥٠٦	(كتاب العقيدة)
٥٤٦	باب ذبيحة الاعراب ونحوهم	٥٠٧	باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق
٥٤٨	باب ذبايح أهل الكتاب ونحوهم امن		عنه
	أهل الحرب وغيرهم	٥٠٩	باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيدة
٥٥٠	باب ما نذر الهائم فهو بمنزلة الوحش	٥١٤	باب الفرع
٥٥١	باب النحر والذبح	٥١٥	باب التمرة
٥٥٣	باب ما يكره من المشقة والمصبورة والجسمة	٥١٧	(كتاب الذبايح والصيد)
٥٥٥	باب لحم الدجاج	٥١٧	باب التسمية على الصيد
٥٥٨	باب لحوم الخيل	٥٢٢	باب صيد المعراض

صحيحة	صحيحة
باب أذابة عت القارة في السمن الجسامد ٥٧٦	باب لحوم الحجر الانسية ٥٦٣
أو الذائب	باب أكل كل ذي ناب من السباع ٥٦٦
باب الوسم والعلم في الدمورة ٥٧٩	باب جلود الميتة ٥٦٧
باب اذا اصاب قوم غنمة الخ ٥٨٠	باب المسك ٥٦٩
باب اذا نبت بغير لقوم الخ ٥٨٠	باب الارنب ٥٧٠
باب اكل المضطرا الخ ٥٨١	باب النع ٥٧١

(تمت)

٢٣٦

(الجزء التاسع)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري لشيخ الاسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن
عبد العسة قلاني الشافعي نزيل القاهرة
المحرر وسنة نفعنا الله

• بعـ _____ لومـ

آمين

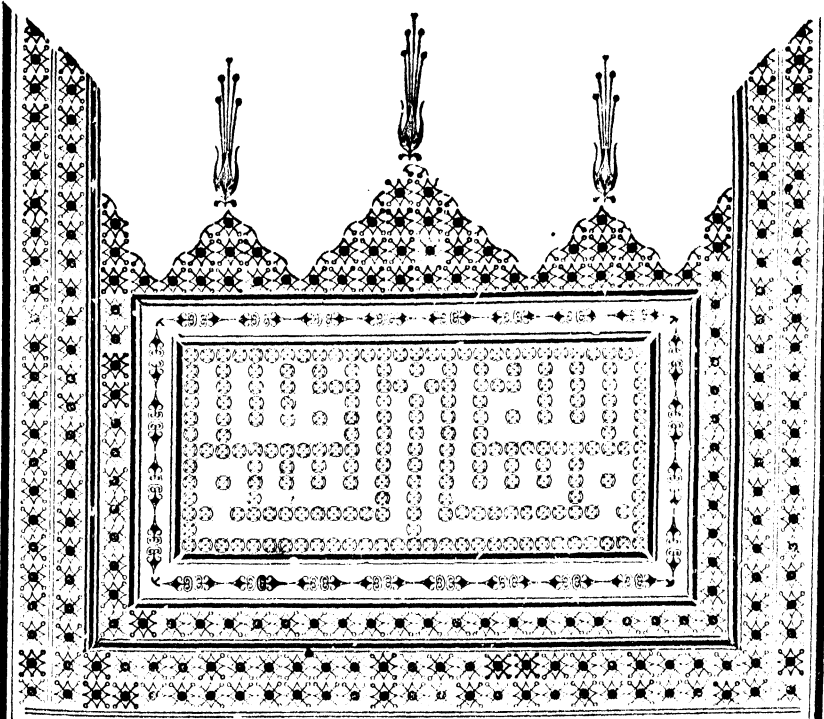
(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخاري)



(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية)

(سنة ١٣٠١ هجرية)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب فضائل القرآن)*

ثبتت البسملة وكتاب لا يذرو وقوع لغيره فضائل القرآن حسب (قوله باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا الآتي ذكر نزل بلفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزل الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كنيته نزوله في حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في أول الصحيح وكذا أول نزوله في حديثها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك بحسب الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وإحياء الوحي أهم من أن يكون بانزال أو بالهام سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فساد كره أن شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها (قوله قال ابن عباس المهين الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما نزل قبله لأن الأحكام التي فيه إما مقرر لما سبق وأما ما بعده وذلك يستدعي إثبات المنسوخ وأما مجمدة وكل ذلك دال على تفضيل الجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث * الأول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن * ويحيى هو ابن أبي كثير * وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب فضائل القرآن)

* (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) * قال ابن عباس المهين الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله * حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال أخبرني عائشة وابن عباس

(قوله لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين)
 كذا الكشتميني وغيره وبالمدينة عشر ايام المعداد وهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عاش
 ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على رأس الاربعين لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى
 الكسبر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كل من روى عنه أنه عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث
 وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك اما أن يحمل
 على الغاء الكسبر في السنين واما على جبر الكسبر في المشهور واما حديث الباب فيمكن أن يجمع
 بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو أنه بعث على رأس الاربعين فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر
 الى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحي ثم نواتر وتتابع فكانت مدة نواتره
 وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة وأنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان
 يلقي اليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه
 بالقرآن مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة انه نزل مفردا ولم ينزل
 بجملة واحدة ولعله أشار الى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس
 قال أنزل القرآن بجملة واحدة الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة
 وقرأ وقرأنا الفرقان لتقرأ على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل
 فرق في السنين وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا
 فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع في المنهاج للعليني ان
 جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قد مر ما ينزل به على النبي
 صلى الله عليه وسلم في تلك السنة الى ليلة القدر التي قلبها الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من
 عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الأباري من طريق ضعيفة
 ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل بجملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد
 ذلك مفردا هو الصحيح المعتمد وحكي الماوردي في تفسيره ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ
 بجملة واحدة وأن الحفظه نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي صلى
 الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى
 الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه
 أبو عبيد وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي
 أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان
 يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احدهما تعاهده
 والاخرى تبقيته مالم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله بجملة وتفصيلا وعرضا
 واحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثله بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والانشيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان
 عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى
 شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون
 ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع

قالا لبث النبي صلى الله
 عليه وسلم بمكة عشر سنين
 ينزل عليه القرآن وبالمدينة
 عشر سنين * حدثنا
 موسى بن اسمعيل

والعشر من الى الارض أول اقرار باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بحكمة
والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر سج أو عرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى وما نزل بعد
الهجرة فهو مدنى سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر وسيأتى مزيد لذلك
في باب تأليف القرآن الحديث الثالث (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قوله قال
أثبت أن جبريل) فاعل قال هو أبو عثمان النهدي (قوله أثبت) بضم أوله على البناء للمجهول
وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة
ولعدم تعاقبها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل
السوق الحديث موقوف وقدا ورد البرقاني في مستخرجهم من طريق عاصم عن أبي عثمان
عن سلمان مرفوعا (قوله فقال لام سلمة من هذا) فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استنهم
أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أولا (قوله أو كما قال) يريد أن الراوى شك
في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كتر استعمال الحديثين لها في مثل ذلك قال
الداودى هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهره سياق الحديث يخالفه كذا قال
ولم يظهر لى ماداعاه من الظهور بل هو محتمل للامر من (قوله قالت هذا حجة) أى ابن خليفة
الكلبى الصحابى المشهور وقدة قدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول
الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته
(قوله فلما قام) أى النبي صلى الله عليه وسلم أى قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم
يشكر عليها ما طئسته من انه حجة اكتفاء بما سبق منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود (قوله
ما حسبته الاياه) هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالته أم سلمة أين الله ما حسبته الاياه وأين
من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها (قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يخبر بخبر جبريل أو كما قال) في رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصغير به عليه عياض قال
النووى وهو المألوف في نسخ بلادنا (قلت) ولم أر هذا الحديث فى شئ من المسانيد الا من
هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف فى شئ من الروايات على بيان هذا الخبر فى أى
قصة ويحتمل أن يكون فى قصة بنى قريظة فقد وقع فى دلائل البيهقى وفي الغيلانيات من رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو
راكب فلما دخل قلت من هذا الذى كنت تكلمه قال بن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذلك
جبريل أمرنى أن أمضى الى بنى قريظة (قوله قال أ) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة
والقائل هو معتمر بن سليمان وقوله فقلت لأبي عثمان أى النهدي الذى حدثه بالحديث وقوله ممن
سمعت هذا قال من أسامة بن زيد فيه الاستفسار عن اسم من أتهم من الرواة ولو كان الذى أتهم
ثقة معقدا وفائده احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك فى بيانه رفع لهذا الاحتمال قال
عياض وغيره وفى هذا الحديث ان للملك أن يتصور على صورة آدمي وأن له هوى ذاته صورة
لا يستطيع الا دعى أن يراه فيها الضعف القوى البشرية الا من يشاء الله أن يقويه على ذلك
ولهذا كان غالب ما يأتى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة الرجل كما تقدم فى بدء

حدثنا معتمر سمعت أبي عن
أبي عثمان قال أثبت أن
جبريل أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده أم سلمة
فجعل يتحدث فقال لام
سلمة من هذا أو كما
قال قالت هذا حجة فلما
قام قالت والله ما حسبته
الاياه حتى سمعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
خبر جبريل أو كما قال قال
أبي قلت لأبي عثمان ممن
سمعت هذا قال من أسامة
ابن زيد حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث حدثنا
سعيد المقبرى

الوحي وأحيانا يتمثل في الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الامرتين كما ثبت في
الصحيجين ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب قالوا وفيه فضيلة لام سبلية
ولدية وفيه نظر لان أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاءه فساله عن الايمان
والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته أن يكون له
مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال ان الدجال أشبه
الناس به فقال أيضا في شبهه قال لا الحديث الرابع (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري
كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ووقع
الامر ان في الصحيجين وهو دال على ثبت سعيد ونحوه (قوله مامن الانبياء نبي الأعدى) هذا
دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها تصدقه ولا ينزهر من أصر على
المعادنة (قوله من الآيات) أي المعجزات الخوارق (قوله مامنه آمن عليه البشر) مامو صولة
وقعت مفعولا نائيا لا عطى ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه
والمعنى أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لاجلها وعليه
بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنسكة في التعبير بانضمام معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا
عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وخذوا بها
واستيقنوا أنفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال أي
مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فأتوا بسورة مثله
أي على صفتهم من البيان وعلو الطبقة في البلاغة (تنبيه) * قوله آمن وقع في رواية حكاه ابن
قرقول أو من بضم الهمزة ثم واو وسياق في كتاب الاعتصام قال وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل
الواو في رواية القاسمي آمن بغير مد من الامان والاول هو المعروف (قوله وانما كان الذي أوتيته
وحياؤه الله إلى) أي أن معجزتي التي تحدت بها الوحي الذي أنزل على وهو القرآن لما اشتمل
عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولأنه لم يثبت من المعجزات ما أوتى من
تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لان كل نبي أعطى معجزة خاصة به
لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر
فاسيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها اختلفت ما صنعوا
ولم يشع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وبراء الكه والابرص لكون الاطباء
والحكاة كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور وفأنا هم من جنس عملهم عالم تصل قدرتهم اليه
ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم
بالقرآن الذي تحداهم أن يأتيوا بسورة مثله فلم يقدر راعا على ذلك وقيل المراد أن القرآن ليس له
مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد أن كل نبي
أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة والقرآن لم يثبت أحد قبله مثله فلهذا
أردفه بقوله فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا وقيل المراد أن النبي أوتيته لا يتطرق اليه تخيل
وانما هو كلام مجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يتبع في
معجزاتهم ما يقدر الساحران يتخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطا فقد

عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
مامن الانبياء نبي الأعدى
من الآيات مامنه آمن عليه
البشر وانما كان الذي
أوتيته وحيا أو حاد الله إلى

حتى توفاه **السكر**
ما كان الوحي ثم توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد
* حدثنا أبو قعيم حدثنا
سفيان عن الأسود بن قيس
قال سمعت جندباً يقول
اشتكى النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يتم له ولد أو وليتین
فاتته امرأة فقالت يا محمد
ما أرى شيطانك الا قد
تركك فأرسل الله عز وجل
والفخعي والليل اذا سجي
ماودّك ربك وما فني
* (باب) نزل القرآن بلسان
قريش والعرب قرأ ناعرياً
بلسان عربي مبين * حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري

وأخبرني أنس بن مالك قال قال فامر عثمان (٨) زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن

هشام أن ينسخوها في المصاحف وقال لهم إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قریش فان القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا * حدثنا أبو نعیم حدثنا همام حدثنا عطاء وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صنوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول ليعلى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجرعاء وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه الناس من أصحابه اذ جاءه رجل متضجع بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في حبة بعد متضجع بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمراني يعلى أي تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فاذا هو شجر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذي ينأى عن العمرة أتنا فالتس الرجل فجىء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الحبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في شحنتك * حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن

بجميع السنة العرب ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو همدان الذين أو قرشادون غيرهم فجعلهم بلسان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساءت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم أقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قریش وقال أبو شامة يحتمل أن يكون قوله نزل بلسان قریش أي ابتداء نزوله ثم أبيع أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف اه وتكملته أن يقال انه نزل أولا بلسان قریش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهلا وتيسرا كما سيأتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الأحرف فعمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الأولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا (قوله وأخبرني) في رواية أي ذكر فأخبرني أنس بن مالك قال فامر عثمان وهو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده فاقصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم أي قریش (قوله أن ينسخوها في المصاحف) كذلك أكثر الضمير للسرور أولا بآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حنيفة وللكشميهي أن ينسخوها في المصاحف أي يتقلوها الذي فيها الى مصاحف أخرى والاول هو المعتد لانه كان في صحف لامصاحف (قوله وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية أي ذكر يحيى بن سعيد وهو القاطن وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المنى عنه كما ينسبه في تعليق التعليق (قوله ان يعلى) هو ابن أمية والد صنوان (قوله كان يقول ليعلى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد أوردته في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعیم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضع انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد أخرجه أبو نعیم من طريق محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفي في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل أشار المصنف بذلك الى أن قوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بلسان قریش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب لانه أرسل اليهم كلهم بدليل أنه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسئلة فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشي والوحي أعم من أن يكون قرانيا يأتى أولا يتي قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلو كان أو غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا ونجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ولذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله ألقى لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد (قوله باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف ثم جمع

تلك الحيف في مصحف واحد مرقب السور وسباق بعد ثلاثة أبواب تأليف القرآن والمراد به هنالك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف (قوله عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى أبا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي وحديثه عنه عند أبي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكنه ذكره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرهما طولا ومختصرا (قوله ٢ عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك وقصة فقه زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقدر واه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة آية سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق وأغرب عمار بن غزيرة عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وهما القصص الثلاث بطولها قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ثم قصة فقه زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب أخرجه الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الاسانيد على بعض (قوله أرسل الى أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك وروى في الجزء الأول من فوائد الدين عاقولي قال حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سليمان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء (قوله مقتل أهل اليمامة) أي عقب قتل أهل اليمامة والمراد بأهل اليمامة عثمان قتل بهما من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب وكان من شأنها ان مسيلة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فخاربه أشد محاربة الى أن خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قتل سعمائة وقيل أكثر (قوله قد استحر) بسين مهذلة ساكنة ومشتدة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثنية أي اشتد وكثر وهو واستفعل من الحتر لان المكروه غالب يضاف الى الحتر كما ان الخشوب يضاف الى البرد يقولون أسخن الله عينه وأقتر عينه ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قبل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن فناء الى أبي بكر وسباق أن سالم أخدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه (قوله بالقراء بالمواطن) أي في المواطن أي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان وأنا أخشى أن لا ياتي المسامون زحفا آخر الا استحر القتل بأهل القرآن (قوله فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة الا أن يجمعه وفي رواية شعيب قبل أن يقتل الباقون وهذا يدل على أن كثيرا من قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن أن يكون المراد أن يجمعهم جمعة لان كل فرد فرد جمعه وسباق أي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى (قوله قتل لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر حكاه ثانيا زيد بن ثابت لما أرسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفرض من الابتداء (قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم من

٢ قوله عن زيد كذا بالنسخ
والذي في المتن ان زيد فعل
ما في الشارح رواية له ٥٥

زيد بن ثابت رضى الله عنه
قال أرسل الى أبو بكر الصديق
مقتل أهل اليمامة فاذا عمر
ابن الخطاب عنده قال أبو
بكر رضى الله عنه ان عمر
أتاني فسال ان القتل قد
استحتر يوم اليمامة بقراء
القرآن واتى أخشى ان
استحتر القتل بالقراء بالمواطن
فيذهب كثير من القرآن
واتى أرى أن تأمر بجمع
القرآن قلت لعمر كيف
تفعل شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر
هذا والله خير فلم يزل عمر
يراجعني حتى شرح الله
صديري لذلك ورأيت في
ذلك الذي رأى عمر

رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك وفي رواية عمارة بن غزيرة قنفر منها أبو بكر وقال
أفعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه
وسلم أعلم بجميع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ما يخلف بعض أحكامه أو تلاوته فلما
انقضى نزوله بوفاة صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وقاموا بعد الصادق بضمين
حفظه على هذه الأمة المحمدية زادهما الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه
بعشورة عمرو بن لويد ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال سمعت
عليًا يقول أعظم الناس في المصاحف أجرة أبو بكر رجة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله
وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيئا غير القرآن الحديث فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد
كان القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي تمامات رسول
الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ على رداي الاصل إلا جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه
فإسناده ضعيف لا تقطعه وعلى تقدير أن يكون محفوظا قرأه بجمعه حفظه في صدره قال
والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعه بين اللوحين وهم من رايه (قلت) ومات تقدم من رواية عبد
خير عن علي أصح فهو المعتمد ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب
بذلك فأخرج من طريق الحسن ان عرسا عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم
القيامة فقال ان الله وأمر بجمع القرآن فكان أول من جمعه في المصحف وهذا منقطع فان كان
محموطا حمل على ان المراد بقوله فكان أول من جمعه أي أشار بجمعه في خلافه أبي بكر فنسب
الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الروافض انه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع
القرآن في المصحف فقال كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام
والجواب انه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السائغ للناسي عن النص منه لله ولرسوله ولكتابه
ولا ثقة المسلمين وعامتهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه
غيره فلم يأمر أبو بكر بالكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف زيد عن كتابة الآية من آخر سورة براءة
حتى وجدها مكتوبة مع انه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذ تأمل المصنف ما فعله أبو بكر
من ذلك جزم بأنه بعد في فضائله وبنوه بعظيم منقبته لشبه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فاجمع القرآن أحد بعده الا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة
وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ملاخا رغبة أن يرده على ابن الدغنة جواره ويرضى
بجواره والله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسطة في فضائله وقد علم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع
في المصحف في قوله يتلو تحفيا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا في المصحف لكن كانت مفروقة فجمعها
أبو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة
مصحاف وأرسل بها الى الامصار كما سيأتي بيان ذلك (قوله قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر)
أي قال لي (انك رجل شاب عاقل لا تهمل وقد كنت تكتب الوحي) ذكره أربع صنات مقتضية
خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون أوعى له وكونه لا يهتم

قال زيد قال أبو بكر انك
رجل شاب عاقل لا تهمل
وقد كنت تكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتدبج القرآن فاجمعه

فترك النفس اليه وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر مما رسله وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطل عن المهلب هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سبباً لا تمسأه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسمايت مزيد البحث فيه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر أما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه فإنه كان شاباً حدثاً ثانياً يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فادعه حتى يجتمع معه قال زيد بن ثابت فأرسلنا اليه فأتهم ما فقالوا لا نريد أن نجتمع القرآن في شيء فاجتمع معنا وفي رواية عمار بن غزبة فقال لي أبو بكر ان هذا ادعاني الى أمر وأنت كاتب الوحي فان تلك معه اتبعتك وان نوافقتي لا أفعل فاقضى قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كله وما عليك لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله ما علينا قال ابن بطل انما أنكر أبو بكر أن لا يتم زيد بن ثابت ثانياً لانهم لم يجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ففكرها أن يحلأ أنفسهم ما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نهى عما عرل فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل اذ لم يجمع القرآن فصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان فعل الرسول اذا تجرد عن القرآن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا في الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فيكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجهه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعه ما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك (قوله فوالله لو كانوا يكتفون من الجبال ما كان أثقل على السما أمرني به) كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفردياً باعتبار انه الأمر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد أيضاً وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه لكن الله تعالى يسره ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قوله فتتبع القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عندي وعند غيري (قوله من العصب) بضم المهملة ثم موحدة جمع عصب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العصب طرف الجريدة العريض الذي لم يثبت عليه الخوص والذي يثبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعصب والكرانيف وجرايد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد أو ورق أو كغذوفي رواية عمار بن غزبة وقطع الاديم وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصنف (قوله والخفاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع خلفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والخفاف بضمين وفي آخره فاء قال أبو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة

فوالله لو كانوا يكتفون من الجبال ما كان أثقل على السما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تنسعلون شيئاً يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم ير أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذي رضى الله عنهم ما فتتبع القرآن أجمعه من العصب والخفاف

الرفاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه انه
فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآية التي تصنع من الطين المشوى ووقع في رواية
شعيب والا فكاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية
عمار بن غزبة وكسر الاكاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والاضلاع
وعنده من وجه آخر والاقتاب بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتح تين وهو الخشب الذي
يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن
فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعصب قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى
يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتب في حجره وجده انه مكتوب باحتي بشهادة من
تلقاه سمعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن أبي داود
أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه ان أبابكر قال لعمر بن الخطاب ما فعلت في باب المسجد فن جاءكم
بشاهدين على شيء من كتاب الله فكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ
والكتاب أو المراد أنهم يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو المراد أنهم يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن
لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (قوله) وصدور
الرجال أي حيث لا يجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق
للمحفوظ في الصدر (قوله) حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري (وقع في
رواية عبد الرحمن بن مهيدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والترمذي
ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد أخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري
وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن
سعد مع أبي خزيمة أصبح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر
سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري
فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع أبي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة والارجح أن
الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة
وأبو خزيمة قبل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن
خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت والشهادتين كما تقدم صريحاً في سورة الاحزاب وأخرج ابن
أبي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أتى الحرث
ابن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال شهد أني سمعتهم ما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعيمتهما فقال عمر وأنا شهدا لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجلعت اسورة على حدة
فانظر واسورة من القرآن فالحق هو في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتل أن يكون قول زيد بن
ثابت وجدتهما مع أبي خزيمة لم أجدهما مع غيره أي أول ما كتبت ثم جاء الحرث بن خزيمة بعد ذلك
أو ان أبان خزيمة هو الحرث بن خزيمة لابن أوس وأما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهر ما فهم

وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة
مع أبي خزيمة الانصاري

كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك
 الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالا جتهاد كما سيأتي في باب
 تأليف القرآن **(قوله)** لم أجدها مع أحد غيره أي مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ
 دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانها اياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من
 النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها
 زيد عند أبي خزيمة تذكرها كما تذكرها زيد وفائدة التسبع المبالغة في الاستظهار والوقوف
 عندما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم أنه كان
 يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجمع في هذه الآية زيد بن ثابت
 وأبو خزيمة وعمر وحكي ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها أبو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت
 فعلى هذا تثبت برجلين اهـ وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص
 الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواية الخبر عددا كثيرا
 وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق أن المراد بالتفي بوجودها
 مكتوبة لا تفي ككونها محفوظة وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن
 حاطب في نسخة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال
 تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال
 عثمان وأنا شهد فكيف ترى أن تجعلهما قال اختمهم بما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق
 أبي العالمة انهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يلي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا
 من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها فقال أبي بن كعب أقرأني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة **(قوله)**
 فكانت الصحف أي التي جمعها زيد بن ثابت **(قوله)** عند أبي بكر حتى توفاه الله في موطن ابن
 وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع أبو بكر القرآن في قرطيس وكان
 سال زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى بن عيسى في المغازي
 عن ابن شهاب قال لما أصيب المسلمون باليمامة فرع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة
 فأقبل الناس عما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من
 جمع القرآن في الصحف وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمار بن غزاة أن زيد بن ثابت قال فأمرني
 أبو بكر فكتبت في قطع الاديم والعصب فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة
 فكانت عنده وانما كان في الاديم والعصب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف
 في عهد أبي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة **(قوله)** ثم عند حفصة بنت عمر أي بعد عمر
 في خلافة عثمان الى أن شرع عثمان في كتابة الصحف وانما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت
 وصية عمر فادتمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك **(قوله)** حدثنا موسى هو
 ابن اسمعيل وبرايم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه أعاده إشارة الى
 أنهم ما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب
 قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب وقد ذكرها في آخر

لم أجدها مع أحد غيره
 لقد جاءكم رسول من
 أنفسكم عزير عليه ما عنتم
 حتى خاتمة براءة فكانت
 الصحف عند أبي بكر حتى
 توفاه الله ثم عند عمر حياته
 ثم عند حفصة بنت عمر رضي
 الله عنه * حدثنا موسى
 حدثنا برايم

هذه القصة الثانية هنا وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب من طريق آخر فالقصة الأولى في تفسير التوبة وأخرج الثانية قبل هذا باب لكن باختصار وأخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن أبي داود في المصاحف والخطيب في المدرج من طريق أبي الياسن بتمامه وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الاحزاب كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مسا قوا واحدا مفصلا للاسناد المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد (قلت) وروايته تأتي عقب هذا باختصار وقد أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب، أيضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمر وحشام بن الغاز ومعوية بن يحيى ثلاثهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم (قلت) وفاته رواية أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد **(قوله)** حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه في رواية يونس عن ابن شهاب ثم أخبرني أنس بن مالك **(قوله)** أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغارز أهل الشام ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق في رواية الكشمهني في أهل العراق والمراد أن ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب ابن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزاهم وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهادي عن ابراهيم بن سعد وكان يغارز أهل الشام في فرج ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق قال ابن أبي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل ارمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو وأذربيجان و ارمينية أهل الشام وأهل العراق و ارمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسر هاء عند غيره وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمنها فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد ثقل قاله ياقوت والنسبة اليها أرمي بفتح الهمزة ضبطها الجوهري وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكي ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموى وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان وأما ارمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط ومد الاصبلي والمهلب أوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقدير الموحدة تشمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسبها وطيب هواؤها وكثرة ماؤها وشجرها المشل وقيل انها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح وأذربيجان بفتح الهمزة والدال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الدال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكي ابن مكى كسر أوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الدال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي وهي الآن تبريز وقصباتها وهي تلي ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهم في سنة واحدة

حدثنا ابن شهاب أن أنس
ابن مالك حدثه أن حذيفة
ابن اليمان قدم على عثمان
وكان يغارز أهل الشام
في فتح ارمينية وأذربيجان
مع أهل العراق

يباض بالاص

واجتمع في غزوة كل منهم أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرته الأشهر في ضبطها وقد عتد
 الهزيمة وقد تكسر وقد تفتح الموحدة وقد ين ادبها ألف مع مد الأولى حكا
 الهجرى وأذكرها لجواليق ويؤكد انه من نسبوا اليها آذرى بالمد اقتصارا على الركن الاول كما
 قالوا في النسبة الى بعلبك بعل وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو
 الثانية من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن مصعب بن سعد بن
 أبي وقاص قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد
 اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عرو وكان قتل عرو في
 أوخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
 سنة الا ثلاثة أشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة أى كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة
 أشهر من خلافة عثمان لكان وقوعه في رواية أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما ما بالغاء الكسر
 في هذه وجبه في الأولى فيكون ذلك بعد مضي تسعة وواحدة من خلافة عثمان فيكون ذلك في أوخر
 سنة أربع وعشرين واول سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ ان ارمينية
 فتحته فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل
 بعض من أدركناه فزع عن أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر ذلك مستندا (قوله) فأفزع
 حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون في القرآن
 حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكره وفي رواية يونس فتدركوا القرآن فاختلفوا فيه حتى
 كاد يكون بينهم قتلة وفي رواية عمار بن غزبة أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى
 عثمان فقال يا أمير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذلك قال غزوت فرج ارمينية فاذا أهل الشام
 يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بمال مع أهل العراق واذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد
 الله بن مسعود فيأتون بمال يسمع أهل الشام فيكثر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من
 طريق ابن زيد بن معاذ عن أبي النخعي قال انى لى المسجد من الوليد بن عقبة في حذيفة فسمع
 رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري فغضب ثم قام
 فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لا ركن الى أمير المؤمنين زمن
 طريق أخرى عنه ان اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأها هذا وأتموا الحج والعمرة لله وقرأ
 هذا وأتموا الحج والعمرة لله فغضب حذيفة واجترأ عليه ومن طريق أبي الشعثاء قال قال
 حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن
 قدمت على أمير المؤمنين لأمرنه ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال
 لحذيفة بلغنى عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف
 أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي انها مقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة
 فكانت لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان وصادف
 أن عثمان أيضا كان وقع له فحو ذلك فأخرج ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق أبي قلابة
 قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل العلمان
 يتلقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب

فأفزع حذيفة اختلافهم
 في القراءة فقال حذيفة
 لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك
 هذه الامة قبل أن يختلفوا
 في الكتاب اختلاف اليهود
 والنصارى

فقال أنتم عندي تختلفون فنأى عني من الامصار اشد اختلافاً فكانوا لله أعلم لما جاءه
 حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ما ظنهم من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد
 فقال عثمان عتروني في القرآن تقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ويقول الاسخروا لله ما تقيم قراءتك
 ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كبرت بما تقول فرفع
 ذلك الى عثمان فتعاطفهم في نفسه وعند ابن أبي داود أيضاً من رواية بكير بن الأشج أناسا
 بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال ألا اني أكفر به هذه ففساد ذلك في الناس فكلم
 عثمان في ذلك (قوله) فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلني النسخة التي نسختها في المصاحف
 في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيد الجديدها فتنسخ منها
 مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التي
 جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سوراً متفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم
 يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت وترتب بعضها اثر بعض صارت مصحفاً وقد جاء عن عثمان انه
 انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فخرج ابن أبي داود باسناد صحيح عن طريق سويد بن
 غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن
 ملامنا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا
 يكاد أن يكون ككفرنا لما ترى قال أرى ان تجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون
 فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت (قوله) فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
 العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فتنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود عن طريق
 محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلاً من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وأرسل الى
 الرقعة التي في بيت عمر قال فخذني كثيراً ففعل وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في
 الشيء أخروه قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العريضة الأخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال
 عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأى الناس
 أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق
 سعيد بن عبد العزيز ان عريضة القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص
 ابن أمية لانه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركاً
 ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركاً (قلت) وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة
 النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان
 وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد
 قريش وحلماء وكان معاوية يقول لكل قوم كريمة وكرم ينادي سعيداً وكان وفاته بالمدينة سنة
 سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية أن ابن سعيد بن العاص يدل سعيد
 قال الخطيب ورواهم بمسارعة في ذلك لأن أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة
 والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور اهـ ووقع من تسمية
 ببيعة من كتب أو أملاً عند ابن أبي داود ومقر فاجاعة منهم مالك بن أبي عامر جدمالك بن أفس
 من روايته ومن رواية أبي قلابه عنه ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا

فأرسل عثمان الى حفصة
 أن أرسلني النسخة التي
 نسختها في المصاحف ثم
 نزلها اليك فأرسلت بها
 حفصة الى عثمان فأمر زيد
 ابن ثابت وعبد الله بن الزبير
 وسعيد بن العاص وعبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام
 فتنسخوها في المصاحف

ومعهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهو لا تسعة عرفنا تسميتهم من الاثنى عشر وقد أخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الاعلمان قريش وثقيف وليس في الذين بيننا هم أحد من ثقيف بل كلهم اما قريش أو انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فمما في رواية تصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بابن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه في صلب رجل كافر يري زيد بن ثابت وأخرج ابن ابي داود من طريق خبير بن مالك بالخامصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبیش عنه مثله وزاد ان زيد بن ثابت روايتين والعدري عثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضره وأيضا فان عثمان انما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم ليكون له كتاب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة (قوله) قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا أموى وعبد الله أسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلهم من بطون قريش (قوله في شيء من القرآن) في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوت فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة أدرجها ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب واعمارواها ابن شهاب مرسله (قوله) حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة زاد أبو عبيد وان أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتبت منها القرآن فتأبى أن تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسل اليه تلك الصحف فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية أبي عبيد فرقت قال أبو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية (قلت) قد أخرج ابن ابي داود من طريق يونس

وقال عثمان للرهط القرشيين
الثلاثة اذا اختلفتم أنتم
وزيد بن ثابت في شيء من
القرآن فاكتبوه بلسان
قريش فانما نزل بلسانهم
ففعلوا حتى اذا نسخوا
الصحف في المصاحف رد
عثمان الصحف الى حفصة

ابن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها العصف
فقطعت أياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققتها وحرقتها
ووقعت هذه الزيادة في رواية عمار بن غزيرة أيضا باختصار لكن أدرجها أيضا في حديث زيد
ابن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم
أو خارجة أن أبا بكر لم يجمع القرآن سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا إلى أن
قال فأرسل عثمان إلى حفصة فطلبها فابت حتى عاهد هالي ردها إليها ففسخ منها ثم ردها فلم تزل
عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها وجميع بأنه صنع بالعصف جميع ذلك من تشقيق ثم
غسل ثم تحريق ويحتمل أن يكون بالناء المحجمة فيكون مرقها ثم غسلها والله أعلم (قوله فأرسل
إلى كل أفق بعصف مما نسخوا) في رواية شعيب فأرسل إلى كل جن من أجناد المسلمين بعصف
واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق فالمشهور أنها خمسة وأخرج ابن
أبي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها
إلى الكوفة بعصف فوقع عند رجل من مراد فبق حتى كتبت معنفي عليه قال ابن أبي داود
سمعت أبا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى
البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحدة وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم
النخعي قال قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل
الكوفة قلت لم قال لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بعصف قبل أن
يعرض وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا (قوله وأمر بمساواه من القرآن في كل
صفحة) ومصحف أن يحرق في رواية الأكثر أن يحرق بالناء المحجمة وللمروزي بالمهملة ورواه
الأصمعي بالوجهين والمحجمة أثبت وفي رواية الاسماعيلي أن تعنى أو تحرق وقد وقع في رواية شعيب
عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل
به قال فذلك زمان حرق المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غنلة عن علي قال لا تقولوا
لعثمان في إحراق المصاحف الأخيرة وفي رواية بكير بن الأشج فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم
بث في الأجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال أدركت الناس متوافرين حين حرق
عثمان المصاحف فأجمعهم ذلك أو قال لم يذكر ذلك منهم أحد وفي رواية أبي قلابة فلما فرغ عثمان
من المصحف كتب إلى أهل الأمصار أني قد صنعت كذا وكذا ومحو ما عندى فأحرقوا ما عندكم
والحواء أعم أن يكون بالغسل أو التحريق وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع
ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بأنهم غسلوها
بالماء ثم أحرقوها ما لفة في أذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها
اسم الله بالنار وأن ذلك أكرام لها وصون عن وطئها بالآقدام وقد أخرج عبد الرزاق من طريق
طاووس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكره إبراهيم وقال
ابن عطية الرواية بالناء المهملة أصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت وأما الآن فالغسل
أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته وقوله وأمر بمساواه أي بمساوى المصحف الذي استكتبه
والمصاحف التي نقلت منه وسوى المصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ولهذا استدرك

فأرسل إلى كل أفق بعصف
مما نسخوا وأمر بمساواه
من القرآن في كل صحيفة
أو مصحف أن يحرق

قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال فقدت (١٩) آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف

قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فاعلمناها فوجدناها مع خزيم بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف (باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال ان زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر رضي الله عنه قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن فمتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيم الانصاري لم أجدهما مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها * حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرأئيل عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليحيى بالسويع والدواة والكنف أو الكنف والدواة ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عروبن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول

الله ان امر بعدوها وأعدوها أيضا خشية أن يقع لاحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان المصحف على القائمين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجنز الصحابة احراقها والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واخبرنا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الاحزاب من المصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيم بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن جهم عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة أبي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيات من آخر برائة وأما التي في الاحزاب فنقدتها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وبخرم ابن كثير عما وقع في رواية ابن جهم وليس كذلك والله أعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان ان جمع أبي بكر كان خشية أن يذهب من القرآن شيء يذهب جلته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتب بالآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثرت الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدّى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض خشى من تفاقم الامر في ذلك ففسخ تلك المصحف في مصحف واحد مرتب بالسورة كما سيأتي في باب تأليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفع الجرح والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش أريح اللغات فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد * (تنبيه) قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طر فامنه عن ابن شهاب (قوله ما كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذ كر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم أشار الى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية (قلت) لم أقف في شيء من النسخ الا ليلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت أما بمكة فلجميع ما نزل بها لان زيد بن ثابت انما أسلم بعد الهجرة وأما بالمدينة فأكثروا ما كان يكتب زيدوا لكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء من عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له أبو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت رعا غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد عن عاد الى الاسلام يوم الفتح ومن كتب له في الجلفة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخاله وأبان ابنه سعيد بن العاص بن أمية وحظله بن الربيع الاسدي ومعقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشريحيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال

الله فأتانا في فاني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غيرا ولي الضمير

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور وذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * الأول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن أو ردمه طرفاً وغرضه منه قول أبي بكر لزيد أنك كنت تكتب الوحى وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذى قبله * الثانى حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى زيداً وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لى فلان من رواية اسرائيل أيضاً وفي رواية غيره ادع لى زيداً أيضاً وتقدمت القصة هنا لى من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فترأت مكانها لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أوى الضرر هكذا وقع بتأخير لفظ غير أوى الضرر والذي فى التلاوة غير أوى الضرر قيل والمجاهدون فى سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل **قوله** (قوله ما أنزل القرآن على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فأنجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كفى المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطبق على ارادة الكثرة فى الأحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعين فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جرح عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه باغى الاختلاف فى معنى الأحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذرى أكثرها غير مختار ولم أقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى الى من أقوال العلماء فى ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس **قوله** حدثنا سعيد بن عمرو بالمهملة والغاء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عمرو بنسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم **قوله** أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هذا عمل يصير ابن عباس بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من أبى ابن كعب فقد أخرج النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى ابن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبى آخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره **قوله** أقرأتى جبريل على حرف) فى أول حديث النسائى عن أبى بن كعب أقرأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فيبداً نأفى المسجد إذ سمعت رجلاً يقرأ بها يخالف قراءتى الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ آية أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ آية سوى قراءته صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ آية أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءته صاحبه فامرهما فقرأ أحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط نفسى ولاذ كنت فى الجاهلية

* (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) * حدثنا سعيد بن عمرو بن كثير بن عليل عن الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأتى جبريل على حرف

فضرب في صدري ففقت عرفا وكنا أنظر الى الله فرقا فقال لي يا أبي أرسل الى أن أقرأ القرآن
على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى
أجروجهي فضرب في صدري وقال اللهم احسب أعنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن
أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلا كما يحسن قال أبي
فقلت ما كلانا أحسن ولا أجل قال فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن
ابن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال أن الله يأمرك أن تقرئ أمثك القرآن
على حرف الحديث وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل (قوله)
فراجعته في رواية مسلم عن أبي فرودت اليه أن هون على أمي وفي رواية له ان أمي لا تطيق ذلك
ولا بني داود من وجه آخر عن أبي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف
وفي رواية للنسائي من طريق أنس بن عبيد بن كعبان جبريل وميكائيل أتيا فقال جبريل
اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استرده ولا جدم من حديث أبي بكره نحوه (قوله فلم أزل
أستزيده ويزيدني) في حديث أبي ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة
أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمثك على سبعة أحرف فأبى أحرف قرأوا
عليه فقد أصابوا وفي رواية للطبري على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة وفي أخرى له
من قرأ حرفا منها فهو كجاءه وفي رواية أبي داود ثم قال ليس منها إلا شاف كاف ان قلت سمعنا
عليها عزير حكيم ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية عذاب ولتتردى من وجه آخر أنه
صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل اني بعثت الى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام
والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا من الكتاب وفي حديث أبي بكره عند أحمد كلها كاف
شاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وهذه الأحاديث تقوى أن المراد بالأحرف اللغات أو
القرآن أت أي أنزل القرآن على سبعة لغات أو قرأت والآحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس
فعلى الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لان أحد معاني الحرف في اللغة الوجه
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف
على الكلمة مجازا لكونه بعضها * الحديث الثاني (قوله أن المسورين مخزومة) أي ابن نوفل
الزهري كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على
عروة فلم يذكر المسورين استناده واقتصر عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي
عن المسورين مخزومة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي
وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب
عن يونس فذكرهما وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا (قوله) وعبد الرحمن بن
عبد عويالتونين غير مضاف لشيء (قوله القاري) بتشديد الباء التحتية نسبة الى القاري بطن
من خزيم بن مدركة والقارة لقب واسمه أشجع بالثلثة مصغر بن ملج بالصغير وآخره مهمل ابن
الهيون بضم الهاء ابن خزيمه وقيل بل القارة هو الديش بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
مجمعة من نذبة أشجع المذكور وليس هو منسوب الى القارة وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا

فراجعته فلم أزل أستزيده
ويزيدني حتى انتهت الى سبعة
أحرف * حدثنا سعيد بن عفير
حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال حدثني
عروة بن الزبير أن المسورين
مخزومة وعبد الرحمن بن عبد
القاري حدثناه أنهم ما سمعوا
عمر بن الخطاب يقول

معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغيراً أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات
سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام **(قوله سمعت هشام بن حكيم)**
أي ابن حزام الاسدي له ولأبيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل
أبيه وليس له في البخاري رواية وأخرج له مسلم حديثاً واحداً رفوعاً من رواية عروة عنه وهذا
يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعليٍّ وهما من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر
وأخرج ابن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف
فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء أماناً ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك **(قوله يقرأ سورة)**
(الفرقان) كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجامع وذكر بعض الشراح
أنه وقع عند الخطيب في المهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف
عليها فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره **(قوله فكذب أساوره)** بالسين المهملة
أي أخذ برأسه قاله الجرجاني وقال غيره أو شبه وهو أشبه قال النابغة

فبت كاتني ساورتني ضئيلة * من الرقش في أنيابها السم نافع

أي وائتني وفي بابت سعاد * اذا يساور قرنا لا يحل له * أن يترك القرن الار هو مخذول *
ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الاسبغية بعد أبواب آثاره بالثلثة عوض
المهملة قال عياض والمعروف الاول (قلت) لكن معناها أيضاً صحيح ووقع في رواية مالك أن عجل
عليه **(قوله فتصبرت)** في رواية مالك ثم أمهله حتى انصرف أي من الصلاة لقوله في هذه الرواية
حتى سلم **(قوله فليبت برأيه)** بفتح اللام وموحدين الاولى مشددة والثانية ساكنة أي جمعت
عليه شبه عند لبته لثلاثية تنزلت منى وكان عمر شديد في الأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه
لظنه أن هشاماً عايف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله
(قوله كذب) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذب أي أخطأت لان أهل الخجاز
يطلقون الكذب في موضع الخطأ **(قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأها)** هذا قاله
عمر اسد لا على ما ذهب اليه من تحطئة هشام وانما ساع له ذلك لرؤسوخ قدمه في الاسلام
وسابقتة بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام نخس عمر من ذلك أن لا يكون آتقن
القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد آتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه
السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده
ولان هشاماً من مسلمة النسخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه على ما نزل أخيراً فنشأ
اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر لانكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على
سبعة أحرف الا في هذه الواقعة **(قوله فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** كأنه
لما لبته برأيه صار يجربه فلهذا اصابه قائد له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله
عليه وسلم لما وصل اليه أرسله **(قوله ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)** هذا أورده النبي صلى
الله عليه وسلم تطميناً لعمول ثلاثين كرتصويب الشيتين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق

سمعت هشام بن حكيم يقرأ
سورة الفرقان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعت لقراءته فاذا هو
يقرأ على حروف كثيرة لم
يقرئها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكذب أساوره
في الصلاة قصبرت حتى سلم
فليبت برأيه فقلت من
أقرأ هذه السورة التي
سمعتك تقرأ قال أقرأها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت كذب فان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أقرأها على
غير ما قرأت فانطلقت به
أقوده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت اني
سمعت هذا يقرأ بسورة
الفرقان على حروف لم
تقرئها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرسله
أقرأها هشام فقرأ عليه
القراءة التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك أنزلت ثم قال
أقرأها عرف قرأت القراءة التي
أقرأني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذلك أنزلت
ان هذا القرآن أنزل على
سبعة أحرف

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاخصمما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تفرقني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدره عرشي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعدي شيطاناً قالها ثلاثاً ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم يجعل رجة عذاباً أو عذاباً رجة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلاً يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر وقوعه في صدره عمر ليكن قال في آخره أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ووقع الجماعة من الصحابة تطير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كان تقدم ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تخاروا فيه اسناده حسن ولا خد أيضاً وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة أن رجلاً اختلنا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديث عمرو بن العاص والطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيدوا فقرأها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أبيهم أخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى إلى جنبه فقال على ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولا ينحبان والحاكم من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فخرجت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فاذا هو يقرأ فقرأها فقال اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فتغير وجهه وقال انما هلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى على شمساً فقال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منّا يقرأ حرفاً ولا يقرأها صاحبه وأصل هذا سبأني في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذري أكثرها غير مختار **(قوله فاقروا ما تيسر منه)** أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المراد ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمرو مع ذلك فقد اختلفت قراءتهم عليه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجم من هوازن قال والعجم سعد بن بكر وجشم ابن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليها هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليها هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قبل وكف ذلك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذا يدل وتيم الرباب والازدور يبعة وهوازن وسعد بن بكر

فاقروا ما تيسر منه

واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم أبو علي الاهوازي وقال أبو عبيدليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات أسعدها من بعض وأكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكذبة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسدي بن خزيمه وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيع للعرب أن يقرؤه بلغاتهم ثم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في اللفاظ والاعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته الى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحماسة ولطلب تسهيل فهمهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامهم (قلت) وتمة ذلك أن يقال ان الاباحة المذكورة لم تنفع بالتشهي أي ان كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته عني حين أي حتى وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان أخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختصار لان الذي قرأه ابن مسعود لا يجوز قال واذا أبيت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جازا الاختيار فيما أنزل قال أبو شامة ويحتمل أن يكون مراد عمر عثمان بقوله ما نزل بلسان قريش ان ذلك كان أول نزوله ثم ان الله تعالى سمل على الناس فحوزا لهم أن يقرؤه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لانه الأولى وعلى هذا يحتمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتسكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعمد عليه التحول مع اناحة الله أن يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم هو ن على أمي وقوله ان أمي لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبع لعله أنه لا تحتاج لفظه من ألفاظه الى أكثر من ذلك العدد كما قال وليس المراد كما تقدم ان كل لفظه منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ورد عليه ابن الانباري بطل عبد الطاغوت ولا تقل لهما أف وجبريل ويدل على ما قرره انه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الامة أن يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب أن جبريل لقي

النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أفضة بنى غفار فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته فان أمي لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضفة بنى غفار هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير وجعه أضا كعصا وقيل بالمد والهمز مثل ناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بنى غفار بكسر المعجمة وتختفف الفاء لانهم نزولوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف أى أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه أى يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه كأنه قال أنزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو أخذوا بأن يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل له كان من ينسب إلى الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالله يقرأ عتي حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله والتميمي يهمز والقريشي لا يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيفسر عليهم ذلك بجمه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف وانما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة وقال ابن عبد البر أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغيرهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالانفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال وهم ثم ساق الإحاديث الماضية الدالة على ذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الانماط مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لاختلاف القوانين فائدة أخرى وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولما موجوده فيه في خمسة واحدة فاذا قرأ القارئ رواية واحدة فاعلم أن بعض الأحرف السبعة لا يكملها وهذا انما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول الآخر فيأتي ذلك في خمسة واحدة فلا ريب بل يمكن على ذلك القول ان تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم وقد سجل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التعاير في سبعة أشياء * الأول ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد نصب الراعي ورفعها * الثاني ما يتغير بغير الفعل مثل يعدين أسفارا وبعدين أسفارا بصيغة الطلب والفعل الماضي * الثالث ما يتغير بغير نقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشرها بالراء والزاي * الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلع منضود في قراءة علي وطلع منضود * الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت * السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تحلى والد كروا الان في هذا في النقصان واما في الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا أبي لهب في حديث ابن عباس وأندر عشر تبت الاقربين ورهط من الخلفين * السابع ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبيرة كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده فاسم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القراءات انما وقعت

وأكثرهم يؤمنون ولا يكتب ولا يعرف الرسم وإنما كانوا يعرفون الحروف بفخارجها قال وإماما وجد
من الحروف المتباعدة المخرج المتفقة الصورة مثل نشرها ونشرها فان السبب في ذلك تقارب
معانيها واتفق تشابه صورتها في الخط (قلت) ولا يلزم من ذلك توهمين مذهب اليه ابن قتيبة
لا احتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وإنما طلع عليه بالاستتقراء وفي ذلك
من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال أبو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في
الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتسمية وجمع وتذكير وتأنيث الثاني اختلاف
تصريف الافعال من ماض ومضارع وأمر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة
الخامس التقديم والتأخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق
والتفخيم والادغام والاعظاها ونحو ذلك (قلت) وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى أن
السبعة أحرف سبعة أصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على
سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه
وأفعلوا ما أمر به وإنهوا عما نهى به عنه واعتبروا بأمثاله وأعمالهم حكمه وآمنوا بما شابهه
وقولوا بآمنابه كل من عند ربنا أخرجه أبو عبيد وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه
من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من أهل النظر
منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران (قلت) وأطرب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به
وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الوجة السبعة وقد صحح الحديث المذكور
ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لا نقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود وقد أخرجه البيهقي من
وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا وقال هذا حديث جيد ثم قال ان صح ففعل في هذا
الحديث سبعة أحرف أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي
تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث يأبى جملها على هذا بل هي ظاهرة في
أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة فهو بنا وتيسرا والنهي
الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة وقال أبو علي الاهوازي وأبو العلاء الهمداني
قوله زاجر وأمر استثناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة
وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجر وأمر
الخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التنسير
المذكور للابواب لا للاحرف أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه وأثره الله على
هذه الاصناف لم يتنصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب (قلت) وما يوضح أن قوله زاجر
وأمر الخ ليس تفسيرًا للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق بوش عن ابن شهاب عقب
حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني أن تلك الاحرف السبعة
انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال أبو شامة وقد اختلف
السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس
اليوم أو ليس فيه الاحرف واحدا منها مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة

بالثاني وهو المعة وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال سألت
 ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة قال لا وإنما الأحرف
 السبعة مثل هم وتعال وأقبل أي ذلك قلت أجزأك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق أن الذي
 جمع في المصحف هو المتفق على إزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
 بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لاجتماعها كالموقع في المصحف المكي تجرى من تحته الأنهار
 في آخر آية وفي غيره بخذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات
 ثابتة في بعضها دون بعض وعدة لها آت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأمرين
 معا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكاتبه لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره ما ثبتا معا على
 الوحيين وما عد ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جواز به توسعة
 على الناس وتسهيلا فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكثر بعضهم بعضا
 اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه
 الصحابة من الاقتصار كن اقتصر مما خيره عليه على خصله واحدة لأن أمرهم بالقراءة على الواجبه
 المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة (قلت) ويدل عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم في حديث الباب فافروا ما تسر منسه وقد قرر الطبري ذلك تقريراً طنب فيه وهو
 من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في شرح الهداية وقال أصح
 ما عليه الخذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها كلها وضابطه
 ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه مثل أن تنبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومثل إذا جاء فتح
 الله والنصر فهو من تلك القراءات التي تركت أنصح السند بها ولا يكتفي صحة سندها في إثبات
 كونها قرآنا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار
 يظن أنه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرصات
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب
 ما سوى ذلك قطعاً للمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر
 ما نسخ ورفع فليس لاحد أن يعد في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة ظن قوم
 أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم
 قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال ابن عمار أيضاً لقد فعل سبع هذه السبعة
 ما لا ينبغي له وأشكل الأمر على العامة بأسماءه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي
 المذكورة في الخبر وليسته إذا قصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ووقع له أضافي
 اقتصاره عن كل امام على راو بين أنه صار من سمع قراءة أو ثابث غيرها ما أبطلها وقد تكون هي
 أشهر وأصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم خطأ وكثر وقال أبو بكر بن العربي ليست هذه
 السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء
 مثلهم أو فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة
 القراء وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا التزالي سير
 فهذا أبو عمرو بن العلاء أشهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق أسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد

على الزيدى واشتهر عن الزيدى عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسى والدورى وليس
لهما زينة على غيره مما لان الجميع مشتركون فى الضبط والاتقان والاشتراك فى الاختلاف
ولا أعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم
من السبعة على التزرايسير وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل أخطأ من نسب اليه
ذلك وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه فى الرد على من نسب اليه ان مراده بالقراآت السبع
الاحرف السبعة المذكورة فى الحديث قال ابن أبي هاشم ان السبب فى اختلاف القراآت
السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت اليها المصاحف كان بها من العجاجة من جعل عنه
أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالصة من النقط والشكل قال فثبت أهل كل ناحية على
ما كانوا عليه سمعوا عن العجاجة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امثال الامر
عثمان الذى وافقه عليه العجاجة لما رأى فى ذلك من الاحتياط للقرآن فبنى ثم نشأ الاختلاف بين
قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكى بن أبي طالب هذه القراآت
التي يقرأها اليوم وصحت رواياتهم عن الأئمة جزء من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم
ساق نحو ما تقدم قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كافعة وعاصم هي الاحرف السبعة التي
فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة بما ثبت
عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنعوا
القراآت من الأئمة المتقدمين كأبي عبد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر
الطبري واسماعيل بن اسحق وأفاضى قد ذكروا أضعاف هؤلاء (قلت) اقتصر أبو عبيد فى كتابه
على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس قد كرم مكة ابن كثير وابن محيصن وجيدا
الاعرج ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر
وعبد الله بن أبي اسحق ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصم والاعشى ومن أهل الشام
عبد الله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عنى اسم الثالث ولم يذكر فى الكوفيين جزء ولا
الكسائى بل قال ان جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة جزء ولم يجمع عليه
جماعتهم قال وأما الكسائى فكان يتخير القراآت فأخذ من قراءة الكوفيين بعضها وترك بعضها
وقال بعد ان ساق أسماء من نقلت عنه القراء من العجاجة والتابعين فهو لا هم الذين يحكى عنهم
عظم القراء وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم
اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراءة واشتد عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك
أئمة يقتدى الناس بهم فيها فذكرهم وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن
عامر ولا جزء ولا الكسائى وذكر الطبري فى كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكى وكان الناس
على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة جزء وعاصم
وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستقر اعلى ذلك
فلما كان على رأس الثلثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائى وحذف يعقوب قال والسبب فى
الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن
الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهم اقتصروا بما وافق خط المصحف على

ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فتظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة
القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل
ما كان عليه الائمة غيره هؤلاء من القراءت ولا القراءة تبع كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي
جعفر وشيبة وغيرهم قال ومن اختار من القراءت كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل
وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف ابن جبير المكي وكان
قبل ابن مجاهد كتابا في القراءت فاقصر على خمسة اختار من كل مصر اما واحدا واما ما اقتصر
على ذلك لان المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خسة الى هذه الامصار ويقال انه وجهه بسبعة
هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا وأراد ابن
مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهم ما العدد
فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فوقع
ذلك لمن لم يعرف أصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءت السبع الاحرف السبعة
ولاسيما وقد كثرت استعمالهم الحرف في وضع القراءة فقلوا قرا بغير ف نافع بحرف ابن كثير
فتأ كذا ظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة في ذلك أنه الذي يصح
سمعه في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق
عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما اذا
اتفق نافع وعاصم قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين قال وأصح القراءت
سند نافع وعاصم وأصحها أبو عمرو والكسائي وقال ابن السمعاني القراءت في الشافعي التمسك
بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين
فالتشرع رأيتهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره في السبع أيضا فاذ كرشما كثيرا
من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم يزل احدنا له لا تجوز القراءة بذلك خلا ذلك المصحف
عنه وقال أبو الفضل الرازي في اللوائح بعد ان ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الاغبياء ان
أحرف الائمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وان الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءت
ثمانية أو عشرة لاجل ذلك قال واقفقت أثرهم لاجل ذلك وأقول لو اختار امام من أئمة القراء
حروفا وحرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال
الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو
من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل بنى قبول القراءت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف
ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ (قلت) وانما أوسعت القول في هذا لما تجد في هذه
الاعصار المتأخرة من توههم أن القراءت المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية
وقد اشتد انكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كائني شامة وأبي حيان وآخر من صرح بذلك
السبكي فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا
السبعة شاذ توههم ما منه انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الاول
ما يجازي رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقراء والناني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين
أيضا الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا الملحق بالاول والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن

٣ قوله قال ابن السمعاني
القراءت في الشافعي الخ
كذا في نسخة وفي أخرى
قال اسمعيل الخ وحرر اه
مصححه

القراءة به قديما وحديا فهذا الوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام
 البغوي وقال هو أولى من يعتمد عليه في ذلك فإنه فقيه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل بعينه
 وارد في الروايات عن السبعة فإن عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت الامن طريق
 غريسة وان اشهرت القراءة من ذلك المنفرد وكذا قال أبو شامة وشحن وان قلنا ان القراءات
 الصحيحة اليهم نسبت وعندهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعف
 لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على
 الضابط المتفق عليه * (فصل) * لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي
 اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه ليس في هذه
 السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرئ
 سراجا جمع سراج قال وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف (قلت) وقد تتبع أبو عمر
 ابن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من ادن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فأوردته
 ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة
 مواضع أو أكثر * قوله تبارك الذي نزل الفرقان قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار أنزل بألف
 * قوله على عبده قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ أبو حليمه وأبو نعيم
 على عبده * قوله وقالوا أساطير الاولين اكتبها قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم
 النخعي بضم المنة الاولى وكسر الثانية مبني للمفعول واذا ابتداء ثم أولا * قوله ملك فيكون
 قرأ عاصم الجحدري وأبو المنوكل ويحيى بن يعمر فيكون بضم النون * قوله أو تكون له جنة
 قرأ الاعمش وأبو حنبل يكون بالتحمانية * قوله يأكل منها قرأ الكوفيون سوى عاصم نأكل
 بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم * قوله ويجعل لك قصورا قرأ
 ابن كثير وابن عامر وحيد وتابعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش
 يجعل برفع اللام والباقيون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لا دغاها وهذا يجري على طريقة
 أبي عمرو بن العلاء وقرأ نصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عمير وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى
 وذكرها القراء جوازا على اثمانان ولم ينقلها وضعفها ابن جني * قوله مكانا ضيقا قرأ ابن
 كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلم بن محارب بالتحفيف ونقلها عتبة بن يسار عن أبي عمرو وأيضا
 * قوله مقرنين قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميع مقرنون * قوله ثورا قرأ المذكوران
 بفتح المثناة * قوله ويوم نحشهم قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج
 والجحدري وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحمانية وقرأ ٣ الاعرج
 بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال * قوله وما يعبدون من
 دون الله قرأ ابن مسعود وأبو نعيم وعمر بن ذر وما يعبدون من دوننا * قوله فيقول قرأ
 ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام بن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن
 وقتادة على اختلاف عنهم ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون * قوله لما كان
 ينبغي قرأ أبو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين * قوله ان اتخذ قرأ
 أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة

٣ قوله الاعرج في نسخة
 الاعمش حرر من قرأ بكسر
 الشين منها ٥١

وحفص بن حميد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السجستاني والزعفراني وروى عن مجاهد وأبو
رجاء والحسن بن بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمفعول وأنكرها أبو عبيد وزعم القراء أن أبا
جعفر تفردها * قوله فقد كذبوك حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف * قوله بما تقولون
قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والأعشى وحيد بن قيس وابن جرير وعمر بن ذر وأبو
حيوة ورويت عن قنبل بالتخانيسة * قوله فابسة طيعون قرأ حفص في الأصل أكثر عنه عن
عاصم بالنون فانية وكذا الأعشى وطهة بن مصرف وأبو حيوة * قوله ومن يظلم منكم نذقه قرئ
يذقه بالتخانيسة * قوله الا انهم قرئ أنهم بفتح الهزة والاصل لانهم فحذفت اللام نقل هذا
والذي قبله من اعراب السمين * قوله ويتشون قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو
عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول أيضا * قوله حجر المحجورا
قرأ الحسن والضياء وقتادة وأبو رجاء والأعشى حجر بضم أوله وهي لغة وحكى أبو البقاء الفتح
عن بعض المصرين ولم أر من نقلها لقراءة * قوله ويوم تشقق قرأ الكوفيون وأبو عمرو
والحسن في المشهور عنه - ما عمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقرأ الباقر بن تشديد
ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحصى من الشاميين في نقل
الهدلى * قوله ونزل الملائكة قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة
بالرفع وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمه بتخفيف الزاي وضم
اللام والاصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا وقرأ أبو رجاء ويمحي بن يعمر وعمر بن ذر ورويت
عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهدلى بفتح النون وتشديد الزاي وفتح
اللام على البناء للفاعل الملائكة بالانصب وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو
بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا
وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو ونزل بنون الثانية خفيفة الملائكة
بالنصب وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا وقرأ عرون عن أبي عمرو بمشناة أوله وفتح النون وكسر
الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي
وقرأ أبو السمال وأبو الأنهب كل مشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله وعن أبي بن كعب نزلت
بفتح وتخفيف وزيادة مشناة في آخره وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا وعنه تنزلت بمشناة في أوله
وفي آخره بوزن تنفعلت * قوله باليتنى اتخذت قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من ليتنى * قوله
يا ويلتى قرأ الحسن بكسر المشناة بالإضافة ومثمنهم من آمال * قوله ان قومي اتخذوا قرأ أبو عمرو
وروح وأهل مكة الا رواية ابن مجاهد عن قنبل بفتح الياء من قومي * قوله لنثبت قرأ ابن
مسعود بالتخانيسة بدل النون وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني
* قوله قد مرناهم قرأ علي ومسلمة بن محارب فدمر انهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون
الثقيلة بينهما ألف تنية وعن علي بغير نون والخطاب لموسى وهرون * قوله وعادوا ثود قرأ
حمزة ويعقوب وحفص وثود بغير صرف * قوله أمطرت قرأ معاذ أبو حليمه وزيد بن علي وأبو
نهيما أمطرت بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرأ ابن مسعود أمطار ووعنه أمطرتناهم
* قوله مطرا السوء قرأ أبو السمال وأبو العليسة وعاصم الجحدري بضم السين وأبو السمال

أيضا مثله بغير همز وقرأ على وحفيدة زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين
وتشديد الواو بلا همز وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف * قوله هروا قرأه جزءا وسجلا بن
جعفر والمفضل باسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز * قوله أهذا الذي بعث الله قرأ ابن
مسعود وأبي بن كعب اختاره الله من بيننا * قوله عن آلهتنا قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة
آلهتنا * قوله أرايت من اتخذ الله قرأ ابن مسعود بعد الهمزة وكسر اللام والنون بضم
الجمع وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها ألف وهاء تأنيث وهوا اسم الشمس وعنه بضم
أوله أيضا * قوله أم تحسب قرأ الشامي بفتح السين * قوله أو يعقلون قرأ ابن مسعود
أويصرون * قوله وهو الذي أرسل قرأ ابن مسعود جعل * قوله الرياح قرأ ابن كثير
وابن محيصن والحسن الرشح * قوله نشرا قرأ ابن عامر وقسادة وأبو رجاء وعمر بن ميمون
بسكون السين وتابعهم هرون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو وقرأ
الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم السكون وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء
ابن شعبة وقرأ عاصم بوحدة بدل النون وتابعه عيسى الهمداني وأبان بن ثعلب وقرأ أبو عبد
الرحمن السلمي في رواية وابن السمين بضم الموحدة مقصور يوزن حبل * قوله لنحي به قرأ
ابن مسعود لنشر به * قوله ميتا قرأ أبو جعفر بالتشديد * قوله ونسقيه قرأ أبو عمرو وأبو
حيوة وابن أبي عمير بفتح النون وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والاعمش * قوله وأناسي
قرأ يحيى بن الحرث بتخفيف آخر وهو رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة
المبال وذكرها الفراء جواز الانتقال * قوله واقصد صرفناه قرأه كريمة بتخفيف الراء * قوله
لمذكروا قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا * قوله وهذا ملح قرأ أبو حصين
وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ورويت
عن الكسائي وقتيبة المبال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها أبو حاتم السجستاني وقال ابن
جنى يجوز أن يكون أراد ملح خذف الألف تخفيفا قال معان ملح ليست فصيحة * قوله وحجرا
تقدم * قوله الرحمن فاسأل به قرأ زيد بن علي بجر النون نعمت اللحي وابن سعدان بالنصب قال
علي المدح * قوله فاسأل به قرأ المكيون والكسائي وخالف وأبان بن يزيد واسمعيل بن جعفر
ورويت عن أبي عمرو وعن نافع فسأل به بغير همز * قوله لما تأمرنا قرأ الكوفيون
بالتخانية لكن اختلف عن حفص وقرأ ابن مسعود لما تأمرنا به * قوله سراجا قرأ
الكوفيون سوى عاصم سراجا بضمين لكن سكن الراء والاعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن ثعلب
والشرازي * قوله وقرا قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف
وسكون الميم وعن الاعمش أيضا فتح أوله * قوله ان ذكر قرأه جزءا بالتخفيف وأبي بن كعب
يتذكروا رويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا إبراهيم الخفي ويحيى بن وثاب والاعمش
وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبو عبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسرة * قوله
وعباد الرحمن قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمين بغير ألف وأبو المتوكل
وأبو نعيم وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم بحائية ساكنة * قوله يمشون قرأ علي ومعاذ القهري
وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نعيم وابن السمين بفتح بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم

الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للمنعول * قوله سجدا قرأ إبراهيم النخعي سجودا * قوله
 ومقاما قرأ أبو زيد بفتح الميم * قوله ولم يقتروا قرأ ابن عامر والمسيون وهي رواية أبي
 عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفي
 وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي وأنكرها أبو حاتم وقرأ الكوفيون الامن تقدم
 منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء وقرأ عاصم الجحدري وأبو حمية وعيسى بن عمرو وهي
 رواية عن أبي عمرو أيضاً بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقيون بفتح أوله وكسر التاء
 * قوله قواماً قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وأبو حصين وعيسى بن
 عمر بتشديد الواو مع فتح القاف * قوله ياق أناماً قرأ ابن مسعود وأبو رجاء يلقى بأشباع القاف
 وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير أشباع * قوله يضاعف قرأ أبو بكر
 عن عاصم برفع القاف وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب بضعف بالتشديد وقرأ
 طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب * قوله ويخلد قرأ ابن عامر والاعمش وأبو بكر عن
 عاصم بالرفع وقرأ أبو حمية بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي عن شعبة
 ورويت عن أبي عمرو ولكن بتحقيق اللام وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القاري وأبو المتوكل
 وأبو نعيم وعاصم الجحدري بالمشناة مع الجزم على الخطاب * قوله فيه مهانا قرأ ابن كثير
 بأشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه من عاصم هنا فقط * قوله وذريتنا قرأ أبو عمرو
 والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالافراد والباقيون بالجمع * قوله قرة أعين قرأ أبو الدرداء
 وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نعيم وجميد بن قيس وعمر بن ذر قرأت بصيغة الجمع
 * قوله يجزون الغرفة قرأ ابن مسعود يجزون الجنة * قوله ويلقون فيها قرأ الكوفيون
 سوى حفص وابن معبدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأ النخعي عن المفضل * قوله فقد
 كذبتم قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكى الواقدى عن
 بعضهم تخفيف الذال * قوله فسوف يكون قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر
 وأبان بن تغلب بالقوة قانية * قوله لزاماً قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني
 عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض
 ما أورده هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما أنكر
 منها عمر على هشام وما قرأ به عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلى وليس كل من
 قرأ بشئ نقل ذلك عنه ولكن إن فات من ذلك شيء فهو التزوير ليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد
 على ما ذكره مثله أو أكثر ولا كالاتقليد عهد ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء
 لم نطلع عليها على أن تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والأشمام ونحو
 ذلك ثم بعد كتابتي هذا واسمعه وفتت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الأكبر والبحر الآخر
 تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف
 رواية من طريق غير ما يليق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من
 الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولاً وقد أوردته على ترتيب السورة * قوله ليكون
 للعالمين نذيراً قرأ أدهم السدوسي بالمشناة فوق * قوله واتخذوا من دونه آلهة قرأ سعيد بن

يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف * قوله ويمشى قرأ العلامة بن شبابة وموسى بن
 أسحق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ونقل عن الجاحظ بضم أوله وسكون الميم
 وبالسین المهملة المكسورة وقالوا هو تخفيف * قوله ان تبعون قرأ ابن أنعم بتخانية أوله
 وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية * قوله فلا يستطيعون قرأ زهير بن
 أجدب عن ثمانية من فوق * قوله جنة يا كل منها قرأ سالم بن عامر حبات بصيغة الجمع * قوله مكانا
 ضيقا مقرنين قرأ عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرأ سهل مقرنون بالتخفيف مع الواو
 * قوله أم جنة الخلد قرأ أبو هشام أم حنات بصيغة الجمع * قوله عبادى هؤلاء قرأها
 الوليد بن مسلم بتحريك الياء * قوله نسوا الذكر قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين
 * قوله فإبى استطيعون صرفا قرأ ابن مسعود فإبى استطيعون لكم وأبى بن كعب فإبى
 يستطيعون لك حكى ذلك أجدب بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الأعور وروى عن
 ابن الأصماني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن
 الأعمش بن زيادة لكم أيضا * قوله ومن يظلم منكم قرأ يحيى بن واضح ومن يكذب بدل يظلم
 ووزنها وقرأها أيضا هرون الأعور يكذب بالتشديد * قوله عذابا كبيرا قرأ شبيب عن أبي
 حمزة بالمثلثة بدل الموحدة * قوله لولا أنزل قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاى ونصب
 الملائكة * قوله عتوا كبيرا قرأ عتيا بتخانية بدل الواو وقرأ أبو اسحق الكوفي كثيرا بالمثلثة
 بدل الموحدة * قوله يوم يرون الملائكة قرأ عبد الرحمن بن عبد الله تررون بالمثلثة من فوق
 * قوله ويقولون قرأ هشيم عن يونس ويقولون بالمثلثة من فوق أيضا * قوله وقد منا قرأ سعيد
 ابن اسمعيل بفتح الدال * قوله الى ما علموا من عمل قرأ الوكيعي من عمل صالح بن زياد صالح
 * قوله هباء قرأ محارب بضم الهاء مع المسد وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتسوين وقرأ
 ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء * قوله مستقرا قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف * قوله
 ويوم تشق قرأ أبو تمام ويوم بالرفع والتسوين وأبو جرة بالرفع باللاتين وقرأ عصمة عن
 الأعمش يوم يرون السماء تشقق بحذف الواو وزيادة يرون * قوله الملك يومئذ قرأ سليمان
 ابن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام * قوله الحق قرأ أبو جعفر بن يزيد بن نصيب الحق * قوله
 بالتي اتخذت قرأ عامر بن نصير اتخذت * قوله وقالوا لولا انزل عليه القرآن قرأ المعلى عن
 الجحدري بفتح النون والزاى مخففا وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خلد كذلك لكن مثقلا * قوله
 وقوم نوح قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع * قوله وجعلناهم للناس آية
 قرأ حامد الراهمزى آيات بالجمع * قوله ولقد أتوا على القرية قرأ سورة بن ابراهيم القرريات
 بالجمع وقرأ بهرام القرية بالتصغير مثقلا * قوله فلم يكونوا يرونها قرأ أبو جرة عن شعبة بالمثلثة
 من فوق فيهما * قوله وسوف يعلمون حين يرون قرأ عثمان بن المبارك بالمثلثة من فوق فيهما
 * قوله أم تحسب قرأ حمزة بن حنظلة بضم السين المهملة * قوله سياتا قرأ يوسف
 ابن أجدب بكسر المهملة أوله وقال معناه الراحة * قوله جهادا كبيرا قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة
 * قوله مرج البحرين قرأ ابن عرفة مرج بتشديد الراء * قوله هذا عذب قرأ الحسن بن محمد
 ابن أبي سعدان بكسر الذال المجبة * قوله فجعله نسب قرأ الجاحظ بن يوسف سببا بفتح المهملة ثم

موحدتين * قوله أنسجد قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق * قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه خلفه بفتح الخاء وبالياء ضمير يعود على الليل * قوله على الأرض هونا قرأ ابن السميع بضم الهاء * قوله فالوا سلاما قرأ حزة بن عروة سلميا بكسر السين وسكون اللام * قوله بين ذلك قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال هو اسم كان * قوله لا يدعون قرأ جعفر بن محمد بن بشير بدال * قوله ولا يقتلون قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأها معاذ كذلك لكن بالف قبل المثناة * قوله أناما قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حزة أنما بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع أناما * قوله يدل الله قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عمير وأبان وابن مجاهد عن عاصم وأبو عمارة والبرهمي عن الأعشى بسكون الواو حدة * قوله لا يشهدون الزور قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء * قوله ذكروا آيات ربهم قرأ عيسى بن زياد بفتح الدال والكَاف * قوله آيات ربهم قرأ سليمان بن يزيد بآية بالافراد * قوله قرئة أعين قرأ معروف بن حكيم قرئة عين بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكشي عنه لكن قال قرأت عين * قوله واجعلنا للمتقين قرأ جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين اماما * قوله يجزؤون قرأ أبي في رواية يجازون * قوله الغرفة قرأ أبو حامد الغرفات * قوله تحية قرأ ابن عبيد بن عمير تحيات بالجمع * قوله وسلاما قرأ الحرث وسلميا في الموضوعين * قوله مستقرا ومقاما قرأ عيسى بن عمران ومقاما بفتح الميم * قوله فقد كذبتم قرأ عبد ربه بن سعيد بخفيف الدال فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء فليصف الى ما ذكرته أولا فتكون جلستها نحو من مائة وثلاثين موضعا والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقروا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد من اعتبارها حتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معقدة وقد قرئ ذلك أبو شامة في الوجيز تقرير بالبلغا وقال لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتسقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام امامة مصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قرأت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألو عن قارئ يقرأ عشر من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها لكن يقرأ مثلا فتقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير نصب آدم ولا بن عمرو نصب كلمات ويكن يقرأ تغفر لكم النون خطاياكم بالرفع قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجاء والله أعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتعريبه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معقدة افتما بعبودهم وقالوا أهل كل فن أدري بينهم وهذا ذهل عن قوله فان علم الحلال والحرام انما يلقي من الفقهاء والذي منعه ذلك من القراء انما هو محمول على ما ذكرنا من رواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في اقراء روايته فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينقل عنها الى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين وذلك من الاولوية لا على

الحتم أما المنع على الإطلاق فلا والله أعلم ﴿١﴾ (قوله ما — تأليف القرآن) أي جمع
آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف (قوله ان ابن جرير أخبرهم قال
وأخبرني يوسف) كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقة في رواية النسفي
وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله اذ جاءهم عراقي) أي رجل من أهل العراق
ولم أقف على اسمه (قوله أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك) لعل هذا العراقي كان سمع
حديث سمرة المرفوع بالسوا من ميا بكم البياض وكفنوا فيها موتا ثم فانها أطهر وأطيب وهو
عند الترمذي مصححاً وأخرجه أيضاً عن ابن عباس فعل العراقي سمعه فأراد أن يستند عائشة
في ذلك وكان أهل العراق اشتهروا بالتعمت في السؤال فلماذا قالت له عائشة وما يضرك تعني أي
كفن ككفت فيه اجزأ وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظر والى
أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قبلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله
لعل أولف عليه القرآن) فانه يقرأ غير مؤلف قال ابن كثير كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن
يرسل عثمان المصحف الى الأفاق كذا قال وفيه نظره فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان إرسال
عثمان المصاحف الى الأفاق فقد ذكر المزني أن روايته عن أبي بن كعب مرسله وأبي عاصم بعد
إرسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها
هذا العراقي والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما
حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سألني
بانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان تأليف مصحفه مغايراً لتأليف مصحف عثمان ولا شأن ان
تأليف المصحف العثماني أكثر من مناسبة من غيره فلماذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على
أن السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قوله له وما يضرك أية قرأت قبل ويحتمل أن
يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث فأملت عليه أي السور أي آيات كل سورة
كأن تقول له سورة كذا مثلاً كذا كذا الآية الأولى كذا الثانية الخ وهذا يرجع الى اختلاف عدد
الآيات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتمدت أئمة القراء بجمع ذلك وبين
الخلافاً فيه والاول أظهر ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم قال ابن بطال
لأنهم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لادخال الصلاة ولا خارجها بل يجوز أن يقرأ
الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلاً وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن
منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الى أولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من
الشعر مبالغة في حفظها وتذليل اللسان في سرد هانفع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه وقال
القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته في الليل
بسورة النساء قبل آل عمران هو كذلك في مصحف أبي بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور
اجتهاد وليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي
الباقلاني قال ورتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم
فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن فلذلك اختلف
ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة على

(باب تأليف القرآن)
حدثنا ابراهيم بن موسى
أخبرنا هشام بن يوسف أن
ابن جرير أخبرهم قال
وأخبرني يوسف بن ماهك
قال اني عند عائشة أم
المؤمنين رضى الله عنها اذ
جاءهم عراقي فقال أي
الكفن خير قالت ويحك
وما يضرك قال يا أم المؤمنين
أرني مصحفك قالت لم قال
لعل أولف القرآن عليه
فانه يقرأ غير مؤلف قالت
وما يضرك أية قرأت قبل

ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم (قوله) انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان أول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فعمل من مقسدة أي من أول ما نزل أو المراد سورة المدثر فانها أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فعمل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذي نزل أولاً من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط (قوله) حتى اذا ثاب) بالثلثة ثم الموحدة أي رجع (قوله) نزل الحلال والحرام اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وان أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللشكافر والعاصي بالنار فلما اطعمت النفوس على ذلك أنزلت الاحكام ولهذا قالت ولونزل أول شيء لا تشربوا الخمر لئلا يندفعها وذلك لما طبعته عليه النفوس من الغفلة عن ترك المألوف وسماني بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع (قوله) لقد نزل بمكة (الح) اشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لهما من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمرو وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما شتمتا عليه من الاحكام واسارت بقولها واناعنده أي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقاً وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستنداً الى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها نزلت بمكة اتفاقاً في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واحدة فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة اذ انزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعترض بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان ابن عطاء انظر اساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم المعنفة والنساء ثم اذ نزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحریم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم برائة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدينة فهو المعتقد واختلف في الفاتحة والرحن والمطففين واذ نزلت والعاديات والقدر وأريت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحراي واذ أخذ ربك يونس نزل منها بالمدينة فان كنت في شك آيتان وقبل ومنهم من يؤمن به آية وقبل من رأس أربعين الى آخرها مدني * هو ثلاث آيات فلعلك تارلك أفن كان على بينة من ربه وأقم الصلاة طرفي النهار * النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الالية وان عاقبتهم الى آخر السورة * الاسراء وان كلوا ليلستفزونك وقل رب أدخاني واذ قلنا لك ان ربك أحاط بالناس ويسئلك عن الروح قل آمنوا به أو لا تؤمنوا * الكهف مكية الا أولها الى جزاء وآخرها من ان الذين آمنوا هم مريم آية السجدة الحج من أولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا يصدون عن سبيل الله وأذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين أوووا العلم والذين هاجروا وما بعده هو موضع السجدة والذين هاجروا والذين

انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولونزل أول شيء لا تشربوا الخمر لئلا يندفعها وذلك لما طبعته عليه النفوس من الغفلة عن ترك المألوف وسماني بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع (قوله) لقد نزل بمكة (الح) اشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لهما من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمرو وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما شتمتا عليه من الاحكام واسارت بقولها واناعنده أي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقاً وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستنداً الى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها نزلت بمكة اتفاقاً في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واحدة فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة اذ انزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعترض بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان ابن عطاء انظر اساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم المعنفة والنساء ثم اذ نزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحریم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم برائة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدينة فهو المعتقد واختلف في الفاتحة والرحن والمطففين واذ نزلت والعاديات والقدر وأريت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحراي واذ أخذ ربك يونس نزل منها بالمدينة فان كنت في شك آيتان وقبل ومنهم من يؤمن به آية وقبل من رأس أربعين الى آخرها مدني * هو ثلاث آيات فلعلك تارلك أفن كان على بينة من ربه وأقم الصلاة طرفي النهار * النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الالية وان عاقبتهم الى آخر السورة * الاسراء وان كلوا ليلستفزونك وقل رب أدخاني واذ قلنا لك ان ربك أحاط بالناس ويسئلك عن الروح قل آمنوا به أو لا تؤمنوا * الكهف مكية الا أولها الى جزاء وآخرها من ان الذين آمنوا هم مريم آية السجدة الحج من أولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا يصدون عن سبيل الله وأذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين أوووا العلم والذين هاجروا وما بعده هو موضع السجدة والذين هاجروا والذين

لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيم الشراء آخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين
 آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من أولها الى وبعلم
 المنافقين لقمان ولأن ما في الارض من شجرة أقلام الم تنزيل أفن كان مؤمنا وقبل من تتجافى
 سبا ويرى الذين أو تو العلم الزمر قل يا عبادى الى يشعرون المؤمن ان الذين يجادلون في آيات
 الله والى تلها الشورى أم يقولون افترى وهو الذى يقبل التوبة الى شديد الجاثية قل للذين
 آمنوا يغفروا الاحقاف قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر قى ولقد خلقنا
 السموات الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يسأله من في السموات والارض
 الواقعة وتجعلون رزقكم ن من انابوا ناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين
 المرسلات واذ قيل لهم اركعوا لا يركعون فهذا منازل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بحكمة
 وقدين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ما ينزل
 علمه الآيات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول شئ من سورة
 بحكمة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا فقد اتفقوا على أن الانفال مدينة لكن
 قبل ان قوله تعالى واذ يكررك الذين كذروا الآية نزلت بحكمة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة وهذا
 غريب جدا نعم نزل من السور المدينة التي تقدم ذكرها بحكمة ثم نزلت سورة الانفال بعد الهجرة
 في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كبولك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى
 المدني اصطلاحا والله أعلم * الحديث الثاني حديث ابن مسعود تقدم شرحه في تفسير سبحان
 وفي الانبياء والغرض منه هنا أن هذه السور نزلت بحكمة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي
 في مصحف عثمان ومع تقديمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف والمراد بالعنقا وهو
 بكسر الموحلة أنهن من قديم منازل * الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة سيج اسم ربك
 الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث
 الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهي في آخر المصحف مع ذلك * الحديث
 الرابع حديث ابن مسعود أيضا (قوله عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكينته
 أكثر من اسمه وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعشى سمعت أبا وائل أخرجه
 الترمذي (قوله قال عبد الله) سياتى في باب الترتيل بلفظ غدو ناعلى عبد الله وهو ابن مسعود
 (قوله لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى في باب الجمع بين سورتين في الصلاة من أبواب
 صفة الصلاة وفيه أسماء السور المذكورة وان فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على
 غير تأليف العثماني وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول
 ويقال ان مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المائدة ثم القلم ثم المزمل ثم نبت ثم
 التيسير ثم سيج وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله أعلم وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه
 الا أن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر
 بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجع الاول بحسب ساقى في الباب الذى بعد
 هذا انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة فالذى يظهر أنه عارض به
 هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الانباري وفيه نظربل الذى يظهر انه كان يعارض به على

عن شقيق قال قال عبد الله
 لقد تعلمت النظائر السق
 كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرؤهن اثنتين
 اثنتين في كل ركعة فقام عبد
 الله ودخل معه علقمة
 وخرج علقمة فسألناه فقال
 عشرون سورة من أول
 المصحف على تأليف ابن
 مسعود آخرهن من الحواميم

ترتيب النزول نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يتنع أن يكون توقيفاً وإن كان
بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدم إلى الانفصال وهي من المثاني وإلى
براءة وهي من المبين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعوهما في
السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات
العدد فاذا نزل عليه الشئ يعني منها داع بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في
السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفصال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن
وكان قصته أشبه ما فظننت أنها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لساها منها
اه فهذا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفاً ولم يلفصح النبي صلى الله
عليه وسلم بأمر براءة أضافها عثمان إلى الانفصال اجتهاداً منه رضى الله تعالى عنه ونقل صاحب
الانقاع أن البسمة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وإن كان من علامة
ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم أول ما ينزل شئ منها كما أخرج أبو داود وصححه
ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فإذا نزلت
بسم الله الرحمن الرحيم علوا أن السورة قد انقضت ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفاً
ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حديثه الثقي قال كنت في الوفد الذين
أسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طراً على حزبي من
القرآن فاردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال فسلنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
كيف تحزبون القرآن قالوا نحز به ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وأحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تحتم (قلت) فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في
المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الذي كان مرتباً حينئذ حزب
المفصل خاصة بخلاف ما عاده فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث
حديثه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ويستفاد من هذا الحديث
حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة إلى آخر القرآن لكنه مبني على أن الفاتحة
لم تعد في الثلث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه حزم جماعة من
الائمة وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب من أبواب صفة الصلاة
والله أعلم ﴿قوله﴾ ما كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء من العرض وهو شخ العين وسكون الراء أي يقرأ والمراد يستعرضه ما قرأه أياد (قوله)
وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان
يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب
الوفاء النبوية من آخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة
من الجانبين كأن كلامهم ما كان تارة يقرأوا الآخر يستمع (قوله) وأنه عارضني في رواية
السرخسي وإني عارضني (قوله) إبراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن

* (باب) كان جبريل يعرض
القرآن على النبي صلى الله
عليه وسلم * وقال مسروق
عن عائشة رضى الله عنها
عن فاطمة عليها السلام
أمرني النبي صلى الله عليه
وسلم أن جبريل كان يعارضني
بالقرآن كل سنة وأنه
عارضني العام مرتين ولا أراه
الاحضراً جلي * حدثنا
يحيى بن قزعة حدثنا
إبراهيم بن سعد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضى الله
عنهما

ابراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهري و ابراهيم بن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكاحا لم يتقدم (قوله) كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس) فيه احتراز بليغ لتلاخي من قوله وأجود ما يكون في رمضان أن الاجودية خاصة منه برب رمضان فثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان (قوله) وأجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان أجود ما يكون في رمضان وتقدم أن المشهور في ضبط أجودانه بالرفع وأن النصب موجه وهذه الرواية مما تأثر به الرفع (قوله) لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية المذكورة وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (قوله) في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أي رمضان وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه (قوله) يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدأرسه القرآن فيحمل على أن كلامه سما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائة نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفرا من معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يبحث من حلف ليقرأ القرآن فقرأ بعضه الا ان قصد الجميع واختلف في العريضة الأخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة ابن عمر السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العريضة الأخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القراآت عهدنا بالعريضة الأخيرة وعندنا كما نفخوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضا وعرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العريضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد بن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن

مسند في مسنده من طريق ابراهيم النخعي أن ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال
ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراته فغير عثمان
القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لا تحرف عرض
به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل وأخرج النسائي من طريق أبي طبيان قال قال لي ابن
عباس أي القراءة التي تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل
هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر
ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون
العرضتان الاخيرتان وقعة بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخرى على كل منهما (قوله
أجود بالخير من الریح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له ألا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه
جوده بالريح المرسلة بل جعله أبغ في ذلك منها لان الریح قد تسكن وفيه الاحتمال لان
الريح من العقيم الضارة ومنها البشارة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية وأشار الى قوله تعالى
وهو الذي يرسل الرياح مبشرات ٢ الله الذي أرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تسير ترمدة
ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان دية لا يقطع وفيه استعمال أفعول
التفصيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الاجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن
الريح مجاز فكأنه استعار الریح وجودا باعتبار مجيئها بالخير فأزلهما منزلة من جاد وفي تقديم
معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو أخر لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان
لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الاجودية الا أنه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة
الاجودية على الریح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان
لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول
جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان
انما يحصل بزيادة العبادة وفيه أن مداومة التسلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير
العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يتحقق عليه ذلك لزيادة
التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره وأن المصوم من التسلاوة الحضور
والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فقرأ كل
ليلة جزءا في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشغل به في كل ليلة من سوى ذلك من
تمجيد الصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد
الحروف المأذون في قراءتها ولتتوعد بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه
مرة واحدة وفي الحديث الاخيرة عرضه مرة تين لحاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم
يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل
كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء

قوله مبشرات هكذا بنسخ
الشرح وهو مخالف للتلاوة
والتلاوة بشراً أو ومن آياته
أن يرسل الرياح مبشرات
هـ

فاذا القيه جبريل كان أجود
بالخير من الریح المرسلة

ففي هذا إشارة الى الحكمة في التقييد الذي أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ
ويؤيده أيضا الرواية الماضية في ما خلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان
يقرأ على الآخروهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد
ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لافانية كما هو المشهور وقول الأكثر
لان المعنى انه اذا قرأه فلا ينسى ما قرأه ومن جملة الاقراء مدرسة جبريل والمراد ان المتنبى بقوله
فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكرك في الحال حتى لو قدر أنه نسي
شيئا فإنه يذكره اياه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد
تقدمت بقية فوائده حديث ابن عباس في بدء الوحي (قوله حدثنا خالد بن زيد) هو الكاهلي وأبو
بكر هو ابن عباس بالتحانية والمجعة وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم وذكره هو أبو صالح
السمان (قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لهم بضم أوله على البناء
للمجهول وفي بعض ما بفتح أوله بخذف الفاعل فالمخوف هو جبريل صرح به اسرائيل في روايته
عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ونظمه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة (قوله القرآن كل عام مرة) سقط
لفظ القرآن لغير الكشمية زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصبح وهو أجد بانخير من الربيع
المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة وانما هي محفوظة من حديث ابن عباس
(قوله يعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر
الحكمة في تكرار العرض في السنة الأخيرة ويحتمل أيضا أن يكون السرف في ذلك أن رمضان من
السنة الأولى لم يتبع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم قتر الوحي ثم تتابع فوقعت
المدارسة في السنة الأخيرة مرتين ليستوى عدد السنين والعرض (قوله وكان يعتكف في كل
عام عشرة افاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من
رمضان وهو مناسب بالفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل أن يكون
السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشر افسافرا عاما فلم
يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يأتي في سفرو وقع في شهر رمضان وكان
رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة
في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في أول العشر الاخير فلما رأى ما صنع أنواجه من
ضرب الاخبية تركه ثم اعتكف عشر افي شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل أيضا أن تكون
القصة التي في حديث الباب هي التي أوردناها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدي
وعشرين رجعا فاقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال اني كنت أجاور
هذه العشر الوسط ثم بدالى أن أجاور العشر الاواخر بخاور العشر الاخير الحديث
فيكون المراد بالعشر من العشر الاوسط والعشر الاخير (قوله ما القرامن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه
وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن وذكره ستة أحاديث * الاول

* حدثنا خالد بن زيد حدثنا
أبو بكر عن أبي حصين
عن ذكوان عن أبي
هريرة قال كان يعرض
على النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن كل عام مرة
فيعرض عليه مرتين في
العام الذي قبض فيه وكان
يعتكف في كل عام عشرة
فاعتكف عشرين في العام
الذي قبض فيه * (باب القراء
من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم) * حدثنا حفص
ابن عمر حدثنا شعبة عن
عمرو عن ابراهيم

عن عمرو هو ابن مرة وقد نسب به المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال هو عمرو بن عبد الله أو اسحق السبيعي وليس كما قال **(قوله عن مسروق)** جاء عن ابراهيم وهو الخفي فيه شيخ آخر أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل أن يكون ابراهيم جله عن شيخين والاعمش جله عن شيخين **(قوله خذوا القرآن من أربعة)** أي تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهم المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لأزال أحبه بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن وأن البداية بالرجل في الذكرك على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده أي أن هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعتب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذکورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عرومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتمت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر أنه أمر بالاختراع عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحدهم في ذلك الوقت شاركا بهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوا وازيد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بدر معونة أن الذين قبلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا * الحديث الثاني **(قوله)** حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي **(قوله)** كذا لاكثر وحكى الجبائي أنه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر أب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان أبوه قاضي الكوفة وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن جبر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال أخرجه البخاري عن عمر بن حفص **(قوله)** حدثنا شقيق بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الاعمش في شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن اسمعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم ٢ عن ابن مسعود فان كان محفوظا حق أن يكون للاعمش فيه طريقان والافاسحق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن اسمعيل مع أن المحفوظ عن أبي اسحق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن خير بالخاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين **(قوله)** خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة زادنا عن بدر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه وعند اسحق بن راهويه في روايته المذكورة

عن مسروق ذكر
عبد الله بن عمرو عبد الله
ابن مسعود فقال لأزال
أحبه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا
القرآن من أربعة من عبد
الله بن مسعود وسالم ومعاذ
وأبي بن كعب * حدثنا عمر
ابن حفص حدثنا أبي حدثنا
الاعمش حدثنا شقيق بن
سلمة قال خطبنا عبد الله بن
مسعود فقال والله لقد
أخذت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا
وسبعين سورة

٢ قوله يريم بحتانية أوله
وزن عظيم اه تقريب
اه من هامش الاصل

في أوله ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمر ونهى أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعشى عن أبي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمر ونهى أن أقرأ على قراءة يزيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية خير بن مالك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذا وانظر لما أمر بالمصاحف أن تغير سائر ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال في آخره أفتترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال اني غال مصحفني فمن استطاع أن يغلل مصحفه فليفعل وعندنا لكم من طريق أبي ميسرة قال رحت فاذا أنا بالاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لأدفعه يعني مصحفه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **(قوله)** والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله وقرأت في رواية عبد الله بن شهاب جميعا عن الأعشى أني أعلمهم بكتاب الله بخلاف من زاد ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت اليه وهذا لا ينبغي اثبات من قاله نفي العلوية ولم ينصف المساواة وسبقنا مزيد لذلك في الحديث الرابع **(قوله)** وما أنا بخيرهم يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الافضلية المطلقة فالعلوية بكتاب الله لا تستلزم العلوية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلم آخر فلهذا قال وما أنا بخيرهم وسبقنا في هذا البحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه أن شاء الله تعالى **(قوله)** قال شقيق أي بالاسناد المذكور (خلفت في الخلق) بفتح المهملة واللام (فسمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك أو المراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق خلفت في خلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية أبي شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الخلق فسمعت أحدا يشكر ما قال وهذا يخص عموم قوله أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي نفي شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن والذي أثبت الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف وكان مراد ابن مسعود بغل المصاحف كلها واخلقها واللائل يخرج فتعدهم وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصاد على قراءة واحدة والغناء ما عدا ذلك أو كان لا يشكر الاقتصاد لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من الزمة في ذلك مما ليس بغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاتته ذلك ورأى أن الاقتصاد على قراءة يزيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه على أن ابن أبي داود ترجم باب رضي ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بعبارة ما ترجمه * الحديث الثالث قوله كالجحيم فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه

والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم قال شقيق خلفت في الخلق أجمع ما يقولون فسمعت رادا يقول غير ذلك * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة قال كالجحيم فقرأ ابن مسعود سورة يوسف

الاسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف
القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بن جهمص وقد أخرجه مسلم
من طريق ٢ جري عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بجمص فقراءت فذكر
الحديث وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا أخرجه أبو
عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه كنت جالساً بجمص وعند أحد عن أبي معاوية عن الاعمش
قال عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها (قوله) فقال
رجل ما هكذا أنزلت لم أقف على اسمه وقد قيل إنه نسيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود
في القرآن قصة غيره هذه لكن لم أر ذلك صريحاً وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم أقرأ علينا
فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت فإن كان السائل هو القائل والا
ففيه منهم آخر (قوله) فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فقلت ويحك
والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) وجد منه ريح الخمر في جملة حالية ووقع
في رواية مسلم فيبيناً أن أكله أوجب من ريح الخمر (قوله) فضر به الحد في رواية مسلم
فقلت لا تبرح حتى أجليك قال لجلده الحد قال النووي هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له
ولاية إقامة الحد وديانة عن الامام أئمه وما أخصوصاً وعلى أن الرجل اعترف بشربها
بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانهكار بعضه جاهلاً اذلو
كذب به حقيقة لا كذراً فقد أجمعوا على أن من جحد حراً فجمعوا عليه من القرآن كفر اه
والاحتمال الاول جيد ويحتمل أيضاً أن يكون قوله فضر به الحد أي رفعه الى الامير فضر به
فأسند الضرب الى نفسه مجازاً لكونه كان سيدياً فيه وقال القرطبي أئمه أقام عليه الحد لانه جعل
له ذلك من له الولاية ولأنه رأى انه قام عن الامام واجباً ولانه كان ذلك في زمان ولائته المكوفة
فانه وليها في زمن عمر وصدر من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة
عمى في أول الخبر أن ذلك كان بجمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازياً وكان ذلك في خلافة
عمر وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرويه الثقلي عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد
بجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عتبة ووقع عند الاسماعيلي اثر
هذا الحديث الثقلي عن علي أنه أفكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم
يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال
به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز (قلت) والمسئلة خلافية شهيرة وللمانع أن يقول اذا احتمل
أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد
الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معهما من قرينة كأن يوجد سكران أو تقيأها
ونحوه أن يوجد جماعة شربوا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر
وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً
بأدمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فان
قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحد فيه وضاً وان كان في الصلاة فلينصرف
ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة وسيكون لنا عودة الى

٢ قوله جري في نسخة
جريح ويحمر اه

فقال رجل ما هكذا أنزلت
فقال قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
أحسن وجد منه ريح
الخمر فقال أتجمع أن
تكذب بكاتب الله وتشرب
الخمر فضر به الحد * حدثنا
عمر بن حفص حدثنا أبي
حدثنا الاعمش

هذه المسئلة في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وأما الجواب عن الثالث فحيداً أيضاً لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى عموأخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا أنزلت فان ظاهره انه أثبت انزالها ونفي الكيفية التي أوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم ثبت بعينه عليه السكر وسياق مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حد شامس) هو أبو الضحى الكوفي وقع كذلك في رواية أبي جزة عن الاعمش عند الاسماعيلي وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الاعور والآخر يقال له البطين فالأول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عران ولم أر لأحدهما رواية عن مسروق فاذا أطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو أبو الضحى ولو اشتراكوا في أن الاعمش روى عن الثلاثة (قوله قال عبد الله) في رواية قطبية عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود (قوله والله) في رواية جرير عن الاعمش عند أبي داود قال عبد الله بن مسعود (قوله فبين أنزلت) في رواية الكشميهني فيما أنزلت ومثله في رواية قطبية وجرير (قوله ولو أعلم أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل) في رواية الكشميهني تبلغني وهي رواية جرير (قوله لم كتب اليه) تقدم في الحديث الثاني بلغظ لحلت اليه ولا يبي عبید من طريق ابن سيرين ثبت أن ابن مسعود قال لو أعلم أحد تبلغني الأبل أحدث عهداً بالعرضة الأخيرة مني لأتيته أو قال لتسكفت أن أتبه وكأنه احترز بقوله تبلغني الأبل عن لا يصل اليه على الواحد امال كونه كان لا يركب البحر فقيده بالبر لأنه كان جازماً بأنه لا أحد يتفوقه في ذلك من البشر فاحتز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه نفراً أو عجباً * الحديث الخامس حديث أنس ذكره من وجهين (قوله سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحبان الاوس والخزرج فقال الاوس من أربعة من اهتزله العرش سعيد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حتمه الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج من أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فدكرهم (قوله وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال احد عموقي وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس أربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد أنس لم يجمعه غيرهم أي من الاوس بقرينة المفارقة المذكورة ولم يردني ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كاشاً قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا باجوبة * أحدها أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه * ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراآت التي نزل بها الأول * ثالثها لم يجمع ما نسخ

حد شامس مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل لم كتب اليه * حد شامس حفص بن عمر حد شامس حد شامس قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبو زيد

منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الأولئك وهو قريب من الثاني * رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة
 * خامسها أنهم تصدوا لآلئائه وتعلمه فاشتهروا به وثنى حال غيرهم عن عرف حالهم فخصر ذلك
 فيهم بحسب علمه وليس الأمر في نفس الأمر كذلك أو يكون السبب في خفاءهم أنهم خافوا عائلة
 الرياء والعجب وأن ذلك من أظهره * سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينبغي أن يكون غيرهم جمعه
 حفظاً عن ظهر قلب وأما هؤلاء فجمعه ككتابة وحفظه عن ظهر قلب * سابعها المراد أن أحداً
 لم ينصح بأنه جمعه بمعنى أكل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولئك بخلاف
 غيرهم فلم ينصح بذلك لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 نزلت آخراًية منه ففعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها الأولئك الأربعة من جمع
 جميع القرآن قبلها وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرهما بالجمع البين * ثامنهما أن المراد بجمعه
 السمع والطاعة له والعمل بوجبه وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهد بن رجاء أن
 أبا الدرداء فقال إن ابنى جمع القرآن فقال اللهم غفر انما جمع القرآن من سمع له وأطاع وفي غاب
 هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الأخير وقد أمأت قبل هذا إلى احتمال آخر وهو أن المراد اثبات
 ذلك للخروج دون الأوس فقط فلا ينبغي ذلك عن غير القسيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم
 ويحتمل أن يقال انما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ولا يتحقق بعده والذي يظهر من كثير من
 الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث
 أنه نسي مسجداً بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه أذذاك وهذا
 مما لا يناب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقى القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له
 وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما مما لا يخرج حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشية وقد صحح مسلم حديث يوم القوم أقرؤهم الكتاب الله
 وتقدمت الإشارة إليه وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مر من قبل
 على أنه كان أقرأهم وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله
 عليه وسلم وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال جعت القرآن فقرأت به كل ليلة
 فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقرأه في شهر الحديث وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي
 مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر أبو عبيد القراء
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعدم المهاجرين الأربعة وطلحة وسعد وابن
 مسعود وحذيفة وسالم وأبو هريرة وعبد الله بن السائب والعبادة ومن النساء عائشة وحفصة
 وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرعى الحصر المذكور
 في حديث أنس وعبد ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضاً ثم بن أوس الداري
 وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة وجميع بن حارثة وفضالة
 ابن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 جمعه أيضاً أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمر والداني وعدد بعض المتأخرين من القراء عمر بن
 العاص وسعد بن عباد وأم ورقة (قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن

* تابعه الفضل عن حسين
 ابن واقد عن ثمامة عن أنس
 * حدثنا علي بن أسد حدثنا
 عبد الله بن المثنى حدثني
 ثابت البناني وثمامة عن

أنس) هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المنثي حدثني ثابت البناني وثمالة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكر الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الأربعة ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فأما الأول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه وقد استنكره جماعة من الأئمة قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ولا فكيف الاحتاط بذلك مع كثرة العناية وتفريقهم في البلاد وهذا لا يتم إلا أن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك قال وقد تقدم بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا تمسك لهم فيه فأنالنا سلم جله على ظاهره سلمناه ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمل الغدير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعهم الجمل الغدير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفي واسدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يترفعون مثل هذا العدد قال وانما خص أنس الأربعة بالذكر أشد تعلقه بهم دون غيرهم أولئك هم كانوا في ذهنه دون غيرهم وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديثان محتملان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وحزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظاً (قلت) وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين فطريق قتادة على شرطه وقدوافقه عليها ثمانية في إحدى الروايتين عنه وطريق ثابت أيضاً على شرطه وقدوافقه عليها أيضاً ثمانية في الرواية الأخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمالة عوافقه وقد وقع عن عبد الله بن المنثي وفيه مقال وإن كان عند البخاري مقبولاً لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ولعل البخاري أشار بإخراجه إلى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكر مرة أبي بن كعب ومرة بدلاً للدرداء وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبد الله بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المنثي في ذكر أبي الدرداء وإن خالفه في العدد والمعدود من طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ أبو زيد زبد بن ثابت وهؤلاء الأربعة هم الذين ذكرنا في رواية عبد الله بن المنثي واسناده صحيح مع ارساله فلهذا در البخاري ما أكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المنثي وأن روايته أصلاً والله أعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك رداً عليه وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغته ولا يلزم منه النفي عن غيرهم

أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت

وأبو زيد قال ونحن ورثناه * حدثنا صدق بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر أبي أقرؤنا أنا لن ندع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها * (باب فضل فاتحة الكتاب) * (٤٩) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد أخبرنا سبعة قال

حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبته قلت يا رسول الله اني كنت أصلي قال ألم يقل الله استحيوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد عن معبد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مسيرنا ففرزنا لخمات جارية فقالت ان سيدا حتى تسليم وان نفرنا غيب فهل متكم راق فقام معهما رجل ما كنا نأمنه برقة فرفاه فبرأ فأمر لنا ثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أمكنت تحسن رقية أو كنت ترقى

بطريق الحقيقة والله أعلم **(قوله)** وأبو زيد قال ونحن ورثناه (القائل ذلك هو أنس وقد تقدم وفي مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت لرمي أبو زيد قال أحد عومي وقد قدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد وكان يدري ولم يترك عقباً وقال أنس نحن ورثناه وقوله أحد عومي يرد قول من سمى أبازيد المذكور سعيد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنسا خريجي وسعيد بن عبيد أومى وإذا كان كذلك أحتمل أن يكون سعيد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك وقد قال أبو أحمد العسكري لم يجمعه من الأوس غيره وقال محمد بن حبيب في الخبر سعيد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي التي أشرفت اليها المغاربة بين سعيد بن عبيد وبين أبي زيد فانه ذكرهما جميعاً فدل على انه غير المراد في حديث أنس وقد ذكر ابن أبي داود قيس بن جهم في جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خريجي وقد تقدم انه يكنى أبازيد وسعيد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خريجي أيضاً لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبازيد ثم وجدت عند ابن أبي داود ما رفع الاشكال من أصله فانه روى بإسناد على شرط البخاري الى عامة عن أنس ان أبازيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلاً من بني عدي بن النجار أحد عومي ومات ولم يدع عقباً ونحن ورثناه قال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن من زعموا من بني عدي ابن النجار قال ابن أبي داود مات قريشاً من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقباً بدير يا * الحديث السادس **(قوله)** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري **(قوله)** عن حبيب بن أبي ثابت (عند الامام علي حديث حبيب **(قوله)** أبي أقرؤنا) كذلك كثرة جزم المزني في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة ذكر علي (قلت) وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري فأول الحديث عند عبيد علي أقصانا وأبي أقرؤنا وقد ألحق الديماطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية الثوري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع **(قوله)** من لحن أبي أي من قراءته ولحن القول فخواه ومعناه والمراد به هنا القول وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا ينزل عنه باخبار غيره ان تلاوته نسخت وقد استدلل عليه عري بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك وقد تقدم بقية شرحه في التفسير **(قوله)** يا فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في انها أعظم سورة في القرآن والمراد بالاعظم عظم التسديد بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطاً في أول التفسير * ثانيهما

(٧ - فتح الباري سع)

قال لا مارقيته الا بأبام الكتاب قلنا لا تجدوا شيئاً حتى تأتي أو سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسوا واضربوا في بسهم

حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة
وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية
لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والافرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه
والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير
ذلك مما يقتضى انها كلها موضع الرقية وذكر الرويانى في البحران البسمله أفضل آيات القرآن
وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح (قوله وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا
التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذى ساقه
أولاً بالنعنة في الموضوعين وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن أبي معمر
كذلك وذكر أبو على الجبائى انه وقع عند القاسمى عن أبي زيد السندى لمحمد بن سيرين وحدثنى
معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حذفها (قوله ما) فضل سورة البقرة
أورد فيه حديثين * الاول (قوله عن سليمان) هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور
أخرجه أبو داود عن حفص بن غفر عن شعبة فخرجه مسلم عن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائى عن
شعبة كذلك وجع غندر عن شعبة فخرجه مسلم عن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائى عن
بشر بن خالد ثلاثهم عن غندر أما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور وأما بشر فقال عنه
عن شعبة عن الاعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر (قوله عن عبد الرحمن) هو ابن زيد النخعي
(قوله عن أبي مسعود) في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي
مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به وسألتني نحوه للمصنف من
وجه آخر في باب كم يقرأ من القرآن وأخرجه في باب من لم يربأساً أن يقول سورة كذا من وجه
آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود فكان ابراهيم
جله عن علقمة أيضاً بعد ان حدث به عبد الرحمن عنه كمالى عبد الرحمن أبا مسعود فجله عنه بعد
ان حدث به علقمة وأبو مسعود وهذا هو عقبه بن عمرو الانصارى البدرى الذى تقدم بيان حاله
في غزوة بدر من المغازى ووقع في رواية عبدوس بن عبد الله بن مسعود وكذا عند الاصملى عن أبي زيد
المروزي وصوبه الاصملى فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال أبو على الجبائى الصواب عن أبي
مسعود وهو عقبه بن عمرو (قلت) وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبه
ابن عمرو (قوله من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخارى من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى
طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة في ليلة كشتهاه
وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فعل هذا هو
السرفى نحو بل السند ليس وقع على لفظ منصور على انه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ من قرأ
الآيتين الاخبرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذى ساقه البخارى لفظ منصور وليس بينه وبين
لفظ الاعمش الذى حوله عنه مغايرة في المعنى والله أعلم (قوله من آخر سورة البقرة) يعنى من
قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى الى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية
واحدة وأما ما كتبت فليست رأس آية باتفاق العاديين وقد أخرج على بن سعيد العسكري
في ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زبر بن حبش عن علقمة بن قيس عن

* وقال أبو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا هشام
حدثنا محمد بن سيرين حدثنا
معبد بن سيرين عن أبي
سعيد الخدري بهذا * (باب
فضل سورة البقرة) *
* حدثنا محمد بن كثير
أخبرنا شعبة عن سليمان
عن ابراهيم عن عبد الرحمن
عن أبي مسعود رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قرأ بالآيتين
* وحدثنا أبو نعيم حدثنا
سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن أبي مسعود رضى
الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من قرأ
بالآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة

٢ قوله عن أبي زيد المروزي
كذا في نسخة وفي أخرى عن
أبي أحمد الجرجاني

عقبه بن عمرو بلفظ من قرأه ما بعد العشاء الآخرة أجرنا آمن الرسول الى آخر السورة ومن
حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في
آخره آمن الرسول وأصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في
فضائل القرآن من مرسل جابر بن نفير بنحوه وزاد فأقرؤهما وعلموهما أثناء كم ونساءكم فانهما
قرآن وصلاته ودعاء (قوله كفتاه) أى أجرنا ناعنه من قيام الليل بالقرآن وقيل أجرنا ناعنه
عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها وقيل معناه أجرنا ناعنه فيما يتعلق
بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الايمان والاعمال اجالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه
شر الشيطان وقيل دفعنا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسبب ما من
الثواب عن طلب شئ آخر وكانهم اقتصوا بذلك لما تضمنته من النماء على العبادية بجميل
انقيادهم الى الله وابته الهيم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر
الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما
به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قبل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان
وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب
هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها اللفظ
باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث نقلنا ثم قال قات
ويجوز ان يراد الاقلاق انتهى وعلى هذا فأقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم والله أعلم والوجه
الاول وردصريحان طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة
أجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وأنزل
منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فمقر بهما الشيطان ثلاث ليال أخرجه الحاكم
وصححه وفي حديث معاذ لما أمسك الحنفى وآية ذلك أنه لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة
فيدخل أحد مننا بيته تلك الليلة أخرجه الحاكم أيضا الحديث الثاني حديث أبي هريرة تقدم
شرحه في الوكالة وقوله في آخره صدق وهو كذوب هو من التميمي البليغ لانه لما وهم مدحه
يوصفه الصدق في قوله صدق استدركني الصدق عنه بصيغة مباينة والمعنى صدق في هذا
القول مع ان عادته الكذب المستقر وهو كقولهم قد صدق الكذوب وقوله ذاك الشيطان كذا
للاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام فيه للجنس أو العهد الذهني من الوارد
ان لكل آدمي شيطانا وكل به واللام بدل من التضمير كأنه قال ذاك شيطانك أو المراد الشيطان
المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ولا يقر بك شيطان وشرحه الطيبي على هذا
فقال هو أى قوله فلا يقر بك شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد
استشكل الجمع بين هذه القصص وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا نقلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أختي
سلميان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكهم من أجل
دعوة سلميان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى قال الله تعالى فمخزنا
له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان أباهريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله

كفتاه * وقال عثمان
ابن الهيثم حدثنا عوف
عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة رضى الله عنه
قال وكفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحفظ زكاة
رمضان فأنا أت فجعل
يحشون الطعام فأخذته
فقلت لا رفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنقص
الحديث فقال اذا أويت
الى فراشك فاقرا آية الكرسي
لم يزل معك من الله حافظ
ولا يقر بك شيطان حتى
تصبح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق وهو
كذوب ذاك الشيطان

الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهى حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه وآخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه بتدلى له في صفة التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئة نهم واما الذي تدلى لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الأدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لثلاث سليمان والعلم عند الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب فضل الكهف** في رواية أبي إسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطّين فتغشاه صحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينقر فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ثلاث السكينة تنزل بالقرآن ﴿باب فضل سورة النخ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك

الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهى حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه وآخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه بتدلى له في صفة التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئة نهم واما الذي تدلى لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الأدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لثلاث سليمان والعلم عند الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب فضل الكهف** في رواية أبي إسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطّين فتغشاه صحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينقر فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ثلاث السكينة تنزل بالقرآن ﴿باب فضل سورة النخ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه لافساحه عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر شككت أملك نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فخرت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فأنشبت أن سمعت صارخا يصرخ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزل علي الآية سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأنا فتحنا لك فتحا مبينا * (باب فضل قل هو الله أحد) * فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتناها

غير أبي ذر فضل سورة الفتح بغير باب (قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الارسل وان الاسماعيلي والبرازا أخرجه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصرح الاتصال ولفظه عن أبيه عن عمر ثم وجدته في التفسيرين جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن أبيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار إلى الطريق التي أخرجه البخاري وما وافقتها وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فخرت بعيري إلى آخره وقد تقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح ﴿ (قوله باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختمه بقل هو الله أحد الحديث وفي آخره أخبروه أن الله يجبه وسياق موصول في أول كتاب التوحيد بسلامه وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس وبينت هنالك الاختلاف في تسميته وذكر فيه بعض فوائد وأحلت بقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال قوله فيه عمرة أي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولمالم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه اجالا كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم (قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المخطوط وكذا هو في الموطأ ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أخرجه الدارقطني وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه ومع من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني وأخرجه النسائي أيضا من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الاذان (قوله أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارئ هو قتادة بن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال بأت قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعته لعله أبو سعيد راوى الحديث لأنه أخوه لاهم وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكانه أجهم نفسه وأخاه وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جار يقوم بالليل ليقرأ قل هو الله أحد (قوله يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهم يقرأ قل هو الله أحد كما يرددها (قوله وكان الرجل) أي السائل (قوله يتناها) بتشديد اللام وأصله يتناها أي يعتقد أنهم أقلية وفي رواية ابن الطباع المذكورة كأنه يقولها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكانه استقلها والمراد استقلال العمل لا التفتيص (قوله وزاد أبو عمر) قال الدمياطي هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري وخالفه المنزى تبعال ابن عساكر فزعم بأنه اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى أبا معسر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيئا وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طرق عن أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم تعدل ثلث القرآن * وزاد أبو عمر

معمر بن ابراهيم الهذلي (قوله) حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك (هو من رواية الاقران) (قوله) اخبرني اخي قتادة بن النعمان (هو اخوه لأمه) أهمها أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار (قوله) فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فحواه) يعني نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند اسمعيل فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقاليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن (قوله) ابراهيم) هو الخنزي والخنزاع المشرق بكسر الميم وسكون المجهمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بن من همدان قيده العسكري وقال من فتح الميم فقد ضحك كانه يشير الى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وقد ضمه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ما كولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل فافه فافه وتبعه ابن الاثير فأصاب والخنزاع المذكور هو ابن شراحيل ويقال شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الادب قرنه فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري وحكي الزائر ان بعضهم زعم انه الخنزال بن مزاحم وهو غلط (قوله) أيحجز أحدكم) بكسر الجيم (قوله) أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد أخرج أجدو النساء من حديث أبي مسعود الانصاري مثل حديث أبي سعيد بهذا (قوله) فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن عند اسمعيل من رواية أبي خالد الاعرج عن الاعش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث أبي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواه كان يقرأها كذلك فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (قوله) قال الفربري سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الخنزال المشرق في مسند) ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخي والمراد أن رواية ابراهيم الخنزي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الخنزال عنه متصلة وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكتفين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والظالم والاعتصام وغيره فافوا واذن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف (قوله) ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال قال جرأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانها

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
مالك بن أنس عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري أخبرني
أخي قتادة بن النعمان أن
رحلا قام في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ من
السكر هل هو الله أحد
لا يريد عليها فلما أصبحنا أتى
الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه * حدثنا عمار بن
حنص * حدثنا أبي * حدثنا
الاعمش * حدثنا إبراهيم
والضحاك المشرقي عن أبي
سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لأصحابه أيعجز
أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن
في ليلة فشق ذلك عليهم
وقالوا أين يطبق ذلك
يارسول الله فقال الله
الواحد الصمد ثلث القرآن
قال البزري سمعت أبا
جعفر محمد بن أبي حاتم وراق
أبي عبد الله يقول قال أبو
عبد الله عن إبراهيم مرسل
وعن الضحاك المشرقي مسند

يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الواحد
 يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه
 الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا من حاز
 جميع خصال الكمال وذلك بالصلح الى الله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
 المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال غيره
 تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية
 لمطلق الشراكة والصمدية المثبتة لجميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد
 المقر بالكمال المعنى ونفي الكف المتضمن لنفي الشبهة والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي
 ولذلك عادت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء أمر ونهي واباحة والخبر خبر عن
 الخالق وخبر عن خلقه فاشتملت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت فائهما من الشرك
 الاعتقادي ومنهم من جل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب
 قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير
 دليل ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الاخير
 وقال فيه قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاسأروا عنكم ثلث القرآن فخرج فقرا قل هو الله أحد ثم قال
 ألا انها تعدل ثلث القرآن ولاي عبد من حديث أبي بن كعب من قرأ قل هو الله أحد فكا كما
 قرأت ثلث القرآن واذا حل ذلك على ظاهره فهل ذلك اثلث من القرآن معين أو لاى ثلث فرض
 منه فيه نظروا يلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمه كاملة وقيل المراد من عمل
 بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث
 القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددتها في ليلة كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال
 القاسمي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استعمل عمله فقال له الشارع
 ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر لم يتأول هذا الحديث أخصص بمن أجاب
 فيه بالرأى وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة
 التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها أنه الخالق
 الرزاق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكف ولا من يعينه
 على ذلك كالولد وفيه لقاء العالم المسائل على أصحابها واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للنفهم لان
 المتبادر من اطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجة المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد
 * (تنبيه) * أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلت تعدل
 نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ
 من طريق سلمة بن وردان عن أنس أن الكافرون والنصر تعدل كل منهم ربع القرآن واذا
 زلت تعدل ربع القرآن زادا ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكسبي تعدل ربع القرآن وهو
 حديث ضعيف اضعف سلمة وان حسنه الترمذي فله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال
 وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده بيان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم ﴿ قوله

باب فضل المعوذات * أى الإخلاص والقلق والناس وقد كنت جؤزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث وذکر سورة الإخلاص معها ما تغليباً لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها باللفظ التعويذ وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان، بن حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ أقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن **(قوله)** كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وأحلت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وان اتحد سندهما بالذي قبله بن ابن شهاب فصاعداً لكن فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور فالذي يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عن بعض الرواة عنه مالم يس عند بعض فأما مالك ومعه يونس وزيد بن سعد عندهم لم يفلح تختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع ومنهم من فيده عرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يفسر أحد منهم المعوذات وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره صلى الله عليه وسلم وسأني في كتاب الطب وقد جعلهما أبو سعد وحديث واحد وتعقبه أبو العباس لطرق وفترق بينهما خلف وتبعه المزني والله أعلم وسأني شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **(قوله)** با نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يجمع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماذني في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى أنها مقصورة واحدة ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطلان حرم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطلان قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبعاد الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك **(قوله)** وقال الليث الخ وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى ابن بكير عن الليث بالاسنادين جميعاً **(قوله)** حدثني يزيد بن الهاد هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد **(قوله)** عن محمد بن ابراهيم هو التيمي وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير وروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الامام علي بن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعاً وقال هذه الطريق على شرط البخاري (قلت) وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق ابراهيم بن سعيد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير وفي لفظ عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على أن أباسعيد إنما جعله عن

(باب فضل المعوذات) *
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضی
الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا
اشتكى يقرأ على نفسه
بالمعوذات وينث فلما اشتد
وجعه كنت أقرأ عليه
وأسمع بيده رجاء بركتها
* حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الفضل بن فضالة عن
عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا
أوى إلى فراشه كل ليلة جمع
كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما
قل هو الله أحد وقل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب
الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ
بهما على رأسه ووجهه
وما قبل من جسده يفعل
ذلك ثلاث مرات * **(باب)**
نزول السكينة والملائكة
عند قراءة القرآن * وقاله
الليث حدثني يزيد بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن
أسيد بن حضير قال

أسيد فانه قال في أثناءه قال أسيد خشيت أن يطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالحديث من مسند أسيد بن حضير ويحيى بن بكير فيه عن الميث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد
 أيضاً من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن أبي بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير (قوله) بينما
 هو يقرأ من الليل سورة البقرة في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بينما أنا أقرأ سورة فلما
 انتهت إلى آخرها أخرجه أبو عبيد ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأها ووقع في رواية
 ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ في مرده أي في المكان الذي فيه القم وفي رواية أبي بن
 كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر ربه وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مرده وفي
 حديث الباب أن ابنه كان إلى جانبه وفرسه مربوطة فخشي أن تطأه وهذا كله مخالف لكونه
 كان حينئذ على ظهر البيت الآن يراد بظهر البيت خارجه لأجل أنه لا يتخذ القصة (قوله) إذ
 جالت الفرس فسكت فسكت في رواية ابراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ
 وفي رواية ابن أبي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق (قوله) فلما اجتريه) بجمع
 ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده أي اجتري ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأ الفرس ووقع في
 رواية القابسي أخرجه بحجة ثقيلة وراء خفيقة أي عن الموضع الذي كان به خشية عليه (قوله) رفع
 رأسه إلى السماء حتى ما يراها) كذا في باختصار وقد أورد أبو عبيد كاملاً ولفظه رفع رأسه
 إلى السماء فإذا هو غسل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها وفي رواية
 ابراهيم بن سعد فقمعت إليها فإذا أمثال الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج فخرجت في الجوخ حتى
 ما أراها (قوله) أقرأ ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك وليس أمرها بالقراءة في حالة
 التحدث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكانه يقول
 استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها للقراءة فكأنهم أسيد ذلك فأجاب
 بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت أن تطأ يحيى أي خشيت أن استقرت على القراءة أن تطأ
 الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافاة أسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه أول
 ما جالت الفرس أن يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصل رأسه إلى السماء فلم
 يرفعها حتى أشد به الخطب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا اتفادى به الحال
 ثلاث مرات ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة أقرأ أبا عبدك وهي كنية أسيد (قوله) دنت
 لصوتك في رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان أسيد حسن
 الصوت وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي أيضاً أقرأ أسيد فتدأ وتيت
 من مزامير آل داود وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (قوله) ولو
 قرأت في رواية ابن أبي ليلى أما أنك لومضيت (قوله) ما يتوارى ٢ منهم في رواية ابراهيم بن سعد
 ما تستمر منهم وفي رواية ابن أبي ليلى رأيت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية
 احاد الامة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً والحسن
 الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة (قلت) الحكم
 المذكور أعظم من الدليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من صورة خاصة بصفة خاصة
 ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والاولوكان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد أشار في

بينما هو يقرأ من الليل سورة
 البقرة وفرسه مربوط عنده
 إذ جالت الفرس فسكت
 فسكت فقرأ فجالت
 الفرس فسكت وسكنت
 الفرس ثم قرأ فجالت الفرس
 فانصرف وكان ابنه يحيى
 قريباً منها فأشفق أن تصيبه
 فلما اجتريه رفع رأسه إلى
 السماء حتى ما يراها فلما
 أصبح حدث النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال له أقرأ يا ابن
 حضير أقرأ يا ابن حضير قال
 فأشفقت يا رسول الله أن
 تطأ يحيى وكان منها قريباً
 فرفعت رأسي فانصرفت إليه
 فرفعت رأسي إلى السماء
 فإذا أمثال الظلة فيها أمثال
 المصابيح فخرجت حتى
 لا أراها قال وتدرى ما ذلك
 قال لا قال تلك الملائكة
 دنت لصوتك ولو قرأت
 لأصحت بنظر الناس إليها
 لا تتوارى منهم قال ابن
 الهاد وحدثني هذا الحديث
 عبد الله بن خباب عن أبي
 سعيد الخدري عن أسيد بن
 حضير

٢ قوله ما يتوارى هكذا
 بنسخ الشرح والذي في
 المتن بايدي لا تتوارى كما تراه
 بالهامش اه

آخر الحديث بقوله ما يتوارى منهم الى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفتوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الامر المباح ﴿ **قوله** ما س من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الاما بين الدفتين) أي ما في المصحف وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرذعي من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب للذهاب جلته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحیح دعواهم أن التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتفوا بمثل أنت عندى بمنزلة هرون من موسى وغيرهما من الظواهر التي قد تمسك بها من يدعى امامته كالم يكتفوا بما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه وقد تاطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب فلو كان هناك شيء مما يعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فإنه ابن نهم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله **(قوله** عن عبد العزيز بن رفيع) في رواية علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز أخرجه أبو نعيم في المستخرج **(قوله** دخلت أنا وشدا بن معقل) هو الاسدي الكوفي تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلى لم يقع له في رواية البخاري ذكر الا في هذا الموضع وأبوه بالمهمله والقاف وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شدا بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا **(قوله** أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء) في رواية الإسماعيلي شيئا سوى القرآن **(قوله** الاما بين الدفتين) بالفاء تنبيهة دفعة بفتح أوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي بين اللوحين **(قوله** قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز ووقع عند الاسماعيلي لم يدع الا ما في هذا المصحف أي لم يدع من القرآن ما يتلى الاما هو داخل المصحف الموجود ولا يدع على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان علما أراد الاحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الاحكام التي لم يكن كتبها وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما أراد ان القرآن الذي يتلى أو أراد امامية علي بالامامة أي لم يترك شيئا يعلق بأحكام الامامة الاما هو بأيدي الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فسخت قلاوتها وبقي حكمها ولم يبق مثل حديث عمر الشبيخ والشخة اذ انما يافرجوها البتة وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة قال فأمر الله فيهم قرأنا بلغوا عنا قومنا اننا لقد لقينا ربنا وحديث أبي بن كعب كانت الاحزاب قد رزقت البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤون ربعا يعني براءة وكلها أحاديث صحيحة وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان منته قرأنا قدرغ وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله** **باب** فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه

* **(باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الاما بين الدفتين)** * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال دخلت أنا وشدا بن معقل على ابن عباس رضي الله عنه فقال له شدا ابن معقل أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء قال ما ترك الاما بين الدفتين قال ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال ما ترك الاما بين الدفتين * **(باب فضل القرآن على سائر الكلام)** * حدثنا هدي بن خالد أبو خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

مثل الذي يقرأ القرآن
كالترجمة طعمها طيب
وريحها طيب والذي
لا يقرأ القرآن كالتمر
طعمها طيب ولا ريح فيها
ومثل الفاجر الذي يقرأ
القرآن كشل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر
ومثل الفاجر الذي لا يقرأ
القرآن كشل الخنظلة
طعمها مر ولا ريح لها
* حدثنا سعد بن يحيى
عن سفيان حدثني عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما
أجلكم في أجل من خلامن
الأمم كما بين صلاة العصر
ومغرب الشمس ومثلكم
ومثل اليهود والنصارى
كمثل رجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي نصف
النهار على قيراط قيراط
فعملت اليهود فقال من
يعمل لي من نصف النهار
الى العصر فعملت النصارى
ثم أنتم تعملون من العصر الى
المغرب بقيراطين قيراطين
قالوا نحن أكثر عمالا وأقل
عطاء قال هل ظلمتكم من
حكمكم قالوا لا قال فذلك
فضلي أوتيته من سنت

من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من
شغله القرآن عن ذكرى وعن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الأعطية العوفي فقيه ضعيف وأخرجه ابن عدى
من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على
خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن
شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الخثاني في مسنده من
حديث عمر بن الخطاب وفي اسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه وأخرجه ابن الضريس
أيضا من طريق الجراح بن الفضال عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه
خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه
وذلك أنه منه وحديث عثمان هذا أسماى بعد أبواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري أنها
من قول أبي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق أفعال العباد وقال أبو عبد الرحمن السلمي
فذكره وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يصح مرفوعا وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس
والحسن من قوله ما ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث أبي موسى **(قوله مثل**
الذي يقرأ القرآن كالترجمة) بضم الهمزة والراء بينهما مائة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد
تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع
التخفيف إلى ثمانية **(قوله طعمها طيب وريحها طيب)** قبل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة
التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قبل الحكمة في
وتلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قبل الحكمة في
تخصيص الترجمة بالتشبيه دون غيرها من الناكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالنفاحة لانه
يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من جبهادهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب
البيت الذي فيه الترجمة فنبأ أن التشبيه بالقرآن الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه أيضا
فيناسب قلب المؤمن وفيها أيضا من المزايا كبرجها وحسن منظرها وتفرح لونها ولين ملابسها
وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهته ودباغ معسدة وجوده هضم ولها منافع أخرى مذكورة في
المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سأى بعد أبواب المؤمنين الذي يقرأ القرآن ويعمل
به وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التشبيه وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما استعمل عليه من
أمر ونهى لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثرة التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل
وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الأربعة ممكنة في غير المناق وأما المناق فليس
له الاقسام فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كافر وكان الجواب عن ذلك أن الذي
حذف من التشبيه قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال
المناق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالخنظلة فاكتفى بذكر المناق والقسمان
الآخران قد ذكرنا **(قوله ولا ريح فيها)** في رواية شعبة لها **(قوله ومثل الناجر الذي يقرأ)** في
رواية شعبة ومثل المناق في الموضوعين **(قوله ولا ريح لها)** في رواية شعبة وريحها مر
واستشككت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح

وأجيب بأن رويها لما كان كرمها استعير له وصف المارة وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية
 وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب ولا يرجح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا يرجح
 لها هذا أصوب. من رواية الترمذي طعمها امرور رويها امر ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضرها
 في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب
 المثل للتقريب للفهم وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه * الحديث الثاني حديث
 ابن عمر انما أجلكم في أجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من
 كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره
 فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث
 الثالث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لهما بما ثبت من فضل
 كتابها الذي أمرت بالعمل به ﴿ **قوله** يا **ب** الوصاة بكتاب الله في رواية الكشمي
 الرصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه
 أوصى بكتاب الله بعد قوله لا حين قال له هل أوصى بشي ظاهرهما التخاف وليس كذلك
 لانه في ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه وحسابه
 فيكره ريسان ولا يسافر به الى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه
 ويدوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك ﴿ **قوله** يا **ب** من لم يتغن بالقرآن هذه
 الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الاحكام من طريق ابن جريح عن ابن شهاب بسند
 حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنين من حديث سعد بن أبي وقاص
 وغيره ﴿ **قوله** وقوله تعالى أولم يكنهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم أشار بهذه الآية الى
 ترجيح تفسير ابن عيينة بتعني يستغنى كما سيأتى في هذا الباب عنه وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة
 وكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغنى عن طريقتي عن ابن جريح
 وكيع يستغنى به عن أخبار الامم الماضية وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمر وابن دينار
 عن يحيى بن جعدة قال جاءنا من المسلمين يكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى
 غيرهم فنزل أولم يكنهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية
 هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفي أن يكون لذكرها وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد
 أشار الى المناسبة فقال قال أهل التأويل في هذه الآية قد كثر يحيى بن جعدة مختصرا قال
 فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال
 واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة أن
 المراد بالتعني الاستغناء لكونه آتبعه الآية التي تنضم الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن
 غيره فحمل على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وجهه على ضد الفقر من جهة ذلك ﴿ **قوله**
 عن أبي هريرة في رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه
 الاسماعيلي ﴿ **قوله** لم يأذن الله لنبي كذا لهم نبون وموحدة وعند الاسماعيلي لشيئين مبجعة
 وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سيفيان التي تلي هذه في الاصل كالجهور وفي

* (باب الوصاة بكتاب الله عز وجل) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مغول حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله * (باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أولم يكنهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لنبي

رواية الكشميني كرواية عقيل (قوله ما أذن لنبي) كذا لاكثر وعند أبي ذر لنبي زيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووجه من ظنهم العهد وبوجه أي المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما أذن لنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك (قوله أن يتغنى) كذا لهم وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون أن وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف أن وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يرون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ أن لكان من الأذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والاطلاق وليس ذلك مرادها وإنما هو من الأذن بفتحين وهو الاستماع وقوله أذن أي استمع والحاصل أن لفظ أذن بفتحته ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع تقول أذنت أذن بالمد فان أردت الإطلاق فالصدر بكسرة ثم سكون وان أردت الاستماع فالصدر بفتحين قال عدى بن زيد

أيها القلب تعلق بددن * ان همي في سماع وأذن

ما أذن لنبي أن يتغنى
بالقرآن وقال صاحب له
يريد بجهره * حدثنا علي بن
عبد الله عن سفيان عن
الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما أذن الله لنبي ما أذن
لنبي أن يتغنى بالقرآن * قال
سفيان تفسيره يستغنى به

أى في سماع واستماع وقال القرطبي أصل الأذن بفتحين أن المستمع يذل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسيع على ما جرى به عرف الخطاطب والمراد به في حق الله تعالى أكرام القارئ وأجرال ثوابه لأن ذلك ثمة الأصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث ما أذن لشيء كأذنه بفتحين ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعبد أجدوان ما جبهه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (قلت) ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والامر به (قوله وقال صاحب له بجهره) الضمير له لا لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن بجهره فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يسميه وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة (قلت) وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن بجهره وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة (قوله عن سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الأولى وتدل أبي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لسان سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب (قلت) قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحميدي من أعرف الناس بمحدث سفيان وأكثرهم تثبنا عنه للسمع من شيوخهم (قوله قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسره

سفيان ويمكن ان يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس ومحمد أبو عوانة عن ابن أبي
مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك قال لقيني سعد بن أبي وقاص وأتاني السوق فقال تجار كسبة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من آمن لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى أبو عبيد
تفسير يتغنى يستغنى وقال انه جائز في كلام العرب وأنشد الأعشى

وكنتم امرأزمنابا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغنى

أي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حنينة

كلانا غنى عن أخيه حياته * ونحن اذا متنا أشد تغنا

قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منأى على طريقته
واحج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى وفخوذ ذلك وقال ابن
الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال أحدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء
والثالث التخزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به (قلت) وفيه
قول آخر حكاه ابن الأنباري في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلال له كما يستلذ أهل الطرب
بالغناء فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول السابعة

بكاء جانة تدعو هذا بلا * مفعلة على فن تغنى

أطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم اعمائم
تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجرا كما يجعل
المسافر والفارغ هجرا الغناء قال ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست
في أفنية أو في أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجراهم
القراءة كان التغنى ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم فانه أراد بقوله طويل التغنى
طول الإقامة لا الاستغناء لانه أليق بوصف الطول من الاستغناء يعني انه كان ملازما لوطنه
بين أهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان

أولاد جفنة حول قبرا بيهيم * قبرا بن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون الى الاتجاع ولا يبرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على
ملازمة القرآن وأن لا يتعدى الى غيره وهو يؤيد من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من
تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به عن غيره من الكتب وقبل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه
في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما
اختاره أبو عبيدانه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع اذا أراد به
الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضدا للفقر لان ذلك
لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصة وساق الحديث ما يأتى الجمل على ذلك فان
فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس من آمن لم يتغنى
بملازمة تلاوته وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحا عنه في تفسيره الخبر وإنما قال في مختصر
الزنى وأحب أن يقرأ أحدا وتحزننا انتهى قال أهل اللغة خدرت القراءة أدرجتها ولم أمطها وقرأ
فلان تحزننا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبي داود بسناد حسن عن أبي

هريرة انه قرأ سورة فخرها شبه الرثا وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يعقرب بن به
ويرقق به قلبه وذكر الطبري عن الشافعي انه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم
يرتضه وقال لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما أراد تحسين الصوت قال ابن بطلان وبذلك
فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر
عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما أذن لنبي في الترم في القرآن أخرجه الطبري وعنده في
رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن
ابراهيم التيمي عن أبي سلمة وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن
أبي هريرة حسن الترم بالقرآن قال الطبري والتزم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ
وطربه قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان ذكر الصوت ولأن ذكر الجهر معني وأخرج ابن
ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مر فوعا الله أشد أذن أي
استماع الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى
ابن أبي شيبة من حديث عقبه بن عامر رفعه تعلموا القرآن وتغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده
والمشهور وعند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب ان التغنى الترجيع بالصوت
كما قال حسان

تغنى بالشعر ما أنت قائله * ان الغناء بهذا الشعر مضمار
قال ولا تغنى في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الاعشى لا حجة فيه لانه أراد
طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لأن التغنى
تفاعل بين اثنين وليس هو معنى تغنى قال وانما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى فتعمل
أى يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى (قلت) ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أى تطلبه وحل
نفسه عليه ولوشق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتبكوا أو هو في حديث
سعد بن أبي وقاص عن أبي عوانة وأما انكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب
فردود من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تعفنا
وتغنيا وهذا من الاستغناء بالارباب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقريسة قوله تعفنا
وعن أنكره تفسير تغنى يستغنى أيضا الاسماعيل فقال الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان
الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالأكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع
ومن لم ينفصل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع
صوته فقد تغنى (قلت) الذي نقل عنه انه بمعنى يستغنى أثقن لحديثه وقد نقل أبو داود عنه مثله
ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ورفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكر كرت لابي
عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال
كان داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ ويكي ويكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ
الزبور بسبعين لحنًا يقرأ مرة يطرب منها المحموم وكان اذا أراد أن يكي بنفسه لم يتبق دابة في بر
ولا جحر الا انصت له واستمع وبكت وسياق حديث ان أبا موسى أعطى من مارا من مزمار
داود في باب حسن الصوت بالقرأة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر

الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت غير مرفوعة فالأولى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقها وقد جزم الحلبي بأنهم ممن قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أي يجهر به وقال أبو عاصم أخذ يدي ابن جريح فأوقفني على أشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصته فقوله غن أي أخبرني جهرا صراحا ومحاوفا منه قول ذي الرمة

أحب المكان القفر من أجل أنني * به أغنى باسمها غير ممجى
أي أجهر ولا كنى والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التاويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جازها به مترغيا على طريق التحزين مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى البدن وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقرآن ————— عن به الصوت حزينا جاهرا رارم

واستغن عن كتب الأئمة طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم

وسماني ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة ولا شأن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالالحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاؤه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة ممن أهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبنديجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من العبادة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي وثقة الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الأمانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل بشئ من الحروف عن مخبره فلو تغير قال التووي في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتقطيع فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف طائفتين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز ولا حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبنديجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التقطيع الذي يشوش النظم استحباب والأفلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التقطيع مطلقا وحكاؤه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شدو ولا يرج عليه والذي يحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جهة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها أئرد ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر عبرتها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند أهل القراآت فان خرج عنها لم يفت تحسين الصوت

بواضع لانهم ليست عليه قاذحة (قوله فهو يهلك في الحق) فيه احتباس بليغ كأنه لما أوهم
 الاتفاق في التذير من جهة عموم الاهلاك قدسده بالحق والله أعلم (قوله ما
 خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواز (قوله عن
 سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة
 وخالفه سفيان الثوري فقال عن علقمة عن أبي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد أطنب
 الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه الهادي في القرآن في تخريج طرقه فذكر عن تابع شعبة ومن
 تابع سفيان جمعا كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج
 طرقه أيضا ورجح الحافظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزبد في متصل الاسناد وقال
 الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وأما البخاري فأخرج الطريقين فبكأنه
 ترجح عنده أنهم جميعا محضونان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا ومن سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن
 فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبتته فيه سعد ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن
 عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني هذا المقعد كما سألني
 البحث فيه وقد شدت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذي حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائي
 أنبأنا عبيدة الله بن سعد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهم بما عن سعد قال
 الترمذي قال محمد بن بشار أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه وهكذا
 حكم على بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدى جمع يحيى القطان بين شعبة
 وسفيان فالثوري لا يذكروا اسناد سعد بن عبيدة وهذا مما عتني خطا يحيى القطان على الثوري
 وقال في موضع آخر جعل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهم
 وجل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة وإلى ذلك أشار الدارقطني وتعقب بأنه
 فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم (قلت) وهو
 تعقب واه إذا لم يزم من تنصليه للفظيهما في المتن أن يكون فصل لفظيهما في الاسناد قال ابن عدى
 يقال إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث وذكر الدارقطني أن خلاصه يحيى تابع
 يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة وأخرج ابن عدى من طريق
 يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع
 جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن
 أنان كلاهما عن علقمة بن يادة سعد واذن اسناد رجلا آخر كما ينبغي وكل هذه الروايات وهم
 والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بآبائه (قوله عن عثمان) في رواية شريك عن
 عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من
 قرأ القرآن وأقرأه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان وفي رواية
 خلاصه يحيى عن الثوري بسنده قال عن أبي عبد الرحمن عن أنان بن عثمان عن عثمان قال
 الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا احتل أن يكون السلي أخذ عن أنان بن عثمان عن عثمان
 ثم لقي عثمان فأخذه عنه وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكثر من أنان وأبان اختلاف في سماعه من

فهو يهلك في الحق فقال
 رجل لبني أوتيت مثل
 ما أوتي فلان فعملت
 مثل ما يعمل * (باب
 خيركم من تعلم القرآن
 وعلمه) * حدثنا يحيى بن
 منهل حدثنا شعبة قال
 أخبرني علقمة بن مرثد
 سمعت سعد بن عبيدة عن
 أبي عبد الرحمن السلمي عن
 عثمان رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال

أشدهما اختلاف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر
كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن
أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد
ابن أبان (قلت) وسعيد ضعيف وقد قال أجد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو
عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلاف أهل
القيس في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال
شعبة وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلماً سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه (قلت) قد
وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن وذلك فيما أخرجه ابن عدي في
ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن
حدثني عثمان وفي أسناده مقال لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في واصله وفي ترجيح لقاء أبي
عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي أن أبا عبد
الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج وإن الذي جله على ذلك هو الحديث المذكور فدل
على أنه سمعه في ذلك الزمان وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه
من عنده عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سماع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان
وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره فكان هذا أولى من قول من قال أنه
لم يسمع منه (قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا لاكثر وليس خسي أو علمه وهي للتشويح
للالشك وكذا لا جد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله أن وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو
وكذا وقع عند أجد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه
الترمذي من حديث علي وهو أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي التثنية الخيرية
المذكورة قلن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلم غيره أن يكون خيراً ممن عمل
بما فيه مشلاً وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون
أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره لأننا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من
جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط بل
من أشرف العمل تعليم الغير فعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدد
ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشتراك كل من علم غيره علماً ما في ذلك لأننا نقول
القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت
المدعى ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر
والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل وهو من جله من عني سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولاً
من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين والدعاء إلى الله يقع بأمر رشتي من جملته تعليم
القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى فمن أظلم ممن
كذب بآيات الله وصدف عنها فإن قيل فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا
لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرسون معاني القرآن
بالسليقة أكثر مما يدرسونها من بعدهم بالاكساب فكان الفقه لهم حجة فمن كان في مثل شأنهم

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

شاركهم في ذلك لامن كان قارئاً ومقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل
 يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر مثلاً قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر
 كان أفضل فلعلم من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم
 ويحتمل أن تكون الخبرية وان اطلقت لكنهما مقيدة بنسب مخصوصين خوطبوا بذلك كان
 اللائق بحالهم ذلك والمراد خبر المتعلمين من يعلم غيره لامن يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة
 الحيشة لان القرآن خير الكلام فقلعه خبر من متعلم غيره بالنسبة الى خبرية القرآن وكيفما كان
 فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا (قوله) قال وأقرأ أبو عبد الرحمن
 في امره عثمان حتى كان الحجاج (أي حتى ولي الحجاج على العراق (قلت) بين أول خلافة عثمان
 وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة الاثلاثة أشهر و بين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج
 العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أفد على تعيين ابتداء اقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالتة أعلم بمقدار
 ذلك ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها والقائل وأقرأ الخ هو سعد بن عبيدة
 فاني لم أره هذه الزيادة لامن رواية شعبة عن علقمة وقائل وذلك الذي أقعدني مقعدى هذا
 هو أبو عبد الرحمن وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخارى قال سعد بن عبيدة وأقرأني
 أبو عبد الرحمن قال وهي أنسب لقوله وذلك الذي أقعدني الخ أي أن اقراءه أي هو الذي
 جعلني على أن أقعدت هذا المقعد الحليل اه والذي في معظم النسخ وأقرأني بضم الفاء وهو
 الصواب وكان الكرماني ظن ان قائل وذلك الذي أقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل
 قائله أبو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سبقت لبیان زمان اقراء أبي
 عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما سبقت لبیان طول مدته لا قراء الناس القرآن
 وأيضا فمكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدركه
 زمان عثمان فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم أيضا
 أن تكون الاشارة بقوله وذلك الى صنع أبي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى
 الحديث المرفوع أي أن الحديث الذي حدث به عثمان في أفضلمة من تعلم القرآن وعلمه جعل أباعد
 الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتخصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذي قلنا كلامه عليه صريحا
 في رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن
 عبيدة قال قال أبو عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني هذا المقعد وكذا أخرجه الترمذي من رواية
 أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدى هذا قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن
 عثمان حتى بلغ الحجاج وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عرو وأبي غياث وأبي الوليد ثلاثهم
 عن شعبة بلفظ قال أبو عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني مقعدى هذا وكان يعلم القرآن والاشارة
 بذلك الى الحديث كما قرئته واسناده اليه اسناد مجازي ويحتمل أن تكون الاشارة به الى عثمان
 وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال أبو عبد الرحمن
 وهو الذي أجلسني هذا المجلس وهو محتمل أيضا (قوله) حدثنا سفيان (هو الثوري وعلقمة بن
 مرثد بعثلة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة

قال وأقرأ أبو عبد الرحمن
 في امره عثمان حتى كان
 الحجاج قال وذلك الذي
 أقعدني مقعدى هذا
 * حدثنا أبو نعيم حدثنا
 سفيان عن علقمة بن مرثد
 عن أبي عبد الرحمن السلمي
 عن عثمان بن عفان رضى
 الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم

ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه * حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انما قد وهبت نفسي لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال مالي (٢٩) في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها

قال أعطها أو بال لا أجد قال أعطها ولو خاتمنا من حديد فاعتل له فقال مامعك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بمامعك من القرآن * (باب القراءة عن ظهر القلب) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتمنا من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتمنا من حديد ولكن هذا الزاري قال سهل

الاعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الخنازير من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدم ما (قوله ان افضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ أو وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خبركم أو افضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف في رواية سفيان أيضا في أن الرواية بأو أو بال أو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القرآن فرج الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات وأسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير المذثر وفي تفسير سورة اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة لحرمته القرآن وتعبه ابن التين بان السياق يدل على أنه زوجه له على أن يعلمها وسبأ في البحث فيه مع استفاء شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبته في العاجل بأن قام له مقام المال الذي توصل به الى بلوغ الغرض وامانته في الأجل فظاهرها لا خدائه (قوله وهبت نفسها لله ولرسوله) في رواية الحوي وللرسول (قوله مامعك من القرآن قال كذا وكذا) ووقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسبأ في بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب القراءة عن ظهر القلب﴾ ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه أتقرؤون عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها أمكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وأيضا فان سبأ في هذا الحديث انما هو لاستنبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب لتمكن من تعليمه وجهه وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه (قلت) ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر قلب مشروعية أو استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود وهو قوفا أدعوا النظر في المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف

ماله ردا فله انصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصعب بازارك ان لبسته لم يكن عليه امانه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا أعدها قال أتقرؤون عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكت كتبها بمامعك من القرآن

الاحوال والاشخاص وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة أقرؤ القرآن ولا تغزركم
 هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم ابن بطل أن في قوله أتقرؤهن عن
 ظهر قلب رد الماتأوله الشافعي في انكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها كذا قال ولا دلالة
 فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه أنه استنبته كما تقدم والله أعلم **(قوله باب استذكار**
القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديده العهد به بلازمة تلاوته وذكر في الباب
 ثلاثة أحاديث * الأول **(قوله)** انما مثل صاحب القرآن أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي
 ألفه قال عباس المؤالفة المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله ألفه أي ألف تلاوته وهو
 أعم من أن يألفها انظر من المصحف أو عن ظهر قلب فإن الذي يدوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل
 عليه قراءة فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الرابع
 لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك **(قوله)** كمثل صاحب الابل
 المعقلة أي مع الابل المعقلة والمعلقة بضم الميم وفتح العين المهمله وتشديد القاف أي المشدودة
 بالعقل وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي
 يخشى منه الشرا فيزال تعاهده موجودا لحفظ موجود كما أن البعير مدام مشدودا بالعقل
 فيؤم محفوظ وخص الابل بالذكرا لأنها أشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان
 نفورها صعوبة **(قوله)** ان عاهد عليها أمسكها أي استمراسا كدها وفي رواية أيوب عن نافع
 عند مسلم فان عقلها حفظها **(قوله)** وان أطلقتها ذهبت أي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر
 عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها عقلها أمسكها وان أطلق عقلها ذهبت وفي رواية
 موسى بن عبيدة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسسه
 * الحديث الثاني **(قوله)** حدثنا محمد بن عروة بعين مهملة مفتوحة ورأسا كنه مكرتين
 ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسأني في الرواية
 المعلقة التصريح بسماع شقيق من ابن مسعود **(قوله)** بئس ما لاحدهم أن يقول قال القرطبي
 بئس هي أخت نعم فالأولى للذم والآخرى للمدح وهم افعلان غير متصرفين برفعان الفاعل
 ظاهرا ومضمر الأنة اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس أو مضاف
 الى ما هـ ما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهم ما لا بد من ذكره نعيانا كقوله نعم الرجل زيد
 وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير
 كقوله نعم رجل زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيويه كافي هذا الحديث وكافي
 قوله تعالى فنعما هي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة وأن يقول مخصوص بالذم أي بئس شيئا
 كان الرجل يقول **(قوله)** نسيت بفتح النون وتخفيف السين اتفقا **(قوله)** آية كبت وكبت
 قال القرطبي كبت وكبت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما أدبت وذبت
 وقال نعلب كبت للافعال وذبت للامماء وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل
 كذا إلا أنها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودي **(قوله)** بل هو نسي بضم النون وتشديد
 المهمله المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا **(قلت)** وكذا هو في مسند أبي يعلى
 وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثق به على كل

* **(باب استذكار القرآن**
وتعاهده) * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال انما مثل
 صاحب القرآن كمثل
 صاحب الابل المعقلة ان
 عاهد عليها أمسكها وان
 أطلقتها ذهبت * حدثنا محمد
 ابن عروة حدثنا شعبة عن
 منصور عن أبي وائل عن
 عبد الله قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم بئس
 ما لاحدهم أن يقول نسيت
 آية كبت وكبت بل نسي

سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكافي يعني أبا الوليد الوقفي لا يجيز في هذا غير التخفيف
 (قلت) والتشكيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في أكثر الروايات في غيره
 وبؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكن نسي
 الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتشكيل السين قال القرطبي التشكيل
 معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستدكاره قال ومعنى التخفيف
 أن الرجل ترك غير ملتفت إليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو
 تركهم من الرحمة واختلاف في متعلق الذم من قوله نسي على أوجه * الأول قيل هو على نسبة
 الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صانع له فيه فإذا نسبته إلى نفسه أو هم أنه انفراد بفعله فكان
 ينبغي أن يقول نسيت أو نسيت بالتشكيل على البناء للمجهول فيهما أي إن الله هو الذي أنساني
 كما قال وما رميت أذريت ولكن الله رمي وقال أنا نتم ترعونهم أم نحن الزارعون وبهذا الوجه
 جزم ابن بطال فقال أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من
 الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها
 إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد
 أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال اني نسيت الحوت
 وما أنسانيه إلا الشيطان ولكل إضافة منهما معنى صحيح فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال
 كلها وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة اه ووقع له ذهول
 فيما نسبته لموسى وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان
 إلى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبته يوشع إلى نفسه حيث قال نسيت
 الحوت وموسى إلى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سبق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا
 ان نسينا مساق المدح قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الاما شاء الله فالذي
 يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم وجنح إلى اختيار الوجه الثاني وهو كالاول لكن سبب الذم
 ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بتلك التعاهد وكثرة الغفلة فلو
 تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية
 فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستدكار والتعاهد لانه الذي يورث
 النسيان * الوجه الثالث قال الاسماعيلي يحتمل أن يكون كرهه أن يقول نسيت بمعنى تركت
 لاجتماع السهو والعارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة * الوجه
 الرابع قال الاسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال
 لا يقل أحد عنى اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي أنساني ذلك الحكمة نسخها ورفع تلاوته
 وليس لي في ذلك صانع بل الله هو الذي ينسني لما تنسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا
 تنسى الاما شاء الله فان المراد بالنسي ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته * الوجه
 الخامس قال الخطابي يحتمل أن يكون ذلك خاصا برمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من
 ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته
 ويسقط حفظه عن جملة فيقول القائل نسيت آية كذا فهو عن ذلك لتلاوته وهم على محكم

القرآن الضياع وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك انما هو باذن الله لما رآه من الحكمة
 والمصلحة * الوجه السادس قال الاسماعيلي وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذي هو خلاف
 الذكاء إضافة إلى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه لاندلوق قصد نسيان الشيء لكان ذا كرا
 له في حال قصده فهو كما قال مامات فلان ولكن أميت (قلت) وهو قريب من الوجه الاول وأرجح
 الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستدكار القرآن عليه وقال عياض أولى ما يتأول
 عليه ذم الحال لاذم القول أي بشئ الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي
 الكراهة فيه للتنزيه (قوله واستدكر) والقرآن أي واطبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم
 المذاكرته قال الطبري وهو عطف من حيث المعنى على قوله بشئ ما لا أحدكم أي لا تقصر وافي
 بمعاهدته واستدكره وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم عن أبي وائل في هذا الموضع فان هذا
 القرآن وحشي وكذا أخرجهما من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود (قوله فانه أشد تفصيلا)
 بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تخمينية خفيفة أي تفلسا وتخلصا تقول تفصيت
 كذا أي أحطت بتفاصيله والاسم الفصصة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلسا وكذا
 وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى ثالث أحاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث
 زيادة على حديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالأخر وفي هذا أن هذا أبلغ
 في النقص من الأبل ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال له وأشد تفصيلا من الأبل في
 عقلمه لأن من شأن الأبل تطلب التلذذ ما لم يكن ما في لم يتعاهد هابر باطها فتلفت فكذلك حافظ
 القرآن ان لم يتعاهده تلفت بل هو أشد في ذلك وقال ابن بطلان هذا الحديث يوافق الآيتين قوله
 تعالى اناس لنا في علك قولاً ثقيلاً وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكري فأن قبل عليه بالمحافظة
 والتعاهد يسره ومن أعرض عنه تلفت منه (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجريه هو
 ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشيميني
 وحده وثبت أيضاً في رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بأن سياق
 جريه مساو لسباق شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقروناً بالسبق بن راهويه
 وزهير بن حرب ثلاثهم عن جريه ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور لأنه قال استدكر وبغير
 واو وقال فلهو وأشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الاسماعيلي عن
 الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة
 عنده في حديث شعبة أيضاً من رواية غندر عنه بلفظ بسمها لا أحدكم أو لا أحدهم أن يقول أني
 نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول استدكر والقرآن
 الخ وكذا أثبتت عنده في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (قوله تابعه بشر
 عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث
 عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة
 المتابعة إليه مجازية وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي أخرج
 الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ويوهم أيضاً أن ابن عرعرة وابن المبارك انفردا
 بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضاً عنه وأخرجه

واستدكر والقرآن فانه
 أشد تفصيلاً من صدور
 الرجال من الذم * حدثنا
 عثمان حدثنا جريه عن
 منصور مثله * تابعه بشر
 عن ابن المبارك عن شعبة

عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي (قوله) وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله (أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مختلفا وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جرير قال حدثني عبدة ابن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن حمادة عن عبدة وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعاميل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور وأما ابن عيينة فاسند الأول ووقف الثاني قال ورفعها مجيبا إبراهيم بن طهمان وعبدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفیان الثوري (قلت) ورواية عبدة أخرجه ابن أبي داود ورواية سفیان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الأول وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصریح ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بقوى رواية من رفعه عن منصور والله أعلم * الحديث الثالث (قوله عن يزيد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة وشيخه أبو بردة هو جده المذكور وأبو موسى هو الأشعري (قوله في عقابها) بضمين ويجوز سكون المقاف جمع عقاب بكسر أوله وهو الحبل ووقع في رواية الأشعري من عقابها وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ من عقابها بلامين ولم أقف على هذه الرواية بل هي تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدد من لفظ التثنية وأما من رواه بالياء أو بالفاء فيجتمل أن يكون بمعنى من أوله ماصحبة أو الظرفية والحاصل تشبيه من تفلت منه القرآن بالناقاة التي تفلت من عقابها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة ثلاثة فخال القرآن شبه بصاحب الناقاة والقرآن بالناقاة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القرآن والناقاة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الأحاديث الحظ على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مباغتة في تشبيهه في صدور سامعيه وحكي ابن التين عن الداودي ان في حديث ابن مسعود جملة قال فمن ادعى عليه بما لم أفكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيبت أو ادعى بينة أو ابراء أو التمس عني المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك كذا قال (قوله) **باب القراءة على الدابة** أي لا ركبا وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطلان انما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم ذكر وانعمه ربكم اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب

وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تنصيا من الإبل في عقلها * (باب القراءة على الدابة) * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو أياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

(قوله باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كرد ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبيرة و إبراهيم الخثعمي وأسند ابن أبي داود عنهم ما ولفظ إبراهيم كانوا يكرهون أن يعملوا الغلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبيرة يدل على أن كراهية ذلك من جهة حصول اللال له ولفظه عند ابن أبي داود أيضا كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا فباعوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمته القرآن وخجعة من أجاز ذلك أنه ادعى إلى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبيرة يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أو لا يقرأ فيها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم **(قوله عن سعيد بن جبيرة قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم)** كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبيرة وهو دال على أن الظهير في قوله في الرواية الأخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبيرة وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الظهير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبيرة ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل الأصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الجرات إلى آخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فأنى حفظت القرآن وأنا صغير أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسألت في الاستئذان من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنا ختن وكنا لا يحننون الرجل حتى يدرك وعنه أيضا أنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق إلى استكمال ذلك الاسماء على فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودي فقال حديث أبي بشر يعني الذي في هذا الباب وهم وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وقد قال عرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها ونحوه لابي عبيد وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة سنة به جزم الشافعي في الام ثم حكى أنه قبل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور وأورد البيهقي عن أبي العباس عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة فهذه ستة أقوال ولو ورد إحدى عشرة لكأن سبع عشرة لانهم من عشر إلى ست عشرة (قلت) والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة ثلاث سنين ونحوها ثم في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب ونحوه لابي عبيد ويمكن الجمع بين مختلف الروايات الاست عشرة وثنتي عشرة فان كلامهما لم يثبت سندهما ولا شهر بآن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ الاستكملها

(باب تعليم الصبيان القرآن) * حدثني موسى ابن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم * حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما جعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وما المحكم قال المفصل

ودخل في التي بعده فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث
عشر بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما وسيأتي مزيد لهذا في باب
الحنان بعد الكبير من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واختلف في أول المفصل مع الاتفاق
على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكر
قولا شاذا انه جميع القرآن ﴿ **قوله باب** نسيان القرآن وهل يقول نسيب آية
كذا وكذا) كأنه يريد أن النسي عن قول نسيب آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل
للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل أن ينزل المنع والاباحة على
حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يتنع عليه قول ذلك لأن النسيان لم ينشأ
عن أهمل ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان
الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوي ولا سيما كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه
أسباب النسيان **(قوله وقول الله تعالى سقرئك فلا تنسى الاما شاء الله)** هو مصبر منه الى اختيار
ما عليه الا كثر أن لافي قوله فلا تنسى نائيه وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما قرأه اياه وقد قيل ان لا
ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسب رؤس الآي والاول أكثر واختلف في الاستثناء
فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى وعن الحسن وقادة الاما شاء الله أى قضى أن
ترفع تلاوته وعن ابن عباس الاما أراد الله أن ينسيك لتسب وقيل لما جلت عليه من الطباع
البشرية لكن سند كره بعد وقيل المعنى فلا تنسى أى لا تترك العمل به الاما أراد الله أن ينسخه
فتمترك العمل به **(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا)** أى صوت رجل وقد تقدم بيان
اسمه في كتاب الشهادات **(قوله لقد أدركني كذا وكذا آية من سورة كذا)** لم أقف على تعيين
الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لأن ابن عبد الحكم قال
فحين أقرأن عليه كذا وكذا درهم أثنى بلزمه أحد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا
بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك قال فان قال له على كذا درهم كان مقرا بدرهم واحد **(قوله)**
في الطريق الثانية حدثنا عيسى هو ابن يونس بن أبي اسحق **(قوله عن هشام وقال أسقطته)**
يعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهى أسقطته
وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد أدركني كذا وكذا آية أسقطته
من سورة كذا وكذا **(قوله تابعه على بن مسهر وعبدية عن هشام)** كذا لا أكثر ولا يذرع
الكشميني تابعه على بن مسهر عن عبدية وهو غلط فان عبدية رفيق على بن مسهر لاشيخه وقد
أخرج المصنف طريق على بن مسهر في آخر الباب الذى يلى هذا بلفظ أسقطتها وأخرج طريق
عبدية وهو ابن سليمان في الدعوات واللفظ مثل لفظ على بن مسهر سواء **(قوله في الرواية الثالثة)**
كنت أنسيها هي مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عدا وفي رواية معمر
عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيبتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان
من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين أحدهما نسيانه الذى يتذكره عن
قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في
السهو انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته

* (باب نسيان القرآن وهل
يقول نسيب آية كذا وكذا
وقول الله تعالى سقرئك فلا
تنسى الاما شاء الله) * حدثنا
ربيع بن يحيى حدثنا زائدة
حدثنا هشام عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرأ في المسجد فقال
يرجعه الله لقد أدركني كذا
وكذا آية من سورة كذا
* حدثنا محمد بن عبيد بن
ميمون حدثنا عيسى عن
هشام وقال أسقطته من
سورة كذا * تابعه على بن
مسهر وعبدية عن هشام
* حدثنا أحمد بن أبي
رجاء حدثنا أبو أسامة عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت سمع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يقرأ في سورة
باللبل فقال يرجعه الله لقد
أدركني آية كذا وكذا
كنت أنسيها من سورة
كذا وكذا * حدثنا أبو نعيم
حدثنا سفيان عن منصور
عن أبي واثل عن عبد الله
قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بئس المأجدين
يقول نسيب آية كيت
وكيت بل هو نسي

(باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا)
 حدثنا عمار بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتهما * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهم سمعا عمار بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حرف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت أساوره في الصلاة فانتظرت حتى يسلم فليتبته فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت فوالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك

فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده

وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله قال فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى أنا نحن نزلنا الذكر وأما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز (قلت) وقد تقدم توجيه هذه القراءة ويان من قرأها في تفسير البقرة وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين أحدهما أنه بعد ما يقع منه تسليمه والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة ما بنفسه وما بغيره وهل يشترط في هذا الفور قولان فأما قبل تسليمه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلاً وإنما يقع منه صورته ليس قال عياض لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أن المظفر لا يسفرنا وهو قول ضعیف وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء من حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك واختلف السلف في نسيان القرآن فنهى من جعل ذلك من البكائر وأخرج أبو عبيد بن طريق الضمالي بن مزاحم موقوفاً قال ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا ذنب أحدثه لأن الله يقول وما أصابكم من مصيبة فمما كسبت أيديكم ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعاً عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو نسيانها من أجل أنس مرفوعاً عرضت على ذنوب ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحو قوله أعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق أبي العالية موقوفاً كأنه ممن أعظم الذنوب أن يعلم الرجل القرآن ثم ينسى عنه حتى ينساه وأسناد جيد ومن طريق ابن سيرين بأسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كالأبي بكرهونه ويتولون فيه قولاً شديداً ولا بد داود عن سعد بن عبد الله مرفوعاً من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم وفي أسناده أيضاً مقال وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروائي واحتج بأن الأعراض عن التلاوة يسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والاهتمام بأمره وقال القرطبي من حفظ القرآن أو بعضه فقد عادت رتبته بالنسيان إلى من لم يحفظه فإذا أخل به هذه الرتبة الدينية حتى تخرج عنها ما سب أن يعاقب على ذلك فإن ترك معاهدة القرآن ينفضي إلى الرجوع إلى الجهل والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد وقال إسحاق بن راهويه يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود بنس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريباً وسفيان في السندهو الثوري واختلف في معنى أجزم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وقيل يحشر بمجذوم حقيقة ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد أن الله يوم القيامة وهو مجذوم وفيه جواز قول المزمع أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال لا تغفل كذا بل قل أغفلت وهو أدب حسن وليس واجباً

(قوله ما من لم يرب بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحجج من طريق

الاعمش انه سمع الخياط بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكرفها كذا وانه رد عليه بجديد
 أي مسعود قال عياض حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف
 في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السورة التي تذكرفها البقرة (قلت) وقد تقدم
 في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكروا قول الخياط لا تقولوا سورة البقرة وفي
 رواية مسلم أنها سئمة وأورد حديث أبي مسعود أقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 قال النور في الأذكار يجوز أن يقول سورة البقرة إلى أن قال وسورة العنكبوت وكذلك
 السابق ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف بكره ذلك والصواب الأول وهو قول الجماهير
 والأحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر وكذلك عن الصحابة فمن
 بعدهم (قلت) وقد جاء في ما وافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع عن أنس
 رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله أخرجه
 أبو الحسن بن قانع في فوائده والطبراني في الأوسط وفي سننه عيسى بن ميمون العطار وهو
 ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن أحمد أنه قال هو حديث منكر (قلت)
 وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد النخعي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول ضعوها في السورة التي يذكرفها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط
 ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير (قلت) وقد تسلك بالاحتياط
 المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق
 ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا
 كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء وإنما يقال السورة التي يذكرفها كذا وتعبه
 القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ويمكن أن يقال لا معارضة مع إمكان الجمع فيكون
 حديث أبي مسعود ومن وافقه الأعلى الجواز وحديث أنس ان ثبت محمول على أنه خلاف
 الأولى والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له * أحدها حديث أبي
 مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريباً * الثاني حديث عمر سمعت هشام
 ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
 * الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه ﴿قوله﴾
 الترتيل في القراءة أي تبين حروفها الزاكن في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها (قوله) وقوله
 تعالى ورتل القرآن ترتيلاً كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيره ما عند الطبري بسند
 صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ورتل القرآن قال بعضهم أثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه
 بينا والامر بذلك ان لم يكن للوجوب يكون مستحباً (قوله) وقوله تعالى وقرأنا قرناه لتقرأ على
 الناس على مكث سبأ في توجيهه (قوله) وما يكره أن يهذ كهد الشعر) كأنه يشير إلى أن استحباب
 الترتيل لا يستلزم كراهة للاسراع وإنما الذي يكره الهذو هو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير
 من الحروف ولا يخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة
 كهد الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في أحاديث الانبياء من حديث أبي هريرة رفعه خفف

فقلت يا رسول الله اني
 سمعت هذا يقرأ سورة
 الفرقان على حرف لم
 تقرئها وانك أقرأني سورة
 الفرقان فقال يا هشام
 اقرأها فقرأها القراءة التي
 سمعتها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هكذا أنزلت
 ثم قال اقرأ يا عمر فقرأها التي
 أقرأنيها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هكذا أنزلت
 ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان القرآن أنزل
 على سبعة أحرف فافروا
 ما تيسر منه * حدثنا بشر
 ابن آدم أخبرنا علي بن مسهر
 أخبرنا هشام عن أبيه عن
 عائشة رضی الله عنها قالت
 سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم قارئاً يقرأ من الليل في
 المسجد فقال يرحم الله لقد
 أذكرني كذا وكذا آية
 أسقطها من سورة كذا وكذا
 * (باب الترتيل في القراءة)
 وقوله تعالى ورتل القرآن
 ترتيلاً وقوله تعالى وقرأنا قرناه
 لتقرأ على الناس على مكث
 وما يكره أن يهذ كهد الشعر

فيها يفرق يوصل قال ابن عباس فرقناه فصلناه * حدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال غدوننا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذا الشعر انافدهمنا القراءة واني لا أحفظ القرآن التي كان يقرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل وسورة من آل حاميم * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتجمل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فبشئت عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في لا أقسم يوم القيامة لا تحرك به لسانك لتجمل به انا علينا جعده وقرأته فان علينا أن نجعله في صدرك وقرانه فاذا قرأناه فاستمع ثم قرأناه فاذا أنزلناه فاستمع ثم ان علينا بيانه قال ان علينا أن ننبه بلسانك قال وكان اذا أتاه جبريل أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعد الله

على داود القرآن فكان يأمر بدوا به فتسرح فيفرغ من القرآن قبل أن تسرح (قوله) هو تفسير أبي عبدة (قوله) قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جرير من طريق علي ابن أبي طلحة عنه وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة فقط أفضل ثم تلى وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي جزة قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني لأقرأ القرآن في ثلاث فقال لأن أقرأ البقرة أو ثلثها فأنت تدبرها خير من أن أقرأ كك ما تقول وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي جزة قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة اني لأقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة أحب الي أن كنت لا بد فاعلا فأقرأ قراءة تسمعها أذنك ويوعها قلبك والتحقيق أن لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يتخل بشئ من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يتسرع أن يفسد أحدهما الآخر وأن يستوي فان من رتل وتأمل من تصدق بجوهرة واحدة ثمثة ومن أسرع من تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث ابن مسعود (قوله) حدثنا واصل) هو ابن حيان بهمة وتحتانية ثقيل الاحدب الكوفي ووقع صريحاً عند الاسماعيلي وزعم خاف في الاطراف انه واصل مولى أبي عبيدة بن المطلب وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عبيدة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفي (قوله) عن أبي وائل عن عبد الله قال غدوننا على عبد الله (أي ابن مسعود) فقال رجل قرأت المفصل) كذا أورده مختصراً وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد في أوله غدوننا على عبد الله بن مسعود لم يبعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فكتبنا بالباب هنيئة فخرجت الخارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنهكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فلما ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بالأم عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذا الشعر ولا تجد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذنت كهذا الشعر وكثرت الدقل وهذا الرجل هو نهيئ بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر وأصل الهدس سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصيدة انما فصل لتصلوه (قوله) ثمان عشرة) تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من أول المفصل والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليباً ولا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش عن تأليف ابن مسعود آخره من حم الدخان وعم فعل هذا التغليب (قوله) من آل حاميم) أي السورة التي أولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى أنه أوقى مزاراً من مزار أمير آل داود يعني داود نفسه قال

الخطابي قوله آل داود يريد به داود ونفسه وهو كقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله قال وانما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب
فرعون وحده وقال الكرمانى لولا أن هذا الحرف ورد فى السكتة منفصلا يعنى آل وحدها وحكم
وحدها الجاز أن تكون الالف واللام التى لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم
(قلت) لكن الرواية أيضا ليست فيها واو نعم فى رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم
وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأعرب الداودى فقال قوله من آل حاتم من كلام أبى
وائل والافان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجائمية اه وهذا انما يريد لو كان ترتيب
محض ابن مسعود كترتيب المحض العثمانى والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور فى محض
ابن مسعود يغير الترتيب فى المحض العثمانى فلعلم هذا منها ويكون أول المنفصل عنده أول
الجائمية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجائمية لامانع من ذلك وقد أجاب النووى على طريق
التنزيل بأن المراتب بقوله عشرين من أول المنفصل أى معظم العشرين* الحديث الثانى حديث ابن
عباس فى نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير التمام
وجرى المذكور فى اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى فى الباب بعده وقوله فيه وكان مما
يحرك به لسانه وشئنيته كذا لا أكثر وقد تقدم توجيهه فى بدء الوحى ووقع عند المسقلى هنا وكان من
يحرك ويتعين أن يكون من فيه للتعريض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهى
عن تحريكه بالتلاوة فإنه يقتضى استحباب التأتى فيه وهو المناسب للترتيل وفى الباب حديث
حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم فى أثناء حديث وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة
حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم فى أواخر المغازى حديث علقمة أنه قرأ على ابن
مسعود فقال رتل فدا لى وأبى فإنه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند أبى نعيم فى
المستخرج وأخرجه ابن أبى داود أيضا والله أعلم **(قوله ما)** مد القراءة المد عند
القراءة على ضربين أصلى وهو اشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصل وهو ما إذا
أعقب الحرف الذى هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالتصل ما كان من نفس الكلمة
والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنا من غير زيادة والثانى
يزاد فى تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف
والمذهب الاعمل أنه يد كل حرف منها ضعف ما كان يمده أولا وقد يزداد على ذلك قليلا وما أفرط
فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول **(قوله فى الرواية الثانية)** حدثنا عمرو بن عاصم
وقع فى بعض النسخ عمرو بن حنص وهو غلط ظاهر **(قوله سئل أنس)** ظهر من الرواية الاولى أن
قتادة الراوى هو السائل وقوله فى الرواية الاولى كان يمد مدابن فى الرواية الثانية المراد بقوله
يمد بسم الله الى آخره يمد اللام التى قبل الهاء من الجلالة والميم التى قبل النون من الرحمن والحاء
من الرحيم وقوله فى الرواية الاولى كانت مدابى كانت ذات مد ووقع عند أبى نعيم من طريق أبى
النعمان عن جرير بن حازم فى هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة
طرق أخرى عن جرير بن حازم وكذا أخرجه ابن أبى داود من وجه آخر عن جرير وفى رواية له
كان يمد قراءته وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهما بن يحيى وقوله

* (باب مد القراءة) * حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير
ابن حازم الازدى حدثنا
قتادة قال سألت أنس بن
مالك عن قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان يمد
مدا * حدثنا عمرو بن عاصم
حدثنا همام عن قتادة قال
سئل أنس كيف كانت
قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم
يبدأ بسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم

٢ قوله فى الرواية الاولى
كانت مدا ~~هكذا~~ بنسخ
الشرح التى بايدىنا وهو
سبق قلم أو تحريف من النسخ
والصواب فى الرواية الثانية
كاهو ظاهر اه مصححه

في الثانية يدبسم الله كذا وقع موحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كأنه حكى لفظ بسم الله كما
 حكى لفظ الرحمن في قوله وعيد بالرحن أو جعله كالكلمة الواحدة على ذلك ووقع عند أبي نعيم
 من طريق الحسن الخلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يدبسم الله وعيد الرحمن وعيد الرحيم
 من غير موحدة في الثلاثة وأخرج ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن
 همام وجريج عا عن قتادة بلفظ يدبسم الله الرحمن الرحيم بإثبات الموحدة في أوله أيضا وزاد
 في الاسناد جريج عا همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر فترجم هذا الحرف لها طلع نضيد فذ نضيد وهو
 شاهد جديد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه * (تنبية) *
 استدلل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
 الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان
 لا يقرأها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب، فنظروا قد أوجعته فيما كتبه من النكت
 على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يدفء أن
 يكون قرأ البسملة في أول النافحة في كل ركعة ولأنه انما ورد بصورة المثال فلا تعين البسملة
 والعلم عند الله تعالى ﴿ (قوله باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة
 وأصله التردد ورجيع الصوت تردده في الحلق وقد فسره كسائي في حديث عبد الله بن مغفل
 المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله أأهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة
 أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز النافحة والآخر أنه أشبع المتقي
 موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبهه بالسباق فان في بعض طرقه لولا أن يجمع الناس لقرأت
 لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل
 والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا ناعمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر أن في الترجيع قدرا
 زائدا على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن
 مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله
 ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء
 لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته
 صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حاله تركوبه النافحة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره
 بذلك ارشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الأسرار وهو عند
 التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك ﴿ (قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن)
 كذا لا بد من وسقط قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الإجماع على
 استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة
 قال كان عمر يقدّم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم ﴿ (قوله حديثنا محمد بن
 خلف أبو بكر) هو الخدادي بالمهملات وفتح أوله والتثنية بغدادى مقرئ من صغار شيوخ
 البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وأبو يحيى الحناني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه

* (باب الترجيع) * حدثنا
 آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة
 حدثنا أبو إياس قال سمعت
 عبد الله بن مغفل قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ وهو على ناقته أو جله
 وهي تسير به وهو يقرأ سورة
 الفتح أو من سورة الفتح قراءة
 لينة يقرأ وهو يرجع * (باب
 حسن الصوت بالقراءة
 للقرآن) * حدثنا محمد بن
 خلف أبو بكر حدثنا أبو
 يحيى الحناني

عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو الدجيجي بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند
وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري إلا هذا الموضع وقد أدرك البخاري أبي يحيى
بالسنن لكنه لم يلقه **(قوله)** حدثني يزيد في رواية الكشميري سمعت يزيد بن عبد الله **(قوله)** يا أبا
موسى لقد أوتيت من مار من من امير آل داود كذا وقع عنده مختصرا من طريق يزيد وأخرجه
مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لورأيتي وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث
وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بن ياد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة هرا بآبي موسى وهو يقرأ في بيته فقام يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما أصبح لقي أبو
موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال أمانى لو
علت عما كان خبرته لك تخييرا ولا بن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام
ليه يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حال الصوت فقمن يستمعن فلما أصبح
قبل له فقال لو علمت خبرته لهن تخييرا وللروائي من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن يزيد
عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع
قراءتي لخبرت تخييرا وأصلها عند أحمد وعنده الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا بى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن
لقد أوتى هذا من من امير آل داود فكانت المصنف أشار إلى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا
الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولا بذكر رأي هريرة فيه
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتى من من امير آل داود وقد
اختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي
وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسل ولا بى يعلى من طريق عبد الرحمن بن
عوسجة عن البراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت أبي موسى فقال كان صوت هذا من
من امير آل داود وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى
الاشعري فسمعت صوت ضيق ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته سنده صحيح وهو في الحلية لا بى
نعيم والصبح بفتح المهملة وسكون النون بعد هاجيم هو آلة تتخذ من نخاس كالطبقين يضرب
أحدهما بالآخر والربط بالموحدتين بينهما راسا كنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه
العود فارسي معرب والناي نون بغير همز هو المزمار قال الخطابي قوله آل داود يزيد داود نفسه
لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطى
(قلت) ويؤيده ما ورد من الطريق الأخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن
السلف في صفة صوت داود والمراد بالمراد بالصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على
الصوت للمشاكلة وفي الحديث دلالة بيعة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك
في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى **(قوله)** باب من أحب أن يستمع القرآن من
غيره في رواية الكشميري القراءة ذكره حديث ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ على القرآن أو رده مختصرا ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقارئ
حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن والذي في معظم الروايات اقرأ على ليس فيه لفظ القرآن بل

حدثني يزيد بن عبد الله بن
أبي بردة عن جده عن أبي
بردة عن أبي موسى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما أبا موسى لقد أوتيت
من مار من من امير آل داود
كذا وقع عنده مختصرا من طريق
زيد وأخرجه مسلم من طريق
طلحة بن يحيى عن أبي بردة
بلفظ لورأيتي وأنا أسمع قراءتك
البارحة الحديث وأخرجه أبو يعلى
من طريق سعيد بن أبي بردة
عن أبيه بن ياد فيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم وعائشة هرا بآبي
موسى وهو يقرأ في بيته فقام
يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا
فلما أصبح لقي أبو موسى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
أبا موسى مررت بك فذكر الحديث
فقال أمانى لو علعت عما كان
خبرته لك تخييرا ولا بن سعد من
حديث أنس بإسناد على شرط مسلم
أن أبا موسى قام ليه يصلي فسمع
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
صوته وكان حال الصوت فقمن
يستمعن فلما أصبح قبل له فقال
لو علمت خبرته لهن تخييرا وللروائي
من طريق مالك بن مغول عن عبد
الله بن يزيد عن أبيه بن ياد فيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع
قراءة أبي موسى فقال لقد أوتى
من من امير آل داود وقد اختلف
فيه على الزهري فقال معمر وسفيان
عن الزهري عن عروة عن عائشة
أخرجه النسائي وقال الليث عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
مرسل ولا بى يعلى من طريق عبد
الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع
النبي صلى الله عليه وسلم صوت أبي
موسى فقال كان صوت هذا من
من امير آل داود وأخرج ابن أبي
داود من طريق أبي عثمان النهدي
قال دخلت دار أبي موسى الاشعري
فسمعت صوت ضيق ولا بربط ولا
ناي أحسن من صوته سنده صحيح
وهو في الحلية لا بى نعيم والصبح
بفتح المهملة وسكون النون بعد
هاجيم هو آلة تتخذ من نخاس كالطبقين
يضرب أحدهما بالآخر والربط
بالموحدتين بينهما راسا كنة ثم
طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة
تشبه العود فارسي معرب والناي
نون بغير همز هو المزمار قال
الخطابي قوله آل داود يزيد داود
نفسه لأنه لم ينقل أن أحدا من
أولاد داود ولا من أقاربه كان
أعطي من حسن الصوت ما أعطى
(قلت) ويؤيده ما ورد من الطريق
الأخرى وقد تقدم في باب من لم
يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف
في صفة صوت داود والمراد بالمراد
بالصوت الحسن وأصله الآلة أطلق
اسمه على الصوت للمشاكلة وفي
الحديث دلالة بيعة على أن القراءة
غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في
ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله
تعالى **(قوله)** باب من أحب أن
يستمع القرآن من غيره في رواية
الكشميري القراءة ذكره حديث
ابن مسعود قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اقرأ على القرآن
أو رده مختصرا ثم أورده مطولا
في الباب الذي بعده باب قول
المقرئ للقارئ حسبك والمراد
بالقرآن بعض القرآن والذي في
معظم الروايات اقرأ على ليس فيه
لفظ القرآن بل

أطلق فيصدق البعض قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ويأتي شرح الحديث بعد أبواب في باب البكاء عند قراءة القرآن ﴿قوله﴾ **ما** في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه) كأنه أشار إلى الرد على من قال أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم ولبه جزء من أربعين جزءا من القرآن وهو منقول عن اسحق ابن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله فاقروا ما تيسر منه يشمل أقل من ذلك فن ادعى التحديد فعليه البيان وقد أخرج أبو داود بن وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر الحديث ولادالة فيه على المدعي **(قوله)** حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري الا في موضع واحد يأتي في الأدب شاهد أو أخرج من كلامه غير ذلك **(قوله)** كم يكن الرجل من القرآن) أي في الصلاة **(قوله)** قال علي) هو ابن المديني وهو موصول من تنية الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يزيد وعن علقمة في باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدلل به ابن عيينة انما يعني على أحد ما قيل في تأويل كفتاه أي في القيام في الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر انهما من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدلل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلام الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة **(قوله)** حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل السبوكي ومغيرة هو ابن نعيم **(قوله)** أنكحني أبي) أي زوجني وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك والاف عبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل أن يكون قام عنه بالصدق ونحو ذلك **(قوله)** امرأه ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش وأخرجه النسائي من هذا الوجه وهي أم محمد بنت حجة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره **(قوله)** كنه) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد **(قوله)** نعم الرجل من رجل لم يظالنا فراشا) قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد سمي به وأجاز المبرد وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال قال وقد تنبيه السكرة في الإثبات التعميم كافي قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت قال ويحتمل أن يكون من التجربة كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجلا صفة كذا **(قوله)** لم يظالنا فراشا) أي لم يضاجننا حتى يظا فراشنا **(قوله)** ولم يفتش لنا كنفنا) كذا لاكثر بناء ومثناه ثقيلة وشين معجمة وفي رواية أحمد والنسائي والكشيم هي ولم يفتش بغير معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجنب وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل ان يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها وقال الكرماني يحتمل أن يكون

﴿باب في كم يقرأ القرآن﴾ وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه) * حدثنا علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكن الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأه ذات حسب فكان يتعاهد كنهه فيسا لها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يظالنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها

المراد بالكشف الكنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول أولى وزاد في رواية هشيم فاقبل على يلموني فقال أنكحتك امرأته من قريش ذات حسب فعضلته أو فعلت ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا في (قوله فلما طال ذلك) أي على عمرو زك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه تأتي في شكواه رجاء أن يتدارك فلما تبادى على حاله خشى أن يلحقه أثم بتضييع حق الزوجة فشكاه (قوله فقال النبي) أي قال لعبد الله بن عمرو في رواية هشيم فإرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أرسل إليه أولاً ثم لقيه اتفاقاً فقال له اجتمع بي (قوله فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة أيام في الجمعة قلت أطيعك أكثر من ذلك قال صم يوما أو فطر يومين قلت أطيعك أكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوى لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو ما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير (قلت) وهو اعتراض متجه فلعله وقع مع الراوى فيه تقديم وتأخير وقد سالت رواية هشيم من ذلك فإن لفظة صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت أني أقوى أكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما أو فطر يوما (قوله وافرأ في كل سبع ليال مرة) أي اختم في كل سبع فليتي قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصارا وفي غيرها ما رجعت كثيرة في ذلك كما سأبينه (قوله فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحاً به في رواية هشيم (قوله على بعض أهله) أي على من يسر منه -م وانما كان يصنع ذلك بالليل لئلا يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء عنه بالنسيان (قوله وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما إلى آخره) يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويصوم يوما أو يؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدره ما أفطر أنه يجزي عنه صيام يوم وافرأ يوم (قوله وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) كذا لا يذو ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال أقرأ القرآن في كل شهر قال أني أطيعك أكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فإن الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال أختمه في شهر قلت أني أطيعك قال أختمه في خمسة وعشرين قلت أني أطيعك قال أختمه في عشرين قلت أني أطيعك قال أختمه في خمس عشرة قلت أني أطيعك قال أختمه في خمس قلت أني أطيعك قال لا وأبو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فافترأ في كل شهر قلت أني أجدني أقوى من ذلك قال فافترأ في كل عشرة أيام قلت أني أجدني أقوى من ذلك قال أحدهما ما حصين واما مغيرة قال فافترأ في كل ثلاث وعند أبي داود والترمذي صحيحا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود أقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث ولا يعبى من طريق الطيب ابن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختتم القرآن في أقل من ثلاث

فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي به فلقبته بعد فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم قال وكيف تختتم قلت كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثة واقرا القرآن في كل شهر قال قلت أطيعك أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة قال قلت أطيعك أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت أطيعك أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وافرأ يوم وافرأ في كل سبع ليال مرة فليتي قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالليل والذي يقرؤه بعرضه من النهار لم يكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال أبو عبد الله وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع

وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار أن ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يحتاج به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يحتاج به ما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هزيمة والله أعلم (قوله) (وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو (قوله على سبع) كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في آخره ولا يندعي ذلك أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى فأطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التسدي إلى أي لا يقرؤه في أقل من سبع ولا يداود الترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا إن كان محفوظاً احتمل في الجمع بينهما وبين رواية أبي فروة تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً أو يؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم كأن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى مجزئه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهريه فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على أنه لا تقديري في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص والله أعلم (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني أنه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفي وكان الأخنس ينسب زهرياً لأنه كان من خلفائهم وجرم جماعة بن ثوبان عامري فلعنه كان ينسب عامرياً بالاصالة وزهرياً بالخلف ونحو ذلك والله أعلم * (تنبيه) هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الخ ذهلت عن تخريجها في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالى بتخريجه هنا والله الحمد (قوله في كم تقرأ القرآن) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله إلى الاسناد الآخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا (قوله عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أماناً بن أبي سلمة) فأنزل ذلك هو يحيى بن أبي كثير قال الاسماعيلي خالف أبان بن يزيد الطاطري عن عبد الرحمن بن هذا الاسناد عن يحيى بن أبي كثير ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في ساقه بعد قوله أقرأه في شهر قال أي أجدقوه قال في عشرين قال أي أجدقوه قال في عشر قال أي أجدقوه قال في سبع ولا ترد على ذلك قال الاسماعيلي ورواه كرمه بن عمار عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة بن عمرو واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في حديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به وأبالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ

وأكثرهم على سبع * حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم تقرأ القرآن * حدثني اسحق أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أماناً بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ القرآن في شهر قلت أي أجدقوه قال فأقرأه في سبع ولا ترد على ذلك

من أنان أو كان عند يحيى عنهم أو يؤيده اختلاف ساقهما وقد تقدم في الصيام من طريق
الوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام
حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته أياها عن أبي سلمة عن عبد الله
ابن عمرو وبغير واسطة * (تنبيه) * المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يراد على هذا ان
القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم عدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر
نزوله لا ناقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول
ليتنى لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أضاف الذي نزل آخر إلى
ما نزل أولاً فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذلك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل
بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم ﴿ قوله باب البكاء عند قراءة القرآن ﴾ قال
الثوري البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويحزون
للأذقان فيكون خروا سجداً وبكوا والإحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة
وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد
والوثنائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من أعظم
المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن
هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن
يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع
الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد أوضحت ذلك في
تفسير سورة النساء أيضاً وبظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث
من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث وأما ما قبله الى قوله ان أسمعه من غيري فهو عند الاعمش
عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب ركذاً أخرجه المصنف من وجه آخر عن
الاعمش قبل يسابين وتقدم قبل يساب واحد عن محمد بن يوسف القريابي عن سفيان الثوري
مقتصر على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن
الثوري وهو يقتضي ان في رواية القريابي ادراجاً وقوله في هذه الرواية وعن أبيه هو معطوف
على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش
ورواه أيضاً عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي النخعي ورواية ابراهيم عن عبيدة بن
عمر عن ابن مسعود موصولة ورواية أبي النخعي عن عبد الله بن مسعود منقطعاً ووقع في رواية
أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد
الله بن مسعود قد ذكره وهذا أشد انقطاعاً أخرجه سعيد بن منصور وقوله أقرأ على وقع في رواية
علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر أقرأ على ووقع
في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم
والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم
في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ فألقى على هذه الآية فكيف اذا
جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً فبكى حتى ضرب لحياه وجئناه فقال يارب

* (باب البكاء عند قراءة القرآن) * حدثنا صدقة
أخبرنا يحيى عن سفيان عن
سليمان عن ابراهيم عن عبيدة
عن عبد الله قال يحيى بعض
الحديث عن عمرو بن
مرة قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا مسدد عن
يحيى عن سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله قال الاعمش
وبعض الحديث حدثني
عمرو بن مرة عن ابراهيم
وعن أبيه عن أبي النخعي عن
عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقرأ على
قال قلت أقرأ عليك وعليك
أنزل قال اني أشتهي أن
أسمعه من غيري قال فقرأت
النساء حتى اذا بلغت فكيف
اذا جئنا من كل أمة بشهيد
وجئناك على هؤلاء شهيداً
قال لي كف أو أمسك
فرايت عينيه تذر فان
* حدثنا قيس بن حفص
حدثنا عبد الواحد حدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن
عبيدة السلمي عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم أقرأ على قلت أقرأ
عليك وعليك أنزل قال اني
أحب أن أسمعه من غيري

* (باب اثم من راى بقراءة القرآن أو تأكل به أو جربه) *
 حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البر به يمرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لا يجاوزها منهم فاجنابهم فانيما التيقوهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يتحذرون صلاتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ينظروني النصل فلا يرى شيئا وينظر في القسح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا وينظر في الفسوق

هذا على من انا بين ظهره فكيف عن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسماتهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن بطلان انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادة لامة بالتصدق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحث له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامة لانه علم انه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعلمهم فدل لا يكون مستقما فقد ينضى الى تعذيبهم والله أعلم **(قوله ما)** اثم من راى بقراءة القرآن أو تأكل به كذا اللالكثري وفي رواية رايها بختانية بدل الهمزة فتأكل أي طاب الاكل وقوله أو جربه للاكثر بالجيم وحكى ابن التين ان في رواية بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة وأغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحة سويد الصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال معتدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد بن النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين فنفت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه أدى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى أبا أسمة نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله الاحلام أي العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد أنهم تعلقوا بأشئ منه (قلت) ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بعلومه فعسى أن يتم له مراده والا فالذي فهمه الاثمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوز له لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة لا يجاوزوا زرتا قلوبهم ولا نعمة قلوبهم * الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا وسيأتي شرحه أيضا في استنباط المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغیر الله فهي للرباء وللتأكل كل به ونحو ذلك فالأحاديث الثلاثة دلالة لاركان الترجمة لان منهم من رايابه واليه الاشارة في حديث أبي موسى ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من جربه وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يسأله به ورجل يستأكل به ورجل يقرؤه لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن

النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن الذي يقرأ
القرآن ويعمل به كالأترجة
طعمها طيب وريحها
طيب والمؤمن الذي لا يقرأ
القرآن ويعمل به كالتمر
طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل المتأفق الذي يقرأ
القرآن كالريحانة طعمها
طيب وريحها طيبة ومثل
المتأفق الذي لا يقرأ القرآن
كالخضرة طعمها مر وأ
خبيث وريحها ستر * (باب
أقرأ القرآن ما تلتفت
عليه قلوبكم) * حدثنا
أبو النعمان حدثنا حماد عن
أبي عمران الجوني عن
جندب بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
أقرأ القرآن ما تلتفت
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا
عنه * حدثنا عمرو بن علي
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سلام بن أبي مطيع
عن أبي عمران الجوني عن
جندب قال النبي صلى الله
عليه وسلم أقرأ القرآن
ما تلتفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا عنه
* تابعه الحرث بن عبيد
وسعيد بن زيد عن أبي
إمران ولم يرفعه حماد بن سلمة
وأبان وقال غندر عن شعبة
عن أبي عمران سمعت جندبا
قوله وقال ابن عون عن أبي

عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض فان ذلك يقع الشك في قلوبكم وأخرج أحمد
وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه أقرأ القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوه عنه
ولأنما كلوا به الحديث وسنده قوي وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود سيحى زمان
يسئل فيه بالقرآن فاذا سألوكم فلا تعطوهم * الحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم
مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند اسماعيلي
من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبل يعني ابن عزرته أنه سمع أنس بن
مالك بهذا (قلت) وهو حديث آخر أخرجه أبو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء
* (قوله ما) أقرأ القرآن ما تلتفت عليه قلوبكم أى اجتمعتم (قوله فاذا
اختلفتم أى في فهم معانيه (فقوموا عنه) أى تفرقوا الثلاثا يتبادى بكم الاختلاف إلى الشر قال
عباس يحتمل أن يكون النهي خاصا بمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لتزول
ما بسوءهم كما في قوله تعالى لا تتألموا عن أشياء ان تبدلكم تسوكم ويحتمل أن يكون المعنى أقرأوا
والزموا الأتلاف على ما دل عليه وقاديه فاذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضى
المنازعة الداعية إلى الاتفاق فاتركوا القراءة وتسلخوا بالحق الموجب للدلالة وأعرضوا عن
المتشابه المؤدى إلى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فاحذروهم ويحتمل أنه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بأن يتفرقوا عند
الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابين
الاخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه
النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب (قوله تابعه الحرث
ابن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران) أى في رفع الحديث فأما متابعة الحرث وهو ابن قدامة
البادى فوصلها الدارمي عن أبي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد وأما
متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي
هشام المخزومي عنه قال سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فاذا
اختلفتم فيه فقوموا (قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعني ابن يزيد العطار أمار رواية حماد
ابن سلمة فلم تتبع لموصولة وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه
ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا أيضا فلهذا وقع للمصنف من وجه آخر
عنه موقوفا (قوله وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله اسماعيلي
من طريق بندار عن غندر (قوله وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر
قوله) ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران وروايته هذه
وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه (قوله وجندب
أصح وأكثر) أى أصح اسنادا وأكثر طرقا وهو كما قال فان الجملة الغفيرة ووه عن أبي عمران
عن جندب الا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم وأما
رواية ابن عون فسادة لم يتابع عليها قال أبو بكر بن أبي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا
والصواب عن جندب انتهى ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لابن عمران فيه شيء آخر
عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله وجندب أصح وأكثر * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن

وانما لو ارد الر واة على طريق جندب لعلوها والتصر يحرفعها وقد أخرج مسلم من وجه آخر
عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن
عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين يختلفا
في آية تخرج يعرف الغضب في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا
مما يقوى أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم (قوله التزال) بفتح النون وتشديد الزاي
وأخره لام (ابن سيرة) بفتح الميم وسكون الواو الهاء الى تابعي كبير قد قيل انه له صحبة وهذا
المرى خبر في الاطراف بأن له صحبة وجرم في التهذيب بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسله
(قوله انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلفها) هذا الرجل يحتمل أن يكون
هو أبي بن كعب فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ
خلفها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلا كما يحسن الحديث وقد تقدم في باب أنزل
القرآن على سبعة أحرف بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث (قوله فقرأ) بصيغة الامر لل اثنين
(قوله أكبر على) هذا الشك من شعبة وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال
أ أكبر على اني سمعته وحدثني عنه مسعود فذكره (قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم)
في رواية المستطلى فأهلكوا انضم أوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن
مسعود في هذه القصة قائما هلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف
في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها أبي
وابن مسعود كانت من آل حم وفي المهمات الخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن أحمد
في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلفهم كان في عدد هاهل هي خمس وثلاثون آية أو ست
وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحظ على الجماعة والألفة والتعذر من
الفرقة والاختلاف والنهي عن المراعى القرآن بغیر حق ومن شذ ذلك ان تظهر دلالة الآية على
شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع البعاج في
ذلك والمناضلة عليه * (خاتمة) * اشتغل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة
وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تجربتها سوى
حديث أنس في جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد وحديث أبي
سعيد في ذلك وحديثه أيضا يعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة العوذات
عند النوم وحديث ابن عباس في قراءته المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث
أبي هريرة لا حسد الا في اثنين وحديث عثمان ان خيركم من تعلم القرآن وحديث أنس كانت
قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الاثر عن الصحابة فمن
بعدهم سبعة آثار والله أعلم

ابن مسيرة عن التزال بن سيرة
عن عبد الله أنه سمع رجلا
يقرأ آية سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ خلفها فاخذت
بيده فانطلقت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
كلا كما يحسن فقرأ أكبر
على قال فان من كان قبلكم
اختلفوا فاهلكهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب السكاح)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب السكاح)

كذلك التسنن وعن رواية القبر يرى تأخير البسه والنكاح في اللغة الضم والتداخل وتجاوز من
قال انه الضم وقال الفراء النكح يضم ثم تكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثرا استعماله في
الوطء وسمي به العقد لكونه سببه قال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا
قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون
أصله لزوم شيء لشيء مستعلما عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الأرض
ونكح النعاس عينه ونكحت القمع في الأرض إذا حترتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف
الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده
في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا
غيره لأن شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لأن قوله حتى تنكح معناه
حتى تزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن ثبت السنة أن لا عبرة بمفهوم
الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسل كما انه لا بد بعد ذلك من التخليق ثم العدة نعم أفاد أبو
الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا في قوله تعالى وأتوا النساء حتى اذا
بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله أعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء
مجاز في العقد وقبله قول بالاشتراك على كل منهما ما به جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري
وان كان أكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الأول بأن اسماء الجماع كلها كليات لاستقباح
ذكره في بعد أن يستعمل من لا يقصد فحشا اسم ما يستنطقه لما لا يستنطقه فدل على انه في الأصل
للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كليات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت
على الالف ﴿قوله ما﴾ الترغيب في النكاح لقوله تعالى فاتكحوا ما طاب لكم
من النساء زاد الاصيل وأبو الوقت الآية ووجه الاستدلال انه اصيغة أمر تقتضي الطلب
وأقل درجاته التدب فثبت الترغيب وقال القرطبي لادلالة فيه لأن الآية سبقت لبيان ما يجوز
الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطبيب مع
ورود النبي عن ترك الطبيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طبيبات ما أحل
الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذر لم ينقصد
وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كالمسيأ في بيانه تستلزم أن
يكون حينئذ عبادة فمن نفي نظر اليه في حد ذاته ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين الأول حديث أنس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى أنس
﴿قوله جاء ثلاثة رهط﴾ كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفران من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل
منهما اسم جمع لا واحد لمن لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة
المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن
مردويه من طريق الحسن العدني كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرموا النساء ففرقت
الآية في المسألة ووقع في أسباب الواحدى بغير اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم

* (باب الترغيب في النكاح
لقوله تعالى فاتكحوا ما طاب
لكم من النساء) * حدثنا سعيد
ابن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن
جعفر أخبرنا حميد بن أبي
حميد الطويل أنه سمع أنس
ابن مالك رضى الله عنه يقول
جاء ثلاثة رهط الى بيوت
أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم

مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعهقل بن مقرن في بيت عثمان
ابن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا
اللحم ولا يقرّبوا النساء ويحبوا هذا كبرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة
هم الذين باشرُوا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لا شرا كههم في
طلبه ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجلة ماروى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم
المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيبعه في سبيل الله ويحاجه لروم حتى يموت فلقى ناسا بالمدينة
فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً سئاً أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم
فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عهد عبد الله بن عمرو معهم
نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيمأحسب (قوله يسألون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم عن علقمة في السر (قوله كأنهم تقالوها) بتشديد اللام
المضمومة أى استقلوها وأصل تقالوها تالوها أى رأى كل منهم انها قليلة (قوله فقالوا وأين
نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له) في رواية الجوى والكشمي قد غفر له بضم أوله
والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل بخلاف من
حسب له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بأنه أشدهم
خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الرتبة وأشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم
في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلاأكون عبد اشكور (قوله فقال أحدهم أما أنا فأنا صلى
الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلي وقوله فلا أتزوج أبدا كذا المصلي ومعتزل النساء بالتأيد ولم
يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر البالي وكذا أيام العبد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم
لا أتزوج النساء وقال بعضهم لاأكل اللحم وقال بعضهم لاأنام على الفراش وظاهره مما يؤكّد
زيادة عدد القائلين لان ترك كل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة
أخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضرر من التجوز (قوله فجاء اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد
الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا أو يجمع بأنه منعه من ذلك عموم ما جهرامع عدم تعميدهم
وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وستر لهم (قوله أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه
بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فانهم بالتشديد الميم للتقسيم (قوله انى لأخشاكم لله وأنفاكم له)
فيه إشارة الى رتبانوا عليه أمرهم من ان المغفورة لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره
فأعلمهم انه مع كونه بالغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأتقى من الذين يشددون وانما كان
كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المعتد فانه يمكن لاستمراره وخير العمل مداوم
عليه صاحبه وقد أرسد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنب لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى
وسبأنى مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شئ منه (قوله لكنى)
استدراك من شئ محذوف دل عليه السياق أى أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا أعمل
كذا (قوله فمن رغب عن سننى فليس منى) المراد بالسنة الطريقة التى تقابل الفرض والرغبة
عن الشئ الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقى وأخذ بطريقه غيرى فليس منى ولمح

يسألون عن عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما
أخبروا كأنهم تقالوها
فقالوا وأين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم قد غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فقال أحدهم أما أنا فأنا
أصلي الليل أبدا وقال آخر
أنا أصوم الدهر ولا أفطر
وقال آخر أنا أعزل النساء
فلا أتزوج أبدا فجاء اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا
أما والله انى لأخشاكم لله
وأنفاكم له لكنى أصوم
وأفطر وأصلى وأرقد
وأزوج النساء فمن رغب
عن سننى فليس منى

بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوه بما التزموه وطريقه النبي صلى الله عليه وسلم الخفيفة السجدة ففطرت له قوى على الصوم وينام يستقوى على القيام ويتروج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبها فيه فعني فليس مني أى على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتلطعا يقضى الى اعتقاد أرحمة عمله فعني فليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تنميع أحوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا عذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتياج الى اظهاره حيث يأمن الرباء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحدود والنساء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكّل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من فحما الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين (قلت) لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على أحد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تنضى الى الترفه والبطور ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما منع تناول ذلك أحيانا يقضى الى التسطع المنهي عنه وبرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يقضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على القرائض مثلا وترك التسفل يقضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لا خشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه أيضا اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم * الحديث الثاني (قوله) حدثنا علي سمع حسان بن ابراهيم لم أر عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه عليه أبو علي الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته لكن حزم المزي تعالى في مسعود بأنه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره والا فندروى عن حسان من يسمى عليا علي بن جبر وهو من شيوخ البخاري أيضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدى هو من أهل الصدق الأثر بما غلط (قلت) ولم أره في البخاري شيئا انفرد به وقد أدركه بالسنن لأنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يدخل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء ﴿قوله﴾ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وقع في رواية السرخسي لأنه والاول أولى لأنه بقية لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ منكم وكأنه أشار الى ان الشفاهي لا يتحصن وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يلزم نكاحا واستنباطا ثم رأيت في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الاعمش

* حدثنا علي سمع حسان بن ابراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا قالت يا ابن أخي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فهو أن ينكحهن الآن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بشكاح من سواهن من النساء * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

بلفظ من استطاع الباءة كآثر جم به ليس فيه منكم (قوله وهل يتزوج من لأرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فغرض عليه عثمان فأجاب به بالحديث فاحتمل أن يكون لأرب فيه له فلم يوافقوه واحتمل أن يكون واقفه وان لم ينقل ذلك وله روى عن أبي مابن العلماء نعيم لا يتوق إلى النكاح هل ينوب البه أم لا وسأذكر ذلك بعد (قوله حدثني إبراهيم) هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكر أنه أصح الاسانيد وهي ترجمة الاعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللإعمش في هذا الحديث اسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش (قوله كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود (قوله فلقية عثمان بن عفان) كذا وقع في أكثر الروايات وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن عثمان بن عفان بالمدينة وهي شاذة (قوله فقال يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة وكذا ذلك عنده أنه وقع في نسخة من شرح ابن بطلال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقية عثمان بن عفان وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على أن ابن عمر شهد على نفسه في زمن الشبابة لأنه كان في زمن عثمان شاباً كذا قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً بل القصة والحديث لابن مسعود مع أن دعوى ابن عمر كان شاباً إذ ذاك فيه نظر لما سأئنه قريباً فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين (قوله غلباً) كذا لاكثر وفي رواية الأصلية غلباً قال ابن التين وهي الصواب لأنه لا يرى معنى من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما أنقذت دعوا الله انتهى ووقع في رواية جرير عن الأعمش عنده مسلم إذ لقية عثمان فقال له يا أبا عبد الرحمن فاستخلاه (قوله فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوج بكراً تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال يا علقمة فأنتهيت إليه وهو يقول أما لأنبي قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب

وهل يتزوج من لأرب له في النكاح) * حدثنا عـ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقية عثمان بن عفان فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي بك حاجة فغلباً فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوج بكراً تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال يا علقمة فأنتهيت إليه وهو يقول أما لأنبي قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب

عن الاعمش عنده مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب فحدث بحدث رأيت
أنه حدث به من أجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش وأنا أحدث القوم (قوله يا معشر الشباب)
المعشر جماعة يشملهم وصفًا والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبيه وشبان بضم أوله
والتشكيل وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ
إلى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث إلى ستة عشر
سنة ثم شباب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الرخمشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى
اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى أربعين وقال النووي الأصح المختار أن
الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ وقال الروياني
وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الحسين وقال أبو اسحق الاسفرايني
عن الأصحاب المرجع في ذلك إلى اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة (قوله من
استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح
بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا (قوله
الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا ممدود قديم مزوم وبدلها هاء ويقال
لهاء أيضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمدة القدرة على مؤن النكاح وبالقصر
الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه وقال المازري
اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يتوآها منزلا وقال
النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أحسبهما أن المراد
معناها اللغوي وهو الجماع فقهه من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤن
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته به ويقطع
شهرته كما يقطعه الوجاء على هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مطة شهوة النساء
ولا يتفكرون عنهما غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها
وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي
حمل القائلين بهذا على ما قاله قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج
إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك
بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن يختلف
الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقد ر عليه فليتزوج ويكون
قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج (قلت) وتهايله هذا الحذف المنعول في المنى
فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صرحا فعند
الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة
وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم أن يتزوج
فليتزوج ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي من كان ذا
طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبار من حديث أنس وأما تعليل المازري
فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كأمع النبي صلى الله عليه وسلم

من استطاع منكم الباءة

شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على أن المراد بالبيعة الجماع ولا مانع من الحل على المعنى الاعم بان يراد بالبيعة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والحواب عما استشهد به المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفوط حياء أو عدم شهوة أو عسنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستتر كسرها فلهذا أرشد الى ما يستقر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمعذور بخلاف الآخرين فنندبهم الى أمر تستقر به حالهم لان ذلك أرفق بهم للعله التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة السكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمعذور (قوله فليتزويج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي جزة عن الأعمش هنا فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاعتقره اختصارا لما نلت له هذه المصلحة وقوله أغض أى أشد غضا وأحصن أى أشد احصانا له ومنعانا من الوقوع في الفاحشة وما ألفت ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا يسير حديث جابر رفعه إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعلمه مد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه إشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن تكون أفعال على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا المعارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أنذر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل أن يكون أفعال فيه لغير المباغلة بل اخبار عن الواقع فقط (قوله) ومن لم يستطيع فعله بالصوم في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغري الغائب وقد جاء شاذ أقول بعضهم عليه ر جلا ليسنى على جهة الاغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لانه قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من أوجه أما أولها فن التعبير بقوله لا اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فأما الاغراء بالغائب فخا تر ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيد عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للعاصر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز اعدام حضوره ومعرفة به بالحالة الدالة على المراد أو ما نينا فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل بتليغ الغائب وانما أراد الاخبار عن نفسه بأنه قليل المباغلة بالغائب ومثله قولهم اليك عني أى اجعل شغلك بنفسك ولم يرد أن يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني وأما ثالثا فليس في الحديث اغراء بالغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكهم قالها في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الى أن قال فمن عني له من أخيه شيئا ومثله لوقت لاشين من قام منكفاه فدرهم قالها للمبهم من

فليتزويج ومن لم يستطيع
فعله بالصوم

المخاطبين للغائب اه ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد نطن له الطيبي فقال
قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاذ العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة
من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة
الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن ايراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب
عباس باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عباس فان اللفظ
توابع للمعنى ولا معنى لاعتبار اللفظ مجزاهنا (قوله بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع
وقله ما يشير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذا جاء
لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة
(قوله فانه) أى الصوم (قوله له وجاء) بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجىء في عنقه اذا غمز
دفعه له وجاءه بالسيف اذا طعن به وجاء ثيابه غزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة فانه له وجاء وهو الاختصاص وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي
أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالاختصاص فيه نظر فان الوجاء مرض الانثيين والاختصاص سلهما واطلاق
الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجابفتح الواو مقصور والاول
أكثر وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث
على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه
وأطلق بعضهم أنه يكره في حقهم وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام الاول التائق اليه
القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية
أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرينجي من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصنف في
شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين
* أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى يعني قوله تعالى فواحدة أو
ما ملكت أيمانكم قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذا يقع
التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرتبة تعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع
التوقان بالتسرى فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل
قادر على الوطء ان يجده ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من
الصوم وهو قول جماعة من السلف * الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد
بجبرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناولوه الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا
اليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الابرار وقال ابن بطال احتج من لم
يوجب به بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله
ليس بواجب فبدله مثله وتعقب بأن الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن
يقول القائل أوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب
للقادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به
مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكح عن الزنا لابه وقال القرطبي

فانه له وجاء

المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عن ذلك إلا بالتزويج
لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبد ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما إذا نذر حديث
كان مستحباً وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل
الوجوب فيها إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعدرت التيسر وكذا حكمه القرطبي عن بعض
علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكشف عن الزنا إلا به كما تقدم قال والتحرير في
حق من يخل بالزوجة في الوطء والاتفاق مع عدم قدرته عليه ونوقاه اليه والكراهة في حق
مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو
اشغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منتهى في
حال التزويج والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس
وتحصين فرج ونحو ذلك والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى
الاستحباب في هذه صفة للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل
من يرجي منه النسل ولولم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثركم
ولظواهر الحض على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير
الوطء فأما من لا ينسل ولا يرغب في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علت المرأة
بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضاً للعموم قوله لأرهبانية في الإسلام وقال الغزالي في
الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا
فاترك له أفضل ومن تعارض الأمر في حقه فليجتمد ويعمل بالراجح (قلت) الأحاديث
الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فاني مكاثركم فصيح من حديث أنس بلنظرت ترجوا الودود
الولود فاني مكاثركم يوم القيامة أخرجه ابن حبان وكراهه الشافعي بإلغاع ابن عمر بلنظرا
تناكوا تنكاثروا فاني أباهي بكم الأمم وللهيق من حديث أبي أمامة تزوجوا فاني مكاثركم
بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثركم أيضاً من حديث الصنابحي
ابن الاعسر ومعتقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرمله بن النعمان وعائشة وعياض بن
غنم ومعاوية بن حنيفة وغيرهم وأما حديث لأرهبانية في الإسلام فلم أره بهذا اللفظ لكن في
حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني أن الله أبدنا بالرهبانية الحنيفة السمعة وعن ابن
عباس رفعه لأصروا في الإسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث
النهسي عن التبتل وسأني في باب مفرد وحديث من كان موسراً فلم يشكخ فليس منا أخرجه
الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيع وجزم بأنه مرسل وقد أوردته البغوي في معجم الصحابة
وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد انما يمنع من التزويج عجز أو فجور أخرجه
ابن أبي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة النكاح سنني فن رغب
عن سنني فليس مني وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه من رزقه الله امرأة طالحة فقد أعانه
على شطريه فليتيق الله في الشطر الثاني وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف
فجميعها يدل على أن ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتأني
منه النسل كما تقدم والله أعلم وفي الحديث أيضاً ارشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن

* (باب من لم يستطع الباءة
فليصم) * حدثنا عمار بن
حفص بن غياث حدثنا أي
حدثنا الأعمش حدثني
عمارة عن عبد الرحمن بن
يزيد قال دخلت مع علقمة
والأسود على عبد الله فقال
عبد الله كأمع النبي صلى
الله عليه وسلم شبابا بالأنجد
شفاقا للناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء * (باب كثرة النساء) *
حدثنا إبراهيم بن موسى
أخبرنا هشام بن يوسف أن
ابن جريج أخبرهم قال
أخبرني عطاء قال حضرنا
مع ابن عباس جنازة ميمونة
بسرف فقال ابن عباس هذه
زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا
تزعزعوها ولا تلزلوها
وارفقوا فإنه كان عند النبي
صلى الله عليه وسلم تسع

٢ قوله تسع نسوة هكذا
بنسخ الشرح بأيدينا والذي
في المتن بأيدينا حذف نسوة
كما تراه بالهامش فاعل مافى
الشارح رواية له اه

شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل أقوى بقوة وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز
المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكامه بغوى في شرح السنة وينبغي أن يحتمل على دواء
يسكن الشهوة دون ما يقطعها الصالة لانه قد يقدر بعد قد قدم لنوات ذلك في حقه وقد صرح
الشافعية بأنه لا يكسر بها بالكافور ونحوه والحنفية أنهم اتفقوا على منع الحب والخصاء
فيلحق بذلك مافى معناه من التداءى بالقطع أصلا واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من
النكاح الوطء ولهذا شرع الخيارات في العنة وفيه الحث على غض البصر وتخصيص الفرج بكل
يمكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على
أحكام الشرع بل هي دائمة معها واستنبط القرافي من قوله فإنه وجاء أن التثريب في العبادة
لا يقتضح فيها بخلاف الرأى لانه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصص صحيح مناب علمه
ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكشف الفرج عن الوقوع في المحرم اه فان أراد
تثريبك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان أراد تثريبك العبادة بامر مباح
فليس في الحديث ما يساعده واستدل ببعض المالكية على تحريم الاستمنا لانه أرشد عند العجز
عن الترويح الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه أسهل
وتعقب دعوى كونه أسهل لان الترك أسهل من الفعل وقد أباح الاستمنا طائفة من العلماء وهو
عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود أن لا تزوجك
شابة استحبان نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكر أو سيأتى بسط القول فيه بعد أبواب
§ (قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم) * أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور
في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب فعند الترمذي
عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت
مباحته في الباب الذي قبله § (قوله باب كثرة النساء) * يعنى لمن قدر على العدل بينهن
ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بسرف) بنسخ
المهملة وكسر الراء بعدها فامكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج وأخرج ابن سعد
باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى الله عليه وسلم علم ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن
ابن خالد بن الوليد (قلت) وهى خالة أبيه وعبيد الله الخولاني (قلت) وكان في حجرها يزيد بن
الاصم (قلت) وهى خالته كما هى خالة ابن عباس (قوله فإذا رفعتم نعشها) يعنى مهملة وشين مهملة
السري الذي يوضع عليه الميت (قوله فلا تزعزعوها) بزائين معجمتين وعينين مهملتين والزعة
تحرير النبي الذي يرفع وقوله ولا تلزلوها الزلزلة الاضطراب (قوله وارفقوا) إشارة الى أن
مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته
وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان
(قوله فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ٢ تسع نسوة) أى عند موته وهن سودة وعائشة
وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرة وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه

اياهن رضى الله عنهن وماتوهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سريفة وهل
 ماتت قبله أولا (قوله) كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته قال عطاء الملقى
 لا يقسم لها صفة بن جريح بن أحطاب قال عياض قال الطحاوى هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم
 أنها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريح راويه عن عطاء كذا قال قال عياض قد
 ذكرنا في قوله تعالى تربي من تشاء منهمن أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان
 يستوفى لهن القسم وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء
 قال فيحتمل أن تكون رواية ابن جريح صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع
 فكان يقسم لجميعهن الا لصفية (قلت) قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد
 تعصب مغلطى للواقدي فنقل كلام من قواه وثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم
 أكثر عددا وأشد اتنا وأقوى معرفة به من الأولين ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه
 وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لا نأقول رواية العدل
 ليست بمجرد هاتين فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال ما رأيت أ كذب
 منه فيخرج أن مراد ابن عباس بالتالي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوى لحديث عائشة أن سودة
 وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها يوم سودة وسيأتي في
 باب مفرد وهو قبل كتاب البلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى
 لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن
 يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز في القسم عنها مجازا والراجح عندى ما ثبت في
 الصحيح ولعل البخارى حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من
 رواية عبد الرزاق عن ابن جريح قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما
 كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة إحدى وستين
 وخلفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخسين وبكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين
 ابن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخسين
 والاول أرجح ويحتمل أن تكون ماتت في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل أيضا أنها ماتت
 سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك وأما قوله وماتت
 بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهرة أنه أراد ميمونة وكيف ياتهم مع قوله في أول الحديث
 أنها ماتت بسرف وسرف من مكة بخلاف فيكون قوله بالمدينة نسبا وهما (قلت) يحتمل أن يريد
 بالمدينة البلد وهي مكة والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك
 أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنزل ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر
 حديث ابن جريح هذا قال بعده وقال غير ابن جريح في هذا الحديث توفيت بمكة فسلمها ابن
 عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثاني حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
 على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحدة وتسعة وتسعون مرة في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما

كان يقسم لثمان ولا يقسم
 لواحدة * حدثنا مسدد
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
 سعيد عن قتادة عن أنس
 رضى الله عنه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يطوف
 على نسائه في ليلة واحدة وله
 تسعة وتسعون * وقال لي خليفة
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
 سعيد عن قتادة أن أنسا
 حدثهم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم

ترجم له وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع
بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء أولا وفيه دلالة على أن النسم لم يكن واجبا عليه وسيأتي
البحث فيه في باب وقوله وقال لى خليفة الى آخره قصده بيان تصريح قيادة بتحديث أنس له بذلك
* الحديث الثالث (قوله) حدثنا على بن الحكم الانصارى (هو المروزي مات سنة ست وعشرين
(قوله عن رقية) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال
بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف الباهي بفتح التانية مخففا (قوله قال لى ابن عباس
هل تزوجت قلت لا) زاد فيه أجد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبيرة قال
لى ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهى أى قبل أن يلتقى هل تزوجت قلت لا وما أريد ذلك يومى
هذا وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبيرة قال لى ابن عباس هل
تزوجت قلت ما ذاك فى الحديث (قوله) فان خير هذه الامة أكثرها نساء (قوله) فمذهب الامة ليخرج
مثل سليمان عليه السلام فانه كان أكثر نساء كما تقدم فى ترجمته وكذلك أبوه داود ووقع عند
الطبرانى من طريق أبى يونس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان أكثرنا نساء
قبل المعنى خيرة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عد ذلك من الفضائل
والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخبر النبى صلى الله عليه وسلم وبالإضافة لخصه أصحابه وكأنه أشار
الى أن ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا آثار النبى صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه
أخشى الناس لله وأعلمهم به بكثر التزويج بصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطع عليها الرجال
ولاظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد
كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نساءه فى الليلة الواحدة
ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به
من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة أو معدومة ووقع فى الشفاء
أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح دلالة على الرجولة الى أن قال لم تشغله كثرتن عن عبادة
ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينته وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكأنه أراد
بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العنيفة تتطلع بالطبع
البشرى الى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن والذى تحصل من كلام أهل العلم فى الحكمة
فى استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة الى بعضها * أحدها أن يكترن بشاهد
أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك * ثانيها التمشرف به
قبائل العرب بمصاهرته فيهم * ثالثها الزيادة فى تألفهم لذلك * رابعها الزيادة فى التكليف حيث
كان أن لا يشغله ما حجب اليه منهم عن المبالغة فى التبليغ * خامسها التكرار بشيئ من جهة
نساءه فتزاد أعوانه على من يحاربه * سادسها نقل الاحكام الشرعية التى لا يطع عليها الرجال
لان أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يحتج بمثله * سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه
الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فولم
يكن أكثر الخلق فى خلقه لفقر منه بل الذى وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن * ثامنها
ما تقدم مبسوطا من خرق العادة فى كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة

* حدثنا على بن الحكم
الانصارى حدثنا أبو
عوانة عن رقية عن طلحة
الباهي عن سعيد بن جبيرة قال
قال لى ابن عباس هل
تزوجت قلت لا قال فتزوج
فان خير هذه الامة أكثرها
نساء

الصيام والوصال وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرة تكسرها شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم * ناسها وعاشرها ما تمهدها من قبله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله أعلم ووقع عند أحد بن منيع من الزيادة في آخره اما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا وفي الحديث الحوض على التزويج وترك الرهبانية ﴿قوله﴾ **باب** من هاجر أو عمل خيرا التزويج امرأته (ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنسبة وانما الأمرى ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستتب لان الهجرة من جله أعمال الخير فكما عظم في الخير في شق المطلوب وتعمه بلفظ فهجرت به الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجام مثلا أو صلاة أو صدقة وقصة مهاجر أم قيس أو ردها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشر بعبارة غير اسناد ويدخل في قوله أو عمل خيرا ما وقع بين أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقال والله ما مثلك يا أبا طلحة تريد أن تكون رجل كافر أو امرأة مسلمة ولا يحل في أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك ككفره فتوصلت الى بلوغ غرضها بسد نفسها فظفرت بالخيرين وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزويج أبي طلحة بأم سليم عدة ويمكن الجواب بأن ابتداء تزويج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية والذي دل عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع التقريب بعد ان لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتداءت بتزوج كافر والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وخت نفسها وما ترجم به مأخوذ من قوله التمس ولو خلتا من حديث فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسبق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد اكتشاف كراهة أولان شيخه لم يروه في سياق هذه الترجمة اه والثاني بعيد جدا فلم أجدهم من ان البخاري يقيده في تراجم كتابه بما يترجم به شيئا من الذي صرح به الجمهور وأن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود كان غزوليس لنا نساء فقال يا رسول الله نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بجماعهم من القرآن فحكمه الترجمة من حديث سهل بالتخصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أغرب المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن اذ لو كان كذلك ما هم معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة اه والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** قول الرجل لاخته انظر أرى زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

* (باب من هاجر أو عمل خيرا التزويج امرأته) فله (ما نوى) * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنسبة وانما الأمرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت به الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرت به الى ما هاجر اليه * (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسمعيل حدثني قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان غزولمع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك * (باب قول الرجل لاخته انظر أرى زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها)

رواه عبد الرحمن بن عوف)*

حدثنا محمد بن كثير عن
سفيان عن حماد الطويل
قال سمعت أنس بن مالك
قال قدم عبد الرحمن بن
عوف فأخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الأنصاري وعند
الأنصاري امرأتان فعرض
عليه أن يخاصمه أهل وماله
فقال بارك الله لك في أهلك
ومالك دولتي على السوق
فألقى السوق فربح شيئاً
أعط وشيئاً من ثمن فراه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد أيام
وعليه وضرم من ضفرة فقال
مهمم يا عبد الرحمن فقال
تزوجت أنصارية قال فما
سقت قال وزن ثوباً من
ذهب قال أولم ولو بشاة
* (باب ما يكره من التبتل
والخصاء)* حدثنا أحمد بن
يونس حدثنا إبراهيم بن
سعد أخبرنا ابن شهاب مع
سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن أبي وقاص
يقول ردد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عثمان بن
مظعون التبتل ولو أذن له
لاختصنا* حدثنا أبو
اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني سعيد
ابن المسيب أنه سمع سعد بن
أبي وقاص يقول لقد ردت
ذلك يعني النبي صلى الله

حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع (قوله رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن
عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن
جده قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل الأنصار عن اسمعيل بن أبي أيوب عن
إبراهيم وقال في روايته انظر أعجمي ما ليك فسمها إلى أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها وهو
معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بل فقط فعرض عليه أن يخاصمه أهل وماله ويأخى في
الولاية من حيث أنس بل فقط فأشركه مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتين وسماي بقية شرح
الحديث المذكور في أبواب الولاية وفيه ما كانوا عليه من الأيثار حتى بالنسب والأهل وفيه جواز
نظر الرجل إلى المرأة عند إرادته تزويجها وجواز المأدبة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك
وتزويج الرجل عما يذلل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة وفيه مباشرة
الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفهم ذلك من وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكارة في
الموفقيات من حديث أم سلمة قالت خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع أبابكر حبه للملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى
الله عليه وسلم حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا أو معناه بقية الحديث في قصة
سويط بن حرمله والنعمان وأصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكتب
بما يغني عن أعادته والله أعلم ﴿قوله ما﴾ ما يكره من التبتل المراد بالتبتل هنا
الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملازمة في العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل إليه
تبتيلاً فقد فسره مجاهد فقال أخلص له اخلاصاً وهو بنفسه يرعى والافصل التبتل الانقطاع
والمعنى انقطع إليه انقطاعاً لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله اختص باخلاص العبادة
له فسر هان ذلك ومنه صدقة تله أي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج
إلى العبادة وقيل انقطاع البتول أماً لانقطاعها عن الأزواج غير على أو لانقطاعها عن نظرائها
في الحسن والشرف (قوله والخصاء) هو الشق على الاثنين وانقضاءهما وانما قال ما يكره من
التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى الشق وتحرير ما أحل
الله وليس التبتل من أصله مكره وهو عطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول
ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث* أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون
أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بل فقط أراد
عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف أن معنى قوله ردد على
عثمان أي لم ياذن له بل نهاه وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال
يا رسول الله أني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث
ومن طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال يا رسول الله أئذني في الاختصاء فقال إن الله قد
أبدلنا بالرباية الحنيفية السمعة فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فغير
عنه الراوي بالتبتل لأنه يشاع عنه فذلك قال ولو أذن له لاختصنا ويحتمل عكسه وهو أن المراد
بقول سعد ولو أذن له لاختصنا فعلنا فعل من يختص وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري
التبتل الذي أراد عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلبس به فلها أنزل في حقه بأبيها

عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصنا* حديثان في سعيد حدثنا

الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسعة
 من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد
 تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز وكانت في
 ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالقيع وقال الطيبي قوله ولو أذن له لاختصنا
 كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصنا لارادة
 المباحة أي لباغتنا في التبتل حتى ينضى بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لانه
 حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص يؤيده توارداستئذان جماعة
 من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير
 بالاختصاص بالغ من التعبير بالتبتل لان وجوده لا ينفك عن استقرار وجود الشهوة ووجود الشهوة
 ينافي المراد من التبتل فيمنع الاختصاص طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته أن فيه لأعظما في
 العاجل يغتفر في جنب ما يدفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الا كلة صيانة
 لبقية البدن وليس الهلاك بالاختصاص مقابله هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها
 وعلى هذا فاعل الراوي عبر بالاختصاص عن الحب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم
 من الاختصاص ارادة تكثير النسل ليسترحم هذا الكفار والاولاد في ذلك لا وشك تواردهم عليه
 فينتفع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية
 * الحديث الثاني (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد واسمه عيل هو ابن أبي خلد وقيس هو ابن أبي حازم
 وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل يساب من وجه آخر عن اسمعيل بلنظ عن ابن مسعود
 ووقع عند اسمعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا المسلم
 من وجه آخر عن اسمعيل (قوله الاستخصي) أي الاستدعى من يفعل بنا الاختصاص ونعالج ذلك
 بانفسنا وقوله فيها ناعن ذلك هو تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه أيضا من المناسد
 تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد ينضى الى الهلاك وفيه ابطال معنى
 الرجولية وتغير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك
 فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الاختصاص في غير بني آدم ممنوع في الحيوان
 الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطبيب اللحم أو قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير
 الماء كولد مطلقا واما الماء كولد فيجوز في صغيره دون كبيره وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من
 اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر (قوله ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير
 المائة ثم رخص لنا بعد ذلك (قوله أن نسكح المرأة بالتوب) أي الى أجل في نكاح المتعة (قوله
 ثم قرأ) في رواية مسلم ثم قرأ علي بن عبد الله وكذا وقع عند اسمعيل في تفسير المائة (قوله
 يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم الآية) ساقى اسمعيل الى قوله المعنيين
 وظاهر استشهاده ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى يجوز المتعة فقال القرطبي له
 لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد (قلت) يؤيده ما ذكره اسمعيل أنه وقع في رواية
 أبي معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء
 تخريجه بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ وسأني مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة

جرير عن اسمعيل عن قيس
 قال قال عبد الله كأنه زومع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليس لنا شيء فقلنا لا نستخصي
 فمنها ناعن ذلك ثم رخص لنا
 أن نسكح المرأة بالتوب ثم قرأ
 عامنا يا أيها الذين آمنوا
 لا تحرموا طبيبات ما أحل
 الله لكم الآية

وعشرين بابا الحديث الثالث (قوله وقال أصبح) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حديثا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزي في الجمع بين الصحيحين والاسماعيل من طرق عن أصبغ وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمله عن ابن وهب وذكروا غلطاً أي أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط هو أصبغ بن الفرج ليس في أبيه محمد (قوله اني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشي عني وأنا أخاف وكذا في رواية حرمله (قوله الغنت) بفتح المهملة والنون ثم مشناة هو الزنا هنا ويطلق على الاثم والعجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري أصل الغنت الشدة (قوله ولا أجد ٢) ما تزوج النساء فسكت عني) كذا وقع وفي رواية حرمله ولا أجد ما تزوج النساء فأنذني لأختي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال (قوله جف الذلم بما أنت لاق) أي نذنا المقذور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفرغ ما كتب به قال عباس كتابه الله ولو حره رقله من غيب علمه الذي نؤمن به ونفعل علمه اليه (قوله) فاختص على ذلك أودر في رواية الطبري وحكاها الجيديد في الجمع ووقعت في المصاييح فاختصر على ذلك أودر قال الطيبي معناه اقتصر على الذي أمرتك به وأتركة وافعل ما ذكرت من الخلاء ٥٥ وأما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت وأتركة واتبع ما أمرتك به وعلى الروايةين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخلاء ومحصل الجواب أن جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخلاء وتركه سواء فان الذي قدر لا بد أن يقع وقوله على ذلك هي متعلقة بقرينة رأى اختص حال استعمالك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخلاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كأنه قال اذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا اختصي قال ليس منام من خصي أو اختصى وفي الحديث ذم الاختصاص وقد تقدم ما فيه وأن القدر اذا نذرت لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له الكبير ولو كان مما يستحسن ويستقيم وفيه اشارة الى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يفتنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه ينهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به ويؤخذ منه أن معها أمكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها الثلاث المحكمة فاذا لم يتقدر عليه وطن نفسه على الرضا بقدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة به له وفيه أن الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من أهل الصفة (قلت) ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

* وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي الغنت ولا أجد ما تزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أودر

٢ قوله ما تزوج النساء كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا ما تزوج به النساء زيادة به كما ترى بالهامش فلنحترز الرواية ٥٥

* (باب نكاح الابكار) * وقال ابن أبي مليكة (١٠٤) قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرك

* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سلمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أ رأيت لو نزلت وأديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجر الم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع منها يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرة غيرهما * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ رأيتك في المنام مرتين إذا راحل يحملك في سرفقة حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فإذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله فضمه * (باب تزويج النيات) * وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن على بنتا تكن ولا أخواتكن * * حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال قلنا ما مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتجلبت على بعيري فطوفت فلقيني راكب من خلفي فخنس بعيري بعزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت را من الابل

الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه اجتمعه الى حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان فذعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشه الى المتعة التي رخص فيها غيره لانه ذكر أنه لا يجدها ومن لم يجدها شيأ أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بهم الا بدلهما من شيء ﴿ (قوله ما) نكاح الابكار ﴾ جمع بكروهي التي لم توطأ واستقرت على حالتها الاولى (قوله وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك (قوله حدثني أخي) هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال (قوله فيه شجرة قدأكل منها ووجدت شجر الم يؤكل منها) كذا الابي ذر وغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظه فيه شجرة قدأكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أي أي الشجر ولوأراد الموضع عين لقول في أيها (قوله ترتع) بضم أوله أرتع بعيره اذا تركه يرعى ماشاء ورتع البعير في المرعى اذا وكل ماشاء ورتعه الله أي أثبت له ما يرعاه على سعة (قوله قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم قال في الشجرة التي وهو أوضح وقوله يعني الى آخره زاد أبو نعيم قبل هذا قالت فانما هي بكسر الهاء وفتح التثنية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثلها مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها أي أو ترك ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من النيات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا أ رأيتك في المنام وسأيت شرحه بعد ستة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل ﴿ (قوله يا) تزويج النيات ﴾ جمع نية بمثله ثم تحتاية ثقيلة مكسورة ثم وحدة ضد المكر (قوله وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن على بنتا تكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سأتى موصولا بعد عشرة أبواب واستقبط المصنف الترجمة من قوله بنتا تكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم انهن نيات كما عاوا لا كثيرا لغالبا ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك (قوله ما يجملك) بضم أوله أي ما سبب اسراعتك (قوله كنت حديث عهد بعريس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما دونان من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت وفي رواية أبي عبيد عن أبي المتوكل عن جابر من أحب أن يتجمل الى أهله فليتهجل أخرجه مسلم (قوله قال أ بكر أم ثيبا قلت ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أ تزوجته وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشي هي في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أ تزوجت نعم قال بكرة أم ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت

يا جابر قلت نعم قال ماذا بك أم ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر (قوله فهـ لا جارية) في رواية وهب بن كيسان أفلا جارية وهـ ما بالنصب أي فهـ لا تزوجت وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بن أسناد حديث الباب هـ لا بكرا وسـ أي قبيل أبواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو معنى رواية تحارب المذكور في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النعمان وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن جحزة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيدة تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام وأما ما وقع في رواية تحارب بن دثار عن جابر ثانياً حديث الباب بلفظ مالك وللعذارى ولعابهم فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضاً يقال لاعب لاعبا وملاعبة مثل قاتل قاتلا ومقاتلة ووقع في رواية المسعودي بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانه ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيدانه معنى آخر غير المعنى الأول قول شعبه في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية لمسلم التلويح بانكار عمرو رواية تحارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أبكر عمرو وذلك لأنه كان ممن يميز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فأجبت أن أتزوج امرأة تجتمعهن وتضطهن وتقوم عليهن أي في غير ذلك من مصالحهن وهومن العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات هـ أي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أحسن بمثلهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرافة مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتضطهن قال أصبت وفي رواية ابن جريح عن عطاء وغيره عن جابر فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم أقف على تسميتهن وأما امرأة جابر المذكورة فـ مها سـ هـ بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد (قوله فلما ذهبنا للدخول قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) كذا هنا وبعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الأخرى يتخونهم بذلك وسأيت مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بأسرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهم أعذب أفواها واتقأر حاماً أي أكثر حركة والتسقين ومنشاة الحركة ويقال أيضا للرمي فعله يريد أنها كثيرة الأولاد وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وأرضى بالسبب ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة أن كونها بكر لا يعرف به كونها كثيرة

قال فهـ لا جارية تلاعبها
وتلاعبك قال فلما ذهبنا
للدخول قال امهلوا حتى
تدخلوا ليلا أي عشاء

الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة
 أو بالمظنة وأما من جرت فظهرت عقيما وكذا الآية فالحبران متفقان على مرجوحيتها وما فيه
 فضيلة الحابر لسبقته على أخوانه وإثارة مصلحتهم على حفظ نفسه ويؤخذ منه أنه إذا تزاجرت
 مصلحتان قدم أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعاه لاجل ذلك ويؤخذ
 منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعاق بالداخي وفيه سؤال الامام أصحابه عن أمورهم ووقفه
 أحوالهم وإرشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحبها
 من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولدوا أخ وعائلة وأنه
 لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امره وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان
 العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة خرقا بفتح
 الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا وهي تأنيث الآخرق وهو
 الجاحل بمصلحة نفسه وغيره **(قوله)** تمتشط الشعنة) يشخ المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثناة أطلاق
 عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين **(قوله)** تسبخت) بجاء مهملة أى تستعمل
 الحديد وهي الموسى والمغيبه بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحت ثمانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة
 أى التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحدا لانه الغالب استعماله في ازالة
 الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله أعلم **(قوله)** في الرواية الثانية تزوجت فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مات زوجت) هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك
 لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جل جابر في كتاب الشروط
 في آخره ان بين تزوجه والسؤال الذي دار بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة
§ (قوله) باب تزويج الصغار من الكبار) أى في السن **(قوله)** عن يزيد) هو ابن أبي
 حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير
(قوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) قال الاسماعيل ليس في الرواية ما ترجم به
 الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي
 أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن
 الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر انما أنا أخوك فان الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر
 من عها وأيضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه
 وان كان صورة سياقه الارسل فهو من رواية عروة وفي قصة وقعت لخاتمة عائشة وجد لأمه أى
 بكر فالظاهر انه جل ذلك عن خاتمة عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا
 علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة
 تدل على ذلك ومن أمثله ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة
 قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرهما من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا وأما الالزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تستل
 على حكم متأصل فوقع فيها التساعل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل
 في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو

لكي تمتشط الشعنة
 وتسبخت المغيبة * حدثنا
 آدم حدثنا شعبة حدثنا
 محارب قال سمعت جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما
 يقول تزوجت فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات زوجت فقلت
 تزوجت نيبا فقال مالك
 وللعذارى ولعابها فذكرت
 ذلك لعمر بن دينار فقال
 عمرو سمعت جابر بن عبد الله
 يقول قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هلا جارية
 تلاعها وتلاعبك * **(باب)**
 تزويج الصغار من الكبار *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الليث عن يزيد عن
 عراك عن عروة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم خطب
 عائشة الى أبي بكر فقال له
 أبو بكر انما أنا أخوك فقال
 أنت أخي في دين الله وكتابه
 وهي لي حلال

مسعود وأبو نعيم والحميدى وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبر اجماعا ولو كانت في المهد
 لكن لا يمكن منها حتى تصلح للطهر من هذه الى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه قال
 ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها (قلت) كأنه أخذ ذلك من عدم
 ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر
 فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول أبي بكر إنما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة الى
 تحريم نكاح بنت الأخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب أنت أخي في دين الله وكنا به إشارة الى
 قوله تعالى إنما المؤمنون أخوة ونحو ذلك وقوله وهى لى حلال معنا وهى مع كونها بنت أخي
 يحل لى نكاحها لان الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين وقال مغلطاي
 في صحة هذا الحديث نظرا لان الخلعة لابي بكر إنما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة
 فكيف يلتزم قوله إنما أنا أخوك وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه
 ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أرسل خولة بنت حكيم الى أبي بكر يخطب عائشة فقال لها أبو بكر وهل تصلح له إنما هى بنت
 أخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فقولى له أنت أخي في
 الاسلام وابتك تصلح لى فأبت أبابكر فذكرت ذلك له فقال ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لغيره فأتبعه قلت اعترضه الثاني برّد الاعتراض الاول من وجهين اذ المذكور في الحديث
 الاخوة وهى أخوة الدين والذى اعترض به الخلعة وهى أخص من الاخوة ثم الذى وقع بالمدينة
 إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي
 سعيد فليس فيه اثبات الخلعة الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات مانعاه في
 الاول والجواب عن اعترضه بالمباشرة امكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله (قوله)
 الى من ينسكج وأى النساء خير وما يستحب أن يتخير لطفه من غير ايجاب
 اشملت الترجمة على ثلاثة أحكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذى يريد
 الترويح ينبغى أن ينسكج الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثانى وأما الثالث
 فيؤخذ منه بطريق الزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد
 في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا
 تخيروا لطفكم وأنكحوا الاكناء وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال
 ويقوى أحد الاسنادين بالآخر (قوله خير نساء ركن الابل) تقدم في أواخر أحاديث الانبياء في
 ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره ولم تركب مريم بنت عمران بغير اقط فكانت به أراد
 اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بغير اقط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها
 ولا يشك ان لمريم فضلا وانها أفضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية أو من أكثرهن ان لم
 تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نساء مريم وخير نساءها خديجة وان
 معناها ان كل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها ويحتمل أن لا يحتاج في اخراج مريم من
 هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد
 منها فان قوله ركن الابل اشارة الى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان

*(باب الى من ينسكج وأى
 النساء خير وما يستحب
 أن يتخير لطفه من غير
 ايجاب)* حدثنا أبو اليمان
 أخبرنا شعيب حدثنا
 أبو الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال خير نساء ركن الابل

العرب خير من غيرهم مطلقا في الجلالة فيستفاد منه تفضيلهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا
ويمكن أن يقال أيضا ان الظاهر ان الحديث سبق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس
فيه التعرض للمريم ولا غيرها ممن انقضت زمنهن **(قوله)** صالح نساء قريش كذا لا كثيرا بالافراد
وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في أواخر النفقات
من وجه آخر عن أبي هريرة يلنظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيسد فالحكموم له بالخيرية
الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن الخاططة مع
الزوج ونحو ذلك **(قوله)** أحناه بسكون المهملة بعدها نون أكثره شفقة والحانية على ولدها
هي التي تقوم عليهم في حال تهمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بجانية قاله الهروي وجاء
الضمير مذكرا وكان القياس اخناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص
أو الانسان وجاء نحو ذلك في حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها
وأحسنه خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب
وأجلهم أم حبيبة بالافراد في الثاني أيضا قال أبو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مقردا
(قوله) على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو الوجه ووقع في رواية لمسلم على يقيم
وفي أخرى على طفل والقيسد باليتيم والصغير محتمل أن يكون معتمرا ويحتمل أن يكون من ذكر
بعض افراد العموم لأن ننة الخنوع على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الخاتان لكونهما أظهر في
ذلك **(قوله)** وأرعاه على زوج أي أحفظ وأصون لماله بالامانة فيه والصابانة له وترك التبذير
في الانفاق **(قوله)** في ذات يده أي في ماله المضاف اليه ومنه قوله فلان قليل ذات اليد أي
قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان
نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاة في النسب وان غير القرشيات ليس
كفألهن وفضل الخنوع والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج
وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسيأتي في أواخر النفقات
بيان سبب هذا الحديث **(قوله)** ما انتحاذ السراري جمع سرية بضم
السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا سميت بذلك لانها
مشتقة من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ويقال له الاستسرا أيضا وأطلق
عليه ذلك لانها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالانتحاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك
صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعاً عليكم بالسراي فان من مباركات الارحام آخرجه
الطبراني واسناده واه ولا جد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً انكحوا
أمهات الاولاد فاني أناهي بكم يوم القيامة واسناده أصح من الاول لكنه ليس بصريح في
التسري **(قوله)** ومن أعنت جارية ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع
بعد التسري وقبله وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة
أحاديث الأول حديث أبي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق أيما
رجل كانت عنده وليلة أي أمة وأصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم أطلق ذلك على كل
أمة **(قوله)** فله أجران ذكر من يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة أصناف متزوج

صالح نساء قريش أحناه
على ولدي صغره وأرعاه على
زوج في ذات يده * (باب
انتحاذ السراري ومن أعنت
جارية ثم تزوجها) * حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا
عبد الواحد حدثنا صالح بن
صالح الهمداني حدثنا
الشعبي حدثني أبو بردة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما رجل
كانت عنده ليلة فعلمها
فأحسن تعليمها وأدها
فأحسن أديها ثم أعنتها
وتزوجها فله أجران وأيما
رجل من أهل الكتاب آمن
بنبيه وآمن يعني بي فله
أجران وأيما مملوك أدى حق
مواليه وحق ربه فله أجران
قال الشعبي خذها بغير شيء
قد كان الرجل يرحل
فيما دونها الى المدينة

الامة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي
يؤدى حق الله وحق مولاه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي امامة رفعه عند الطبراني
أربعة يوثقون أجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب
امراة ابن مسعود في التي تصدق على قريتها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلاة وقد
تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا أصاب له أجران وسبأني في الاحكام
وحديث جريمن سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا الى هدى وحديث أبي مسعود
من دل على خير والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي يتم ثم
وجد الماء فاعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين أخرجه أبو داود وقد
يحصل بمزيد المتبع أكثر من ذلك وكل هذا دال على أن لامة وهم للعهد المذكور في حديث أبي
موسى وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء أو لسبب وقد
بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر فن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح
الراوى المذكور وفيه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل
خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدته فقال الشعبي فذكر
هذا الحديث وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك وأخرج
سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وهذا بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال اذا
أعتق أمته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وأبراهيم النخعي انهما ذكرها ذلك
وأخرج أيضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك بأسا (قوله وقال أبو بكر) هو
ابن عباس في ثمانية وأخره مجمعة وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى
وهذا الاسناد مسدل بالكوفيين بالكوفي (قوله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمها ثم
أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية الى أن المراد بالتزويج في الرواية الاخرى أن يقع معهر جديد
سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية كما سأني في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت
الصدوق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولي بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر وقد
وصل طريق أبي بكر بن عباس هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا أبو بكر الخياط
فذكره بإسناده بلفظ اذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهر جديد كان له أجران وكان أبو بكر كان
يتعاني الخياط في وقت وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة
وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضا الحسن بن سفيان
وأبو بكر البزار في مسندهما عنه وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولقظه عنده ثم تزوجها بمهر
جديد وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الجاني في مسنده عن أبي بكر هذا اللفظ ولم يقع لابن حزم
الامن رواية الجاني فضعف هذه الزيادة به ولم يصبود كراؤن عيم أن أبا بكر تتردبها عن أبي حصين
وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عباس كأنه عني في سياق المتن لافي الاسناد
وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على أن
عتق الامة لا يكون نفس الصدوق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران

وقال أبو بكر عن أبي حصين
عن أبي بردة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
أعتقها ثم أصدقها

* حدثنا سعيد بن تليد قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جري بن حازم عن أيوب عن شاذن عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان عن جاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة لم يكذب إبراهيم الا ثلاث كذبات بينما إبراهيم مترجبار ومعه سارية فذكر الحديث فاعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر وأخذ مني أجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء * حدثنا قيسة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا بيني عليه بصفية بنت حيي فعدت المسلمين الى وليمة فإكان فيها خبز ولا لحسم أمر بالاطماع فالتى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون اخدى أمهات المؤمنين أو ماما ملكت عيسته ووقع في رواية جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذناها أم ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سيرة في طابق إحدى ركبي الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سيرة على أن عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو ممتنع بان التردد انما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه تزوج بلال ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق بالعقوبة في الذي ينهوا بين الناس

وليس قيد في الجواز * (تنبيه) * وقع في رواية أبي زيد المرزوي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى والصواب ما عند الجماعة عن أبيه عن أبي موسى بخذف عن التي قبل أبي موسى * الحديث الثاني (قوله) حدثنا سعيد بن تليد بفتح المشددة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى أبي هريرة من أهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن أيوب عن محمد كذا لا كثيرا ووقع لابي ذر بنده عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في أحاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن جاد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هنالك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ولغيرهما مرفوعا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا البخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدى وأظنه الصواب في رواية جاد عن أيوب وان ذلك هو السرفي ايراد رواية جري بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا لما أعرب المزني فعزاه رواية جاد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوته في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت وهي ثابتة أيضا في رواية النفسى فمأدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح (قوله) لم يكذب إبراهيم الا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سريه (قلت) ان أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارية مملكتها وأن إبراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمه امرأته ابلا مأكوز من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها إبراهيم من سارية فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عمنه الفاكهي أن إبراهيم استوهب هاجر من سارية فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الانبياء * الحديث الثالث حديث أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون اخدى أمهات المؤمنين أو ماما ملكت عيسته ووقع في رواية جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذناها أم ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سيرة في طابق إحدى ركبي الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سيرة على أن عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو ممتنع بان التردد انما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه تزوج بلال ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق بالعقوبة في الذي

بعده **قوله باب** من جعل عتق الامة صداقها كذا أورده غير جازم بالحكم وقد أخذ بظاهره من القدامس عبيد بن المسيب و ابراهيم النخعي وطاوس والزهرى ومن فقهاء الامصار النورى وأبو يوسف وأحمد واسحق قالوا اذا عتق أمة على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث باجوبة أقربها الى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت أنسا قال سبي النبي صلى الله عليه وسلم صفة فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما أصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا أخرجه المصنف في المغازى وفي رواية جاد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث قال وصارت صنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما مهرها قال أمهرها بنفسها فتبسم فهو ظاهر حديث أن المجعول مهرها ونفس العتق فالتاويل الاول لا بأس به فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاء عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر وليكنه من خصائصه ومن جزم بذلك الماوردى وقال آخرون قوله أعتقها وتزوجها معناه أعتقها ثم تزوجها فالم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرباط من المالكية ومن تبعهم ما انفق قول أنس قاله ظننا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما يأتى ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أمية ويقال أمة الله بنت ربيعة عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صنية وخطبها وتزوجها وأمهرها ربيعة وكان أتى بهم أمسية من قرظ وتمر والنخير وهذا لا يقوم بحجة تضعف أسناده ويعارضه ما أخرجه الطبران وأبو الشيخ من حديث صنية نفسها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال أن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كقصة أهل السير أن صنية من سبي خيبر ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن يسكنها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لازدله قال وهذا الوجه أصح الاجه وأقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث وهو قول الشافعي وأحمد واسحق قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر اسوى العتق والقول الاول أصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمة على أن يتزوجها فقبلت عتق ولم يلزمها أن تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فإن اتحد اتفاقا ومن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان سرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع أحمد

(باب من جعل عتق الامة صداقها) * حديثا قبيحة بن سعيد حدثنا جاد عن ثابت وشعيب بن الحجاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صنية وجعل عتقها صداقها

ومن وافقه والقياس مع الآخر فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن
 ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن تقوى
 ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بزواج الواهبة
 من قوله تعالى وأمرأته مؤمنة وأن وهبت نفسها للنبي الآية وعن جزم بأن ذلك كان من الخصائص
 يحيى بن أكرم فيما أخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية
 أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد أخرج عبد الرزاق
 جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يعتق
 أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي يمنع من ذلك مالك وأبو
 حنيفة لاستحالة وتقدر راسخا أنه بوجهين أحدهما أن عقدتها على نفسها أمان أن يقع قبل
 عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده
 وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى حينئذ لا تنكح إلا برضاها الوجه
 الثاني أنها إذا جعلنا العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة
 الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق
 لا بد أن يتقدم فتقرره على الزوج أمانا أو أمانا حتى تلك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح
 التقوى بض فقد تحترزنا عنه بقولنا حكما فانها وإن لم يمين لها حالة العقد شيئا لكنها تلك المطالبة
 فنبت أنه يثبت لها حالة العقد شيئا تطالب به الزوج ولا يتأتى بمثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون
 صداقا وتعتب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة
 كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا فإذا حل المال الذي وقع العقد
 عليه استحقته وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يأتى به حديث أنس لكن أخرج
 أبو داود ومن طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها المماجات
 تستعين به في كتابتها هل لك أن أفضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكاه
 ابن حزم بأنه يلزم منه أن كان أدى عنها كتابتها أن يصبر ولاؤها المكاتبها وأجيب بأنه ليس في
 الحديث التصريح بذلك لأن معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
 عوض ثابت بن قيس عنها فصار له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت
 لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهما له وفي الحديث أن للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من
 نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب إذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف
 وعشرين بابا قال ابن الجوزي فإن قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جمع له مهر أو كان
 يمكن جعل المهر غيره فالجواب أن صفية بنت ملك ومثلها لا يقع إلا بالمهر الكثير ولم يكن عنده
 صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ما يرضى بها ولم ير أن يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عنددها
 أشرف من المال الكثير ﴿قوله﴾ **باب** تزويج المعسر تقدم في أوائل كتاب
 النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة أخص من تلك
 وعلق هنالك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا وشيئا في شرحه بعد ثلاثين بابا

* (باب تزويج المعسر) *

أقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغفهم الله من فضله * حدثنا ذئبية حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٣) رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا

جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد واكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليه امنه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس رجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا فعلك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد استمكنها بما عملك من القرآن * (باب الا كفء في الدين) * وقوله وهو الذي خلق من الماء

(قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغفهم الله من فضله) هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال والله أعلم * (قوله بالـ) الا كفء في الدين جمع كف بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظر واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا (قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحصر وقبح بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الاما لل دليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالم ينقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قرئ بشأ كفاء بعضهم ببعض والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفء لقرش كالبس أحد من غير العرب كفأ للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء كفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربة بنفسه نكاح وبه قال أحد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الا كفء حراما فأردبه النكاح وانما هو نقص صير المرأة والاولياء فاذا ارضوا صح ويكون حقها لهم ثم كره فلورضوا الا واحدا فله فسحقه وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كلاتصبع المرأة نفسها في غير كف وانتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم كفاء لبعض والمولى بعضهم كفاء لبعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثله مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قرئ بشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافي وهو خلاف مشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلا سأل الشافعي عنه فقال أنا عربي لاتسألني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الحديث الاول حديث عائشة (قوله أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقبل هاشم وقبل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان (قوله تبني) بفتح التاء والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذها ولدا وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلزمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية مسلم وكان استشهاده أي حذيفة وسالم جميعا يوم الجمامرة في خلافة أبي بكر (قوله وأنكحه) أي زوجه (هندا) كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد ابن عتبة أحد من قتل بدير كافرا وقوله بنت أخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو العجيج وحكي ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مشناة وهو غلط (قوله وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر (قوله كاتبتني النبي صلى الله عليه وسلم

(١٥ - فتح الباري سع) بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كاتبتني النبي صلى الله عليه وسلم

زيداً) أى ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك فى تفسير سورة الاحزاب **(قوله)** فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول **(قوله)** كان مولى وأخافى الدين) لعل فى هذا الإشارة الى قولهم مولى أى حذيفة وإن سلمنا المنزلة ادعواهم لا بآئهم كان ممن لا يعلم له أب فقبيل له مولى أى حذيفة **(قوله)** أنا كثرى) بفتح النون أى نعتقد **(قوله)** سالما ولدا) زاد البرقائى من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهرى فكان أبى معى ومع أى حذيفة فى بيت واحد فى رأى فضلا وفضلا بضم الفاء والمجبة أى متبذلة فى ميااب المهنة يقال تنصت المرأة إذا فعلت ذلك هذا قول الخطائى وتبعه ابن الأثير وزاد وكانت فى ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشخ فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشفة بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا ازار تحتمه وقال صاحب الصحاح تنصت المرأة فى بيتها إذا كانت فى ثوب واحد كقصة لا كين له **(قوله)** وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهى ادعواهم لا بآئهم وقوله وما جعل أدعياءكم أبناءكم **(قوله)** فذكر الحديث) ساق بقية البرقائى وأبو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرضعنه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فذلك كانت عائشة قأمربنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبى اليمان فيه مع عروة أبو عائد الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال فى آخره لم يذكرهما البخارى فى استأذنه **(قلت)** وقد أخرجه النسائى عن عمران بن بكارة عن أبى اليمان مختصرا كرواية البخارى وأخرجه البخارى فى غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهرى كذلك واختصر المتن أيضا وأخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن الزهرى فقال عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة وأخرجه أبو داود ومن طريق يونس كثرى وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائى من طريق جعفر بن ربيعة والذهلى من طريق ابن أخى الزهرى كلهم عن الزهرى كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وابن اسحق عن الزهرى لكنه عندنا كثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى فقال عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة أخرجه الطبرانى قال الذهلى فى الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة لا رواة ابن مسافر فانها غير محفوظة أى ذكر عروة فى استأذنه قال والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه الا أنى أتوهم انه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة فان أمه أم كلثوم بنت أبى بكر فهو ابن أخت عائشة كما أن عروة ابن أختها وقد روى عنه الزهرى حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبى ربيعة فنسبته لجدته وأما قول شعيب أبو عائد الله فهو مجهول **(قلت)** اعلمها كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزي فى التهذيب قول الذهلى هذا وأقره وخالف فى الاطراف فقال أظنه الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة فعنى عم ابراهيم المذكور

زيداً وكان من بني رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حسنى أنزل الله ادعواهم لا بآئهم الى قوله وموالىكم وقد أتى آباءهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخافى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم انصهرى وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا كثرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث حدثنا أبو عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها العلك أردت الحجب قالت والله لا أجسدنى الا وجمعة فقال لها حجبى واشترطى قولى اللهم مخلى حيث حبستنى

والذي أظن ان قول الذهلي أشبه بالصواب ثم ظهر لي انه أبو عبيدة بن عبد الله بن زعفة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتقد وكان ما عاده بحيف والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فلهذا أصل من حديثهما ففي رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجهه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليقه فقال أرضع بهمه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن ان في نفس أبي حذيفة شيئ من ذلك فقال أرضعه بحري عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ان امرأه أبي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال أرضعه قالت انه ذو حليقة فقال أرضع بهمه يذهب ملقي وجهه أبي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجهه أبي حذيفة وفي لفظ عن أم سلمة أبي سائر وأراج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة له فها هو يدخل علينا أحدهم هذه الرضاعة ولا رائينا (قلت) وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسئلة أعنى ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما أجدني أى ما أجد نفسي واتحاد الفاعل والمنفعل مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه (قوله في آخره وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سابقا انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد هو ابن عروة الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه نبنا فمكان من حلنا قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجب بانها رضيت هي وأولياؤها فاسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب * الحديث الثالث حديث أبي هريرة (قوله تنكح المرأة لأربع) أى لأجل أربع (قوله لما لها والحسب) بفتح المهملةين ثم موحدة أى شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا وعدوا مناقبهم وما تراءبأهم وقومهم وحسبوا فيحكم من زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب عنما الفاعل الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعد بن منصور على دينها وما لها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشريفة النسب يستحب أن يتزوج نسيبة الان تعارض نسيبة غير نسيبة

وكانت نحن المقصد ابن
الاسود حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن عبد الله
قال حدثني سعيد بن
أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تنكح المرأة لأربع
للمال ولحسها

وغير نسبية دنية فقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القرابين يكون أحق فهو متجه وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعوا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاة بالمال كما سيأتي البحث فيه لأعلى الثاني لكونه سبق في الانكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوت في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (قوله فاظفر بذات الدين) في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللاتق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر وعنده ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء الحسنهن فعمسى حسنهن أن يردهن أي يملكن ولا تزوجوهن لا أموالهن فعسى أموالهن أن تطعنن ولكن تزوجوهن على الدين ولائمة سوداء ذات دين أفضل (قوله تربت يدك) أي لصفتها التراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر عن الدعاء لكن لا يراد به حقيقة وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستحب لشرطه ذلك على ربه وحكي ابن العربي أن معناه استغنت ورددان المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ووجهه أن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك أن لم تفعل ووجه ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقال له بالماء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهو جمع ترب يفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش وسيأتي مزيد ذلك في كتاب الأدب قال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خير مما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر بذلك بل ظهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاة أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد في علمت وإن كانوا يختلفوا في الكفاة ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بعمل الزوجة فإن طابت نفسها بذلك حل له والأفله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعبق بان هذا التفصيل

وجالها ولد ينهسا فاظفر
بذات الدين تربت يدك

* حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقولون في هذا قالوا حري أن يخطب أن ينكح وأن شفيع أن يشفع وأن قال (١١٧) أن يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ماتقولون في

هذا قالوا حري أن يخطب أن لا ينكح وأن شفيع أن لا يشفع وأن قال أن لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا * (باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية) * حدثني يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروثة أنه سأل عائشة رضى الله عنها وان خفت أن لا تيسطوا في البتامة قالت يا ابن أختي هذه البتامة تكون في حجر وليها فيعرب في جمالها وما لها ويريد أن ينقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الآن يقسطوا في اكمال الصداق وأمرها بنكاح من سواهن قالت واستفتي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون أن تنكحوهن فانزل الله لهم أن البتامة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها

ليس في الحديث ولم ينصهر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قدي قصد تزويج ذات الغنى لمعاشه يحصل له منها من ولد يعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع أولكوها تستغنى بها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل أن يجبر على امرأته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا ينجي وجه الرد عليه والله أعلم * الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (قوله مر رجل) لم أقف على اسمه (قوله حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التمانية أى حقيق وجدير (قوله يشفع) بضم أوله وتشديد اللام المفتوحة أى تقبل شفاعته (قوله فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه وفي مسند الرويانى وقطوع مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجندانى عن أبي ذر انه جميل بن سراقمة (قوله فمر رجل) في رواية الرقاق قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل (قوله فقال) وقع في طريق أخرى تأتى في الرقاق بل فقط قال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وكأنه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن الجيب واحد وقد سمى من الجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه (قوله أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله (قوله هذا) أى الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أى الغنى وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجرح قال السكرمانى ان كان الأول كافراً فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوماً بالرسول الله صلى الله عليه وسلم بل بالوحي (قلت) يعرف المراد من الطريق الأخرى التى سأتأني في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس هذا والله حري الخ خلاص الجواب انه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقير وبيان البحث في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى

❦ (قوله باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتبارها أبو الطيب والصميرى وجماعة واعتبره الماوردى في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التمانية هى التى لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذى في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقله من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضممار رضا المرأة ورضا الاولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح واستدل به على ان للولى أن يزوج محجورته من نفسه وسيأتى البحث فيه قريباً وفيه ان للولى حقاً في التزويج لان الله خاطب

وأخذوا غيرهما من النساء قالت فكما تتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذ رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الاثوى من الصداق

* (باب ما يتق من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم وأولادكم عدوكم) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله (١١٨) بن عمر رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

فى المرأة والدار والفرس
* حدثنا محمد بن منهل حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا عن
ابن محمد العسقلانى عن
أبيه عن ابن عمر قال ذكروا
الشؤم عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان الشؤم
فى شئ ففى الدار والمرأة
والفرس * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
أبي حازم عن سهل بن سعد
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان فى شئ ففى
الفرس والمرأة والمسكن
* حدثنا آدم حدثنا شعبة
عن سليمان التيمي قال
سمعت أبا عثمان النهدي
عن أسامة بن زيد رضى
الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما تركت
بعدي فتنة أضر على الرجال
من النساء * (باب الحرة
تحت العبد) * حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضى الله عنها
قالت كانت فى بريرة ثلاث
سنتين عتقت فغيرت وقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن أعتق ودخل

الاولياء بذلك والله أعلم ﴿ **قوله** ما يتق من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة
بعدها واو ساكنة وقد تمز وهو ضد التيم يقال تشامت بكذا وتيمت بكذا **(قوله** وقوله تعالى
ان من ازواجكم وأولادكم عدوكم) كأنه يشير الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون
بعض محمداً دل عليه الآية من التبعض وذكر فى الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث
سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحه ما مبسوطا فى كتاب الجهاد وقد جاء فى بعض
الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد
مرفوعاً عن سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة
ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان المركب الهنيئ
والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك
والدابة تكون قطوفاً فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أفعالك والدار تكون ضيقة قليلة
المرافق وللطرائى من حديث أسامة بن من شقاء المرأة فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء
الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رجليها
وسوء خلقها **(قوله** عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة
سعيد بن زيد وقد قال الترمذى لا نعلم أحداً قال فيه عن سعيد بن زيد غير معمر بن سليمان
(قوله ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي فى إيراد
البحارى هذا الحديث عقب حديث ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية فى الترجمة إشارة الى تخصيص
الشؤم عن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها
تأثيراً فى ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب فى ذلك فهو جاهل وقد أطلق
الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس
لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدرة فتنت النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره
أن يتركها من غير أن يعتد بنسبة النعل اليها (قلت) وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الجهاد وفى
الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النساء فجعلن من عين الشهوات وبدأهن قبل بقية الأنواع إشارة الى انهن
الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التى هى عنده أكثر من حبه ولده
من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن
وأشر ما فىهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه
نقص العقل والدين كشغل عن طلب أمور الدين وجهله على التهاك على طلب الدنيا وذلك أشد
الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد فى انشاء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بنى
اسرائيل كانت فى النساء ﴿ **قوله** ما يتق من شؤم المرأة) الحرة تحت العبد أى جواز تزويج
العبد الحرة ان رضيت به وأورد فيه طرفاً من قصة بريرة حيث خبرت حين عتقت وسألت شرحه
مستوفى فى كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبداً

وسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على النار فقتل به خبز واحد من أدم البيت فقال ألم أرا البريرة
فقبل لحم تصدق به على بريرة وأنت لآكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية

* (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مشنى وثلاث ورباع) * وقال علي ابن الحسين عليه ما السلام يعنى مشنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره أولى أجنبية مشنى وثلاث ورباع يعنى مشنى أو ثلاث أو رباع * حدثنا محمد أخبرنا عدة عن هشام عن أبيه عن عائشة وان خفتم أن لا تقسطوا فى البتالى قالت هى اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها وبسئ صحتها ولا يعدل فى مالها فلتزوج ما طاب له من النساء سواها مشنى وثلاث ورباع * (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة (أى بنت عمر أم المؤمنين ولم أقف على اسم هذا الرجل) (قوله أراه) أى أظنه (قوله فلان أعم حفصة) اللام بمعنى عن أى قال ذلك عن عم حفصة ولم أقف على اسمه أيضا (قوله قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضى أن يقول قلت (قوله لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ووهى من فسرهما بفتح أى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمهما من الرضاعة كما سبأنى أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تاذن له بعد أن امتنعت وقولها هاتلو كان حيا يدل على أنه كان مات فيجمل أن يكون أحاطهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال

وسبأنى البحث فيه هنالك ان شاء الله تعالى ﴿قوله با﴾ لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مشنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالاجماع الأقول من لا يعتد بخلافه من وافضى ونحوه وأما التزاع من الآية فلا ن الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى فى الآية نفسها فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مشنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد تبين حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيؤا جملة ولا فرادى وعلى هذا فعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد الجميع لا المجموع ولو أراد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ وأبضا فان لفظ مشنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم فغيره فى نفسه بسورة النساء فدل إرادته أن المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ويكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج فى كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله أولى أجنبية مشنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه فى نفسه فظاهر وهو ظاهر فى أن المراد به تنويع الاعداد لأن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور (قوله وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبي طالب (يعنى مشنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهى للتنويع وهى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مشنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ وهذا من أحسن الأدلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى البتالى وقد سبق قبل هذا باب أتم سياقا من الذى هنا والله التوفيق ﴿قوله با﴾ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره فى شيء من الأصول وأشار بقوله ويحرم الخ أن الذى فى الآية يبان بعض من يحرم بالرضاعة وقد ثبت ذلك السنة ووقع فى رواية الكشيته ويحرم من الرضاعة ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة أخرجه مسلم (قوله وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة) أى بنت عمر أم المؤمنين ولم أقف على اسم هذا الرجل (قوله أراه) أى أظنه (قوله فلان أعم حفصة) اللام بمعنى عن أى قال ذلك عن عم حفصة ولم أقف على اسمه أيضا (قوله قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضى أن يقول قلت (قوله لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ووهى من فسرهما بفتح أى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمهما من الرضاعة كما سبأنى أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تاذن له بعد أن امتنعت وقولها هاتلو كان حيا يدل على أنه كان مات فيجمل أن يكون أحاطهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال

ابن التين سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حمياً أين هو من الحديث الآخر الذي فيه قايمة أن آذن له فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي فقال هما عان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حياً والآخر أخو أبيهما من الرضاعة (قلت) الثاني ظاهر من الحديث والأول حسن محتمل وقد ارتضاه عباس الأبهني محتاج إلى نقل لكونه جزم به قال وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها (قلت) وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني وقد أجاب عنه القرطبي قال هي ماسؤالان وقعاً مرتين في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك أما لأنها نسبت القصة الأولى وأما لأنها جوزت تغير الحكم فاعادت السؤال اهـ وتعامه أن يقال السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ ويؤخذ من كلام عباس جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لا فقط أولاً فقط أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته وقال ابن المرباط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيها من قبل المرأة وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها خفاءً أخوه يستأذن عليها فابت فآخبرها الشارع أن لبن الفعل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اهـ فكانه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فذلك سألت ثانياً في قصة أبي القعيس وهذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه والأفوه حل حسن والله أعلم (قوله الرضاعة تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبين وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح ونوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويجهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلو والمسافرة ولا يمكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث وجوب الانفاق والعق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي ووقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال للفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوى وإنما يأتى ما قال إذا اتحد ذلك وقد وقع عند أحد من وجه آخر عن عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها أو بالسبب فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأمهالاً إجماعه فصاعداً وأخته لانها خالته وبنته لانها أخته وبنته فمما سأل لانها بنت أخته وبنته صاحب اللبن لانها أخته وبنته فمما سأل لانها بنت أخته وأمه فصاعداً لانها جدته وأخته لانها أخته ولا يعمد التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لآبيه إذ لارضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اعتدى به الرضيع صار جزءاً من أجزائه ما قلنا نشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم * الحديث الثاني

الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة

حديث ابن عباس **(قوله عن جابر بن زيد)** هو أو الشعثاء البصري مشهور بكنيته وأما جابر بن زيد الكوفي فأول اسم أبيه تحتانية وليس له في الصحيح شيء **(قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم)** القائل لذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حنزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والمون وتشديد الواو بعدها قاف أي تختار مشتق من النقة بكسر النون وسكون النجمة بعدها قاف وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقاً أي بالغ في اختيار الشيء واتقاءه وعند بعض رواة مسلم تنوق بمثناة مضمومة قبل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول الله ألا تزوج بنت عمك حنزة فانها من أحسن فتاة في قريش وكان علياً لم يعلم بان حنزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك **(قوله انها ابنة أخي من الرضاعة)** زادهمام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات تركه عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم في النسب المطلقة وفي الرضاعة قد لا يحرم من الأولى أم الإخ في النسب حرام لانها أماً واما زوج أب وفي الرضاعة قد تكون أجنبية فترضع الإخ فلا تحرم على أخيه الثانية أم الحفيدة حرام في النسب لانها أماً بنت أوزوج ابن وفي الرضاعة قد تكون أجنبية فترضع أم الحفيدة فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها أماً أو أم زوجة وفي الرضاعة قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام في النسب لانها بنت أورية وفي الرضاعة قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجهور شيئاً من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهم لم يحرم من جهة النسب وانما حرم من جهة المصاهرة واستدل بعض المتأخرين أم العم وأم الأمة وأم الخال وأم الخالة فانهم يحرمون في النسب لا في الرضاعة وليس ذلك على عمومه والله أعلم قال مصعب الزبيري كانت ثوية يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أرضعت حنزة ثم أرضعت أبا سلمة **(قلت)** وبنت حنزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فقبعتهم بنت حنزة تنادي بأعم الحديث وجله ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال امامة وعمارة ٣ وسلي وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكي المزني في أمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله انكح أختي)** أي تزوج **(قوله بنت أبي سفيان)** في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح أختي عزة بنت أبي سفيان وابن ماجه من هذا الوجه انكح أختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في حنة بنت أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ولفظه فقال فافعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حنزة قال انها ابنة أخي من الرضاعة * وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد مثله * حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال

على ما الاستفهامية خلافا لمن أنكره من النخاعة وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدى وقال لا أخرجه البخارى عن الحميدى وهو كما قال قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخارى أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسبأنى بعد أربعة أبواب وجزم المنذرى بأن اسمها حنسة كما في الطبرانى وقال عياض لا نعلم عز ذكره فى بنات أبي سفيان الا فى رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر فيها عزه (قوله أو تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (قوله لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المجهمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولا زما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أى لست بمنفردة ولا خالية من ضرة وفى بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المنعول حكاهما الكرماني وقال عياض بمخلية أى منفردة يقال أغل أمرك وأخل به أى انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم أجعل خالبا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأته بمخلية اذا خلعت من الزوج (قوله وأحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أى الى وفى رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير ألف وكذا في الباب الذى بعده وكذا عند مسلم (قوله فى خير) كذا اللام كثيرا بالنسبة أى أى خير كان وفى رواية هشام فى الخبر قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لله يعرض من الغيرة التى حرت بها العادة بين الزوجات لكن فى رواية هشام المذكورة وأحب من شركني فيك أختي فعرف أن المراد بالخبر ذاته صلى الله عليه وسلم (قوله فانا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفى رواية هشام المذكورة قلت بلغنى وفى رواية عقيل فى الباب الذى بعدها قلت يا رسول الله فوالله اننا لنحدث وفى رواية وهب عن هشام عند أبي داود فوالله لقد أخبرت (قوله أنك تريد أن تنسكح) فى رواية هشام الآتية بلغنى أنك تخطب ولم أقف على اسم من أخبر بذلك وأعله كان من المنافقين فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (قوله بنت أبي سلمة) فى رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة درة بنت أبي سلمة وهى بضم المهملة وتشديد الراء وفى رواية حكاهما عياض وخطأها بفتح المجهمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة درة أو ذرة على الشك شك زهير رواية عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدى عن سفيان عن هشام بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة وقد قدم التنبيه على خطئه ووقع عند أبي موسى فى ذيل المعرفة جنة بنت أبي سلمة وهو خطأ وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استنابات لرفع الاشكال أو استفهام انكار والمعنى أنها ان كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريرا من وجهين كما سأتى بيانه وان كانت من غيرها فن وجه واحد وكان أم حبيبة لم تطلع على تحرير ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم واما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثانى هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان أم حبيبة استدل

أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني فى خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قلت فانا نحدث أنك تريد أن تنسكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الرخصة حرمت على التأييد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط فأجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين (قوله لو أنهن لم تكن ربيتي في جبري ما حلت لي) قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلمتين فانه علم تحريرها بكونها ربيته و بكونها بنت أخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر أنه نبيه على أنه لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلمتين في شيء لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما أن يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السبين اذا اجتمعا ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تحلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى أشبههما أو أنسبهما سواء كان الاول أم الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر أنه يوجد فالإضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزءا على الالة مستقلة فلا يجمع علمتان على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسئلة مشهورة في الأصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جواز هذه الحديث وغيره وفي الحديث إشارة الى أن التحريم بالرغبة أشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيتي أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لانه يقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلظ من جهة الاشتقاق وقوله في جبري راعى فيه لفظ الآية والأفلام منه قوله كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الباب وساقى البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عرابي عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني لو أني لم أتكنج أم سلمة ما حلت لي إن أباهما أخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحرا ولا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في جبري حناظ أثبات (قوله) أرضعتني وأبا سلمة) أي وأرضعتني بأبائهما وهو من تقديم المفعول على الفاعل (قوله) بنية) بمثابة موحدة مصغر كانت مولدة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سأتى في الحديث (قوله فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها مجهزة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المجهمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول أوجه وقال ابن الدين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا أعلم وجهه لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابن فهو يسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على أصله ولو أدخلت عليه التاكيد فشددت النون لكان تعرضنا لانه يجمع ثلاث نونات فيفريق بينهن بألف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتسكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجر أن تعودوا واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأته تسكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات قرية زوج زعفة بن الاسود وقرية الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش وأميمة زوج صفوان بن أمية وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخره زوج سعيد بن الاخنس

فقال لو أنها لم تكن ربيتي
في جبري ما حلت لي أنها
لأنه أخي من الرضاعة
أرضعتني وأبائهما
تعرضن عليّ بشاتكن

وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها حبيبة وكان
 لغيرهما من أمهات المؤمنين من الاخوات أم كلثوم وأم حبيبة بنتا زمة أختا سودة وأسماء
 أخت عائشة وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن والله أعلم **(قوله قال عروة)** هو بالاسناد
 المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في آخر المتن فقال قال شبيب عن الزهري قال عروة
 فذكره وأخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان باسناده **(قوله وثوينة مولاة لابي**
لهب) قلت ذكرها ابن منذه في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال أبو نعيم لانعلم أحدا ذكر
 اسلامها غيره والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمهها وكانت تدخل عليه بعد
 ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلوة من المدينة الى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها
 مسروح **(قوله)** وكان أبو لهب أعتقه فانرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وأعتقه لها
 كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد
 الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الارضاع وسأذكر كلامه **(قوله**
أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التختانية على البناء للجھول **(قوله بعض أهله)** بالرفع على
 أنه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيت في منامي بعد حلول
 في شراح فقال ما لقيت بعدكم راحة الآن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثوينة بشرت أبا لهب بمولده فاعتقهها **(قوله بشر حبيبة)**
 بكسر الميملة وتسكون التختانية بعد هاء واحدة أي سوء حال وقال ابن فارس أصلها الحوية
 وهي المسكنة والحاجة فالإباء في حبيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة
 للبخاري بفتح الحاء ووقع عند المستمل بفتح الحاء المجعلة أي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن
 الجوزي هو تعجيف وقال القرطبي يروي بالمجعة وجدته في نسخة معتمة بكسر الميملة وهو
 المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستمل بالحجم ولا أظنه الانعجافا وهو تعجيف كما قال
(قوله ماذا لقيت) أي بعد الموت **(قوله)** لم ألق بعدكم غيراني كذا في الاصول بحذف المنعول
 وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم
 راحة قال ابن بطل سقط المنعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به **(قوله غيراني**
سقيت في هذه) كذا في الاصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار الى
 النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة وأشار الى النقرة التي بين الابهام
 والتي تليها من الاصابع ولليحق في الدلائل من طريق ٣ كذا مثله بلفظ يعنى النقرة الخ
 وفي ذلك إشارة الى حقارة ما سبق من الماء **(قوله بعناتني)** بفتح العين في رواية عبد الرزاق
 بعناتي وهو أوجه والوجه الاول أن يقول بعناتني لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث
 دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه يخالف لظاهر القرآن قال الله
 تعالى وقد مننا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله
 عروة ولم يذكر من حديثه وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه
 ولعل الذي رآه لم يكن اذ ذاك أسلم بعد فلا يحتاج به وثانيا على تقدير القبول فيجتمعا أن يكون
 ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه

ولا اخواتكن قال عروة
 وثوينة مولاة لابي لهب وكان
 أبو لهب أعتقها فأرضعت
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 مات أبو لهب أريه بعض
 أهله بشر حبيبة قال له ماذا
 لقيت قال أبو لهب لم ألق
 بعدكم غيراني سقيت في هذه
 بعناتني ثوينة

٣ قوله من طريق كذا هكذا
 في نسخ الشرح التي بأيدينا
 وحررها معجده

فنفل من الغمرات الى الضخاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فعناهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات وأما عما مضى فقال انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم أشد عذابا من بعض (قلت) وهذا البرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وما ذنب غير الكفر فالمانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احدهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة أن تتبع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال فنضلا من الله تعالى وهذا لا يحمله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثبوت قربة معتبرة ويجوز أن يفضل الله عليه بما شاء كما تنفل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا (قلت) وتتم هذا أن يقع التنفل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البراءة ونحو ذلك والله أعلم **بقوله ما** من قال لارضاع بعد حولين لقوله

تزوج حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) أشار بهذا الى قول الحنفية ان أقصى مدة الرضاع ثلثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحله وفصله ثلثون شهرا أى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمنه ورعند الجمهور أنها تتدبر مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع والى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول ان أقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزههم في ذلك أنه يغفر بعد الحولين مدة يد من الطفل فيها على القطام لان العادة أن الصبي لا يظلم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات فلا يلام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزداد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لارضاع الاما كان في الحولين أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وأخرجه ابن عدى وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو لم يظلم لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجترئ باللبن ولا يجترئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجترئ باللبن وحكى عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط أن لا يظلم حتى فطم ولو قبل الحولين فارضع بعده لا يكون رضاعا (قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو المنه ورعند أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خزيمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات وجاء عن عائشة

* (باب من قال لارضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) *

أيضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت
بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن بما يقرأ وعند عبد الرزاق
بإسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية
عن أحمد وقال به ابن حزم وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود
وأتباعه إلا ابن حزم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة
والرضعتان فإن مفهومه أن الثلاث تحرم وأغرب القرطبي فقال لم يقل به إلا داود ويخرج
بما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث
وأن الأربع هي التي تحرم والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس وأما حديث لا تحرم
الرضعة والرضعتان فلهذه مثال للمادون الخمس والألف التحريم بالثلاث فافوقها انما يؤخذ من
الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ففهوم
لا تحرم المصّة ولا المصتان أن الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم
فمعارضا فيجمع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جامن طرق صحيحة وحديث
المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن
عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم
فاخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم
الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة والمصتان قال
القرطبي هو أنص ما في الباب إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى خوف الرضيع
وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها
فيما يعبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر أنه
معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مانع بلج الباطن فيحرم
فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم وأضاف قول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخ
بخمس معلومات فحات النبي صلى الله عليه وسلم وهن بما يقرأ لا ينتمض للاحتجاج على الأصح
من قولي الأصولين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم
يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر لم يقل قوله فيه والله أعلم (قوله عن الأشعث) هو ابن
أبي الشعثاء واسمه سليمان بن الأسود المخزومي الكوفي (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعند ثارجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابن أبي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع
عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة (قوله فسكاته تغير وجهه كانه كره ذلك) كذا فيه
ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث وعندي رجل فاعدا فاشد ذلك عليه
ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة وشق ذلك عليه وتغير
وجهه وتقدم من رواية سفيان المصطفي في الشهادات فقال يا عائشة من هذا (قوله فقالت انه
أخي) في رواية عند عن شعبة انه أخي من الرضاة أخرجه الاسماعيلي وقد أخرجه أحمد عن
عند ربه ونها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها وكذا ذكرها أبو
داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث (قوله أنظرن ما أخواتكن) في رواية

حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن الأشعث عن
أبيه عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل
فمكاته تغير وجهه كانه كره
ذلك فقالت انه أخي فقال
انظرن ما أخواتكن

الكشميني من اخوانك وهي أوجه والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغير حتى تسد الرضاعة للجماعة وقال أبو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغداء بغير الرضاع (قوله فاعلم الرضاعة من الجماعة) فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من الجماعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فشاركه في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لارضاعة معتبرة الا المغنية عن الجماعة أو المطعمة من الجماعة كقوله تعالى أطعمهم من جوع ومن شواهد حديث ابن مسعود ولا رضاع الا ماشد العظم وأثبت اللحم أخرجه أبو داود ومروقا وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فارق الامعاء أخرجه الترمذي وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تقنى من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم كل بأى صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرود والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرده الجوع وهو موجود في جميع ما ذكره فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور ولكن استثنى الحنفية الحقة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قوله هم اشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه فان عيضا أجاب عن الاشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيده ان حرم لانه لا يكتفى في الرضاع بالا بالتقام الثدي لكن أجاب النووي بأنه عني عن ذلك للجماعة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة انما تعتبر في حال الصغير لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبير وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة لا رضاع الا ما فارق الامعاء وكان قبل القطام وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فاعلم الرضاعة من الجماعة تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فإزاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذا حاكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتمالك حرمة المرأة بارضاع الاجنبي منها لا اطلاع على عورتها ولو بالتقامه ثديها (قلت) وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تنفرك في حكم الرضاع بين حال الصغير والكبر وقد اشتكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما

فاعلم الرضاعة من الجماعة

الرضاعة من الجماعة اعتبارا مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرزعة ان يرتفع منها وذلك أعم من أن يكون المرتفع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدريته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فإني لأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا علمت عائشة بذلك وحكاه النووي تعالى ابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال إلى هذا القول ابن الموازين المالكية وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وإنما الذي نصره مذهب عائشة هذا بالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحرث الأعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء إن امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت أفأستكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك (قلت) وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسئلة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بثلث الرضاعة أحدا أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والناسم بن محمد وعروة في آخرين وفيه تعقب علي القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بـ داود وذهب الجمهور إلى اعتبار الأصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة قد دل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما أو أيضا في سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأته أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكف أرضعه وهو رجل كبير فتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت إن ذؤلمة قال أرضعيه وهذا يشعر بأنهم كانت تعرف أن الأصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وأمرأة أبي حذيفة والاصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى هذا الارخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلام خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبن الذي أدى إلى اختلاط سالم بسلمة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبن شق ذلك على سلمة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي إلحاق من يساوي سلمة في المشقة والاحتجاج ما تقتضي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغرة خولف الأصل له وبقي ما عده على الأصل وقصة سالم واقعة عين بطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسئلة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من

الاجانب ثلث الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندى فيه قول
 جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة
 فكانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراها
 وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واستاده صحيح وهو صريح فأبى ظن غالب ورا هذا
 والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها
 وأنه يصير أختها وقبول قولها فيمن اعترفت به وإن الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال
 بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحبل وقال ابن الرفعة يؤخذ
 منه جواز تعاطي ما يحصل الحبل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال ﴿قوله﴾
باب (ابن الفعل) بفتح الفاء وسكون الميم له أى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه
 السبب فيه ﴿قوله عن ابن شهاب﴾ لما لك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسماقة للحديث
 عن عروة أتم وسماقة قيل كتاب الطلاق ﴿قوله ان أفلق أخأبى القعيس﴾ بقاف وعين وسين
 مهملتين مصغرتين في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن على أفلق فلم أذن له وفي
 رواية مسلم من هذا الوجه أفلق بن قعيس وأخذوا فلق أخأبى القعيس ويحتمل أن يكون اسم
 أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه واسم جده
 ويؤيده ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان أخأبى القعيس وكذا وقع عند
 النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب
 عن ابن شهاب بلفظ ان أفلق أخأبى القعيس وكذا المسلم من طريق يونس ومعه عن الزهري
 وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عينة عن الزهري أفلق بن
 أبي القعيس وكذا الابن داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ولمسلم من طريق ابن
 خريج عن عطاء أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن علي عني من الرضاعة أبو الجعد قال
 فقال لي هشام انما هو أبو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي سعادة عن هشام استأذن
 عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلق أخأبى القعيس كما هو المشهور وكذا قال
 سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان أباقعيس أتي عائشة
 يستأذن عليها وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي
 استأذن هو أفلق وأبو القعيس هو أخوه قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الامن قال أفلق
 أخأبى القعيس أو قال أبو الجعد لانها كنية أفلق (قلت) وإذا تدبرت ما حرت عرفت ان كثيرا
 من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلق
 وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن أفلق الاشعري وحكي
 هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ويحتمل
 أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلق بن القعيس وأخوه أفلق
 ابن قعيس بن أفلق أبو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا أعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا
 الحديث ﴿قوله وهو عها من الرضاعة﴾ فيه التقات وكان السياق يقتضى أن يقول وهو عى
 وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان
 أبو القعيس أختا عائشة من الرضاعة ﴿قوله فأيت ان أذن له﴾ في رواية عزالماضية في

* (باب ابن الفعل) * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة
 أن أفلق أخأبى القعيس جاء
 يستأذن عليها وهو عها من
 الرضاعة بعد أن نزل الحجاب
 فأيت أن أذن له فلما جاء
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخبرته بالذي صنعت

الشهادات فقال أتحجبين مني وأنا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في نفسه سورة
 الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخاه أبا القعيس ليس هو
 أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان
 أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة (قوله فأمرني أن آذن له) في رواية شعيب الأثني
 له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك أو يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب
 الاكناف في الدين وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليبلغ عليك وفي رواية الحكم
 صدق أفلح الأثني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود دخل على أفلح
 فاستترت منه فقال أئستترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت نعم
 أرضعتني المرأة ولم رضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما
 الكلام ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبالت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا
 من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما يحرمون من النسب وهذا
 ظاهره الوقف وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن عروة في هذه
 القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحجبني منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد
 تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع وفي الحديث
 ان لبن الفضل يحترق فتشتشر الحرمه لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحلل له بنت زوج المرأة التي
 أرضعته من غير هامثلا وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب
 بنت أم سلمة وغيرهم ونقله ابن بطلان عن عائشة وفيه نظرون التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي
 سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس
 ابن معاوية أخرجه ابن أبي شيبة وعمد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين
 نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة
 متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحترم شيئا وقال به من الفقهاء
 ربيعة الرأي وإبراهيم بن عيسى وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه وأغرب عياض ومن تبعه في
 تخصصهم ذلك داود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك ووجهتهم في ذلك قوله تعالى
 وأمهاثكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمه ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بان تخصيص
 الشيء بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم
 من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تشتشر الحرمه الى
 الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل
 والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أو يجب تحريم ولد الولد به
 لعلقه بولده والى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد أخرجه ابن أبي شيبة
 وأيضا فان الوطء يدر اللبن فلا يفعل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء
 الاصبار كالإمام في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبه في أهل الكوفة وابن جرير
 في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد واسحق وأبي تورا وأتباعهم الى أن لبن الفضل

فأمرني أن آذن له

يحترم وجهتهم هذا الحديث الصحيح وألزم الشافعي المالكية في هذه المسئلة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الأحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن ابن بلن الفعل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا رأي فقهاءنا الأزهري فقال الشافعي لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهر من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد بلن الفعل برجل له امرأتان ترضع أحدهما صديداً والآخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة لأن أفلح ادعى وصدقه عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتيال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حاجة فيه لأن عدمه لا يدل على العدم المحض وفيه أن من شك في حكمه يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وإن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحد هما وإن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه وإن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا إذنه وفيه جواز التسمية بأفلح ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بدر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها تربت عينك فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقه أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل وألزمه بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن العجائب إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العبد يمارى لا يمارى لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلن الفعل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب السكاح بإسناد حسن وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرّمه بلن الفعل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي ﴿قوله﴾ **باب** شهادة المرضعة) أي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات وأغرب ابن بطلان هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فسوّ ذلك في الخبران (قوله) على بن عبد الله) هو ابن المديني واسم عميل ابن إبراهيم وهو المعروف بابن عليّة وعبيد بن أبي مریم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ولأعرف من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة وإن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبته بن الحرث نفسه وقد مدت تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأمها المرضعة السوداء فاعرفت اسمها بعد (قوله) فأعرض عنه وفيه التفات (قوله) دعها عنك وأشار بأصبعه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب والقائل على والحاكي اسم عميل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار

(باب شهادة المرضعة)
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
اسماعيل بن إبراهيم أخبرنا
أيوب عن عبد الله بن أبي
مليكة قال حدثني عبيد بن
أبي مریم عن عقبته بن الحرث
قال وقد سمعته من عقبته
لكنني لحديث عبيد أخفظ
قال تزوجت امرأة فأتنا
امرأة سوداء فقالت أرضعتكما
فأنت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت تزوجت ففلانة بنت
فلان فجاءتنا امرأة سوداء
فقلت لي أتني قد أرضعتكما
وهي كاذبة فأعرض عني
فأنتبه من قبل وجهه قلت
إنها كاذبة قال كيف بها
وقد زعت أنها قد أرضعتكما
دعها عنك وأشار اسمعيل
بأصبعه السبابة والوسطى
يحكي أيوب

بيده وقال بلسانه دعها عندك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاؤه فلم يحتج لذكره في كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفرقتها لم يكن تحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطاع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم ﴿قوله ما﴾ ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليهما حكيماً ﴿وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام الا ما ملكت﴾ أيمانكم لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته (من عبده) وصله اسمعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي جابر عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الأزواج الحرائر الا ما ملكت أيمانكم فإذا غلب لا يرى بملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده فيطأها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستثناء في قوله الا ما ملكت أيمانكم المسيبات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن ﴿قوله وقال﴾ أي قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن) وأشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائد على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استنبطت الكفاية والزائدة على الاربعة فدل ذلك على ان العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا منهوم له وانما أراد حصر ما في الآيتين ﴿قوله وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته﴾ وصله الفرابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقي مثله وأخرجه البيهقي ﴿قوله وقال لنا أحمد بن حنبل﴾ هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الامام أحمد في المذاكرة أو الاجازة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه انما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور مما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن أحمد رواية الا في هذا الموضع وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطه وكأنه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان أحمد قد قطع التعديت فكان لا يحدث الا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن أبي ثابت ﴿قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع﴾ في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم ﴿قوله ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية﴾ في رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسماعيلي قرأ الآيتين الى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة الى عليهما

﴿باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليهما حكيماً﴾ وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده وقال ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية

حكيمافانها آخر الاثنين ووقع عند الطبراني من طريق عمر مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ وأن تجمعو بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما تنكح آبائكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرات يجوز وكذلك امرأة الغير وجميعهن على التأييد الا الجمع بين الاختين وامرأة الغير ويلحق بمن ذكر موطوءة الحدودان علا وأم الام ولولعت وكذا أم الاب و بنت الابن ولولسفلت وكذا بنت البنت و بنت بنت الاخت ولوسفلت وكذا بنت بنت الاخت و بنت ابن الاخ والاخت وعمه الاب ولولعت وكذا عمة الام وخالة الام ولولعت وكذا خالة الاب و جدة الزوجة ولولعت و بنت الرتبة ولوسفلت وكذا بنت الرب و زوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وسواء في باب مفرد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد و بيان ما قيل انه يستثنى من ذلك **(قوله وجمع عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل ربيتين ولو بالههارة فن ذلك الجمع بين المرأة و بنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود وأخرجه سعد بن منصور من وجه آخر فقال ليلي بنت مسعود النشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانت أم أبيه وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته وقد وقع ذلك مسينا عند ابن سعد **(قوله وقال ابن سيرين لا بأس به)** وصله سعد بن منصور عنه بسند صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة مطو لا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقف وابنته أي من غيرها قال أيوب فستل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال ثبت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له شعبة يقال له جبلة فذكره **(قوله وكرهه الحسن)** مرة ثم قال لا بأس به وصله الدارقطني في آخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني جالس عند الحسن اذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة تزوجها فكرهه فقال له بعضهم يا أبا سعيد هل ترى به بأسا فنظر ساعة ثم قال ما أرى به بأسا وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا بأس به **(قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بن أبي نقي عم في ليلة)** وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في لفظه واحدة بنت محمد بن علي و بنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو أحب اليهما وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن **(قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة)** وصله أبو عبيد من طريقه وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام **(قوله وليس فيه تحريم لقوله)**

و جمع عبد الله بن جعفر
بين ائمة علي وامرأة علي
وقال ابن سيرين لا بأس به
وكرهه الحسن مرة ثم
قال لا بأس به وجمع الحسن
ابن الحسن بن علي بن أبي
عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد
للقطيعة وليس فيه تحريم
لتوله

تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذا من تنبيه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لأعلم أحدًا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله للقطيعة أي لأجل وقوع القطيعة بينهم لما يوجبها التنافس بين الضرتين في العادة وسأنتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوصاً في جميع القسريات فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على فراشها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العبد ذلك عن ابن أبي لبدي وعن زفر أيضاً ولكن انعقد الإجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما (قوله) وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا لا أثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زني بأخت امرأته قال تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين إلى حرمة لم تحرم عليه امرأته وهذا قول الجمهور ورأيت فيه طائفة كما سيأتي (قوله) ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبى أن أدخله فيه فلا يتروجن أمه ويحبي هذا غير معروف ولم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بها لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن

تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبى أن أدخله فيه فلا يتروجن أمه ويحبي هذا غير معروف ولم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بها لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن

تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبى أن أدخله فيه فلا يتروجن أمه ويحبي هذا غير معروف ولم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بها لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن

أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولنظنه ان رجلا قال انه
 أصاب أم امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد
 كلهم بلغ مبالغ الرجال (قوله) وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا لاكثر وفي
 رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه وأبو نصر هذا بصري أسدي وثقه
 أبو زرعة وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ أم فروة عن نظر إلى
 فرج امرأته لم تحل له أمها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي (قوله) وروى عن عمران بن حصين
 والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم علمه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق
 من طريق الحسن البصري عنه قال فبين خبر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ولا بأس باسناده
 وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع وأما قول جابر بن زيد والحسن
 فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غيرها
 لا يغشي امرأته حتى تنقضي عده التي زني بها وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلغظ
 إذا خبر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
 قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط خلا لقط فقال الشعبي بلى لو صبت خمر
 على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي وأما قوله وقال بعض
 أهل العراق فلعله عني به الثوري فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق وقد أخرج ابن أبي شيبة
 من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج
 امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال
 حرمتا عليه كلتاهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا إذا زني بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها
 وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد واسحق وهي رواية عن مالك وأبي ذلك
 الجمهور ووجههم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وأيضا
 فالزنا لا صدق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على
 انه لا يحرم على الزاني تزويج من زني بها فنكاح أمها وابنتها أجوز (قوله) وقال أبو هريرة لا تحرم
 عليه حتى يلزق بالارض يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو
 أوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لرق به لزوفا أو لرقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف
 وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها
 فالخاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسئلة ثلاثة آراء
 فذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلحق المباشرة
 بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا
 والمذهب الثالث اذا وقع الجماع - لا لا وزنا أثر بخلاف مقدماته (قوله) وجوزة سعيد بن
 المسيب وعروة الزهرى) أى أجاز والرحل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء
 فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل به ذلك وقد روى
 عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن
 الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها فتسالا لا يحترم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعند

أبي نصر أن ابن عباس حرمه
 وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه
 من ابن عباس وروى عن
 عمران بن حصين وجابر بن
 زيد والحسن وبعض أهل
 العراق قال يحرم عليه وقال
 أبو هريرة لا تحرم عليه حتى
 يلزق بالارض يعني حتى
 يجامع وجوزة ابن المسيب
 وعروة والزهرى

البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر المرأة أيتزوج انبتها فقال
قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا لاجرام (قوله وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا امر سل)
أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ أم
امرأته فقال قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال وأما قوله وهذا امر سل ففي رواية
الكشميهني وهو امر سل أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن
والخطب فيه سهل والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الريبة وتفسير المراد بالدخول فاما الريبة فهي
بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها امر بوبة وغلط من قال هو من التريبة وأما الدخول ففهمه
قولان أحدهما ان المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي والقول الآخر وهو قول الأئمة
الثلاثة المراد به الخلوة (قوله وقال ابن عباس الدخول والميسس واللماس هو الجماع) تقدم
ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله
الزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والافشاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان
الله حي كريم يكنى بما شاء عما شاء (قوله) من قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم سقط
من هنا الى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله
(قوله) انقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الخ قد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم
قوله بناتكن لان بنت الابن بنت (قوله وكذلك حلل ان ولد الاناء هن حلل ان الاناء) أي
مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الاناء وبنات البنات (قوله وهل تسمى
الريبة وان لم تكن في حجره) أشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو لغالب أو يعتبر فيه
مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المذر
 وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فانت
فوجدت عليها فقلت علي بن أبي طالب فقال لي مالك فأخبرته فقال ألهها ابنة يعني من غيرك قلت
نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانتكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم قال
انها لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا البر وادعى ثبوته بان ابراهيم بن عبيد
لا يعرف وهو عجيب فان الآثار المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن
رفاعة و ابراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والآخر صحيح عن علي وكذا صرح عن عمر
انه أفتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحت جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد
وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا
تعرضن على بناتكن قال نعم ولم يقيدها بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا
الاجماع الحادث في المسئلة ونذرة المخالف لكان لاخذ به أولى لان التحريم جاء مشر وطابأمرين
أن تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحريم بوجود أحد الشرطين
واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لم لو لم تكن ربيتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق
الحديث كما تقدم وفي أكثر طرقه لم لو لم تكن ربيتي في حجرتي فبقية بالحجر كما قبله القرآن فتوى
اعتباره والله أعلم (قوله) ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيته الى من يكفلها هذا طرف

وقال الزهري قال علي
لا يحرم وهذا امر سل * (باب
ربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن) * وقال ابن عباس
الدخول والميسس واللماس
هو الجماع ومن قال بنات
ولدها هن من بناتها في التحريم
لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لام حبيبة لا تعرضن
على بناتكن ولا اخواتكن
وكذلك حلل ولد الاناء
هن حلل ان الاناء وهل
تسمى الريبة وان لم تكن
في حجره ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم ربيته الى من
يكفلها

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابناً * حدثنا الحميدى (١٣٧) حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن

من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن أبيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال انما أنت ظمري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند أمها يعني من الرضاة وجمت لتعلمي فذكر حديثاً فيما يقرأ عند النوم وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل ياتينا فيقول أين زنا بحتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختمها وقال هذه تنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكانت ترضعها لواء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أين زنا بحتى قالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة وافقتهما عند مأخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أنيكم الدليله وفي رواية لاجد فاء عمار وكان أحلاها لامها يعني أم سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعني هذه المقبوحه الحديث (قوله) وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابناً هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث أبي بكر وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي وأشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله أرضعتني وأياها ثوبية هو بنت الحزرة والموحدة الخفيفة وثوبية بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة والمعنى أرضعتني ثوبية وأرضعت والددة بنت أبي سلمة وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال أرضعتني وأياها أم سلمة وانما نهيت علي ذلك لان صاحب المشرق نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التثنية فصحف ويكفي في الرد عليه قوله في الرواية الاخرى انها ابنة أخي من الرضاة ووقع في رواية لمسلم أرضعتني وأياها أم سلمة (قوله) وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد قدمت أنهم في رواية الحميدى عن سفيان وأن المصنف أخرجه عن الحميدى فلم يسعها وقد ذكر المصنف الحديث أضاف الى الباب الذي بعده من طريق الليث أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسمها أياً بادرة (قوله) **باب** وأن تجمعوا بين الاختين) أو ردفه حديث أم حبيبة المذكور لقوله فلا تعرض علي بنا تكن ولا أخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك الميئ فأجاز بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور وقفها الاصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها وأختها وحكاية النوري عن الشيعة (قوله) **باب** لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قوله) عاصم) هو ابن سليمان البصري الاحول (قوله) الشعبي

زينب عن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال فافعل ماذا قلت تنكح قال أتحبين قلت لست لك بمغلية وأحب من شركني فيك أختي قال انها لا تحل لي قلت بلغني أنك تخطب قال ابنة أم سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيتي ما حلت لي أرضعتني وأياها ثوبية فلا تعرض علي بنا تكن ولا أخواتكن * وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة * (باب) وأن تجمعوا بين الاختين (الما قد سلف) * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان قال وتحبين قلت نعم لست لك بمغلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله فوالله انا لننكحك أنت تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجرى ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاة

(١٨ - فتح الباري سع) أرضعتني وأياها ثوبية فلا تعرض علي بنا تكن ولا أخواتكن * (باب) لا تنكح المرأة على عمتها * * حدثنا عبد الله بن شهاب عن أبيه عن هشام عن أبيه عن

سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده (قوله وقال داود ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عاصم هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها أو العمة على بنت أخيها أو الخالة على بنت أختها أو الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكذا نلداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وأما رواية ابن عون وهو عبد الله بن يوسف فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه باللفظ لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد أبي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون باللفظ نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها والذي يظهر أن الطريقين محفوظان وقدر واما جاد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لم يكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يشته أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يشته أهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفاقا على إثبات حديث أبي هريرة وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضا من وجه عن أبي هريرة فكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحیح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتحريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يروه هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنس وزاد به لهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زيب امرأته ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمة والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكره وقول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تحريجه العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانهم اختلفوا في أن لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال

سمع جابرا رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال داود ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرفقه من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحد وتشديد المنة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقومان الدين اه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا بخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لا اعتقادهم عدم الثقة بنقلها وتحريم الجمع بين الاختين بتصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف (قوله لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي (قوله على عمها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعد بطلان امر متبادل الثاني (قوله في الرواية الاخيرة فترى) بضم النون أى نطن وبفتحها أى نعتقد (قوله خالة أبيها بتلك المنزلة) أى من التحريم (قوله لان عروة حدثني الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظروا كانه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بعلمها والله أعلم

❦ (قوله باب الشغار) بمجمتين مكسورا الا قول (قوله نهي عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك نهي عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه (قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه (قلت) ولا يرد على اطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهم ما اختصروا ذلك في تصنيفهم والا فتدأخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعني نعم اختلاف الرواة عن مالك فحين ينسب اليه تفسير الشغار قالوا كثر من ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما أحكامه البهيقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لما لا قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الى آخره وهذا دل على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند المصنف كالمسألة في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها فنرى حالة أبيها بتلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة قالت حرمان الرضاة ما يحرم من النسب * (باب الشغار) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الا آخر ابنته ليس بينهما صداق

الشغار من قول نافع وألفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلهذا ما سكا أيضا
تقله عن نافع وقال أبو الوليد الباسي الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يعمل حتى تبين أنه من
قول الراوى وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الامر
مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن غير عن عبيد الله بن
عمر أبضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن عمير والشغار أن يقول
الرجل للرجل زوجنى ابتك وأزوجك ابنتى وزوجنى أختك وأزوجك أختى وهذا يحتمل أن يكون
من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ويؤيد الاحتمال
الثانى وروده فى حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان
عن أنس مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وروى
البيهق من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار
والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صدق هذه وبضع هذه صدق هذه وأخرج
أبو الشيخ فى كتاب النكاح من حديث أبي ربحانة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة
والمشاغرة أن تقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بالامهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح
موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فقبول أيضا
لأنه أعلم بالمقال وأقرب بالحال اه وقد اختلف النحاة على اعتبار الشغار الممنوع ظاهرا
الحديث فى نفسه فأن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الولين وليته للآخر بشرط أن
يتزوج وليته والثانى خلوة بضع كل منهما من الصداق فنهى من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا
زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر
الصداق وذهب أكثر الشافعية الى أن على الشافعى الاشتراك فى البضع لان بضع كل منهما يصير
موردا للعقد وجعل البضع صداقا مخالفا ليراد عقد النكاح وليس المقضى للبطلان ترك ذكر
الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرح بالبضع كمر البضع
فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعى على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته أو
المرأة بلى أمرها من كانت لا آخر على أن صداق كل واحدة بضع الاخرى أو على أن ينكحه
الاخرى ولم يسم أحدهما الواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهق فى باسناداه الصحيح عن الشافعى قال وهو الموافق
للتفسير المتقدم فى الحديث واختلف نص الشافعى فيما اذا سمى مع ذلك مهورا فنص فى الاملاء
على البطلان وظاهر نصه فى المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر فى النقل عن الشافعى من نقل
الخلاف من أهل المذاهب وقال الفقيه العلة فى البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول
لا ينعقد ذلك نكاح بنتى حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه بـ رجل
تزوج امرأة وبستنتى عضوا من أعضائها وهو ما لا خلاف فى فساده وتقرير ذلك أنه يزوج
وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا لاخرى وقال الغزالي فى الوسيط صورته الكاملة أن
يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما مصادقا
لاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا فى شرح الترمذى ينبغى أن

يزاد ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب ونقل الخرق أن أحد
نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في الحرر أن العلة التشريك في البضع
وقال ابن دقيق العبد مانص عليه أجده وظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه
ولا صدق بينهما فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر كمالزمت
لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده
حديث أبي ربحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز
ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لابعلمه
وحكاها ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعي
لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات إلا ما أحل الله أو لك عين فإذا ورد النهي
عن نكاح تأكد التحريم * (تنبيه) * ذكر البنت في تفسير الشغار مثلاً وقد تقدم في رواية
أخرى ذكر الأخت قال النووي أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن
كالبنات في ذلك والله أعلم (قوله ما) هل للمرأة أن تهب نفسها للاحد) أى فيحل
له نكاحها بذلك وهذا تناول صورتين احدهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد
بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح وأجازة الحنفية والاوزاعي ولكن
قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشروط أن لا مهر لم يصح النكاح
وحجة الجمهور قوله تعالى خالصته لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن
الواهبه تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى أن النكاح لا يصح
إلا بالنظر في النكاح أو التزويج لانهما الصريحان للذات ورد بهما القرآن والحديث وذهب
الاكثر الى أنه يصح بالكليات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه
وبكلياته مع القصد (قوله حديث هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل
لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه جله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب
هذه الطريق رواية من صرح فيه بك عائشة تعليقا وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي
أسامة عن هشام كذلك موصولا (قوله بنت حكيم) أى ابن أمية بن الاوقص السلية وكانت
زوج عثمان بن مظعون وهى من السابقات الى الاسلام وأمهام بنى أمية (قوله من اللاتي
وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن وهذا
يشعر بعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب
اللاتى ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
خولة بنت حكيم وهذا محمول على تأويل أنها السابقة الى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه السق
لا تقتضى الحصر المطلق (قوله فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية لمحمد بن
بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن (قوله أن تهب نفسها) زاد في
رواية محمد بن بشر بغير صداق (قوله فلما نزلت ترجى من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان فأزل

* (باب هل للمرأة أن تهب
نفسها للاحد) * حديثنا محمد
ابن سلام حديثنا ابن فضيل
حديثنا هشام عن أبيه قال
كانت خولة بنت حكيم من
اللاتى وهبن أنفسهن
للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة أما تستحي
المرأة أن تهب نفسها للرجل
فلما نزلت ترجى من تشاء
منهن قلت يا رسول الله

الله ترجى وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي جلت عائشة على هذا التقييد
 الغيرة التي طبعت عليها النساء والافقد علمت أن الله أباح لنبية ذلك وأن جميع النساء لو لم يكن له
 رفقهن لكان قليلا (قوله ما أرى ربك إلا يسارع في هوالك) في رواية محمد بن بشراني لا يرى ربك
 يسارع لك في هوالك أي في رضالك قال القرطبي هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها
 ما أجد كما ولا أجد إلا الله والافاضة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تتحمل على ظاهرها لانه
 لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر
 لأجلها الإطلاق مثل ذلك (قوله رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبد بن هشام عن أبيه
 عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها
 ابن مردويه في التفسير واليهيقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نهت عليه
 قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب وأما رواية محمد بن بشر
 فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة وأما رواية عبد بن هشام
 ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي بخبر رواية محمد بن بشر (قوله
 باب نكاح المحرم) كأنه يتجسس إلى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس
 في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن دينار وجابر
 ابن زيد هو أبو الشعثاء (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) تقدم في آخر الحجج من
 طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بالنظر تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة
 عن ابن عباس عن النسيان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها
 إلى العباس فأنكحها إياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بن خلف حديث الأوزاعي وزاد
 وبنابها وهي حلال وماتت بسرف قال الأثرم قلت لأبناور يقول بأي شيء يدفع حديث
 ابن عباس أي مع حخته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول
 تزوجني وهو حلال اه وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح
 أخرجه مسلم ويجمع بينهما وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه
 تزوجها وهو حلال جاءت من طرفي شئ وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى
 الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أنه عارض فاطممة من غيرهما
 وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه وقد تقدم في آخر كتاب الحجج
 البحث في ذلك لمخصا وإن منهم من حمل حديث عثمان على الوطاء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح
 بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترجع
 حديث عثمان بأنه تفعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعا من الاحتمالات
 فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلده الهدى يصبر محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحجج
 والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلده الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه
 صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلده الهدى وإن لم يكن تلبس بالأحرام
 وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع بخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله

ما أرى ربك إلا يسارع في
 هوالك رواه أبو سعيد
 المؤدب ومحمد بن بشر وعبد
 بن هشام عن أبيه عن
 عائشة يزيد بعضهم على
 بعض * (باب نكاح المحرم) *
 حدثنا مالك بن اسمعيل
 أخبرنا بن عيينة أخبرنا عمرو
 حدثنا جابر بن زيد قال أنبأنا
 ابن عباس رضي الله عنهما
 تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم

عليه وسلم وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما من طريق مطر الوراق عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
 ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم أحدا أسنده
 غير جاد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسل ومنها أن قول ابن عباس تزوج
 ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الأعشى * قتلوا كسرى بليلى محرمًا *
 أي في الشهر الحرام وقال آخر * قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا * أي في البلد الحرام وإلى هذا
 التأويل جئنا ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت
 خالته كما كانت خالة ابن عباس وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال حدثني ميمونة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأما أثر ابن
 المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن
 ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته مات زوجها إلا
 بعدما أحل قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان
 وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أثبت أن الاختلاف في
 زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس ليسكنها أيامه فأمكنه
 فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعدما أحرم وقد ثبت أن
 عمر وعليًا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت
 * (تنبيه) * قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة فأما
 حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه وأخرجه الطحاوي والبرز من طريق
 مسروق عنها وصحبه ابن حبان وأكثرا ما عمل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي
 أخبرنا عمرو بن علي أن أبا عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله قال
 عمرو بن علي قلت لأبي عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى
 أنظر فيه وهذا السناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي أيضا وأما حديث أبي هريرة
 أخرجه الدارقطني وفي أسنده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتد به حديثي ابن عباس
 وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسل مثله أخرجهما ابن أبي شيبة وأخرج
 الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال لا بأس به
 وهل هو كالبيع وأسنده قوى لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان أنسا لم يبلغه حديث
 عثمان **❦ (قوله ما)** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) يعني
 تزويج المرأة إلى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله في الترجمة أخيرا يفهم منه أنه كان مباحا
 وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك لكن
 قال في آخر الباب إن عليا بين أنه منسوخ وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها
 بعد الاذن فيها وأقرب ما فيها عهد بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كما

* (باب نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن نكاح المتعة
 أخيرا) * حدثنا مالك بن
 اسمعيل حدثنا ابن عيينة
 أنه سمع الزهري يقول

عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي
أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ما في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في
حديث سبرة هذا وهو ابن عبد بعد هذا الحديث الأول (قوله أخبرني الحسن بن محمد بن علي)
أي ابن أبي طالب وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية وأخوه عبد الله بن محمد أما الحسن
فأخرج له البخاري غير هذا من أمانته تقدم له في الغسل من روايته عن جابر وبأقوله في هذا الباب آخر
عن جابر وسلمة بن الأكوع وأما أخوه عبد الله بن محمد فكيف كنيته أبو هاشم وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة
خيبر من كتاب المغازي وتأني أخرى في كتاب الذبايح وأخرى في ترك الحيل وقربه في المواضع
الثلاثة بأخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا
محمد بن علي وكان الحسن أو ثقهما ولا جد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا وكان
عبد الله يتبع السبئية اه والسبئية بمهمل ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من
رؤساء الروافض وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتبع قتله الحسين
فقتلهم أحسنه الشيعة ثم فارقده أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب وكان من رأى السبئية موالاة
محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم
من أقرب بوعته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا ومات أبو هاشم في آخر ولاية
سلميان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسعين (قوله عن أبيهما) في رواية الدارقطني في
الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني
محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما (قوله أن عليا قال لابن عباس) سيأتي
إن تحدث به في هذا الحديث في ترك الحيل بلنظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء
بأسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني أن عليا سمع ابن عباس
وهو يفتي في متعة النساء فقال أما علمت وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد
عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس
بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه سمع علي بن أبي طالب يقول افلان انك رجل
تأته وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له
علي أنك امرؤ تأته ولمسلم من جهة آخر أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له مهلا يا ابن
عباس ولا جد من طريق معمر رخص في متعة النساء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة (قوله وعن لحوم الحمر الأهلية زمن
خيبر) هكذا جميع الرواة عن الزهري خيبر بالمجعة أوله والراء آخره الاماروا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهمل أوله ونونين أخرجه
النسائي والدارقطني ونها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق
أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن
الزهري عنه بلنظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضا (قوله زمن خيبر) الظاهر
أنه ظرف للأميرين وحكي البهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر

أخبرني الحسن بن محمد بن
علي وأخوه عبد الله عن
أبيهما أن عليا رضى الله عنه
قال لابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى
عن المتعة وعن لحوم الحمر
الأهلية زمن خيبر حدثنا
محمد بن بشار حدثنا غندر

يتعلق بالجر الاهلية بالامتنعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه وأما غيره فصريح أن
الطرف يتعلق بالمتعة وقدمت في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الاهلية
وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً وسأني في ترك الحبل في رواية عبيد الله بن عمر عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه
فقال مهلا يا ابن عباس ولا جدم من طريق معمر بن سنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة
النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الاهلية
وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن
وهب عن مالك ويونس وأسامية بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي أن ابن عيينة
رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الجمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك
اليوم اه وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر
والجيمدي وأصحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه لكن منهم
من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا أخرجه الأسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن
موسى والعباس بن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وزهير
ابن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن
قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيهه على أشكال لأن فيه النهي عن نكاح
المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر أنه وقع
تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سنده اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن
عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الجيمدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم
الجر الاهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الجيمدي من طريق قاسم بن
أصبغ عن أبي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني أنه نهى عن
لحوم الجمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا كثرة الناس وقال
البيهقي يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى
عنها فلا يتم احتجاج على الاذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجّة على ابن عباس وقال أبو عوانة
في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الجمر وأما المتعة
فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح اه والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد
زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علما بلغه الرخصة فيها يوم
الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة
وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سال ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا
يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين
قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك روايته من قال
في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان
في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع

أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه فحصل مما أشار إليه ستة مواطن خبير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبت عليها قبل فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمد الخطار أو أنها أول كون غزوة أوطاس وحنين واحدة فامارواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بنسبة الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كآت عينا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمر بن عبد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن يدون هذه الزيادة وأما غزوة الفتح فنبتت في صحيح مسلم كما قال وأما أوطاس فنبتت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح فنفسه نظرا لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولنظمه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأذن لنا في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة إلى أن قال ثم استمعت منها فلم أخرج حتى حرمها وفي لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بعمل حديث ابن عمر وكان تقدم في حديث ابن عمر أنه قال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة وفي رواية أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له أمر أصحابه بالمتعة من النساء فذكر القصة قال فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرأقهن وفي لفظ فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة فأما أوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغيرة أن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقها أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويعد أن يقع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة وإذا تقر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغيره إلا غزوة الفتح وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم وأما عمرة القضاء فلا يصح إلا فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير بثوته فلعله أراد أيام خيبر لأنه كان في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي أو كان النهي وقع قديما

فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في
 حديث أبي هريرة مقلالا فانه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال
 وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك وأما حجة الوداع فهو
 اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في
 سياق أبي داود سوى مجرد النهي فاعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من
 لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحاحنا صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي
 غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدى أن الصحابة لم يكونوا يستمعون
 باليهوديات يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن أن
 يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من
 نسائهم من وقع التمتع من فلا ينقض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاشية في تعين
 موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكريهياً يكون أظهر وأشهر حتى يعلم من لم يكن
 علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني أنها أبيت مراراً ولهذا قال
 في المرة الأخيرة الى يوم القيامة إشارة الى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه
 بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح
 بالاذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتعريضها كما في غزوة خيبر ثم
 الفتح وقال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع امرتين فصحت مباحة قبل خيبر ثم
 حرمت فيها ثم أبيت عام الفتح وهو عام وطاس ثم حرمت تحريماً عاماً وقال ولا مانع من تكرير
 الإباحة ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن
 مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا واشتدت عليهم العزيمة فاذن لهم في
 الاستمتاع فاعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت
 الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله أعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الجور والمتعة أن
 ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسبب أن النقل عنه في الرخصة في الجور الإلهية في أوائل
 كتاب الاطعمة فرد عليه على في الامرين معا وأن ذلك وقع يوم خيبر فاما أن يكون على ظاهره
 وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد وأما أن يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا القصر
 مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم والحديث في قصة تبول على نسخ الجواز في السنة لانه نهى
 عنها في أوائل انشاء السفر مع أنه كان سفر ابعيد او المشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في
 نوبة كعب وكان عليه الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم
 والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمع من ظاهرهما ينته من الجواب عن
 قول ابن القيم لم تكن الصحابة يمتعون باليهوديات وأيضاً يقال كما تقدم لم يقع في الحديث
 التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان
 حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وأوليس لنا شيء ثم قال
 فرخص لنا أن ننتكح المرأة بالشوب فأشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذلك في
 حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر باللفظ أنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في

المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي
فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة
بعد الضيق أو كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد مشقة وخيبر
بخلاف ذلك لانها اقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها
ثم لما عادوا الى سفرة بعد مدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم في المتعة لكن
مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سأتى من رواية سلسة وهكذا
يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن وأما حجة الوداع فإلى يظهر أنه وقع فيها النهي
مجرد ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة بخوافها بنسائها ثم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة
ولا طول عزبة ولا فخر حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه
في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة
بانها في زمن الفتح أربع فتعين المصير اليها والله أعلم بالحديث الثاني (قوله عن أبي جرة) هو
الضبعي بالجيم والراء رأيت بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف (قوله
سمعت ابن عباس يستل) بضم أوله (قوله فرخص) أي فيها وثبتت في رواية الاسماعيلي (قوله
فقال له مولى له) لم أقف على اسمه مصرحاً وأظنه معكرمة (قوله انما ذلك في الحال الشديدي وفي
النساء قلته أو نحوه) في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (قوله فقال ابن
عباس نعم) في رواية الاسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر وأبو
أبي عمرة الانصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني
المتعة رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه
الخطابي والفاكهى من طريق سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت بقسيك الركبان
وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر
وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة وزاد في آخره انما نهاي كالميتة والدم ولحم
الخنزير وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه
عن سعيد بن جبيرة بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد
الذي أشرت اليه قريبا نحوه فهذه أخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها أن المتعة انما رخص
فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح وأخرج
البيهقي من حديث أبي ذر باسناد احسن انما كانت المتعة لحرب بنا وخوفنا وأما ما أخرجه
الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في أول الاسلام كان
الرجل يقدم البلديس له فيها معرفة فينزوح المرأة بقدر ما يقيم تحفظ له متاعه فاسناده ضعيف
وهو شاذ يخالف لما تقدم من عله اباحته الحديث الثالث (قوله قال عمرو) هو ابن دينار في
رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث
ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه وانما أخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو
ابن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسماعيلي وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق
شعبة وروى عن القاسم وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو (قوله عن الحسن

حدثنا شعبة عن أبي جرة
قال سمعت ابن عباس يستل
عن متعة النساء فرخص
فقال له مولى له انما ذلك
في الحال الشديدي وفي
النساء قلته أو نحوه فقال ابن
عباس نعم * حدثنا علي
حدثنا سفيان قال عمرو عن
الحسن

ابن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب ووقع في رواية ابن جريح الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد (قوله عن جابر بن عبد الله وسلم بن الاكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وقد أدر كهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر (قوله كافي جيش) لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها * (تبينه) ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها همجة وحكى الكرماني أن في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه (قوله فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون هو بلال (قوله انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته يعني متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المشناة وكسرها بلفظ الامر وبلغظ الفعل الماضي وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال فعلمناهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير سمعت جابرا اخوه وزاد حتى نهى عنها عرفي شأن عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بجملة فأتى بها عمرو وحمل فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة ابن الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون ورأيت في رواية معتمدة عنها بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهاي في حديث سلمة عمر كافي حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع ابن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم تجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهى عمر موافق لنيه صلى الله عليه وسلم (قلت) ونسأله أن يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استقرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال شهد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعسدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعد بن المسيب أخرجه البيهقي * الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذي قبله (قوله وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب (قوله إيمار رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستنلى بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء أصح وهي رواية

ابن محمد عن جابر بن عبد الله
وسلمة بن الاكوع قال كافي
جيش فأتانا رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد أذن لكم أن
تستمتعوا فاستمتعوا * وقال
ابن أبي ذئب حدثني اياس
ابن سلمة بن الاكوع عن
أبيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إيمار رجل
وامرأة توافقا فعشرة
ما بينهما ثلاث ليال

الاسماء على وغيره والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقيد بثلاثة أيام بليالهن (قوله فان أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايد) أي في المدة يعني تزايداً ووقع في رواية الاسماعيلى التصريح بذلك وكذا في قوله أن يتناركا أي يتفارقا تناركا وفي رواية أبي نعيم أن يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق (قوله فما أدري أشئ) كان لنا خاصة أم للناس عامة ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال انما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقد بينه على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) يريد بذلك نصريح على عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها ووقد بسطناه في الحديث الاول وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحد يبيحها لبعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال وأجمعوا على أنه متى وقع الا أن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفرانه جعلها كالشرط الفاسدة ويردّه قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها (قلت) وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عنده مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونزل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريح جوازها اه وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريح أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثاً وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لعل علي وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الا أن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلونوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحدنا كح المتعة أو يعزى على قولين مأخذ ما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجرم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسئلة المشهورة وهي نذرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد بن أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظر ما ابن

فان أحبا أن يتزايد أو يتناركا
تناركا فما أدري أشئ كان
لنا خاصة أم للناس عامة
قال أبو عبد الله وقد بينه
على عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه منسوخ

مسعود فاستند فيه الحديث الماضي في أوائل السكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصروفة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد في آخره ففعلنا ثم ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صنوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمع بامرأة بالطائف واسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه استمع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجانزة كل عام وقد كان معاوية متبعاً لعمرو متديباً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فرس عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح أن عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال لقد كان أحدنا يستمع على القدح سوياً وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد روايته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل يرجع أولاً وأما سلمة وعبد قيس فتصهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر إلا ما أراكم قد خرجت حلي فسالها عمر فقالت استمع بي سلمة بن أمية وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسمعه مع عبد بن أمية وأما جابر فسنده قوله فعلنا هو وقد بينته قبل ووقع في رواية أبي نصر عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلاً ائيم جميع الصحابة فقولهم لم نعد جميع الصحابة فيكون اجماعاً وقد نظرنا في مستنده الاحاديث الصحيحة التي بينها وأما عمرو بن حريث وكنة فقولهم رواه جابر عن جميع الصحابة فمجيئاً وانما قال جابر فعلنا هو وذلك لا يقتضي نعيم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلنا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عنه جابراً فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم أنها حرام إلى يوم القيامة قال فأما بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم ﴿قوله بات﴾

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواحبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه (قوله حديثنا مرحوم) زاد أبو ذر بن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أورد عنه في كتاب الادب أيضاً وذكر البراز أنه تفرده عن ثابت (قوله وعنده انقله) لم أقف على إسناده وأظنها أمينة بالتصغير (قوله جاءت امرأة) لم أقف على تعيينها وأشبهه من رأيت بقصتها من تقدم ذكرهما في الواحبات لبني بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل (قوله واسوأناه واسوأناه) أصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعل القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للسب والهاء للسكت ثم ذكر المصنف

* (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتاً البنانى قال كنت عند أنس وعنده انقله قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ما أقبل حيائها واسوأناه واسوأناه قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها * حدثنا سعيد ابن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله تزوجنيها فقال ما عندك قال ما عندى شيء قال اذهب فالتس ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ولكن هذا أراى ولها نصفه قال سهل وماله رداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بإزارك أن ليست لم يكن عليها منه شيء

حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعرضه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه أن على الرجل أن لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها ووصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الا سعاف وأن ذلك ألين في صرف المسائل وأدب من الرد بالقول ﴿ **قوله** ما عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) أو رد عرض البنت في الحديث الأول وعرض الاخت في الحديث الثاني **(قوله** حين تأيت) بهززة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيا وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتقتضي عدتها وأكثرت ما تطلق علي من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيمارا في المشارق وإن كان بكرا وسيأتي مزيد هذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها **(قوله** من خنيس) بجاء معجمة ونون وسين مهملة تصغير **(قوله** ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية بنو نوس عن الزهري ابن حذافة وأحذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بجاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك **(قوله** وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية معمر كاسيأتي بعد أبواب من أهل بدر **(قوله** فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحه أصابته بها وقيل بل بعد بدر وأهلها أولى فانهم قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ولكنهم يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجرم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جرم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدًا ومات من جراحها وكانت حفصة أسن من أخيهما عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمسة سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع **(قوله** فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل والافقوله أولا إن عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيت حفصة **(قوله** أيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري) الى ان قال قد بدى الى أن لا تزوج) هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن خراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم أن عثمان خطب الى عمر بته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان وأدل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا بني الله قال تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي قال الحافظ الضياء اسناده لا بأس به لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرده عليه قد بدى الى أن لا تزوج **(قلت)** أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه وزاد في آخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي

وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعاه له فقال له ماذا معك من القرآن فقال له معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكها كلها بما معك من القرآن * **(باب** عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري فلبت ليالي ثم لقيني فقال قد بدى الى أن لا تزوج بومي هذا

وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها
ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غصاصة فيها على عثمان في ردها ثم لما ارتفع السبب بادر
عمر فعرضها على عثمان رعاية لحاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبابكر من ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في
رواية ابن سعد فقال عثمان مالي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده أن عمر
عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد
أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم (قالت) وهذا مما يزيد أن موت خديجة كان بعد بدرفان رقية
ماتت ليلى بدر وتختلف عثمان عن بدر لتبريضا وقد أخرج اسحق في مسنده وابن سعد من
مرسل سعيد بن المسيب قال تأيت حفصة من زوجها وأيم عثمان من رقية فزعم عمر بعثمان وهو
حين فقال هل لك في حفصة فقد انتقضت عدتها من فلان واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد
أحد لازم أن لا تنقض عدتها إلا في سنة أربع وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته
ولو سقطا لقلت (قوله سأظفر في أمرى) أى أتشكرو ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن
تعديته باللام وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعدى بالي وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الاظهار
(قوله قال عمر فقلت أبابكر) هذا يشعر بأنه عقب ردة عثمان له بعرضها على أبي بكر (قوله
فصمت أبو بكر) أى سكوت وزناومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع إلى شيئا كما ذكره فرج المجاز
لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع (قوله وكنت أوجد عليه)
أى أشد موحدة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامر من أحدهما ما كان
بينهما من أكد المودة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بينهما وأما عثمان فله كان تقدم
من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يحبه لما سبق منه في حقه والشأنى أن يكون عثمان أجابه أو لا ثم
اعتذره ثانيا ولو لم يكن أبى بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على أبي بكر
وقال فيها كنت أشد غضبا حين سكوتى على عثمان (قوله لقد وجدت على) في رواية
الكتيبة هى لك وجدت وهى أوجه (قوله فلم أرجع) بكسر الجيم أى أعد عليه ذلك الجواب
(قوله الا انى كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها) في رواية ابن سعد فقال أبو
بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكرتها شيئا أو كان سرا (قوله فلم أكن لأفشى سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن سعد وكرهت ان أفشى سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم (قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) في رواية معمر المذكورة
نكتتها وفيه أنه لو لا هذا العذر لقبلتها فبسطت فادمنه عذره في كونه لم يقبل كما قال عثمان قد
بدالى أن لا تزوج وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سمعه وفيه
عتاب الرجل لآخيه وعقبه عليه واعتذاره اليه وقد جلبت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل
أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشى أن يبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع أبي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد
خطبة حفصة كان باخباره صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما لأنه كان لا يكره
عنه شيئا مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غصاصة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من

قال عمر فقلت أبابكر الصديق
فقلت ان شئت زوجتك
حفصة بنت عمر فصمت أبو
بكر فلم يرجع إلى شيئا وكنت
أوجد عليه منى على عثمان
فلبت ليالى ثم خطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأنكحها الياء فلقبني أبو
بكر فقال لقد وجدت على
حين عرضت على حفصة فلم
أرجع اليك شيئا قال عمر قلت
نعم قال أبو بكر فإنه لم يعنى
أن أرجع اليك فيما عرضت
على الا انى كنت علمت أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ذكرها فلم أكن
لأفشى سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو تركها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلتها * حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن عزال بن مائل
أن زينب بنت أبي سلمة
أخبرته أن أم حبيبة قالت
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انا قد تحدثنا أنك ناكح
درة بنت أبي سلمة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألى
أم سلمة لولم أنكح أم سلمة
ماحت لي ان أباهما أخى من
الرضاعة

اطلاعه على ما يريد لوقوعه بإشاره إياه على نفسه ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأه أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق لو تركها قبلتها وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقده خيره وصلاحه ما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وإنه لا احتياج في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان مترجلا أن أبابكر كان حينئذ مترجلا وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الخائف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أشاء فلم يكن الإفشاء من قبل الخائف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشي أو استخلفه ليكنمه لم يقم به رجل فذكره أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث لأن تخليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أشاء وفيه أن الأب يحيط إليه بنته التي يحيط إليه البكر ولا يخاطب إلى نفسها كذا قال ابن بطلال وقوله لا يخاطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه أنه يزوج بنته التي من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كنفوا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي أن كاح الرجل بنته الكبيرة فإن أراد بالرضالم يخالف القواعد وأن أراد بالاجبار فقد منع والله أعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة وقد تقدم ثم مقرر يا وليد كرفيد ههنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة إليه وهو قولها أن كاح أختي بنت أبي سفيان والله أعلم **(قوله)** **باب** قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله الآية إلى قول غنور حلیم) كذا لا أكثر وحذف ما بعد كذا من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطلال ما في الآية والتي بعدها إلى قوله أجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان بما حان التعريض والاكثان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها **(قوله)** أنتم في أنفسكم وكل شيء صدته وأضرته فهو مكروه) كذا للجمع وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية والتفسير المذكور لابي عبدة **(قوله)** وقال لي طلق) هو ابن غنم بنته المعجمة وتشديد الون **(قوله)** عن ابن عباس فيما عرضتم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية **(قوله)** يقول أني أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية قال الزمخشري التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وقد قب بأن هذا التعريف لا يخرج الجواز وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كفاي ليبدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ممثل أن يذكر الجعي للتسليم وهو إرادة التقاضي فالسلام مقصوده والتناهي عرض أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب وامتاز عن الكفاية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل أنه ما يجتمعان ويفترقان فنزلت لاسم عليك كناية وتعريض ومثل طويل التباد كناية لا تعرض ومثل آذيتي فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتديد المؤذى لا كناية انتهى لمخصا وهو تحقيق بالغ **(قوله)** ولوددت أنه يسر بضم التحيانية وفتح أخرى مثلها بعددها وفتح المهملة وفي رواية الكشيمية يسر بفتحانية واحدة

***)** (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله الآية إلى قوله غنور حلیم) ***)** كنتم أضمرتم في أنفسكم وكل شيء صدته وأضرته فهو مكروه وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول أني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأه صالحة

وكسر المهملة وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حلت فاذا نيتي وهو عند مسلم وفي اللفظ لا تنفوتينا بنفسك أخرجه أبو داود واتفق العلماء على ان المراد به ذاك الحكم من مات عنها زوجها واختلنا وفي المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فتال الشافعي لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى حرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن (قوله وقال القاسم) يعني ابن محمد (انك على تركية) أي يتول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها أمثلة ولهذا قال في آخره أو نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك الى آخره وقوله في الأمثلة التي فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة في الايتناع ولا يكون سريحا في خطبتها حتى يصرح بمقتضى الرغبة كان يتول التي في نكاحا لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم وأما ما مثلت به فحكى الروائي فيه وجهها وعبر النور في الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم انه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسمي بئسك فاني ناكحت ولولم يقل فاني ناكحت فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافي من صور التصريح لا تنفوت على نفسك وتعتنوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن العليل عن عمته سكيمة قالت استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلة زوجي فقال قد عرفت فراق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وموضعي في العرب فقلت غن الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ عنك تحطيتني في عدتي قال انما أخبرتك بفراق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي (قوله وقال عطاء يعرض ولا يوح) أي لا يصرح (يقول ان لي حاجة وأبشري) (قوله نافقة) بنون وفاموافق أي الرجعة بالتحتانية والجيم (قوله ولا تعد شيئا) بكسر المهملة وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا واصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مرفوعا وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضاً ولا يوح بشئ فذكر مثله الى قوله ولا تعد شيئا (قوله وان وعدت رجلا في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفترق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس قال خير لك أن تنارقها واختلف فبين صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعتد الا بعد انقضائها فقال مالك ينارقها داخل بها أو لم يدخل وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لا خلة لاف الجهة وقال المهلب عله المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة الى الواقعة في العدة التي هي محموسة فيها على ما الملت أو المطلق انتهى وتعب بان هذه العلة تصلح أن تكون مانع العقد لا مجرد التصريح الآن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على انه يشترق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي

وقال القاسم يقول انك على كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا أو نحو هذا وقال عطاء يعرض ولا يوح يقول ان لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع مائة رسول ولا تعد شيئا ولا واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها يعدلم يشترق بينهما

لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقر بن محمد له اذا انقضت العدة أن يتزوجها اذا شاء **(قوله)** وقال الحسن لا تواعدوهن سر الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عران بن حدير عنه بلنظفه وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا أي لا تأخذ عهدا في عدتها أن لا تتزوج غيره وأخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا أحسن من قول من فسر به بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفريق فيها بين التصريح والتعريض ففسح التصريح وأجزأ التعريض مع ان المقصود من مفهوم منهما فكذلك يفرق في ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعتراض ابن بطل فقال يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد أن التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلحق به في ايجاب الحد لان الذي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح **(قوله)** ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انتضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقول حتى تنقضي العدة **(قوله)** النظر الى المرأة قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكن كون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فان في عين الانصار شيئا أخرجه مسلم والنسائي وفي لنظفه صحيح أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا فقبل عش وقبل صغر (قلت) الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجيه وهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فانه أخرى أن يدوم بينكما وصححه ابن حبان وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما بدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبخاري ثم ذكر المصنف فيه حديثين * الاول حديث عائشة **(قوله)** أريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح مرتين **(قوله)** بجي بك الملك) وقع في رواية أبي أسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة جابي جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقه حرير وقال الداودي السرقة الثوب فان أراد نفسه به هنا فصحيح والا فالسرقة أعم وأغرب المهلب فقال السرقة كالكلمة أو كالبرقع وعند الأجرى من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد أن صورتها كانت في الخرقه والخرقة في راحته ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيين لقولها في نفس

وقال الحسن لا تواعدوهن سر الزنا ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انتضاء العدة * (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) * حدثنا مسدد حدثنا حاد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام بجي بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك

فكشفت عن وجهك الثوب فاذا أتت هي فقلت انيك هذا من عند الله (١٥٧) يمضه * حديثا قديمة حديثا يعقوب عن

أبي حازم عن سهل بن سعد
أن امرأة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت لاهب لك
نفسى فنظر اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر اليها وصوبه ثم
طأ طأ رأسه فلما رأت
المرأة أنه لم يقض فيها شيئا
جلست فقام رجل من
أصحابه فقال أى رسول الله
ان لم تكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال وهل عندك
من شيء قال لا والله يا رسول
الله قال اذهب الى أهلك
فاظهر له تجد شيئا فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول
الله ما وجدت شيئا قال انظر
ولكن كان خائفا من حديث فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خاتم من حديث
ولكن هذا ازارى قال
سهل ماله رداء فلما نصفه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات صنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته لم يكن عليك
شيء فجلس الرجل حتى طال
مجلسه ثم قام فراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم موليا
فأمر به فذبح فلما جاء قال
ماذا معك من القرآن قال
معى سورة كذا وسورة كذا
وسورة كذا عاها قال

الحبر نزل مرتين (قوله فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أخرى أسامة فا كشفها فعبر
بلفظ المضارع استحضار الصورة الحال قال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للغائب
أن يراه ويكون الضمير في كشفها السرة أى كشفها عن الوجه وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا
الانبياء وحى وان عصمتهم في المنام كالقطة وساقى في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما
يتفق بشئ من هذا وقال أيضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذذاك
في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في الجملة في ان النظر الى المرأة قبل العقد
فيه مصلحة ترجع الى العقد (قوله فاذا أتت هي) في رواية الكشميني فاذا هي أنت وكذا
تقدم من رواية أبي أسامة (قوله يمضه) بضم أوله قال عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا
اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة
أو في الآخرة فقط فانها ان لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو البالغ في التحقق ويسمى في البلاغة
مزج الشك باليقين * ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحى على ظاهره او حقيقة لها أو هي رؤيا
وحى لها تعبيرا وكذا الامر من جائز في حق الانبياء (قلت) الاخير هو المعتقد به بحزم السهيلي عن
ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غير هال الارضاء والاوّل برده أن الساق يقتضى أنها كانت
قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي أنت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها
والت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي
زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد والله أعلم * الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواعية
والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسأني شرحه في باب التزويج على
القرآن وبغير صدق (قوله ثم طأ طأ رأسه) وذكر الحديث كله كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي
وساق الباقر الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر
الى غير وجهها وكفيها وقال الازدعى يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم
ينظر الى ما قبل منها وما أدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات * الاولى كالجمهور * والثانية ينظر
الى ما ينظره غالبا * والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك
بغير إذنها وعن مالك رواية يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر الى المخطوبة
قبل العقد بحال لانها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالا حديث المذكورة (قوله ما

أنقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فتقدم لي كما عاها معك من القرآن * (باب من قال لا نكاح الا بولي) *

طريق ابن مهيدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحق الالماني انكسرت به على اسرائيل لانه كان يأتي به أتم وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهيدي قال اسرائيل في أبي اسحق أنبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب على أن في الاستدلال بهذه الصغفة في منع النكاح بغير ولي نظراً لانها تحتاج الى تشديف في قدره في الصحة استتمامه ومن قدره في الكمال عكراً عليه فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالدلالة المذكورة في الباب وما بعده **(قوله)** لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أي لانعهوهن وسبب في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ووجه الاحتجاج منها لترجمة **(قوله)** قد دخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت هذا في رواية الكشميخي وعليه شرح ابن بطلان وهو ظاهر لمعوم لفظ النساء **(قوله)** وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكانه قال لا تنكحوا أبه والاولياء موليا فكم للمشركين **(قوله)** وقال ولا تنكحوا الا بائني منكم والايامى جمع أيم وسبأ في القول فيه بعد ثلاثة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد بن جهم عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب **(قوله)** على أربعة انحاء جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحوا أيضاً على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحاً **(قوله)** أربعة قال الداودي وغيره بقي عليها النحوا لم تذكرها الاول نكاح الخلدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات أخدان كنوايتاً ولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم * الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه * الثالث نكاح البذل وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البذل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأزل لك عن امرأتي وأزيدك ولكن اسناده ضعيف جداً **(قلت)** والاول لا يرد لانها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجه في ذلك والثاني يحتمل أن لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرًا بوقت لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع **(قوله)** وليته وأبنته هو للتوزيع للشك **(قوله)** فيصديقها بضم أوله ثم ينكحها أي يعين صداقها ويسمى مقدره ثم يعتد عليها **(قوله)** ونكاح الآخر كذا لا يذير بالاضافة أي ونكاح المصنف الآخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين ووقع في رواية الباقرين ونكاح آخر بالتسوين بغير لام وهو الاشتهار في الاستعمال **(قوله)** اذا طهرت من طمئنها بفتح المهملة وتسكون الميم بعدها مثانة أي حيضها وكان السرف في ذلك أن يسرع علاوقها منه **(قوله)** فاستبضعي منه بموحدة بعدها

لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن قد دخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال ولا تنكحوا الا بائني منكم * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح من نكح النكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصديقها ثم ينكحها ونكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها أرسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يسها ابدا حتى يمين جهلها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تمين جهلها أصابها زوجها اذا أحب

ضا دمجمة أى اطلى منه المباشعة وهو الجماع ووقع فى رواية أصبغ عند الدارطنى استرضى
 برا عبد الموحدة قال راويه محمد بن اسحق الصنعانى الأول هو الصواب يعنى بالموحدة والمعنى
 اطلى منه الجماع التحملى منه والمباشعة الجماعه مشتقة من البضع وهو النرج **(قوله)** وانما يفعل
 ذلك رغبة فى نجابة الولد أى استسايا من ماء النعل لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكبرهم
 ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك **(قوله)** فكان هذا النكاح نكاح الاستمضاع
 بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو **(قوله)** ونكاح آخر يجتمع الرط مادون العشرة تقدم
 تفسير الرط فى أوائل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من
 ضبط العدد الزائد لئلا يتشتر **(قوله)** كلهم بصيها أى يطلوها والظاهر أن ذلك انما يكون عن
 رضاهن أو توطأى بينهم وبينها **(قوله)** ومريال كذا الاى ذروا روية غيره ومريال بال
(قوله) قد عرفتم كذا الاكثر بصيغة الجمع فى رواية الكشميهنى عرفت الى خطاب الواحد **(قوله)**
 وقد ولدت بالضم لانه كلامها **(قوله)** فهو ابنت أى ان كان ذكرها فولد كانت أنى لقالت هى ابنت
 لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرها الماعرف من كراهته فى البنت وقد كان
 منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنت فضلها عن نجبى هذه الصنعة **(قوله)** فلحق به ولدها
 كذا الاى ذروا وغيره فليتحقق بزيادة مناة **(قوله)** لا يستطيع أن يتنفع به فى رواية الكشميهنى منه
(قوله) ونكاح الرابع تقدم توجيهه **(قوله)** لا تمنع من جاءها زلا كثيرا تمنع من جاءها **(قوله)**
 وعن البغايا كن يصبن على أبوابهن رايات يكون علما بفتح اللام أى علامة وأخرج الفيا كهى
 من طريق ابن أبى مليكة قال تبرعوا بأجساد فدعا عمة فأتته أم مهزول وهى من البغايا التسع
 اللاتى كن فى الجاهلية ففقات هذا ما ولاكنه فى اناء لم يدبغ فقال هل فان الله جعل الماء طهورا
 ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح فى
 الجاهلية فأراد بعض العابدان يتزوجها ففترأت الزانى لا يشكح الا زانية أو مشركة ومن طريق
 عاصم بن هذه الآية قال هر بغايا كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق
 الثمالب أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشرين سورة مشهورات
 ترك ذكرهن اختيارا **(قوله)** لمن أرادهن فى رواية الكشميهنى فمن أرادهن **(قوله)** القافة جمع
 قائف وثافى ثم فاء وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية **(قوله)** فالقائمة فى رواية
 الكشميهنى فالقائمة بغير مناة أى استلحقته به أو أملى اللوط بفتح اللام اللصوق **(قوله)** هدم نكاح
 الجاهلية فى رواية الدارطنى نكاح أهل الجاهلية **(قوله)** كله دخل فيه ما ذكر
 وما استدرك عليها **(قوله)** الانكاح الناس اليوم أى الذى بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل
 الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعتب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث
 كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيه أو هو غائب فلما
 قدم قال مثلى بفتات عليه فى بنته وأجيب بان لم يرد فى الخبر التعريض بأنها باشرت العقد فقد
 يحتمل أن تكون البنت المذكرة ثيبا ودعت الى كف أو بوها غائب فاتت الولاية الى الولي
 الابدأ الى السلطان وقد صرح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بنى أخيهما نضربت بينهم بستر ثم

وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة
 الولد فكان هذا النكاح
 نكاح الاستمضاع ونكاح
 آخر يجتمع الرط مادون
 العشرة يدخلون على المرأة
 كلهم يصيبها فاذا حلت
 ووضعوا ومريال بعد أن
 نضع حملها أرسلت اليهم فلم
 يستطيع رجل منهم أن يتنفع
 حتى يجتمعوا عندها تقول
 لهم قد عرفتم الذى كان من
 امركم وقد ولدت فهو ابنت
 يافلان تسمى من أحببت
 باسمه فليحق به ولدها
 لا يستطيع أن يتنفع به
 الرجل ونكاح الرابع يجتمع
 الناس الكثيرة يدخلون
 على المرأة لا تمنع من جاءها
 وعن البغايا كن يصبن على
 أبوابهن رايات تكون علما
 لمن أرادهن دخل عليهن
 فاذا حلت أحدهن
 وضعت حملها جمعوا لها
 ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا
 ولدها بالذى يرون فالقائمة به
 ودعى ابنه لا يتنفع من ذلك
 فلما بعث محمد صلى الله عليه
 وسلم بالحق هدم نكاح
 الجاهلية كله الانكاح
 الناس اليوم

* حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام ١٦٠ بن عروة عن أبيه عن عائشة وما تبلى عليكم في الكتاب في بنائى النساء اللاتى لا تؤمنن

تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد أمرت رجلا فأنكس ثم قالت ليس الى النساء تنكح آخرجه عبد
 الرزاق * الحديث الثاني (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما ينشئ في المقدمة
 وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير * الحديث الثالث حديث
 ابن عمر تأيت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الروي في الجملة * الحديث
 الرابع حديث معقل بن يسار (قوله حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو النيسابوري قاضيه ايكفى بأبائي
 واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد (قوله حدثني ابراهيم) هو ابن طهمان ويونس هو ابن
 عبيد والحسن هو البصري (قوله فلا تعضلوهن) أي في تفسير هذه الآية ووقع في تفسير الطبري
 من حديث ابن عباس انها نزلت في ولى النكاح أن يضار وليته فيمنعهما من النكاح (قوله حدثني
 معقل بن يسار انها نزلت فيه) هذا مدرج في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة
 معقلا ابراهيم بن طهمان وموصولا أيضا العباد بن راشد عن الحسن وبصورة الاسال من طريق
 عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بجماعة عباد بن راشد
 على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن يسار (قوله زوجت أختي) اسمها جميل بالجمع
 مصغر بنت يسار ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ما كولا وسماها ابن
 قتيون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهجمات
 القرآن وتبعه البدرى وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بأن يكون لهما اسمان
 ولقب أول لقبان واسم (قوله من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في
 أحكام القرآن لا يعميل القاضي من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت
 يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها وذكر ذلك أبو
 موسى في ذيل العداية وذكره أيضا الثعلبي ونظمه نزلت في جملة بنت يسار أخت معقل وكانت
 تحت أبي البداح بن عاصم بن عدى بن الجحلان واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على
 الصواب فيحتمل أن يكون صحابيا آخر وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو
 عمرو فان كان محفوفا فهو أخو البداح التابعي ووقع لنافي كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد
 السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البرار
 والدارقطني فأتاني ابن عمي لى خطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار من زني وأبو
 البداح انصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاة (قوله حتى اذا انقضت عدتها) في رواية
 عباد بن راشد فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها
 (قوله جاء يخطبها) أي من ولها وهو أخوها كما قال أولاز وبت أختي من رجل (قوله
 وأفرشك) أي جعلته لك فراشا في رواية الثعلبي وأفرشك كريتى وأترتك بها على قومي وهذا
 مما يبعد أنه ابن عمه (قوله لا والله لا تعود اليك أبدا) في رواية عباد بن راشد لا أزوجهك أبدا زاد
 الثعلبي وجزء أنا وهو بفتح الهمزة والنون والقاف (قوله وكان رجلا لأبأس به) في رواية الثعلبي
 وكان رجل صدق قال ابن التين أي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكتبناه عن الأخير به كذا
 قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكبي قال الحسن علم الله حاجة
 الرجل الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فأنزل الله هذه الآية (قوله فأنزل الله هذه الآية

ثم جئت تحطها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فلا

فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للزواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقيته أن يسكن أزواجهن ظاهر في أن العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالاولياء في قوله تعالى لا يحل لکم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل في كل مكان بما يليق به (قوله) فقلت الآن أفعل بإرسول الله قال فزوجها إياه أي أعادها اليه بعقد جديد وفي رواية أبي نعيم في المستخرج فقلت الآن أقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي مسلم الكبي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمع أربى وطاعة قد عاز وجهها فزوجها إياه ومن رواية الثعلبي فاني أومن بالله فأنكحها إياه وكثير عن عيينه وفي رواية عباد بن راشد فكفرت عن عيني وأنكحها إياه قال الثعلبي ثم هذا قول أكثر المفسرين وعن السدي نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلعتها زوجهات طليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها وكانت المرأة تريد أن يجازف فزلات قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم من مالك والنوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الارحام قال فذلك عقد النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح أم مثله أو لا ولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك والوصي أولى واحتج لهم بأن الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الاولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بمجال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحادث المذكورة ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة هي أصح دليل على اعتبار الولي والامساك لبعضله معني ولائم الو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية أنه ان كانت غير شريفة تزوجت نفسها وأذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو غير اذن ولها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيوع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكف وانفصل بعضهم عن هذا الاراد بالالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجابة الولي كما قالوا في البيوع وهو مذهب الاوزاعي وقال أبو ثور فحواه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن اذن الولي لا يصح الا لمن يتوب عنه والمرأة لا تتوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كن اذن لها في البيوع من نفسها ولا يصح في حديث معقل أن الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فان أجاب فذلك وان أصر زوج عليه الحاكم والله أعلم ﴿قوله باب﴾ اذا كان الولي أي في النكاح

فلا تعضلوهن فقلت الآن
افعل بإرسول الله قال
فزوجها إياه * (باب اذا كان
الولي) *

شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك ألى قالت نعم فقال قد تزوجتك وقال عطاء ليشهد ألى قد نكحتك أوليا أمر رجلا من عشيرتها وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها * حدثنا ابن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله وبسنته وتلك في النساء قل الله ينسبكم فيهن إلى آخر الآية قال هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركتها في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجه غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فيها هم الله عن ذلك * حدثنا أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه فرفض فيها البصر ورفعها فلم يردّها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعنيك من شئ قال ما عندي من شئ

(هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا بكل الاخر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال وكأنه أخذ من تركه الحزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني عن رأيي فزوجها من نفسه أو بمن اختار له هذا ذلك ولولم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أفعده منه ووافقه زفروداد وجمهور من الولاية بشرط في العقد فلا يكون النكاح منكما كالإيبيع من نفسه (قوله) وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو إلى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والميبرق من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجها وأخرج عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمره بعد منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولنظنه ان المغيرة خطب بنت عمه عروبة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فبني بنت عمه لحوا عبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معا أيضا لان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبي العاص فهو وان كان ثقيفيا أيضا لكنه لا يجمع معهم الا في جدتهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضح ان المراد بقوله هو أولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق (قوله) وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك ألى قالت نعم فقال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غيري فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك ألى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب فجاء نسكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن أزواجه ولم يرد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن ابن عوف في ترجمته فنسبها فقال أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بن زهرة (قوله) وقال عطاء ليشهد ألى قد نكحتك أوليا أمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلا ناخطبها واني أشهدكم اني قد نكحتك أوليا أمر رجلا من عشيرتها (قوله) وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصول في باب تزويج المعسر وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج وغيرهما ووصل في الباب بلفظ آخر وأقر بها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي وفيه فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث

عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء وأورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير
 ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب عنها أن يتزوجها عنهم أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره
 فيزوج به اخرج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت
 من أهل المال والجمال بدون سنتهم من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة
 المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك
 ما هو حرام عليه ودل ذلك أيضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه أمر أن يقسط إليها في
 الصداق ولو كانت بالغًا لم يمنع أن يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم أن المراد من لأمرها في نفسها
 وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفهية فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالتي كنز ذكر
 المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسيأتي شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق أيضا
 لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه وبغير
 ولي ولا شهود ولا استئذان وبلغت الهبة كما يأتي تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال من
 الارادة وحكي بعض الشراح تشديد الهمال وفتح أوله وهو محتمل **(قوله ما)**
 انكاح الرجل ولده الضغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وفتحهما
 على انه اسم جنس وهو أعظم من الذكور والاناث **(قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن**
عدتهن ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن
 لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد بالبر والبكر ويمكن أن يقال الاصل في الانبضاع التحريم
 الاما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقى ماعداه
 على الاصل ولهذا السرأورد حديث عائشة قال المهلب أجمعوا انه يجوز لآب تزويج ابنته
 الصغيرة بالبكر ولو كانت لا يوطأ أمثالها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فين لا يوطأ وحكى
 ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الآب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن
 تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجوز
 الحسن والتخفي للآب اجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كان أو ثيبا **(تنبيه)** * وقع في
 حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده **(قوله)**
ما تزويج الآب ابنته من الامام في هذه الترجمة إشارة الى ان الولي الخاص يقدم
 على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية **(قوله وقال عمر الخ)** هو ظرف من حديثه الذي
 تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول
 بالاسناد المذكور وقوله وأثبت الى آخره لم يسم من أنباء بذلك ويشبهه أن يكون جله عن
 امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الآب أولى في
 تزويج ابنته من الاسام وان السلطان أولى من لا ولي لها وان الولي من شرط النكاح (قلت) ولا
 دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيه ما وقع ذلك ولا يلزم منه منع ماعداه وانما
 يؤخذ ذلك من أدلة أخرى وقال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ
 حتى يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب منفرد **(قوله)**
باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجنا كهبا معك من القرآن *

قال ولا خاتم من حديث قال
 ولا خاتم ولا كن أشق بردي
 هذه فأعطيا النصف وأخذ
 النصف قال لاهل معك من
 القرآن شيء قال نعم قال
 اذهب فتدزوجه كما عبا
 معك من القرآن * باب انكاح
 الرجل ولده الضغار لقول
 الله تعالى واللائي لم يحضن
 عدتهن ثلاثة أشهر قبل
 البلوغ * حديث محمد بن
 يوسف حديث ثمال عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم تزوجها وهي
 بنت ست سنين وأدخلت
 عليه وهي بنت تسع ومكثت
 عنده تسعا * (باب تزويج
 الآب ابنته من الامام وقال
 رضى الله عليه وسلم الى خمسة
 فانكحته) * حديث ثمال عن
 أسد حدثنا وهيب عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تزوجها وهي بنت ست
 سنين وبني بها وهي بنت تسع
 سنين فقال هشام وأثبت انها
 كانت عنده تسع سنين
 * (باب السلطان ولي لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم
 زوجنا كهبا معك من
 القرآن) *

حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد قال
جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقلت أني وهبت من نفسي
فقامت طويلا فقال رجل
زوجنها ان لم تكن لك بها
حاجة فقال عليه الصلاة
والسلام هل عندك من
شيء تصدقها قال ما عندي
الا اراي فقل ان أعطيتهما
يا ه جئت لا ازالك فالتمس
شيئا فقال ما أجده شيئا فقال
لتمس ولو كان خاتما من حديد
فلم يجد فقال أمعك من
القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا السور
سماها فقال قد زوجناكها
بما معك من القرآن* (باب
لا ينكح الاب وغيره البكر
الطيب الابرضاهما)* حدثنا
معاذ بن فضالة حدثنا هشام
عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا
هريرة حدثهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح
الايح حتى تستأمر ولا تنكح
البكر حتى تستأذن

ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجها بها بالافراد وقد وقع في
رواية أبي ذر بن هذا الوجه بلفظ زوجها كما هنا من التعظيم وقد ورد التصريح بأن السلطان
ولي في حديث عائشة المرفوع أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه
والسلطان ولي من لا ولي لها أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم لم يكتفوا به على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من
حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحاج بن
أرطاه وفيه مقل وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد آخر حسن
عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي من شدد أو سلطان (قوله باب لا ينكح
الاب وغيره البكر والطيب الابرضاهما) في هذه الترجمة أربع صور تزويج الاب البكر وتزويج
الاب النيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب النيب واذا اعتبرت البكر والكبر والصغر
زادت الصور فالطيب البالغ لا يزوجهما الاب ولا غيره الابرضاهما اتفاقا الامن شدد كما تقدم
والبكر الصغيرة يزوجهما أبوها اتفاقا الامن شدد كما تقدم والنيب غير البالغ اختلف فيها فقال
مالك وأبو حنيفة يزوجهما أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجهما اذا
زالت البكارة ببلوطه لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيد الخفاء الذي في البكر والبكر
البالغ يزوجهما أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمانها والحديث دال على انه
لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وساذكر من يذهب فيه وقد
ألحق الشافعي الجد بالاب وقال أبو حنيفة والاوزاعي في النيب الصغيرة يزوجهما كل ولي فاذا
بلغت لها الخيار وقال أحمد اذا بلغت تسعاً جاز لا لاولياء غير الاب نكاحها وكأنه أقام المظنة
مقام المثنية وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه كما
تقدمت الإشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضا المروجة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة
كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها
لا عبارة لها (قوله حدثنا هشام) هو المستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) في رواية
مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا أبو سلمة (قوله لا تنكح) بكسر الحاء
لأنه يرفعها الخبر وهو بلغ في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا
الحديث ان الايم هي النيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلة البكر وهذا هو الاصل في
الايم ومنه قولهم الغزو مأية أي يقتل الرجال قصير النساء أيامى وقد تطلق على من لا زوج لها
أصلاً وتلقب عاض عن ابراهيم الحرنق واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج
لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً وحكي الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في
رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح النيب
ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث النيب تشاور (قوله
حتى تستأمر) أصل الاستئثار طلب الامر فالعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ
من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في
حقها بل فيه اشعار باشتراطه (قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية

التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستثمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحي أن تنفصح **(قوله)** قالوا يا رسول الله في رواية عمر بن أبي سلمة قلنا وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك **(قوله)** وكيف اذنها في حديث عائشة قلت ان البكر تستحي وستأتى ألفاظه الحديث الثاني **(قوله)** حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق (أى ابن قرة الهلالى أبو حفص المصرى أصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وأبى عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخارى ولم أره عنه في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطنى ومات سنة تسع عشرة ومائتين **(قوله)** حدثنا الليث في رواية الكشميهنى ان أبانا (تموله عن أى عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ذكوان وسهيب أى في ترك الحيل وبأى في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن أبى عمرو وهو ذكوان **(قوله)** أنها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي (هكذا أورده من طريق الليث مختصرا) وقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفى الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى أيضا عن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت وفى رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أtestأمر أم لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحي **(قوله)** قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفى اللفظ له قال اذنها صمتها وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا قال فذلك اذنها اذها سكنت ودلت رواية البخارى على أن المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن فى نفسها وأذنها صمتها وفى اللفظ له والبكر يستأذن أبوها فى نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي اذن لم يطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقى وقال بعضهم يطال المقام عددها ثلاثا فجعل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء فعند المالكية ان نفرت أو بك أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا أثر لشي من ذلك فى المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حار ادل على المنع وان كان باردا دل على الرضا قال وفى هذا الحديث اشارة الى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ اذلا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الاذن ومن يستوى سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر البيمة قبل اذنها وتنفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تنفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرها لانها تستحي منهما أكثر من غيرها والصحيح الذى عليه الجمهور واستعمال الحديث فى جميع الابكار بالنسبة

قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال أن تستحي **(قوله)** حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صمتها

جميع الاولياء واختلنوا في الابن زوج البكر البالغ بغير اذن فقال الاوزاعي والثوري
والخفيفه وافقههم أبو ثور يشترط استئذانها فلو عـ قد عليها بغير استئذان لم يصح وقال
الاخرون يجوز للاب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك
والليث والشافعي وأحمد وإسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها
من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي
بردة عن أبي موسى مرفوعاً تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها قال فقيده ذلك باليتيمة
فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستأذنها أبوها فنص على
ذكر الاب وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر
رفعه وأمره والنساء في بناتهن أخرجه أبو داود وقال الشافعي لا خلاف أنه ليس للام أمر لكنه
على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظ قال
الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم بن زوجون الابكار لا يستأمرن ومن
قال البيهقي والمحموط في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورأه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة
تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على
أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظة بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد
باليتيمة البكر لا يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى
الغفل في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال
الشافعي كل من الامر من محتمل وسياق من يبحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن
من زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا اجبار عليها لاب ولا غير لعموم قوله الثيب أحق بنفسها
وقال أبو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو
الحياة وهو باق في هذه لان المسئلة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن انحلت الزنا فادينا
وعادة وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياة تعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن
حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعاً دليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجاعاً
وأما بقا حياتها كالبكر فمنوع لانها تستحي من ذكر وقوع النجس ومنها وأما ثبوت الحياة من
أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجز به قط والله أعلم واستدل به لمن قال ان للثيب أن
تتزوج بغير ولي وليكنها الا تزوج نفسها بل يجعل أمرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن
داود وتعبه بحديث عائشة أعيأ امرأة نكحت بغير اذن وليها نكاحها باطل وهو حديث صحيح
كما تقدم وعويين أن معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينقض عليها أمره بغير اذن ولا يجبرها
فاذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على أن البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز
النكاح والى هذا أشار المصنف في الترجمة وان أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض
أهل الظاهر فقال لا يجوزاً بضاً وقفاً عند ظاهر قوله واذن أنها أن تسكت (تتراه) ما اذا
زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب
مصرح فيه بالشيوبة فكانه أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سألته ورد النكاح اذا كانت ثيباً

* (باب اذا زوج الرجل ابنته
وهي كارهة فنكاحه
مردود) * حدثنا سعيد
قال حدثني مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عبد الرحمن

فزوجت بغير رضا الجاع الاما نقل عن الحسن أنه أجازا جبارا لاب للثيب ولو كرهت كما تقدم
وعن النخعي أن كانت في عاله جازا والارث واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية
ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والافلا ورده الباقيون مطلقا **(قوله وجمع)**
بضم الميم وفتح الحميم وكسر الميم الثقيلة ثم عين هـ ملة **(قوله ابني يزيد بن جارية)** بالميم أي ابن
عامر بن العطف الانصاري الاوسى من بني عمرو بن عوف وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي
الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب السنن وقد وهبهم من زعم
أنهم واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد حجة وليس كذلك وانما الحجة لعمه مجمع بن جارية وليس
لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن
ولد لعلي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو أخو عاصم بن عرين
الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ومات سنة
ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري أيضا سوى هذا الحديث وقد وافق
مالك على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة
عنهم ما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن وجمع
أن خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن وجمع فنه من أسقط يزيد وقال
ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك
الحيل بصورة الارسال كما سأتى وأخرجها أحمد عنه كذلك وأوردها الطبراني من طريقه
موصولة وأخرجها الدارقطني في الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال
أيضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما مع اسفيان النوري في راو من السنن فقال عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله بن يزيد ودبيعة عن خنساء أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من
طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان
وعبد الله بن يزيد ودبيعة هذا المأ من ترجمه له ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان
الا عبد الله بن ودبيعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو
تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن مندة في الصحابة
وخطاه أبو نعيم في ذلك وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه وعبد الله بن يزيد ودبيعة
هذا من أغفله المزني ومن تبعه فليذكره في رجال الكتب الستة **(قوله عن خنساء بنت خدام)**
بجمجمة ثم نون ثم مهملة وزن جزم وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم أبيه ودبيعة
والصحيح أن اسم أبيه خالد ودبيعة اسم جدو فيما أحسب ووقع ذلك في رواية لا جد من طريق محمد بن
اسحق عن الحجاج بن السائب مر سلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتهما خنساء وتخفيف النون
وزن فلان ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء وصل الحديث عنهم فقال
عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء وخنساء مشتق من خنساء كما يقال
في زيب زنا ب وكنية خدام والد خنساء أبو ودبيعة كناه أبو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق
من حديث ابن عباس أن خداما أبودبيعة أنكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من
طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن ودبيعة بن خدام زوج ابنته وهو هوهم في اسمه

ومجمع ابني يزيد بن جارية
عن خنساء بنت خدام
الانصارية

قوله بنت خدام ضبطها
القسطلاني بكسر الخاء
وتخفيف الذال المعجمتين
وقال وفي النسخ وبالذال
المهملة

ولعله كان أن خداما أبودبيعة فأنقلب وقد ذكر في كتاب الصحابة ما يدل على أن لودبيعة ابن
 خدام أيضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد
 أطلت في هذا الموضع لكن جبر الكلام بعضه بعضا ولا يتخلو من فائدة (قوله أن أباهما زوجها
 وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت أنسكني أبي وأنا كارهة وأنا
 بكر والأول أربع فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 فقال في روايته وأنا أريد أن تزوج عم ولدي وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن
 عبد الرحمن الخشبي عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها
 يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي أنسكني وان عم
 ولدي أحب اليّ فهدأ يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدتا من هذه الرواية
 نسبة زوجها الاول واسمه أنيس بن قنادة سمها الواقي في روايته من وجه آخر عن خنساء
 ووقع في المبهمة للقطب القسطلاني أن اسمه أسير وأنه استشهد بدير ولم يذكركه مستندا وأما
 الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه الا ان الواقي يذكره بأسناده أنه من بني مزينة ووقع في
 رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن أنه من بني عمرو بن عوف
 وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خداما أبودبيعة أنكح
 ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن فنسكت بعد ذلك أبوالبابة وكانت ثيبا
 وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فزعهما من زوجها وكانت
 ثيبا فنسكت بعده أبوالبابة وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الخويرث عن نافع بن
 حبير قال تأتت خنساء فزوجها أبوها الحديث فحود وفيه فردت نكاحه ونسكت أبوالبابة وهذه
 أسانيد تقوى بعضهم بعضا وكهاتذا على أنها كانت ثيبا ثم أخرج النسائي من طريق الاوزاعي
 عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
 ففرق بينهما وما هذا سند ظاهر الحقة ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الاوزاعي
 فأدخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وأرسله فلم يذكر في أسناده جابرا وأخرج
 النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية
 بكر أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخبرها ورجاله ثقات
 لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وأن الصواب إرساله وقد أخرجه الدارقطني والدارقطني
 من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان قال الدارقطني فترد به عبد الملك
 الدماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي
 ان ثبت الحديث في البكر رجل على أنها زوجت بغير كف والله أعلم (قلت) وهذا الجواب هو
 المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طريقه
 تقوى بعضها ببعض واقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجهما الدارقطني والطبراني من
 طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي
 كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فردت نكاحها ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا قال الدارقطني رواه

أن أباهما زوجها وهي ثيب
 فكرهت ذلك فأتت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرد
 نكاحه

أبو عوانة عن عمر مرسل يذكّر بأهيرة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري (قوله أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنته نحوه) ساق أحد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته فذكرت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا البابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا وهذاوافق ما تقدم وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك وأخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم فسأني في ترك الحيل من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأته من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شخبين من الأنصار عبد الرحمن وجمع ابن جارية فالأفلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعه يقول عن أبيه أن خنساء انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب وليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفري من طريق يزيد ابن الهادي عن ربيعة بن أسناده أنها تأميت من زوجهما حرة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت إلى القاسم ابن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت أتى من معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الآخر أن له بضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعلوم وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه زاد عليه فله الحمد على جميع مننه

(قوله ما) تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يخس من صداقها فيجوز ما من منع ذلك إلى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئثار فان قيل لا تنكح بعد البلوغ بئمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جعابا بين الأدلة (قوله) وإذا قال للولي زوجتي فلانة فكذلك ساعة أو قال مامعك فقال معي كذا وكذا أولبنا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا وهو أنه من أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تحلل بينهما كلام آخر وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأن ما واقعه عين بطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب (قوله) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني

* حدثنا اسحق أخبرنا يزيد
أخبرنا يحيى أن القاسم بن
محمد حدثه أن عبد الرحمن
ابن يزيد وجمع ابن يزيد حدثاه
أن رجلا يدعى خداما أنكح
ابنته نحوه * (باب تزويج
اليتيمة) لقول الله تعالى
وإن خفتم أن لا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا وإذا قال
للولي زوجتي فلانة فكذلك
ساعة أو قال مامعك فقال
معني كذا وكذا أولبنا ثم قال
زوجتكها فهو جائز * فيه
سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري
وقال الليث حدثني

تسكعوهن فانزل الله لهم
في هذه الآية أن البيعة اذا
كانت ذات مال وجمال
رغبوا في نكاحها ونسبها
والصدق واذا كانت
مرغوبا عنها في قلة المال
والجمال تركوها وأخذوا
غيرها من النساء قالت فكم
يتركونها حين يرغبون عنها
فليس لهم أن يسكعوها اذا
رغبوا فيها الا أن يقسطوا
لها ويعطوها حقة الا وفي
من الصدق * (باب اذا
قال الخاطب زوجي
فلانة قتال قد زوجتك
بكذا وكذا جاز النكاح وان
لم يقل للزوج أَرْضَيْتُ أَوْ
قَبِلْتُ) * حدثنا أبو النعمان
حدثنا جاد بن زيد عن أبي
حازم عن سهل رضي الله عنه
أن امرأة أتت النبي صلى
الله عليه وسلم فعرضت عليه
نفسها فقال مالي اليوم في
النساء من حاجة فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها
قال ما عندك قال ما عندي

عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق البت موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هنالك على لفظه وهنالك على لفظ شعيب وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله أعلم ﴿قوله﴾

باب اذا قال الخاطب زوجتي فلانة فقال قد تزوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أَرْضَيْتِ أو قَبِلْتِ في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة معقودة على مسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كالموت تقدم القبول على الإيجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتك بها بذلك أو لا بد من إعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك بها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقف الخاطب على القبول لما تقدم من المرافضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى نصر يحج منه بالقبول للسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضائه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال ﴿قوله﴾ في هذه الرواية فقال مالى اليوم في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة ان في حديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزوج لولا تعجبه فكان معنى الحديث مالى في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائمه وان لم يرد التزوج ويحتمل أن يكون فائده احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائها حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم ﴿قوله﴾ لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع كذا أو رده بلفظ أو يدع وذكره في الباب عن أي هريرة بلفظ أو يترك وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أي هريرة بلفظ حتى ينكح أو يدع واستاده صحيح ﴿قوله﴾ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض (بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون ﴿قوله﴾ ولا يخاطب بالجزم على النهي أي وقال لا يخاطب ويجوز الرفع على انه نفى وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلى في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخاطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده مسلم ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخاطب برفع العدين

شيء قال أعطها ولو خاتم من حديد قال ما عندى شيء قال فاعندك

ثُمَّ قَالَ أَعْطَاهَا وَلَوْ خَالَتُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عَنَدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عَنَدُكَ
 مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَاوَكْذَا قَالَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمْ أَجْمَاعُكَ مِنَ الْقُرْآنِ * (بَابُ لَا يُخَاطَبُ عَلَى خُطْبَةٍ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكُحَ
 أَوْ يَدْعَ) * حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا كَانَ يَقُولُ نَهَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يُخَاطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخُاطَبُ
 قَوْلَهُ

من يبيع والبائس من يخطب واثبات التحتمانية في بيع **(قوله أو يأذن له الخطاط)** أي حتى يأذن
 الاول للناني **(قوله في حديث أبي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة)** الليث فيه اسناد آخر أخرجه
 مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة
 الخطبة فقط وسأذكر لفظه **(قوله قال قال أبو هريرة ياتر)** بفتح أوله وضم المثناة تقول أثرت
 الحديث أثره بالمدثر بفتح أوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند الناني من طريق
 محمد بن يحيى بن حبان ٢ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
 مختصراً **(قوله أياكم والظن الخ)** يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد
 أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في
 المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم
 وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس ينهي تحريم يطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال
 ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يطل العقد
 بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية
 والحنابلة محل التحريم اذا صرح بالخطوبة أو ولها الذي أذنت له حيث يكون اذنها معتبرا
 بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة
 لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك رأيان وان وقعت الاجابة بالعرض كقولها
 لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا والزم ترد
 ولم تقبل فيجوز واجبة فيه قول فاطمة خطبتي معاوية وأبوجهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك عليهم بل خطبها لاسامة وأشار النووي وغيره الى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون
 خطباً معاً ولم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار باسمه ولم يخطب وعلى
 تقدير أن يكون خطب فكا أنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها
 لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به
 وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها
 والجهة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانهم لم يخبروا برضاها ولا ركونها بذلك لم يشر عليها
 بغير من اختارت فلو لم يزوجها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجزى
 القولين ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخطاط وعن بعض المالكية لا تمنع
 الخطبة الاعلى خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع
 العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول
 وبعده وعند المالكية خلاف كقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور
 ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها
 غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلماء قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس
 ثم رده وغلطه بانها جاءت مستثيرة فأشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة
 كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع أشار الى علة النهي في حديث
 عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله

أو يأذن له الخطاط * حدثنا
 يحيى بن بكير حدثنا الليث
 عن جعفر بن ربيعة
 عن الأعرج قال قال أبو
 هريرة ياتر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أياكم والظن
 فان الظن أكذب الحديث
 ولا تحسبوا ولا تحسبوا
 ولا تباعضوا وكونوا
 اخوانا ولا يخطب الرجل
 على خطبة أخيه

٢ قوله ابن حبان في نسخة
 بدله ابن حسان

أعلم واستدل به على أن الخطاطب الاول اذا أذن للخطاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لان مجتزأ الاذن الصادر من الخطاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتخصيص ولغيره بالمأذون له بالالحاق ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب أو يترك وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة أخيه أن محل التحريم اذا كان الخطاطب مسلماً فالخطيب الذي ذممة فأراد المسلم أن يخطبها جازله ذلك مطلقاً وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عندهم مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتباع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذره وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيقتضى النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله رباً بكم الملا في حجوركم ونحو ذلك وبناء بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العدة واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتناه ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخطاطب الاول اذا كان فاسقاً جازل للعفيف أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كف لها فتكون خطبته كالاخطبة ولم يعتبر الجاه وروى ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ولحققهم هذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخطاطب الاول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كالمخطوب سوق بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى المأفاهة بحكم النساء بحكم الرجال وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتمدعوه الى تزويجها فيجبها كما تقدم فتجيب امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وترزده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جاع بينهم ما فلا تحريم وسأقي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا (قوله حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخطاطب الاول فيحصل البأس المحض وقوله أو يترك أي الخطاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للمأذون الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى البأس والثانية ترجع الى الرجاء وتفسير الاولى قوله تعالى حتى يبلغ الجمل في اسم الخطيب ﴿قوله ما﴾ تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفان حديث عمر حين تأيت حفصة وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم

حتى ينكح أو يترك * (باب تفسير ترك الخطبة) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة قال عرقلت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليلتي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال انه لم ينعنني أن أرجع اليك فيما عرضت الا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها

في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصده معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لا يريده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراخي فكانه يقول كل من كان لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته وقال ابن المنبر الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً لأن أبا بكر امتنع ولم يكن أن يرم الأمر بين الخطاطب والولي فكيف لو أنبهم وترا كفاك أنه استدلال منه بالأولي (قلت) وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم (قوله) تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري أي بإسناده أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه وأما متابعة الآخر فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للصحف هذا الحديث من رواية معمر بن ربيعة صالح بن كيسان أيضاً عن الزهري أيضاً (قوله) ماس الخطبة بضم أوله أي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا وفي رواية الكشي يني سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه قال ابن التين أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان الأول ما يمين به المراد * والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبهه بالسحر والمذموم منه ما يقصده الباطل وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقة عنه (قلت) فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقصودة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحر ك عن كذا أي ما صرفك عنه وأخرجه أبو داود من حديث حجر بن عبيد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه أن من البيان سحر أقال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحق من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخطاب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر وإنما كان كذلك لأن النفوس طمعت على الانفسه من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجهان وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مر فوعا أن الحد لله فحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الأعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقال شعبه عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن أبيه قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي اسحق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اه وقد

تابعه يونس وموسى بن
عقبة وابن أبي عتيق عن
الزهري (باب الخطبة)
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان
عن زيد بن أسلم قال سمعت
ابن عمر يقول جاء رجلان من
المشرق فخطبا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن من
البيان لسحرا

شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ ﴿ **قوله** باب ضرب الدف في النكاح والولاية) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والولاية معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الولاية وهو من العام بعد الخاص ويحتمل أن يريد ولاية النكاح خاصة وإن ضرب الدف بشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الولاية كذلك والاول أشبه وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه **(قوله** حدثنا خالد بن ذكوان) هو المديني يكنى أبا الحسن وهو من صغار التابعين **(قوله** جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على) في رواية الكشي يهني فدخل على ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق جاد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المديني قال كان المديني يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلن على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه وأخرجه الطبراني من طريق عن جاد بن سلمة فقال عن أبي جعفر الخطمي بدل أبي الحسين **(قوله** حين بنى على) في رواية جاد بن سلمة صبيحة عرسى والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير اللبي، إنما ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة **(قوله** كجلسك) بكسر اللام أي مكانك قال السكراني هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ والاخير هو المعتمد والذي وضع لنا بالدلالة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتغلبتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية وجوز السكراني أن تكون الرواية بجلسك بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها **(قوله** فجعلت جواريات لنا) لم أقف على اسمهن ووقع في رواية جاد بن سلمة بلفظ جارياتان تغنيان فيجتمعا أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء وسبأني في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زواجهما زيادة في هذا **(قوله** ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أو صاف الميت بالثناء عليه وتهدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها **(قوله** من قتل من أبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وإن الذي قتل من آبائنا قتل بالحدوث بأبائها الذين شهدوا بدرًا معوزة ومعاذ وعوف وأحدتهم أبوها ولا إخران عماها أطلقت الآية عليها ما تعلينا **(قوله** فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بدعي الذي فيه الأطراء المنهي عنه زاد في رواية جاد بن سلمة لا يعلم ما في غد إلا الله فأشار إلى علة المنع **(قوله** وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تنفض إلى الغلو وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم من نساء من الانصار في عرس لهن وهن يغنين

وأهدى لها كسًا تتخيم في المريد * وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال لا يعلم ما في غد إلا الله قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الامام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج إلى ما ليس فيه وأعرب ابن التين فقال انما نأهيا لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلبا أدخلت الجد في اللهو ومنهها كذا قال وتام الخبر الذي أشرت اليه برده عليه

* (باب ضرب الدف في النكاح والولاية) * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفرأ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنى على فجلس على فراشي كجلسك مني فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من أبائي يوم بدر أذ قالت احدهن * وفيما نجي يعلم ما في غد * فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين

وسباق القصة يشعر بانهم مالوا ستمرتا على المرائي لم ينهها وغالب حسن المرائي جدلا للهوا واما
 أنكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى
 قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا أم لك لنفسى نفعوا ولا ضررا
 الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخبره من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لأنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
 على غيبه أحد الا من ارتضى من رسول وسأى من يزيد بحث في مسئلة الغناء في العرس بعد اثني
 عشر بابا **(قوله باب)** قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحله وكثرة المهر وأدنى
 ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتن احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره أو
 ترضوا الهن فريضة هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتدراقله والخائف في ذلك المال كمة
 والحنفية ووجه الاستدلال بما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في
 حديث سهل ولو خاتم من حديد وأما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي
 تلاها وهو قوله وآتيتن احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدل بذلك المرأة
 التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن
 السلمي قال قال عمر لانغوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتن
 احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ
 فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ
 وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطوقا وأصل قول عمر
 لانغوا في صداقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة
 ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتوكل وقيل أقله ما يجب فيه القطع وقيل أربعون وقيل خمسون
 وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة **(قوله وقال سهل)**
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتم من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسأى شرحه
 مستوفى بعده هذا يأتي من زيد في هذه المسئلة بعد قليل أيضا ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج
 عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة علي وزن نواة وسأى شرحه مستوفى في باب
 الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا **(قوله وعن قتادة عن أنس)** هو معطوف على قوله عن عبد
 العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنه مافين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس
 النواة وفتادة زاد أنها من ذهب ويحتمل أن يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد أخرج الاسماعيلي
 الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط وأخرج طريق قتادة
 من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع أبو نعيم أخرجه من رواية
 سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة
 والله أعلم **(قوله باب)** التزويج على القرآن وبغير صداق أى على تعليم القرآن
 وبغير صداق مالى عيسى ويحتمل غير ذلك كما سأى البحث فيه **(قوله حديثنا سفيان)** هو ابن عيينة
 وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار وأخرجه ابن ماجه من
 روايته أتم منه والاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وأخرج رواية ابن

* (باب قول الله تعالى
 وآتوا النساء صدقاتهن
 نحله وكثرة المهر وأدنى
 ما يجوز من الصداق وقوله
 تعالى وآتيتن احداهن
 قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
 وقوله جل ذكره أو ترضوا
 الهن فريضة) * وقال سهل قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ولو
 خاتم من حديد * حديثنا سليمان
 ابن حرب حديثنا شعبة عن
 عبد العزيز بن صهيب عن
 أنس أن عبد الرحمن بن
 عوف تزوج امرأة علي
 وزن نواة فرأى النبي صلى
 الله عليه وسلم بشاة العرس
 فسأله فقال انى تزوجت
 امرأة علي وزن نواة وعن
 قتادة عن أنس أن عبد
 الرحمن بن عوف تزوج
 امرأة علي وزن نواة من
 ذهب * (باب التزويج على
 القرآن وبغير صداق) *
 حديثنا علي بن عبد الله
 حديثنا سفيان سمعت أبا
 حازم يقول

عينه أيضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ويأتي في التوحيد وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وجاد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجهما مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الأسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمرو روايته عند أحمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة والطبراني ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني وعبد الملك ابن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعد بن مسعود عن سهل بن سعد أن أخرجه الطبراني وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده وضميمة جده حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب وعند الترمذي طرف منه آخر ومن حديث أبي أمامة عند غم في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة أن شاء الله تعالى **(قوله عن سهل بن سعد)** ٢ في رواية ابن جريج حديث أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره **(قوله اني لقي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة)** في رواية فضيل بن سليمان كأنه النبي صلى الله عليه وسلم جالوسا خلفا له امرأة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت اليه امرأة وكذا في معظم الروايات أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد أنها جاءت الى أن وقفت عندهم لأنها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فأقادتعين المسكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الأحكام لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم أو أم ثريك وهذا نقل من اسم الواهة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهة **(قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك)** كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي أن تقول اني قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان خلفا له امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه والافحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك من غير عوض **(قوله فريها رأيك)** كذا لاكثر برء واحدة مفتوحة بعد هاء الف تعقيب وهي فعل أمر من رأى وبعضهم همزة ساكنة بعد الراء كل صواب ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا

سمعت سهل بن سعد
الساعدي يقول اني لقي
القوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ قامت
امرأة فقالت يا رسول الله
انها قد وهبت نفسها لك
فريها رأيك

٣ قوله عن سهل بن سعد
هذه رواية الشارح ونسخ
الصحيح التي يابدينهاهي التي
تراها بالهامش فهي رواية
أخرى وروايات الصحيح كثيرة
اه معجعه

(قوله فلم يجبهاشيا) في رواية معمر والنوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم
 وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين من سعد والواو من صوب
 والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها والتشديد مالمبالغة في التأمل وأما للتكرير وبالسكان جزم
 القرطبي في المنهم قال أي نظراً أعلاها وأسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان خفوض
 فيها البصر ورفعها وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشي عن من هذا الوجه النظر بدل
 البصر وقال في هذه الرواية ثم طأطأ رأسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان
 فإردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب (قوله ثم قامت فقالت)
 وقع هذا في رواية المستقلى والكشي عن سياق لفظها كالاتل وعندهما أيضا ثم قامت الثالثة
 وساقها كذلك وفي رواية معمر والنوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت
 فلقد أدرايتها فأنه لم يتعرض لنفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله
 للنوري عنه وهو نعت مصدر مخذوف أي قياما طويلا أو نظرف مخذوف أي زمانا طويلا وفي
 رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زادت في رواية يعقوب وابن أبي حازم فلما رأته
 المرأة أنه لم يتقص فيها شيا جالست ووقع في رواية جاد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال
 مالي في النساء حاجة ويجمع بينهما وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال فكانت صمت أولاً لئلا تنهم
 أنه لم يرد لها فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي جاءت
 امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم
 قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع
 شدة رغبة أهلها في ما بلغ من إلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنهم المالم يتأس
 من الرد جلست تنظر الفرج وسكوتها صلى الله عليه وسلم ما حياء من مواجهته بالرد وكان صلى
 الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وأما
 انتظار اللوحى وأما تفكر في جواب يناسب المقام (قوله فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان
 من أصحابه ولم أقف على اسم له لكن وقع في رواية معمر والنوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه
 من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتكلم هذه فقام رجل (قوله فقال يا رسول الله أنسكعنيها) في
 رواية مالك زوجنيها لم يكن لك بها حاجة ويحويه يعقوب وابن أبي حازم ومعمر والنوري
 وزائدة ولا يعارض هذا قوله في حديث جاد بن زيد لا حاجة لي لجواز أن تجدد الرغبة فيها بعد أن
 لم تكن (قوله قال هل عندك من شيء) زادت في رواية مالك تصديقها وفي حديث ابن مسعود أنك
 مال (قوله قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم قال لا والله يا رسول الله زادت في رواية هشام
 ابن سعد قال فلا يلبها من شيء وفي رواية النوري عند الاسماعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح
 ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني أمر لك قالت نعم
 فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني أريد أن أتزوجك هذا ان رضيت فأت ما رضيت لي
 فتدري رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأل
 الرجل أن يزوجه له فاسترضاها أولا ثم تسكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا

فلم يجبهاشيا ثم قامت فقالت
 يا رسول الله انها قد وهبت
 نفسها لك فرفيها رأيك فلم
 يجبهاشيا ثم قامت الثالثة
 فقالت انها قد وهبت
 نفسها لك فرفيها رأيك
 فقام رجل فقال يا رسول الله
 أنسكعنيها قال هل عندك من
 شيء قال لا

اشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوائده أبي عمر بن حيوة أن رجلاً قال ان هذه امرأة
 رضىت بي فزوجها منى قال فسامرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل أو كثر قال والذي بعثك
 بالحق ما أملك شيئاً وهذه الاظهر فيها التعدد (قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتمت من حديد) في
 رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جرير اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتمت من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله
 يا رسول الله ولا خاتمت من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار
 وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئاً فرجع فقال لم أجده شيئاً فقال له اذهب فالتمس
 وقال فيه فقال ولا خاتمت من حديد لم أجده ثم جلس ووقع في خاتم النصب على المفعولية لا التمس
 والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتمت ولو في قوله ولو خاتمتا قتيلية قال عياض وهو من زعم
 خلاف ذلك ووقع في حديث أبي هريرة قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئاً والمراد
 بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب (قوله قال هل معك من القرآن شيء) كذا وقع
 في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم
 ذكره على الأمر بالتأسي الشيء أو الخاتم ومنهم من أخره في رواية مالك قال هل عندك من شيء
 تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ازارك ان أعطيتها جلت لازارك قال التمس شيئاً
 ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمنعول الشئ محذوف
 تقديره اياه وثبت كذلك في رواية ويجوز ان نصب على أنه منفعول ثان لا عطيتها وازارك
 ويؤتى وقد جاء عنهما ذكره ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله اذهب الى أهلك الى أن
 قال ولا خاتمت من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل أي ابن سعد الراوي ماله رداء فلها نصفه قال
 ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهل فانه ظن ان قوله فلها
 نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بمائنه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهر ولو كان له رداء
 لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء
 من ذلك قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة
 نصف ما عليه الذي هو اما الرداء واما الازار لتعليمه المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
 لبسته لم يكن عليك منه شيء فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفردت بلبسه وثوب آخر تأخذه
 هي تنفرد بلبسه لكان لهما أخذه فأما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض
 المتأخرين فذكره ملخصاً وهو كلام صحيح لكن معني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها
 نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير
 الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف
 ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله رداء ووقع في رواية الثوري عند اسماعيل
 فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى آخره أي
 ان لبسته كاملاً والا فمعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انهم لو لبسته بعد أن تشقه لم
 يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنبي نبي الكمال لان العرب قد تنفي جملته الشئ اذا تنفي كماله
 والمعنى لو شققته بينك انصفتين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذ لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند

٢ قوله على المفعولية لا التمس
 كذا في نسخ الشارح وتأمل
 اه معجمه

قال اذهب فاطلب ولو خاتمت
 من حديد فذهب وطلب ثم
 جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا
 خاتمت من حديد قال هل
 معك من القرآن شيء قال
 معي

الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكنني أشق بردي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما ملك إلا زاري هذا قال رأيت أن لبسته فأى شيء لبس وفي رواية مبشر هذه الشهلة التي على ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الأثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب إلا هذا الذي على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم ووقع في رواية جناد بن زيد فقال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله هل معك من القرآن شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فعداه وأدعى له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن ميسرة قال فرأه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كافي رواية مالك هل معك من القرآن شيء فأسأله فتفهمه حينئذ عن كيبته ووقع الأمر أن في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف به هذا المراد بالمعينة وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه أقرؤهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعني سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم عتدهن وفي رواية أبي غسان لسور بعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن جعلها إياهما ووقع في حديث أبي هريرة قال ما أحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها كذا في كتابي أي داود والنسائي بلفظ أو وزعم بعض من إقنائه أنه عند أبي داود والواو وعند النسائي بلفظ أو ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفضل وفي حديث ضمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفضل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال عليها وفي حديث أبي هريرة المذكور رفعها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس أزوجهامتك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم أنا أعطيناك الكوثر قال أصدقها إياها ويجمع بين هذه الالفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة (قوله اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فعلمها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكمها بما معك من القرآن ومثله في رواية الدراوردي عند يحيى بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكمها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي أنكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية

سورة كذا وسورة كذا قال
اذهب فقد أنكحتكها بما
معك من القرآن

الثوري ومعه عند الطبراني قدم ملكتها بما معك القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم
وابن جرير وحاد بن زيد في إحدى الروايتين عنه وفي رواية معه من عند أحمد قد أم ملكتها
والباقي مثله وقال في أخرى فرائيه مضى وهي تتبعه وفي رواية أبي غسان أمكاكها والباقي مثله
وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرنهما وتعلمها وإذا رزقك الله عوضهما فزوجهما
الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من القوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل
القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث
ووجه الاستنباط منها وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره وفيه بضآن
لاحدا قل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع
دينار قال لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع
دينار لأنه خرج بخروج التعديل ولكن مالك فاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بها
مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم وبقوله ومن لم
يستطع منكم طولا فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما يستيجبه قطع العضو المحترم
قال وأجازة الكفاية بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل
وان كانت قيمته أقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزنادور بيعه وابن أبي ذئب
 وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جرير ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة
والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين
غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية
وقال أبو حنيفة أقله عشرة وابن شبرمة أقله خمسة ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على
اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراودي مالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة
تعرفت يا أبا عبد الله أي سلك سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب
السرقة وقال القرطبي استدلل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل
من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح وبأن اليد تقطع
وتبين ولا كذلك الفرج وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك
الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن الخمي قياس قدر
الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح
مستباح بوجه جائز ونحوه لا يبيح عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين
مهر الامة وأما قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل
أو أكثر وقد حذته بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة
وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار
وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من أصحابنا انظروا إلى قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا فنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ماتعذر على
أحد ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتجديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد

بالطول وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل
 هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازها لخاصة
 مع قوله تعالى خاصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ
 الهبة دون غيره من الامة على أحد الوجهين للشافعية والآخر لابتدع من لفظ النكاح أو التزويج
 وسأني البحث فيه وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوا لها ولكن لا بد من
 رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر أنه استأذنهم أو لأنها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء
 بغیر استئذانهم لمن شاء ويخوه قال ابن أبي زيد وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له وهبت نفسي
 لك كان كالأذن منها في تزويجها لمن أراد لانها لا تلك حكمة فيصير المعنى جعلت لك أن
 تتصرف في تزويجي اهـ ولوراجعنا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكليف فانه كما
 قدمته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني أريد أن أزوجه هذا ان رضيت فقلت
 ما رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لا رادة تزويجها وان لم تقدم الرغبة في
 تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل
 على المبالغة في ذلك ولم يقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد أنه
 إذا رأى منها ما يحبها أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك
 بدعوى الخصوصية له محل العصمة والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه
 النظر إلى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال
 يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يعمد ما قال وفيه أن
 الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقبل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها
 لصارت زوجه ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم
 يقع بينهما ركون ولا سيما اذا احتج بالرد قاله أبو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره بأنه لم
 يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي أرادت أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت
 نفسها محجبا بمبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف
 الرجل أنه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك
 بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يدوله بعد ذلك ما يدعو الى اجابته فكان ذلك الدال على
 وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه (قلت) ويحتمل أن يكون الباجي أشار الى أن الحكم
 الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة
 لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزوجها فيه حتى يظهر عدم
 رغبته فيها اما بالتصريح أو بما في حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من
 شيء تصدقها وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لاحد أن يطافر جاوهر له دون الرقبة بغير صداق وفيه
 أن الاولى ان يذكر الصداق في العقد لانه لا يجوز لاحد أن يقطع للتزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذلك
 ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه ثبت لها نصف
 المسمى أن لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير

استحلاف للتأكد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله أنه يدلي بشئ فقال لا دليل على تخصيص العموم
بالقرينة لأن لفظ شئ يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها لكنه
فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الاجماع على أن مثل
الشئ الذي لا يتحول ولا له قيمة لا يكون صدقاً ولا يجعل به النكاح فإن ثبت نقله فقد خرق هذا
الاجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه
الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد لانه أو رده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه
ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو على خطر من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على
أنه لا شئ دونه يستعمل به البضع وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شئ منها عند
ابن أبي شيبة من طريق أبي ليبيته رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنه ما عند أبي
داود عن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل وعند الترمذي من
حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأته على نعلين وعند الدارقطني
من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر ولو على سواك من أركه وأقوى شئ ورد في ذلك
حديث جابر عند مسلم كأنه استمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى نسي عنها عرفا قال البيهقي انما نسي عمر عن النكاح الى أجل لاعتقد الصداق وهو كما
قال وفيه دليل للجمهور بل جواز النكاح بالخاتم الحديدي وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من
المالكية كما تقدم لاشك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا الجواب عنه لا حد
ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو
خاتماً من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديدي ولا قدر قيمته
حقيقة لانه لما قال لأجد شيئاً يعرف أنه فهم أن المراد بالشئ ماله قيمة فقل له ولو أقل ماله قيمة
كنكاحاً من الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرس شاة مع أن الظلف والفرس لا ينتفع
به ولا تصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه ما يجعل نقده قبل الدخول لأن ذلك جميع
الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار
أو قيمته قبل الدخول لأقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور به هذا القدر دون غيره
وهذا جواب الأبهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون
قيمتها اذ ذلك ثلاثة دراهم أو ربع دينار وقد وقع عند الحائكم والطبراني من طريق الثوري عن
أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بختام من حديد فصدقة
واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسبأ في البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله
تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساء تأخيرها لسأله هل يقدر على تحصيل
ما يهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه
وسلم أشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفقوضة بثبوت جواز النكاح
على مسمى في الذمة والله أعلم وفيه أن صداق ما يتول بخرجه عن يده مال كح حتى ان من أصدق
جارية مثلاً حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها وأن محبة المسك تتوقف على
صحته تسليماً فلا يصح ما عذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرعاً كالمرهون وكذا الذي لو زال

ازاره لانكشف عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة
صدقا ولو كان تعليم القرآن قال المازري هذا ينبغي على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي
بدينار وهذا هو الظاهر والاول كانت بمعنى اللام على معنى تكريره لكونه حاملا للقرآن لصارت
المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ٥١ وانفصل الاجهرى وقبلة
الطحاوى ومن تبعهما كابى محمد بن أبى زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها من شاء بغير صدق
ونحوه للداودى وقال أنكحها اياه بغير صدق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه
لما قال له ملك كنكها لم يشاورها ولا استأذنها وهذا ضعيف لانها هى أو لا فوضت أمرها الى
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى رواية الباب فرقى رأيك وغير ذلك من ألفاظ الخبر التى
ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها فى تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجنى بما ترى من
قليل الصدق وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان
الازدى قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون
لاحد بعدك مهرا وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس
هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال
عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا
معينا منه ويكون ذلك صداقا وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله فى بعض طرقه
الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين فى حديث أبى هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية
ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لا جعل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجته المرأة بلا
مهر لا جعل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبى طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه
النسائى وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم
فقاتلته والله ما مثلك برد ولا كنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى
ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبى
طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال فى
آخره فكان ذلك صداق ما بينهما ما ترجم عليه النسائى التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث
سهل التزويج على سورة من القرآن فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثانى ويؤيد أن الباء
للتعويض للسببية ما أخرجه ابن أبى شيبه والترمذى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال أليس معك
قل هو الله أحد الحديث واستدل الطحاوى للقول الثانى من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع
على مجهول كان كالم بسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو أن رجلا
استأجر رجلا على أن يعلم سورة من القرآن بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين
كغسل الثوب أو وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يعلم فى زمان يسير وقد يحتاج
الى زمان طويل ولهذا الواهبة داره على أن يعلم سورة من القرآن لم يصح قال فاذا كان التعليم
لا تملك به الاعيان لانك لا تملك به المنافع والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم فى بعض

قوله فرقى رأيك هى روايته
والا فلاذى فى رواية الباب
فرقها رأيك ٥١

طرقه وأما الاحتجاج بالجهل بعدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهم ما ولان مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف فيه أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم بأنه زوجها أياً لاجل مامعه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كسكاح التفويض وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فإذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجها لاجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كثر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التعريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهلها قالوا وما يمدل على أنه لم يجعل التعليم صدقاً فإنه لم يقع معرفة الزوج بنهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو يبطئ ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولاً هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فإن قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرًا وقد لا تعلم أجيب كما يصح جعل تعليمها النكاح بمهرًا وقد لا تعلم وانما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرًا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولاً كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقاً ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الخبر وأجازوه في العبد إلا في الاجارة في تعليم القرآن فعنوه مطلقاً بناءً على أصلهم في أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال رزقه على أن يعلمها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة وقال ابن القاسم ينسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي وإسحق وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً وقد أجاز مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيز من الجهة الأخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتمس لقول من قال إن ذلك كان إكراً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه وقوله إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً واستدل به على أن من قال زوجتي فلا تة فقال رزقتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس للتماس ما يصدقها أياً وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشئ معين وسكت كفى إذا ظهرت قرينة القبول والافيشترط معرفة رضاه بالقدرة المذكورة واستدل به على جواز ثبوت العتد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمذهب مهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتفليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ

الاجازة ولا العاربية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحه واجازة الحنفية بكل لفظ يقتضى التأييد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتها وانهم أكثر وأحنظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولاً ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضى تعيين لفظة قبلت لا بعدد هاهنا وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضى وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جداً وأيضاً فلفظه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التملك ثم قال وزوجتها بالملك السابق قال ثم انه لم يعترض لرواية أمكا كهنا مع ثبوتها وكل هذا يقتضى تعيين الصير إلى الترجيح اه وأشار إلى ما تأخر إلى النورى فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التملك والتزويج معاً في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوى الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمر اوهم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم ابن الجوزى في التحقيق أن رواية أبي غسان أنكحتها ورواية الباقرين زوجتها الثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط في رواية أبي غسان فانها بالنظر أمكا كهنا في جميع نسخ البخارى نعم وقعت بلفظ زوجتها عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ أمكا كهنا وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلفظ أنكحتها فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ورواية أنكحتها في البخارى لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته ترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرأة عرف بحديثه من غيرهم نعم الذى تحرر مما قدمته أن الذين روه بلفظ التزويج أكثر عدداً من رواده غير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة أنكحتها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزى فيمن روه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ ملكتها وقد تبع الحفاظ صلاح الدين العلائى ابن الجوزى فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتها وهى بمعناها وانفرد أبو غسان برواية أمكا كهنا وأخلق بها أن تكون تصحيفاً من ملكها فرواية التزويج أو الانكاح أرجح وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بهما الكل من الفريقين وقد قال البغوى في شرح السنة لا حجة في هذا

الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا
واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب
زوجنها اذ هو الغالب في أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير
لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما أراد الخبر عن بيان العقد على
تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد انفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ
لا يصح كذا قال وما ذكر كافي في دفع احتجاج المخالف بان انعقاد النكاح بالتملك ونحوه وقال
العلاني من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا أن
يكون قال لفظه منها وعبر عنه ببقية الرواة بالمعنى فن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التملك ثم
احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض بقيمة الالفاظ لم ينتمض احتجاجه فان جزم بأنه هو الذي
تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفة وادعى ضد دعواه
فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أسهل لكونها رواية
الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجها يا رسول الله (قلت) وقد تقدم النقل عن
الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجها كذا وبأن التين فقال أجمع أهل الحديث على أن
الصحيح رواية تزوجتها وان رواية ملكتها وهم وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا
في هذه اللفظة أئمة فلاولأن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها
يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكتفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظ
منها الا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق
بالكليات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل
لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن أحمد واختلف الترجيح في
مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الاخرى
الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لائحة الرواية الاولى بحديث أعققت صفيية وجعل
عتقها صداقها فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد
نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة
تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد وأصوله يشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على
مقصودها من قول أو فعل وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لولم عليه لانه بصدد
أن يجاب الا ان كان مما تنقطع العادة برده كالسوق فيخطب من السلطان بنته أو أخته وان من
رغب في تزويج من هو أعلى منها الا عار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد
صالح اما الفضل ديني في الخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل
به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من أعققت
أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي أخذ من هذا الحديث بعد وقد تقدم
البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لازم اذا لم يمنع من كلامها
خوف أو حياء أو غيرهما وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ودون أن
تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته قال الخطابي ذهب الى ذلك جماعة جلا على ظاهر الحال

ولكن الحكماء يحتاطون في ذلك ويسألونها (قلت) وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظراً
 لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جملة أمرها وأخبره بذلك من حضر
 مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهز الاستدلال به وقد نص الشافعي على أنه ليس
 للحاكم أن يزوج امرأته حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في
 عدته لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم
 وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع جد
 ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقه من
 الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه أن الكفاءة في الحرية
 وفي الدين وفي النسب لا في المال لأن الرجل كان لا شيء له وقد رخصت به كذا قاله ابن بطال
 وما أدرى من أين له أن المرأة كانت ذات مال وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلج في طلبها بل
 يظهر برقى وتأن ويدخل في ذلك طالب الدين والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه
 أن الفقير يجوز له نكاح من عات بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزاً عن غيره من
 الحقوق لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت
 امرأته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على
 صحة النكاح بغير مهر ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهراً في أول
 الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لانكاح الابولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل
 به على صحة النكاح بغير مهرى وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له
 واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشرة امرأته وما يشتري بصدائها القول إن لبسته مع أن
 النصف لها ولم يمنع مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع
 المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد
 إلى أن المراد تعدد الاكتفاء بنصف الأزار لا في اباحة لبسه كله وما المانع أن يكون المراد أن كلا
 منهما يلبسه مهياًة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت فويتها في لبسه
 قال له ان لبسته حلت ولا أزار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده إلى ما يصلحهم وفي
 الحديث أيضاً المراوضة في الصداق وخطبة المرأة لنفسه وأنه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح
 كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد أن ذكر فوائده الحديث فهذا إحدى
 وعشرون فائدة بنوب البخاري على أكثرها (قلت) وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن
 تأمل ما جمعه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكره أكثر ووقع التخصيص على أن النبي
 صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأته بنجاة من حديد وهذا هو النكحة في ذكر الخاتم دون غيره
 من العروص أخرجه البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن خزيمة
 عن أبيه عن جده أن رجلاً قال يا رسول الله أنكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء قال
 لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في
 مثل هذه الامهات ﴿ قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروص

*) (باب المهر بالعروض
 وخاتم من حديد*)

بضم العين والراء المهملة من جمع عرض، ففتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فإن الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ما خوذت من حديث الباب الخاتم بالتصنيف والعروض بالالحاق وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود فأرخص لنا أن نسلك المرأة بالنوب وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك **(قوله حديثنا يحيى)** هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري **(قوله قال الرجل تزوج ولو بخاتم من حديد)** هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بعمرو وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أتم معاهنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته والله أعلم **﴿ قوله باب الشروط في النكاح ﴾** أي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا **(قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط)** وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فخافه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشروط لها دارها وإني أبجع لأمري أو لأشأن أني أتناقل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال أذل أنشاء امرأه أن تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمران مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت **(قوله وقال المسور ابن مخزمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهره الفائق عليه)** تقدم موصولا في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حديثي فصدقتي وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفائه بما شرط له **(قوله حديثنا أبو الوليد)** هو الطيالسي **(قوله عن يزيد بن أبي حبيب)** تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حديثي يزيد بن أبي حبيب **(قوله عن أبي الخير)** هو مرثد بن عبد الله البزني وعقبته هو ابن عامر الجهني **(قوله أحق ما أوفيت من الشروط أن توفاه)** في رواية عبد الله بن يوسف أحق الشروط أن توفاه وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه أحق الشروط أن يوفى به **(قوله ما استحلتم به الفروج)** أي أحق الشرروط بالوفاء مشروط النكاح لأن أمره أحوط وبأبه أضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من أمثال المعروف أو ترسيخ باحسان وعليه حل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون طارعا عنه فيختلف الحكم فيه فنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الخوان فقليل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه

قال الثوري وأبو عبيد وقيل هولن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك
 بالاب دون غيره من الأولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان
 وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر وأخارجا عنه فهو لمن
 وهب له وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على
 صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
 وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن
 شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تحريجه والعمل على هذا عند بعض أهل
 العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول
 الشافعي وأجدوا سحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول
 على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة
 بالمعروف والافتقار والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها
 وكشرطه عاينها أن لا يخرج الا بذنه ولا تنعمه نفسها ولا تنصرف في مناعه الا برضاه ونحو ذلك
 وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يسرى عليها أو لا ينطق أو نحو ذلك فلا
 يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد كفي وصح النكاح بمهر المثل وفي وجهه يجب المسمى ولا أثر
 للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال أجدو جماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد
 استشكل ابن دقيق العيد جل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك
 الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تنسب الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسباق
 الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي
 الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء
 بها قال الترمذي وقال على سبيل شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة
 والمراد في الحديث الشروط الحاضرة لا المنهية عنها اه وقد اختلف عن عمرو بن وهب
 باسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها
 فارتفعوا الى عمرو فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تنصادت الروايات عن
 عمرو في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول
 الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت
 بخمسين على أن لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه
 بما نقضته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه
 يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذى تأخذ به انا تأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه
 بذلك قال وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يوطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك
 هذا وما يقوى حمل حديث عقبة على التذب ماسيا في حديث عائشة في قصة برة كل شرط
 ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط
 شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون

ان شرطت في الوفاء بشرط ما لا ينافي مقتضى النكاح لم يفسد النكاح ولا يلزمه الوفاء به

عند شرطهم الاشرطاً حل حراماً أو حرم حلالاً وحديث المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق
وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر
بنت البراء من معروف وقالت أفى شرطت لزواجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يصلح وقد ترجم الحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديمه من المهر قبل
الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غرض والله أعلم **(قوله ما)**
الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم
الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا
يناسب الحث عليها **(قوله)** وقال ابن مسعود لا تسترط المرأة طلاقاً أختها كذا أو رده معلقاً
عن ابن مسعود وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن
أبي هريرة ولعل المالم يتبع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق إذا بان المعنى واحد **(قوله)**
لا يحل لامرأة تسأل طلاقاً أختها تستفرغ صحفتها فأنما لها ما قدر لها هكذا أو رده البخاري
بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ
البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تسترط طلاقاً أختها لتكفي أناءها وكذلك أخرجه البيهقي
من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفي
وأخرجه الاسماعيل من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيدي لكن قال
لتكفي فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البيهقي من
طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في
حديث طويل أوله أياكم والظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها تستفرغ أناء صاحبها
ولتنكح فأنما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا وقد أخرج البخاري
من أول الحديث إلى قوله حتى ينكح أو يترك ونهت على ذلك فيما تقدم قرياني باب لا يخطب
على خطبة أخيه فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللظنين أو انتقل ذهنه من متن
إلى متن وسياق في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة
طلاقاً أختها تستفرغ صحفتها ولتنكح فأنما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد وفي آخره ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكفي ما في أناءها **(قوله لا يحل)** نظاهر في تحريم ذلك
وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستفرغ عصمة
الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحض أو لضرر يحصل لهما من الزوج وللزوج منها
أو يكون سؤاها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبية إلى غير ذلك
من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ
النكاح وتعبه ابن بطال بأن في الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما
فيه التغليب على المرأة أن تسأل طلاقاً الأخرى وترض بما قسم الله لها **(قوله أختها)** قال
الزوي معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاقاً زوجته وأن يترجها
هي فيصير لهما من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكفي ما في

* (باب الشروط التي لا تحل في
النكاح) * وقال ابن مسعود
لا تسترط المرأة طلاقاً
أختها * حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن زكريا هو ابن
أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم
عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تسأل طلاقاً أختها

صحفتها قال والمراد بأختها غير هاسواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إماما لأن المراد الغالب وأنها أختها في الجنس الأدنى وحل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقهاء لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها ولتسكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخذت المسلمة وقد تقدم في باب لا يحطب الرجل على خطبة أخيه نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ويأتي مثله هنا ويحيى على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق **(قوله لتستفرغ صحفتها)** يفسر المراد بقوله تسكتني وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء إذا قلبته وأفرغت مافيه وكذا يكتنأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وزجاء كفأت الاناء إذا أملتته وهو في رواية ابن المسيب لتكفي بضم أوله من أكتأت وهي بمعنى أملتته ويقال بمعنى أكتيته أيضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحفظها فيكون كمن قلب اناء غيره في انائه وقال الطيبي هذه استعارة مستعارة تمثيلية شبه النصيب والنجس بالصحفة وحظوظها وقسماتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به **(قوله وتسكح)** بكسر اللام وباسكانها وبسكون الخاء على الامر ويحتمل النص عطفنا على قوله لتكفي فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد وتسكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما سالها ما قدر لها إشارة الى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد أن الاخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل أن يكون المراد وتسكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الامرين والمعنى وتسكح من يسرها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتسكح الرجل المذكور وإن كانت أختا فلتسكح غيره والله أعلم **﴿ قوله باب ﴾** الصفة

للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج إشارة الى الجمع بين حديث الباب وخديث النهي عن الترفع للرجال وسأقي البحث فيه بعد أبواب **(قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم)** يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة قد ذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسأقي شرحها في باب الولوة ولو بشاة مستوفى إن شاء الله تعالى **﴿ قوله باب ﴾** كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من

٢ قوله وتسكح الخ هذا اللفظ وكذا لفظ تكفي ليس في متن الصحيح الذي سيدنا فاعلها رواية للشارح وحسن نظمها اه معجبه

رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطلان ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالقصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث أنس أو لم النبي صلى الله عليه وسلم بن يني يعني بنت جحش أو رده مختصراً وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبة الترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج يني بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الحائز لا من المشروط لكل متزوج

❦ (قوله باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطلان انما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانسبح الانصارى وقال على الالف والخير والبركة والطير الميمون والسبعة في الرزق الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وأخرجه في الاوسط بسند أضعف منه وأخرجه أبو عمرو والبرقاني في كتاب معاشرته الاهاين من حديث أنس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سندهما بان العبدى وهو ضعيف وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفاً أنسا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينك في خير وقوله رفاً بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعاه في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى يني بن مخلد عن طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني عتيق قال كان يقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على ان اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف في علته انتهى عن ذلك فقيل لانه لا جد فيه ولا شئ ولا ذكرك الله وقيل لما فيه من الإشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتئام فلا كراهة فيه وقال ابن المنبر الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه فتناولوا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهم ما وارزقهما بنين صالحين مثلاً وألف الله بينكم ما وارزقكم ما ولد اذا كرا ونحو ذلك وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال شهدت شريحا وأما رجل من أهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع

❦ (باب كيف يدعى للمتزوج)

حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا جاهد وابن زيد عن
ثابت عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى علي بن عبد الرحمن بن
عوف أثر صفرة قال ما هذا
قال اني تزوجت امرأة
علي وزن نواة من ذهب قال
بارك الله لك أولم ولو بشاة

ولاشك أنها الفظة جاء عمة يدخل فيها كل عقد ومن ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكراً أو ثيباً قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة **(قوله تأس)** الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشي يهين للنساء بدل النسوة وأورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني أمي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة الى المدينة وظاهر هذا الحديث مخالفة للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس للدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله أراد كيف صفت عائشة للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرمانى الام هي الهداية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولن معها وللعروس حيث قلن على الخير حين أو قدمن على الخير قال ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أى الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول أحسن ما توجه به الترجمة وحاصله أن مراد البخارى بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وإن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أى المختص بالنسوة ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل أن تكون بمعنى من أى الدعاء الصادر من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حنيفة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار سباحية بنى جذرة وهن يقطن خفيوا فأتواكم فقال قلن حيانا لله وحيا كم فهدأ فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه أو أطلقت عليها انها هدية فالضبط لوجهين على هذين المعنيين وأما قوله وللعروس فهو واسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها رعله أشار الى ما ردد في بعض طرق حديث عائشة كأنه عليه هناك وفيه أن أمهم لما اجلسوا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء هؤلاء يا رسول الله بارك الله لك فيهم هم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد أخرج جعفر المستغفرى من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن نناد عن قتادة عن أسماء مقيمة عائشة قالت لما أقعدنا عائشة لتجلبها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب البناقر وأولينا الحديث وأخرج أحمد والطبرانى هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبرانى أسماء بنت عيسى ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر ابن أبي طالب بالجيشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها **(قوله تأس)** من أحب البناء أى بزوجه التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أى اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجمعا ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد

* (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس) *
 حدثنا فروة بن أبي المغراء
 حدثنا علي بن مسهر عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها تزوجني
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتتني أمي فادخلتني الدار
 فاذا نسوة من الانصار في
 البيت فقلن على الخير
 والبركة وعلى خير طائر
 * (باب من أحب البناء قبل
 الغزو) * حدثنا محمد بن
 العلاء حدثنا عبد الله بن
 المبارك عن معمر عن عمام
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال غزاني
 من الانبياء فقال لقوم ه
 لا يتبعني رجل ملك بضع
 امرأة وهو يريد أن ينيها
 ولم ينيها

* (باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) * حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت تسع سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً * (باب البناء في السفر) * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس (١٩٤) قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً ببنى عليه

بصفية بنت حيي فدخلت المسلمين على وليته فما كان فيها من خير ولا لحم أمر بالانطاع فالتقى فيها من القم والاقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون احدي أمهات المؤمنين أو مما ملكت عينه فقالوا أن حبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحبها فهي مما ملكت عينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس * (باب البناء بالنهار بغير مك وبلا نيران) * حدثنا فخر بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتني أمي فدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسني * (باب الانعاط ونحوها للنساء) * حدثنا قبيصة بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم أنعاط قلت يا رسول الله وأنى لنا أنعاط قال إنها

شرحت فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج * (قوله باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها * (قوله باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في أول النكاح وقوله ثلاثاً ببنى عليه بصفية أي تجلي عليه وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الشيب لا تختص بالحضر ولا بتقدمين له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تأخير الاشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفتقر بدغرض والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتى أن شاء الله تعالى * (قوله باب البناء بالنهار بغير مك وبلا نيران) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله بغير مك وبلا نيران إلى ما أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن ربيعة عن عبد الله بن قرض التميمي وكان عامل عمر على حصن مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فاضربهم بدمرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفي نورهم * (قوله باب الانعاط ونحوه للنساء) أي من الكلال والاستار والفرش وما في معناه والانعاط جمع غط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوه أعاد الضمير مفرداً على مفرد الانعاط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزاته فأخذت غطاء فشرته على الباب فلما قدم فرأى الغطاء عرفت الكراهة في وجهه فحذبه حتى حتمه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعجب ذلك علي فبؤخذ منه ان الانعاط لا يكره اتخذها الذاهل لما يصنع بها وسألت في البحث في ستر الجدر في باب هل يرجع إذا رأى منكراً من أبواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المشورة للمرأة دون الرجل يقول جابر لامرأته أخرى عني أنعاطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها والافني نفس الحديث انه ستكون لكم أنعاط فاضافها إلى أعم من ذلك وهو الذي استدل به امرأته جابر على الجواز قال وفيه ان مشورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسألت في البحث فيه * (قوله باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشي هي التي لا يفي بصيغة الجمع وهو أوفى (قوله ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أي ذروهن وسقطت غيرها ولم يذكر هنا إلا اسم علي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب مائة علق

بها

ستكون * (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة) * حدثنا الفضل بن يعقوب - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

بها لكن ان كانت مخدوطة فلهذا أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهيمة عن عائشة أنها زوجت بتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن أهداها الى زوجها فلما رجعا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا بالله بالبركة ثم انصرفنا **(قوله)** انها زفت امرأه الى رجل من الانصار لم أقف على اسمها صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت بتيمة في حجر عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس أنسكت عائشة قرابة لها ولابي الشيخ من حديث جابر أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها وفي أمالي الحاملي من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فاهدتها الى قباء وكنت ذكرت في المقدمة تهما لابن الاثير في أسد الغابة فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبط بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة ان أباها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبط بن جابر ثم ساق من طريق المعاني بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولا ومن طريق بهيمة عنها ثم قال هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يبعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة **(قوله)** ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * خيانا وحياءكم
ولولا الذهب الا جـ * رما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا * ما سمحت عذارىكم

وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس أوله الى قوله وحياءكم **(قوله)** فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الحاملي أذكر كيهان زينب امرأة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعند جارية ان تعنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احدها حامية كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن والى لم أقف على اسم الاخرى وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظ بن كعب وأبي مسعود الانصاريين قال انه رخص النسائي اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم للطبراني من حديث السائب بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل له أن ترخص في هذا قال نعم انه نكاح لاسفاح أشيدوا النكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولا جدوا الترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه منه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال

أنها زفت امرأه الى رجل
من الانصار فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ما كان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو

* (باب الهدية للعروس) * وقال ابراهيم عن ابي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بنيت فقلت لى أم سليم لأهدى بالرسول الله (١٩٦) صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى فعدت الى عروسي وأقطفت أخذت

حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت به اليه فقال لى ضعهما ثم أمرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت الذى أمرنى فرجعت فاذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدع عشرة عشرة يا كونه منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتكذبون قال وجعلت أغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الجحرات وخرجت فى أثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستروانى لى الجحرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعستم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين الحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله

لا يستحي من الحق قال أبو عثمان قال أنس انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين * (باب قلادة) حديثه عيسى بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فأمسكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء استعارت من أسماء قلادة فأمسكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء

العموم التمسى عن التشبه بهن * (قوله بأسماء الهدية للعروس) أى صبيحة بنائها بهاله (قوله وقال ابراهيم) بن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه) يعنى بالبصرة قال (فسمعته يقول) كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بنيت فقلت لى أم سليم لأهدى بالرسول الله (١٩٦) صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى فعدت الى عروسي وأقطفت أخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت به اليه فقال لى ضعهما ثم أمرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت الذى أمرنى فرجعت فاذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدع عشرة عشرة يا كونه منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتكذبون قال وجعلت أغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الجحرات وخرجت فى أثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستروانى لى الجحرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعستم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين الحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق قال أبو عثمان قال أنس انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين * (باب قلادة) حديثه عيسى بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فأمسكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء استعارت من أسماء قلادة فأمسكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء

العموم التمسى عن التشبه بهن * (قوله بأسماء الهدية للعروس) أى صبيحة بنائها بهاله (قوله وقال ابراهيم) بن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه) يعنى بالبصرة قال (فسمعته يقول) كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بنيت فقلت لى أم سليم لأهدى بالرسول الله (١٩٦) صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى فعدت الى عروسي وأقطفت أخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت به اليه فقال لى ضعهما ثم أمرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت الذى أمرنى فرجعت فاذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدع عشرة عشرة يا كونه منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتكذبون قال وجعلت أغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الجحرات وخرجت فى أثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستروانى لى الجحرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعستم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين الحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق قال أبو عثمان قال أنس انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين * (باب قلادة) حديثه عيسى بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فأمسكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء استعارت من أسماء قلادة فأمسكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء

قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين
القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعظم من أن يكون عند العرس أو بعده
وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخر من هذا وهو قولها كان لي منهن أى من الدروع
الطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقي بالمدينة أى تزين
الأرسلت الى تستعبره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة
وحديثنا **﴿ قوله ﴾** ما يقول الرجل اذا أتى أهله أى جامع **﴿ قوله ﴾** عن
شيبان) هو ابن عبد الرحمن النخوى ومنصور هو ابن المعتمر وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق
هو أولهم **﴿ قوله ﴾** أماناً لو أن أحدهم كذا للكشمة بنى هنا وغيره يحذف أن وتقدم فى بدء الخلق
من رواية همام عن منصور يحذف لو ولفظه أماناً لو أن أحدهم اذا أتى أهله وفى رواية جري عن
منصور عن أبي داود وغيره لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله وهى مفسرة لغيرها من الروايات
دالة على أن القول قبل الشروع **﴿ قوله ﴾** حين يأتي أهله فى رواية أسرايل عن منصور عن
الاسماعيلي أماناً لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل
لكن يمكن حمله على الجواز وعندنا فى رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدهم اذا جامع
امرأته ذكر الله **﴿ قوله ﴾** بسم الله اللهم جنبني وفى رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفى
رواية شعبة عن منصور فى بدء الخلق جنبني بالافراد أيضاً وفى رواية همام جنبنا **﴿ قوله ﴾**
الشیطان) فى حديث أبي امامة عند الطبرانى جنبني وجنب ما رزقني من الشيطان الرجيم
﴿ قوله ﴾ ثم قدر بينهم ما ولد أو قضى ولد) كذا بالشك وزاد فى رواية الكشمة بنى ثم قدر بينهم ما فى ذلك
أى الحال ولد وفى رواية سفیان بن عيينة عن منصور أن قضى الله بينهم ما ولد أو مثله فى رواية
أسرايل وفى رواية شعبة فإن كان بينهم ما ولد ولمسلم من طريقه فإنه ان يقدر بينهم ما ولد فى ذلك
وفى رواية جري ثم قدر أن يكون والباقي مثله ونحوه فى رواية روح بن القاسم وفى رواية همام
فرز ما ولدا **﴿ قوله ﴾** لم يضره شيطان أبداً) كذا بالتسكير ومثله فى رواية جري وفى رواية شعبة عند
مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان ولم يضره الشيطان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام
وكذا فى رواية سفیان بن عيينة وأسرايل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد
المذكور فى لفظ الدعاء ولا جد عن عبد العزيز العمى عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً
وفى مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا
ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقنا فكان يرجى ان جلت أن يكون ولد اصالها واختلف فى
الضرر المتو بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر وان كان
ظاهراً فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأيد وكون سبب ذلك ما تقدم فى بدء
الخلق أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا من استثنى فان فى هذا الطعن نوع
ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فى قيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة
السمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويؤيده
مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لما بذته ظاهراً الحديث المتقدم
وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن

فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فزلت
آية التيمم فقال أسيد بن
حضر جزل الله خبراً فوالله
ما نزل بك أمر قط الا جعل
الله لك منه مخرجاً وجعل
للمسلمين فيه بركة * (باب
ما يقول الرجل اذا أتى
أهله) * حدثنا سعد بن
حفص حدثنا شيبان عن
منصور عن سالم بن أبي
الحسن عن كريب عن ابن
عباس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم أماناً لو أن
أحدكم يقول حين يأتي أهله
بسم الله اللهم جنبني
الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقنا ثم قدر بينهم ما فى
ذلك أو قضى ولد لم يضره
شيطان أبداً

٢ لعل زيادة ولد الاول فى
الحديث رواية فقط والذي
بالحامش رواية أخرى اه
صححه

قال أخبرني أنس بن مالك أنه

كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فمكن أمهاني يواطئني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بن زينب بنت جحش أضحى النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطأوا المكنة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا مني النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فخرج ورجعت معه حتى إذا دخل علي زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب * (باب الولية ولو بشاة) * حدثنا علي

أن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الأمر بالولية وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا في عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السكيت أن أمه قال لم أرفى كلام الأصحاب تعين وقتها وأنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه أن وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الولية اهـ وما انفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن المأوردى سرح أنهم عند الدخول وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنهم بعد الدخول لقوله فيه أصبح عروسا بن زينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونهم للدخول لا للملاكة أن العجوبة بعد الولية ترد دواهل هي زوجة وأسرية فلو كانت الولية عند الاملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا لولية لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده (قوله في حديث أنس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب على الطرف أي زمان قدومه وسأني في الاثرية من طريق شعيب عن الزمري عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشر سنين وتقدم قبل يابن في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أف قط الحديث والمسلم من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره قال أنس والله لند خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فأبغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى (قوله فمكن أمهاني) يعني أمه وخالتها ومن في معناهما وان ثبت كون مليكة جده فهي مرادة ههنا لا محالة (قوله يواطئني) كذا لا كثير بظاء ومشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشمهني بظاء مهمله بعدها تخانية مهـ موزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطئني تشديد الظاء المهمله ونونين الاولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الظاء من التوطين وفي اللفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعد النونان من التوطئة تقول ووطأته على كذا أي حرّضته عليه (قوله وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب ﴿﴾ (قوله باب الولية ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس * الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف قطعها قطععتين (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد سرح بتحديث حميد وسماع جدي عن أنس فأمن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني أول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله

وعن حميد قال سمعت أنسا وفي رواية الكشي عن أبي أنس سمع أنسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزني وغيره على الاول ويحتمل أن يكون معلقا والاول هو المعتد وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خالد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا وساق الحديثين معا وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفروقا وقال في كل منهما ما حدثنا حميد أنه سمع أنسا وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في أوائل النسخ من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل ابن جعفر وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ويأتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقناة كلهم عن أنس وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه وسأد كرمافي رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لما قدموا المدينة) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة (قوله نزل المهاجرون على الانصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة (قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فآخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى زاد زهير في روايته وكان سعدا غنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار أني من أكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة أحد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان (قوله قال أقاسمك مالي وأنزل لك عن احدي امرأتين) في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال لي امرأتان وأنت أخي لا امرأة لك فأنزل عن احدهما فتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديثي أشا طركها قال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه أن يتناسه أهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظرا بغيرهما اليك فأطلقها فاذا حلت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف أقاسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت فانزل لك عنها

حدثنا سفيان قال حدثني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار كم أصدقتهما قال وزن نواة من ذهب وعن حميد قال سمعت أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن احدي امرأتين

فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر أعجبهما اليك فسمها
 فاطمهما فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية جاد بن سلمة عن ثابت عند أحمد فقال لسعد
 أي أخي أنا أكثر أهل المدينة ما لا فانظر شرط ما لي نخذه ونحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب
 اليك حتى أطلقها ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من
 الولد أم سعد واسمها جملته وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة
 خارجة فيؤخذ من هذا التسمية إحدى امرأتي سعد وأخرى الطبراني في التفسير قصة
 يحيى امرأت سعد بن الربيع بآبتي سعد لما استشهد فقالت ان عهدهما أخذ ميراثهما فتركت آية
 الموارث وسمها اسم عيل القحضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم (قوله بارك
 الله لك في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه بحجارة قال
 سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني على السوق زاد
 في رواية جاد فدلوه (قوله) فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمي في رواية
 جاد فاشترى وباع فخرج فباع شيئا من يمن من أقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فخرج
 شيئا من أقط وسمي وفيه حذف بينه الرواية الأخرى وفي رواية زهير فارجع حتى استفضل
 أقط وسمي فأتى به أهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لا جد عن ابن علية عن حميد (قوله
 فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدوي عن ابن علية عن حميد (قوله
 فكنتنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضرة صفرة ونحوه لابن علية وفي رواية الثوري والانصاري فلقبه
 النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة من سكك المدينة وعليه وضرة صفرة وفي رواية
 جاد بن زيد عن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة وفي
 رواية جاد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد وعليه وضرة من
 خلو وأول حديث مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر
 صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن بن عوف وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فرأى النبي صلى
 الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المجمة وآخره هو في الأصل الأثر
 والردع بهم ملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلق
 والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره (قوله في أول الرواية الأولى سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأته من الانصار) هذه الجملة حالبة أي سأله حين تزوج
 وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ
 القيس بن زيد بن عبد الأشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها بنت
 أبي الحشاش وساق نسبه وأظنهما ثنتين فان في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم
 وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذو كرا بن القداح في نسب الاوس
 أنها أم اباس بنت أبي الحيسر بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة وآخره واسمها أنس بن
 رافع الاوسي وفي رواية مالك فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار وفي رواية زهير
 وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بهم ومعناه ما شئت أو ما بدا
 وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لاهل اللغة وقال

قال بارك الله لك في أهلك
 ومالك فخرج إلى السوق
 فباع واشترى فأصاب شيئا
 من أقط وسمي فتزوج فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم

ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر ووقع في رواية للطبراني في الاوسط فقال له مهمم وكانت كلمته اذا اراد أن يسأل عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهمم بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امرأة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضب أعرت قال نعم الحديث (قوله كم أصدقها) وكذا في رواية حماد بن سلمة ومعه عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري وزهير ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها (قوله وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقها هو (قوله من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحجيد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالثلث وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ومسلم من رواية شعبة عن أبي حنيفة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيس المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلاثا واستناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيدها ما وقع عند الطبراني في الاوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون (قوله في آخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولوبشة) ليست لهذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال يارك الله لك قبل قوله أولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحجيد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيته

ولورفعت حجر الرجوت ان أصيب ذهباً أو فضة فكأنه قال ذلك إشارة الى اجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم قال أولت قال لا فرجى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا الوجه كان فيه أن الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس فلقد رأيت به قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف (قلت) مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركته الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه ذنابا وتلك دراهايم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على تركه كد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى أنها تكون بعد الدخول ولادلالة فيه وانما فيه أنها تستدرك اذا فانت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ولو لا بوث أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتى بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تسيده بالقادر عليها وأيضا فمكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولا وقد أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لأعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولأعلمه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الواجبة لمن بقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حدلا كثرتها وأما أقلها فكذلك ودهما تيسر أجزأ والمستحب أنما على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر المشاة فما فوقها وسيأتى البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث أيضا من قبلة لسعد بن الربيع في إشارته على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الخياء والمرأة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغنى للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحب ردمه في ذلك على من أثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا ينقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بعرواة مثله وكرهه قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعم للعرس وخص به عموم النهي عن التزعم للرجال كما سيأتى بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفة كانت في شبهة دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث أنى موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق أخرجه أبو داود وفان مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناول الوعيد ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتى بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة هـ أحدها

أن ذلك كان قبل النهى وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر
بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روى النهى عن قآخرت هجرته * ثانياً أن أثر الصفرة
التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصوده ورجحه
النووي وعزاه للبعثتين وجعله البضاوى أصلاً رد إليه أحد الاحتمالين أبداً هي في قوله مهيم
فقال معناه ما السبب في الذي أراه عليك فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استنفهام
انكار لما تقدم من النهى عن التصريح بالخلق فأجاب بقوله تزوجت أى ففعلت بى منها ولم
أقصد اليه * ثالثاً أنه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال
حينئذ شيئاً فطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم
غيره فجاءين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقى أثر ذلك عليه
* رابعاً كان يسيراً ولم يبق الأثر فلذلك لم ينكر * خامساً وبه جزم الباجي أن الذي يكره من
ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز * سادساً أن
النهى عن التعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث
* سابعاً أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ذلك أبو عبيد قال وكانوا
يرخصون للشباب في ذلك أيام عرسه قال وقيل كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوباً
مصبوغاً علامته زواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف (قلت) وفي استنفهام النبي
صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند
أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بن قيس فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى على بشاشة
العرس فقال أتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقيدتمك بهذا السياق للمدعى
ولكن القصة واحدة وفي أكثر الروايات أنه قال له مهيم أو ما هذا فهو المعتقد وبشاشة العرس
أثره وحسنه أو فرحه وسروره يقال بش فلان بشلان أى أقبل عليه فرحاً به ملطفاً به واستدل
به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستنفهامه على الكمية ولم يقل هل أصدقته أم لا ويشعر
ظاهراً بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظكم الموضوع للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه
نظر لا محتمل أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله
فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن
ابن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه ووزن نواة من
ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الامر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من
ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها
زوجها وأوفى العدة لقول سعد بن الربيع انظرأى زوجتى أعجب إليك حتى أطلقها فإذا
انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما
ولم يتبع تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم اذ ذلك يقتضى انهم ما علمت بما لان ذلك كان قبل
نزول آية الحجاب فكانوا يحتجمون ولو لا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك
وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمرأة لانها اذا منع

وهي في العدة من خطبتها تصر يحاقي هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة قطعاً قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع في المواعدة بين الاجنبي والمرأة أو وليها لامع اجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها * (تبينه) * حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الادب لكن تجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والخلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخاري وكون هذا طرفاً من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيراً والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالاً ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال من يكون محدثاً فالثبات أعظم بالصواب * الحديث الثالث حديث ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحامد المذكور في اسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة حد لا كثر الوليمة لانه قال وأكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على أنه لا حد لاكثرها وقال ابن أبي عسرون أقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه * الحديث الرابع (قوله حديثنا عبد الوارث) في رواية الكشي هي عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحجاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الاممة صداقها وقوله في آخره وأولم عليها بجحش تقدم في باب اتخاذ السراير من طريق حميد عن أنس أنه أمر بالانطاع فالتى فيها من التمر والاقط والسمين فكانت وليته ولا تخالفة بينهم لان هذه من أجزاء الحليس قال أهل اللغة الحليس يؤخذ التمر فيزعه نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق اهـ ولو جعل فيه السمين لم يخرج عن كونه حليساً * الحديث الخامس (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله عن بيان) هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حديثا بيان (قوله بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريباً في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدور جالاً الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذي لهذا الحديث تأمناً من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما أكلوا خرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يأيم الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب بنت جحش لاحتمال كما تقدم ساقه مطولا وشرحه في تفسير الأحزاب * (قوله ما من أولم على بعض نسائه ما أكثر من بعض) ذكره في حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقها وأشار ابن بطال الى أن ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء

* حديثنا سليمان بن حرب
حديثنا حماد عن ثابت
عن أنس قال ما أولم النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما أولم على زينب
أولم بشاة * حديثنا مسدد
حديثنا عبد الوارث عن
شعيب عن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أعتق صفيّة وتزوجها
وجعل عتقها صداقها وأولم
عليها بجحش * حديثنا مالك
ابن اسمعيل حديثنا زهير عن
بيان قال سمعت أنسا يقول
بني النبي صلى الله عليه وسلم
بامرأة فأرسلني فدعوت
رجالا الى الطعام * (باب من
أولم على بعض نسائه أكثر
من بعض) * حديثنا مسدد
حديثنا حماد بن زيد عن ثابت
قال ذكر تزويج زينب بنت
جحش عن مسدد أنس فقال
ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم أولم على أحد من نسائه
ما أولم عليها أولم بشاة

على بعض بل باعتبار ما اتفقوا عليه ووجد الشاة في كل منهن لا ولم يها لانه كان أجود الناس
ولكن كان لا يبلغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التائق وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز
وقال الكرماني أصل السبب في تفضيل زينب في الوالمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به
عليه من تزويجها بإيهاب الوصي (قلت) ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها
محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في ولیمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحمين
الشاة الواحدة والأفلاذی يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية
بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا ولیمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة
لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ
فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوالمة جواز تخصيص
بعضهن دون بعض بالاحتراف والالطاف والهدايا (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب
الهيئة ﴿قوله﴾ **باب** من أولم بأقل من شاة هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفاداً
من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتخصيص (بقوله) حديثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
كما جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهم ما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لماسياً في
من كلام أهل النقصد وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو
البيكندي وأيضاً ذلك بأن السفيانيين روي عن منصور بن عبد الرحمن والجوزوم به عندنا أنه
الفريابي عن الثوري قال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي
وروي عن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيري
ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن إيمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال
والأول أصح وصفية ليست بصحابة وحديثها مرسل قال وقد نضر النسائي قول من لم يقل
عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال أنه مرسل ٥ ورواية وكيع أخرجهما
ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بد كعائشة وهو وهم من فاعله وأخرجه
الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني وأخرجه اسمعيل القاضي في كتاب أخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدى كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي وأخرجه
الاسماعيلي أيضاً من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بد كعائشة فيه وزعم
ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال ليس هو بدون الفريابي
كذا قال ولم يخرج النسائي إلا من رواية يحيى بن إيمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل
في حديثه عن الثوري ضعف وأقوى من زاده عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في
مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف
بحديث الثوري عن زاده الذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد وذكر
الاسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه عن منصور
ابن صفية عن صفية بنت يحيى قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من
أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة
المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد تزويج المرأة كان بالمدينة كما ساق

* (باب من أولم بأقل من
شاة) * حديثنا محمد بن
يوسف حديثنا سفيان

بيانه وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعة ~~لكن~~ ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لوصح هذا لكان صريحًا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحمد بن حنبل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف كذا قال وكأنه التمس عليه بابان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق وهو أشهر وأكثر حديثاً ورواه من أبان بن صالح ولهذا الماذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال أبان بن صالح لبس بالمشهور (قلت) ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكره وقد روى عنه أيضاً ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما وأنهم من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الخمر ٢ بمجن وأننا أنظر إليه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال المزي هذا يضعف قول من أنكروا أن يكون له أثر في إسناده حسن (قلت) وإذا ثبت رؤيته له صلى الله عليه وسلم وضبط ذلك في المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة (قوله) عن منصور بن صفية هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن أبي طلحة القرشي العبدي الحنفي قتل جده الأعلى الحرث يوم أحد وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ولجده الأدنى طلحة بن الحرث رثبة وقد أغفل ذكره من ضعف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهب في ذلك كتابه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه (قوله) أول النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسره أم سلمة قد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده إلى أم سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجهما فادخلني بيتاً زينا بنت خزيمة فاذ اجرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنه ثم عصده في البرمة وأخذت شيئاً من أهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن سعد أيضاً وأجدباً ساند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فأخذت ثقالاً ٣ وأخرجت حبات من شعير كانت في جري وأخرجت شعيراً فعصده له ثم بات ثم أصبح الحديث وأخرجه النسائي أيضاً لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال أول رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بئر ومن فهو وهم من شريك لأنه كان سبي الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن واثق فان مسلماً والبراز ضعهما وقواه أبو حاتم الرازي والبستي وانما هو المحفوظ من

عن منصور بن صفية عن
أمه صفية بنت شيبة قالت
أول النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض نساءه

٢ قوله يستلم الخمر في نسخة
يستلم الركن

٣ الثقال بالكسر جملة
تسط تحت رجلي البديل
عليها الدقيق اه نهاية

حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصراً وقد تقدم مطولاً في أوائل السكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما شوأهم من أزواجه أي من ينسب إليه من النساء في الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بشاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمة رهن درعه عندهم يودى بشمار شعير ولا شأن أن المدين نصف الصاع فكانت قال شطر صاع فينطبق على القصصة التي في الباب ويكون نسمة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزائية ما لكونه الذي وفي اليهودي عن شعيرة أو غير ذلك (قوله بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه عن قدمت ذكره الأبعد الرحمن بن مهندي فوقع في روايته بصاعين من شعير أخرجه النسائي والأصمعي عن من روايته وهو وان كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله أعلم (قوله باب) **حَقُّ أَجَالَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ** كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة تنفع به طعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته وأما اختتام اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المتقول عن الخليل بن أحمد وعلب وغيرهما جزم به أبو زهرى وابن الأثير وقال صاحب الشكوك الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارك الوليمة طعام السكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي وأصحابه تنفع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور وحادث من نكاح أو ختان وغيرهما لكن الأثر ما راسعها عند الإطلاق في السكاح وتقدم في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهرى الوليمة ما خوذ من الولم وشوا جمع وزناو بمعنى لأن الزوجين يتبعان وقال ابن الأعرابي أصلها من تميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم الترتيبي بأنهم لا تطلق في غير طعام العرس الإبريقية وأما الدعوة فهي أهم من الوليمة وهي تنفع الدال على المشهور ورؤسها تطرب في مثلته وغلف وفي ذلك على ما قال الثوري قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تميم الرب فتنهوا دال دعوة النسب وكسر وادال دعوة الطعام انتهى وانسبه لمبنى تيم الرباب نسبة أصحاب السكاح والحقكم اجنى عدى الرباب قاله أعلم وذكر الثوري تبعاً لغيره أن الولائم غالية الأعذار بعين مهملة ودال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس يضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة للسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنعقة تدوم المسافر مشقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ما خوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والخضبة بناد معجمة لما يتخذ عند المعصية والمأذنة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمة وثوب وزفتحها انتهى والأعذار يقال فيه أيضاً العذرة بنضم ثم سكون والخرس يقال فيه أيضاً بالساد المهملة بدل السين وقد ترادف آخرها فاعمال خرسه وخرسه وقيل إنها السلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة بمعنى النرح بالمولود فهي العقيقة واختلاف في النعقة على التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان وقيل النعقة التي يصنعها

بمدين من شعير * (باب حق
أجالة الوليمة والدعوة

القادم والتي تصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك فيسمى السندخ بضم الميمجة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تظم وآخره خاء ميمجة مأخوذ من قولهم فرس سندخ أى يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وأغرب شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها المقبسة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغراب تسمية وليمة الاملاك تسعة ثم رأيت سبع في ذلك المنذرى في حواشيه وقد شذبت لك وقد فاتهم ذكر الحدائق بكسر المهملة وتحذف الدال الميمجة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر الحاملى في الروقى في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مشتقة مكسورة وهى شاة تذبح في أول رجب وتعتب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسماى حكمها فى أوخر كتاب العقيدة والافتصاد كفى الاضحية وأما المأدبة ففيها ان تصبيل لانها ان كانت تقوم مخصوصين فهى المنقرى بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهى الجفلى بحيم وفاء بوزن الاول قال الشاعر

نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الأدب منيا ينتقر

وصف قومه بالحدود وأنهم اذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتاء لانها مظنة قلة الشئ وكثرة احتياج من يدعى والأدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ويقدم مشتق من النقرى وقد وقع في آخر حديث أبى هريرة الذى أوله الوليمة حق وسنة كما أشرت اليه في باب الوليمة حق قال والخرس والاعذار والتوكيرات فيه بالخيار وفيه نفسى ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر النعمى من المالكية أنه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة فكانه أراد أنها واجب بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الامام أن محل ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكفأ حار شيدا وأن لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعى مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور وسيأتى البحث فيه وأن لا يسبق فى سبق تعينت الاجابة له دون الثانى وان جا أمعا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الأصح فان استويا افرع وأن لا يكون هنالك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سأتى البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وظيفه الماوردى بما رخص به فى ترك الجماعة هذا كله فى وليمة العرس فاما الدعوة فى غير العرس فسيأتى البحث فيها بعد بابين (قوله ومن أول سبعة أيام ونحوه)

ومن أول سبعة أيام ونحوه *

ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحمدكم إلى الولاية فليأتها * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكروا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض * حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال البراء بن عازب رضي الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وهم أنا عن سبع أمرنا بعبادة المريض وتباعد الخنازة وتسميت العاطس وإبرار المقدم ونصر المظلوم وإفشاء السلام واجابة الداعي، وهما ناعن خواتيم الذهب وعن آية النضة وعن الميائير والقسمية والاستبرق والدياح * تابعه أبو عوانة والشميان عن أشعث في إفشاء السلام * حدثنا قتيبة بن سعيد

يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا العصابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأبني وأخرجه البيهقي من وجه آخر أنهم ساءوا فامنه وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام واليه أشار المصنف بقوله ونحوه لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجمته لاطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير (قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للولاية وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه أن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما الله يقول قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاية أول يوم حتى * والثاني معروف * والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح إسناداه ولا يصح له صحة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الولاية فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرهما وهذا أنسخ قال وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما بنى بأهله أتم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فاجابه اه وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أو مضعف لم يذكره عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم إلى ترجمته ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرض بها فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفة وجعل عتقها صداقها وجعل الولاية ثلاثة أيام الحديث وقد وجدنا الحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً له طريق أخرى عن أبي هريرة أثرت إليها في باب الولاية حق وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال اغماه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حتى وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير (قلت) وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه عاتمه وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سبعة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يتلوه مقال فجموعها يدل على أن الحديث أصلاً وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب ودعى ثاني يوم فاجاب ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال أهل رياء وسمعة فكانت بلغته الحديث فعمل بظاهره أن ثبت ذلك عنه وقد جعل به الشافعية والحنابلة قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني

لا تجب قطعها ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التيجاني وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه أحسنهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف وأسنه واعتبر الحنا بلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فتناولوا سنة تسكنا ظاهرا لفظا حديث ابن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظواهر الخبر وقال العمري انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صورته الروائي واستبعده بعض المتأخرين وليس يبعد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحباب أصحابنا لاهل السعة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكر عليهم وهذا شبه بما تقدم عن الروائي واذا جلت الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث * أحدها حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعا أحدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها أى فليأت مكانها والتقدير اذا دعا الى مكان وليمة فليأتها ولا ينظر إعادة الغنم مؤثرا * ثانيها حديث أبي موسى أورده لقوله فيه وأجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله وأجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعنى في تخصيص الامر بالاثنيان بالدعاء الى الوليمة وقال السكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة السكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والتدب وهو متنع قال والجواب ان الشافعي أجازه وحله غيره على عموم الجواز انه ويحتل أن يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص وأما استحباب اجابة طعام غير العرس فن دليل آخر * ثالثها حديث البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسميع ونها ناري في آخره واجابة الداعي أورده من طريق أبي الاحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سلم البخاري ثم قال بعده تابعه أبو عوانة والشيبياني عن أشعث في افشاء السلام فأما متابعه أبي عوانة فوصلها المؤلف في الاثرية عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سالم بنه وأما متابعه الشيبياني وهو أبو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيبياني عن أشعث بن أبي الشعثاء به وسيأتي شرحه مستوفى في أو اخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد أخرج في مواضع أخرى من غير روايته هؤلاء الثلاثة فذكر بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نسكته الاقتصار رابعها حديث سهل بن سعد (قوله) حديثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه (في رواية المسدلي عن أبي حازم وذكرا الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل وهو سهو واذا لبد من واسطة بينهما ما أبوه أو غيره (قلت) لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحت عن فصار ابن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب

❦ (قوله) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء

حديثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنبعت له تترات من الليل فلما أكل سقته اياه * (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) * حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول

ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ووقع في رواية الاسماعلي من طريق معن بن عيسى
عن مالك المساكين بدل الفقراء وأقول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذلك
ابن بطلال قال ومثله حديث أبي الشعثاء أن أباه بريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان
فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأيا ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم
الترجي. وذكر ابن عبد البر أن جل رواية مالك لم يصرحوا برفعها وقال فيه روح بن القاسم عن مالك
بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
احمد بن محمد بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن
الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك والأعرج شيخ الزهري فيه
هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع
أباه بريرة ذكره وسفيان فيه شيخ آخر باسمه آخر أبي هريرة روى فيه برفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان سمعت زبائن بن سعد يقول سمعت ثابته الأعرج
يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ من
طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صحيحا وأخرجه له شاهد من حديث ابن عمر كذلك
والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الولاية المذكورة أولا وقد تقدم أن الولاية إذا اطلقت
جاءت على طعام العرس بخلاف سائر الولاية فأنما أقيد بقوله يدعى لها الأغنياء أي أنها تكون
شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود إذا خض الغني وترك الفقير أمر نأث
لا يجيب قال ابن بطلال وإذا ماير الداعي بين الأغنياء والفقراء فاطم كالأعلى حدة لم يكن به بأس
وقد فعله ابن عمر وقال البيهقي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شربه
والغنى ما شر الماء كرهت به فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطبري اللام في الولاية
للعهد الخارج إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعو الأغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى إلى آخره
استثناف ويان ليكون شر الطعام وقوله ومن ترك إلى آخره مال والعامل يدعى أي يدعى
الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره
ابن بطلال أن ابن جبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا
يأتي وتدعون من يأتي يعني بالاول الأغنياء وبالثاني الفقراء **قوله** شر الطعام في رواية مسلم عن
يجي عن يحيى عن مالك بن يسر الطعام والاول رواية الأكثر وكذا في بتيمة الطرق **(قوله** يدعى
لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج عنهما من يأتيها ويدعى إليها من باباها والجملة في موضع
الحال طعام الولاية فلو دعا الداعي عاملا لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطحال من
حديث ابن عباس بنس الطعام طعام الولاية يدعى إليه الشعثاء ويحبس عنه الجيعان **(قوله**
ومن ترك الدعوة) أي ترك الإجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعى فلم يجبه وهو
تفسير للرواية الأخرى **(قوله** فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان
لا يملك الأعلى ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة من دعى إلى وليمة فلم يأتها
فقد عصى الله ورسوله **(قوله** باب من أجاب إلى كراع) يضم الكاف وتخفيف الراء
وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسخ من اليد وهو من البقر والغنم

شر الطعام طعام الولاية يدعى
لها الأغنياء ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى
الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم (باب من أجاب إلى
كراع) *

عنزة الوظيف من الفرس والبعر وقيل الكراع مادون الكبع من الدواب وقال ابن فارس
 كراع كل شئ طرفه **(قوله)** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وأبو حنيفة بالمهملة والراي هو
 الشكري **(قوله)** عن أبي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش وهو لا يروى عن
 شيوخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة
 وتشديد الزاي وهو من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما
 وإن كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار **(قوله)** ولوأهدى إلى كراع لقبيل
 كذلك أكثر من أصحاب الأعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ ذراع وكراع
 بالغير والذراع أفضل من الكراع وفي المثل أنفق العبد كراعاً وطب ذراعاً وقد زعم بعض
 النحاة كذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح
 المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المعازي وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة
 في الإجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء ونسخ في المراد ولا ذنب
 الجهم رآي أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم في جوابه ذلك في أوائل الهبة في حديث
 إناساء المسلمات لا تحترق جارة بخارتها ولو فرس شاة وأغرب الغزالي في الإحياء ذكر الحديث بلفظ
 ولو دعيت إلى كراع الغميم ولا أصل لهذه الزيادة وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه
 مرفوعاً ولوأهدى إلى كراع لقبيل ولو دعيت للملأ لا يجب وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم
 بنت وادع أنها قالت يا رسول الله أتذكر الهدية فقال ما أقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد
 سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبه
 لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو له شيء
 قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق الحجة ومسر والداعي بكل المدعو من
 طعامه والتعجب اليبس بالواكلة وتوقيد النمام معها فالملأ ذلك حض صلى الله عليه وسلم على
 الإجابة ولو نزل المدعو إليه وفيه الحضر على المواصلة والتحاب والتألف وإجابة الدعوة لما نزل
 أو أكثر وقبول الهدية كذلك **(قوله)** **باب** إجابة الداعي في العرس وغيره ذكر
 فيه حديث ابن عمر أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام محتمل أن تكون للعهد والمراد ولاية العرس
 ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها وقد تقرر أن الحديث الواحد
 إذا تعددت ألفاظه وأمكن حل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل أن تكون اللام للعلوم وهو
 الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره **(قوله)** حدثنا علي بن عبد الله بن
 إبراهيم هو البغدادي أخرجه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي
 ابن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه إلى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر أبو عمرو
 والمستمل أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال مستقن **(قوله)**
 عن نافع في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع أخرجه الأسماعيلي **(قوله)**
 قال كان عبد الله الفاضل هو نافع وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن مخير عن عبد الله بن
 عمر العمري عن نافع بلفظ إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبو داود من
 طريق أبيوب عن نافع بلفظ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ومسلم من طريق

* حدثنا عبدان عن أبي
 حنيفة عن الأعمش عن أبي
 حازم عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لو
 دعيت إلى كراع لا تجبت
 ولوأهدى إلى كراع لقبيل
 * (باب إجابة الداعي في العرس
 وغيره) * حدثنا علي بن عبد
 الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج
 ابن محمد قال قال ابن جريج
 أخبرني موسى بن عقبة عن
 نافع قال سمعت عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما يقول
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة
 إذا دعيت لها قال كان عبد
 الله يأتي الدعوة

الذي يدعي نافع بل فقط من دعي الى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الامر
بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد أخذ بنظر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة
الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري
قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان
ابن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعي لها لكن يمكن
الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر
أنه دعا للطعام فقال رجل من القوم اعنني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وأخرج
الشافعي وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم
تعنني جنته وجرم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والخفيسة والحنابلة وجمهور
الشافعية وبالحديث السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة
التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا أرخص لاحد في تركها ولو تركها لم
يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرش (قوله في العرس وغير العرس وهو صائم)
في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وياتيها وهو صائم ولا يبي عوانة من وجه
آخر عن نافع وكان ابن عمر يوجب صائما ومفطرا ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع
ولمسلم من حديث أبي هريرة فان كان صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره
والصلاة للدعاء وهو من تنسب هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى وحله بعض الشراح على
ظاهره فقال ان كان صائما فليستغل بالصلاة ليحصل له فضله او يحصل لاهل المنزل والحاضر من
بركته وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بخضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب
حق اجابة الوليمة أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أتني ودعا وعند أبي عوانة من طريق
عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي أجاب فان كان مفطرا أكل وان كان صائما دعا لهم
وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بشارته
والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة نفوت ذلك ولا يخفى ما يقع
للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن
المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له أن يفطر ان كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية
وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل النظر والافالصوم وأطلق
الروائي وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأى من يجوز اخر وج من صوم النفل وأما من
يجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض وبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود
الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في
ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره
لكونه يشق عليه أن لا يأكل اذا حضر أو غير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث
جابر عند مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر
ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره

في العرس وغير العرس وهو
صائم

ووجوب أكل المفطر محقق وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحنابلة قولهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان منظر افليطم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائماً ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلقظ من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وتعين حمله على من كان صائماً فتلاويكون فيه حكمة استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعكم وأخاكم وتكفل لكم افطارهم يوم ما كانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توفيق والله أعلم ﴿قوله ما﴾ ذهب النساء والصبيان الى العرس) كأنه ترجم بهذا لتلايخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة (قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحسينة والشين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله فقام بمنا) بضم الميم بعده ما ميم ساكنة ومنا مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألأى قام قياماً قوياً أخوة من المنسة بضم الميم وهى التودأى قام اليهم مسرعاً مستنداً في ذلك فرجاهم وقال أبو عمرو بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس الى وقد سئل ابن بطال عن القابسي قال قوله متمنا يعنى متغضلاً عليهم بذلك فكانه قال بينت عليهم محبته ووقع في رواية أخرى متيناً بوزن عظيم أى قام قياماً مستويماً متصابطاً ولا وقع في رواية ابن السكن فقام عيشي قال عياض وهو ضعيف (قلت) ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في فضائل الانصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلقظ فقام مثلاً بضم أوله وسكون الميم الثانية بعده ما مثله مكسورة وقد تفتح وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى متصفاً قائماً قال ابن التين كذا وقع في البخارى والذي في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وفتحها قائماً مثل بضم المثلثة مثلاً فهو ماثل اذا اتصفاً قائماً قال عياض وجاء عنهما مثلاً يعنى بالتشديد أى مكلفاً نفسه ذلك اهـ ووقع في رواية الانسما على عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بوزن عظيم وهو فعيل من مائل وعن ابراهيم بن هانم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعنى مثلاً (قوله اللهم أنتم من أحب الناس الى) زاد في رواية أبي معمر فها ثلاث مرات وتقدم لفظ اللهم يتبع للتبرك أولاً لاستمهااد بالله في صدقه ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم وبالباقى مثله وأعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما صبي لها فكلماها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الى مرتين وفي رواية تأتي في كتاب السنن ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدر بتدليل رواية حديث الباب ﴿قوله ما﴾ هل يرجع اذا رأى منكراً في الدعوة هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يثبت الحكم لمافيهما من الاحتمال كما سيئنه ان شاء الله تعالى (قوله) ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المسنن والاصيلي والقابسي وعبدوس

* (باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس) *
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد
العزيز بن نهيب عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال
أبصر النبي صلى الله عليه
وسلم نساء وصبياً نامتيلين
من عرس فقام بمنا فقال
لهم أنتم من أحب الناس
الى * (باب هل يرجع اذا
رأى منكراً في الدعوة) *
ورأى ابن مسعود صورة في
البيت فرجع

وفي رواية الباقرين أبو مسعود والاقول تصحيف فيما أظن فأنني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود
عقبه بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عمري بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا
صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فاني أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح
وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبه بن عمرو والاضاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود
رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه (قولنا ودعا ابن
عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقتل ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت
أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) رصدا أحمد في كتاب الورع
ومسند في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي قاتن أبي الناس فكان أبو أيوب فبن آذنا وقد ستروا
بيتي بجناد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله استتروا الجدر فقال أفي واستجبا
غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر
من طريق اللث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عالم جعنا وفيه فاقبل أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن
فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومئذ ثم انصرف وقد وقع شخوذ ذلك لابن عمر فيما بعد
فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروى في كتاب الزهد للاحمد من طريق عبد
الله بن شبة قال دخل ابن عمر بيت رجل فدعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقتل ابن عمر
يا فلان متى تحوت الكعبة في بيتك ثم قال لنفرد معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يترك
كل رجل ما يليه وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى
لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة أبي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة
في الصور وسبقنا في شرح حديثان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه
قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال أنه لم لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر
عما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب التسد ما في ذلك
وجاهل ان كان هناك محترم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما بكره
كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الجاهلية في دخول
البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعل ابن عمر فيجمل فعل أبي أيوب
على كراهة التنزيه جمع بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب مكان يرى التحريم والذين
لم يشكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما أثبتت اليه قالوا ان كان لها وما
اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشر الخمر نظرفان كان المدعو ممن
اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضرون ويشكرو
بحسب قدرته وان كان الاول أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى
العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويا كل اذالم يكن
يقعد به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي
عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقنن به قال وهذا كله بعد

الحضور فان علم قبل لم تلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالضابط المنكر وصححه المروضة فان لم يعلم حتى حضر فليتهم فان لم ينته واقل فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الجوابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه له وأصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا عن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مأثمة يدار عليه الخمر واسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأجد من حديث عمر وأما حكم ستر البيوت والحدردان في جوازه اختلاف قديم وجرم جمهور الشافعية بالكراهة وشرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه وأخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تبدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي عن ستر الجدر من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسى عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاته أنكر ستر البيت وقال أمجوم يمتكم أو تحولت الكعبة عندكم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن زيد الخطمي أنه رأى يتيما مستورا فقعده ويكي وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي (قوله)

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أم أسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في اجابة الدعوة (قوله عن سهل) في الرواية التي بعدها مع سهل بن سعد (قوله لماعترس) كذا وقع بتشديد الراء وقد أنكره الجوهرى فقال عرس ولا تفل عرس (قوله أبو أسيد) في الرواية الماضية دعأ أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية وأصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين (قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الامر أنه أم أسيد) بضم الهمزة وهى عن وافقت كنيته زوجها واسمها سلامة بنت وهب (قوله بلت عرات) بموحدة ثم لا م ثقيله أى أنقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطته لاني رأيت في شرح ابن التين ثلاث يلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال كذا بالشك لغير الشميمي وله فقالت أو ماتدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهى المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله أن تدرون ما أنقعت يكون بنسخ العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية

* (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) * حديثنا سعيد بن أبي هريرة حديثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لماعترس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الامر أنه أم أسيد بلت عرات

فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أسأته له فسقته تحفة بذلك * (باب التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سميل بن سعدان أباً سعيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خدمهم يومئذ وهي العروس فذالت أو قال أندرون ما أنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتعت له ترات من الليل في تور * (باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمها كسرتها وان استمعت بها استمعت بها وفيها عوج * (باب الوصاة بالنساء) * حدثنا اسحق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً

الكشمه في يكون يسكون العين وضم التاء (قوله في تور) بالمشاة ناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هناءه كان من حجارة (قوله أماته) بثلاثة ثم مشاة قال ابن التين كذا وقع رباعياً وأهل اللغة يقولونه ثلاثاً مائة بغير ألف أي مرسته يد ها يقال مائة عوته وعيشه بالواو وبالباء وقال الخليل مثل الملح في الماء مشاة أدته وقد انما هو اه وقد أثبت الهروي اللغتين مائة وأما ثلاثاً ورباعياً (قوله تحفة بذلك) كذا للمسلمي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللأصلي مثله وعنه بوزن تحفه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشمه في تحفته بذلك وفي رواية النسفي تحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محمل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استعمال الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الولية وفيه جواز اتيار كبير القوم في الولية بشيء دون من معه (قوله ما) التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنفع لقوله أنتعت من الليل لانه في مثل هذه المدة من أثناء الليل الى أثناء النهار لا يتخمر واذالم يتخمر لم يسكر (قوله باب المداراة) هو بغير همز معني المحاماة والملاينة وأما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادها هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع أوردته في الباب عن أبي هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد أخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ انما في أوله وذلك أن البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسى قال حدثني مالك وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسى كلاهما عن مالك وأوله انما وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي اسمعيل الترمذي عن الاويسى وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله ان المرأة وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع ان تستقيم لك على طريقه (قوله عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة وساق المتن نحو لفظ سفيان لكن قال على خليفة واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المرأة من ضلع فان تقسمها تكسرها فادارها تعش بها أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم لا كثرة وفتح بعضهم وقول أهل اللغة العوج بالفتح في كل منسوب كالخائط والعود وشبهه بالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرفق والكسر فيما ليس بمرفق وقال القرطبي بالفتح في الأجسام والكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح (قوله ما) الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية (قوله عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزة بجملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً) الحديث

هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن حسين بن علي الجعفي شيخ البخاري فيه فليذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرؤ فليست كالم بغيره وأليسكت والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند
حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جع ورعبا فربما استوعب ورعبا اقتصر وقد
تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي متصرا على الثاني وكذا أخرجه النسائي عن
القاسم بن زكريا عن حسين بن علي وأخرجه الاسماعيل عن أبي يعلى عن اسحق بن أبي
اسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزادوا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليحسن قرى ضيفه الحديث (قوله فانهم خلقن من ضلع) بكسر الضاد المجمة وفتح اللام وقد
تسكن وكان فيه إشارة الى ما أخرجه ابن اسحق في المستدرك عن ابن عباس أن حواء خلقت من
ضلع آدم الاقصير اليسر وهو نائم وكذلك أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد
وأعرب الثوري فزه للنفقة أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء
معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا أن كنة
التشبه وانها عوجا مثلا ليكون أصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق (قوله)
وان أعوج شيء في الضلع أعلاه ذكر ذلك تأكيذا للمعنى الكسر لان الإقامة أمرها أظهر في
الجهة العليا وإشارة الى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مباغعة في اثبات هذه الصفة لهن
ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لعل المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل
منه الاذى واستعمل أعوج وان كان من العيوب لانه أفعال للصفة وأنه شاذ وانما يتبع عند
الالتباس بالصفة فاذا تمزعت بالقرينة جاز البناء (قوله فان ذهبت تقمه كسرتها) الضمير للضلع
لأن على الضلع وفي الرواية أتى قبله ان أمتها كسرتها والضمير أيضا للضلع وهو يذ كر ويؤث
ويحتمل أن يكون للمرأة يؤيده قوله بعده وان استمعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره
الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عن مسلم وان ذهبت تقمها
كسرتها وكسرها طلقها (قوله وان تركته لم يزل أعوج) أي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا
أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير
أن الاستمضاء استيعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات أخرى بدء
الخلق (قوله بالنساء خيرا) كان فيه رمز الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه
فيستمر على عوجه والى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا أنفسكم وأهلكم نارا
فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبع عليه من النقص الى تعاطي
المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وانما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي
الحديث التدب الى المدارة لاستئالة النفوس وتألف القلوب رفيع سياسة النساء بأخذ العذو
منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فانه الاستفاد من مع انه لا غنى للانسان عن امرأة
يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانت قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (قوله حدثنا
سفيان) هو الثوري (قوله عن عبد الله بن دينار) (قوله كاتني) أي تعجب وقد بين سبب ذلك
بقوله هيبه أن ينزل فينا شيء أي من القرآن ووقع صريحنا في رواية ابن مهدي عن الثوري عن عبد ابن

فانهم خلقن من ضلع
وان أعوج شيء في الضلع
أعلاه فان ذهبت تقمه
كسرتها وان تركته لم يزل
أعوج فاستوصوا بالنساء
خيرا حدثنا أبو نعيم حدثنا
سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كاتني الكلام
والانبطاط الى نساءنا على
عهد النبي صلى الله عليه
وسلم هيبه أن ينزل فينا شيء
فلما توفي النبي صلى الله عليه
وسلم تكلمنا وانبططنا

هكذا يباض باضله

ماجه وقوله فلما توفي بشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة
الاصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة النبوية آمنوا ذلك ففعلوه
تسكاب البراءة الاصلية **(قوله باب)** قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها في تفسير
سورة التحريم وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته ظاهرة
لأن أهل المروءة نفسه من جملة رعيته وهو مسؤول عنهم لانه أمران يحصر على وقايتهم من النار
وامتنال أو امر الله واجتناب مناهيه وسبأني شرح الحديث في أول كتاب الاحكام مستوفى
ان شاء الله تعالى **(قوله باب)** حسن المعاشرة مع الاهل) قال ابن المنبر بهذه
الترجمة على أن اراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث أم زرع ليس خليا عن
فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل (قلت) وليس فيمساقة البخاري التصريح بأن
النبي صلى الله عليه وسلم أورد الحكاية وسبأني بيان الاختلاف في رفعه وقنعه وليست الفائدة
من الحديث محصورة فيما ذكر بل سبأني له فوائد أخرى منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي
وقد شرح حديث أم زرع اسمعيل بن أبي أونس شيخ البخاري روي ذلك في جزء ابراهيم
ابن دين بل الحافظ من روايته عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر أنه نقله
عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه وأضع أبو سعيد الضرير النيسابوري
وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم
وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناسخ ثم أبو بكر بن الانباري ثم اسحق الكاذبي
في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة وعن غيره ما ثم أبو القاسم
عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزنجشري في القانق ثم القانق عياض وهو أجمعها وأوسعها
وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد تلخصت جميع ما ذكره **(قوله)** حديث سليمان بن عبد الرحمن
في رواية أبي ذر حديثي وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلى بن حجر) يضم المهملة
وسكون الحيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي اسحق السديي ووقع منسوباً كذلك عن
الاسماعيل **(قوله)** حديث هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد
ابن حنبل بن عيسى بن عروة عن عيسى بن يونس عن هشام أخبرني أبي عبد الله بن عروة وهذا
من نوادر ما وقع له هشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أحواله واسطة ومثله
ما سبأني في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ومضت له في
الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن
حكى عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وساقه بطوله مر فوعا كله وكذا حكاه أبو عبيد لأنه بلغه عن عيسى بن يونس
وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلاً فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد
ابن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام وسبأني روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ
من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد
فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه وخطأه الدارقطني في العمل وصوب أنه
عبد الله بن عروة وقال عقبه بن خالد وعبد بن منصور وروايتهم عند النسائي والدارقطني

* (باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) * حديثنا أبو النعمان
حديثنا جاد بن زيد عن
أبي نافع عن عبد
الله قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كلكم راع
وكلكم مسؤول فالامام راع
وهو مسؤول والرجل راع
على أهله وهو مسؤول والمرأة
راعية على بيت زوجها
وهي مسؤولة والعبد راع
على مال سيده وهو مسؤول
ألا فكلكم راع وكلكم
مسؤول * (باب حسن
المعاشرة مع الاهل) * حديثنا
سليمان بن عبد الرحمن
وعلى بن حجر قال أخبرنا
عيسى بن يونس حديثنا
هشام بن عروة عن عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عائشة

وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وأبو أويس فيما أخرجه عنه وعبد
الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم
عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة وأدخل بينهما واسطة أيضاً عقبه بن خالد أيضاً فرواه عن
هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال الدارقطني
وليس ذلك بعد فروع فقد رواه أبو أويس أيضاً وابراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان اهـ ورواه
عن عروة أيضاً حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الأنه كان يقتصر على المرفوع منه وينسكه على هشام بن عروة سيما قوله ويقول إنما كان
عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ذكره أبو عبيد الأجرى في أسئلته عن أبي داود (قلت) ولعل
هذا هو السبب في ترك أحد تخرجه في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد
ليكن عن غير أبيه وقال العجلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة (قلت) المرفوع منه في
الصحيحين كنت لك كأي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من
رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه يساق لا يقبل التأويل وانظله قال في رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت لك كأي زرع لام زرع قالت عائشة يا أي رسول الله ومن كان أبو زرع
قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدارقطني
عند الزبير بن بكار وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة وهي رواية
الهيثم بن عدي أيضاً وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن
عروة وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر
رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده قال
في رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأي زرع لام زرع ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع
قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعاً وأخذ القرطبي هذا الاحتمال
فجزم به وزعم أن ما عاده وهم وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي لكن يعكس عليه أن في بعض طرقه
الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي
أشرت إليها وانظله كنت لك كأي زرع لام زرع ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
فالتفتي الاحتمال ويقوى رفع جمعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحجة ويكون المراد بقول
الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف
من قول عائشة هو أن الذي تلفظه النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه
فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكواو يكون من عكس ذلك فتسبب قص القصة من ابتدائها إلى
انتهائها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما كما سيأتي بيانه (قلت) جلس إحدى عشرة) قال ابن
التين التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية أبي عوانة
جلس في رواية أبي علي الطبري في مسلم جلس بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية
أبي عبيد اجتمعت وفي رواية أبي يعلى اجتمع قال القرطبي زيادة النون على لغة كوفي البراءة
وقد أنبت جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقوله

قالت جلس إحدى عشرة
امرأة

تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر

* بجوران يعصرن السلط أقاربه * وقوله

يلوموني في اشتراء الخيل * بل قومي فكلمهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التنسية ولا التأنيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتفسيرات في غالبها نظرا ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم وقال عياض الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيده الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهر يقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فقول قومك قام بل قاموا وما يوجه ما وقع هنا أن يكون احدى عشرة بدل من الضمير في اجتمع والنون على هذا ضمير لا حرف علامة أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل من هن فتبيل احدى عشرة أو بانضمام أعني وذكر عياض أن في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فإن كان بالنصب احتاج الى اضممار أعني أو بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنى عشرة أسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييزها وقد جوز غيره أن يكون تمييزا مأو يل بطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت نكحت عال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عمرو عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الأسود بن جبر المغافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بنتي فاجابها عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوا فافقتلن تعالين تذاكر أزواجهن بما فيهم ولا تكذب ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد أبي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع فتقول أحسن لي أبو زرع وأعطاني أبو زرع وأكرمني أبو زرع وفعل لي أبو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يحضني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهم احدى عشرة امرأة وانهم خرجوا الى مجلس فقتلن تعالين فلمنذ كرموا لتناجيا فيهم ولا تكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهم وبلادهم لكن وقع في رواية الهيمشهم انهم كن بحكمة وأقاربا وحمد بن حزم فسانق له عياض انهم كن من خنعم وهو يافق رواية الزبير انهم من أهل اليمن ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه انهم كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكي عياض ثم النووي قول الخطيب في المهمات لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع الامن الطريق الذي أذكره وهو غير جداولهم ساقه من طريق الزبير بن بكار (قلت) وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسله التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسله وقال فذكر الحديث نحوه وسمي ابن دريد في الوشاح أم زرع عائشة ثم قال النووي وفيه معنى سياق الزبير بن بكار أن الثانية اسمها عمرة بنت

٢ قوله ابن عبد في نسخة
أخرى عبدود

فتعاهدن وتعاهدن أن لا
يكن من أخبار
أزواجهن شيئا قالت
الاولى زوجي لحم جل غث
على رأس جبل لاسهل

عمر واسم الثالثة حي يضم المهلة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدي بنت
أبي هزيمة والخامسة كشة والسادسة هند والسابعة حي بنت علقمة والثامنة بنت أوس
ابن عبد ٢ والعاشر كبشة بنت الارقم اه ولم يسم الاوى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا بنت
أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع
وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية
الحسين وليس كذلك فان الاوى عند الزبير هي التي لم يسمها في الرابعة هنا والثانية في رواية
الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاوى هنا
والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة
هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعاشر عنده هي الثالثة
هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا أثر للتسديم والتأخير فيه
اذ لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذمن أزواجهن على
حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول
السادسة هنا وقد أشار الى ذلك في قول عروة عن سعد كرا خامسة فهو لا خمس يشكون وانما
نبت على رواية الزبير بخصوصها من التسمية مع الخالقة في سياق الاعداد فيلزم من
لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لأبث خبيره
وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس من أرنب وهكذا الخ فلا تنسبه عليه فائدة من هذه
الحقيقة (قوله فتعاهدن وتعاهدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من
ضمنا أرهن عهدا (قوله أن لا يكن) في رواية أي أوس وعقبته أن يتصدقن بتهن ولا
يكنن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير
فتبايعن على ذلك (قوله قالت الاولى زوجي لحم جل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز
جره صفة للحم ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر
الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستتر
ويستكره مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثنا اذا سال منه التبع واستغثه صاحبه ومنه
أغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثراستعماله في مقابلة السمين فيقال للبعيد الخنيط
فيه الغث والسمين (قوله على رأس جبل) في رواية أبي عبيدو الترمذي وعرف رواية الزبيرين
بكاروغث وهي أوفق للسجع والاول ظاهر أي كسبر الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه
والوعث بالمثلثة الصعب المرتقي بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه
وعثا السفر (قوله لاسهل) بالتشديد لا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيها الرفع على خبر مبتدا
مضمرة أي لاهوسهل ولا سمين ويجوز الجر على أنها ماصفة لجبل وجبل ووقع في رواية عقبته بن
خلاد عن هشام عند النسائي بالنصب منوفا فيهما لاسهلا ولا سميما وفي رواية عمر بن عبد الله
ابن عروة عنده لا بابا سمين ولا باسهل قال عياض أحسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من
جهة سياق الكلام وتصح المعنى لامن جهة تقويم اللفظ وذلك أنهم أودعت كلامها تشبيه شئين
بشئين شئت زوجها بالعم الغث وشئت سو خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما أجلت فكلأها

قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لا خذا اللحم ولو كان هز بلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ
 اذا وجد بعبر نصب ثم قالت ولا اللحم ممين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله **(قوله)**
 فيرتقي أى فيصعد فيه وهو وصف الجبل وفي رواية للطبراني لا سهل فيرتقي اليه **(قوله)** ولا ممين
 فينتقل في رواية أبي عبيد فينتقي وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال أى أنه لهزاله
 لا يرغب أحده فيقله فينتقل اليه يقال انتقلت الشيء أى نقلته ومعنى ينتقي ليس له نقي يستخرج
 والنقي الخ يقال نقوت العظم ونقيته وانقيته اذا استخرجت منه وقد كثرت استعماله في اختيار
 الجيد من الرديء قال عياض أراد أن أنه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد أنه
 فيه نقي يطلب استخراجها قالوا آخر ما يبق في الجبل من عظم المفاصل ونخ العين واذا تفقد الميقي
 فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي
 وخبث طعمه ويرى مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله اليه
 مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجاناً وقال النووي فسر الجمهور بأنه
 قليل الخير من أوجه منها كونه كالحجم الجبل لا كلهم الضأن مثلاً ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء
 ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحم أشد غنائم من لحم الجبل لانه يجمع خبث الطعم
 وخبث الرائحة ومنها أنه صعب تناول لا يصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى
 أن تشبهها بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها
 فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعده خيره بعهد اللحم
 على رأس الجبل والزهدي يابري من مع قلة ونعذره بالزهد في لحم الجبل الهزيل فاعطت
 التشبيه حقه ووقفه قسطه **(قوله)** قالت الثانية زوجي لأبث خبره بالموحدة ثم المثلثة وفي
 رواية حكها عياض أنث بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه وعلى رواية النون فرادها
 حديثه الذي لا خيره فيه لان الذ بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية للطبراني
 لأنهم نون وميم من التسمية **(قوله)** انى أخاف أن لا أدركه أى أخاف أن لا أتزل من خبره شيئاً
 فالضمير للغير أى أنه لطوله وكثرته ان بدأ أنه لم أقدر على تكميله فاكثفت بالاشارة الى معانيه
 خشية أن يطول الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عياض بن منصور عند الناساق أخشى
 أن لا أدركه من سوء وهذا نفس يراى السكيت ويؤيده أن في رواية عتبة بن خالد انى أخاف
 أن لا أدركه أذكره وأذكر بحره وبحيره وقال غيره الضمير لوجهه وعليه يعود ضمير بحره وبحيره
 بالاشك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيمنارقتها فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على
 تركه لسلامتي به وأولادى منه وأدركه بمعنى أفارقه فاكثفت بالاشارة الى أنه معائب وفاء بما
 التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير
 زوجي من لا أدركه ولا أبث خبره والاول أليق بالجمع **(قوله)** بحره وبحيره (بضم أوله وفتح الحيم
 فهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع بحرة وبحيرة بضم ثم سكون فالبحر تعقد
 العصب والعروق في الجسد حتى تصير نائسة والبحر من لها الأنهار المختصة بالتى تكون في
 البطن قاله الاسمعي ونسبه وقال ابن الاعرابي البحرة نفخة في الظهر والبحيرة نفخة في السرة
 وقال ابن أبي أويس البحر انعقد التي تكون في البطن واللسان والبحر العيوب وقيل البحر

فيرتقي ولا ممين فينتقل
 قالت الثانية زوجي لأبث
 خبره انى أخاف أن لا أدركه
 ان أذكره أذكر بحره وبحيره

في الجنب والبطن والجبر في السرة هذا أصلهما ثم استعمل في الهوم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل أشكو الى الله عجري وبجري وقال الاصمعي استعمال في المعاييب وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعمال فيما كتبه المروئي بحسبه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستورا ظاهرا ردي الباطن وقال أبو سعيد الضرير عمت أن زوجهما كثير المعاييب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجرا العقد تكون في سائر البدن والجبر تكون في الثلب وقال ابن فارس يقال في المشبل أفضيت اليه بعجري وبجري أي بامرئ كاه (قوله) قالت الثالثة زوجي العشيق) بفتح المهملة ثم المجهلة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف قال أبو عبيد وجاعة هو الطويل زاد الشعالي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن أبي أويس الصغرى من الرجال المقدام الحري وحكى ابن الأنباري عن ابن قتيبة أنه قال هو القصير ثم قال كأنه عنده من الاضداد قال ولم أره لغيره انتهى والذي يظهر أنه تعجب عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدم على ما يريد النمرس في أموره وقيل السبي الخلق وقال الاصمعي أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه وعلى بعد الدماغ عن القلب وأعرب من قال مدحه بالطول لأن العرب تمدح بذلك وتعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمته وأجاب عنه ابن الأنباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه ودم خلقه فكأنها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال أبو سعيد الضرير الصحيح أن العشيق الطويل الخيب الذي يلائم نفسه ولا يحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاف من زوجه تهايد أن تنطق بفضله فهي تسكت على مفضل قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى وبو يده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المجهلة وتشديد اللام أي المخرد لونه ومعناه تشبيري أنهما منه على حذر ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أزوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة (قوله) ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق أي ان ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معقدة لأذات زوج ولا أيم كما وقع في تفسير قوله تعالى فتدروها كالعقدة فكأنها قالت أنا عنده لأذات بل فانتفع به ولا معلقة فانتفع لغيره فهي كالعقدة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما كذا نوارد عليه أكثر الشراح يعني عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فاستترع والذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتمال الكلام بها ان شكت له حالها وإنما أعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك يادر الى طلاقها وهي لا تؤثر فينايته لمحبته افييه ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة الى أنها ان سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالعقدة التي لأذات زوج ولا أيم ويحتمل أن يكون قوله أعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أي ان نطقت طلقني وان سكنت استمر بي زوجة أو نال أو ترقت لي فذلك أسكت قال عياض أو ضمت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أي أنها ان حدثت عن السنان سقطت فهاكت وان استمرت عليه

قالت الثالثة زوجي العشيق
ان أنطق أطلق وان أسكت
أعلق

أهلكها) **(قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لآخر ولاقر ولا مخافة ولا سامة)** بالفتح بغير تنوين بنبتة مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية أبي عبيد قال أبو البقاء وكانت أشبع بالمعنى أى ليس فيه حرفه واسم ليس وخبرها محذوف قال وبقوته ما وقع من التكرير **مكذبا** قال وقد وقع في القرائات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وقع البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا يسع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومثل فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الخج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا يرد بدل ولا قر زاد في رواية الهيثم ولا خامة بالحاء المعجمة أى لا تثقل عنده تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث عامة قال أبو عبيد رأت أنه لا شرف فيه يخاف وقال ابن الأنباري أرادت بقولها ولا شفاعة أى أن أهل تهامة لا يخافون لخصمهم بحماها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجار ولا مخافة عنده من يأوى إليه ثم وصفته بالجلود وقال غيره قد شرى بالمثل بديل تهامة في الطيب لأنهم بالبادية في غالب الزمان وليس فيها أرياح باردة فإذا كان الليل كان وخبج الحرسا كما في طيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار فوصفت زوجها بحمائل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانت أمانا لأذى عنده ولا مكروه وأما آمنه منه فلا أشاف من شره ولا ملل عنده فيسأمن من عشري أوليس بسبي الخلق فأسأمن من عشريه فأما بالذيدة العيش عنده كذلة أهل تهامة بلباسهم المعتدل **(قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد)** قال أبو عبيد فهد بفتح التاء وكسر الهمزة مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت عن وجه المدخله وقال ابن حبيب شبهته في لونه وغفلة بالفهد لانه يوصف بالحاء وقلة الشر وكثرة النوم وقوله أسد بفتح الهمزة وكسر السين مشتق من الأسد أى يصير بين الناس مثل الأسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن أبي أويس معناه ان دخل البيت وثب على وثوب الفهد وان خرج كأن في الاقدام مثل الأسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالأول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بانها تحب به لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها والذم امامن جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعة ولا ملاعبة قبل الموافقة بل يثب وثوبا كالحش أو من جهة أنه كان سبي الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالأسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل الغفلة وبين فهد وأسد معنوية ويسمى أيضا بالمقابللة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم أيضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التفاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء بشئ لم يئنه لا يسأل عنه بعد ذلك أولا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعاييب بل يسامح ويغضى ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحماها حتى لو عرف أنها مريضة أو موزونة غاب ثم جاء لا يسأل عن شئ من ذلك ولا يتفقد حال أهلها ولا يبتدئ بل ان عرضت له بشئ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب وأكثر الشراخ شرهه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم والوثوب بالاسد من جهة الشجاعة وعدم السؤال من جهة المسامحة وقال عياض جلدا لاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد امامن جهة قوة وثوبه وامامن كثرة

قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة لآخر ولاقر ولا مخافة
ولا سامة قالت الخامسة
زوجي ان دخل فهد
وان خرج أسد ولا يسأل
عما عهد

نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم
قالوا في المثل أيضاً كسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد من فاهي فتصيد
عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت إذا دخل المنزل دخل معي بالكسب لانه لا شيء الفهد
لمن يلوث به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة
النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأفصح أن الاول سمعة كرم وزاهة مماثل ومساوية
في العشرة لاسمعة جبن وجور في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كواقع
في رواية الزبير بن بكار فقال إذا دخل أسد وإذا خرج فهد فإن كان محفوظاً فعنه أنه إذا خرج إلى
مجلسه كان على غاية الرزاق والوقار وحسن السمات أو على الغاية من تحصيل الكسب وإذا
دخل منزله كان متفضلاً مواسياً لأن الأسد يوصف بأنه إذا اقترب أسك من فرسته لم يعاثر ترك
الباقى لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع
اليوم لغدي يعني لا يخرج ما حصل عنده اليوم من أجل الغد فكنيت بذلك عن غاية جوده ويحتمل
أن يكون المراد أنه يأخذ بالخرم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم إلى غده (قوله)
قالت السادسة زوجي أن كل لب وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم
البث في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي إذا أكل اقطف وفيه وإذا نام بدل اضطجع وزاد إذا
ذبح اغتث أي تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية للطبراني ولا
يدخل بدل يولج وإذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعمل بالغاب بدل اللام في
رواية غيره والمراد باللف الا كئار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً وقال أبو عبيد الا كئار مع
التخفيف يقال لب الكئيسة بالآخرى إذا خلطها في الحرب ومنه اللقيف من الناس فأرادت أنه
يخلط صنوف الطعام من نعمته وشربه ثم لا يبق منه شيئاً وحكي عياض رواية من رواه راف
بالرأبيل اللام قال وهي بعننا عاور وايد من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل
قفاق كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القنفة لجمعها ما وضع فيها والاشتقاق في الشرب
استقصاؤه مأخوذ من الشفاق بالضم والتخفيف وهي القيمة تبقى في الاناء إذا شربها الذي شرب
الاناء قيل اشتقها ومنهم من رواها بالمهمله وهي بعنناها وقوله التف أي رقد ناحيته وتلف
بكسائه وحده وانقبض عن أهله أعراضاً فهي كئيسة خزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف
ليعلم البث أي لا يمدد ليعلم ماهي عليه من الحزن فيزيله ويحتمل أن تكون أرادت أنه نام نوم
العاجز النفس الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضاً على
الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع
اهتمامه به بوصفته بقله الشفقة عليها وأنه أن لو رآها عليه لم يدخل يده في ثوبه ليتفقد خبرها
كعادة الاجانب فضلاً عن الأزواج وهو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما ساق وقد
اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها اليمس ذلك
العيب لئلا يشق عليها فحدثه بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه
وذمته واستقصرت حفظها منه ودل على ذلك قولها قبل وإذا اضطجع التف كأنها قالت انه
يتجنبها ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من

قالت السادسة زوجي أن
أكل لب وان شرب اشتف
وان اضطجع التف ولا يولج
الكف ليعلم البث

الرجال فيعلم بذلك سميت له وحرنتها القلة حفظها منه وقد جعلت في وصفها له بين اللوم والجل
والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فان العرب تذكركثرة الاكل والشرب وتمتدح بقاتلها
وبكثرة الجماع لالتماع على صحة الذكورية والنعولية واتصر ابن الانباري لابي عبيد قال
لامانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبة لانهم كن تعاهدن أن لا يكتن من صفاتهن
شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من
جعت وارتضى القرطي هذا الانتصار واستدل عياض الجمعة وروى عاوق في رواية سعيد بن سلمة
عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الجنس اللاتي يشكون أزواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث
المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة وهذا في خامسة
عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن
ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عرو بن العاص مع زوج ابنته عبد الله
ابن عروة حيث سألهما عن حالهما مع زوجها فقالت هو كبير الرجال من رجل لم يفتش لنا كذا
وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كسفت كنف أي قطعت عن الاشتغال
بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل أن يكون معنى قولها ولا يوجب الكف كناية عن ترك
تفقدته أمورها ومنهم من صالها وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يشتغل به ولم
يتفقدته وهذا الذي ذكره حقا لاجرم عنناه ابن أبي أويس فانه قال معناه لا ينظر في أمر أهله ولا
يأبى أن يجوع أو قال أجهد بن عبيد بن ناسح معناه لا يتفقد أموري ليعلم سأله فبينه يقال
ما أدخل يده في الأمر أي لا يتفقدته (قوله قالت السابعة زوجي غيايا أو غيايا) كذا في الصحيحين
بفتح المعجمة بعدها تخمانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والتي بعدها همزة حملة وهو شأن من
راوى الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن حنبل عنه روى
في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غيايا بجمجمة بغير شذوذ والغيايا الطباق الاحق الذي ينطبق
عليه أمره وقال أبو عبيد الغيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء
والطباقاء الاحق القدم وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيده
لاختلاف النظم كقولهم بعدا وحققا وقال الداودي قوله غيايا بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح
المعجمة وبالمهملة مأخوذ من الغي بكسر المهملة وقال أبو عبيد الغيايا بالمهملة العبي الذي تعبته
مباذعة النساء وأراه مباذعة من الغي في ذلك وقال ابن السكيت هو الغي الذي لا يمتدى وقال
عياض وغيره الغيايا بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتق من الغياية وهو كل شيء أطل الشخص فوق
رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره حقا لاجرم به الزمخشري في الفائق وقال
الزوي قال عياض وغيره غيايا بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكلما أطل
الشخص ومعناه لا يمتدى إلى مسالك أو أنها وصفته بقل الروح وأنه كاطل المستكشف الظلمة
الذي لا اشتراق فيه أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غيايا من الغي وهو الانهمال
في الشرائع من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطباقاء
المطبق عليه حقا وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند
الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرفع سفلها عنها وقد ذمت امرأته أمير القيس فمسالت

قالت السابعة زوجي
غيايا أو غيايا طباقا كل
دأله داء شجبتك أو فلك أو
جمع كلالك

له ثقل الصدر خفيف العجز سريع الارقاة بطي الالفاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له
بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزله على حالتين كل منهما مذموم
أو يكون اطباق صدره من جلته عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على
من فسر عياض بأنه العنيد وقولها كل داء له داء أي كل شيء تفرق في الناس من المعاييب موجود
فيه وقال الزمخشري يحتمل أن يكون قولها الداء خبر الكل أي أن كل داء تفرق في الناس فهو
فيه ويحتمل أن يكون له صفة لداء داء خبر الكل أي كل داء فيه في غاية التناسخ كما يقال ان زيد الزيد
وان هذا الفرس الفرس قال عياض وفيه من لطيف الودح والاشارة الغاية لانه انطوى تحت
هذه الكلمة كلام كثير وقولها شجك بجملة أوله وجيم ثقله أي جرحك في رأسك وجراحات
الرأس تسمى شججا وقولها أولك بفاء ثم لام ثقله أي جرح جسدك ومنه قول الشاعر
بين فلول * أي ثم جمع ثلثة ويحتمل أن يكون المراد نزاع منك كل ما عندك أو كسر لك بسلاطة
لسانه وشدة خصومه زاد ابن السكيت في روايته أو بجك بوحدة ثم جيم أي طعنك في جراحاتك
فشتها والجشق التفرقة وقيل هو الطعن وقولها أو جمع كلال وقع في رواية الزبير
حدثه سبك وان ما زحته فلان والجمع كلال وهو تضياع أن أوفى رواية الاصيلي للتقسيم
لالتخمين وقال الزمخشري يحتمل أن تكون أرادت أنه ضرب للنساء فإذا ضرب أمان أن يكسر
عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما قال ويحتمل أن يريد بالفضل الطرد والبعاد وبالشج الكسر
عند الضرب وان كان الشج انما يسمي بعمل في جراحة الرأس قال عياض وصفته بالحق
والتناهي في سوء العشرة وجمع النقا ض بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الذي فإذا حدثت بهما
واذا ما زحته شجها وإذا أغضبت كسر عضو من أعضائها وشق جلدها وأغار على مالها أو جمع
كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال (قوله) قالت النائمة
زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته وأنا أغلبه والناس يغلب وكذا
في رواية عقبة عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بالنظر وتعليقه بنون
الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدو الارنب بوزن الارنب لكن أوله زاي وهو بيت
طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام يجبل ابناء لا تثر لها ورق بين الخضرة والصفرة
كذا ذكره عياض واستند كره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات وقيل هو حشيشة
دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر

يا باني أنت وفولك الاشنب * كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران وليس بشيء اللام في المس والريح نائمة عن الضمير أي مسه وريحه أرفههما
حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منو ان يدرهم وصفته بأنه لين الجسد ناعمه
ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته
واسم عماله الطيب نظيفا ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الشاء عايشه
لجمل معاشرته وأما قولها وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جيل عشرته لها وصبره عليها
بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلب الكرام ويغلبن اللثام قال عياض هذا من التشبيه بغير
أداة وفيه حسن المناسبة والموازاة والتجميع وأما قولها والناس يغلب ففسيه نوع من

قالت النائمة زوجي المس
مس أرنب والريح ريح
زرنب

البديع يسمى التقسيم لانها الواقصرت على قولها وانا غلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت
والناس يغالب دل على أن غلبها اياد انما هو من كرم مجاياه فتمت بهذه الكلمة المبالغه في حسن
أوصافه (قوله) قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل التجاد عظيم الرمد قريب البيت من
النناد) زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليله بضاف ولا ينأى ليله بخاف وصفته بطول البيت
وعلوّه فان بيوت الاشراف كذلك بعلوها وبضربونها في المواضع المرتفعة ليمتصدهم
الطارقون والوافدون فطول بيوتهم اما الزيادة ثم فهم أو أطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار
وقد لهن الشعر امدح الاول وذم الثاني كقولها * قصار البيوت لا ترى صواتها * وقال آخر

اذا دخلوا بيوتهم أكبوا * على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعاً فيدل على كثرة الحاشية والعاشية وقيل كنت بذلت عن
شرفه ورعة قدره والتجاد بكسر التاء وجيم خفيفة تجالة السيف تريد أن يطول القامة
يحتاج الى طول تجاده وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فاشارت الى نجاعته وكانت العرب
تتمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرمد تعني أن نارقاه للاضياء لا تطنى لتتدى
الضيفان اليها فيصير رمد النصار كثير لذلك وقولها قريب البيت من النادى وقتت عليها بالكون
لما حاطه الجميع والنادى والنسدى مجلس القوم وصفته بالشرف في قومته فهم اذا تفاوضوا
واشتروا وفي أمر أتوا جلسوا قريباً من بيته فاعتدوا على رأيه واشتروا امره وأئذ وضع بيته في
وسط الناس ليسهل لقاءه ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير

يسط البيوت لكي يكون مظنة * من حيث توضع حفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادى اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يتعجب عنهم ولا يتباعد
منهم بل يقرب ويلتصق بهم ويأدرلأكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلال واغوار المنازل
ويبعد عن سمع الضيف لئلا يسموا الى مكانه فاذا استبعدوا موضع صدوا عنه وماوا الى غيره
ومحتمل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة (قوله) قالت
العاشرة زوجي مالك ومالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا
سمع من صوت المزهر أيقن أنهن هو اللك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عن عبد الله بن النسيان والزبير
المبارك بدل المبارك وفي رواية أبي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر
والمبارك بفتح ميم جمع مبارك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي
تطلق لتري فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هي العود
وقيل دف مربع وأنكر أبو سعيد الضرير نفسه المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف
العود الا من خلط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها
للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعهم النار عرفت أن ضيفاً طرق فسقبت الهلاك وتعبقه
عياض بأن الناس كلهم روده بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور
لم يخط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن
وفي الاخرى انهن من أهل مكة وقد كثرت في أسماء العرب جاهليتها واسلامها بدويها
وحضرها اه ويرد عليه أيضاً وروده بصيغة الجمع فانه بعينه للآلة ووقع في رواية يعقوب

قالت التاسعة زوجي
رفيع العماد طويل
التجاد عظيم الرمد قريب
البيت من النناد قالت
العاشرة زوجي مالك ومالك
مالك خير من ذلك له
ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح واذا سمع
صوت المزهر أيقن انهن
هو اللك

ابن السمك وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك فجمعت في وصفها له بين
الثروة والكرم وكثرة القري والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة
لان المراد بالمهالك الحروب وهو لا يفتنه بشجاعته يتقدم رفقة وقيل ارادت أنه هادئ السبيل
الخفية عالم بالطرق في البسداء فالمراد على هذا بالمهالك المناو زوال اول ألقى والله أعلم وساقى قولها
وما مالك استنهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى وأي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه وتكرر
الاسم أدخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتنسب لبعض الاسماء
وأنة خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتد فيه من سودد وفرو وهو أجل من أصفه
المشهوره فضله وهذا بناء على أن الإشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتل
أن يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كقيل ثرة خير من جرادة أي
كل ثرة خير من كل جرادة وهذا الشارة الى ما في ذهن مخاطب أي مالك خير مما ذهنت من
مالك الاموال وهو خير مما أسأست به ويحتل أن تكون الإشارة الى ما تقدم من الثناء على
الذين قبله وأن مالكا أجمع من الذين قبله لحساب السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح
أنه لاستعداد له للضيافة لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بصفاته فان
فجاءه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحوذها وألبانها ومنه قول الشاعر

حبستنا ولم نسرح لكي لا يلومنا * على حكمه صبراً معودة الحبس

ويحتل أن تريد بنحوها قليلات المسارح الإشارة الى كثرة طرق الضيافة فاليوم الذي يطرقه
الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيافة واليوم الذي لا يطرقه فيه أخذ أو يكون
هو فيه غائباً تسرح كلها فأيام الطروق أكثر من أيام عده فهي لذلك قليلات المسارح وهذا
يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكنت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة
المبارك أنها كثيراً ما تشارك في ترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السمك ان المراد
أن يباركها على العطايا والجمالات وأداء الحقوق وقري الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل
عن ذلك فالخاصل أنها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت
قليلة لاجل ما ذهب منها وأما رواية من روى عظيمات المبارك فيجتمهمل أن يكون المعنى أنها
من سمها وعظم جنتها تعظم مباركها وقيل المراد أنها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم
اليها من القري واذا سرحت صارت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتل أن
يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترقى فيها من الارض وأنما لا تمكن من الرعى
الاقرب المنازل للماشق طلبها اذا احتج إليها ويكون ما قرب من المنزل كثيراً فغصب لئلا يهزل
ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أبو مالك وما أبو مالك ذوابل كثيرة المسالك قليلة المبارك
قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالعنى أنها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة
في حال مباركها اذا قامت لكثرة ما يتجر منها وما يسلك منها فقه من مسالك الجود من ردفه معونة
وحل وحالة ونحو ذلك وأما قولها أيقن انهن هو اللك فالعنى انه لما كثر عاداته بخير الابل لقري
الضيافة ومن عادته أن يسقيهم ويلبهم أو يلبسهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا
سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ويحتل أنهم لم تردفهم الابل لاهلاكها ولكن لما كان ذلك

يعرفه من يعقل أضيف الى الابن والاول أولى (قوله قات الحادية عشرة) قال النووي وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعض الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهى أم زرع بنت أكيل بن ساعدة (قوله زوجى أبو زرع) في رواية النسائي نكحت أبازرع (قوله فسا أبو زرع) في رواية أبي ذر وما أبو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع (قوله أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة أى حرك (قوله من حلى) بضم المهملة وكسر اللام (أذن) بالشدّة والمراد أنه ملائمتهم بما جرت عادة النساء من التحلى بمن قرطوشه من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت أناس أى أنقل حتى تبدل واضطرب والنوس حركة كل شئ متبدل وقد تقدم حديث ابن عمر أنه دخل على حفصة ونوساتهن اتظن مع شرح المراد به في المغازى ووقع في رواية ابن السكيت أذن وفرعى بالثانية قال عياض يعقل أن ترد بالفرعين اليدين لأنهما كالفرعين من الجسد تعنى أنه حلى أذنيه ومعصميهما أو أراذات العنق واليدين وأقامت اليدين مقام فرع واحد أو أراذات اليدين والرجلين كذلك أراذيرتين وقرنى الرأس فقد جرت عادة المترفات بتفليس عذارهن وتعليق نواصيهن وقروهن ووقع في رواية ابن أبي أويس فرعى بالافراد أى حلى رأى فصارت يدلى من كثرتة ونقله والعرب تسمى شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس * وفرع يغشى المتن أسود فاحم * (قوله وملا من نهم عضدى) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أراذات الجسد كله لأن العضد اذا امت من سائر الجسد وحصلت العضد لانه أقرب ما يلى بصر الانسان من جده (قوله ويجعنى) معجدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيله ثم مهملة (قوله فجيعت) بسكون المنة وفي رواية تليسم فجيعت الى بالشدّة نفسى هذا هو المشهور وفي الروايات وفي رواية للنسائي ويجع نفسى فجيعت الى وفي أخرى له ولأبي عبيد فجيعت بضم التاء الى بالتخفيف والمعنى أنه فرحها ففرحت وقال ابن الأنبارى المعنى عظمت عظمى ففجعت الى نفسى وقال ابن السكيت المعنى فخرنى ففخرت وقال ابن أبي أويس معناه وسع على وترضى (قوله وجدنى فى أهل غنمة) بالمعجمة والنون مصغر (قوله بشق) بكسر المعجمة قال الخطيب هكذا الرواية والصواب يقع الشين وهو موضع بعينه وكذا قال أبو عبيد وصوبه الهرورى وقال ابن الأنبارى هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق فى الجبل كالأغار ونحوه وقال ابن قتيبة رصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا فى شطف من العيش يقال هو بشق من العيش أى بشطف وجهه ومنه لم تكونوا بالغية إلا بشق النفس وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره (قوله فجعلنى فى أهل صهيل) أى خيل (وأطيط) أى ابل زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر وأصل الاطيط صوت أعواد الخامل والرجال على الجمال فأراذات أنهم أطيطوا بمائل تشير بذلك الى رفاقتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كقاف حديث باب الجنة لياقين عليه زمان وله أطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع (قوله ودانس) اسم فاعل من الدوس وفي رواية للنسائي ودانس قال ابن السكيت الدانس الذى يدوس الطعام

قات الحادية عشرة
زوجى أبو زرع ثاب أبو زرع
أناس من حلى أذن وملا
من نهم عضدى ويجعنى
فجيعت الى نفسى وجدنى
فى أهل غنمة بشق فجعلنى
فى أهل صهيل وأطيط
ودانس

وقال أبو عبيد تناول بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس فكانها أرادت أنهم أصحاب زرع وقال أبو سعيد المراد أن عندهم طعاما من تنقي وهم في دياس شيء آخر غيرهم متصل **(قوله ومنق)** بكسر النون وتشديد القاف قال أبو عبيد لا أدري معناه وأظنه بالنتج من تنقي الطعام وقال ابن أبي أويس المنق بالكسر تنقي أصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال أبو سعيد الضري هو بالكسر من تنقية الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشئ من أصوات المواشي نقي وإنما يقال نقي الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقله وأما قول أبي سعيد فبعد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الرخصي فقال كأنها أرادت من يطر الدجاج عن الحب فينق وحكي الهر روى أن المنق بالنتج الغريال وعن بعض المغاربة يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف أي له انعام ذات نقي أي سمات والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شطف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم ان كنت كاذبا فقلت قاعدا أي صار مالك غميا يحلبها القاعدو بالنسبة أهل الابل والخيل **(قوله فعنده أقول)** في رواية للنسائي أنطق وفي رواية الزبير أنكم **(قوله)** فلا أقبح أي فلا يقال لي قبحك الله ولا يعجب قلبي ولا يرد علي أي لكثرة أكرامها وتدلها عليه لا يرد لها قول ولا يعجب عليها ما أتت به ووقع في رواية الزبير فيمنعها أناعنده أيام آخره **(قوله)** وأرقدا تصبح أي أيام العجوة وهي نوم أول النهار فلا أوقدا إشارة إلى أن لها من يكتمها مؤنة بيتها ومهنة أهلها **(قوله)** وأشرب فانتقم كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهمله قال عياض لم يقع في الصحاحين الا بالنون ورواه الأكثر في غيرهما بالميم قلت وسباني بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد أنتمع أي أروى حتى لأحب الشرب ما خوذ من الناقة التساع وهي التي ترذ الحوض فلا تشرب وترفع رأسها رابيا وأما بالنون فلا أعرفه انتهى وأثبت بعضهم ان معني أنتقم معني أنتقم لان النون والميم تعاقبان مثل امتنع لونه واتقع وحكي شعر عن أبي زيد التتقمع الشرب بعد الرى وقال ابن حبيب الرى بعد الرى وقال أبو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر إليه مخافة عجزه وقال أبو حنيفة الديوري فتحت من الشرب تسكارهت عليه بعد الرى وحكي القالي فتحت الابل تنقم بفتح النون في الماضي والمستقبل فتعاسيكون النون وبتفتحها أيضا إذا تسكارهت الشرب بعد الرى وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم بتفتح تنقمتا بالشديد وقال ابن السكيت معني قولها فأنتقم أي لا يقطع على شربي فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجسد مساعا وأنهم لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه وأغرب أبو عبيد فقال لا أراها قالت ذلك الالعزة الماء عندهم أي فلذلك نخرت بالرئ من الماء وتعتبهو بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيجتمل أن تريد أنواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعلي عن البعوى فأنتقمع بالناء والمنناة قال عياض ان لم يكن وهما فعناء التكبر والزهو يقال في فلان فتحة اذا تام وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشرب أو يكون راجعا إلى جميع ما تقدم أشارت به إلى عزها عنده وكثرة الخير لديها فهي

ومنق فعنده أقول فلا أقبح
وأرقدا تصبح وأشرب
فانتقم

زهولذلك ومعنى أنفخ كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيمه وآكل فانتج أى أطعم غيرى
 يقال منحه عنحه إذا أعطاه وأنت باللفاظ كلها وزن أنفعل إشارة الى تكرار الفعل وملازمته
 ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك فإن ثبتت هذه الرواية والافى الاقتصار على ذكر الشرب إشارة
 الى أن المراد به اللبن لأنه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام (قوله أم أبى زرع فإم أبى زرع
 عكومها رداح وبيتها فاساح) في رواية أبى عبيد فباح بتحتانية خفيفة من فاح يفتح إذا اتسع
 ووقع في رواية أبى العباس العذرى فيما حكاه عياض أم زرع وما أم زرع بحذف أداة الكنية قال
 عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها (قلت) والاقول هو الذى تظافرت به الروايات
 وهو المعتمد وأما قوله فإم أبى زرع فتقدم بيانه في قول العاشره والعكوم بضم المهملة جمع عكم
 بكسر هاء رسكون الكاف هى الاعدال والاحمال التى تجتمع فيها الامتعة وقيل هى غط تجعل
 المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزنجشوى وراح بكسر الراء ويفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة
 الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروى معناه ثقيلة يقال لاكتيبة الكيبة رداح إذا كانت بطيئة
 السير لا كثيرة من فيها يقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورد رداح وقال ابن حبيب
 انما هو رداح أى ملائى قال عياض رأيتهم مضطوا ذكراؤه معهم من أبى أو يس كذلك قال
 وليس كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما أدري ما أنكر دابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به
 أبو عبيد مع مساعدة سائر الروايات قال ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا يفتحها
 جمع رداح كقائم وقيام ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح أن يكون
 خبر المبتدأ المحذوف أى عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمع رداح يضمين وقد سمع الخبير
 عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه أوليا وهم الطاغوت أشار
 الى ذلك عياض قال ويحتمل أن يكون مصدر مثل طلاق وكال أو على حذف المضاف أى
 عكومها ذات رداح قال الزنجشوى لو جاءت الرواية فى عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن
 يكون المراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها أما لعظمها وأما لان القرى متصل دائم من
 قولهم ورد ولم يعكم أى لم ينف أو التى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشئ وارتكم قال
 والرداح حينئذ تكون واقعة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء
 والمهملة أى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفساح بمعناه ومنهم من شدد الباء مبالغة والمعنى أنها
 وصفت بالدوزجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت أما
 حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة وأما كناية عن كثرة الخير ورضا العيش والبر بما ينزل بهم
 لأنهم يقولون فلان ربح المنزل أى يكرم من ينزل عليه وأشار بوصف والدوزجها الى أن
 زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن فى السن لأن ذلك هو الغالب من يكون له والدة توصف
 بمثل ذلك (قوله ابن أبى زرع فإم أبى زرع مضجعه كسل شطبة ويشبهه ذراع الجفرة)
 زاد في رواية لابن الأثيرى وترويه فيقة البعرة ويمس فى حلق النسيئة فأما مسل الشطبة
 فقال أبو عبيد أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سقفة فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه
 الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصر وقال ابن حبيب هى العود المحدث كالمسل
 وقال ابن الأعرابى أرادت بمسل الشطبة مسيئها من غمدة ففجعه الذى ينام فيه فى الصغر

أم أبى زرع فإم أبى
 زرع عكومها رداح
 وبيتها فاساح ابن أبى زرع فإم
 ابن أبى زرع مضجعه كسل
 شطبة ويشبهه ذراع الجفرة

كقدر مسل شطبة واحدة أماعلى ما قال الأولون فعلى قدر ما يسيل من الحصر فيبقى مكانه
 فارغا وأماعلى قول ابن الاعرابى فيكون كغمه السيف وقال أبو سعيد الضريش بن شبة بسيف
 مسلولى شطب وسيف اليمن ككلها ذات شطب وقد شبت العرب الرجال بالسيف أما
 لخشونة الجانب وشدة المهابة وأما لجلال الرنق وكل الللاء وأما لكمال صورتها فى اعتدالها
 واستوائها وقال الرمنشمرى المسل مصدر بمعنى السيل يقيم مقام المسلول والمعنى كسلول
 الشطبة وأما الحفرة بنتم الجيم وسكون الفاء فى الأثر من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل
 عن أمه وأخذنى الرعى قاله أبو عبيد وغيره وقال ابن الأثير وابن دريد يقال لولد الضأن أيضا
 إذا كان ثنيا وقال الخليل الجف من أولاد النساء ما استعبرأى صار له بطن والبيعة بكسر الفاء
 وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع فى الفرع بين الحلبتين والنواقى بضم الفاء الزمان الذى
 بين الحلبتين والبيعة بفتح التحتية وسكون المهملة بعد هاء العناق ويمس بالمهملة أى يتحجر
 والمراد بخلق المسترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة وقيل
 اللينة الملس وقيل الواسعة والحاصل أنها ووصفته بهيف القند وأنه ليس بيطين ولا جافى قليل
 الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يحتال فى موضع القتال وكل ذلك مما تمدح به العرب
 ويظهر لى أنها ووصفته بأنه خفيف الوطاة عليها لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها
 فكان هذا يخفف عنهم فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطربع الا قدر ما يسيل السيف
 من غمده ثم يستيقظ مبالغته فى التخفيف عنها وكذا قولها أيشبه عذراع الحفرة أنه لا يحتاج
 ما عذها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع بالسير الذى يسد الرق من الماء كقول
 والمشروب (قوله بنت أى زرع فبانت أى زرع) فى رواية مسلم وأبو داود (قوله) طوع
 أيها وطوع أيها أى أنها بارقة بما زاد فى رواية الزبير وزين أهلها نساء أى يتجملون
 بها وفى رواية للنسائى زين أيها وزين أيها بدل طوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقره عين
 لامها وأبيها وزين لأهلها وزاد الكاذب فى روايته عن ابن السكيت وعمر رداً لها وزاد فى رواية قتادة
 هزيمة الحشا جائلة الوشاح عكاً فعماء فجلاء دججاء رجاء قنواء مؤنثة منفعة (قوله وماء كسائها)
 كتابة عن كمال شخصها ونعمة جسمها (قوله) وغيط جارتها فى رواية سعيد بن سلمة عنده مسلم
 وعمر جارتها بفتح المهملة وسكون الفاء أى دهشها أو قتلها وفى رواية للنسائى والطبرانى وحبر
 جارتها بالمهملة ثم التحتية من الحيرة وفى آخره له وحبر جارتها بفتح المهملة وسكون التحتية
 بعدها نون أى هلاكها وفى رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو
 من العبرية الفتح أى تبكى حسد الماترا منها أو بالكسر أى تعتبر بذلك وفى رواية سعيد بن سلمة
 وحبر نساءها وأختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتهنئة من
 من الحيرية والمراد بجارتها حاضرتها أو هو على حقيقة لأن الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الأول
 أن فى رواية حنبل وغير جارتها بالعين المعجمة وسكون التحتية من الغيرة وسبأى قرياً قول عمر
 لخنصة لا يغرنك أن كانت جارتك أضواءً منك بعنى عائشة وقولها صبر بكسر الصاد المهملة
 وسكون الفاء أى خال فارغ والمعنى أن رداءها كالتارغ الخالى لأنه لا عيس من جسمها شياً لأن
 ردها وكثفها يمنع مسه من خلفها شياً من جسمها ونمدها يمنع مسه شياً من مقدمها وفى كلام

بنت أى زرع فبانت أى
 زرع طوع أيها وطوع أيها
 وماء كسائها وغيط جارتها

ابن أبي أويس وغيره معنى قولها صفر رداً تصفها بانها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها
ومعنى قوله ملء كسائها أى مملئة موضع الأزرة وهو أسفل بدنها والصفر الشئ القارغ قال
عياض والاولى أنه أراد أن امتلاء عنكسها وقيام نهديها برفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو
لا يسه فيصير كالقارغ منها بخلاف أسفلها ومنه قول الشاعر

أبت الروادف والنهود لقمصها * من أن تنس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن وضميمة الحشا هو بمعنى الذى قبله
وجاءت الشاح أى يدور وشاحها الضهور بطنها وعكاء أى ذات أعكان وفعاء الماهمة أى مملئة
الجسم وبجلاء بنون وجيم أى واسعة العين ودجاء أى شديدة سواد العين ورجاء بتشديد الجيم أى
كبيرة الكتل ترجع من عظمه ان كانت الرواية بالراء فان كانت بالزاي فالمراد فى حاجبها نقوين ٣
ومؤنثة بنون ثقيلة رفاف ومفقة بوزنه أى مدغذبة بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان وفى رواية
ابن الانبارى برود النمل أى أنها حسنة العشرة كريمة الخوار وفى الآلى بتشديد التخمائية والآلى
بكسر الهمزة أى العهد أو القرابة كريم الخلل بكسر المعجمة أى صاحب زواج كان غيره وانما
ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أى هى كرجل فى
هذه الأوصاف أو حملته على المعنى كشخص أو شئ ومنه قول عروة بن حزام

* وعذراء عنى المعرض المتوانى * قال الزمخشري ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه النصفة
من الابن الى البنت وفى أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجى فى انكاره مثل قولهم مرت برجل
حسن وجهه وزعم أن سيديوه انفر ديا جازة مثل ذلك وهو ممنوع لانه أضاف الشئ الى نفسه قال
الطبري أخيراً الزجاجى فى مواضع فى منعه وتعليقه وتخطئه ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن
خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطئ من تسلك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا
الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جاء فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم شئ أصابعه (تيسيه)
سقط من رواية الزبير أن ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي
زرع ورواية الجماعة أولى وأتم (قوله جارية أى زرع فاجارية أى زرع) فى رواية الطبرانى تقدم
أبى زرع وفى رواية الزبير وليد أى زرع والوليد الخادم يطلق على الذكور والآلى (قوله لا تبت
حديثاً بيشياً) بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث وث
الحديث أظهره ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الاول ٤ وقال ابن الاعرابى النشاث
الغتاب ووقع فى رواية الزبير ولا يخرج (قوله ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة أى تسرع
فيه بالخيانة وتذهب بالسرقه كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح أوله وسكون النون
ونشم القاف قال وجاء تنقيشاً مصدر على غير الأصل وهو جاز بكافى قوله تعالى فقبلها ربه باقبول
حسن وأثبتنا بائناً حسناً ووقع عنده سلم فى الطريق التى بعد هذه وهى رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث
بالتشديد كما فى رواية البخارى انتهى وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال فى شرحه
النش والثفل بمعنى وأرادت المبالغة فى براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظاً أن تكون
أحدى الراءتين فى مسلم بالقاف كما فى رواية البخارى والأخرى بالفاء والميرة بكسر الميم وسكون
التخائية بعد هاء الزاد وأصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به أهله

جارية أبى زرع فاجارية
أبى زرع لا تبت حديثاً
بيشياً ولا تنقث ميراثاً تنقيشاً

٣ قوله ومؤنثة الخ ترك
الشارح الكلام على فنوا
وعبارة القسط لاني وقتوا
بفتح القاف وسكون النون
والمد من القسوط وفى
الانف ودقة الارسية مع
حذب فى وسطه اه

٤ قوله فى كلام الاول كذا
بالنسخ التى بايدينا والصواب
فى كلام الثانية كما هو
واضح اه

وقال أبو سعيد السقيث اخراج ما في منزل أهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده
ويؤيده أن رواية الزبير ولا تفسد وذ كرمسلم ان في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين
وفي رواية أبي عبيد ولا تنقل وكذا الزبير عن عمه مصعب ولا يي عوانة ولا تنقل وفي رواية عن
ابن الانباري ولا تعث بعجوة ومثلثة أي تفسد وأصله من الغنة بالضم وهي الوسوسة وفي رواية
للسائي ولا تفس ميرتنا تفسد شيا بقاء ومجتمعين من الافشاش طلب الاكل من هنا وهنا ويقال
فش ما على الخوان اذا كده أجمع ووقع عند الخطاي ولا تفسد ميرتنا تفسد شيا بعجوات وقال
ماخوذ من غشيش الخبر اذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتعاينه بأن تطلع منه أولا
طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسر الخطاي بأنها لا تفسد الطعام الخبز وزيل تعهده
بأن تطلعهم منه أولا فلا ولا تبعه المازري وهذا ما يقتضى على الرواية التي وقعت للخطاي وأما
على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه أنها تعهده بالتنظيف والحاصل أن الرواية
في الاولى كما في الاصل ولا تنق ميرتنا تنقنا وعند الخطاي ولا تفسد ميرتنا تفسد شيا بالعين
المجتمعة والتفتاق الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطاي هي
أقعد بالصحيح أعف تعشيشا من تنقنا والله أعلم **قوله** ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالمهملة ثم مجتمعين
أي أنها ملحة للبيت مهمة بتنظيفه والقاء كاسسته وابعادها منه وأنها لا تسكن في بيتهم كاسسته
وتركها في جوانبه كأنها الاعشاش وفي رواية الطبراني ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع في
رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالعين المجتمعة بدل المهملة وهو من الغش ضد
الخالص أي لا تملأه بالطينة بل هي ملازمة للنسجة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية عن عنة
فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفاها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها
لا تأتهم بشرو ولا تهمة وقال الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل أن يكون من عششت
الخلعة اذا قل سعتها أي لا تملأه اخسرة الا وتقليل المافيه ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث
أخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها وأصل التنجيث ما يخرج من البئر من تراب
ويقال أيضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى
ابن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن
الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف أبي زرع فضايف أبي زرع في شبع وري
ورنع طهارة أبي زرع فسا طهارة أبي زرع لا تفسد ولا تعدي تفسد قدرا وتصب أخرى فتخلق
الاخرة بالاولى مال أي زرع فسا مال أي زرع على الجهم معكوس وعلى العفة محبوس وقوله رى
ورنع شبع الرءو بالمشاة أي تنعم ومسرة والطهارة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفسد بالفاء
السالكه ثم المشاة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدي بهملة أي تصرف وتسدح
بالقاف والخاء المهملة أي تفرق وتصب أي ترفع على النار والجهم بالجيم جمع حمة هم القوم
يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفة السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم **قوله**
قالت خرج أبو زرع في رواية السائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن أبي أسامة ثم خرج
من عندي **قوله** والاوطاب تخض الاوطاب جمع وطب بفتح أوله وشو وعاء اللبن وذ كرا أبو
سعيد أن جمع على أوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال

ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت
خرج أبو زرع والاوطاب
تخض

وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب وقد جمع فرد على أفراد فبطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل أفعل في التثنية وفعل أو فاعول في السكونة قال عياض ورأيت في رواية حرة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف وكاف قال يعقوب بن السكيت أرادت أنه يبكر بخروج من منزله ساعة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خبر داره وعز رايته وأن عندهم ما يكفهم وينفصل حتى يغضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع (قلت) وكان سبب ذلك بؤسة اللباعت على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي أنها من مخض اللبن تعبت فأسست ثيابا تستريح فقرأها أبو زرع على ذلك (قوله) فلقى امرأة معها ولدان لها كالثنهدين في رواية الطبراني فابصرا امرأة لها ابنان كالثنهدين وفي رواية ابن الأنباري كالثقيرين وفي رواية الكاذي كالثنين ووقع في رواية اسمعيل بن أبي أيوب يس سارين حسنين نفيسين وفائدة وصفها الهما التنبية على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المتجيبات فلذلك حرص أبو زرع عليها المارها وفي رواية للنسائي فإذا هو بأمر غلامين ووصفها الهما بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقتهما وتواردت الروايات على أنهما ابناها الامارواه أبو معاوية عن هشام فانه قال قرأ على جارية معها أخوها قال عياض يقول بان المراد أنهما ولداها ولكنهما جعلوا أخويهما في حسن الصورة وكمال الخلقة فان جعل على ظاهره كان أدل على صغر سنهما ويؤيده قوله في رواية غندر في بحار زينة شابة كذا قال وليس غندر في هذا الحديث رواية وأما هذه رواية الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر غندرا ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا مال الراية عن عيسى بن يونس وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يبق لفظه ثم ان كونهما أخويهما يدل على صغر سنهما فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها ولدا لله بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة ويكن الجمع بين كونهما أخويهما ولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما (قوله) يلعبان من تحت خصر هارماتين في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيدريد أنها ذات كف عظيم فإذا استلقى ارتفع كفها لها من الأرض حتى يصير تحتها خوة تجرى فيها الرسنة قال وذهب بعض الناس إلى الثنهدين وليس هذا موضعه اه وأشار بذلك إلى ما جزم به اسمعيل بن أبي أيوب ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية وهي مستقيمة على قننا ومعهارماتين يرميان بهما من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتهما استكن رجع عياض تأويل الرماتين بالثنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبهه كلام أم زرع قال فاعلم من كلام بعض رواة أنه أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر والام تجر العادة يلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه أن يكون قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك ممكن الولدين منها وأنهما كانا في حضنها أو جنبها وفي تشبيه الثنهدين بالرماتين إشارة إلى صغر سنهما

لقى امرأة معها ولدان لها
كالثنهدين يلعبان من
تحت خصر هارماتين

سناها وانها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتبدل في اه ومارد ليس يعيد ما في العادة فسلم لكن
من أين له أن ذلك لم يقع اتفقا بأن تكون لما استلقت وولدها ما معها شغلتم ما عنهما بالرمانة
بلعبان بهما ليركهاها تستريح فاتفق أنهما بالعباب الهيسة التي حكيت وأما الخامل لها على الاستلقاء
فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من الخفض وقد يقع ذلك للشخص
فيسلتي في غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي تحسله وان كان ما اختاره من أن
المراد بالرمانة ثديها أولى لانه أدخل في وصف المرأة بغير سناها والله أعلم **(قوله)** فطلقتني ونكحها
في رواية الحرث فأعجبته فطلقتني وفي رواية أبي معاوية فخطبها أبو زرع فترجها فلم تزل به
حتى طلق أم زرع فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطلبتها أم زرع **(قوله)** فنكحت بعده
رجلا في رواية الناسي فاستبدلت وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا
لا يقوم مقام البدل منه بل هو دونه وأنزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الرديء
من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فأخبرت أم زرع
أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع **(قوله)** مريا بهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سرة
الناس وهم كبار ثم في حسن الصورة والهيئة والسرى من كل شيء خياره وفسره الحرثي بالخصي
ووقع في رواية الزبير شابا سريا **(قوله)** ركب سريا بهجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت
تعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير أعوجيا وهو
منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم
لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه
كان لبعض ملوك كندة غفرا قوم من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا
قبل أن يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يشتري في سيره أي يضي فيه بلا قور
وشري الرجل في الامر اذا لج فيه وتبدل وشري البرق اذا كثرت لمعانه **(قوله)** وأخذ خطيبا بفتح
الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة تنسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية
الحرث وأخذ رماح خطيبا والخط موضع شواخي البحر ينقلب منه الرماح ويقال أصلها من
الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا
قد دفنها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب
البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض
ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط **(قوله)** وأراح) بهمليتين من الرواح ومعناه أراحها
الى المراح وهو موضع ميت المشاية قال ابن أبي أويس معناه أنه غزا فغنم فأقي بالنعم الكثيرة
(قوله) على بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على يتي **(قوله)** نعمما) يتخمين وهو جمع
لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية
حكاه عياض نعمما بكسر أوله جمع نعمة والاشهر الاول **(قوله)** ثريا) بهمليتين أي كثيرة والثرى
المال الكثير من الابل وغيره يقال أثرى فلان فلانا اذا كثره فكان في شيء من الاشياء أكثر منه
وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث مراعاة السجع ولان كل ما ليس تأنيته حقة بما يجوز فيه
التذكير والتأنيث **(قوله)** وأعطاني من كل رائحة) برأ وتحتانية ومهملة في رواية لمسلم ذابحة

فطلقتني ونكحها فنكحت
بعده رجلا سريا ركب سريا
وأخذ خطيبا وأراح على
نعمما ثريا وأعطاني من كل
رائحة

عجبة ثم موحدة ثم معلقة أى مذبوحة مثل عيشة راضية أى مرضية فالعنى أعطاني من كل شيء
يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الالآتية وقت الرواح
وهو آخر النهار (قوله زوجا) أى اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرى والزواج يطلق على
الاثنين وعلى الواحد أيضا وأرادت بذلك كثرة ما أعطاهوا أنه لم يقتصر على الفرد من ذلك (قوله)
وقال كلى أم زرع وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام
والحاصل أنها وصفته بالسود في ذاته والشجاعة والنضل والجلود بكونه أياح لها أن تأكل
ما شاءت من ماله وتمدى منه ما شاءت لاهلها ما بالغت في اكرامها ومع ذلك فكانت أحواله عندها
مختومة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبة في قلبها
كما قيل * ما الحب الا للغييب الاول * زاد أبو معاوية في روايته فقر وجهه رجل آخر فأكرمها
أيضا فكانت تقول أكرمني وفعل بي وتقول في آخر ذلك لو جمع ذلك كله (قوله قالت فلو
جمعت) في رواية الهيثم فمعت ذلك كله وفي رواية الطبراني فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر
(قوله كل شيء) في رواية للنسائي كل الذي (قوله أعطانيه) في رواية مسلم أعطاني بلاها (قوله)
ما بلغ أصغرا نيسة أبي زرع) في رواية ابن أبي أويس ما ملأنا من آنية أبي زرع وفي رواية
للنسائي ما بلغت أنا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته من فضله في أصغر وعاء من
أوعية أبي زرع ما ملأه لان الأنا أو الوعاء لا يسع ما ذكر أنه أعطاه من أصناف النعم ويظهر
لجمله على معنى غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاهما جله أراد أن يوزعه على المدة إلى
أن يئوا والغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا يعلو أصغرا نيسة أبي زرع التي كان يطبخ
فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع (قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) في رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد السكاذبي في روايته
يا عائش وفي رواية ابن أبي أويس يا عائشة (قوله كنت لك) في رواية للنسائي فكنت لك وفي
رواية الزبير نالك وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت
ومنه من كان في المهد أي من هو في المهد ويحتمل أن يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال
كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة أى كنت لك في سابق
علم الله (قوله كأبي زرع لا مزرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفه والوفاء في الفرقة
والجلاء وزاد الزبير في آخره إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد
النسائي في روايته والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي أول رواية
الزبير بابي وأنت خير لي من أبي زرع لا مزرع وكانته صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطيبا لها
وطمأينة لقبها ودفعاً لآلامها عموماً الشبيهة بجملة أحوال أبي زرع أذل يكن فيه ما تدمه النساء
سوى ذلك وقد وقع الإفصاح بذلك وأجابته عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها
* (تنبيه) وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابر عن عرين
عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أبي زرع وأم زرع وذكرت شعراً أبي زرع في أم زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم أقف في شيء من
طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن

زوجا وقال كلى أم
زرع وميرى أهلك قالت
فلو جمعت كل شيء أعطانيه
ما بلغ أصغرا نيسة أبي زرع
قالت عائشة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كأبي زرع لا م
زرع

أبي عمر كلاهما عن ابن عبيدة بأسناده ولم يسبق لفظه أيضا (قوله قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي
الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري الأهذا الموضع (قوله قال هشام) هو ابن عروة يعني
بهذا الأسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسبق لفظه بتمامه
بل ذكر أن عنده عانا ولم يشك وأنه قال وصفر رداها وخبر نساءها وعقر جارتها وقال ولا تنتكث
ميرتنا نتقشنا وقال وأعطاني من كل رائحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من
قوله ولا تعشش يتنا تعششا اختلاف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيان
وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وأسنداه موافق لعيسى بن يونس وأشرت إلى
ما في روايته من الخالفة فيما تقدم مفعلا وذكر الجاني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ قال
سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش يتنا تعششا وهو خطافي السند والمتن والשוב ولا تعشش
وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام (قوله قال أبو عبد الله) وقال بعضهم فاتتبع بالميم وهذا أصح
أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته اتتبع بالنون
وقدر واما اتتبع بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجوزقي
وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا وقد تقدم
بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم حسن عشرة
المرأة لها تانيس والمحاذة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما تنع وفيه المزح أحيانا وبسط
النفس به ومداعبة الرجل أهله وأعلامه بحجة لها ما لم يؤد ذلك إلى مسندة ترتب على ذلك من
تجنيها عنه وأعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين وأخبار
الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبع عليه من كثير
الاحسان وفيه ذكر المرأة أحسان زوجها وفيه إكرام الرجل بعض نساءه بحضور نساءها
بما يخصها به من قول أو فعل ومجمله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور وقد تقدم في
أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للآخرى حقها وفيه
جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير ثوبتها وفيه الحديث عن الأهم الخالية وضرب الأدشال
بهمسم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النواذر تشبيها ليطالب بنوس
وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لحيالهن ووصف المرأة
زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغ في الأوصاف ومجمله إذا لم يصر ذلك دينا لأنه
يفضي إلى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله الخبر من الخبر ما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء
نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك
غيبا أشار إلى ذلك الخطابي وعلقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك
انما يتم أن لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية فمن
ليس بمحاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال في الناس شخص بشئ راعل هذا هو الذي أراد
الخطابي فلا تغيب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن
بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبا لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري وانما
يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده هذا الحديث سمع كلامهن في اغتيا

قال سعيد بن سلمة قال هشام
ولا تعشش يتنا تعششا
قال أبو عبد الله وقال
بعضهم فاتتبع بالميم وهذا
أصح * حدثنا عبد الله بن
محمد

أزواجهن فاقرهن على ذلك فاما الواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكمت قصة عن نساء
 مجهولات غائبات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله
 ويسمعه إلا أن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فاما المجهول الذي
 لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنه يعرفه ثم إن
 هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة
 اسلام حتى يجزى عليهن حكم الغيبة فطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كرهه نكاح من
 كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بآكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك
 فخبرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول وفيه أن الحب يستتر الاساءة لأن أبازرع مع اساءته
 لها بتطلبها لم ينهها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع في
 بعض طرقه إشارة إلى أن أبازرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر بن عبد الله
 ابن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع
 وذكرت شعرا أبي زرع على أم زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله إذا
 كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها
 ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة التشبيه بالتشبيه به من كل
 جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع والمراد ما ينه بقوله في رواية الهيثم
 في اللغة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبوزرع من الله ودة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك
 وما لم يذكر من أمور الدين كلها وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع صاحبة النسبة فإنه صلى الله
 عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبوزرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق ليكون له لم يقصد اليه
 وفيه جواز التأمي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميع عشرته
 فامثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عما مض فاجاد وهو أنه ليس في السياق
 ما يقتضي أنه تأمى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار
 أن الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأمى به وشيوخنا قال المهلب
 قول آخر أن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامثله النبي صلى الله
 عليه وسلم وتعقبه عما مض أيضا بأجل أنعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أقره ولم ينكره وفيه جواز قول أبي وأمي ومعناه فسد الأبي وأمي وسيمأتى تقريره في كتاب
 الادب إن شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده وفيه جواز القول
 للمتزوج بالرفاء والبنين أن ثبت للفتنة الزائدة أخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب وفيه أن
 من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فإن غالب
 حديثهم انما هو فيما يتعلق بأمور المعاش وفيه جواز الكلام بالانفاط الغريبة واستعمال السجع
 في الكلام إذا لم يكن مكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الانفاط
 وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة قوله وقلة فضوله
 مجتازا للكلمات واضح السمات نبر السمات قد قدرت ألفاظه قدر معينه وقررت قواعده
 وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة

والكتابة والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتشجيع والتوليد
وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاختلاس
وحسن التفسير والتريديد وغرابة التفسير وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها وقد أشرفنا على بعضها
فيما تقدم وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الاستحجام وأتى به الخطاير بغير ترك وكلف وجاء
لقطة تابعها معناه منقادا لغير مستكره ولا منافرا والله عني على من يشاء شاء لا اله الا هو (قوله
حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قدر الجارية الحديثة السن) أي القرينة العهد
بالصغر وقد بينت في شرح المتن في العبيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو تزيد
ووقع عندهم مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربية وهي بفتح المهملة وكسر
الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من به الخلق (قوله باب
سوطه الرجل ابنته لحال زوجها) أي لاجل زوجها (قوله عن ابن عباس قال لم أرزل حريسا
على أن أسأل عمر) في رواية عبيدين حنين الماضية في تفسير التبريم عن ابن عباس مكنت
سنة أريد أن أسأل عمر (قوله عن المراتين) في رواية عبيد عن آية (قوله اللتين) كذا في جميع
النسخ ووقع عنده ابن التين التي بالافراد وخطأها فقال الصواب اللتين بالتثنية (قلت) ولو
كانت محفوظة لاسكن توجيهها (قوله حتى حج ورجعت معه) في رواية عبيد فما استطيع
أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عنده ابن مردويه عن ابن عباس
أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى يخفنا معه فلما قضينا حاجنا قال مرحبا بيا بن عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حاجتك (قوله وعدل) أي عن الطريق الخادة المسلوكة الى طريق
لا يسلك غالبا لم يقضى حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا بعض الطريق
عدل الى الاراك لحاجته وبين مسلم في رواية عبيدين حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة
أن المكان المذكور هو ممر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي (قوله وعدلت معه بأداة
فتبرز) أي قضى حاجته وتقدم ضبط الاداة وتفسيرها في كتاب الطهارة وأصل تبرز من
البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم أطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة
المذكورة عنده الطيالسي فدخل عمر الاراك فبنى حاجته ووقعت له حتى خرج فيؤخذ منه
أن المسافر اذا لم يجد الماء لقتضاء حاجته استمر بما يمكنه الاستبره من شجر البادية (قوله
فسكت على يديه منها فتوضأ) في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكت من
الاداة (قوله فقلت له يا أمير المؤمنين من المراتان) في رواية الطيالسي فقلت يا أمير المؤمنين
أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فقمه نى هيبة لك أن أسألك وتقدم في التفسير من رواية
عبيدين حنين فوقفت له حتى فرغ ثم مررت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان نظا هرا ناعلى النبي
صلى الله عليه وسلم من أزواجه قال ذلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لا أريد أن أسألك
عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عني من علم فاسألني فان كان
لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما سألت عنه أحد أعلم بذلك مني
(قوله اللتان) كذا في الاصول وحكي ابن التين أنه وقع عنده التي بالافراد قال والصواب اللتان
بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أي قال الله تعالى له ما ان تتوبا

حدثنا هشام أخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان الحبش
يلعبون بجراهم فيسترنى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أنظر فلما زلت أنظر
حتى كنت أنا أنصرف فآقدروا
قدر الجارية الحديثة السن
تسمع الله (باب سوطه
الرجل ابنته لحال زوجها) *
حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني عبيد الله بن عبيد
الله بن أبي ثور عن ابن
عباس رضى الله عنهم ما
قال لم أرزل حريصا على أن
أسأل عمر بن الخطاب عن
المرأتين من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله تعالى ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما حتى حج
ورجعت معه وعدلت
معه بأداة فتبرز ثم جاء
فسكت على يديه منها فتوضأ
فقلت له يا أمير المؤمنين من
المرأتين من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان
قال الله تعالى ان تتوبا الى
الله فقد صغت قلوبكما قال

من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذل عليه قوله بعدوان تظاهرا عليه أى تتعاونوا
كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرا هما أنهما تعاونا حتى حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه وقوله قلوبكم كما كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ
الجمع كقولهم وضعارحاهما أى رحلى راحلتيهما **(قوله)** واجبالك يا ابن عباس تقدم شرحه في
العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته
وعظمته في نفس عمر وتقديمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر
ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الخرص على طلب العلم ومداخلته كبار الصحابة وأمهات
المؤمنين فيه أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشف
كانه كرمه ما سأل عنه **(قالت)** وقد يزعم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من
طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واجبالك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأل عنه ولم
يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعده فيه **(قالت)** ويجوز في عجايب السنين وعدمه قال
ابن مالك وفى قوله واجبالك أن كان منونافها واسم فعل يعنى أعجب ومثله واهاووى وقوله بعده عجا
بى عجا تعجبا تو كيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت
الباء ألفا كقولهم يا أسفا وايا حسرتا وفيه شاهد لحوازا استعمال وفى منادى غير مندوب وهو
مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه ووقع في رواية معمر واجبى لك **(قوله)** عائشة وحفصة
كذا فى أكثر الروايات ووقع في رواية جاد بن سلمة وحده عنه حفصة وأم سلمة كذا أحكا
ه عنه مسلم وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة * **(تنبيه)** *
هذا هو المعتقد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه
آخر ضعيف عن عمر أن بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كانا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث
في شأن حفصة وعائشة فسكرنا حين لحقنا فعزم علينا أن نخبره فقلنا إذا كنا نأشأ عائشة
وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت
سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني
(قوله) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه أى القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها
(قوله) كنت أنا وجارلى من الانصار تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بالنظر انى كنت وجارلى
بالرفع ويجوز فيه النصب عطفًا على الضمير المنصوب في قوله انى **(قوله)** فى بنى أمية بن زيد أى
ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس **(قوله)** وهم من عوالى المدينة أى السكان
ووقع في رواية عقيل وهى أى القرية والعوالى جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلي
المشرق وكانت منازل الأوس واسم الجار المذكور رأس بن خولى بن عبد الله بن الحرث
الانصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان
عمر مؤاخبا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عرشيا إلا حدثه فهذا هو المعتقد وأما
ما تقدم في العلم عن قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز أن يكون
الجار المذكور عتبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الخطأ أن
يجاورا والاخذ بالنص تقدم على الأخذ بالاستنباط وقد صرح الرواية المذكورة عن ابن

واجبالك يا ابن عباس هما
عائشة وحفصة ثم استقبل
عمر الحديث يسوقه قال
كنت أنا وجارلى من
الانصار بنى أمية بن زيد
وهم من عوالى المدينة وكأ
تنابوا النزول على النبي
صلى الله عليه وسلم فينزل
يوما أو نزل يوما

سعد أن عمر كان مؤاخيا لوس فهذا يعني الصداقة لاجعني الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ
وقد صرح به ابن سعد بن النبی صلی الله علیه وسلم أني بن أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما
صرح به بانه أني بن عمرو وعتيان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مؤاخيا أي مصادقا وبؤيد ذلك
ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار (قوله فاذا نزلت) الظاهر ان اذا شرطية
ويجوز أن تكون ظرفية (قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من
الحوادث الكائنة عند النبي صلی الله علیه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا إلا
حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به وسبق في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بل يفظ اذا غاب
وشهدت أئمة بما يكون من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفي رواية الطيالسي بحضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غبت وأحضره اذا غاب ويخبرني وأخبره (قوله وكأنا معشر قريش نغلب
النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية
يزيد بن رومان كانوا يحكمونكم أي يكلمكم أحدكم امرأته الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي
رواية عبيد بن حنين ما تعد للنساء أمرا وفي رواية الطيالسي كالانعتد بالنساء ولا تدخلهن في
أمرنا (قوله فطفتي) بكسر الفاء وقد تنفخ أي جعل أو أخذ والمعنى انهن أخذن في تعلم ذلك
(قوله من أدب نساء الانصار) أي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من أرب بالراء
وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة
ترجعنا من نساء الانصار فجعلن يكلمنا ويراجعنا (قوله فسخت) بسين مهملة ثم ناء معجمة
ثم موحدة وفي رواية ٢ الكشميري بالصاد المهملة بدل السين وهما عنى والصخب والسخب
الزجر من الغضب ووقع في رواية عتيق عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بجاء مهملة من
الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فيمنأ في امرأته أي أنفكر
فيه وأقدره فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا (قوله فأنكرت أن تراجعني) أي تترددني
في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تالكف في أمر أريده
فقلت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع وسبق في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء
الاسلام وذكرهن الله رأيناهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني
وبين امرأتي كلام فاعلقت لي وفي رواية يزيد بن رومان ففقت اليها بقصب ففضر بتمابه فقالت
يا عجبا لك يا ابن الخطاب (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله تنكر أن أراجعك فوالله ان
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد
ابن حنين وان ابتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في
المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس قالت تقول لي هذا وابتك تؤذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في أمورنا فقالت يا ابن
الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك وابتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
غضبان (قوله لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أي من أول النهار إلى
أن يدخل الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم (قوله فقلت لها
قد خاب) كذا لا كتر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عتيق فقلت قد جاءت من فعلت ذلك

فاذا نزلت جئته بما حدث
من خبر ذلك اليوم من
الوحي أو غيره وإذا نزل
فعل مثل ذلك وكأنا معشر
قريش نغلب النساء فلما
قدمنا على الانصار اذا قوم
تعلمهم نسائهم فطفتي
نسائنا ياخذن من أدب
نساء الانصار فصحت على
امرأتي فراجعتني فأنكرت
أن تراجعني قالت ولم تنكر
أن أراجعك فوالله ان
أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه وان احداهن
لتهجره اليوم حتى الليل
فأفرغني ذلك فقلت لها قد

خاب

٢ قوله رواية الكشميري
هي ما في الهامش

منهم بعضهم بالجحيم ثم مشاة فعل ما مضى من الجحيم وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم
 وأما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخاب بالخاء المعجمة للعطف وخسرت عليها وقد أغسل
 من حزم أن الصواب بالجحيم والمشيئة مطلقا (قوله من فعل ذلك) وفي رواية أخرى من فعلت
 فالتد كبير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى (قوله ثم جعت على شيأى) أى ليستمها جميعها
 فبما عاينها إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض مشابهة فاذا خرج إلى الناس لبسها (قوله
 فدخلت على حفصة) يعنى ابنته ويدأبها المنزلة ما منه (قوله قالت نعم) في رواية عبيد بن حنبل أنا
 لراجمه وفي رواية مجاهد بن سلمة فقلت ألا تتقين الله (قوله أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتملكي) كذا هو بالنصب لا كثر ووقع في رواية عقيل فتملكين وهو على تقدير
 محذوف وتقدم في باب المعرفة ٣ من كتاب المظالم أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتملكين قال
 أبو علي السدي الصواب أفتأمنين وفي آخره فتملكي كذا قال وليس بخطا لا مكان توجيهه وفي رواية
 عبيد بن حنبل فتملكين بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت تعلمين وهو يشديد
 اللام إلى أخذك عقوبة الله وغضب رسوله (قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) أى
 لا تطعبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول
 الله ليس عنده نأبر ولا دراغم فأكان لك من حاجة حتى ذهنة فسلميني (قوله ولا تراجعني في شيء)
 أى لا تراجعني في الكلام ولا تردى عليه قوله (قوله ولا تهجريه) أى ولو هجرته (قوله ما بدالك) أى
 ظهر لك (قوله ولا يغرنك أن) يفتح الالف بكسرها أيضا (قوله جارتك) أى ضرتك أو هو على
 حقيقة لأنها كانت مجاورة لها والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنيته لصلاحيته لكل منهما
 والعرب تطلق على الضرة جارة التجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسبا
 وقد تقدم شيء من هذا في آخر شرح حديث أم زرع ووقع في حديث جمل بن مالك كنت بين
 جارتين يعنى ضرتين فانه فسر في الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتهما
 ضرة ويقول انهما لا تضرو ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشئ وانما هي جارة والعرب تسمى
 صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لخاطمتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر
 تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرة إلى أحد من أمهات المؤمنين (قوله أوضأ)
 من الوضأة ووقع في رواية معمر وأسم بالمهملة من الوضأة وهي العلامة والمراد أجل كان الحال
 وسمه أى علمه بالامة (قوله وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم) المعنى لا تغترى بكون عائشة
 تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحماتها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا
 تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكون في عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها
 ووقع في رواية عبيد بن حنبل أبين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي أنجبها حسننا حب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أنجبها حسننا حب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واوا العطف وهي أبين وفي رواية الطيالسي لا تغترى بحسن عائشة وحسب
 رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية أخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعنى
 بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض
 المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من معناه وكتبوه حاشية قال السهيلي

من فعل ذلك منهم ثم
 جعت على شيأى فغزلت
 فدخلت على حفصة فقلت
 لها أى حفصة أغضب
 احدا كن النبي صلى الله
 عليه وسلم اليوم حتى الليل
 قالت نعم فقلت قد خبت
 وخسرت أفتأمنين أن
 يغضب الله لغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فتملكي لا تستكثري
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 تراجعني في شيء ولا تهجريه
 وسلميني ما بدالك ولا يغرنك
 ان كانت جارتك أو وضاعتك
 وأحب إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم يزيد عائشة

٣ قوله في باب المعرفة من
 كتاب المظالم هكذا في الاصول
 ولم تر باب المعرفة في كتاب
 المظالم في نسخ الصحيح فخر
 اه صححه

وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الناعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله لا يعزبك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرى زيد حب الناس له ١٥ وثبت الواو ويرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنه بالنصب منه عول من أجله والتقدير أعجبهما حب رسول الله إياهما من أجل حسنهما قال والضمير الذي يلي أعجبهما منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة اقترابتي منها يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ووالدة عمر حنيفة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم أمه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه وهي بنت عمها ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها (قوله دخلت في كل شيء) ٢ يعني من أمور الناس وأرادت الغالب بدليل قولها حتى يتبعني أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لكنهم لم يردوه (قوله فأخذتني والله أخذها) أي منعتني من الذي كنت أريده تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله (قوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت أم سلمة إني والله أئالة كلمة فان تحمل ذلك فهو أولى به وإن لم ناعنه كان أطوع عندنا من قال عمر قد مدت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما منعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفتيه وعظم نصيحته فكان يسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله اجب نساءك وقوله لا تمس على عبد الله بن أبي وغير ذلك وكانت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعله بصحة نصيحته وقوته في الإسلام وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاينة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نساءه فدخلت عليهن فقلت لئن أنتم من أوليبدن الله رسول الله خيرامنكن حتى أتيت إحدى نساءه فقالت يا عمر أمانى رسول الله ما يعزل نساءه حتى تعظهن أنت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في المهمات وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور وفي رواية ابن عباس عن عمر هذا لكن التعدد أولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه وبلغني من كان من أمهات المؤمنين فاستقر بين أقوال المتكسرين الحديث ويؤيد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم (قوله وكذا قد تحدثنا أن غسان تفعل الخيل) في المظالم بلنظ تفعل النعال أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده اللفظ الخيل في هذه الرواية وتنفعل في الموضعين بفتح أوله وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال أنفعل الدابة ولا تنفل نفعل فيكون على هذا بضم أوله وحكي عياض في تفعل الخيل الوحشين وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود في البضارى تفعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض (قوله لنغزونا) وقع في رواية عبيد بن

قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تفعل الخيل لنغزونا

٢ قوله دخلت في كل شيء وقوله فأخذتني والله أخذها وقوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد هذه الكلمات لم توجد في نسخ الحديث التي بأيدينا فلهذا روايتها للشارح وحرر نظمها ٥١

حين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير اليها فقد امتلأت صدورنا
منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له طريق
الاملاك غسان بالشام كالتخاف أن يأتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن أحداً أخوف عندنا من
أن يغزونا ملك من ملوك غسان (قوله فنزل صاحب الانصاري يوم نوبته فرجع اليها عشاء
فضرب بابي ضرباً شديداً وقال أتم هو) أي في البيت وذلك لبطء اجابته لم فطن أنه خرج من البيت
وفي رواية عقيل أنا أتم هو وهي أولى (قوله فنزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف
العادة (قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجا غسان) في رواية
معمر أجات وفي رواية عبيد بن حنين أجا غسان وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم (قوله
لا بل أعظم من ذلك وأقول) هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن (قوله طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسائه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق
بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري أمر عظيم فقال عمر لعل
الحرب بن أبي شمر سارا اليها فقال الانصاري أعظم من ذلك قال ما هو قال ما أرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قد طلق نسائه وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى
الانصاري أوس بن خولى كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن (قوله وقال عبيد بن حنين سمع
ابن عباس عن عمر) يعني هذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
أزواجه) لم يذكر البخاري ثمان من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر وما بعده وهو قوله فقلت
خابت حفصة وخسرت فهو بقتير رواية ابن أبي ثور لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير
سورة التحريم بل قد فلت جاء الغساني فقال بل أشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وظن بعض الناس أن من قوله اعتزل الى آخر الحديث
من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك أراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة
عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور فصار الظاهر أنه تحول الى سياق
عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسبي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال قد ذكر
الحديث واجترأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير
التحريم ووقع في مستخرج أبي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث
ولا اشكال فيه وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو طلق نسائه لم تتفق الروايات عليه
فاعمل بعضهم رواها بالمعنى نعم ووقع عند مسلم من طريق سمك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال
قد خلت المسجد فإذا الناس يتولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه وعند ابن مردويه
من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال اتبني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نسائه وهذا ان كان محظوظا لعل على أن ابن عمر لاقى أباه
وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض أهل
النفق فتساقله الناس وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نسائه ولم تجر عاداته بذلك
فطنوا أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم به من وقوع ذلك وقد وقع في
حديث سمك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الامن

فنزل صاحب الانصاري يوم
نوبته فرجع اليها عشاء
فضرب بابي ضرباً شديداً
وقال أتم هو فنزعت
فخرجت اليه فقال قد حدث
اليوم أمر عظيم قلت ما هو
أجا غسان قال لا بل أعظم
من ذلك وأقول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم
نسائه وقال عبيد بن حنين
سمع ابن عباس عن عمر فقال
اعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم أزواجه فقلت

أو الخوف إذا عاوبه إلى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر والمعنى لوروده
إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الخبر به أو إلى أولى الأمر كأخبار الصحابة لعلومهم
المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بإدعاء قوالهم
وأشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقيق ولا ثبت حتى شقي عرفي الاطلاع على حقيقة ذلك
وفي المراد بالمذاع وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها (قوله خابت حفصة
وخسرت) إنما خصها بالذکر لكانت هامداً لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتخديرها من
وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنن فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وكأنه خصهما
بالذکر لكونهما كآلة السبب في ذلك كما سيأتي بيانه (قوله قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون)
بكسر الشين من يوشك أي يقرب وذلك لما كان قد تقدم له من أن مر اجتمعن قد تنفي إلى
الغضب المنفي إلى الفرقة (قوله فصلت صلاة النجر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في
رواية مسلم دخل المسجد فإذا الناس يكتفون الحصار ويقولون طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول
الجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه والحق في تفسير
سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش حين خير
وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق
أبي الضمعي عن ابن عباس قال أحبنا يوماً نساء النبي صلى الله عليه وسلم يكنين فخرجت إلى
المسجد فجاء عمر فضعدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفته فذكر هذه القصة مختصراً
لخسرة ابن عباس ومشاهدة لذلك بفتوى تأخر هذه القصة عن الجباب فان بين الجباب وانتقال
ابن عباس إلى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين لأنهم قدموا بعده ففتح مكة فآية التخيير على هذا
نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا من رواية
عكرمة بن عمار بالاسناد الذي خرج به مسلم أيضاً قول أبي سفيان عندي أن رجل العرب أم حبيبة
أزوجكها قال نعم وأنكره الأعمش بالغ ابن حزم في أنكاره وأجابوا بتأويلات بعيدة ولم يتعرض
لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى
قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الجباب فحزم به لئلا يكون جوابه أنه لا يلزم من
الدخول رفع الجباب فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الجباب كما لا يلزم من وهم الراوي
في لفظه من الحديث أن يطرح حسد منه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكك وهو
قوله في آخر الحديث بعد قوله ففتح النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزلت أنشد بالجدع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما عشي على الأرض ما عشيده
فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين فان ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم
نزل عقب ما خطبه عرف فلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً وسبق غيره
ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يعهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يسلك في ذلك وهو
مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة فتستأذن ولكن تأويل هذا
سهل وهو أن يحمله قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي صلى

خابت حفصة وخسرت
قد كنت أظن هذا يوشك
أن يكون بخسعت علي
في أبي فصلت صلاة النجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم مشرباً له فاعتزل فيها

الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكره عائشة كما سألني وما يؤيد تأخر قصة التحخير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنبل التي قدمت الإشارة إليها في المظالم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الاملاك غسان بالشام فان الاستقامة التي أشار إليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي **وكانت العرب تلوم** بسلامتهم الفتح فيقولون اتركوه وقومهم فان ظهر عليهم فهو نبي قلما كانت وقعة الفتح يادر كل قوم بسلامتهم **اه** وانفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلما كان سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر أن استقامته من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التحخير كان في أول سنة تسع كما قدمته ومن جزم بأن آية التحخير كانت سنة تسع للمصطفى وأتباعه وهو المعتمد **(قوله)** ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سمك أنه دخل أو لا على عائشة فقال يا بنت أبي بكر أفد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعينك وهي بعين مهلة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مناة أي عليك بخاصتك وموضع سرك وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة أنها عسة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك **(قوله)** ألم أكن حذرنا زاد في رواية سمك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكك أشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب أبيها عليها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلاقك لأأكلك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمرو واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس يختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين **(قوله)** ها هو ذا معتزل في المشربة في رواية سمك فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خراست في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانما بضمت الراوي بفتحها وجمعها مشارب ومشربات **(قوله)** خرجت فأتيت الى المنبر فاذا حوله رهط بيكي بعضهم لم أقف على سمعهم وفي رواية سمك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكثون بالخصا أي يضربون به الأرض كنعيل المهوم المفكر **(قوله)** ثم غلبني ما أبعد أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولا احتمال صحة ما أشبه من تطلق نساءه ومن جملته حفصة بنت عمر فتقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من الثقة عليه ما لا يخفى **(قوله)** فقلت لعلام له أسود في رواية عبيد بن حنبل فاذا رسول الله في مشربة يترق عليها بالعجلة وعلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس العجلة واسم هذا الغلام براح ففتح الراعي فتخفف الموعدة هاهنا سمك في روايته ونظفه فدخلت فاذا أناب براح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكنة المشربة مدلى رجله على نقيير من خشب

دخلت على حفصة فاذا
تبكي فقلت ما يبكيك ألم
كن حذرنا هذا
طلقتك النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لا أدري
ها هو ذا معتزل في المشربة
خرجت فأتيت الى المنبر
اذا حوله رهط بيكي بعضهم
قلت معهم قلبا ثم غلبني
أبعد فخرجت المشربة التي
يها النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لعلام له أسود

استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كملت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت

حتى جلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما أجد
فجئت فقلت للغلام استاذن
لعمر فدخل ثم رجع فقال
قد ذكرتك له فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت الغلام فقلت
استاذن لعمر فدخل ثم
رجع إلى فقال قد ذكرتك له
فصمت فلما وليت منصرفا
قال إذا الغلام يدعوني
فقال قد أذن لك النبي صلى
الله عليه وسلم فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا هو مضطجع على
رمال حصير ليس بينه وبينه
فراش قد أثر الرمال بجنبه
متكئا على ومادة من آدم
حشو وهالف فجلت عليه
ثم قلت وأنا قائم يا رسول
الله أطلعت نساءك فرفع
إلى بصره فقال لا فقلت
الله أكبر ثم قلت وأنا قائم
أستأنس يا رسول الله ولو
رأيتني وكذا عشر قرش
نعل النساء فلما قدسنا
المدنية إذا قوم تعلمهم
نساءهم فقبس النبي صلى
الله عليه وسلم

وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير المجلة المذكورة
في رواية غيره وسبقني في حديث أبي الخثي الذي أشرت إليه بحث في ذلك والاستكفة في روايته
بضم الهمزة والكاف بينهما مائة ثم فاء شديدة هي عتبة الباب السفلى وقوله على تغيير بنون
ثم كاف بوزن عظيم أي متطور ووقع في بعض روايات مسلم بن عبد الله بن النون وهو الذي جعلت
فيه فقر كالدرج **(قوله استاذن لعمر)** في رواية عبيد بن حنن فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب
(قوله فصمت) بفتح الميم أي سكت وفي رواية سمك فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظرا إلى فلم يقل
شيئا وانفتحت الروايات على أنه أعاد الذهاب والنجى ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا في
رواية سمك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن
حنن ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرقين
الأولتين كان نائما وظن أن عمر جاء يستعطفه على أن يواحد يكون حصة ابنته منهن **(قوله)**
فتمسكت منصرفا ٢٢ رجع إلى ورائي فإذا الغلام يدعوني وفي رواية معمر فوليت مدبرا
وفي رواية سمك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فأذن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظن أني جئت من أجل حصة والله لئن أمرني بضرب عنتها لأضرب عنتها وهذا يتو
الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها **(قوله)** فإذا
هو مضطجع على رمال بكسر الراء وقد انضم وفي رواية معمر على رمال بسكون الميم والمراد به
النسيج فتقول رمال الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج والمراد هنا أن سريره
كان مرمولا لا بغير رمال به الحصير ووقع في رواية أخرى على رمال سير ووقع في رواية سمك
على حصير وقد أثر الحصير في جنبه وكأنه أطلق عليه حصيرا تغلبا وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المذخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد
أثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السير حصيرا **(قوله)** فقلت وأنا قائم أطلعت
نساءك فرفع إلى بصره فقال لا فقلت الله أكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري أن الاعتزال
طلاق أو ناشئ عن طلاق فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجده
حقيقة كبره فحبا من ذلك اه ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع
الطلاق وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد في كبره عن كبره معناه لو نحن في بيوتنا ففعلنا أن عمر
سأله أطلعت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سمك فقلت يا رسول
الله أطلعتن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون يسكتون الحصير يقولون طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفاضل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت وفيه فقلت
على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه **(قوله)** ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله
لورأيتني يحتمل أن يكون قوله استئذنا ما بطريق الاستئذان ويحتمل أن يكون حالنا من القول
المذكور بعده وهو ظاهره سابق هذه الرواية وحزم القرطبي بأنه للاستئذان منهم فيكون أصل
هم من زين تسهل أحدها وقد تحذف تخففا ومعناه أن يسطر في الحديث واستأذن في ذلك
لقرينة الحال التي كان فيها العبد بأن يئنه كانت السبب في ذلك فغنى أن يئنه هو نبي عن
المعنية فبقى كالمقتضب عن الابتدأ بالحديث حتى استأذن فيه قوله يا رسول الله لورأيتني وكذا

وكذا قوله الآتي فقلت وأنا قائم أطلعت والذي في المتن بأيدينا ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلعت ففعل ما في الشارح رواية له

معشر قريش تغلب النساء فساق مائة دهم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر أن قوله
 أسأئس بعد سباق النصة ولفظه فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق
 القصة فقلت أسأئس يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو أنه أسأئس في
 الاستئناس فلما أذن له فيه جلس **(قوله)** ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة الى قوله
 فتبسم تبسمة أخرى الجملة حالة أي حال دخولي عليها وفي رواية عبيد بن حمزة فذكرت له الذي
 قلت لحفصة وأمر سلمة والذي ردت على أم سلمة فضحك وفي رواية سمك فلم أزل أحدثه حتى تحسر
 الغضب عن وجهه وحتى كثر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله
 تحسر عهملتين أي تكشف وزنا ومعنى وقوله كثر بفتح الكاف والمعجبة أي أبى أسأئس ضاحكا
 قال ابن السكيت كثر وتبسم وابتسم واقترب معنى فاذا زاد قيل قهقهة وكرر وقد جاء في صفته
 صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما **(قوله)** فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد
 السين والكشمير تبسمة **(قوله)** فرفعت بصري في بيته أي نظرت فيه **(قوله)** غير أهبة ثلاثة
 في رواية الكشمير ثلاث الأهبة بفتح الهمزة والهاء بضمة هاء أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه
 للمبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد المطلق دباغ أو لم يدبغ
 والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سمك أن الوليد إذا
 أفيق معلق والافيق بوزن ظيم الجلد الذي لم يتم دبغه يقال أدم وأقي وأفق وأفيق وأهـب
 وأهب وعماد وعود وعود لم يجي فعيل وفعل على فعل بفتحهم في الجمع الأهبة الأخرى
 والاكثر أن يجي فعل بضمهم وزاد في رواية عبيد بن حمزة وان عندك جليسه قرظا يتأف وظاء
 مجتمعة مصبوغة وحديث وفي رواية أي ذر مصبور ابراء قال النووي ووقع في بعض الاصول
 مصبور اضاء مجتمعة وهي لغة المراد بالمصبور بالمهالة والمجتمعة المجموع ولا ينافي كونه مصبوبا بل
 المراد أنه غير مشتمل وان كان في غيره وعاء بل هو مصبوب تخمخ وفي رواية سمك فنظرت في خزانة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بأربعة من شعيرة والساع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة
(قوله) ادع الله فليوسع علي أمك في رواية عبيد بن حمزة فيكف فقال ومايكفك فقلت
 يا رسول الله ان كسرى وقبصر فيما هما فيه وأنت رسول الله وفي رواية سمك فأتت
 عيناى فقال مايكفك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا أبكي وهذا الخصر قد أثر في جنبك وهذه
 خزانة لا أرى فيها الا ما أرى ذلك قبصر وحك كسرى في الانهار والثمار وأنت رسول الله
 وصفتوه **(قوله)** جلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفى هذا أنت يا ابن
 الخطاب في رواية معمر عند مسلم أوفى شئت أنت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية
 في كتاب الظلم والمعنى أنت في شئت في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر
 بأن صلى الله عليه وسلم ظن أنه يكي من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه
 وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا أجابه بما أجابه **(قوله)** ان أولئك قوم قد عملوا
 طبياهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حمزة لا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
 وفي رواية له لهما بالثنية على ارادة كسرى وقبصر لخصيصهما بالذكروا الاخرى بارادتهما ومن
 تبعهما أو كان على مثل حالهما زاد في رواية سمك فقلت بل **(قوله)** فقلت يا رسول الله استغفر لي

ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني
 ودخلت على حفصة فقلت
 لها لا يغرنك أن كانت جارتك
 أو ضامتك وأحب الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يريد
 عائشة فتبسم النبي صلى الله
 عليه وسلم تبسمة أخرى
 فجلست حين رأيت تبسم
 فرفعت بصري في بيته
 فوالله ما رأيت في بيته شأ
 يراد البصر غير أهبة ثلاثة
 فقلت يا رسول الله ادع الله
 فليوسع علي أمك فان
 فارس والروم قد وسع عليهم
 وأعطوا الدنيا وهم
 لا يعبدون الله فجلس النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان
 متكئا فقال أوفى هذا أنت
 يا ابن الخطاب ان أولئك قوم
 قد عملوا طبياهم في الحياة
 الدنيا فقلت يا رسول الله
 استغفر لي

أى عن جرائق هذا القول يحضر تلك أو عن اعتقادى أن التعميمات الدنيوية هي غوب فيها أو
عن ارادى ما فيه مشابهة الكفار في ملائمتهم ومعايشهم (قوله) فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفشته حفصة الى عائشة كذا في هذه الطريق لم يفسر
الحديث المذكور الذى أفشته حفصة وفيه أيضا وكان قال ما أبدا دخل عليهن شهر من شدة
موجده عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا منهم ولم أذكره منسرا وكان اعتزاله في المشربة كفى
حديث ابن عباس عن عمر فأد محمد بن الحسن الخزرجي في كتابه أخبار المدينة بسنده من رسل
أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة فيقبل عند اراكعة على خلوة بئر كانت هناك وليس
فى شئ من الطرق عن الزهرى بأسناد حديث الباب الامارواه ابن اسحق كما أشرت اليه في تفسير
سورة التجرى والمراد بالمعانة قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف في
الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلله على أن لا يدخل على نساءه على
أقوال فالذى في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التجرى مختصرا من طريق عبيد بن عمير
عن عائشة وسأنى بالأساطير منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير قول آخر أنه في تحريم
جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن
مردويه ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعبه أو تسقيه منها فقالت عائشة بخارية عندها حبشة
يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فأنظرى ما يصنع فأخبرتها بخارية بشأن العسل فأرسلت
الى صواحبها فقالت إذا دخل عليكم فقلن أنا نجد منكم شيء مغاير فقال هو عسل والله
لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته
مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه ينظر
وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنى أعلى حرام أنظرى لا تخبرى بهذا امرأة وفى عندك
أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينهما وبين عائشة فقالت ألا تبشر لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه
خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت
فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له أمانى قد رأيت ما صنعت قال فاكتمى على وهى حرام
فأنظرت حفصة الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة أمانى قتعرس في القبطية وبسمل
لنساءك سأرى أياهن فنزلت الآية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم يبيتها فوجدت معه
مارية فقال لا تخبرى عائشة حتى أبشر لك ببشارة أن أبالك الى هذا الامر بعد أبى بكر إذا أنامت
فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء
الى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبرى عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلطة فلماذا
قال الله تعالى عرف بعضه وأعرض عن بعض وأخرج الطبرانى في الاوسط وفي عشرة النساء عن
أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل من ماضى وجاء في سبب غضبه منهن وحلته أن لا يدخل عليهن
شهر اقصة أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت رسول الله صلى الله

فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه من
أجل ذلك الحديث حين
أفشته حفصة الى عائشة
تسعا وعشرين ليلة

٢ قوله الذى أفشته هكذا
بالنسخ بأيدينا والذى فى
المتن بأيدينا حين أفشته
فاعلم ما فى الشارح رواية
له اه

عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبا فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تنأ أهون علي الله من أن تقوم عني لأدخل عليكين شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبعا فقسمه بين أزواجه فارسل الى زينب بنصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترد فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بياب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فأذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسوا وحوله نساء فذكر الحديث وفيه من حولى كما ترى بسأل النبي النخعة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل أن يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صنعه وأن ذلك لم يتبع منه حتى تكبره وجهه منهن صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وقصر ابن الجوزي فانسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهي مستندة عند ابن سعد وأبهم قصة النخعة وهي في صحيح مسلم والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لا خصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه أجمع فيه جماعة من كاسيائي ويحتمل أن تكون الاسباب جميعها اجتمعت فأشير الى أهمها وتأييده شمول الخلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لا يخص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذن بر في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لتكونها كانت أمة فتمنع عن الحرار والله أعلم **(قوله)** فاعتزل النبي نساء من أجل ذلك الحديث الذي أفنسته بحفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعاقب بقوله فاعتزل نساءه **(قوله)** وكان قال ما أباد اخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا أى حلف أو أقسم وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وسيماني بعدد سبعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وهذا موافق للنظر رواية حماد بن سلمة هذا وان كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بالنظر الايلاء **(قوله)** من شدة موجدته عليهن) أى غشيه **(قوله)** دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولأن يقرع كذا قبل ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها **(قوله)** فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد أنسمت أن لا تدخل علينا شهرا) قد أنس في رواية بحال ابن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما حالان في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما ما تواردا على ذلك وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا فها هذا السياق يوهم أنه من تمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل عندى لكن يتقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فإن هذا القدر عند عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نساءه شهرا قال الزهري فآخري عروة عن عائشة قالت فذكره **(قوله)** وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل

وكان قال ما أباد اخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرين ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد أنسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدا عدا

لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها تسع بالموحدة وهي متقاربة قال الامام علي من
هنا الى آخر الحديث وقع مدرج في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر
قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قلت) ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظرية قد
تقدم في المطالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك وأخرج مسلم طريق معمر كما قال
الامام علي مفصلا والله أعلم وقد تقدم في تفسير الاحزاب أن البخاري حكى الاختلاف
على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة (قوله)
فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا الاشارة الى
تاويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر أو ان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر الخ لولف
عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهر وكلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته
المطلقة أن الشهر تسع وعشرون فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر
رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما
قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بن الخطاب الاخير
الذي جازمت به عائشة وينتبه قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية مالك بن الوليد من
الاشكال (قوله) قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير في رواية عقيل فأزلت وسياق الكلام
عليه مستوفي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور
أهل وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسئلة تحفظ قاله المهلب قال
وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم
ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة
وفيه ان شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الانصار في
نساءهم وترك سيرة قومه وفيه تاديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاح حالها وجهها
وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة
شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم
وتواضع العالم له وصبره على مسائلته وان كان عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب
الباب ودفعه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الاباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج
والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالترقيات وفيه حسن لطيف ابن عباس وشدة حرصه
على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس أقام مدة طويلة في نظر
خلوة عمر لياخذ عنه وكان يمكنه يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه
حرص العناية على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم
يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال أهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات
وفي حال التعمد والمشي وفيه اشارة الاستجمار في الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم
ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز
ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات

فقال الشهر تسع وعشرون
ليلة وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة قالت
عائشة ثم أنزل الله تعالى
آية التخيير فبدأني أول
امرأة من ذنائه فاخبرته
ثم خبر نساءه كلهن فقلن
مثل ما قالت عائشة

والاغضاء عن خطابهم والصفح عما يقع منهم من زلل في حق المرءون ما يكون من حق الله تعالى
وفيه جواز اتخاذ الحماكم عند الخلوة بما يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول أنس المأني
في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجده
بوابين نحو لاعلى الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان اللامام أن يحتجب عن
بطانة موخاصته عند الامر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو
منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد أن يدخل
جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياة منهم اذا وقع للرجل من أهله
ما يقتضي معاتبهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الاحيان لانه
عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برده لم يجز لعدم العود الى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما
سكت فهم عمر من ذلك انه لم يؤثر رده مطلقا أشار الى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب اذا منع
الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده
لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا
رجا حصول الاذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي ايضا في كتاب الاستئذان في قصة أبي
موسى مع عمر ولا استدراك على عمر من هذا القصة لأن الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة توقع
امتناعه ولم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لانه سرح كما سيأتي بانه لم يبلغه ذلك
الحكم وفيه ان كل لذت أو شهوة قضاه المرء في الدنيا فهو اشتغال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك
ذلك لادخله في الآخرة أشار الى ذلك الطبري واستميط منه بعضهم اشارة للنقص على الغنى وخصه
الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعها فيها قال وأما من فعل ذلك
فهو من منازل الامتحان والصبر على الحزن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى
قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل التقير على الغنى لما في مفهوم قوله ان من تنعم في
الدنيا يفتوته في الآخرة بقصداره قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حفظ الكفار هو
ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظروا هي مسئلة اختلف فيها
السلف والخلف وهي طويلة الذين سيكون لنا بها الملام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه
ان المرء اذا رأى صاحبه مهموما استجب له أن يحذره بما يزيل همسه ويطيب نفسه لقول عمر
لا قول شيأ يخفق النبي صلى الله عليه وسلم ويستجب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك
كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الموضوع بالصعب على المتوضي وخدمة الصغير الكبير وان
كان الصغير أشرف نسباً من الكبير وفيه التجميل بالنوب والعمامة عند لقاء الكابر وفيه
تذكير الخائف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسباً من له تعلق بذلك لان عائشة خشيت
أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلثون يوماً وتسعة
وعشرون يوماً فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن التذكار وأن الشهر لم يزل فاعلمها أن
الشهر استهل فان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعة وعشرين يوماً وفيه تقوية لقول من قال ان
يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين
والا فلواتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يتسع الشهر الا بثلاثين وذهبت طائفة

في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذ اباقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه أن من
 حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة مجعولة عند الشافعي ومالك على
 أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا ثلاثين وفيه سكنى الغرة فذات
 الدرج واتخذ الخزانة ثلاث البيت والامتعة وفيه التساوي في مجلس العالم اذ لم يتيسر
 المراطبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان
 الاخذافاضلا والمأخوذ عنه فضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثرت
 ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فان جزم
 الانصاري في رواية بوقوع التطبيق وكذا جزم الناس الذين رأوه من عند المنبر بذلك فحول على
 أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم
 نساءه فظن أن يكون له تجرعاته بذلك أن يطلقه فاشاع أنه طلقهن فاشاع ذلك فثبت ذلك الناس به
 وأخلق به هذا الذي ابتدأ بأشاعة ذلك أن يكون من المناقذين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة
 الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالميا عن أخذه عنه القرين وأن الرغبة في العلم بالوحيث
 لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم
 يسأل عنه بعد ذلك شافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة
 عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلست أو قلت واشتغالهم بعلومهم
 الاطلاع الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غممه صلى الله عليه
 وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيشه المدينة لغزو ومن جهار كان ذلك بالنظر الى
 أن الانصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمل خلاف ذلك لضعف
 بخلاف الذي وقع مما توهمه من التطبيق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى
 من رعاية خاطرهم صلى الله عليه وسلم أن يحصل تشويش ولو قل والقلق لما يلقته والغضب لما
 يغضب به والهم لما هم به مرضى الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يعمس الرجل الوقور على ترك
 الثاني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات وفيه شدة الغزع والجزع للاسود
 المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع
 بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار الى ذلك النووي ويحتمل أن يكون
 نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا فافراى الشعير والشرط مثلا فاستقله فرفع
 رأسه لينظر هل هناك شيء أنفوس منه فلم ير الا الهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من
 تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة بخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا
 والاستغفار من وقوع ذلك وطالب الاستغفار من أهل الفضل وأشار القناع وعدم الاتفات
 الى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على افشاء السر بما يليق به من افشاء
(قوله ما صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب
 الصيام رذكرة أو تسعة وفي أفراد البخاري من حديث أبي هريرة وليس كذلك فان سلماذ كره في
 أثناء حديث في كتاب الزكاة وقع للنزى في الاطراف فيه وهم بنسبه فيما كتبه عليه (تأليفه
 لا تصوم) كذا الاكثر وهو بلنظ الخبر والمراد به النهي وأغرب ابن التين والقرطبي خطأ رواية

(باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معه عن حماد بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه

الرفع ووقع في رواية للمستمل لا تصوم من زيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن
 معمر بن المغيرة لا تصوم وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد ﴿ **قوله** ما **س** اذا باتت
 المرأة هاجرة فراش زوجها) أى غير سبب لم يجز لها ذلك **(قوله** حدثنا محمد بن بشار) هو
 بشار بن برد كذا أبو علي الحسيني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروري بن سنان بهمه له ثم
 نونين وهو غلط **(تبرك عن سليمان)** هو الأفش وأبو حازم هو سلمان الأشجعي وقوله في الرواية
 الثانية عن زرارة **ابن أبي أوفى** قاضي البصرة يكنى أبا حازم له عن أبي هريرة في الصحيحين
 حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في
 الديات ونقدم له في تفسيره حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميعه له
 في الصحيحين وكلاهما من رواية قتادة عنه **(قوله** اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قال ابن أبي جرة
 الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أى لمن بطأ في الفراش والكناية
 عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن ولسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما
 اذا وقع ثم ان ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السرنا كذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه
 ولا يلزم من ذلك أنه يجوز زناها الامتناع في النهار وانما خاص الليل بالذكور لانه المظنة لذلك اه
 ووقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنده مسلم بن المغيرة الذي نفسي بيده ما من رجل
 يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولا ين
 خزبة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة
 العبد الا بقى حتى يرجع والسكران حتى يصح والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه
 الاطلاقات تتناول الليل والنهار **(قوله** فابت أن تبي) زاد أبو عوانة بن الاعمش كما تقدم في
 بدء الخلق فابت غضبان عليها وهذه الزيادة يتبعه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها
 بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون امالانه عذرها وما لانه ترك حقه من ذلك وأما قوله في
 رواية زرارة اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد
 أنها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتبعه عليها اللوم الا اذا بدأت
 هي بالهجرة فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرة أم الولد أو هجرها
 ظالمها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المرأة هاجرة بالغفظ اسم
 الذاعل **(قوله** لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة حتى ترجع وهي أكثر فائدة والاولى
 محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجبوا زلاتهما رؤسهما
 عبد أبي وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب أن
 منع الحقوق في الايدان كانت أوفى الاموال مما يوجب سخط الله الا أن يتعمدها بعنفه وفيه
 جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه ائلا يواقع الفعل فاذا وقع فاما يدعى
 له بالتوبة والهداية (قات) ليس هذا التقيد مستلزما من هذا الحديث بل من أدلة أخرى وقد
 ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي
 المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللعوى وهو الابعاد من الرحمة وهذا
 لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي

* (باب اذا باتت المرأة مهاجرة
 فراش زوجها) * حدثنا محمد
 ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي
 عن شعبة عن سليمان عن
 أبي حازم عن أبي هريرة
 رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا دعا
 الرجل امرأته الى فراشه
 فابت أن تبي لعنتها الملائكة
 حتى تصبح * حدثنا محمد بن
 عرعرة حدثنا شعبة عن
 قتادة عن زرارة عن أبي
 هريرة قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا باتت المرأة
 مهاجرة فراش زوجها
 لعنتها الملائكة حتى ترجع

أجازها أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يحق أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به
وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازها على
الاطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك بدل على أنهم يدعون
لأهل الطاعة ماداموا فيها كذلك قال المهاب وفيه نظراً أيضاً قال ابن أبي جرة وهو الملائكة التي
تلعنهاهم الحفظة أو غيرهم يحقل الأمرين (قلت) يحقل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك
ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء أن كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على
قبول دعاء الملائكة من غير أثر لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخوف بذلك وفيه الإرشاد إلى
مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال
وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة
الرجال في ذلك أه أو السبب فيه الحضي على التماسل ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب
في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح قال وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء
على مراعاته لعبد حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكة تلعب
من أغضب عبده بجمع شهوة من شهوة فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والافساق
الحق من التقدير المحتاج إلى الغنى الكثير الإحسان أه ملخصاً من كلام ابن أبي جرة رحمه الله
❦ (قوله) لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه (المراد ببيت زوجها
سكنه سواء كان ملكه أو لا) (قوله من الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد وقال ابن
عبيدة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد (قوله)
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية
همام وبعلمها وهي أفيدلان ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت
والألف السيد بالزوج للاشتراك في المعنى (قوله شاهد) أي حاضر (تولد الإباضة) يعني في
غير صيام أيام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب إذا قضى الوقت وقد خصه المصنف في
الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها
لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث
ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت
اختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول
الجمهور قال النووي في شرح المذهب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول قال فلو صامت
بغير إذنه صح وأثبت لاختلاف الجهة وأمر بقوله إلى الله فإله العمراني قال النووي ومقتضى
المذهب عدم الثواب ويؤيد كذا التحريم بثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك
بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمد على التحريم قال النووي في
شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على النور
فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع
بها جازو يفرض صومها لأن العادة أن المسلم لم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شأن أن الأولى له
خلاف ذلك ان لم يثبت داليل كراهته نعم لو كان مسافراً فهو الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي

❦ (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه) *
حدثنا أبو الهيثم حدثنا
شعيب حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل للمرأة أن تصوم
وزوجها شاهداً إلا بإذنه

جواز النطق عليها إذا كان زوجها مسافرا فلو امت وقدم في أثناء الصيام فلا فساد صومها
ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب
النهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير
أذنه ما لا يضره ولا يمتعه من واجباته وليس له أن يظل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير أذنه
أه وهو خلاف الظاهر وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من النطق بالخير لأن
واجب حقه والقيام بالواجب مقدم على القيام بالنطق (قوله) ولا تأذن في بيته زاد مسلم
من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد الأباذنه وهذا القيد لا منهوم له بل خرج بخروج الغالب
والأغلبية الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع
أشوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل
أن يكون له منهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى
الدخول عليها لم تنفذ إلى استئذانه لعمدته ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أماماً مطلق دخول
البيت بأن تأذن الشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن
سكنها فالذي يظهر أنه ملحق بالأول وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على
الزوج بالأذن في بيته الأباذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أو لم تعلمت رضا الزوج بذلك
فلا حرج عليها لكن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً مع عدم الهم سواء كان حاضر أم غائبا فلا
يفتات إذا علم إلى إذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من الاعتبار بأذنه تنصيصاً أو إجمالاً (قوله) لا
أذنه أي الصريح وهل يقوم ما يقتضيه به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فنه نظر (قوله) وما
أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شرطه أي نفقه والمراد نصف الأجر كما جاءوا اختاروا
في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع وبأق في النفقات بالنظر إذا أنفقت المرأة من كسب
زوجها عن غير أمره فله نصف أجره في رواية أبي داود فله نصف أجره وأعرب الخطابي فحمل
قوله يؤدي إليه شرطه على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على
الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشرط في الخبر لأن الشرط يطلق على النصف
وعلى الجزء قال ونفقة معاوضة فتقدر بما يوازيها من القرض وترد الفضل عن مقدار الواجب
وإنما جاز لها في قدر الواجب القصصة عند خذلي من ماله بالمعروف أه وما ذكرناه من الرواية
الأخرى يرد عليه وقد استشعر الإرادة فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين
مختلفين بالدلالة والحق أنهم ما حديث واحد ويا بالناسط مختلفين وأما تنقيده بقوله عن غير أمره
فتعال النووي عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينبغي ذلك وجوداً من سابق عام
يتناول هذا القدر وغيره أما بالصريح وأما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما
نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير أذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها
أجر بل عليها وزفيعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مقروض في قدر يسير يعلم رضا المالك
به عرفاً فإن زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة قال
ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يسبغ به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير

ولا تأذن في بيته الأباذنه
وما أنفقت من نفقة عن
غير أمره فإنه يؤدي إليه
شرطه

ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم * (باب) * ٢٦١ حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا التميمي

عن أبي عثمان عن أسامة

عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال قلت علي باب الجنة

فكان عامدة من دخلها

المساكين وأصحاب الجدد

محبوسون غير أن أصحاب

النار قد أمر بهم إلى النار

وقلت علي باب النار فإذا

عامدة من دخلها النساء

*(باب كثران العشير وهو

الزوج وهو الخليل من

المعاشره فيه عن أبي سعيد

عن النبي صلى الله عليه

وسلم) حدثنا عبد الله بن

يوسف أخبرنا مالك عن زيد

ابن أسلم الفقيه العمري عن

عطية بن يسار عن عبد الله

ابن عباس أنه قال خذت

الشمس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصرى

رسول الله صلى الله عليه

وسلم والناس معه فقام قياما

طويلا ثم ركع ركوعا طويلا

ثم رفع فقام قياما طويلا

وهودون القيام الاول ثم

ركع ركوعا طويلا وهودون

الركوع الاول ثم رفع ثم

سجد ثم قام فقام قياما

طويلا وهودون القيام

الاول ثم ركع ركوعا طويلا

وهودون الركوع الاول ثم

ركع ركوعا طويلا وهودون

الركوع الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهودون الركوع الاول

ثم ركع ركوعا طويلا وهودون

الركوع الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهودون الركوع الاول

من الاحوال (قلت) وقدة قدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة
في هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الخلل على المأكل الذي يعطيه
الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير عمله كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه
ولكونه يؤجر على ما ينفقة على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره وللمرأة
لكونه من النفقة التي تحتص بها ويؤيد هذا الخلل ما أخرجه أبو داود وعقب حديث أبي هريرة
هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ما لا يحل لها أن تصدق
من مال زوجها الا بذنه قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث
همام اه ومراده أنه يضعف جله على التعميم أما الجمع بينهم بما عدل عليه هذا الثاني فلا وأما
ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأتني الله انا كل على آياتنا
وأزواجنا وأبنائنا ما لا يحل لنا من أموالهم قال الرطب تناكلته وتمهيدته وأخرج الترمذي وابن
ماجه عن أبي أمامة رفعه لا تنفق امرأتك ما من بيت زوجها الا بذنه قيل ولا الطعام قال ذلك
أفضل أم والنواظا هما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فإذا زن
فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم (قوله) ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن
أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة
أحكام وان لابي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة أسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن أبي
عثمان وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمسنة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعدو يقال عمران وهو سولي
المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور بأحد النسخ
والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط
والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
عن الأعرج به قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني حديثه سابقا ان بعد ذلك عن أبي الزناد
عن موسى بن أبي عثمان فراجعه فيه ثبت على موسى ورجع عن الأعرج ورويه عاليا
في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفي الحديث حجة
على المالكية في تجوز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث
بأنه معارض بصله الرحم وأن بين الحديثين عمومًا وخصرصًا وجهها فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن
يقال بصله الرحم انما تنادى بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا يملكه المرأة الا باذن
الزوج فكذلك لاهلها أن لا تصلهم بصله الا باذنه فاذنهم لهم في دخول البيت كذلك (قوله)
باب () كذا لهم بغير ترجمة وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه وقتت على باب النار
فإذا عامدة من دخلها النساء وسقط للنسائي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جله الباب الذي
قبله ومناسبة له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكن إلى النسي المذكور ومن ثم كن أكثر
من دخل النار والله أعلم (قوله) بكفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط
من المعاشرة أي أن لفظ العشير يطلق بأزواج شقين فالمراد به هنا الزوج والمراد به الآية وهي
قوله تعالى ولتكن العشير الخالط وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى لتكن العشير المولى والمولى
العشير المولى هنا ابن العم والعشير الخالط المعاشرة وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان

قوله والعشير هو الخليط

كذا يشعخ الشرح بأبينا والذي في المتن بأبينا وهو الخليط بدون لفظ العشير فعمل ما في الشارح رواية اه

رفع فقام فباطو بلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد نجا
 الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسنان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادركوا الله قالوا يا رسول
 الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال اني رأيت الجنة وأريت الجنة فتناولت منها فعقودا ولو
 أخذته لا كلمته منه ما بقيت الدنيا (٢٦٢) ورأيت النار فلم أركبها يوم منظر اقط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم

يا رسول الله قال بكفرن
 قبل يكفرن بالله قال يكفرن
 العشير ويكفرن الاحسان
 لو أحسنت الى احدها من
 الدهر ثم رأيت منك شيئا فأت
 ما رأيت منك خيرا قط
 * حدثنا عثمان بن الهيثم
 حدثنا عوف عن أبي رجا
 عن عمران عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اطلعت
 في الجنة فرأيت أكثر أهلها
 النار اطلعت في النار
 فرأيت أكثر أهلها النساء
 تابعة أيوب وسلم بن زريق
 * (باب لزواجك عليك حق
 قاله أبو جحيفة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) * حدثنا
 محمد بن مقاتل أخبرنا عبد
 الله أخبرنا الاوزاعي قال
 حدثني يحيى بن أبي كثير
 قال حدثني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن قال حدثني عبد الله
 ابن عمرو بن العاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك
 تصوم النهار وتقوم الليل
 قلت بلى يا رسول الله قال

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب
 الكسوف وقوله فيه لو أحسنت الى احدها من الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها
 بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب أشار الى ذلك الملهب
 وذكروا بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة المازني في الباب قبله وقوله تابعه أيوب
 وسلم بن زريق يعني أنهما تابعا عوفا عن أبي رجا وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن
 عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقير من الرقاق أن حماد بن نجيح وخضر بن جويرية قتالفا في
 ذلك عن أبي رجا فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة أيوب وصلها للنسائي واختلف فيه على أيوب
 فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفى وابن علية وغيرهما عن أيوب عن أبي رجا عن ابن
 عباس وأما متابعة سلم بن زريق وصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل النذر
 من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
 ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ لزواجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا
 في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن
 بطل الماذن في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد
 بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقوقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فمن كف
 عن جماع زوجته فقال ما لئان كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما وضوءه عن أحمد والمشهور
 عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم
 في كل شهر مرة ﴿قوله﴾ (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن
 عمرو وسأني شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ (باب قول
 الله تعالى الرجال قوا امون على النساء) الى هنا عند أبي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض
 الى قوله عليا كبيرا وبسباق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى فعضوهن
 واضجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر الان
 مقتضاة أنه هجرهن وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا
 الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور في آخر حديث عمر
 الطويل وقوله فيه انك آليت شهرا في رواية المسقلى والكشميني آليت على شهر وقوله فتبيل
 يا رسول الله قائل ذلك عائشة كما تقدم واخفى آخر حديث عمر المذكور وقد تقدم فيه أن عمر

فلا تفعل بسم وأفطر وقم ثم فان جسدك عليك حق وان لعينك عليك حق وان لزواجك عليك حق * (باب وغيره
 المرأة راعية في بيت زوجها) * حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والامير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت
 زوجها ولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته * (باب قول الله تعالى الرجال قوا امون على النساء) * حدثنا خالد بن محمد
 حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقد في مشربة له

وغيره أيضا سألوه عن ذلك **(قوله باب)** هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في
 غير بيوتهن **(قوله)** كأنه يشير إلى أن قوله واهجرهن في المضاجع لا مفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما
 زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجرة لازواجه في المشربة والعلماء في ذلك اختلاف
 أذكره بعد **(قوله)** ويدكر عن معاوية بن حيدة **(قوله)** بفتح الحاء المهملة وسكون التثنية تعان
 مشهور وهو جدي بن حكيم بن معاوية **(قوله)** رفعه ولا تم هجر الافي البيت في رواية الكشي هي
 غير أن لا تم هجر الافي البيت وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي
 في مكارم الاخلاق وابن منبته في غرائب شعبة كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن
 معاوية عن أبيه وفيه ما حقي المرأة على الزوج قال يطعمهما إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى
 ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا تم هجر الافي البيت **(قوله)** والاول أصح يعني حديث أنس أصح من
 حديث معاوية بن بن تميم هو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى ضيعه أن
 هذا الطريق تصلح الاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التريض
 إشارة إلى انقطاع ارتباطها ووقع في شرح الكرماني قوله ويدكر عن معاوية بن حيدة رفعه
 ولا تم هجر الافي البيت أي ويدكر عن معاوية بن حيدة ولا تم هجر الافي البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح اسنادا وفي بعضها أي بعض النسخ من
 البخاري غير أن لا تم هجر الافي البيت قال حنين بن سعيد قال يدكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نسائه
 في غير بيوتهن أي ويدكر عن معاوية بن حيدة غير أن لا تم هجر الافي البيت قصة الهجرة عند مرفوعة
 الا أنه قال لا تم هجر الافي البيت وهذا الذي تلعبه غلط نحض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة
 هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ولا يوجب هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد
 البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان بعض طرقه
 ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير أن لا تم هجر الافي البيت فظن الكرماني أن الاسناد من تصريف
 البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله أعلم قال المهلب هذا
 الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن تستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة
 في غير البيوت رفقا بالنساء لأن هجرهن مع الإقامة معهن في البيوت أتم لانفسهن وأوجع
 لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسليم عن الرجال
 قال وليس ذلك بواجب لان الله قد أمرهم بهجرانهم في المضاجع فضلا عن البيوت ونعتبه ابن
 المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه وانما أراد أن الهجرة يجوز أن يكون في البيوت وفي غير
 البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجرة في غير
 البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما
 كان الهجرة في البيوت أشد من الهجرة في غيرها وبالله كس بل الغالب أن الهجرة في غير
 البيوت أتم للنفوس وخصوصا للنساء اضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير في المراد بالهجرة
 فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجرة وهو
 البعد وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها أو يوليها ظهره وقيل يتشبع من جماعها وقيل
 يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجرهن مشتق من الهجر يضم الهاء وهو الكلام التبع أي أغلقوا

فتزل لتسع وعشرين فتيل
 يا رسول الله انك آلت شهرا
 قال ان الشهر تسع
 وعشرون * (باب هجرة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 نسائه في غير بيوتهن) *
 ويدكر عن معاوية بن
 حيدة رفعه ولا تم هجر
 الافي البيت والاول أصح
 * حدثنا أبو عاصم عن ابن
 جريج وحديثي محمد بن
 مقاتل أخبرنا عبد الله
 أخبرنا ابن جريج قال
 أخبرني يحيى بن عبد الله بن
 صيفي

الرجن بن الحرث أخبره أن
 أم سلمة أخبرته أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حلف
 لا يدخل على بعض نساءه
 شهرا فلما مضى تسعة
 وعشرون يوما غدا عليهن
 أوراخ فقبيل له يأتي الله
 حلفت أن لا تدخل عليهن
 شهرا قال إن الشهر يكون
 تسعة وعشرين يوما حدثنا
 علي بن عبد الله حدثنا
 مروان بن معاوية حدثنا
 أبو يعفور قال تذاكرنا عند
 أبي الضحى فقال حدثنا
 ابن عباس قال أصبحنا يوما
 ونساء النبي صلى الله عليه
 وسلم يكنين عند كل امرأة
 منهن أهلها فخرجت إلى
 المسجد فاذا هو ملائكة من
 الناس فقام عمر بن الخطاب
 فصعد إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو في غرفة له
 فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم
 يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه
 أحد فناده فدخل على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال أطلقت نساءك فقال
 لا ولكن آليت منهن شهرا
 فكث تسعا وعشرين ثم
 دخل على نساءه * (باب
 ما يكره من ضرب النساء) *

٢ قوله فدخلت المسجد هكذا
 في نسخ الشرح التي بأيدينا
 والذي في المتن بأيدينا
 فخرجت إلى المسجد ففعل
 ما في الشرح رواية اه

لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الخبل الذي يشبه البعير يقال هجر البعير أي ربطه
 فالعنى أو ثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقوله واستدل له ورواه ابن العربي فاجاد
 ثم ذكر في الباب حديثين الأول حديث أم سلمة (قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) أي ابن
 هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد القضاة السبعة وليس له في البخاري سوى
 هذا الحديث وقد أخرج في الصيام عن أبي عاصم وحده وقوله في هذه الطريق لا يدخل على
 بعض نساءه كذا في هذه الرواية وقد يشعر بان الالاق أقسم أن لا يدخل عليهن عن من وقع منهن
 ما وقع من سب القسم لجميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كافي حديث
 أنس المتقدم في أوائل الصيام فاستمقي في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد أن سب القسم
 ما تقدم في قصة مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل
 فإنهن اشتركن فيها الأصاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النقطة
 والغيرة فإنهن اجتمعن فيها الحديث الثاني (قوله أبو يعفور) بفتح التختانية وسكون المهملة
 وضم الفاء تكون الواو وآخر ما عرواها الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في
 البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر له التدرج حدث به أيضا عن أبي الضحى (قوله)
 تذاكرنا عند أبي الضحى فقال حدثنا ابن عباس لم يذكرنا تذاكرنا وقوله وقد أخرجنا النساء عن
 أحمد بن عبد الحليم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ولفظه
 تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن
 عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند
 أبي الضحى (قوله) فدخلت المسجد ٢ فإذا هو ملائكة من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس
 هذه القصة وحديثه الطويل بل الذي مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عرلكن يحتل
 أن يكون عرفها بمجمله فنصلاها بعملة المسألة عن المتظاهرين (قوله في غرفة) في رواية النسائي
 في علمه بمهملة مضعومة وقد تنكسروا بلام ثم تختمانية ثقلتين هي المكان العالي وهي الغرفة
 وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى وزاد الاسماعيل من طريق عبد الرحيم بن سليمان
 عن أبي يعفور في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال (قوله) فناده فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا في جميع الأصول التي وقعت عليها من البخاري بخذف فاعل فناده فإن الصبر اعمر وهو
 الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه أحد فانصرف
 فناده بلال فدخل ومثله للنسائي لكن قال فناده بلال بخذف المفعول وهو الضمير في رواية
 غيره وعند الاسماعيل فسلم فلم يجبه أحد فانخط فنداه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث
 الطويل أن في رواية مالك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذي أذن
 له رباح فلو لا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها إلا بلال لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده لكن
 يجوز أن يكون الحصر للعتبة الداخلة ويكون رباح كان على أسكنة الباب كما تقدم وعند الأذن
 ناداه بلال فامع رباح فيجتمعا الخبران (قوله فقال لا ولكن آليت منهن شهرا) أي حلفت أن
 لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واخفا في شرح حديث عمار المظول * (قوله ما
 ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو

يحرم على ما سنفصله **(قوله)** وقول الله تعالى واضربوهن أى ضرب يا غير مبرح) هذا التفسير ممتنع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما ساوضحه وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً وفيه فان فعلن فاعجزوهن في المضاجع واضربوهن ضرب يا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عندهم مسلم فان فعان فاضربوهن ضرب يا غير مبرح (قات) وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة عن النسي عن ضرب الوجه **(قوله)** سفيمان) هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة الشمس **(قوله)** لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخارى بصيغة النهي وقد أخرجه الاسماعيل من رواية أحمد بن سنان النسائي عن الثريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بصيغة الخبر وليس في أوله بصيغة النهي وكذا أخرجه أبو يعين من وجه آخر عن الثريابي وكذا توارده عليه أصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وياقنى في الادب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن غير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن غير والترمذى والنسائي من رواية عبد بن سليمان في رواية أبي معاوية وعبد الله بن يجلد وفي رواية وكيع وابن غير ع ل م يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية أحمد بن سفيمان وليس عند واحد منهم بصيغة النهي **(قوله)** جلد العبد بالنصب أى مثل جلد العبد وفي احديثى روايتى ابن غير عندهم مسلم ضرب الامة والنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد والامة وفي رواية أحمد بن سنان جلد العبد والعبد وسأيت في الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفعل أو العبد والمراد بالفعل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عن عبد بن داود لا تضرب ظعنك ضربك أمتك **(قوله)** ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية ولعله أن يضاجعها وهي رواية الأكثر وفي رواية لابن عيينة في الادب ثم لعله يعانقها وقوله في آخر اليوم في رواية ابن عيينة عندهم أحمد بن آخر الليل وله عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن غير والاكثري في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والاياء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامر من من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والجلود غالباً يفر من جلده فوقعت الإشارة الى ذم ذلك وأنه ان كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب بن عيسى رضي الله عنه وسلم بقوله جلد العبدان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لئلا يبين حالتهما ولا أن يضرب المرأة انما أجمع من أجل عصيانها وزوجها فيما يجب من حقه عليها اه وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اباس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المجهمة وعو حديثين الاول في خبثه رفعة لا تضربوا ماء الله فاعرف قال قد ذكرنا النساء على أزواجهن فاذن لهم فاضربوهن فاطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال

وقول الله تعالى واضربوهن
أى ضرب يا غير مبرح * حدثنا أحمد
ابن يوسف حدثنا سفيمان عن
هشام عن أبيه عن عبد الله
ابن زمعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجلد
أحدكم امرأته جلد العبد
ثم يجامعها في آخر اليوم

(باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية) (٢٦٦) حدثنا خلا بن يحيى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم

عن صفية عن عائشة
أن امرأة من الانصار
زوجت ابنها فقطع شعر
رأسها فجاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقالت ان زوجها أمرني
أن أصل في شعره فاقول
لانه قد لعن الموصلات
*(باب وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو
اعراضا)* حدثنا ابن سلام
أخبرنا أبو معاوية عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو اعراضا
قالت هي المرأة تكون عند
الرجل لا يستكثر منها
فيريدها لا قها ويزوج
غيرها فتقول له أمسكني ولا
تطلقني ثم تزوج غيرها
فانت في حل من النكحة علي
والقصة لي فذلك قوله
تعالى فلا جناح عليهما أن
يصال بينهما ما صلحا والصلح
خير*(باب العزل)* حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر كان عزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
*حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان قال قال عمرو
أخبرني عطاء أنه سمع جابرا
رضي الله عنه يقول كان عزل
والقرآن ينزل وعن عمرو عن

أعدا أطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون
أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث
أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وقوله ذكر يفتح المعجمة وكسر الهمزة بعد هاء رأى ننز بنون
ومجهتوزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعي يحتمل أن يكون النهي على الاختيار
والأذن فيه على الإباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفي
قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة وتحمل ذلك أن يضربهن أذا بدا
رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتمديد ونحوه كان أفضل ومهما لم يكن
الوصول الى الغرض بالإيهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من المنفعة المضادة لحسن
المعاملة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج الترمذي في
المعجم حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته ولا خادما قط ولا ضرب بيده
شائطا ولا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنهت حرمان الله فينتقم الله وسباني مزيدي ذلك
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى (قوله) **باب لا تطيع المرأة زوجها ٢** في معصية
الله لما كان الذي قبله يشعر بشدب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يريه مخصص ذلك بما
لا يكون فيه معصية الله لودعها الزوج الى معصية فعليه أن يمنع فان أدبها على ذلك كان الاثم
عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تفصل شعرها بينه وبينها في شرحه في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى (قوله) **انه قد لعن الموصلات** كذا بابا لبناء للعجول والموصلات بتشديد
الصاد الميم مسكورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية التميمي
(قوله) **باب** وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ليس في رواية أبي ذر
وأعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وسبقا معنا ثم وذكر ذلك سبب
نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على أن لا قصة لهما على لهما أن ترجع في ذلك فقال
الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاها ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم
ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه أن يقسم لهما وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لهما أن تقتض
وهو قياس قول مالك في الانتظار والعارية والله أعلم (قوله) **باب العزل** أي
الترجيع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج والمراد عنما بيان حكمه وذكر فيه حديثين الأول حديث
جابر (قوله) **يحيى بن سعيد** هو القطان (قوله) **عن ابن جريج** عطاء عن جابر كان عزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج
عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كان صنعه (قوله) **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا
سفيان (هو ابن عيينة قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا ما
نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم أدخل في هذا بينه ما واسطة وقد تواردت
لروايات من أصحاب سفيان على ذلك الاما وقع في مسند أحمد في النسف المتخرة فانه ليس في
الاسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المنذباتية وهو المعتبر (قوله) **كان عزل**
والقرآن ينزل وعن عمرو عن جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل وقع في رواية الكشميهني كان يعزل بنهم أوله وفتح الزاي على البناء للعجول وكان

ابن

عطاء عن جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل

٢ قوله في معصية الله هكذا بالنسخ التي بايد بنا والذي في المتن بايد بنا في معصية يحذف لفظ الجلالة فلعل ما في الشارح رواية له

ابن عيينة حدث به مرتين فرد ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعممة فذكرها وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان تشرح فيها بالحديث قال حدثنا عمر بن دينار وزاد ابن أبي عمري روايته عن سفيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه وقد أخرجه مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بالنظر كأنه عزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لثمنا عنه القرآن فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواه عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استبدال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدلال بقول الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه بقول الصحابي أنه فعله في عهده والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكتران الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطمع على ذلك وأقره وتفردوا عنهم على سؤالهم أيامه عن الاحكام وإذا لم يضمنه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الأول فان جابر اصرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابر أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأهم من المتعبد به لا ربه أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشير قول ابن عمر كاتق الكلام والانبطاط إلى النساء شاميبة أن ينزل فيناشي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلموا وانبططنا أخرجه البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمى فقال اعزل عنها إن شئت فانه سيأتها ما قد رها فلبيت الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبست قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له أخر إلى جابر وفي آخره فقال أنا عبد الله ورسوله وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بإسناد آخر على شرط الشيخين بمعناه في هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط فان في احداها التصریح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الأخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه * الحديث الثاني حديث أبي سعيد (قوله جويرية) هو ابن أسماء الضمعي يشارك مالك في الرواية عن نافع وقد رده عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك (قلت) ولم أره الا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه (قوله عن الزهري) لمالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف في العتق وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطأ (قوله عن ابن محيريز) بجاء مهمله ثم رأيت مصغرا منه

* حدثنا عبد الله بن
محمد بن أسماء حدثنا
جويرية عن مالك بن أنس
عن الزهري عن ابن محيريز

عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيرز
 الجعفي وهو مدني سكن الشام ومخيرز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي محمد زورة
 المؤذن وكان يقيم في حجره ووافق مالك على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس
 كما سيأتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن
 عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي وخالف الجميع إبراهيم بن سعيد فقال عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه النسائي أيضا قال النسائي رواية مالك
 ومن وافقه أولى بالصواب **(قوله عن أبي سعيد)** في رواية يونس أن أباسعيد الخدري أخبره وفي
 رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال دخلت المسجد فرأيت
 أباسعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عنده مسلم من هذا
 الوجه دخلت أنا وأبو ذرمة على أبي سعيد فسأله أبو ذرمة فقال يا أباسعيد هل سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وأبو ذرمة بكسر الميم له وسكون الراء اسمه مالك وقيل
 قيس صحابي مشهور من الأنصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الفخالة بن عثمان عن
 محمد بن يحيى عن ابن محيرز عن أبي سعيد وأبي ذرمة قال لا أصبنا سبيا وأما المخطوط الأول **(قوله)**
(أصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه بينهما هو جالس عند النبي صلى
 الله عليه وسلم زاديونس جاء رجل من الأنصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسمينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في
 الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
 لأنسالة فسالناه **(قوله فيكون أنزل)** في رواية يونس وشعيب فقال أنا نصيب سبيا ونحب المال
 فكيف ترى في العزل ووقع عنده مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد قال ذكر
 العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له
 فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي
 هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيان أحدهما كراهة محبي الولد من الأمة وهو ما أنفته
 من ذلك وأما الثاني يعذر ببيع الأمة إذا صار أم ولد أو ما غير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة
 أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرب ذلك بالولد الموضع **(قوله وأنا نكم لتعلمون)** هذا الاستفهام
 يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان أطلع على فعلهم ذلك ففهمه تعقب على من قال إن قول
 الصحابي كان فعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فروع معتلabin الظاهر اطلاع
 النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه ثم
 للفتايل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فاعلوا الشيء وعلموا أنه لم
 يطلع عليه يادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحديثية ووقع في رواية
 ربيعة لأعليكم أن لا تنفلوا ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن
 عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد لأعليكم أن لا تنفلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لأعليكم أقرب
 إلى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت
 الحسن فقال والله لكان هذا زجر قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوه

عن أبي سعيد الخدري قال
 أصبنا سبيا فكان العزل فسالنا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال أو أنكم لتعلمون
 قالها ثلاثا ما من نسمة
 كائنسة إلى يوم القيامة
 إلا هي كائنة

في مكان عندهم بعد لا حذفاً تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ
 تأكيد للنهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما عدمه ليس عليكم أن تتركوا وهو
 الذي يساوى أن لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا
 ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن
 الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن ادعى أن لا زائدة فمقال الأصل عدم ذلك ووقع في رواية
 مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا وصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فأشار إلى أنه لم يصرح ليهم بالنهي وانما
 أشار أن الأولى ترك ذلك لأن العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله ان
 كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد سبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلق ويلحقه الولد
 ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علق الزوجة الأمة لئلا
 يصير الولد رقياً أو خشية دخول الضرر على الولد الموضع اذا كانت الموطوءة ترضعه أو فراراً من
 كثرة العيال اذا كان الرجل مقللاً فيرغب عن قلة الولد لئلا يضر ربه بتحصيل الكسب وكل ذلك
 لا يغني شيئاً وقد أخرج أحمد والبيهقي وابن حبان من حديث أنس أن رجلاً سأل عن
 العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على خنثى لا خرج الله
 منها ولداً وله شاهدان في التكميل للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود
 وسماقي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل
 بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر
 عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد الموضع لأنه مما جرب فضر غالباً لكن وقع في بقية
 الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد الاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند
 مسلم في حديث أسامة بن زيد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعزل عن
 امرأتى شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس
 ولا الروم وفي العزل أيضاً ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تقويت لذتها وقد اختلف السلف في
 حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنهم إلا أن الجماع
 من حشوها ولها المطالبة بدوليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافق في نقل هذا الاجماع
 ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية أن المرأة لا تلحق لها في الجماع أصلاً ثم في خصوص
 هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنهم قال الغزالي وغيره
 يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجهم أحمد وابن
 ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنهم وفي اسناد ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية
 الحزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أحدهما الجواز وهذا كما في الحرة وأما الأمة
 فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرية ان جاز فيهم في الأمة أولى وان امتنع فوجهان أحدهما
 الجواز تحرراً من ارفاق الولد ان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاة الروياني
 في المنع مطلقاً كذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة قال راجح الجواز فيه مطلقاً لانها
 ليست راسخة في الفراش وقبل حكمها حكم الأمة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على

أن الحرية لا يعزل عنها إلا بذنبها وأن الأمة يعزل عنها بغير ذنبها واختلافوا في المزوجة فعند
 المسالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد
 الإذن لها وهي رواية عن أحمد وعنه باذنها وعنه بإباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي
 احتج به من جنح إلى التقصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال
 تستأمر الحرية في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حرق عليه أن يستأمرها
 وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العزل عنه وقد استكثر ابن العربي القول بمنع
 العزل عن يقول بأن المرأة لاحق لها في الوطء ونقل عن مالك أن لها حق المطلبة به إذا قصد
 بتركها شرارها وعن الشافعي وأبي حنيفة لاحق لها فيه إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر
 قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فإن خصوصه بالوطئة الأولى فيمكن
 والأفلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اهـ وما نقله عن الشافعي
 غريب والمعروف عند أصحابه أنه لاحق لها أصلا نعم حرم ابن حزم وجوب الوطء بتحريم العزل
 واستند إلى حديث جذامة بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك
 الواؤد الخفي أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه
 من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا
 جوارى وكان العزل فقال اليهود أن تلك المؤودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده وأخرجه النسائي من طريق هشام
 وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعه عن أبي سعيد
 نحوه ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ومن طريق
 سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أباسلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم أبو سعيد
 فذكر نحوه قال فسألت أباسلمة أسمعته من أبي سعيد قال لا ولكن أخبرني رجل عنه والحديث
 الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه طرق يتقوى
 بعضها ببعض وجمع بينهما وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة
 البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرافة وكيف يصرح
 بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتوه هذا دفع للاحاديد الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب
 فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحمّل أن
 يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أو لامن موافقة أهل الكتاب وكان صلى الله
 عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما
 كانوا يقولونه وتعبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء مما لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه
 ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في
 استاده فاضطرب ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه في قوى بعضها على
 به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرهما موافق
 أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فن ادعى أنه لا يجوز بعد أن منع فعله البيان وتعتب
 بأن حديثه ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدخاها على طريق التشبيه أن يكون

حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لأن المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول
الحمل لكن فيه تضديد الحمل لأن المعنى يغذوه فقد يؤدى العزل إلى موته أو إلى ضعفه المنفنى إلى
موته فيكون وأدخليا وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم المؤودة الصغرى وبين اثبات
كونه وأدخليا في حديث جذامة بان قولهم المؤودة الصغرى يقتضى أنه وأدظهار ليكنه
صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه خيفا فلا يعارض قوله ان العزل وأدخليا فأنديل على أنه
ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدمن جهة اشتراكهما في قطع
الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفى ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل شيئ
فأشبهه قتل الولد بعد حيئته قال ابن القيم الذى كذبت فيه اليهود وزعمهم أن العزل لا يتصور معه
الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه
وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وانما هما وأد أخنبا في حديث جذامة لأن الرجل انما يعزل
هر يامن الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتماع
فيه القصد والفعل والعزل يعلم بالقصد سرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة أجوبة
يقف معها الاستدلال بتحديث جذامة على المنع وقد خرج إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال
في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل من جور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث أبي ذر
رفعه ضعه في حلاله وحنده حرامه وأقرره فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولتأجر اه
ولادلالة فيما ساقه على ما أدامه من التبريم بل هو أمر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله
أعلم ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأد أو قال المني
يكون نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عظاما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوى
من طريق عبد الله بن عدى بن الخمار عن علي بن محبوب في قصة حرب عند عمر وسنده جيد واختلفوا
في عمله انتهى عن العزل فقيس له نفويت حق المرأة وقيل لمعانة التسدير وهذا الثاني هو الذى
يتص به معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبنى على صحة الخبر المرفق بين الحرية والامة وقال
امام الحرمين وضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك
لم ينزع وكأنه راعى سبب المنع فإذا اقتدى به أصل الاباحة فلا أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأزال
خارج الفرج انما قال لم يتعلق به النهى والله أعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة
استقاط النطفة قبل نزع الروح فن قال بالمنع هناك في هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن
يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تتبع
بعد تعاطى السبب ويتحقق بهذه المسئلة تعاطى المرأة ما يتطوع الحمل من أصله وقد أفق بعض
متأخرى الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله أعلم واستدل بقوله في
حديث أبي سعيد وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا النساء لمن
أجاز استرقاق العرب وقد تقدم أنه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولما أجاز
وطء المشركات تلك الميم وان لم يكن من أهل الكتاب لأن بنى المصطلق كانوا أهل أو نان وقد
انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا من دان بدين أهل الكتاب وهو باطل وباحتمال أن
يكون ذلك في أول الامر ثم نسخ وفيه نظر إذا النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال أن تكون

المسيكين أسلم قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحبنا الفداء فان المسئلة لا تعود
للمشرك نعم يمكن حل الفداء على معنى أخص وهو انهم ينسبون أنفسهم في معتق من الرق
ولا يلزم منه اعادتهم للمشركين وحله بعضهم على ارادة الثمن لان الفداء المختوف من قوته هو
الثمن ويؤيد هذا الحسل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انما اصبنا سبياً ونحب الاثمان
فكيف ترى في العزل وهذا أقوى من جميع ما تقدم والله أعلم **(قوله باب)**
القرعة بين النساء اذا أراد سفرها) تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة
أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى واعلمها كانت أيضا في تلك السفرة ولكن بينت في
شرح حديث الافك في التفسير أنه لم يكن معه في عزوة المرسيع الاعاشة وقد تقدم في الهبة
والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا **(قوله ابن أبي مليكة عن القاسم)**
هو ابن محمد بن أبي بكر وابن أبي مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها **(قوله اذا أراد**
سفرها) مفهومة اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عومه بل لتعين القرعة من يسافر
بها وتجرى القرعة أيضا فيما اذا أراد أن يقسم بين زوجته فلا يبدأ بين شاء بل يقرع بينهما
فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا أن يرضى بشيء فيجوز بلا قرعة **(قوله أقرع بين نسائه)** زاد ابن
سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج بهم غيرة عرف فيه الكراهية
واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات
والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه
لأنه من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها اه وقد قالوا في مسئلة الباب واحتج
من منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة
للتى لا تنفع بها في السفر لاضرر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم بيت
الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص
مشروعية القرعة بما اذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة مع فيكون ترجيحاً بغير مرجح
اه وفيه من اعامة المذهب مع الامن من رد الحديث أصلاً لجله على التخصيص فكانت تخصص
العموم بالمعنى **(قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة)** أى في سفرة من السفرات والمراد بقولها
طارت أى حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنازة قول أم العلاء لما قسم الانصار
المهاجرين قالت وطائرنا عثمان بن مظعون أى حصل في نصيبنا من المهاجرين **(قوله وكان**
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدلل به المهلب على أن القسم
لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر وأما في
السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود
والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قتل يوم الا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس مادون الوقاع فاذا جاء الى التي
هو يومها بات عندها **(قوله فقالت حفصة)** أى لعائشة **(قوله ألا تركين الليلة بغيري الخ)**
كانت عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا شعر بانهم مالم
يكونوا حال السير متقاربين بل كانت كل واحدة منهم من جهة كما جرت العادة من السير

* (باب القرعة بين النساء اذا
أراد سفرها) * حدثنا أبو نعيم
حدثنا عبد الواحد بن أمين
قال حدثني ابن أبي مليكة
عن القاسم عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا أراد سفره أقرع
بين نسائه فطارت القرعة
لعائشة وحفصة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان
بالليل سار مع عائشة
يتحدث فقالت حفصة
ألا تركين الليلة بغيري
وأركب بعيرك تنظرين
وأنظرف قالت بلى فركبت

قطارين والافلو كانتا عالم تختص احدا عما ينظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل أن تريد بالنظر
وطأة البعير وجوده سيرة **(قوله)** جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبل عائشة وعليه في رواية
حكاهما الكرماني وعليها أو كأنه على ارادة الناقاة **(قوله)** فسلم عليهما لم يذكر في الخبر أنه تحدث
معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ويحتمل أن يكون تحدث
ولم ينقل **(قوله)** وافقدته عائشة أي حالة المسيرة لان قطع المألوف صعب **(قوله)** فلما نزلوا
جعلت رجلها بين الاذخر كأنهم الماعرف أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عانت بنفسها
على ذلك الجناية والاذخر بنت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية **(قوله)** وتقول رب سلط
في رواية المستقلى يارب سلط بأشياء حرف النداء وهي رواية مسلم **(قوله)** تلدغني بالغين المجبة
(قوله) ولا أستطيع أن أقول له شيئاً قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون
كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقعت
عليه من طرقه الا ما سأذكره بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً أو رسولك
بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما عالم
تعرض لحفصة لانها هي التي أجابتها طاعة فعدت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من
وجهين عن أبي نعم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
ولا أستطيع أن أقول له شيئاً وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أي
أحكي له الواقعة لانهما كان يعبدني في ذلك وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها
لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً كما تقدم قال الداودي يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة
ولذلك علمت عليها العسيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بأنه يلزم منسأ أنه يجب التمسق في
المسيرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسيرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة
تحمل على عائشة ولا يتجه القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلو لا تحصل الاقديان يركب
معها في الهودج وعند النزول يجمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير أما المسيرة
فلا وهذا كله مبني على أن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه
معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السير لا يحاسب بها المنيعة بل
يتبدى اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلوسافر عن شاء بغير قرعة فتقدم بعض في القسم للزم منه اذا
رجع أن يوفي من تخلف حقه وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة
فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهم بالتمسك لما يترقب على ذلك من ترك العدل بينهم وقد قال
الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تسمى هذه
الايام لمن خرج سهمها خاصة انتهى ولا يخفى أن محل الاطلاق في ترك القضاء في السير ما دام
اسم السفر موجودا فلوسافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا ف عليه قضاء مدة
الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت
بالصحة لحقها من تعب السفر ومنته ما يقابل ذلك والمقنية عكسها في الاخرين معا **(قوله)**
باب المرأة تهب يومها من زوجها الضربها من يعلق يومها الا تهب أي يومها الذي
يختص بها **(قوله)** وكيف يقسم ذلك قال العلماء اذا وضعت يومها الضربها قسم الزوج لها يوم

جاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى جبل عائشة وعليه
حفصة فسلم عليها ثم سار حتى
نزلوا وافقدته عائشة فلما
نزلوا جعلت رجلها بين
الاذخر وتقول رب سلط
على تعقر بأو حنة تلدغني
ولا أستطيع أن أقول له
شيئاً باب المرأة تهب يومها
من زوجها الضربها وكيف
يقسم ذلك *

ضرتها فان كان تاليا ليومها فذلك والالم بقسده عن رتبته في القسم الابرضامن بقي وقالوا اذا
وهبت المرأة يومها الضرتها فان قيل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وان لم يقبل لم يكرهه على ق
ذلك واذا وهبت يومها الزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدا ان كان عندهما أكثر
من اثنين أو يوزعه بين من بقي وللواهبه في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن
فيما يستقبل لا فيما مضى وأطابق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته
لعاشة (قوله حديث مالك بن اسمعيل) هو أبو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية (قوله أن
سودة بنت زمعة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو عكة بعد موت خديجة
ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت
عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله
عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقديسه على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها
لعاشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبغى بذلك
رضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عتبة بن خالد عن هشام لما أن
كبرت سودة وهبت وله من رواية جرير عن هشام وأخرج أبو داود وهذا الحديث وزاد فيه
بيان سببه أو نصح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام
ابن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتنل بعضنا على بعض في القسم
الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فتقبل ذلك منها ففها وأشباهها نزلت وإن امرأة خافت من
بعائها نزلت الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصلة ورواه سعيد بن
منصور عن ابن أبي الزناد من سلا يذ كرفيه عن عائشة وعنه الترمذي من حديث ابن عباس
موصولا نحو ذلك قال عبد الرزاق عن معمر بن عيسى ذلك فتواردت هذه الروايات على أنها
خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة من سلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فاعتدت له على طريقته فتألت والذي بعثك بالحق ما لي في
الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأئشذك بالذي أنزل عليك الكتاب
هل طلقته يومي لوجه جدتها على قال لا قالت فأئشذك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد
جعلت يومي وليلي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عنده مسلم فكان يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب ﴿قوله﴾
باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار به كالأية إلى أن
المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل
منهن فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتهما ونفقةهما والايواء اليها ما يضره مازاد على ذلك من ميل
قلب أو قبح تحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق جلد بن سلمة عن
أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نساءه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تبقني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني ما

سودة بنت زمعة
حديثنا زهير عن هشام
عن أبيه عن عائشة أن
سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة بيومها ويوم سودة
(باب العدل بين النساء
ولن تستطيعوا أن تعدلوا
بين النساء إلى قومه واسعا
حكيم) (باب إذا تزوج
البكر على الثيب)*

الحب والمودة كذلك فسرهم أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه مرسل وهو أصح من رواية حماد بن سبابة وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله **(قوله بشر)** هو ابن المنفل وخالد هو ابن مهران الخ **(قوله ولو شئت أن أقول)** قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فيبين أنه قول خالد وهو ابن مهران الخ **(قوله)** أي قلابه وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابه وبأبي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث **(قوله)** **باب** إذا تزوج الثيب على البكر أي أو عكس كيف يصنع **(قوله)** حديثنا يوسف ابن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجد **(قوله)** حديثنا أبو أسامة عن سفيان في رواية أي نعيم بن طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة حديثنا سفيان **(قوله)** حديثنا أيوب هو الصحابي وخالد هو الخ **(قوله)** عن أبي قلابه أي انه جاء به روي عن أبي قلابه لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد **(قوله)** قال من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للنفوس من قول الصحابي وقدمت في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للججاج إن كنت تريد السنة هل تريد سنة الذي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنة **(قوله)** إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أي يكون عنده امرأة تزوج معها بكرة كما سألني البحث عنه **(قوله)** أقام عندها سبعة أعوام ثم قال أقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالواو في الأولى وبالفتح ثم في الثانية ووقع عند اسماعيل وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين **(قوله)** قال أبو قلابه ولو شئت لقلت أن أنسارفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يشير إلى أنه لو شرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن الحفاضة على اللفظ أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبي قلابه محتمل وجهان أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لظنا فتعزز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله أنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متعب ولم يصب من رد بان الاكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لا تجبه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابه أخرجه اسماعيل ونسبه بشر بن المنفل وهشيم إلى خالد لا مناقاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك **(قوله)** وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن **(قوله)** قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابه أو قول خالد ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابه

حديثنا مسدد حديثنا بشر حديثنا خالد عن أبي قلابه عن أنس ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أعوام ثم قال أقام عندها ثلاثا **(باب)** إذا تزوج الثيب على البكر * حديثنا يوسف بن راشد حديثنا أبو أسامة عن سفيان خالد عن أبي قلابه عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة أعوام ثم قسم **(قوله)** أقام عندها ثلاثا ثم قسم أنسارفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قلابه ولو شئت لقلت أن أنسارفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

دون رواية أيوب ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد بن عبد الله بن خالد في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق والنظير من السنة أن يقيم عند البكر سمعوا قال خالد بن خالد في آخره وقد رواه أبو داود الخفري والقاسم بن يزيد الخفري عن النوري عنهما أخرجه الاسماعيلي ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي وشذأبو قلابه الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد بن أيوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثنا الصغاني عن أبي قلابه وقال هو غريب لأعلم من قاله غير أبي قلابه انتهى وقد أخرج الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سرح برفعه وهو يؤيد ما ذكره أن الساق في رواية سفيان لخالد ورواية أيوب هذه إن كانت محمولة احتمل أن يكون أبو قلابه لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أرفضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه وأخرجه الدارقطني والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب مثله فيثبت أن رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وأن رواية أيوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الخديعة وقال ابن عبد البر جهورا العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكي النورى أنه يستحب أن لم يكن عنده غيرها أو لا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النورى أن لا فرق وأطلق الشافعي بعنده ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب إذا تزوج البكر على الثيب ويمكن أن يتسلسل لا آخر بسياق بشرع عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة حديث ولم يقيد بما إذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق محمول على المتبدل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد إذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب ثم قسم لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا رخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع غيرها لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال أنه ليس بك على أهالك هو أن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لك نسائي وفي رواية له أن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكي الشيخ أبو اسحق في المذهب وجهين في أنه يقضى السبع أو الأربع المزیدة والذي قطع به الأكثر أن اختارت السبع قضاه كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزیدة * (تنبيه) يكره أن تأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعله لها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار وأما في الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الأصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا فإن خصص حرم عليه

* (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) * حدثنا عبد الأعلى بن جناد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ سبع نسوة * (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) * حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام (٢٧٧) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا انصرف من

العصر دخل على نسائه

فيستدفئ من أحدها

فدخل على حفصة

فاحتبس أكتفها

يحبس * (باب إذا استأذن

لرجل نسائه في أن يرض

في بيت بعضهن فأذن له) *

حدثنا محمد بن عمار قال حدثني

سليمان بن بلال قال هشام

ابن عروة أخبرني أبي عن

عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يسأل في مرضه

الذي مات فيه أين أنا غدا

أين أنا غدا يريد يوم عائشة

فأذن له أزواجه فيكون

حيث شاء فكان في بيت

عائشة حتى مات عندها

قالت عائشة مات في اليوم

الذي كان يدور على في بيتي

فقبضه الله وإن رأسه

لين شري وشعري وخالط

ريقه رائي * (باب حب

الرجل بعض نسائه أفضل

من بعض) * حدثنا عبد

وعندوا هذا من الاعتذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة وبالغ في التشديد وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعمل الأصح يعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا في حقه فليس بشيء وان كان مرجوحا وجب الموااة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الرجاء لأن الحجة لا تقول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة وقيل شئ على التمتع من الحرة ويجوز الكسر **قوله** ما من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث أنس في ذلك وقد تقدم سندنا وكتابنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا وأحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجيب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقالت أني لم أجد ذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من أحدها الحديث وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك أيمان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذه فقال وذكر عباس في الشفاء أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان تحصينهن وكأنه أراد به عدم تشرفهن للأزواج إذا أحسن له معان منها الإسلام والحريية والعفة والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهما في ذلك وإن لم يكن واجبا كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهم حرم عليهن التزويع بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فمادونها وزادت آخرهن موتا على ذلك **قوله** ما دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسأني بأن من هذا في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من أحدها زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة غير قاع وقد بينته في باب القرعة بين النساء وهو مما يؤكده الرد على ابن العربي فيما ادعاه **قوله** ما إذا استأذن الرجل نسائه في أن يرض في بيت بعضهن فأذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بأذنهن في ذلك فكانت هن أيامهن تلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك **قوله** ما حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظته

العزير بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى عن عبد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقالت يا نبت لا يغرنك هذه التي أعجبك أحسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها يريد عائشة فقد صحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضهم **قوله** وأنه ترك أيمان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعل فيه سقطا وتحريفا والاصل وان ترك نسائه كلهن في ساعة واحدة تحول على تلك الساعة أو نحو ذلك وحرر اه معجمه

الرجل بالتمه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك ﴿قوله باب المتشيع﴾
 بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) أشار به هذا الى ما ذكره أبو عيسى في نفسه من الخبر قال قوله
 المتشيع أى المتزين بما ليس عنده شك كذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها
 ضرة فتدعى من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ شرتها وكذلك هذا فى الرجال
 قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم
 ويظهر من التخضع والتعشف أكثر مما فى قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب
 النفس كقولهم فلان نبي الثوب اذا كان بريثا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغمو صا
 عليه فى دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراة
 من الأذناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور
 قد بسبب تعثره بين يجعلهم مالم يوهم أنه قبول الشهادة اه وهذا قوله الخطابي عن نعيم بن
 حماد قال كان يكون فى الحى الرجل له هيئة وشارة فاذا احتج الى شهادة زور لبس ثوبه وأقبل
 فشهد وقبل لئيل هيئته وحسن ثوبه فيقال أمضاها بثوبه يعنى الشهادة فاضيف الزور اليها
 فقبيل كلابس ثوبى زور وأما حكم التنية فى قوله ثوبى زور فلا إشارة الى أن كذب المتحلى بشئ
 لأنه كذب على نفسه عمال يأخذو على غيره بما يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود
 عليه وقال الداودى فى التنية إشارة الى أنه كاذب الذى قال الزور من تين مبالغة فى التحذير من ذلك
 وقيل ان بعضهم كان يجعل فى الحكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير (قلت) ونحو
 ذلك ما فى زماننا هذا فيما يعمل فى الاطواق والمعنى الاول ألقى وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبى
 ودعة أو عارية يظن الناس أنهم ماله وليا بها لا يدوم ويتضح كذبه وأراد بذلك تنبيه المرأة عما
 ذكرت خوفا من الفساد بزوجها وضرتها أو يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق
 بين المرء وزوجه وقال الزحشرى فى الفائق المتشيع أى المتشبه بالشيعة ان وليس به واستعير
 للتحلى بفضيلة لم يرتزقها وشبهه بلبس ثوبى زور رأى ذى زور وهو الذى يتريزى أهل الصلاح
 رياء وأضاف الثوب بين اليه لانهم ما كذبوا سمين وأراد بالتنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس
 ثوبى الزور ارتدى بأحد هما أو تزيا الآخر كما قيل * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فلا إشارة بالأزار
 والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون التنية إشارة الى أنه حصل
 بالشيعة حاله من مومنات فقد انما يشيع به واطهار الباطل وقال المطرزي هو الذى يرى أنه
 شيعة وليس كذلك (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ويحيى فى الرواية الثانية هو ابن
 سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهى بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه
 وزوجه وأسما وهى بنت أبي بكر الصديق جدتهم معا وقد اتفق الاكثر من أصحاب هشام على
 هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة برواية عن هشام بن عروة فقال عن أبيه عن عائشة
 وأخرجه النسائى من طريق معمر وقال انه خطأ والصواب حديث أسما وذكر الدارقطنى فى
 التبع أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان وكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل
 رواية معمر قال وهذا لا يصح وأحتاج أن أنظر فى كتاب مسلم فأتى وجدته فى رقعة والصواب عن
 عبدة وكيع عن فاطمة عن أسما عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام (قلت)

* (باب المتشيع بما لم ينل
 ما ينهى من افتخار الضرة) *
 حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا حماد بن زيد عن
 هشام عن فاطمة عن أسماء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وحدثني محمد بن المنفى حدثنا
 يحيى عن هشام

هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس وأورده عن ابن عمر عن عبدة وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن عمر عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي حمزة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطنافسي وأبو نعيم في المستخرج من طريق مري بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المخطوط عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزي من طريق عبد الله بن حاتم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني **(قوله)** أن امرأة قالت لم أوقف على تعيين عنده المرأة ولا على تعيين زوجها **(قوله)** أن لي خيرة في رواية الاسماعيلي أن لي جارة وهي الخيرة كما تقدم **(قوله)** أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله أقول أن زوجي أعطاني ما لم يعطيني **(قوله)** المتشبع عالم يعط **(قوله)** في رواية معمر عالم يعطه **(قوله)** باب الغيرة يخرج المجبة وسكون الختان بعد هاراء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغيير القاب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيها بالاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما ينسب إليه ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحجة والاثبة ونحو تنسیر بالازم التغيير فيرجع إلى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغيير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اهـ وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قومًا بعصمة يعني في ادعى شيان ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الأدب من غيرته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اهـ وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث * الحديث الأول **(قوله)** وقال وراد **بفتح الراء** تشديد الراء هو كتاب المغيرة بن شعبه ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيباني موصول في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمر عنه بالنظر لكن فيه بفتح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصرها هنا وأتى أيضاً في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سباقاً وأغفل المزي التبيين على هذا التعليق في النكاح **(قوله)** قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج وأحد نقباءهم **(قوله)** لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربت به عند مسلم من حديث أبي هريرة ولعله قال سعد بن رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أعاهله حتى أتى بأربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعث بالحق إن كنت لأعاهله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظه وأبي داود والحاكم لمسانرت هذه الآية والذين يرمون

حدثني فاطمة عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي خيرة فهل علي جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع عالم يعط كلابس ثوبي زور * **(باب الغيرة)** وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربت به بالسيف

الحصنات الآية قال سعد بن عبادة هكذا أنزلت فلو وجدت الكعاق متخذها رجل لم يكن لي أن
أحركه ولا أشهجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا معشر الأنصار لا تدعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا نعلمه
فأنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا أعذرا ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها
من شدة غيرة فقال سعد والله لا أعلم يا رسول الله أنها الحق وأنهم من عند الله ولكني عجب
(قوله غير مصفح) قال عياض هو بكسر الناء وسكون الصاد المعجمة قال ورواه أيضا بفتح الناء
فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالاً منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالاً منه اهـ وزعم ابن
الدين أن وقع في سائر الأمهات بتشديد الناء وهو من مصفح السيف أي عرسته وحده ويقال له غرار
بالعين المعجمة وللسيف مصفحان وحدثان وأراد أنه يضرب بشفته لا بعرضه والذي يضرب بالحد
يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب ووقع عنده سلم من رواية أبي
عوانة غير مصفح عنه وهذا يترجح فيها كسر الناء ويجوز أن يقع أيضا على البناء للمجهول وقد
أنكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى الغنم وليس كذلك إنما هو
من صفح السيف (قلت) يمكن توجيهها على المعنى الأول والصفح والصفحة بمعنى وقد أورد
مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمرو بن أنس ليس في روايته لفظة عنه وكذا سائر من
رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكرها **(قوله)** أتتبعون من غير سعد تسليها
التقرير من أجازة غسل ما قال سعد وقال إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هـ درنا نقل ذلك عن ابن
الموازن المالكية وسماه في بسط ذلك وبيانه في كتاب الحديث ودان شاء الله تعالى * الحديث
الثاني **(قوله شقيق)** هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود **(قوله)** ما من أحد أغير من
الله من زائدة بدليل الحديث الذي بعده ويجوز في أغير الرفع والنصب على اللغتين الخجارية
والتميمية في ما ويجوز في النصب أن يكون أغير في موضع خفض على النعت لا حذف وفي الرفع
أن يكون صفة لا حذف والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غير ذلك
ذكر في الذي قبله وبقيته شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى * **(تبيينه)** * وقع
عند الأسدي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورته في الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء
من نسخ البخاري * الحديث الثالث حديث عائشة **(قوله)** يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرضى
عبداه أو أمته ترضى كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعني عن مالك ووقع في سائر
الروايات عن مالك أو ترضى أمته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله
ابن مسعود هذا من الإسناد كالجاعة فيظهر أنه من سبق القلم هنا وألعل لفظة ترضى سقطت غلطا
من الأصل ثم ألحقت فآخرها الناصح عن محلها وهذا القدر الذي أوردته المصنف من هذا الحديث
هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد
الله تعالى * الحديث الرابع **(قوله عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(قوله عن أبي سلمة)** هو ابن عبد
الرحمن **(قوله أن عروة)** في رواية مجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عنده مسلم حديث
عروة ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لأنهم مائة ثمان في السن واللقاء
وان كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا **(قوله عن أمه أسماء)** هي بنت أبي بكر ووقع في رواية مسلم

غير مصفح فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أتتبعون من
غير سعد لا أنا أغير منه والله
أغير مني * حديثنا عن ابن
حفص حديثنا أبي حدثنا
الاعشم عن شقيق عن عبد
الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من
أحد أغير من الله من أجل
ذلك حرم الفواحش وما
أحد أحب إليه المدح من
الله * حديثنا عبد الله بن مسعود
عن مالك عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا أمة محمد ما أحد
أغير من الله أن يرضى عبداه أو
أمته ترضى يا أمة محمد لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا * حديثنا موسى بن
إسماعيل حديثنا همام عن
يحيى عن أبي سلمة أن عروة
ابن الزبير حدثه عن أمه
أسماء أنهم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول

المذكورة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته (قوله لا شيء أغير من الله) في رواية يحتاج
المذكورة ليس شيء أغير من الله وهما بمعنى * الحديث الخامس (قوله) وعن يحيى أن أباسلمة حدثه
أن أباه مرة حدثته هكذا أورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسبق
الجاري المتن من رواية همام بل يحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر أن
لفظهما واحد وقد وقع في رواية يحتاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن
عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري وأورده مسلم أيضا من
رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان
عن يحيى ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط فكان يحيى
كان يجمعهم ما تارة ويترد أخرى وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية الأوزاعي عن يحيى بحديث
أسماء فقط وزاد في أوله على المنبر (قوله ان الله يغار) زاد في رواية يحتاج عند مسلم وان المؤمن
يغار (قوله) وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله كذا لاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ
ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية أبي ذر وغيره الله
أن لا يأتي بزيادة لا وكذا رأيت ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع
والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواية البخاري على حذفها وفاقا
لمن رواه غير البخاري كسلم والترنزي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غير
الله ليست هي الايمان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا يأتي أي غير الله على النهي عن
الايمان أو نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غير الله ثابتة لا جمل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى
تقدير أن لا يستقيم المعنى بآيات لذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا
مثل قوله ما منعك أن لا تسجد لئلا يعلم أهل الكتاب وغير ذلك * الحديث السادس (قوله) حدثني
شمسود هو ابن غيلان المروزي (قوله) أخبرني أبي عن أسماء هي أمه المتقدم ذكرها قبل
(قوله) تزوجني الزبير أي ابن العوام (وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضج وغير
فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد للمال الابن أو الاراضي التي تزرع وهو
استعمال معروف للعرب يظنون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من
العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولا شيء من عطف العام على الخاص يشهد كل ما نقلت أو تقول
لكن الظاهر أنها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ودل
سببها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت أقطاعا فهو تلك
منفعت الارقيتها ولذلك لم تستثنها كما استثنيت الفرس والناضح واستثنائها بالناضح والفرس
نظرا لاستهلاكه الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهما جرت وهي حامل بعبد الله بن
الزبير كما تقدم ذلك صريحاً في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يسبق عليه الماء انما حصل له
بسبب الأرض التي أقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضج والجواب منع هذا النبي
وأنه لما منع أن يكون الفرس والجمل كاله بمكة قبل أن يهاجر فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على
فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنمة والجمل يمتثل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به
المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعدها لقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال

لا شيء أغير من الله وعن
يحيى ان أباسلمة حدثه ان
أباه مرة حدثته أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا أبو نعيم حدثنا
شيبان عن يحيى عن أبي
سلمة أنه سمع أباه مرة رضى
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله
يغار وغيره الله ان يأتي
المؤمن ما حرم الله * حدثني
شمسود حدثنا أبو أسامة
حدثنا هشام قال أخبرني أبي
عن أسماء بنت أبي بكر رضى
الله عنهم ما قالت تزوجني
الزبير وماله في الأرض من
مال ولا مملوك ولا شيء غير
ناضج وغير فرسه

فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخر زغبه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق وكنت أتقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ فبغت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخرج لي خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فخطبني فبغت الزبير فقلت لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت

٢ قوله النوى على رأسك كان هكذا نسخ الشرح التي بايد بنا والذي في المتن بايد بنا النوى مكان فعل ما في الشارح رواية له

(قوله) فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأكفبه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ولمسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحشله وأقوم عليه (قوله وأستقي الماء) كذا اللالكثري والسرخسي وأستقي بغير منناة وهو على حذف المنعول أي وأستقي الفرس أو لناضحه الماء والاول أشمل معنى وأكثر فائدة (قوله وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد في أنواع المال لاتفق الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة وأنه كساهما مياهاً (قوله ولم أكن أحسن أخبز) فكان يخبز جارات لي في رواية مسلم فكان يخبزني وهذا محمول على أن في كلامها شيئاً محذوفاً تقديره تزوجني الزبير بركة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت أصنع كذا إلى آخره لأن النسوة من الانصار انما جاورن بها بعد قدمها المدينة قطعاً وكذلك ما ساقى من حكاية نقاهها النوى من أرض الزبير (قوله وكن نسوة صدق) اضافتن الى الصدق مباغاة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (قوله وكنت أتقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في كتاب فرض الجس بيان حال الارض المذكورة وانما كانت مما آفأ الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك (قوله وهي منى) أي من مكان سكنها (قوله فدعاني ثم قال اخ اخرج) بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقولها للبعير لمن أراد أن ينخذه (قوله ليخرجني خلفه) كأنهم افهمتم ذلك من قرينة الحال والافهمتم أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك (قوله فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا ابتغى ما فهمته من الارتداف والافعل الاحتمال الآخر مما تعين المرافقة (قوله وذكرت الزبير وغيره) وكان أغبر الناس هو بالنسبة الى من علمته أي أرادت أن تضربه على أبناء جنسه في ذلك أو من مرادة ثم رأيتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولنظفه وكان من أغبر الناس (قوله والله للحلح) النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه) كذا اللالكثري في رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته فهي في ذلك الحالة لا يحل له تزويجها إن لو كانت خلية من الزوج وجوز أن يقع لها ما وقع لزيب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزني بدمه ولم يرم فراقه لاختها فبقي الاحتمال أن يقع لها من بعض الرجال من أجرة غير قصد وأن يتكشف منها حالة السير مما لا تريد ان تكشفه وتحت ذلك وهذا كله أخف مما تقتضيه من تبذله ليجعل النوى على رأسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس وذناة الهممة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجته أو أيها بالجهاد وغيره مما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بأن يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نساء لكن

يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً (قوله حتى أرسل الى (٢) أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) في رواية مسلم فكيف تكفيني وهي أوجه لان الاولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادماً قالت كتفتني سياسة الفرس فألفت عن مؤنة ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله الى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية أنها اباعته بعد ذلك وتصدق بفتحها وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها واستبدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب أبو ثور ووجهه الباقيون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً أشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطردها الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداهما من الرحي وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكرا لله تعالى والذي يترجح حل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم شكر عليها ذلك أب ولا سلطان وتعتب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ونقصه أن يعكس فيقول لولم يكن لازماً ما سك أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا أقرا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث أنها استترت ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب انما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اهـ والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشر وعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضر بن بخمرهن على جبهتهن أخذن أزهرهن من قبل الحواشي فشققتهن فاخترن بها ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكره عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر مخصوصهن زيادة على ستر أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غير الرجل عند ابتدال أهل فيمابق من الخدمة وأتفه نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبه لاسماء ولزبيرة ولأبي بكر ونساء الانصار * الحديث السابع (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وابن علية اسمعيل وقوله عن أنس تقدم في المطال بيان من سرح عن جند بسماعه له من أنس وكذا تسمية المرتين المذكورتين وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك (قوله غارت أمكم) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت العصفرة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج ابراهيم ولده اسمعيل وهو طفيل مع أمه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة

٢ قوله أبو بكر بخادم هكذا
بفتح الشرح هايدنا والذي
في المتن بايدينا أبو بكر بعد
ذلك بخادم فاعمل ما في
الشرح رواية له اهـ

حتى أرسل الى أبو بكر بعد
ذلك بخادم تكفيني سياسة
الفرس فكأنما أعتقني
* حدثنا علي حدثنا ابن عليه
عن جند عن أنس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عند
بعض نساء فارس فأتته إحدى
أمهات المؤمنين بعصفرة فيها
طعام فضربت التي النبي
صلى الله عليه وسلم في يدها
يد الخادم فسقطت العصفرة
فانفلقت فجمع النبي صلى
الله عليه وسلم فلقى العصفرة ثم
جعل يجمع فيها الطعام الذي
كان في العصفرة ويقول غارت
أمكم ثم حبس الخادم حتى
أتى بعصفرة من عند التي هو
في بيتها فدفغ العصفرة العصفرة
الى التي كسرت عصفرتها
وأمسك المكسورة في بيت
التي كسرت فيه

العقدة وعلى هذا كله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقنها محجوباً بشدة الغضب الذي أمارته الغيرة وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغيرة من أعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه أن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عيبين الصباح منهم وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم الخطابين نظراً لافتراسهم أن كانوا من بني اسمعيل فأمرهم هاجر لاسارة ويعبد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة الحديث الثامن (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطوّل في مناقب عمر مع شرحه * الحديث التاسع (قوله) بينما أنا نائم رأيتني في الجنة هذا بعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة أو أبيت الجنة وأنه يحتمل أن ذلك كان في الميمنة أو في النور في الحديث أن ذلك كان في النوم (قوله) فإذا امرأتك توضعاً تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تعجيف وأن القرطبي عزاه إلى الكلام لابن قتيبة وهو كذلك أورده في غريب الحديث من طريق آخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقلناه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاء ابن بطل قال يشبهه أن تكون هذه الرواية الصواب وتوضاً لتعجيفه لأن الخور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الخور في الجنة يتوضأ ويصلين (قلت) ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة ثم قال ابن بطل يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلها لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره أهو وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما ينافره ذلك يشكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الخور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر أئده تقدمت في مناقب عمر رضي الله عنه (قوله) بآس غيرة النساء ووجدتهن هذه الترجمة أخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف فيكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وأصل الغيرة غير مكسب للنساء لكن إذا أفرطت في ذلك بتدرياً عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله أن أنصارى رفعه أن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريّة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غريّة وهذا التخصيص يتحضر في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمراة بطريق الخل وأما المرأة فمقت غارت من زوجها في ارتكاب محرم ما بالزنا مثلاً واما بتقص حتمها وجور عليها لضررها وإيثارها عليها فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرّد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غريّة رأمًا إذا كان الزوج مقبلاً عادلاً وأدى لكل من الضررتين حقها فالغيرة منها أن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة أحدهما

* حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أبيت الجنة فأبصرت قصراً فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يعنني إلا على بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا بني الله أو عليك آثار * حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأتك توضعاً إلى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا العمر فدكرت غيرته فوليت مدبراً فبكى عمرو وهو في المجلس ثم قال أو عليك آثار * (باب) غيرة النساء ووجدتهن *

(قوله حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر حدثني بالافراد (قوله اني لاعلم اذا كنت عنى راضية الخ) يؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فبما تعلق بالليل اليه وعدمه والحقكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبني على تغير الحالين من الذكر والسكوت تغير الحالين من الرضا والغضب ويحتمل أن يكون انضم الى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة أجل يارسول الله ما أهيبر الاسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها أخبرت أنها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

اني لا منخل الصدود وانى * قسم اليك مع الصدود لا ميل

وقال ابن المنبر مرادها أنها كانت تترك التسمية للفظية ولا تترك قلبها التعلق بذاته التكريمية مودة ومحبة اه وفي اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فضلها لان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته عن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجلالة وقال المهلب يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عن المسمى لكانت به مجرد تهجر ذاته وليس كذلك ثم اطلال في تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف أعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته * ثانيها (قوله حدثني أجد بن أبي رجا) هو أبو الوليد الهروي واسم أبي رجا عبد الله بن أيوب (قوله ما غرت على امرأة) ينتسب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهي وان لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيسهل لكن ذلك يقتضي ترجيحها عندده فهو الذي هيغ الغضب الذي يشير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة أي ذلك الله خير أمها فقال ما بداني الله خيرا منها ودع ذلك فلم ينقل أنه واخذنا عائشة لتقام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة (قوله باس) ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها (قوله عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم أيوب فقال عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة قد جده عنهم ما جمعا اه والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تابع ولأن الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في فرض الجنس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الجنس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بقصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من المسور وكيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى ترهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة علي بن الحسين لمناقبه من أيام غض من جسده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل ولي فاطمة حتى اقتضى أن ينزع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع بل أن تعجب

حدثنا عبيد بن اسمعيل
حدثنا ابواسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال لي رسول
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اذا كنت عنى راضية واذا
كنت عنى غضبي قالت
فقلت من أين تعرف ذلك
فقال اما اذا كنت عنى
راضية فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبي
قلت لا ورب ابراهيم
قالت قلت أحجل والله
يارسول الله ما أهيبر الاسمك
* حدثني أجد بن أبي رجا
حدثنا النضر عن هشام قال
أخبرني أي عن عائشة أنها
قالت ما غرت على امرأة
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كما غرت على
خديجة لكثرة ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها
وشأنه عليها وقد أوسى الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يشرها بييت لها
في الجنة من قصب * (باب
ذب الرجل عن ابنته في
الغيرة والانصاف) * حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن
ابن أبي مليكة عن المسور بن
مخرمة

من المسور تجبما آخر أبلغ من ذلك وهو أن يذل نفسه دون السيف رعاية لحاظ ولدا ابن فاطمة
ومابذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل
بأيدي ظلمة الولاة لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور
وغيره من أهل الجباز يظنون أن أمره يؤل الى ما آل اليه والله أعلم وقد تقدم في فرض الخمس
وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته (قوله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في
فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وأما يومئذ محتمل قال ابن سبيد الناس هذا غلط
والصواب ما وقع عند الاسماعيل بلطف كالحتم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن
ابراهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتمل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين (قلت) كذا جزم
به وفيه نظر فإن الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند وفاة النبوة تسع
سنين فيجوز أن يكون احتمل في أول سني الامكان أو يحتمل قوله محتمل على المبالغة والمراد التشبيه
فقلتم الروايتان والافان ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا كالحتم لأن يزيد التشبيه أنه كان
كالحتم في الحدق والذهبهم والحفظ والله أعلم (قوله ان بن هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم
هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جدد الخطوبة (قوله استأذنوا) في رواية الكشي
استأذنوني (في أن يشكوا اليهم على بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة
استأذن ابن هاشم بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولنظرة أن عليا
خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
قومك يتعدون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن أبي زياد عنده في صحيح ابن حبان
فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون أنك لا تغضب ابنائك وهذا علي نا كعب بنت أبي جهل
هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصهم علمه فترتله منزلة من فعله ووقع في
رواية عبيد الله بن أبي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث ووقع عند الخاكم من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة أن عليا خطب بنت
أبي جهل فقال له أهلها لا تزوجك على فاطمة (قلت) فكان ذلك كان سبب استأذانهم وجاء أيضا
أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو أحد الخضرين
عن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل الى عها الحرث بن
هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها قال فقال لا ولكن أتأمر في بها قال
لا فاطمة مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال علي لا أتى شيئا تكرهه ولعل هذا
الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة
فاستشار فلما قال له لا لم تعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري
فترتله على الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن
عروة فسكت على عن ذلك النكاح (قوله فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كذا وفيه
إشارة الى تأييد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لا احتمال أن يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم على ما بعينها

قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو
على المنبر ان بن هشام بن
المغيرة استأذنوا في أن
يشكوا اليهم على بن أبي
طالب فلا آذن ثم لا آذن
ثم لا آذن

فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقدير الآذن بعدها ثم كذلك أبدا وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحرث بن هشام وسلم بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ويؤيد ذلك جواب ما المتقدم على ومن يدخل في إطلاق بني هاشم بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه واسم الخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر أمهارة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تزكيا على وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حديثي فصدقني ووعدي ووفاي وتوجيه ما وقع من على في هذه القصة أغنى عن أعادته **(قوله)** الآن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويسكن ابنهم هذا شمول على أن بعض من يبغض عليا وبشيء به أنه مضمم على ذلك والأفلاطون به أنه يستقر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وسماق سويد بن غنلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة فكانت له لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه لي أنه ترك أنكرك عليه ذلك وزاد في رواية الزهري وإنني استأخرم حلالا ولا أحلل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا أبدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد أبدا قال ابن التين أصح ما يحمل عليه هذه التهمة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أأخرم حلالا أي هي له حلال لولم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه ممنعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي أنه لا يعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بنته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة علم السلام **(قوله)** فأنما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ووقع في حديث سويد بن غنلة كما تقدم مضغطة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من نسائها من يحنف عليها الأمر من تنفضي إليه بسرهما إذا حصلت لها الغيرة **(قوله)** يريدني ما أراها كذا هاتين إرباب رابعيا وفي رواية مسلم ما أراها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وأنا أتخوف أن تنسين في ديني يا عيسى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بها في الدين وفي رواية شعيب وأنا أكره أن يسواها أي تزويج غير فعليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه أن يفتنوها وهي بمعنى أن تنقن **(قوله)** ويؤذي ما أذاها في رواية أبي حمزة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذي ما أذاها ويصبي ما أنصبا وهو خون ومهمل ومهمل من النصب بفتح تين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن السوريقبضني ما يقبضها ويستطني ما يستطها أخرجهما الحكم ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو غيرها وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم

الآن يريد ابن أبي طالب
أن يطلق ابنتي ويسكن
ابنتهم فأنما هي بضعة
منني يريدني ما أراها
ويؤذي ما أذاها

بأنه لا أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى
فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شئ فمأذت به فهو يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذا الخبر الصحيح ولا شئ أعظم في ادخال الأذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء
معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا لعذاب الآخرة أشد وفيه حجة لمن يقول بسد
الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع
من ذلك في الحال لما يترب عليه من الضر في المال وفيه بقاء عار الأئمة في أعقابهم لقوله بنت
عدي قالته فإن فيه اشعارا بأن الوصف تأثيرا في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد
احتج به من منع كفارة من مس أباه الرق ثم اعتق بن لم يمس أباه الرق ومن مسه الرق بن لم يمسها
هي بل مس أباه فقط وفيه أن الغيرة إذا خشى عليها أن تغتني في دينها كان لوليها أن يسهى في
إزالة ذلك كما في حكم النائم كذا قيل وفيه نظروا فيمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندهما من
تتلى به ويخاف عنها الحيلة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة
بذلك مع أن الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك
فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كافي هذه الأحياء ومع ذلك
مارعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حثه على كراعه في حق فاطمة وحصل الجواب أن فاطمة
كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدم من تركن اليه ممن يؤنسها ويرى وحشها من أم أو أخت بخلاف
أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو
زوجهن على الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطحة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث
أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وخيل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد
ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ
من الحديث الأكرام من ينسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة **قوله باب** يثقل
الرجال ويكثر النساء **قوله** وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة في رواية الكشي بنى امرأة والأول على حذف
الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساء وسرايه أو لكونهن قربانيه أو من الجميع
وروى علي بن معبد في كتاب الناعة والمعصية من حديث حذيفة قال إذا عمت الفتنة ميز الله
أوليائه حتى يتبع الرجل خيول امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوئي وقد تقدم
حديث أبي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الردم كتاب الزكاة في حديث أوله لما تين على
الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث **قوله** حدثنا هشام وهو الدستواني كذا لاكثر
ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني همام والأول أولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ خنيس
ابن عمر المذكور وهو الخوضي وسيأتي في الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام **قوله** ان
من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة **كذلك**
قوله حتى يكون الخمسين امرأة هذا الاشارة إلى الذي قبله لأن الأربعين داخله في الخمسين وأما
العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويجعل أن يجمع بينهما بأن
الأربعين عددا من يلذن به والخمسين عددا من يتبعه وهو أعلم من أنهم يلذن به فلهذا نفاة

باب يثقل الرجال ويكثر النساء * وقال أبو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وترى الرجل الواحد يتبعه
أربعون نسوة يلذن به من
قله الرجال وكثرة النساء
* حدثنا خنيس بن عمر
الخوضي حدثنا هشام عن
قتادة عن أنس رضي الله
عنه قال لا أحدثكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحدثكم به
أحد غيري سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان
من اشراط الساعة أن يرفع
العلم ويكثر الجهل ويكثر
الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء
حتى يكون للخمسين امرأة

(قوله القيم الواحد) أى الذى يقوم بامورهن ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح
 حلالا أو حراما وفى الحديث الاخبار عسا سيطلع فوقك كما أخبر والتخيم من ذلك ما ورد مطلقا
 وأما ما ورد مقدر اوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شئ وقد تقدم كثير من مباحث هذا
 الحديث فى كتاب العلم **(قوله باس)** لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول
 على المغيبة يجوز فى لام الدخول الخفض والرفع وأحدركنى الترجعة وأورده المصنف صريحا فى
 الباب والثانى يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد فى حديث مرفوع
 صريحا أخرجه الترمذى من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى
 من ابن آدم مجرى الدم ورجاله موثقون لكن جماعة الذين ساعدوا مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد
 الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان ذكره فى أثناء حديث والمغيبة
 بضم الميم ثم غين مجعلة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم ووحدة من غاب عن زوجها يقال أغابت
 المرأة اذا غاب زوجها ذكر المصنف فى الباب حديثين أحدهما **(قوله عن يزيد بن أبى حبيب)**
 فى رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمر بن الحرث وحيدة عن غيرهم أن يزيد بن أبى حبيب
 حدثهم **(قوله عن أبى الخير)** هو مرثد بن عبد الله البرقي **(قوله عقبه بن عامر)** فى روايه ابن
 وهب عند أبى نعيم فى المستخرج مع عقبه بن عامر **(قوله اياكم والدخول)** بالنسب على
 التحدير وهو نبيه المخاطب على شذور ليحترق عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول
 بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء أن
 يدخلن عليكم ووقع فى رواية ابن وهب باللفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع
 الخلوة بها بطريق الاولى **(قوله فقال رجل من الانصار)** لم أفقه على تسميته **(قوله أفرايت)**
 الجو) زاد ابن وهب فى روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الجو أى الزوج وما أشبهه من
 أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذى بعد تخريج الحديث قال الترمذى يقال هو
 أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما
 الشيطان اه وهذا الحديث الذى أشار اليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال
 النووى اتفق أهل العلم باللغة على أن الاجماء أقارب زوج المرأة كاخيه وعمه وأخيه وابن أخيه
 وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وأن الاصبهار تقع على النوعين اه وقد
 اشتهر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودى على أن الجو أى الزوج زاد ابن فارس وأبو الزوج
 يعنى أن والد الزوج جو المرأة والد الزوجة جو الرجل وهذا الذى عليه عرف الناس اليوم
 وقال الاصمعى وتبعه الطبرى والخطابى ما نقله النووى وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة
 ما كان بينى وبين على الا ما كان بين المرأة وأحائها وقد قال النووى المراد فى الحديث أقارب
 الزوج غير آباءه وأبناؤه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما
 المراد الاخ وابن الاخ والعلم وابن العم وابن الاخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه ولو لم تكن متروجة
 وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فسيبها بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبى
 اه وقد جزم الترمذى وغيره كما تقدم وتبعه المازرى بان الجو أى الزوج وأشار المازرى الى أنه
 ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاول وتبعه ابن الاثير فى النهاية ورده النووى فقال هذا كلام

القيم الواحد * (باب لا يخلون
 رجل بامرأة الا ذو محرم
 والدخول على المغيبة) *
 حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن
 أبى الخير عن عقبه بن عامر
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اياكم والدخول
 على النساء فقال رجل من
 الانصار يا رسول الله أفرايت
 الجو

فاسد مردود لا يجوز جل الحديث عليه اه وسنظهر في كلام الاثمة في تفسير المراد بقوله الجو الموت ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الجوف فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حم بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو غير همز لانه قال وزن دلوه وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهم ما هو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان أخريان احداهما حم بوزن أخ والآخرى جى بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاه صاحب المحكم (قوله الجو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالجوف قد تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطبيقها وأشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى أن الخلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الاسد الموت أى لقاءه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتل أن يكون المراد أن المرأة اذا خافت فهي محمل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن جوها الموت أى لا يجوز لاحد أن يتخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لا يثق بكل الغيرة والحمية وقال أبو عبيد معنى قوله الجو الموت أى فليت ولا يفعل هذا وتعبه النورى فقال هذا كلام فاسد وانما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشريعة تقع منه أكثر من غيره والنسبة به أمكن لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة به من غير ذلك أكبر عليه بخلاف الاجنبى وقال عماض معناه أن الخلوة بالاجماع مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغلظ وقال القرطبي في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمنسدة أى فهو محرم معلوم التحريم وانما بانا في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لانهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا من قول العرب الاسد الموت والحرب الموت أى لقاءه يفضى الى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضى الى موت الدين أو الى موته باطلاً عنها عند غير الزوج أو الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الأثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن لها أشياء وجعلها على أمور تشغل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما تشغل عليه اه فكأنه قال الجو الموت أى لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها كأنه لا بد من الموت وأشار الى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (تنبيه) * محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأيد الأم الموطوءة بشبهة والملاعبة فانما حرامان على التأيد ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لحرمتها وخرج بقيد التأيد أخت المرأة وعمتها وخالها وبناتها اذا اعتد على الأم ولم يدخل بها

* الحديث الثاني (قوله سفيان) هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو بن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لابن عيينة وقد تقدمت ببحث الحديث المذكور مستوفاة في آخر كتاب الح

قال الجو الموت * حدثنا
على بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا عمرو بن أبي
معبد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتخلو رجل بامرأة
الامع ذى محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله امرأتى
خرجت حاجة واكتبت
في غزوة كذا وكذا قال
ارجع فخرج مع امرأتك

وسياقه هناك أنهم والله أعلم ﴿قوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس﴾
 أي لا يخلو بها بحيث تحجب أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كانا بمأوى يخافت
 به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من
 قوله في بعض طرق الحديث فخلاهم في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة
 التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً (قوله عن هشام) هو ابن زيد بن أنس وقد تقدم في فضائل
 الانصار من طريق بهز بن أسد عن شعبة أخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم (قوله)
 جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن أسد ومعهما صبي لها
 فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فخلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في بعض
 الطرق قال المهلب لم يرد أنس أنه خلاها بحيث غاب عن أنصار من كان معه وانما خلاها بحيث
 لا يسمع من حضر شكواها ولا مآذرها من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فذكره ولم
 ينقل مآذرها بينهم لأنه لم يسمعها ووقع عندهم مسلم من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس
 أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي بك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي
 السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبو داود وهو هذا السياق من طريق حماد عن أنس
 لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء (قوله فقال والله انكم لا تحب الناس الي) زاد في رواية بهز
 مرتين وأخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بالنظر ثلاث مرات وفي
 الحديث منقبه للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله أنتم أحب الناس الي وقد
 تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضاً في حديث آخر وفيه سعة
 حله وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج المتغير والكبير وفيه أن مفاوضة
 المرأة الاجنبية سر الايقادح في الدين عند أم الفتنه ولكن الامر كما قالت عائشة وأيكم تلك
 اريد كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه ﴿قوله باب ما ينهي من دخول
 المتشبهين بالنساء على المرأة أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً (قوله حدثنا عتبة)
 هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية
 سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو
 المحفوظ وسأقي في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت
 أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي
 سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر أيضاً عن الزهري عن عروة
 وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحداً أخرجهما النسائي ورواية معمر عن الزهري عند مسلم
 وأبي داود أيضاً (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في البيت) أي التي هي فيه (قوله)
 مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه عيث وان ابن عيينة ذكره عن ابن جرير بغير اسناد داود
 ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث
 بنت غيلان أن الخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك وأخرج الجوزجاني في
 تاريخه من طريق الزهري عن عني بن الحسين بن علي قال كان مخنث يدخل على أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم يقال له هيت وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس

* (باب ما يجوز أن يخلو
 الرجل بالمرأة عند الناس) *
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 غندر حدثنا شعبة عن هشام
 قال سمعت أنس بن مالك
 رضي الله عنه قال جاءت
 امرأة من الانصار الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فخلاها
 فقال والله انكم لا تحب
 الناس الي * (باب ما ينهي
 من دخول المتشبهين
 بالنساء على المرأة) * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا
 عتبة عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن زينب بنت أم
 سلمة عن أم سلمة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وفي البيت مخنث

عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث وروى المستعفري من مرسل
محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا في كلمتين تسكهن بهما من أمر النساء قال
لعبد الرحمن بن أبي بكر إذا فحشتم الطائف غدا فعليك بأشعة غيلة لأن فذ كرفح حديث الباب
وزاد أشعة غضب الله على قوم رغبوا عن خالق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن أبي شيبعة
والدورق وأبو يعلى والبخاري وابن عمار بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم الخنث هيت
أيضا لكن ذكر فيه قصة أخرى وذكر ابن اسحق في المغازي أن اسم الخنث في حديث الباب
ماتع وهو عيشة وقيل بنون فرور عن محمد بن إبراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عروة بن عائذ فخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقطن لشيء من أمر
النساء مما يقطن له الرجل ولأن له أربة في ذلك فسمعه يقول لخالته بن الوليد يا خالدا ان افحشتم
الطائف فلا تنفثن منكم بأشعة بنت غيلة لأن من سلمة فأنها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه لا أرى هذا الخنث يقطن لثاء مع ثم قال لنسائه
لا تدخلن هذا عليكن فحب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي أبو موسى المديني في
كون ماتع أقب هيت أو بالعكس أو أنهم ما اثنان خلافا وجزم الوادي بالتعدد فانه قال كان
هيت مولى عبد الله بن أبي أسية وكان ماتع مولى فاختة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما
معاً إلى الحبي وذكر الباوردى في الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن
عائشة قالت لخنث كان بالمدينة يقال له أنه يفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة تخطبها
على عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا أئنة أخرج من المدينة إلى حراء الاسد وليكن بها منك والراجح أن اسم
المدكور في حديث الباب هيت ولا يمنع أن يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة
الطائف ضبط هيت ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخنث وكانوا يعدونه من غير أول الأربة فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو نعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية
المرأة وأنها أم سلمة والخنث بكسر النون وفتحها من يشبه خاتمه النساء في حرثاته وكلامه وغير
ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكفأزاله ذلك وإن كان بقصد منه
وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم خنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل قال ابن حبيب
الخنث هو المؤث من الرجال وإن لم تعرف من نفسه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي وغيره
وسألت في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتى بخنث قد خضب يديه ورجليه فقبله رسول الله أن هذا يشبه بالنساء فنفاه
إلى النقيع فقيل ألا تقتله فقال أني خفيت عن قتل المصلين (قوله فقال لآخي أم سلمة) تقدم شرح
حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيجمل
على تعدد القول منه لكل منهما لآخي عائشة ولآخي أم سلمة والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة
حصلت لواحد منهما إلا أن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ولما أسلم

فقال الخنث لآخي أم سلمة
عبد الله بن أبي أمية

غيلان بن سملة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقد رآنها استجذبت عنده
وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة
وترجح عبد الرحمن بن أبي بكر لي بنت الجودي وقصته معهما مشهورة وقد وقع في حديث سعد
ابن أبي وقاص أنه خطب امرأته عكة فقال من يخبرني عنها فقال مخضت يقال له هيت أنا أصفها
لث فهذه قصص وقعت لهيت (قوله ان فتح الله لكم الطائف غدا) وقع في رواية أبي أسامة عن
هشام بن أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف وانحما (قوله ٢ فعلمك)
هو اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها (قوله غيلان) في رواية حماد بن سلمة لوقد فحمت
لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان واختلاف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحثانية
وقيل بنون بدل التحثانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر في المغازي ذكر ابن ابي عمير أن خولة بنت
حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليكم الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان
وكانت من أحلى نساء ثقيف وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بموحدة ثم مشاة ثقبلة ثم موحدة
ابن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وختمه عشرة نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً
وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه (قوله تقبل بأربع وتدبر
بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها يعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع
طرائق وتبلغ أطرافها إلى خصرها في كل جانب أربع ولا رادة العكن ذكر الأربع والثمان
فلو أراد الأطراف لقال بثمانية ثم رأيت في باب اخراج المنسجين بالنساء من البيوت عقب هذا
الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني
بأربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع
لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف مذكر
لأنه لم يقل ثمانية أطراف اه وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح
بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي
يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بأربعة عكن بعضها على
بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية وحاصله أنه
وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للثمانية من النساء
وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة في أن تكون تلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعد
ان أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع وكأنه يعني يديه وأرجلها وطرفي
ذاته منها مقبلة ورديها ممدودة وانما نقص إذا أدبرت لأن المشدين يجتنبان حينئذ وذكر
ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان ثغر كاللحوان ان فقدت ثنت
وان تكلمت تغنت وبين رجلها مثل الاناء المكشوف مع شعر آخر وزاد المديني من طريق
يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه الصفة أسفلها كتيب وأعلىها عسيب (قوله)
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية الكشمي عن علي بن وهب
رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم
لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فخبوه وزاد أبو يعلى في روايته من طريق

ان فتح الله لكم الطائف
غدا أدلك على ابنة غيلان
فانها تقبل بأربع وتدبر
بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هذا
عليكم

٢ قوله فعلمك كذا بالنسخ
التي بأيدينا وأعلها رواية
وقعت له والذي في المتن
بأيدينا أدلك على ابنة كما
تري بالهامش اه معجمه

يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالسيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غفلت النظر إليهما عدوا لله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحبي ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه أنه خطب امرأته فمكة فقال هيت أنا أنعمت لك إذا قبلت قلت تشي بست وإذا أدبرت قلت تشي بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراه إلا منكرا فنعته ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك تأتلك الله إن كنت لأحسبك من غير أولى الأربة من الرجال وسره إلى خاخ عجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب طاب إلى قريش قال المهلب انما يجيء عن الدخول إلى النساء معهما يصف المرأة به هذه الصفة التي تخرج قلوب الرجال فتعلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجة لذلك أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يمتدونه من غير أولى الأربة قلنا ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الأربة فنشأ بذلك ويستفاد منه حجب النساء عن بطن الناس من هذا الحديث أصل في إبعاد من يستتراب به في أمر من الأمور قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة بمقام الرؤية في هذا الحديث وتعبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع أربة على ما وقع في الحديث من الدخول يكفي في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه (قلت) انما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة اجزا هذا امراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يشبه بالنساء بالخراج من البيوت والنفي إذا تعزير ذلك طريقا لردع وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مخارح امتناعا وسألي عن من فعل ذلك في كتاب اللباس **قوله باب** نظر المرأة إلى الحبيسة وضوهم من غير رية) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسألة شهيرة واختلاف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعده من أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدر وواقدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكس عليه وإن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبيسة وأن قدومهم كان سنة سبع وعائشة يومئذ ست عشرة سنة نسكات بالعتوق وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أو فعما وان أنما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهان سولي أم سلمة عنها واسناده قوي وأكثر ما عل به انفراد الزهري بالرواية عن نهان وليس بعله فادع فأن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا تروايته والجمع بين الحديثين احتمال تقديم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث ذكر نهان شيء يمنع النساء من رؤيته ليكون ابن أم مكتوم كل أعى فاعله كان منه شيء يكشف ولا يشعر به ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتهيات للإيثار من الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب للإيثار من النساء فدل على تغير الحكم بين الطائفتين وهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها بل

(باب نظر المرأة إلى الحبيس وضوهم من غير رية) *
دشنا الحق بن ابراهيم الحنفلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستتر في بردائه وأنا أنظر إلى الحبيسة بلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام فاقدر وواقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

(باب خروج النساء لحوائجهن) * حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي (٢٩٥) بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة

قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فراءها عمر فعرها فقال انك والله يأسودة ماتحين عليهما فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى واذا في يده امرافا نزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد آذن الله ان يكون أن تخرجن لحوائجكم * (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا ينهها * (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهم أنها قالت جاء عبي من الرضاة فاستأذن علي فآيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عليك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أَرْضَعْتِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك فلعل

هو كوجه الامر في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنه فقط وان لم تكن فتنة فلا اذلم تزل الرجل على عمر الزمان كشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقيات فلواستوروا الامر الرجال بالتنقيب أو منع من الخروج اه وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين **بقوله** (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي في مسبعة هذا الجمع فلان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج لا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال الحواشي جمع حاجة أيضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجة او قد تقدم شرحه ووجه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الخجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكر هناك التعقب على عياض في رزمه ان أهبات المؤمنين كان يحرم عليهم ابرار أشخاص ولو كن منتقيات متلفعات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن يحججن ويطنن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده **بقوله** (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) قال ابن التين ترجم بالنزول الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد وأجاب الكرمانى بأنه فاسده عليه والجامع بينهما ظاهره يشترط في الجميع أمن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عوفي ذلك في كتاب الصلاة **بقوله** (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عبي من الرضاة فاستأذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام **بقوله** (باب لا تبشر المرأة المرأة بالثوب الواحد) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل **بقوله** لا تبشر المرأة المرأة زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد **بقوله** فتعنت الزوجهما كأنه ينظر اليها قال القاببي هذا أصل للمالك في سائر الذرائع فان الحكمة في هذا النهي شخصية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطابق الواصفة أو الافتتان بالوصفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود باللفظ لا تبشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينفض الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تنفض المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونسب صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ويستثنى الزوجان فكل منهما ينظر الى عورة صاحبه الا أن في السوءة اختلافا فالاصح الجواز ان كان يكره حيث لا سبب وأما المحارم فالصحيح أنه يحل نظر بعضهم الى بعض لما فوق السر وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث يحرم ملاقة بشر في الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصالححة ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع

بعد أن ضرب عليهما الخجاب قالت عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة * (باب لا تبشر المرأة المرأة فتعنت الزوجهما) *

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشّر المرأة المرأة قنصتها بالزواجها كأنه ينظر إليها * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشّر المرأة المرأة قنصتها بالزواجها كأنه ينظر إليها * (باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي) * حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة بمائة امرأة أتدرك كل امرأة غلاما يقتل في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فأطاق جهن ولم تلدن منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنت وكان أربحي لحاجته * (باب لا يطرق أهل ليلة إذا طال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلقس عثراتهم) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبكره أن يأتي الرجل أهله

من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتهاد في الحام فوجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيره ما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكثار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكثار بظن عدم القبول إلا أن خاف على نفسه أو غيره فسنه وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة ﴿قوله﴾ **باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي** تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتدأ الرجل التمسير بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفره وكذا يجوز إذا أذن له ورضي بذلك ﴿قوله﴾ حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد ابن حميد عن مسلم وعباس العنبري عند النسائي فتنال تسعين امرأة وقد تقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنت أي لم يتخلف مراده لأن الحنت لا يكون إلا عن عين قال ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك (قلت) أو نزل التأكيّد المستفاد من قوله لا طوفن منزلة اليقين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سياتي أيضا حفي في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالخلف يؤثر فيه وإن لم يقصد قبل فراغ المين ﴿قوله﴾ **باب لا يطرق أهل ليلة إذا طال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلقس عثراتهم** كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجها فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقسمة في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع **كرواية البخاري وقوله عثراتهم** بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرته وهي الزلة ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر باللفظ لا يلقبوا على الغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ﴿قوله﴾ يبكره أن يأتي الرجل أهله طرورا في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله إلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم الجي بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل أت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازا كما تقدم تقريره في أواخر الحفي في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهل ليلة ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة قد دفعها بارجائها ومعنى الآتي بالليل طارق لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه

أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتي فيه طارقاً وقوله في طريق عاصم عن الشعبي
عن جابر إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علته
النهى عما أتوا به حينئذ فالحكم بدور مع علته وجودا وعدمها فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً
نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطل الغيبة كان طول الغيبة مظنة للامن من
الهجوم فيقع للذي يحذر بعد طول الغيبة غالباً ما يذكره إماماً أن يجد أهله على غير أعبه من التنظيف
والترتيب المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب الفثرة بينهما وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب
الذي بعده بقوله كي تستعد الغيبة وتتمشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة
التي تكون فيها غير متسقة لئلا يطالع منها على ما يكون سبباً لفثرته منها وإما أن يجد أهله على حالة
غير مرضية والشرع محض على السر وقد أشار إلى ذلك بقوله أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم
فعل هذا من أعلام أهل بؤس وله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناولوه هذا النهي وقد صرح
بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون قال ابن أبي جرة نزع الله فيه
النهى عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقديم اعلام منه لهم بتقدمه والسبب في ذلك
ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند أهل رجلا فعوقب بذلك على
مخالفتهم إياه وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلاً فطرق رجلاً من كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرجه
من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلهما وجد مع امرأته رجلاً ووقع في حديث
شحارب عن جابر أن عبد الله بن رواحه أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تسطحها فظن أنها رجلاً فأشار
إليها بالأسف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً أخرجه أبو عوانة
في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لأن الشارع رأى ذلك
بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بسنته حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه
من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطالع على ما تنفر نفسه عنه
فيكون مرأداً ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ويؤخذ منه أن الاستعداد ونحوه مما تترين
به المرأة ليس داخل في النهي عن تغير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء
الظن بالمسلم ﴿قوله﴾ **باب** طلب الولد أي بالاستكثار من جماع الزوجة والمراد
الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب سريحا
لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما ساذكره وقد أخرج أبو عمرو والنوائي في كتاب معاشر
الاهل من وجه آخر عن شحارب رفعه قال اطلبوا الولد والنسوة فانه ثمره القلوب وقره الاعين
واياكم والعاقروهم ورسول قوي الاسناد **(قوله عن سيار)** بفتح المهملة وتشديد التثنية وقد
يقدّم في باب تزويج النيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي
عده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أن أبا سيار **(قوله عن الشعبي)** في رواية أبي عوانة
من طريق شريح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولا جد من وجه آخر
سمعت الشعبي **(قوله ٢)** قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الشاف وتخفيف الفاء أي رجعنا

* حدثنا محمد بن مقاتل
أخبرنا عبد الله أخبرنا
عاصم بن سليمان عن الشعبي
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا طال أحدكم
الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً
* (باب طلب الولد) * حدثنا
مسدد عن هشيم عن سيار
عن الشعبي عن جابر قال
كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة فلما قلنا
تجملت على بعض قطوف
فلحقني راكب من خلفي
فالتفت فإذا أنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
ما يعجبك قلت إني حديث
عهد بعسر قال فبكرا
تزوجت أم ثيبا قلت بل
ثيبا قال فهل جارية تلاحها
وتلاحبك قال فلما قدمنا
ذهبنا لدخل فقال أمهات

٢ قوله قلنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا نسخ
الشرح التي بأيدينا زيادة
مع النبي صلى الله عليه وسلم
والذي في المتن بأيدينا حذفها
فلعل ما في الشارح رواية له

٥١

حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكي تمتشط الشعنة وتسجد المغيبة قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيد

يا جابر يعنى الولد حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستجد المغيبة وتمشط الشعنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت بالكيس الكيس * تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس * (باب تستجد المغيبة وتمشط الشعنة) * حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كما قريبا من المدينة جعلت على بعيري قطوف فلحقني راكب من خلفي فخنس بعيري بعزة كانت معه فسار بعيري كأنه حسن ما أنت راء من الأبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إلى حديث عهد بعرس قال أتزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا أتلاعها وتلاع بك قال فلما قدمنا

وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات (قوله حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل والنهي الدخول في أثنائه وقد تقدم في أوخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهل بقة بدومه فاستعدوا له والنهي عن لم يفعل ذلك (قوله وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعنى الولد) القائل وحدثني هو هشيم قال الأسماعيلي كأن البخاري أشار إلى أن هشيم أجل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم وأغرب الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم أو البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الأسماعيلي (قوله إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القديوم أى إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت (قوله قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بإثبات الواو وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولنظفه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس (قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري وهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبهم إلى عبيد الله لفرده بذلك عن وهب نعم قدرى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطو لا وفيه مقصود الباب لكن بالنظر آخر كما بينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جلي فذكر الحديث في قصة الجبل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله أفلا جارية تلاحها وتلاعها وفيه ما أنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس بالفتح فيها معنى الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الثاني وقال ابن الأعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره أراد الحذر من العجز عن الجماع فكانه حث على الجماع (قلت) جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكره ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فإذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر قد سلمنا حين أمسينا فقلت للسراة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا كيسا قالت سمعنا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسئل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكس ولد ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولده ولد كيس اه وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرد ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد العقل قول الشاعر

وانما الشعر لب المرء يعرضه * على الرجال فان كيسا وان حقا

فقاله بالحق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعلم لما بعد الموت والاح من أتبع نفسه هواها أو ما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة (قول) باب تستجد المغيبة وتمشط الشعنة

* (باب ولا يبدن زينتهن)

لبعولتهن) * حدثنا سفيان عن أبي سعيد حدثنا سفيان عن أبي حازم قال اختلف الناس بأى شيء دوى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فساووا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال ما بقي للناس أحد أعلم به مني كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلى يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فخرق فخشي بدجرحه * (باب والذين لم يبلغوا الحلم) * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس رضى الله عنهما سأله رجل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد أنحى أو فطر قال نعم ولو لا مكاني منه ما شهدت به عنى من صغره قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب ولم يذكر أن لا ولا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فأيتن بهون إلى آذانهم وخلقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته * (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) *

الحديث في الباب الذى قبله ﴿ قوله باب ولا يبدن زينتهن إلا بعولتهن ﴾ في رواية أبي ذر إلى قوله عورات النساء وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة ﴿ قوله سفيان ﴾ هو ابن عيينة ﴿ قوله عن أبي حازم ﴾ هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا أبو حازم تقدم في أوخر الجهاد ﴿ قوله اختلف الناس ﴾ فيه اشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا فإن الذى دوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرا ودع ذلك فترددوا فيه حتى ساووا من شاهد ذلك ﴿ قوله وكان من آخر ٢ ﴾ من بقي من الصحابة بالمدينة فيه احتراز عن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبید وكلاهما لرؤية وعد في الصحابة وأما من الصحابة الذين ثبت سمعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة حينئذ الأسهل بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لأن الصلاح ﴿ قوله ما بقي للناس أحد أعلم به مني ﴾ ظاهره أنه نفي أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينبغي أن يكون بقي مثله ولكن كثرة استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة أحد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم في مطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لغيرها ومن ذكر في الآية وقد استشكل مغلطى الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب وأجيب بأن التمسك منها بالاستحجاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فإن قيل لم يذكر في الآية العلم والخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العلم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وقيل لأنها ما يعتانها الولد لهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عواظها أخرجه ابن أبي شيبة عنهم واختلفهما الجمهور ﴿ قوله فأخذ حصير فخرق ﴾ بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف ﴿ قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم ﴾ كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم أباهن ﴿ قوله حدثنا أحمد بن محمد ﴾ هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ﴿ قوله ولو لا مكاني منه أى منزلي من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله يعنى من صغره ﴾ فيه انتفات ووقع في رواية السرخسي من صغرى وهو على الأصل ﴿ قوله فرأيتن بهون ﴾ بكسر الواو وفتح أوله هوى بفتح الواو وهوى بكسرها ﴿ قوله إلى آذانهم وخلقهن ﴾ أى يخرجن الخلق ﴿ قوله يدفعن ﴾ أى ذلك إلى بلال ﴿ قوله ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته ﴾ أى رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والجهة منه هنا شهادة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحجب منه وأما بلال فكان من ملك اليمن كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر لأنه كان حينئذ حرا والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مستورات وقديما ببعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجهه الأجنبية وكفيها واحتج بأن راروى الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور جوههن وأكنهن ﴿ قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ﴾

قوله من بقي من الصحابة الذى في نسخ المتن بأيدى من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما في الشارح رواية ٨٥

زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعرضتم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها وهو مطابق للركن الأول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات فامسالك الرجل خاصة بآفته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشرة أو التسلية أو البشارة (قلت) وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل الى آخره والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بيضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار اليه وهو هل أعرضتم أو شبأ بممايدل عليه وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتبهما ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبر بذلك أبو طلحة أني صلى الله عليه وسلم فقال أعرضتم الليلة قال نعم وسأقي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيدة وقوله يطعن هو بضم العين وسأقي بفتح السين في كتاب الحدود في باب من أدب أهله دون السلطان * (خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وعشيرة وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة والمكر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تحريجهما سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الاممة أكثرها نساء وحديث أبي هريرة أني شاب أخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة فقال أبو بكر انما أنا أخوك وحديث أبي هريرة تسكح المرأة لاربع وحديث سهل مر رجل فقتلوا هذا حري ان خطب أن ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة أيمار رجل وامرأة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على أربعة اشياء وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صديحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يحجبهم الله وحديث أنس كان اذا امر بجنبات أم سليم دخل عليها وهو معلق وبقية منفق عليه وحديث صفية بنت شيمة في الوأمة وحديث لم يوف النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوأمة وهو معلق وحديث أبي هريرة في اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا هجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت عاتني أبو بكر وجعل يطعنني بيد في خاصرتي فلا أعلمني من التمر ك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
* (كتاب الطلاق)

* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الطلاق) *

الطلاق في اللغة حل الوفاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخبر أي كثر البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله الغوى قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشعر بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام التقبيلة فان خذفت فهو خاص بالولادة والمضارع فيه ما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيها مائم

طلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً أما الأول ففيها إذا كان بعد ما أوله
 مور وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق
 لأرائ ذلك الحكمين وأما الرابع ففيها إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس ففيها النوى
 صور غيرهما إذا كان لا يريدان ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض
 الاستماع فقد صرح الامام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره (قوله وقول الله تعالى يا أيها النبي
 إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن
 للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيماً وعلى إرادة ضم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمته
 وقيل هو على إحصاء كل أي قل لا تمتد والثاني أليق فنقص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لانه
 امام أمته اعتباراً بامتداده وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان فاعملوا كذا وقوله إذا طلقتم
 أي إذا أردتم التطلاق جزمنا ولا يمكن جله على ظاهره وقوله لعدتهن أي عند ابتداء شر وعهن في
 العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته ليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا أيها النبي إذا
 طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن أخرجه الطبري بسند صحيح
 ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه
 قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
 عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم وسيأتي في حديث
 ابن عمر في الباب مزدي بيان في ذلك (قوله أحصيناها حفظناه) هو تفسير أي عبيدة وأخرج
 الطبري معناه عن السدي والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة ثلاثين يوماً لا يتيسر الأمر بطول العدة
 فتتأذى بذلك المرأة (قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهر من غير جماع) روى الطبري بسند
 صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرج عن
 جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي أيضاً (قوله ويشهد شاهدان) مأخوذ
 من قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكأنه لمع بما أخرجه ابن مردويه عن ابن
 عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود ففترأت وقد قسم
 النخفاء الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له فالأول ما تقدم والثاني أن يطلق في
 الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يبين أمرها أحلت أم لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلاقة
 ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والأيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا
 إذا وقع السؤال منها في وجهه بشرط أن تكون عاتمة بالامر وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها أو قلنا أنه
 طلاق ويستثنى من تحریم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا الحامل
 تحيض فلا يكون طلاقها بدماء ولا سيما ان وقع بقرب الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على المولى
 واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق وكذلك
 الخلع والله أعلم (قوله أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته
 وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلق امرأته وكذا في رواية شعبة عن أنس
 ابن سيرين عن ابن عمر قال النوى في تهذيب اسمها آمنه بنت غنار قاله ابن باديش ونقله عن
 النوى جماعة من بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهمات فكتأته أرادهم مبات

وقول الله تعالى يا أيها النبي
 إذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لعدتهن وأحصوا العدة *
 أحصيناها حفظناه وعدناه
 وطلاق السنة أن يطلقها
 طاهر من غير جماع ويشهد
 شاهدان * حدثنا اسمعيل بن
 عبد الله قال حدثني مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما أنه طلق
 امرأته

التهذيب وأورد هذا الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غنار ضبطه ابن بطة بكسر المعجمة
 وتحذف الناء ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن
 لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها في بعض الأصول بعلمة منتوحة ثم ميم
 ثقبلة والاول أولى وأقوى من ذلك ما رأيت في مسند أحمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث
 عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته
 النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ أحمد هو ابن
 محمد المؤدب من رجالهما وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم يسم عندهما
 ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **(قوله)** وهي حائض في رواية قاسم بن
 أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمه حائض
 وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيفها **(قوله)** على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن
 عمر وأكثرا رواه لم يذكر وأذا لم يستغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاستلزم أن ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال
 في آخره جزا الليث في قوله تطليقة واحدة ٥ وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين
 قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن
 يراجعها فكنيت لا أنهم منهم ولا أعرف وجه الحديث حتى ثبت بأبغلاب يونس بن جبسير وكان
 ثابت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض وأخرجه الدارقطني
 والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء
 الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض **(قوله)** فسأل عمر بن
 الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا سألني المصنف من رواية قتادة عن
 يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن
 جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري
 في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتعظف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم أره هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بأن
 الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والام بوقع التعظف على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر
 على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض
 وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقوعه ذلك قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لأن يكون
 أنهم لم يروا قبلها أمثله فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله فطلقوهن بعد تن
 وقوله يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي
 صلى الله عليه وسلم نهيا ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتعظف النبي صلى
 الله عليه وسلم ألاما المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك
 أولا أنه كان مقتضى الحال مشاوره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه **(قوله)** مره

وهي حائض على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسأل
 عمر بن الخطاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مره

(يراجعها) قال ابن دقيق العبد يتعلق به مسئلة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو
 أمر بذلك أم لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمره فأمره بأن يأمره (قلت) هذه المسئلة تذكرها
 ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ لئلا لو كان أمرا لكان من عبسك بكذا
 بعد ما لو كان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزير
 قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ (قلت) والحاصل أن النفي انما هو حيث تجرد الأمر وأما إذا
 وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمرا للمأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي
 أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الأمرين فقال إن
 كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له والأفلا وهذا أقوى وهو
 مستفاد من الدليل الذي استدلل به ابن الحاجب على النفي لئلا يكون متعبا إلا إذا أمر من
 لا حكم له عليه مثلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد
 فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فإن كل أحد يفهم منه
 أمر الله لأهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فإن عمر انما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك ليشتمل ما يأمر به ويلزم أن يشتمل مثل هذا الحديث لهذه المسئلة فهو غلط فإن القرينة
 واضحة في أن عمر في هذه الكائنات كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع
 فأمره أن يراجعها وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية
 الزهري عن سالم فليراجعها وفي رواية سلم فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فإن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب على الثاني
 الفعل جزئيا وإنما الخلاف في تسميته أمر أفرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في
 المحصول الحق أن الله تعالى إذا قال زيد أوجبت على عمر وكذا وقال لعمر وكلماء أوجب عليك زيد
 فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشئ أمرا بالشئ (قلت) وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة
 بين الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فهما أمر الرسول أحد أن يأمر
 بغيره ويجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميرة كائنت في الصحيح من أطاعني فتنسب
 أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني وأما غيره من بعده فلا وفيهم تظهر ضرورة التعدي التي
 أشار إليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العبد لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي
 أن ينظر في أن لو أزم صيغة الأمر هل هي لو أزم صيغة الأمر بالأمر ولا يعني أنهما يستويان في
 الدلالة على الطلب من وجه واحد أولا (قلت) وهو حسن فإن أصل المسئلة التي انبنى عليها هذا
 الخلاف حديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب
 وانما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلمواهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس
 مساويا للأمر الأول وهذا انما عارض من أمر خارج وهو استناع نوجه الأمر على غير المكلف
 وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر
 مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الأول مبلغا محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع
 وهذا كقوله مالك بن الحويرث وأصحابه ومرهم بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول الله صلى

فليراجعها

ثم ليسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر

الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا أمر الاول الثاني بذلك فلم يشله كما
عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكان أن يأمر غير مكاف أو توجه الخطاب من غير
الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشئ أمرا
بالشئ فالصورة الاولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمر والصبيا
والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمر للاول أن يأمر الثاني فهذه
فصل الخطاب في هذه المسئلة والله المستعان واختلف في وجوب المراجعة قد ذهب اليه مالكا
وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بأن استدعاء النكاح
لا يجب فاستدأته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والخجطين قال
بالوجوب ورود الأمر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدعاء النكاح فيه
واجبة فلو عدى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة
أيضا وقال أشهرهم اذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة وانتقوا على أنها اذا انتقضت عدتها أن
لا رجعة وأن لو طلق في طهر قدمه فيه لا يومر بعراجعتها **كذا** نقل ابن بطال وغيره لكن
الاختلاف فيه ثابت قد حكاه الحنطاطي من الشافعية وجهها وانتقوا على أنه لو طلق قبل الدخول
وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطر الباب **(قوله ثم ليسكها)** أي يستمرها في
عصمته **(قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)** في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم لم يدها حتى
تطهر ثم تحيض خيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا
عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من
رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بل يفتصره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا وأحلاما قال الشافعي
غير نافع أنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمست وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية
نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة متبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في
الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرأ بعد
الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام **لي** يكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل
أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيسلك للعدل
أو ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة
لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها طهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه
معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فمسكها وقبل ان الطهر الذي يلي
الحيض الذي طلقها فيه كفر واحد فلو طلقها فيه لكان كن طلق في الحيض وهو ممتنع من
الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي
الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أحدهما المنع وبه قطع المتولي
وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبرة الغزالي في الوسيط وتبعه مجمل هل يجوز
أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية
في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب

للمنفعة عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان
 محل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فإزطلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي
 بعده كما يجوز زطلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا جميع المانعين ومنها أنه
 طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها لمطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت
 لبوء المرأة ولهذا سماها مساكفاً مراً أن يسكنها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض
 حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للمساكفة لا لالطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا
 المعنى حيث أمر بأن يسكنها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد
 ابن جعفر مراً أن يراجعها فإذا طهرت مسماحتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء
 أمسكها فإذا كان قد أمره بأن يسكنها في ذلك الطهر فكيف يبيع له أن يطلقها فيه وقد ثبت
 انتهى عن الطلاق في طهر جامعها فيه (قوله ثم إن شاء أمسك بعدوان شاء طلق قبل أن يس) في رواية
 أبي أيوب ثم يطلقها قبل أن يسها وفي رواية عبد الله بن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن
 يجمعها أو يسكنها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فإن بدله أن يطلقها
 فليطلقها طاهراً قبل أن يسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً
 وتسنن هذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا طهر الحمل فانه لا يحرم
 والحكمة فيه أنه إذا طهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فإن
 زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقد أمه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن
 يكون الحمل من المطلق ولو كان من غيره بأن تنكح حاملاً من زنى ووطئها ثم طلقها أو وطئت
 منه كوحدة بشبهة ثم حلت منه فطلقها زوجه فإن الطلاق يكون بعد عيان عدة الطلاق تقع بعد
 وضع الحمل والنقاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي
 في قوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن من قال لزوجه وهي حائض إذا طهرت فانت
 طالق لا يكون مطلقاً للسنة لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين ابتاع
 الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يس على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح
 الجوهري ولو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية
 فيهما والمشهور عنهم اجبار في الحائض دون الطاهر وقالوا فيها إذا طلقها وهي حائض يجبر على
 الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان
 لهما أحدهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو
 جود ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم
 ليطلقها طاهراً أو حاملاً وفي رواية من طريق ابن أبي الزهري عن الزهري فإن بدله أن يطلقها
 فليطلقها طاهراً من حیضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهر هل المراد به انقطاع الدم
 أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من
 طريق معتز بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فلما راجعها فإذا
 اغتسلت من حیضها الاخرى فلا يسها حتى يطلقها وإن شاء أن يسكنها فليسكنها وهذا منفسر
 لقوله فإذا طهرت فليحمل عليه ويتنزع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة

ثم إن شاء أمسك بعدوان
 شاء طلق قبل أن يس

أولاً بدمن الاغتسال فيه خلاف أيضاً والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان الأول
يزول بانقطاع الدم كعبية الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول إلا بالغسل كعبية
الصلاة والطواف وجواز اللبس في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني
وتسلك بقوله ثم لم يطلتها طاهراً وحاسلاً من ذهب إلى أن طلاق الحاسل سني وهو قول الجمهور
وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي **(قوله)** فلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
أي أدن وهذا بيان لما راد الآية وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وسرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بن هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية أبي الزبير عن مسلم قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
الآية واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء لا طهاراً ولا طهراً بطلاقها في الطاهر وقوله فطلقوهن
لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نسي عن الطلاق في
الحيض وقال إن الطلاق في الطاهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء لا طهاراً ولا طهراً
عبد البر وسأد كبقية فوائده حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى **(قوله)**
باب إذا طلق الحائض تعمد بذلك الطلاق كذابت الحكم بالمسئلة وفيه خلاف فقه
عن طاووس وعن خلاص بن عمر وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن رجل
(قوله) شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فيه (القابل قلت هو أنس بن سيرين
والقول له ابن عمر بذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم بن
طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين بن
كأسأد كره بعد ذلك **(قوله)** وعن قتادة عن يونس بن جبير (هو عطف على قوله عن أنس بن
سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر
شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير **(قوله)** عن ابن عمر قال مره فليراجعها) هكذا اختصم
ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ساذ كرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سباقه (قوله)
قلت تحتسب) هو يضم أوله والقائل هو يونس بن جبير **(قوله)** قال رأيت في رواية الكشي
أرأيت أن عجز واستحقم وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم
حيث أفرده وانظر سمعت ابن عمر يقول طلق امرأتي وهي حائض فأقى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفيحسبها
قال ما نفعه أرأيت أن عجز واستحقم وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قال لا حاشا
شعبة فذكره أتم منه وفي أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال مره
فليراجعها ثم إن بدله طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها قال قلت لابن عمر أفيحسب
طلاقها ذلك طلاقاً قال نعم أرأيت أن عجز واستحقم وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعده
نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقاً قال رأيت أن عجز
واستحقم وسأني في أبواب العدة في باب راجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن
جبير مختصراً وفيه قلت فتمت بذلك التعليل قال رأيت أن عجز واستحقم وأخرجه مسلم من

فلك العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء * (باب إذا
طلقت الحائض تعمد بذلك
الطلاق) * حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن
أنس بن سيرين قال سمعت
ابن عمر قال طلق ابن عمر
امرأته وهي حائض فذكر
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ليراجعها قلت تحتسب
قال فيه وعن قتادة عن يونس
ابن جبير عن ابن عمر قال مره
فليراجعها قلت تحتسب
قال رأيت أن عجز واستحقم

وجه آخر عن محمد بن سيرين مطو لا ولقظه فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتمد
بتلك التعليلة قال فهاه وان يحجز واستحقم وفي رواية له فقلت أفحتسب علمه والباقي مثله وقوله
فهاه أصله فها وهو استنهام فيه كفاء أي فاي يكون ان لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية
وهي كلمة فقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فانه لا يدمر وقوع الطلاق بذلك قال ابن عميد البر
قول ابن عمر فقه معناه فأى شيء يكون اذا لم يعتد بها انكار القول السائل أيعتد بها فيكأنه قال
وهل من ذلك بد وقوله أرايت ان يحجز واستحقم أي ان يحجز عن فرض فلم يقمه أو استحقم فلم يأت
به أي يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرايت ان يحجز واستحقم أي سقط عنه
الطلاق حقه أو يخطئه يحجز وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن يكون
ان نافية بمعنى ما أي لم يحجز ابن عمر ولا استحقم لانه ليس بظن ولا يجمعون قال وان كانت الرواية
بفتح ألف أن فعنها أظهر والتام من استحقم مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى ففعل فعلا
يصيره أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق يحجزه أو حقه والسبب والتام فيه إشارة الى أنه تكلف
الحق بما فعله من تطلق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول
أي أن الناس استحقمه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان يحجز واستحقم يعني يحجز
في المراجعة التي أمر بها ان يقع الطلاق أو فقد عتله فلم يتمكن منه الرجعة تبقى المراجعة معلقة
لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهي الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب تلك التعليلة التي أوقعها على غير
وجهها كما أنه لو يحجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط
عنه **(قوله)** حدثنا أبو عمر كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج
وللباقين وقال أبو عمر وبه جزم الاسماعيل وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا **(قوله)**
عن ابن عمر قال حسبت على بتليقة هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته
فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النورى شديد بعض أهل الظاهر فقال اذا طلق
الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبهه طلاق الاجنبية وحكاها الخطابي عن الخوارج
والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروى
مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاها ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل
ابن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال بضل الناس وكان بمصر
وله مسائل يفرد بها وكان من فقهائها المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة
أبوهم وحاشاه فانه من كبار أهل السنة وكان النورى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه من جرد
القول بذلك واتصروا به وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتهاديا فامرأته
يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة حمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بان
الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية انشاقا وأجاب عن قول ابن عمر حسبت على
بتليقة بانه لم يصرح عن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب
بأنه مثل قول الجنابي أمر نافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له
الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء

حدثنا أبو عمر حدثنا عبد
الوارث حدثنا أيوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال حسبت على بتليقة

فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالجمعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد اطلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبه عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعد اجماع اختلاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً أبداً وهو يتقرب أن النبي صلى الله عليه وسلم تعبط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فلما راجعها تمسكها حتى تطهر قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب وابن أبي عمير جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابته بأن قوله هي واحدة له ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالمرمى بأنه نقض أصلاً لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفقت بسبب تلك التعلية قال نعم ورجاله إلى شعبة وثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمعي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال اني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها باطلاً بقي له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من جعل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ولا كلام طويل في تقرير ذلك والاتصالة وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فرتها وقال اذا ظهرت فليطلق أو يمكث انظر مسلم والنسائي وأبي داود فرتها على زاد أبو داود ولم يرهاشياً أو اسما على شرط الصحيح فان مسلماً أخرجه من رواية شجاع بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظة ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبيد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث شجاع وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمداً وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرهاشياً منكراً لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالته فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو سمع فعنه عندي والله أعلم ولم يرهاشياً مستقيماً لكونهم لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يحتل أن يكون معناه ولم يرهاشياً تحريمه المراجعة أو لم يرهاشياً بما نرى في السنة ماضياً في الاختيار وان كان لازماً مع الكرامة

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير
والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت قال
وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يرها شيئا أصوبا غير خطأ بل يؤمن
صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمر بالمراجعة ولو كان طلقها طارعا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال
للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا أصوبا قال ابن عبد البر
واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته
وهي حائض لم يعتد به في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وانما معناه لم
تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد
بتلك الحيضة اهـ وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عنهما
قال ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن
منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل وهو أولى من
الغاء الصريح في قول ابن عمر أنها أحسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره
يتعين وهو أولى من تعطيل بعض الثقات وأما قول ابن عمر أنها أحسبت عليه بتطليقة فإنه وإن لم
يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها أحسبت عليه
فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن
جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكى به النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القضية بخلاف ما قال أنه قال أنها أحسبت عليه بتطليقة فيكون من حسمها عليه خالف كونه
لم يرها شيئا وكيف يظن بذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لئلا يعمل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها إلا بن عمر لزم منه التناقض في القضية
الواحدة فيقتضي الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابلته عند
تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقضية ترجع إلى
مسألة أن النسي يقتضي الفساد فقال الطلاق يتقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه
باطل كالنكاح وسائر العقود وإضافتها إلى النسي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد
وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأقادمه عدم جواز إيقاعه فكذلك يقتضي عدم تنوذه والا
لم يكن للامتنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطقتها على غير الوجه
المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق
بلا فاحصر ما لم يصح وأيضافها حرمه الله من العقود ومطلوب الإعدام فالحكم بطلان
ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس
كالحرام المنوع منه ثم أطال من هذا الجنس معارضات كثيرة لا تنهض مع التخصيص على
صريح الأمر بالرجعة فانه أفرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بانها أحسبت عليه
تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من
قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمان البر التي يتقرب بها وانما هو ألة عصمة فيها حق

أدعى فكذلك ما وقع سواء أجزى ذلك أم أم لم يلزم المطيع ولم يلزم العاصي لكن العاصي
أخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب تلك التولية إلا في
رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانظر ادعيه بن جبير بذلك
كانت راد أي الزبير بقوله لم يرهاش أباما أن يتساقطا وأما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها
بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسمها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم في الوقت الذي أُلزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلنظ واحد (قلت) وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من
رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولنظها سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها طهرها قال
فراجعها ثم طلقها طهرها قلت فاعتدت بتلك التولية وهي حائض فقال ما لي لأعتد بها وإن
كنت عجزت واستعصمت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في
حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تولية فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبير عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعها واحسب لها
التولية التي طلقها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه
هل حسبت تولية ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من
القبائل غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لانه جعل ذلك إليه
دون غيره وهو كقوله تعالى ربعواتهن أحق برذهن في ذلك وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ
الرشيد في الأمور التي تقع له بما يحتشم الابن من ذكره ويلقي عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله
شبهة منه وبرأ وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لانه أنكرها بقاؤه في الحيض لافي غيره ولقوله في
آخر الحديث فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة
ثم ليطلقها طهرها وأما ما حرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل
فدل على أنه سما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض الحامل لم يملك له تأثر في تطويل العدة ولا
تخفيفها لأنها موضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين
الحائض والطاهرة لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل
لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الأقراء في العدة هي الاطهار وسأيت تقرير ذلك في كتاب
العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي
رواية كتاب الجمهور ورجحها النكاية أن يكون شرط في الاذن في الطلاق عدم المسبب والمعلق
بالشرط معدوم عند عدمه ﴿قوله﴾ من طلق وهل يواجه الرجل امرأته
بالطلاق كذا الجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فسكانه لم يظهر له وجهه وأظن
المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحل حديث أبيغض الحلال إلى الله الطلاق على
ما إذا وقع من غير سبب وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالارسال وأما المواجهة
فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا أن احتج إلى ذلك ثم ذكر

*(باب من طلق وهل يواجه
الرجل امرأته بالطلاق)*

المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث عائشة (قوله أن ابنه الجون) زاد في نسخة
الصغاني الكلبية وهو بعبد علي ماسأينه ووقع في كتاب العجالة لابن نعيم من طريق عبد بن
القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عروة بنت الجون تَعُوذُ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين أدخلت عليه قال لقد عدت بمعاذ الحديث وعبيد مترك والصحاح أن اسمها
أميمة بنت النعمان بن شراحيل كافي حديث أبي أسيد وقال مرة أميمة بنت شراحيل فنسبت
لجدها وقيل اسمها أسماء كما سألني في حديث أبي أسيد مع شرحه مسند وفي وروى ابن سعد
عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم الكلابية فقد كرم مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية فكأنما
الكلمة تصححت نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري وقال
اسمها فاطمة بنت النخائل بن سفيان فاستعادت منه فطلقةا فكانت تطلق البعير وتقول أنا
الشقية قال ووقيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما
وقع التخيير اختارت قومها فقارها فكانت تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها
استعادت منه فأعانها ومن طريق الكلبى اسمها العالسية بنت طيسان بن عمرو وحكى ابن سعد
أيضا أن اسمها عروة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة
اختلفت في اسمها والصحاح أن التي استعادت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعلم منه امرأة غيرها (قلت) وهو الذي يغلب على الظن لأن
ذلك انما وقع للمستعمدة بالخدمة المذكورة فيبعد أن يخدع أخرى بعدها مثل ما خدعت به
بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية
واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقاتل تعال أنت فطلقةا وقيل كان
بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ وقد أعاذك
الله مني فطلقةا قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأته من بني العنبر وكانت جبلة تخاف نساؤه
أن تعلمن عليه ففان لها أنه يجنيه أن يقال له نعوذ بالله منك فعدت فطلقةا كذا قال وما أدري
لم حكم بطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري
وسنن أبي مزينة في الحديث الذي بعده والقول الذي نسبته لقتادة ذكره أبو سعيد
النيسابوري عن شريك بن قنات (قوله رواه حجاج بن أبي ميسع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن
أبي ميسع وأبو ميسع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنسب كان
تكون بحلب ولم يخرج له البخاري إلا ما نقلوا كذا الجدة وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات
ورواه ابن أبي ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها طليقة أخرجه
البيهقي وقوله الحق بأهلك بكسر الالف من الحق وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني
ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء * ثانيها (قوله حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية
الاصح كثر بغير ألف ولام وفي رواية للنسفي ابن الغسيل وهو أوجه واعلمها كانت ابن غسيل
الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب إلى جده
وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبيد الله بن حنظلة بن أبي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل

حدثنا الجدي حدثنا
الوليد حدثنا الاوزاعي قال
سألت الزهري أي أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم
استعادت منه قال أخبرني
عروة عن عائشة رضى الله
عنها أن ابنه الجون لما
أدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذاعها
قالت أعوذ بالله منك فقال
لها لقد عدت بعظيم الحق
بأهلك قال أبو عبد الله رواه
حجاج بن أبي ميسع عن
جده عن الزهري أن عروة
أخبره أن عائشة قالت
* حدثنا أبو نعيم حدثنا عبيد
الرحمن بن غسيل عن جرة
ابن أبي أسيد عن أبي أسيد
رضي الله عنه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وكان تكون هكذا
في نسخة وفي أخرى وكان
يكون وفي أخرى وكان
سكونه وحرر ام صحيحه

الملائكة استشهد بأحد وهو جنت فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني
 عبد الرحيم والحواب عبد الرحمن كناية عليه الجاني (قوله) الى حائط يقال له الشوط) يقع المعجزة
 وسكون الواو بعدها همزة وقيل معجزة هو يستعان في المدينة معروف (قوله) حتى انتهى الى
 حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل (أى الى الحائط في رواية
 لابن سعد عن أنى أسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته من بنى الجون فأمرنى
 أن آتبعها فأتيتها بها فأزلفت بالشوط من وراء ذباب في أطعم ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبرته فخرج يمشى ونحن معه وذباب يضم المعجزة وموحدتين خنفا جليل معروف بالمدينة
 والاطعم الجحون وهو الاجم أيضا والجمع أطام وآجام كعنتى وأعناق وفي رواية لابن سعد أن
 النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسالما فقال ألا تزوجك أمي في
 العرب فتزوجها وبعث معها أنا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأزلفتها في بنى ساعدة فدخل عليها
 نساء الحنظلي فحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (قوله) فأزلفت في بيت في مخيل في بيت أمية بنت
 النعمان بن شراحيل) هو بالتسوين في الكل وأميمة دار فاعاملا لاعت الجونية واما عطف بيان
 وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمية بنت شراحيل ولعل التي تزلفت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج
 الطريقين واحد وانما جاء الوهم من إعادة اللفظ في بيت وقدره أبو بكر بن أنى شيبه في مسنده
 عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في الخيل أمية الخ وجرم هشام بن السكبي بأنها
 أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جرهم بتسميتها أسماء محمد
 ابن اسحق وشهد بن حبيب وغيرهما فعل اسمها أسماء ولقبها أمية ووقع في المغازي رواية
 يونس بن بكير عن ابن اسحق أسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسم كعب نسبها اليه
 وقيل هي أسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان (قوله) ومعها دأيتها حاضنة لها) الداية بالتحانية
 الظئر المرضع وهي معربة ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة (قوله) هي نفسها في الخ) السوق بضم
 السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون اليه
 ويصرفهم على مراده واما أهل السوق فالواحد منهم سوقى قال ابن المنير ههنا من بسمية
 ما كان فيه من الجاهلية والسوق عنددهم من ليس ملك كاشان من كان فسكانها استبعدت أن
 يتزوج المملكة من امس ملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكا نبيما فاختار أن يكون
 عبدا نبيما فوضع امرأته صلى الله عليه وسلم لربته ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها
 معذرة لها التبر عهدها بجاهلية ما وقال غيره يحتمل أنهما لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخطبته بذلك
 وسياق القصة من مجموع طرقها يابى هذا الاحتمال نعم سيأتى في أواخر الاثرية من طريق أبي
 حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأته من العرب فامرأها أسيد
 الساعدي أن يرسل اليها فقدمت فتزلفت في أجهم بنى ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 جاءهم فدخل عليها فاذا امرأة منكسرة رأسها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال لقد أدعيتك
 متى فقالوا لها أئدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى
 من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الساب ألحقها بأهلها ولا قوله

حتى انطلقنا الى حائط يقال
 له الشوط حتى انتهى الى
 حائطين جلسنا بينهما فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اجلسوا ههنا ودخل وقد
 أتى بالجونية فأزلفت في بيت
 في مخيل في بيت أمية بنت
 النعمان بن شراحيل ومعها
 دأيتها حاضنة لها فلما دخل
 عليها النبي صلى الله عليه
 وسلم قال هي نفسها نفسى
 قالت وهى تهب المملكة
 نفسها للسوقة قال

في حديث عائشة الحقي بأهلك تطلقا ويتعين أنهن لم تعرفه وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فاعلم هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرجي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنان بنت سفيان بن عوف بن كعب ابن أبي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد الساعدي بخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمر بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلفت عليهما اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الخخال بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنان بنت سفيان بن عوف وقيل العالمية بنت طيسان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلفت في اسمها وقال بعضهم بل كن جمعاً ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجوينية فقال أسماء بنت النعمان ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما فقال يا رسول الله ألا أزوجك أم جعل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيه قال نعم قال فابعث من يحملها إليك فبعث سعداً أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فاقبت ثلاثة أيام ثم تحملت حتى في مخنة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأزالتها في نبي ساعدة ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع ثم أخرج من طريق أخرى عن عمرو بن الحكم عن أبي أسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجوينية فحملت حتى نزلت بها في أطم بن ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج يمشي على رجله حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أسيد قال اسم الجوينية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون قيل لها استعدي منسفة فانه أحطى لك عنده وخدعت لما روى من جمالها وذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمالها على ما قالت فقال ابنه صواب يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصة ما على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فإنه ليس فيها إلا الاستعاذه والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذا لم يقدع عليها بل جاء ليخطبها فقط (قوله فأهوى بيده) أي أمالها إليها ووقع في رواية ابن سعد فأهوى إليها ليتقبلها وكان إذا اختلى النساء أقبل وقبل وفي رواية لابن سعد قد دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجل النساء فقالت انك من الملوك فإن كنت تريد أن تخطفني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعدي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب أن عائشة وحصة دخلتا عليها أول ما قدمت فشبكتاها وخضبنها وقالت لهما احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك (قوله فقال قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم ما استعاض به أو اسم سكان العوز والنون فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكم على وجهه وقال عذت بمعاذ ثلاث مرات وفي أخرى له فقال أمن عائشة الله (قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقين) براهن زاي ثم كاف بالثنية صفة موصوف مخدوف للعلم به والرازقة ثياب من كان

فأهوى بيده يضع يده عليها
لتسكن فقالت أعوذ بالله
منك فقال قد عذت بمعاذ ثم
خرج علينا فقال يا أبا أسيد
اكسها رازقين

بعض طوال قاله أبو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقعة والرازي الصنفق قال ابن
 التين متعها بذلك أما وجوبها أو ما تفضلا (قلت) وسياقي حكم المتعة في كتاب النكاحات (قوله
 وألحقها بأهلها) قال ابن بطال ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت
 في حديث عائشة أول أحاديث الباب فيجعل على أنه قال لها الحق بأهلك ثم لما خرج إلى أبي
 أسيد قال له ألحقها بأهلها فلا منافاة فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللنف وهو
 أن يعيدها إلى أهلها لأن أبأ أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد
 عن أبي أسيد قال فأمرني فردتها إلى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها اتصاحبوا وقالوا لك
 لغير مباركة فادهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن
 أبي خنيفة بن زهير بن معاوية أنها ماتت كمد أتم روى بسند فيه الكلي أن المهاجر بن أبي أمية
 تزوجها فأراد عمر معاقمتها فقاتل ما ضرب على الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها وعن
 الواقدي سمعت من يقول ان كرمه من أبي جهل حلف عليها قال وليس ذلك ثبت ولعل ابن
 بطال أراد أن لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه
 أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله فيكتب إليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية
 الأخت بن الجون فليكنها فاقدمت المدينة نظر إليها فطلعتها ولم يبن بها فقوله فطلعتها يحتمل أن
 يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السرفي أراد
 الترجمة بلفظ الاستنهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها اذ لم يجز كصورة
 العقد واستعت أن تهب له نفسها فكيف يطلعتها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن
 يزوجه من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن ولها فكان مجزى دارسالة إليها واحضارها ورغبة فيها
 كافيا في ذلك ويكون قوله هي لي نكاحا تطيبها لظواهرها واستماله لقلبها ويؤيده قوله في رواية
 لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها وان أبأها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك
 (قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسمل (عن عباس بن
 سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أحمد الفراء عن
 الحسين وهو أدا البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبانعم في روايته لهذا الحديث عن
 عبد الرحمن بن الغسمل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حجة وقال الحسين عباس
 ابن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن
 طريق أبي أسيد عن حجة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنه عنه وكانت حجة حذف
 في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك
 والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن
 مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد أدرك البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه
 فقال مات بعد أبي عامر سنة اثني عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على
 إقامة اسناد أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه * (تنبيهان) * الأول قال القاضى
 عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي
 النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن مكبر من اسمه الحسن بن

وألحقها بأهلها وقال الحسين
 ابن الوليد النيسابوري عن
 عبد الرحمن عن عباس بن
 سهل عن أبيه وأبي أسيد قال
 تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أمية بنت مشراحيل فلما
 أدخلت عليه بسط يده إليها
 فكأنها كرهت ذلك فأمر
 أبأ أسيد أن يجهر بها ويكسوها
 فبين رازقين * حدثنا عبد
 الله بن محمد حدثنا إبراهيم
 ابن أبي الوزير حدثنا عبد
 الرحمن عن حجة عن أبيه
 وعن عباس بن سهل بن سعد
 عن أبيه بهذا

الوليد وقد كوفي صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد التيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس
ابن سهل عن أبيه وأبي أسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية بنت شرحبيل كذا ذكره
مكبرا (قلت) لم أراه في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرا أو يؤيده اقتصاره عليه في تاريخه
والله أعلم * الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول عن حمزة بن أبي أسيد عن
عباس بن سهل عن أبيه وهو خطأ سقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبت عنه جميع الرواة
وفي الحديث أن من قال لا مهرأه الحق بأعلاه وأراد الطلاق طلق فان لم يرد الطلاق لم تطلق
على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبة أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل
البسة أن يعتزل امرأته قال لها الحق بأهلك فكوفي فيهم حتى يقتضي الله هذا الأمر وقد مضى
السلام عليه مستوفى في شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى
شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية أنه عرف ابن عمر أنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه
وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القول من ناقلاها وأنه يلزم العامة الاقتداء
بمشايير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لأنه ظن أنه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة
ابن عمر المرأه بالطلاق وإنما فيه طلاق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما
طلقها عن شقاق اه ولم يدكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل أن لا يكون عن شقاق
بل عن سبب آخر وقد روى أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كان تبتى امرأة أحبها وكان عمر يكبرها فقال طلقها فأبى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك فيجتمعل أن تكون هي هذه وأعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور
النبي صلى الله عليه وسلم فامثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحضر فعلم عمر بذلك فكان
ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله ﴿قوله ما من
جوز الطلاق الثلاث﴾ كذا في ذي زوللا كثر من أجاز وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من
لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيجتمعل أن يكون مراده بالمتع من كره البينة الكبرى وهي بائنا
الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفردة ويمكن أن يتمسك له بحديث بعض الحلال إلى الله
الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل
طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يتبع
الطلاق إذا وقعها مجموعة للنهت عنده وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك
في كل طلاق منهى كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه
واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاثا فطلقها جميعا فقال ألبع بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه
النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه
سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلا جيل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج
له عدة أحاديث ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تحريجه لا أعلم
أحدًا رواه غير مخزومة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اه ورواية مخزومة عن أبيه
عنده مسلم في عدة أحاديث وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود

* حديثنا حجاج بن منهل
حديثنا هم ام بن يحيى
عن قتادة عن أبي غلاب
يونس بن جبير قال قلت لابن
عمر رجل طلق امرأته وهي
حائض فقال أعرف ابن عمر
ان ابن عمر طلق امرأته وهي
حائض فأبى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فأمره أن يراجعها فإذا
طهرت فأراد أن يطلقها
فلم يطلقها قلت فهل عد ذلك
طسلا قال رأيت ان عمر
واستحقق * (باب من جوز
الطلاق الثلاث) *

فليس فيه بيان أنه حل أم مضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها بمجموعة أو لا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لم يرد فقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا بمجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله أن ينادى أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فاسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه فقال بطلق أحدكم فركب الا حوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا جد لك مخرج بعصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم والزموم من قال اذا طلق ثلاثا بمجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد زيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجعتها ان شئت فارتجعتها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الا أن ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء * أحدها أن محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما وأوجب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رذ على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالشكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا * والثاني معارضته بشيوي ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بأن ابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا يرجح ظهوره ورواي الخبر أخبر من غيره بما روى وأوجب بان الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطور رأيه من احتمال النسبان وغير ذلك وأما كونه تسلك بمرجح فلم يخص في المرفوع لاحتمال التسلك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر * الثالث أن أبداود يرجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال طلقتها ثلاثا فانهذه التسكة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس * الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأوجب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عتبة أنه نقل ذلك ابن مغيرة في كتاب التوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن نقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما تكرر ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استجملوا في أمر كات لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس اتعلم

أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من
 إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس
 أن أبا العباس قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق
 الأخيرة أخرجهما أبو داود وليكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما
 علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك
 بهذا السياق من أعل الحديث وقال أنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد
 الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب الحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا
 الساجي من الشافعية ووجهه بأن غير المدخول بها حين إذا قال لها زوجهما أنت طالق فإذا قال
 ثلاثاً لعل العدد وقوعه بعد البينة وتعيبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير
 منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات
 الطلاق وهذا اللفظ يصح تنسيبه بالواحدة وبالثلث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ
 رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن
 ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وبقي بخلافه في تعيين
 المصير إلى الترجيح والاختيار قول الأكثر أولى من الاختيار قول الواحد إذا خالفهم وقال ابن
 العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع قال ويعارضه حديث مجاهد بن
 يسيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فأن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعاً ولم يرده
 النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا رده
 * الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبهه أن يكون ابن عباس
 علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن
 ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقد
 أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ
 ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فلا يمنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم
 في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا إنما يقبل
 ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ أو ما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاد الله لأنه إجماع
 على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضاً غلط
 لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطاً في صحة
 الإجماع على الراجح (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع
 * أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكره وإنما قال
 ما تقدم يشبهه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ أي اطلاع على ناسخ الحكم الذي رواه مروفاً ولذلك
 أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أمثاله أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى
 النسخ * الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر بحسب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب

خلاف الظاهر حتما * الثالث أن تغلطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لان المراد
 بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله
 من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطا وما أشار اليه من مسئلة انقراض
 العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابة لم يقرض في زمن أبي بكر بل ولا عرفان المراد بالعصر
 الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة * الجواب الرابع دعوى
 الاضطراب قال القرطبي في المنهاج * وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه
 وظاهر سابقه يقتضي النقل عن جميعهم * أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن
 ينفشوا الحكم ويتشتر فكيف ينقرونه واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن
 العمل بظواهره أن لم يقتض القطع بطلانه * الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة
 فقال ابن مريج وغيره يشبهه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق
 أنت طالق وكانوا أولي سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التاكيد فلما كثرت الناس
 في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التاكيد جعل عمر اللفظ على ظاهر
 التكرار فأما عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه يقول عمران الناس استعملوا في
 أمر كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووي أن هذا أصح الاجوبة * الجواب السادس تأويل
 قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقوع
 في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا
 يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثرت استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم وأجازوه وغير
 ذلك أنه صنع فيه من الحكم بما يقع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي
 ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا
 الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون
 الخبر ووقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لأعن تغير الحكم في الواحدة فالتة أعلم * الجواب
 السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
 فقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كأن فعل كذا في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في حكم الرفع على الرابع جعل على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفدوا عليهم على
 السؤال عن جليل الاحكام وحقيقتها * الجواب الثامن جعل قوله ثلاثا على أن المراد بها
 لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده
 ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه
 يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت جعل على الثلاث إلا أن أراد المطلق واحدة
 فقبل فكان بعض رواه جعل لفظ البتة على الثلاث لاشتراك التسوية بينهما فاما بلفظ
 الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون من قال أردت بالبتة الواحدة فلما
 كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في لزوم من حيث
 النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلق ثلاثا لا التحل للمطلق حتى تنسخ زواجا غيره ولا فرق بين مجموعها

ومنفقها الغبة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في التصحيح والعق
والافاري فلو قال الولي أنكيتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكيتك هذه
وهذه وهذه وكذا في العتي والقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا
وقعت بمجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الاثينا واحدة
فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصغين فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل
أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الخالف
فلا أمد لعدد أيامه فافتقرا وفي الجمله فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة
سواء أعنى قول جابر انما كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة
عمر قال ثم ناعمر عنها فانتمينا فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للاجماع الذي
انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحد في عهد عمر خالفه في واحدة منها وقد دل اجماعهم
على وجودنا نسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالخالف بعد هذا
الاجماع منابذه والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد
أطلت في هذا الموضوع لالتباس من التمس ذلك مني والله المستعان **(قوله)** لقول الله تعالى الطلاق
مرتان فامسالك يعرف أو تسريح باحسان قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية
على ما ترجم به من تجوز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي أنه ان كان أراد بالترجمة مطلق وجود
الثلاث منفردة كانت أو بمجموعة فالآية واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير
فكير وان كان أراد تجوز الثلاث بمجموعة وهو الاظهر فاشار بالآية الى أنها مما احتج به المخالف
للمنع من الوقوع لان ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب
المذكور فاشار الى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجبه اذ ليس في السياق المنع
من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على أن ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل
اتفقوا على أن ايقاع الواحدة أرجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث
ابن عمر فالخامس أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجوز الثلاث هذا الذي
ترجح عندي وقال الكرمانى وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز
جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح
الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجبديد
العقد بغير انتظار عدة ان كانت بانسحاب في جمع الثلاث ثم قال الكرمانى أو التسريح باحسان
عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة (قلت) وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الآية انما هو
فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان
فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أى أكثر الطلاق الذى يكون بعده الامسالك أو التسريح مرتان ثم
حينئذ اما أن يختار استمرار العصة فيسلك الزوجة أو المنارقة فيفسر جهاب الطلقة الثالثة وهذا
التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدى والضحك أن المراد بالتسريح في
الآية ترك الرجعة حتى تنقضى العدة فتحصل البينونة ويرجح الاول ما أخرجه الطبري وغيره
من طريق اسمعيل بن جميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين

لقول الله تعالى الطلاق
مرتان فامسالك يعرف
أو تسريح باحسان

حسد ثناء عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر الجعاني جاء الى عاصم بن
عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلا وجمد مع امرأته رجلا أ يقتله فقتلونه أم كيف يفعل سهل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعاينها حتى كبر على عاصم ما جمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها قال عويمر والله
لا أتتني حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢١) وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا
وجمد مع امرأته رجلا

فانه ظاهري أنه قال لها أنت طالق البتة ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع
عصمتها منه وهو أهم من أن يكون طلقها ثلاثا بجموعة أو مفردة ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب
الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث طليقات وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من
أجاز الطلاق الثلاث ولم يذكره ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعمن من ذلك وكل حديث يدل على
حكم فرد من ذلك الحديث الثالث حديث عائشة أيضا أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فاستل النبي
صلى الله عليه وسلم لتحل للأول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعه فقد ذكر
توجيه المدايه وان كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها
بجموعة وسيأتي في شرح قصة رفاعه أن غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في
ذلك يبيد (قوله بأس) من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لا زواج لك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا
وقع التخيير ومتى كان التخيير وأد كرنا بيان حكم من خيرا امرأته مع بقية شرح حديث الباب
ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى قال
فيه حدثنا أبو اليمان أن أنبا شعبة عن الزهري ح وقال الليث حدثنا ثوبان عن ابن شهاب أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه
الحديث وسأقه على لفظ ثوبان وقد تقدم الطريقتان في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية
شعيب وأولها أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله بتخيير
أزواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة أخرى (قول: حدثنا عمر بن حفص)
أي ابن غياث الكوفي وقوله سلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه
وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروى عن مسروق
وفي طبقته مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولالرواية عن مسروق
(قوله خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي عن مسروق خيرا نساه أخرجه
مسلم (قوله فاختارنا الله ورسوله فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم يعد
بفتح الادغام وفي أخرى فلم يعد بسكون العين وفتح المشاة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلا تريد أن ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق
عسلتك وتذوق عسلته * حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق
امرأته ثلاثا فترجعت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم لتحل للأول قال لا حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول * (باب
من خيرا أزواجه وقول الله تعالى قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فاعتما لين أنتم كن سراحا جلا) *
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت خيرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا

(٤١ - فتح الباري سع)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلا تريد أن ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق
عسلتك وتذوق عسلته * حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق
امرأته ثلاثا فترجعت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم لتحل للأول قال لا حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول * (باب
من خيرا أزواجه وقول الله تعالى قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فاعتما لين أنتم كن سراحا جلا) *
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت خيرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا

بعد ذلك علينا شي في رواية مسلم فلم يعد طلاقا (قوله اسمعيل) هو ابن أبي خالد (قوله) عاتشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار (قوله) أفكان طلاقا) هو استفهام انكار ولا جدع وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا اللساني من رواية يحيى القطان عن اسمعيل (قوله) قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ونظمه عن مسروق قال ما أبالي فذكر مثله وزادا وألفا ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الحنابلة والتابعين وفقهاء الامصار وهو أن من خسر زوجته عاتشة فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقه واحدة رجعية أو بئسأ أو يقع ثلاثا وحكي الترمذي عن علي أن اختارت نفسها فواحدة بئسأ وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت أن اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بئسأ وعن عمرو بن مسعود أن اختارت نفسها فواحدة بئسأ وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير زيد بين شيئين فلو كان اختيارها الزوج طلاقا لالتحقا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال جابلسا عند علي فسئل عن اختيار فقال سأبني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بئسأ وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجدها من متابعتها فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر مثله ما حكمه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن علي فذكر ما حكمه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار ب أحد الأمرين اما الأخذ واما الترتيب فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلاقه رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في أسرار الزوج وتكون كن خير بين شيئين فاختر غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو بن مسعود في إذا اختارت نفسها فواحدة بئسأ ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستقر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقته فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزما نبيه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبيه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقال اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا ان قال اختاري ينوي به الاطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بئسأ فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقال اخترت فلو نوي فقال اخترت نفسي وقعت طلاقه رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا وافقه القرطبي في المنهم فقال في الحديث ان الخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على

* حدثنا مسلم حدثنا يحيى
عن اسمعيل حدثنا عمر عن
مسروق قال سألت عائشة
عن الخيرة فقالت خيرنا النبي
صلى الله عليه وسلم أفكان
طلاقا قال مسروق لا أبالي
أخيرتها واحدة أو مائة بعد
ان تختارني

الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور (قلت) لكن ظاهر الآية أن ذلك مجردة لا يكون طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لان فيها افتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلّفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تملك وهو قول المالكية بشرط مبادرتهم إليه حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير مادام في المجلس وبه يزم ابن القاس وهو الذي رجحه المالكية والخنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الرابع أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه النور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتساوى حديث الباب حيث وقع فيه أنى ذا كركك أمر افلا تعجل حتى تستأمرى أبو بك الحديث فانه ظاهر في أنه فسح لها إذا أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبو بك ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضى عدم اشتراط النور في جواب التخيير (قلت) ويمكن أن يقال يشترط النور أو مادام في المجلس عند الاطلاق فأما لو سرح الزوج بالفسحة في تأخيرها بسبب يقتضى ذلك فيتراخى وهذا الذى وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم ﴿ **قوله** ﴾ باب اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته ﴾

الطلاق فهو على نيته هكذا ثبت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقضى أن لا سرح مع عنده الا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجع جماعة القديم كالتطري في العدة والحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضى عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمى عن ابن خيران أن من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوى ونحوه للروايات فانه قال لو قال عرى فارقتك ولم يعرف أنها سرحية لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع اليه رجل قالت له امرأته شهني فقال كأنك نطيسة قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها ففى امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أى ناقة كانت معشولة ثم أطلت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خلت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فاستط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشئ من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالتقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى ٥١ وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو طام فان كان أجراه مجرى الفتيان لم يكن هناك حكم فيوافق والافهون من النواذر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي الجوى ما يقتضيه وحكاها الروايات ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج الجعبي مثلا إذ القن كلمة الطلاق فقهاها وهو لا يعرف معناها أو العري بالعكس وشرطوا مع النطق

* (باب اذا قال فارقتك
أو سرحتك أو الخلية أو
البرية أو ما عني به الطلاق
فهو على نيته) *

بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازاً عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ولكن انكره
فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح **(قوله)** وقول الله تعالى وسرحوهن سرا حبيلا
كأنه يشير الى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق
قبل الدخول أن يتبع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً **(قوله)** وقال
وأسرحوهن يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعنن وأسرحنن سرا حبيلا والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والارسال وإذا كانت
صالحة للأمرين اتفق أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خبر به النبي
صلى الله عليه وسلم نساء هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها ما طلقت وان اختارت
الاقامة لم تطلق كما تقدم فقرر في الباب قبله أو كان في التغيير بين الدنيا والآخرة فن اختارت
الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحوها ومن اختارت الآخرة فحق عصمتها **(قوله)** وقال تعالى فامسالك
بمعروف أو تسريحاً بحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح مع هنا وأن
الراجح أن المراد به التطليق **(قوله)** وقال أوفارقوهن بمعروف يريد أن هذه الآية وردت بلفظ
الفرق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين
بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديماً وحديثاً في
هذه المسئلة فجاء من على بأسانيد بعضها بعضاً وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما
قال البرية والخليصة والبائن والحرام والبنت ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والاوزاعي
لكن قال في الخليصة انها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبنت
والحرام ثلاث وعن ابن عمر في الخليصة والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري
في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائنة وبنته وبنته وخليصة
وبرية يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه أنت طالق مني طلاقاً ميمناً بمعنى أو تبني أي يتقطع
عصمتك مني وبنته بمعناه أو تخلين به من زوجتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول
بها الا ثلاثاً اذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحاً والعصمة الشائبة
لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول ان من قال لزوجه أنت طالق طلاقاً بائنة اذا لم يكن هناك
خلع انها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يا غومع التقدير وبأن كل لفظة من
المذكورات اذا قصد بها الطلاق وقع وانتقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الأمر
فيما ذكر وإنما النظر عند الإطلاق فالذي يترجح أن الالفاظ المذكورة وما في معناها كليات
لا يقع الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرق ولو مع دقته يقع به
الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرق من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي
أو اشربي أو نحو ذلك وهذا محور مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمر بن
دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة
الأنبي قرياً تجاوز الله عن أمي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم فأنه يدل على
أن النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك اذا خاطبها بأى لفظ كان
وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريده الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح

وقول الله عز وجل وسرحوهن
سرا حبيلا وقال وأسرحن
سرا حبيلا وقال تعالى
فامسالك بمعروف أو تسريح
باحسان وقال أوفارقوهن
بمعروف

ابن حبي (قوله) وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا بأمرائي بفراقه
 هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عرف في باب
 موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في أسناده وأرادت
 عائشة بالسراق هنا الطلاق جز ما ولا نزاع في الجمل عليه إذا قصد اليه وانما النزاع في الإطلاق إذا
 تقدم (قوله) **باب** من قال لامرأته أنت على حرام وقال الحسن نيته (أي يحمل على
 نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عالي في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري
 قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام أن نوى عينا فمين وإن طلاقا فطلاق وأخرجه
 عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق وروى نحوه عن ابن
 مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النوزلي لكن قال أن نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية
 مثله لكن قالوا أن نوى اثنين فهي واحدة بآئته وإن لم ينو طلاقا فهي عين ويصير مولا وهو
 عجيب والاول أعجب وقال الاوزاعي وأبو ثور عيين الحرام يكفر وروى نحوه عن أبي بكر وعمر
 وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك
 وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابه وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت على حرام
 لزمته كفارة الطهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الطهار
 كان مظاهرا وإن لم ينو كان عليه كفارة عين مغالطة وهي كفارة الطهار لأنه يصير مظاهرا طاهرا
 حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يكون مظاهرا ولو أراد به وروى عن علي وزيد
 ابن ثابت وابن عمر والحكمم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يستل عن نيته وبه قال
 مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لاشئ فيه وبه قال أصبغ من المالكية وفي المسئلة
 اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المنسرى إلى ثمانية عشر قولاً وزاد غيره عليها وفي مذهب
 مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علماء تناسب الاختلاف
 أنه لم يقع في القرآن صريح يحاول في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة
 فتجاذبها العلماء فمن تسلك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شئ ومن قال إنها عين أخذ بظاهر قوله
 تعالى قد فرض الله لكم تحله إيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال
 يجب الكفارة وليس بيمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوقع الكفارة على المعنى ومن
 قال تقع به طلبة رجعية حل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة تحريم
 الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بآئته فلا ستر إلا التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاث حل
 اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال طهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق
 فانحصر الأمر عنده في الطهار والله أعلم (قوله) وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه
 فسموه حراما بالطلاق والسراق أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه ولو أطلق
 أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر (قوله) وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام
 الحلال حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحلل له من بعد حتى تنكح زوجا
 غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على
 أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ونهاهم أن

*وقالت عائشة قد علم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن أبوي لم يكونا بأمرائي
 بفراقه * (باب من قال
 لامرأته أنت على حرام) *
 وقال الحسن نيته وقال
 أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد
 حرمت عليه فسموه حراما
 بالطلاق والسراق وليس
 هذا كالذي يحرم الطعام
 لأنه لا يقال للطعام الحلال
 حرام ويقال للمطلقة حرام
 وقال في الطلاق ثلاثا لا تحلل
 له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

٢ قوله إذا هكذا في النسخ
 التي بأيان ولعلها كما اه
 معك

وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن طلاق ثلاثا قال لو طلق مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم أمرني بهذا فان طلقته ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك * حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عطاء بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فترجعت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدية فلم تصل منه الى شيء تريد فلم يأت أن يطلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني ترجعت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يشر بي الاغنة واحدة يصل مني الى شيء فأحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسلتك وتذوق عسلته

يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم هـ وأظن البخاري أشار الى ما تقدم عن أصبغ وغيره عن سوي بن الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فيبين أن الشئين وإن استويا من جهة فقد يفتقران من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطلقها حرمت والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلاق الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن اعرابيا أتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتى حراما قال ليست عليك بحرام قال رأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان يشافه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما أو شرا بافلقه وقال أجد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم بفعل الحرام حلالا وجعل في الميمن كفارة قال فان في هذا الخير تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلا قط لا قولا ولا ظاهرا ولا بعينا (قوله وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلق مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقته ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) كذلك أكثر وفي رواية الكشي يهي فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطلق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن ابن التين أن هذا جله الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطلقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد ابن عمر أنها أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وانما هو كلام ابن عمر فنصل لسائله حال المطلق وقد رويناه الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاني موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بقصته وقال الكرماني قوله لو طلقته جزاءه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو لثقتي فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاقا سنة وان وقع في الحيض كان طلاقا بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يادى الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقته الخائض وقسم ذلك قوله وان طلقته ثلاثا وكان ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة

فسوى بينهما والافالذى وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحاً هناك وأراد البخارى
 بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك قسمها حراماً بالتطليق ثلاثاً كما تريد
 أنهما الاتصير حراماً بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو بطلانها بانثاء وخفي هذا على
 الشيخ مغلطاً ومن تبعه فنفسوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن
 تلويحاً على شيء مما أشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأته رفاعَةَ لقوله فيه
 لا تخمين لزوجهك الا قول حتى يذوق الآخر عسيلةً وسيأتى شرحه قريباً وقوله في هذه الرواية
 فلم يقر بى الاهنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والى بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى
 الهروى تشديدها وقد أنكره الازهرى قبله وقال الخليل هى كلمة يكتنى بها عن الشيء يستحبها
 من ذكره باسمه قال ابن التين معناه لم يطأنى الامرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها ونقل
 الكرماني أنه فى أكثر النسخ نحو حدة بفتح الأى مرة والذى ذكر صاحب المشرق أن الذى رواه
 بالمرحدة هو ابن السكن قال وعنده الكفاية بالنون وحكى فى معنى هبة بالمرحدة ما تقدم وهو
 أن المراد به مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الواقعة يقال حذر هبة السيف أى وقته وقيل
 هى من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس هب هيباً * (تنبيه) * زعم ابن بطل أن
 البخارى يرى أن التحريم يتناول منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق
 الاختلاف فى المسئلة وفى قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو حنة تريد وقول الشعبي
 أنت على حرام أهون من فعلى هذا القول شدوز وعليه رد البخارى قال واحتج من ذهب أن
 من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه قال
 فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً قال والى هذه الحجة أشار البخارى بإيراد حديث
 رفاعَةَ لانه طلق امرأته ثلاثاً فلم تحل له مراجهتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه
 امرأته فهو كمن طلقها اه وفيما قاله نظرو الذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف
 الى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصرى وهذه عادة فى موضع الاختلاف
 مهم ما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخارى أن يستبدل بكون
 الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير
 المدخول بها مطلقاً والبائت تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت
 عدتها فلم يتحصر التحريم فى الثلاث وأيضاً فالتحريم اعم من التطليق ثلاثاً فكيف يستدل
 بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه أن ولا تعقيب البخارى الباب بترجمة لم تحرم ما أحل
 الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشئ كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى
 ﴿قوله ما﴾ لم تحرم ما أحل الله لك كذا لا أكثر وسقط من رواية التسيقى لفظ
 باب ووقع بدله قوله تعالى ﴿قوله﴾ حدثنى الحسن بن الصباح هو البزار آخره راء بهمله وهو
 واسطى نزل بغداد وثقة الجمهور وابنه التسيقى قليلاً وأخرج عنه البخارى فى الايمان
 والصلاة وغيرهما فلم يكثر وأخرج البخارى عن الحسن بن الصباح الرعفرانى لكن اذا وقع
 هكذا يكون نسب لجدّه فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروى عنه فى الحديث الثانى من هذا
 الباب وفى الرواة من شيوخ البخارى ومن فى طبقتهم محمد بن الصباح الدولابى أخرج عنه

* (باب لم تحرم ما أحل الله
 لك) * حدثنى الحسن بن
 الصباح

الجاري في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخت الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح
 الجرجاني أخرجه عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير الدواني وعبد الله بن الصباح العطار أخرجه
 عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحدهما هؤلاء أخت الحسن بن الصباح (قوله سمع الربيع بن نافع) أي
 أنه سمع ولفظ أنه يحدف خطأ ينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبه على لفظ قال والربيع
 ابن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها وسوحد مشهور بكنيته أكثر من اسمه حلي
 نزل طرسوس أخرجه عنه السبعة إلا الترمذي بواسطة الأبادود فأخرج عنه الكثير بغير
 واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا وأدركه البخاري ولكن لم أره عنه في هذا الكتاب شيء بغير
 واسطة وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه قال الربيع بن نافع
 ولم يقل حدثنا فإدري لقبه أولم يلقه وليس له عنده الأذهان الموضعا (قوله حدثنا معاوية)
 هو ابن سلام تشديد اللام رشيحه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله إذا حرم
 امرأته ليس بشيء) كذا الكشي بنى وللا كثر ليست أي الكفاية وهي قوله أنت على حرام
 أو محرمة أو نحو ذلك (قوله وقال) أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى (لقد كان
 لكم في رسول الله أسوة حسنة) يشير بذلك إلى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة
 التحريم وذكر في باب موعظة الرجل إتيته في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك
 من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب في اختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل
 في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى وقد أخرج
 النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة بطاؤها فلم تزل به حنصة
 وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهذا أصح
 طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال
 أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقال يا رسول الله في
 بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال خاف لها بالله
 لا يصيبها فزنت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته أنت
 على حرام لغو وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي التطلق
 ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام
 الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضحها في الحرام يكفر وأخرجه الإسماعيلي
 من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بسند حديث الباب بلفظ إذا حرم
 الرجل امرأته فأنما هي يمين يكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق وأخرج
 النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفيطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه
 فقال إني جعلت امرأتي على حراما قال كذبت ما هي عليك تحرام ثم تلاي يا أيها النبي لم تحرم
 ما أحل الله لك ثم قال له عليك رقبة اه وكأنته أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه مؤسرف أراد أن
 يكفر بالاغظ من كفارة اليمين لأنه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح
 بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند
 بعض نسائه فأورده بن وجهين أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب

سمع الربيع بن نافع
 حدثنا معاوية عن يحيى بن
 أبي كثير عن يعلى بن حكيم
 عن سعيد بن جبير أنه أخبره
 أنه سمع ابن عباس يقول إذا
 حرم امرأته ليس بشيء وقال
 لقد كان لكم في رسول الله
 أسوة حسنة * حدثني
 الحسن بن محمد بن الصباح

العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه
أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين وأخرج ابن مردويه من طريق
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان
تواطأتا علي وفق ما في رواية عبيد بن عمير وأن اختلافهما في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا
الاختلاف الحمل على التعدد فلا يتبع تعدد السبب للأمر الواحد فان جئنا إلى الترجيح فرواية
عبيد بن عمير أثبتت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في
التفسير وفي الطلاق من جزم عن ذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المتظاهر
لعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتخريجه واختصاص النزول بالقصة التي فيها
أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند
حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب
العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولأنه كسبب النزول والراجح أيضاً أن صاحبة العسل
زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثرة ولا جاز أن تعدد
بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها أجدر مع مخالف
ويرجح أيضاً ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينات
وسودة وحفصة وعصفية في حرب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حرب فهذا يرجح أن
زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزمها والله أعلم وهذا أولى
من جزم الداودي بأن تسمية التي شرب العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زينب
بنت جحش وعن جئنا إلى الترجيح عياض ومنه تلفظ القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض
وأقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير أولى موافقة تظاهر كتاب الله لأن فيه وإن تظاهرا عليه
فهما اثنتان لأكثر الحديث ابن عباس عن عمر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية
الآخرى وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاب فقال متى جوزنا هذا ارتفع اللووق بأكثر
الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحبة
لأنه مخالفة للتلاوة لحيثما بلغ خطابات الاثنين ولو كانت كذلك لكانت بخطاب جماعة المؤنث ثم
نقل عن الأصملي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة
فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بصرح ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب
تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع
الجزم بالثنية فيمن تظاهرتن فباعتبار أنهما كانتا تابعتا لعائشة ولهذا أوهبت يومها لها فان
كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وإن كان بعده فلا يتبع هبتها يومها للعائشة إن
يتردد إلى سودة (قلت) لأحاجة إلى الاعتذار عن ذلك فإن ذكر سودة انما جاء في قصة شرب
العسل عند حفصة ولا ثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره وأما قصة العسل عند
زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت توأطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم به
عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق تظاهر الآية والله أعلم ووجدت لقصة شرب
العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواه

لابأس بهم وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند
 أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مر جوح لارساله وشذذه والله أعلم **(قوله حدثننا حجاج)**
 هو ابن محمد المصيصي **(قوله زعم عطاء)** هو ابن أبي رباح وأهل الحجاز يطعنون الزعم على مطلق
 القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير **(قوله ان)**
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زيب بنت جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام
 يشرب عسلا عند زيب ثم يمكث عندها ولا مغفارة بينهما لأن الواو لا ترتب **(قوله فتواصيت)**
 كذا هي نايال الصادمين المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت بالطعام من المواطاة وأصله تواطأت
 بالهـ من فسهلت الهـ مرة فصارت ياء وثبت كذلك في رواية أبي ذر **(قوله أن أيتنا دخل)** في
 رواية أحمد عن حجاج بن محمد أن أيتنا ما دخل بزيادة ما هو زائدة **(قوله اني لا أجد منك ريح)**
 مغفيراً كنت مغفير) في رواية هشام بتقديم أ كنت مغفير وتأخير اني أجدوا كنت استقهاهم
 محذوف الاداة والمغفير بالغيث المعجمة والفاء بابات التثنية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري
 ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصاب
 اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذف في ضرورة الشعر اه ومراده بالمفرد
 أن المغفير جمع مغفور بضم أوله ويقال بناءً على مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في
 النبات قال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم أوله الا مغفور ومغزول بالغيث المعجمة من
 أسماء الكثرة فهو مغزول بالخاء المعجمة من أسماء الانثى ومغزول بالغيث المعجمة واحد المغاليت قال
 والمغفور صغ حمله رائحة كريهة وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث
 بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحوض وفي
 الصمغ المذكور حلاوة يقال أغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر أبو زيد الانصاري ان
 المغفور يكون أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطبخ واختلاف في ميم
 مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنهم من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار
 بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحها وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال
 عياض زعم المهلب أن رائحة المغفير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف
 ما قاله أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة عجيبة ثم موحدة ثم تحانية ثم مثلثة فتخفف
 أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبته ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العشاء والعشاء
 كل شجر له شوك واذا استمك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه وعلى هذا
 فيكون ريح عبادان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غوطبية ولا منافاة في ذلك
 ولا تعجيب وقد حكى القرطبي في المفهم أن رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبيثت
 رائحته وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدا **(قوله فدخل على احدهما)** لم أقف على تعيينها
 وأظنها حفصة **(قوله فقال لابأس شربت عسلا)** كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه
 ووقع للباقيين لابل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه
 المصنف من هذا الوجه اسنادا ومثنا وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن
 والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة بأس هنا مغفيرة من لفظة بل وفي رواية هشام فقال

حدثنا حجاج عن ابن جريج
 قال زعم عطاء أنه سمع عبيد
 ابن عمير يقول سمعت عائشة
 رضي الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يمكث
 عند زيب ابنة جحش
 ويشرب عندها عسلا
 فتواصيت أنا وحفصة أن
 أيتنا دخل عليهما النبي صلى
 الله عليه وسلم فلتقل اني
 لا أجد منك ريح مغفير
 أ كنت مغفير فدخل على
 احدهما فقالت له ذلك
 فقال لابأس شربت عسلا
 عند زيب بنت جحش

لا ولكن كنت أشرب عسلا عند زيب بنت جحش (قوله ولن أعود له) زاد في رواية هشام وقد
 حلفت لا تجربني بذلك أحد أو بهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها
 النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم
 مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن
 الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحله أيمانكم هي عن اليمين التي أشار إليها
 بقوله حلفت فتكون الكفارة لا لجل اليمين لا مجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول إن
 التحريم لغولا كندارة فيه بمجرد وجوب بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم
 (قوله ان تتوبوا إلى الله) أي تلامن أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أي
 الخطاب لهما ووقع في رواية غيري أن فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله ان
 تتوبوا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر (قوله) وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله
 بل شربت عسلا) هذا القدر بقيمة الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأد كره
 عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى وأما المراد بقوله
 تعالى وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن
 هذه الآية دخلت في الآيات الماضية لأنها قبل قوله ان تتوبوا إلى الله وانقضت الروايات عن
 البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
 ما صورته قوله تعالى ان تتوبوا إلى الله لعائشة وحفصة وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا
 لقوله بل شربت عسلا فجعل بقيمة الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند
 الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقيمة حديث ابن عمر (قوله) كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحب العسل والحلوى) قد أفرده هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الاطعمة
 وفي الاثرية وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى
 على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولأنه
 أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد الحلوى مركبة وتقدم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ
 من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي
 يدخل الجميع فيه الحلوى بضم أوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي
 أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسعود كرت عائشة هذا القدر في أول الحديث
 تمهدا لما سآد كره من قصة العسل وسآد كرمية معلقة بالحلوى والعسل مبسوطا في كتاب الاطعمة
 ان شاء الله تعالى (قوله) وكان اذا انصرف من العصر) كذا لا كثر وخالفهم جادين سلمة عن
 هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن جابر وسأعه
 رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس فيها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
 جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نساءه امرأة امرأة يسلم
 عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم أحداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه ويمكن
 الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلا ما ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس واستئناس
 ومحاذاة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذلك العصر ورواية جادين سلمة شاذة (قوله)

ولن أعود له فنزلت يا أيها
 النبي لم تحرم ما أحل الله لك
 إلى ان تتوبوا إلى الله لعائشة
 وحفصة وإذا أسر النبي إلى
 بعض أزواجه حديثا لقوله
 بل شربت عسلا * حدثنا
 فروة بن أبي المغراء حدثنا
 علي بن مسهر عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحب العسل والحلوى
 وكان اذا انصرف من العصر

دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز لي نسائي أي مشي وبي معنى قطع المسافة ومنه
 فأكون أنا وأمتي أول من يجزي أي أول من يقطع مسافة الصراط (قوله فمدنومتن) أي
 فمدنومتن من غير جامع كافي الرواية الأخرى (قوله فاحتبس) أي أقام زاداً أو أسامة عندها
 (قوله فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولغظه فأنكرت عائشة احتباسه
 عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخل عليها
 فانظري ما يصنع (قوله أهدت لها امرأة من قومها عكة غسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في
 حديث ابن عباس أنها أهدت لحفصة عكة فيها غسل من الطائف (قوله فقلت لسودة بنت زمعة
 انه سيدنومتنك) في رواية أبي أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه إذا دخل عليك سيدنومتن
 منك وفي رواية حماد بن سلمة إذا دخل على أحدنا كن فلداً خذ بناهنا فإذا قال ما شئت فقل
 ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل (قوله سقتني حفصة شربة غسل) في رواية حماد بن سلمة
 انما هي غسل سقتنيها حفصة (قوله جرت) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت شرب
 هذا العسل الذي شربه الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث
 صفية الجنية يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى اللخل وقال الخليل جرس النحل
 العسل تجرسه جرساً إذا حلست منه وفي رواية حماد بن سلمة جرس نخلها العرفط إذا والضمير
 للعسل عليه على ما وقع في روايته (قوله العرفط) بضم المهملة والقاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء
 مهملة هو الشجر الذي صمغ المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقه عريضة تنفوش بالأرض
 وله شوكه وثمره بيضاء كالقطن منسل زرا القميص وهو خبيث الرائحة (قلت) وقد تقدم في حكاية
 عباس عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل (قوله وقول أنت يا صفية)
 أي بنت حبي أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوله أنت يا صفية أي قولي الكلام الذي علمته
 لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدعى عليه أن يوجد منه ريح
 أي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان أشد شئ علمه أن يوجد منه ريح
 سي وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه ريح كرهه لأنه يأتيه الملك وفي رواية ابن
 أبي مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه أن يوجد منه ريح الطيب (قوله قالت تقول سودة فوالله
 ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بالذي أمرني به فرفأ منك) أي خوفاً وفي رواية أبي
 أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وضبط أباديه
 في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة وفي بعضها بانون بغير همزة من المناداة وما
 أبادره في رواية أبي أسامة من المبادرة ووقع فيها عند الكسائي والاصمعي وأبي الوقت كلاول
 بالهمز زيد الراء وفي رواية ابن عساکر بالنون (قوله فلما دار لي قلت نخوذك فلما دار لي
 صفية قالت له مثل ذلك) كذا في هذه الرواية بلنظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلنظ مثل
 عند اسناده لصفية ولعل السرفية أن عائشة لما كانت المبكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن
 يبالها حينئذ فلها قالت نخو ولم تقل مثل وأما صفية فانها مأمورة بقول شئ فليس لها فيه
 أن تصرف أدلوا تصرف فيه تخشيت من غضب الامة فلها فلها عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي
 ظهر لي في الفرق ألا ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على

الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم (قوله فلما دار إلى حفصة) أي في اليوم الثاني (قوله لا حاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فترك حياءاً للمادة (قوله تقول سودة) زاد ابن أبي أسامة في روايته سحان الله (قوله والله لقد حرمناه) بخفيف الراء أي منعناه (قوله قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفش ذلك فيظهر ما دبرته من كيد هذا الحفصة وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وإن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررها عليها بأي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الخيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الاخذ بالحرم في الأمور وترك ما يشبهه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد به لعمري تبعة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضررتها تهاجمها ونطيعها في كل شيء فأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التمدن على ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشبهه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة بالأمر لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وأسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهاجمها وإنما كانت تهاجمها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر منهن فخشيت إذا خالفتها أن تغضبا وإذا أغضبتا لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتحمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيهما جميع لكن بشرط أن لا تقع الجماعه الامع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكليات فيما يسقطها من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك وبحقق ذلك قول عائشة لسودة إذا دخل عليك فانه سدد نومك فقول لي أنه أجد كذا وهذا إنما يتحقق بقرب القم من الأنف ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد الجلوس والمحادثة من غير قرب القم من الأنف والله أعلم (قوله ما لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلققوهن من قبل أن تمسوهن فإلكنم عليهن من عدة تعتدوهن فما تفتعوهن وسرحوهن سرا حاء جديلاً) سقط من رواية أبي ذر لطلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقصر النسبي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لادلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لأنها أخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه (قلت) المحجج بالآية لذلك قبل البخاري

فلما دار إلى حفصة قالت
يا رسول الله ألا أستبكت منه
قال لا حاجة لي فيه قالت
تقول سودة والله لقد
حرمناه قلت لها اسكتي
* (باب لا طلاق قبل
نكاح وقول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا
نكحتم المؤمنات ثم
طلققوهن من قبل أن
تمسوهن فإلكنم عليهن
من عدة تعتدوهن فما تفتعوهن
وسرحوهن سرا حاء جديلاً) *

ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره (قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليل طرف من أثر أخرجه أحد فيأرواه عنه حرب من مسأله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريقين يدعيان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قاله ابن مسعود وإن يكن قاله فإذلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة سئل ابن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشئ إنما الطلاق لما ملك قالوا غاب مسعود كان إذا وقت وقتافهوكما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأته أن تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا تعتق حتى تمكث وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم بن مولى خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فيمن قال كل امرأته أن تزوجها فهي طالق ليس بشئ من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورواه مروان في فوائده أبي اسحق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأته ليتزوجها فقال هي يوم أن تزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأت ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسناده من لا يعرف (قوله وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعروة بن هرم والشعبي إنما لا تطلق) قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبر امر فوعاصر يحار من أمنه إلى ما ساقه في نهجها من ذلك فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سألت رجلا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشئ ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق الثعالبي بن سبرة عن علي وقد روى مروان أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف وأما سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح أن سماها وان لم ينكحها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح

وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعروة بن هرم والشعبي أنها لا تطلق

نكاح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة وروى في فوائده عبد الله بن أيوب
الخري من طريق أبي اسحق السبعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق
أخرى عنه يأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي
ثابت قال جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم أتزوج فلانة فقهى طلاق فقرا هذه
الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن
الحسين لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح وأما شرح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن
طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم
أتزوج فلانة فقهى طالق ثلاثاً وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن غير
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فقهى طلاق قال
ليس بشئ إنما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن
منصور حديثنا عن سليمان بن أبي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق
قبل النكاح فلم يراه شيئاً وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة
فقهى طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو داود الواسطي وهو واه ولحديث ابن عمر طريق
أخرى أخرجه ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقهى لا طلاق
إلا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لأعم له علة (قلت) استنكره على ابن
صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علمته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن زيد بن هرون كلاهما
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق
قبل النكاح وهذا السناد صحيح أيضاً وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه
في المعينة وقال ابن أبي شيبة حديثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن
رجل قال يوم أتزوج فلانة فقهى طالق قالاهي كما قال وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالماً
والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن
رجل قال يوم أتزوج فلانة فقهى طالق البتة فقال كلهم لا يترجوها وهو محمول على الكراهة
دون التكرير لما أخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن
سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس
فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الانصار أن يكتبوا إليه
بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب إلى عامر بن عبد الله بن قيس وطاوس واسمعيل بن
شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك
ابن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سمك من عنده إنما النكاح
عقدة تعدد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل أن تعدد وأخرجه سعيد بن منصور من
طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعاً
وقد روى مرفوعاً قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكر عن معمر طاوساً يحدث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق لمن لم ينسكح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن
 الثوري وهذا مرسل وسئل وفيه راو لم ينسكح وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني
 وابن عدى بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن
 عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا
 بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه
 على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الزراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كاهن
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم سمع من
 يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوی لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه
 اختلافاً آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال
 كان أبي عرض على امرأة من زوجنهما فأبى أن تزوجهما وقلت هي طالق البتة يوم أن تزوجهما
 ثم قدمت المدينة فسمعت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا لا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والا
 فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرسل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل
 وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء
 في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد قالته أعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن
 الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله وأخرج
 ابن منصور عن هشيم عن منصور عن يونس عن الحسن أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد الملك وقال
 ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصوراً عن قال يوم أن تزوجهما فهي طالق فقال كان
 الحسن لا يراه طلاقاً وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال
 سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجلاً قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أن تزوجهما طالق كذا
 وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح وأما عطاء فمقدم مع طاوس وأما له طريق مع شعبة وأما
 من طريقه من فوفاً أخرجه الطبراني في الأوسط عن موسى بن هرون حدثنا محمد بن المنهال
 حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال الطبراني لم يرو عنه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي
 ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال
 أيضاً وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب
 حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن
 سنان التزاعن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحدثت بإبراهيم طاء
 وفي كل من ذلك نظروا المحفوظ فيه العنينة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب
 عن سمع عطاء وكذلك رواه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب
 وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني
 أخرجهما ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق
 قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجهما البيهقي من طريق صدقة بن

عبد الله قال حدث محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت أنت أحدثت للوليد بن يزيد أم سلمة قاما
 أنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا اعتق لمن لا يملك وأما ما عثر من سعد فهو البجلي الكوفي من كبار
 التابعين وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر وأما جابر بن زيد وهو
 أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور عن طريقه وفي سنده رجل لم يسم وأما نافع بن
 جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن
 أسامة بن زيد عنهما قال لا طلاق إلا بعد نكاح وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن
 عتاب بن بشير عن خفيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأته أن تزوجها فهي طالق فتزوجها
 فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال نعم
 قال أفلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عرو لم يفرق بينهما وأما جاهد فرواه ابن أبي شيبة عن طريق
 الحسن بن الملاح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد أو عطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي
 طالق فكلمهم قال ليس بشئ زاد سعيد يكون سبيل قبل مطر وقد روى عن جاهد بخلافه
 أخرجه أبو عبيد عن طريق خفيف أن أمير مكة قال لا مراة كل امرأه أتزوجها فهي طالق
 قال خفيف فذكرت ذلك لجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال ليس بشئ طالق ما لم يملك
 قال ففكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي
 شيبة عن وكيع عن معروف بن راض قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق إلا بعد
 نكاح وأما عرو بن هرم وهو الأزدي من اتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة إلا في كلام
 بعض النحاح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه وأما الشعبي فرواه وكيع في مسنده عن اسمعيل
 ابن أبي خالد عن الشعبي قال إن قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق فليس بشئ وإذا وقت لزومه
 وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي
 قال إذا عزم فليس بشئ ومن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم إبراهيم التيمي
 أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال إذا وقت وقع وبأسناده إذا قال
 كل فليس بشئ ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود
 ابن يزيد عن ابن مسعود وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم فإن مسعود أقدم من أوتي بالوقوع
 وتبعه من أخذ بذهب كالتخعي ثم حماد وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق
 واحتج بأن عرس مثل عن قال يوم أتزوج فهي على كظهر أي قال لا تزوجها حتى يكفر فلا يصح
 عنه فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر
 وكان البخاري يبع أحمد في كثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في
 العمل أن سليمان بن وكيع حدثه قال أخذت عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل
 النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن
 المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا قال عبد الله فدايت أي عن ذلك فقل أنا
 قلته (قلت) وقد تجاوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن
 بعضهم يفصل وبعضهم يخالف عليه والعل ذلك هو النكسة في تصديره النقل عنهم بصيغة التريض

وهذه المسئلة من الخلافات الشهيرة والعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتنصيص بين ما إذا عين أو عجم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع كجمهور كما تقدم وهو قول
الشافعي وابن مهيدي وأحمد واسحق وداود وأتباعهم وجهه ورأى أصحاب الحديث وقال بالوقوع
مطلقا أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتنصيص ربيعة والنوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن
قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعدمه عدم الوقوع مطلقا
ولوعين وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية
بالتنصيص فان سمى امرأه أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق
والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن بشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لافان
شرطه لم يصح تزويج من عينها أو الأصح آخرجه ابن أبي شيبة وأول الزهري ومن تبعه قوله
لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق
البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فإن
الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل تردده الا نارا الصريحة عن سعيد بن
المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قول ان تزوجت
فهى طالق سواء خصص أم عجم أنه لا يقع ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال ان تزوج
لا أمره أن يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الاخبار ثم من
الا نارا الواردة في عدم الوقوع هذه الا نارا تبدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهم موافق
الاخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والمالك لا يعمل بعدم وقوعهما وان تأويل
المخالف في جملة عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل المالك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لأن
كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو المالك فلا يفتي في الاخبار فائدة بخلاف
ما اذا جملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا
يرجح مذهبنا اليه من جل الاخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن
الزهري والى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
امرأة قبل أن ينكحها ثم نكحها لم اذا نكحها **حكم**اه ابن بطال قال وتأولوا حديث
لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من ألزم بذلك بالانساق على
أن من قال لامرأة اذا قدم فلان فاذني لوليك أن يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد أدنت
لولي في ذلك أن فلانا اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تشيئ عقد جديد وعلى أن من باع
سلعة لائيلكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأة ان طلقك فقد راجعتك
فطلقها لا **تكون** من جمعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزويج بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه
فان وجد الشرط نفذوا حتى آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر وآخر بشرطه الوصية وكل ذلك
لا حاجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض
الحلال الى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق
ويؤيده أن من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد

الموت ولو علقي الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طالقت والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج فله أن يخرجه ويؤجله وأن بعلمه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما تصرف المالك في ملكه فإذا لم يكن زوجاً فأي شيء ذلك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل تجويزه والغناء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسئلة الفرق بين المعينة وغيرها أنه اذا علم ساعد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح والأفول كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله قال ابن بطلان أراد بذلك رد من كره أن ينول لامرأته يا أختي وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تيمية الهجيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا أختية فزجره قال ابن بطلان ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظهراً اذا قصد ذلك فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين فن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضمره (قلت) حدثت أبي تيمية مرسل وقد أخرجه أبو داود ومن طرق مرسله وفي بعضها عن أبي تيمية عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وقد روى داود عنه حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وسارة فكانه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون فائل ذلك اذا كان مكرهاً لم يضمره وتعبه بعض الذراح بأنه لم يقع في قصة ابراهيم اكرامه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذلك قصة ابراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الاكرام لا يضمره قياساً على ما وقع في قصة ابراهيم لانه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يغلبه على سارة وكان من شأنهم أن لا يشربوا الخلطة الا بخطبة ورضاً بخلاف المتروجة فكانوا يغتمسبون بها من زوجها اذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابراهيم على سارة قال إنما أختية وتأول اخوة الدين والله أعلم ﴿تنبيه﴾ أو رد النسب في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** الطلاق في الاغلاق والكراهة السكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى

• (باب) • اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل • (باب) • الطلاق في الاغلاق والكراهة السكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى

فانه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاق قال أبو داود والغلاق أنظمه الغضب
وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روى
على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكره
فان كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم أياك والغلق أي
الخبر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلظه في ذلك وقال
ان طلاق الناس غالباً انما هو في حال الغضب وقال ابن المرباط الاغسلاق حرج النفس وليس
كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جازاه
كنت غضباناً اه وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي
عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من المتقدمين إلا ما أشار إليه أبو داود وأما قوله في
المطالع الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقبيل الغضب واليه ذهب أهل العراق فليس
بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية وإذا أطلقته
الحنفية الشافعية فمراده مقابل المرافضة منهم ثم قال وقيل معناه التمسك عن ابتغاء الطلاق البدعي
مطلقاً والمراد التمسك عن فعله لا التمسك كما أنه يقول بل يطلق للسنة كما أمر الله وقول
البحاري والمكره هو في النسخ يضم الكاف وسكون الراء في عطفه على الاغلاق نظراً لأن كان
يذهب إلى أن الاغلاق الغضب ويتمثل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران
فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره السكران والمجنون الخ وقد
اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال لانه
شيء افتدى بنفسه وبه قال أهل الرأي وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر ان يرى المكرم لم
يقع والواقع وقال الشعبي ان أكرهه للصوم وقع وان أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي
شيبه ووجه بأن الصوم من شأنهم أن يفتلوا من بخالفهم غالباً بخلاف السلاطين وذهب
الجمهور إلى عدم اعتباره بما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل الامن أكرموا قلباً مطمئناً بالايان
قال عطاء الشريك أعظم من الطلاق أخرجه سعد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن
الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يستقط عن
المكره ما دون الكفر لان الأعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى وإلى هذه التسمية أشار
البحاري بعطف الشريك على الطلاق في الترجمة وأما قوله والسكران فسبأ في ذكر حكمه في
الكلام على أثر عثمان في هذا الباب وقد أتى السكران في كلامه وفعله بما لا يأتى به وهو صاحب
لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً وأما
المجنون فسبأ في أثر على مع عمر وقوله وأمرهما فعنا هـ ل حكمهما أو أحداً ويختلف وقوله
والغلط والتسليم في الطلاق والشرك وغيره أي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو
تسليماً ناهل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أي وغير
الشرك ما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو
الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو أليق وكان مناسبة لتلفظ الشرك بحقيقته عليه ساء ولم أره
في شيء من النسخ التي وقفت عليها بللفظ الشك فان ثبت فتكون معطوفة على التسمية لا على

الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطلال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق
والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن
في بعضها بالنظر الشك فخرم بذلك واختلف السلف في طلاق النامى فكان الحسن يراه كالعهد الا ان
اشترط فقال الا ان أنسى أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه
شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتى كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق
الخطي فذهب الجمهور الى أنه لا يقع وعن الحنفية من أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه
فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخارى بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن
عباس مرفوعاً ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين
الثلاثة في التجاوز في حمل التجاوز على رفع الائم خاصة دون الوقوع في الاكره لزم أن يقول مثل
ذلك في النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضاً في طلاق
المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب الى مالك ودادود وذهب الجمهور الى أنه
يقع كما صرح نكاحه وعقته وغير ذلك من أحكامه (قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وما لا يجوز
من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجرى
أقر على نفسه أبك جنون وقال علي بقرحة خواصر
شارقي فطعن النبي لله صلى الله عليه وسلم يلوم حجة
فاذا حجة قد عمل محجة عيناه ثم قال حجة وهل أنتم الاعبيد
لا في يعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد عمل فخرج
وخرجنا معه وقال عثمان ليس للجنون ولا للسكران
طلاق

الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطلال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق
والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن
في بعضها بالنظر الشك فخرم بذلك واختلف السلف في طلاق النامى فكان الحسن يراه كالعهد الا ان
اشترط فقال الا ان أنسى أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه
شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتى كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق
الخطي فذهب الجمهور الى أنه لا يقع وعن الحنفية من أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه
فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخارى بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن
عباس مرفوعاً ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين
الثلاثة في التجاوز في حمل التجاوز على رفع الائم خاصة دون الوقوع في الاكره لزم أن يقول مثل
ذلك في النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضاً في طلاق
المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب الى مالك ودادود وذهب الجمهور الى أنه
يقع كما صرح نكاحه وعقته وغير ذلك من أحكامه (قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وما لا يجوز
من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجرى
أقر على نفسه أبك جنون وقال علي بقرحة خواصر
شارقي فطعن النبي لله صلى الله عليه وسلم يلوم حجة
فاذا حجة قد عمل محجة عيناه ثم قال حجة وهل أنتم الاعبيد
لا في يعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد عمل فخرج
وخرجنا معه وقال عثمان ليس للجنون ولا للسكران
طلاق

الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر
من كتاب المغازي و بقر شخ الموحدة وتختلف القاف أى شق والخواصر بحجة ثم مهمل جمع
خامسة وقوله في آخره أنه غل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أى سكران وهو من أقوى أدلة
من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعتراض المهلب بأن الجرحينئذ
كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان
تحريم الخمر اه وفيما قاله نظراً ما أؤلفان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذه
السكران بما يصدر منه ولا يفتقر الحال بين أن يكون الشرب مباحاً ولا وأما ثانياً فدعواه أن
تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل أخذ اتفا قالان
حجة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بن ابي طالب وقد ثبت في الصحيح أن جماعة
اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد هذا الحديث الصحيح
(قوله وقال عثمان ليس للجنون ولا للسكران طلاق) واصله ابن أبي شيبة عن شابة وروىناه في
الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي اياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن
الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأى عمر بن عبد
العزيز مع رأي شاتن بجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه
أنه قال ليس على الجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمر وني وهذا يحسدني عن عثمان
جلده ورد اليه امرأته وذكر البخارى أثر عثمان ثم ابن عباس استظهر المادل عليه حديث علي

في قصة حجة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة
والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث
واسحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال
والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وأبراهيم
والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان
المصحح منهم ما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المرباط إذا
تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ولا يلزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به
الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التخصيص لا ياباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل
من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء
الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف
أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من
يجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه
فرض القيام وتعتب بأن القيام انتقل الى بدل وهو التعود فاقترا وأجاب ابن المنذر عن
الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فاقترا وقال ابن
بطل الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فهما وقع منه من كلام منه وهو فهو
محمول على الاصل حتى ثبت ذهاب عقله **(قوله)** وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره
ليس بجائز وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمنطهد طلاق المنطهد
بضاد مبهمة ساكتة ثم طاه مهمل متفوحة ثم هاء ثم مهمل هو المعلوم المتهور وقوله ليس بجائز
أي بواقع اذ لا عقل للسكران المعلوم على عقله ولا اختيارا للمستكره **(قوله)** وقال عتبة بن عامر
لا يجوز طلاق الموسوس أي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخضة بما يقع في
النفس كما سيأتي **(قوله)** وقال عطاء اذ ابدأ بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا في باب الشروط
في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبنت من وصله عنهم ومن خالف
في ذلك **(قوله)** وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت
منه وان لم تخرج فليس بشئ أما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال
النخاعة قطع حمزة البتة بعزل عن القياس اه وفي دعوى أنهم اتفقا بالقطع نظر فإن ألف البتة
ألف وصل قطعها والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو بنفسه يبرها عراذفها لأن المراد أنهم اتفقا
بالقطع وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المتفوحة على البناء للمجهول ومناسبة
ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للمجهور في أن لا فرق في
الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وهذا نظير مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعده هذا وقد أخرج سعيد
ابن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث **(قوله)** وقال الزهري
فمن قال ان لم أفعل كذا أو كذا فامرأتي طالق ثلاثا لم يفسد عتاقه قال وعقد عليه فانه حين حلف بتلك
اليمين فان سمي أجلا أراد وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأما ته أي يدين فيما

وقال ابن عباس طلاق
السكران والمستكره
ليس بجائز وقال عتبة بن
عامر لا يجوز طلاق
الموسوس وقال عطاء اذا
بدأ بالطلاق فله شرطه
وقال نافع طلق رجل
امرأته البتة ان خرجت
فقال ابن عمر ان خرجت فقد
بتت منه وان لم تخرج فليس
بشيء وقال الزهري فمن
قال ان لم أفعل كذا وكذا
فامرأتي طالق ثلاثا لم يفسد
عتاقه قال وعقد عليه قلبه
حين حلف ثلاث اليمين فان
سمي أجلا أراد وعقد عليه
قلبه حين حلف جعل ذلك
في دينه وأما ته

بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولنظفه في الرجلين
يحلان بالطلاق والعنافة على أمر يختلطان فيه ولم يتسم على واحد منهما بنية على قوله قال
يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن سمع الحسن مثله **(قوله)** وقال إبراهيم
ان قال لا حاجة لي فيك نيته أي ان قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن أبي شيبة حدثنا
حنص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن
وكيع عن شعبة سألت الحكم وسجادا قالان نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها **(قوله)** وطلاق
كل قوم بلسانهم) وصلة ابن أبي شيبة قال حدثنا ادريس قال حدثنا ابن أبي ادريس وجري
قالا الاول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجبي بلسانه جائز
ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه **(قوله)** وقال قتادة اذا قال اذا
جاءت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان جملها فقد بانت منه) وصلة ابن
أبي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم
يسلك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها اذا ظهرت من
الحيض ثم يسلك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحملا وبهذا قال الجمهور
واختلفت الرواية عن مالك في رواية ابن التمام ان وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء
استبان بها حملها أم لا وان وطئها في الظهر الذي قال انها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعبه
الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك اذا وقع في تعليق العلق لا يقع الا اذا وجد الشرط قال
فكذلك الطلاق فليكن **(قوله)** وقال الحسن اذا قال الحق بأهلك نيته) وصلة عبد الرزاق بلغظ
هو مانوي وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجيني استبرقي
اذ هي لا حاجة لي فيك هي تطهقبة ان نوى الطلاق **(قوله)** وقال ابن عباس الطلاق عن وطئ
والعتاق ما أريد به وجه الله) أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنكاح
بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطئ تحتين الحاجة قال أهل اللغة ولا ينبغي منها فعل **(قوله)**
وقال الزهري ان قال ما أنت بامرأتى نيته وان نوى طلاقا فهو مانوي) وصلة ابن أبي شيبة عن
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته ائتني بامرأتى قال هو مانوي ومن
طريق قتادة اذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك مرارا ما أراه
أراد الا الطلاق وعن قتادة ان أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الله هي
كذبة وقال أبو يوسف وشهد لا يقع بذلك طلاق **(قوله)** وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن
الجنون حتى يتيق وعن الصبي حتى يدرك وعن الثائم حتى يستيقظ) وصلة المغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمرأتى بجنونة قد زنت
وهي حبي فأراد أن يزوجها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة قد ذكره وتابعه ابن
غير وو كيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جري بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع
أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان
مر فوعا وهو قوفالكن لم يذكر فيه ما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف
على المرفوع وأخذت من هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن

وقال ابراهيم ان قال
لا حاجة لي فيك نيته
وطلاق كل قوم بلسانهم
وقال قتادة اذا قال اذا
جاءت فانت طالق ثلاثا
يغشاها عند كل طهر مرة
فان استبان جملها فقد بانت
منه وقال الحسن اذا قال
الحق بأهلك نيته وقال ابن
عباس الطلاق عن وطئ
والعتاق ما أريد به وجه الله
وقال الزهري ان قال ما أنت
بامرأتى نيته وان نوى طلاقا
فهو مانوي وقال علي ألم تعلم
أن القلم رفع عن ثلاثة عن
الجنون حتى يتيق وعن
الصبي حتى يدرك وعن
الثائم حتى يستيقظ

ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وسيز وحده عند اجدان يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند
عطاء اذا بلغ اثني عشر سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام (قوله وقال على وكل طلاق
جائز الاطلاق المعتوه) وصله المعوى في الجمعيات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعشى عن
ابراهيم التميمي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وهكذا أخرجه
سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الاعشى عنه صرح في بعضهم ابى سمع عابس بن ربيعة بن
علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثله قول علي وزاد
في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن يحلا بن وهب وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو
بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعد ما هاء الناقص العقل فيدخل فيه
الطفل والمجنون والسكران والجهور على عدم اعتبار ما يدبر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي
شيبه من طريق نافع أن المخبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامر هاشم بن عمر بالعدة
فقبيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن أبي شيبه عن
الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام
هو الدستوائي (قوله عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق وذكر فيه بعض فوائد دوياني
بقية في كتاب الايمان والندور وقوله ما حدثت به أنفسنا بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي
عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد أسند الامام علي بن عبد الرحمن
ابن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس
لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك واحتج الطحايري بهذا الحديث للجمهور فحين قال
لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال
لان الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لالفاظها وتعتب بأنه لفظ بالطلاق ونوى
الترقية التامة فهي نسبة صحيح اللفظ واحتج به أيضا من قال فممن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك
طلاقها انما انطلق خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة
لا صريحة ولا كتابية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لانه عزم بقلبه وعمل
بكتابه وهو قول الجمهور وشروط ذلك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه
طلق وهو مروى عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن
العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من رأى بوجهه
وأجيب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان وأجيب بأن
العتو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن المصصر على
المعصية الاثم من تقدم له عمل المعصية لامن لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغير ذلك
فكله متعلق بالأعمال واحتج الخطابي بالاجماع على أن من عزم على الظاهر لا يصير مظاهرا قال
وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يؤثر لا بطل
الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تطل وتقدم البحث في
الصلاة في ذلك في قول عمراني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة الحديث الثاني حديث جابر في قصة
الذي أقر بالزنا فرجم ذكره ابن طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وسبق في شرحه

وقال علي وكل طلاق جائز الا
طلاق المعتوه * حدثنا
مسلم حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن زرارة بن
أوفى عن أبي هريرة رضى
الله عنه عن النبي صلى الله
الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
عن أمي ما حدثت به
أنفسها لم تعمل أو تكلم

وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشئ (٣٤٦) * حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه فتخفى لشقه الذي أعرض فشمه على نفسه أربع شهادات فدمعا فقال هل بك جنون هل أحصنت قال نعم فأمر به أن يرجع بالمصل فلما أدلقتهم الحارة جرحني أدرك بالحرة فقتل * حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فتنادى فقال يا رسول الله اني الاخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتخفى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني الاخر قد زنى فأعرض عنه فتخفى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتخفى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجوه وكان قد أحصن وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجعه فرجمناه بالمصل بالمدينة فلما أدلقتهم الحارة جرحني أدرك بالحرة فرجمناه

مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما أشار اليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه أنه لو كان مجنوناً لم يعمل باقراره ومعنى الاستتھام هل كان بك جنون أو هل تخفى تارة وتنفق تارة وذلك أنه كان حين الخطابة مغيثاً ويحتمل أن يكون وجهه الخطاب والمراد استتھام من حضر ممن يعرف حاله وسياق ذلك ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث حديث أبي هريرة في قصة المذكورة أو ردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعاً عن أبي هريرة وسياً في شرحها أيضاً في الحدود وقوله في هذه الرواية ان الاخر قد زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل **(قوله)** وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشئ (وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالان من طلق سراً في نفسه فليس طلاقاً ذلك بشئ وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا لا يطلق وهي رواية عن مالك * تنبيه * وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسائي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول **(قوله)** وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله (هو عطف على قوله شعيب عن الزهري الخ) وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيصحا أن يكون أجه مما أخذت به شعيباً ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة أدلقتهم بذلك معجمة وقاف أى أصابته بتدنها وقوله جز بفتح الجيم والميم وراى أى أسرع عارياً * **(قوله)** **(باب الخلع)** بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال أو خذ من خلع النوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وذكر أبو بكر بن ريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدين أن عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدت زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشق كالى أيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعت أمناك بما أعطيناها قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اهـ وأما أول خلع في الاسلام فسياق ذكره بعد قليل ويسمى أيضاً فدية واقضاء وأجمع العلماء على مشروعيته لا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً فأوردوا عليه فلا جناح عليهم ما فيها افتقدت به فادى بنسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه وتعتب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهم ما أن يصالحوا الآية وبالحديث وكان لم يثبت عنده ولم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآتي النساء الاخرتين وضابطه شرعاً فراق الزجل زوجته بئذ قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال شفاة أن لا يشيا أو واحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كرامة العشرة ما السوء خلق أرخلق وكذا ترفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حثت بول الى البيونة الكبرى **(قوله)** وكيف الطلاق فيميه أى هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق امباللفظ وامبالنية وللعلماء فيها اذا وقع الخلع بمجرد اعن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي * أحدها مانص عليه في أكثر كتبه الجديدة

أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا أن وقع
 بغير لفظه مقروناً بآيته وقد نص الشافعي في الاملاء على أنه من صرائح الطلاق ووجه الجمهور أنه
 لفظ لا يملكه إلا الزوج فيكون طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالأقالة لكن
 الجمهور على جوازهما قل وكثر فدل على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في
 أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق وسمع ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن
 ابن الزبير وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد وسأد كفي الكلام
 على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاء على أن من جعل
 أمر المرأة هو نوى الطلاق فطلعت نفسها طلقاً وتعتب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ
 طلاق ولا آية وانما وقع لفظ الخلع صريحاً أو ما قام مقامه من الالفاظ مع الشبهة فإنه لا يكون فسخاً
 تتبع به الشريعة ولا يتبع به طلاق واختلاف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعاً على أنه فسخ
 هل يقع الطلاق أولاً ورجح الامام عدم الوقوع واحتج أنه صريح في بابه ووجهه إذا في محله فلا
 ينصرف بالنسبة إلى غيره وصرح أبو حامد والاكثرون بوقوع الطلاق وتقدم له الخوارزمي عن نص
 القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الآن ينوي بابه الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام
 أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وأن محل الخلاف فيما إذا
 لم يصرح بالطلاق ولم يصرح به الثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع بفرقة أصلاً ونص عليه في الام وقواه
 السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قول الشافعي
 (قوله وقوله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً إلا أن يتخافا أن لا يقيم أحدهما لله)
 زاد غير أبي ذر إلى قوله الضالمون وعند النسفي بعد قوله يتخافا الآية وبذلك كذلك يبين تمام المراد
 وهو بقوله فلا جناح عليهم ما فيها افتدت به وتسلت بالشرط من قوادح خفتهم من منع الخلع إلا
 إذا حصل الشقاق من الزوجين معاوساً ذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك (قوله وأجاز عمر
 الخلع دون السلطان) أي بغير إذنه وصله ابن أبي شيبة من طريق خزيمة بن عبد الرحمن قال أتى بشير
 ابن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخلو لا في قد أتى عمر في
 خلع فأجازه وأشار المصنف إلى خلاف ذلك أخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم أن أبا أيوب
 عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن
 محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى فإن خفتهم أن
 لا يقيم أحدهما لله وبقوله تعالى وإن خفتهم شقاق بينهم ما قابعتوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها
 قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقتل فإن خافوا قوى ذلك بشراة جزية في آية الباب إلا أن يتخافا
 بضم أوله على البناء للجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا
 اللفظ ولا المعنى والطحاوي بأنه شاذ يخالف لما عليه الجمل الغنير ومن حيث النظران الطلاق
 جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب إليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط في الخلع
 والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها ساجرت على حكم الغالب وقد أسكر قتادة هذا على
 الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما أخذ
 الحسن هذا إلا عن زياد يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية (قلت) وزيد ليس أهلاً لينة تدي به

وقوله عز وجل ولا يحل
 لكم أن تأخذوا مما
 آتيتوهن شيئاً إلا أن يتخافا
 أن لا يقيم أحدهما لله وأجاز
 عمر الخلع دون السلطان

(قوله) وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر الميم له وتخفيف القاف وآخره
صادمه ملة جمع عتصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه وأثر عثمان هذا وإنه موصول في
أما إلى أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
قالت اختلعت من زوجي بمادون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي من طريق
روح بن القاسم عن ابن عقيل موطولاً وقال في آخره فدفعته المكل شيء حتى أجنبت الباب بيني
وبينه وهذا يدل على أن معنى دون سوى أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى
عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم كان يقال الخلع مادون
عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من الختلة حتى عقاصها ومن
طريق قيس بن ذؤيب إذا خلعهما جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما ثم تلافى جناح عليهما
فيما اقتدت به وسنده صحيح ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع
بنت معوذ من طبقات النساء قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله
ابن شمس بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها
قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذوا الله كل شيء حتى فراشي فبغت عثمان
وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال ابن بطال ذهب الجمهور
إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدي به
يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام
على حديث الباب (قوله) وقال طاوس الآن يخاف ألا يقيم أحدود الله فيما افترض لكل
واحد منهم ما على صاحبه في العشرة والعجبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول
لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر واصله عبد الرزاق قال أنبأنا ابن
جرير أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في النساء قال كان يقول ما قال الله تعالى
الآن يخاف أن لا يقيم أحدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من
جنابة ولكنه يقول الآن يخاف أن لا يقيم أحدود الله فيما افترض لكل واحد منهم ما على صاحبه
في العشرة والعجبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري أن قوله ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل
الكلام المذكور عن ابن جرير قال ولا يعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جرير (قلت) وكأنه لم
ينف على الأمر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والحكي عنه النبي هو
أبو طاوس وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وإن النداء لا يجوز حتى تعصي المرأة
الرجل فيما يربو منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وهو مستقول عن الشعبي وغيره أخرج
سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع
لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال إذا كرهنه فلما أخذ منها ولخلع عنها وأخرج
ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله الآن يخاف أن لا يقيم أحدود الله
قال ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب
الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة نحووه ومن طريق علي نحووه ولكن بسندواه والظاهر أن
المذكور في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الأعلى سبيل المنال ولا يهين شرطي جواز الخلع والله أعلم

وأجاز عثمان الخلع دون عقاص
رأسها وقال طاوس الآن
يخاف أن لا يقيم أحدود الله
فيما افترض لكل واحد
منهم ما على صاحبه في العشرة
والعجبة ولم يقل قول
السفهاء لا يحل حتى تقول
لا أغتسل لك من جنابة

وقد جاء عن غير طائوس نحو قوله فروى ابن أبي شيبة عن طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى
 الآن يخافان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهم ما في العشرة والعجبة ومن طريق هشام بن
 عروة عن أبيه أنه كان يقول لا يجعل له الله حدا حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يجعل
 له حتى تقول لأبرك قسما ولا تغسل لك من جنابة **(قوله)** حدثني أنس بن مالك هو بصري
 يكنى أبا محمد مات سنة إحدى وخمسين ومائة ولم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع
 وقد أخرجه النسائي أيضا عنه وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سألني لكن
 جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا **(قوله)** حدثنا خالد هو ابن مهران
 الخذاء **(قوله)** أن امرأة ثابت بن قيس (أي ابن شماس عجمية ثم مهذبة خطيبة الأنصار تقدم
 ذكره في المساقب وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدهم ما سميت في آخر الباب
 في طريق حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة مرسلا جملته ووقع في الرواية الثانية أن أخت
 عبد الله بن أبي يعنى كبير الخزرج ورأس الدقاق الذي تقدم خبره في نفسه يسيرة براءة وفي
 نفسه يسيرة المناقبة فظاهرها أنها جملته بنت أبي ويؤيدها في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن
 عباس أن جملته بنت سائل جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة أختها فيها
 هل هي أم أبي أو امرأة ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن
 ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأة فسكر يدها وهي جملته بنت عبد الله بن أبي فأتى آخرها
 يشتمكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك حرم ابن سعد في الطبقات فقال جملته
 بنت عبد الله بن أبي أسلمت زباعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها
 بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنة محمد ثم
 اختلعت منه ففتر وجهها مالكا بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن
 جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينة بنت عبد الله بن أبي ابن
 سلول وكان أصدقها حديثه فذكره الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسند قوي مع إرساله
 ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وان لم يؤخذ بهذا
 الجمع فالوصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جملته وبه جزم الدمياطي وذكر أنها
 كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي
 والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم (قلت) ولا يليق إطلاق كونهن وهما فان الذي وقع
 فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده
 أبي كان سبب هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول فهذا يجمع بين المختلف من ذلك وما بين الأثر
 وتبعه النووي فجز ما بان قول من قال أنها بنت عبد الله بن أبي وهم وإن الصواب أنها أخت
 عبد الله بن أبي وليس كما قال بل الجمع أولى وجمع بعضهم بالتحاد اسم المرأة وعنها وإن تابا خالغ
 الثنتين واحدة بعد أخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد الخرج وقد كثرت نسبة النخص إلى
 جده إذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحها وجاء في اسم امرأة ثابت بن
 قيس قولان آخران أحدهما أنها امرئ المغالبة أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن
 اسحق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من

حدثني أنس بن مالك
 عبد الوهاب الثقفي
 خالد عن عكرمة
 عباس أن امرأة ثابت بن
 قيس

زوجي فذكرت قصة فيه او اتابع عثمان في ذلك فضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالبة
وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلفت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية
امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميته مريم يمكن رده للاول لان
المغالبة وهي بنت الميم وتختيف الغيبين المعجمة نسبة الى مغالبة وهي امرأة من الخزرج ولدت
لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالبة ومنهم عبد الله
ابن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالبة فيكون
الوهم وقع في اسمها أو يكون مريم اسمها لئلا أو بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة
بنت سهل آخر جده مالك في الموطن عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصنع فوجد حبيبة عند ياب في الغلس من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأ بك
قالت لا أنا ولا ثابت ابن قيس لزوجها الحديث وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود ومن طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن
عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلفت امرأتان ثابت بن
قيس فذكر البصريين أنها حبيبة بنت أبي وذوكر المديون أنها حبيبة بنت سهل (قلت) والذي
يظهر أنهم ماقصستان وقعة الامر أن لشجرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين
يخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية حبيبة وتسميها فان سياق قصته مستقارب فامكن رد
الاختلاف فيه الى الوفاق وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة حبيبة وقد أخرج
البنزار من حديث عمر قال أول شغلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس
الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابت تزوج حبيبة قبل حبيبة ولو لم يكن في ثبوت
ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من حبيبة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت
بحبيبة * (تبينه) * وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها أسهل بنت حبيب فأظنه اذ قبلوا
والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن
الحارث وساق نسبها الى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال
كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في
آخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيره الانصار وكرهه أن
يسوءهم في نسائهم (قوله) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في
رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا وصلها الاسماعيل جات امرأة ثابت
ابن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بأبي
وأخي أخرجه البيهقي (قوله) ما أعجب عليه بضم المثناة من فوق ويجوز كسرهما من العتاب يقال
عتبت على فلان عتاب عتابا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادال وفي رواية بكسر العين
بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد (قوله) في خلق ولادين بضم الخاء المعجمة واللام
ويجوز اسكانها أي لا أريد منارقتة لسوء خلقه ولا نقصان دينه زاد في رواية أيوب المذكورة
ولكني لأطبعه كذا فيه لم يذكره من عدم الطائفة وبينه الاسماعيل في روايته ثم البيهقي بلفظ

أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما أعجب عليه
في خلق ولادين

لا طيقه بغضا وهذا ظاهر انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية
النسائي انه كسر يدها فجعل على انها ارادت ان تسي الخلق اليكنا ما تعيبه بذلك بل بشئ آخر
وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكوا واحدة
منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دمهم الخلقة في حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دمه
فقاتل الله ولا تخافة الله اذا دخل على البصقة في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال
بلغني أنها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دمهم وفي رواية معمر بن سليمان عن
فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلق كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس
أقمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأيي ورأس ثابت أبدا التي رفعت
جانب الخباء فرائه أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قاما وأقبحهم وجهاف قال
أتردين عليه حديثه قالت نعم وإن شاء رذه ففرق بينهما (قوله وليكني أكره الكفر في الاسلام)
أي أكره أن أقمت عنده أن أفزع فيها يقتضى الكفر واتى أنها أرادت أن يحكم لها على الكفر
ويأمرها به نفاقا بقولها ألا أعتب عليه في دين ففعلن الجمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في
أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها إلا أني أخاف الكفر وكانها أشارت إلى أنهم اقدموها شدة
كراهتها على اظهار الكفر لئلا يفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن
خشيت أن يجعلها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشر اذ هو
تقصير المرأة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من
نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من اشابة الجميلة الميغضة لزوجها اذا كان بالفساد منها فاطلقت
على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل أن يكون في كلامها ضمرا رأى أكره لوازم الكفر
من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان وليكني لأطيقته وفي رواية
المستطلي وليكن وقد تقدم ما فيه (قوله أتردين) في رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والفاء عاطفة
على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الالاء كما دلت عليه
الرواية الاخرى (قوله حديثه) أي بسببه ووقع في حديث عمرانه كان أصدةها الخديجة
المذكورة ولنظمه وكان تزوجها على حديثه شغل (قوله قالت نعم) زادت في حديث عمر وقال
ثابت أطيبت ذلك يا رسول الله قال نعم (قوله أقبل الخديجة وطلقتها تطليقة) هو أمر ارشاد
واصلاح لا إيجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وأمره بترافها واستدل بهذا
السباق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما يفيده فان قوله
طلقتها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البتة فيه انما
الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية
هل يكون الخلع طلاقا وفنحو وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس
نعم في رواية خالد المرسله ثمانية أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقتها وليس صريحا في تقديم
العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد ان أعطت طلقها وليس فيه أيضا

وليكني أكره الكفر في الاسلام
وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتردين عليه حديثه
قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقبل
الخديجة وطلقتها تطليقة

التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني فأخذها له وخلي
سبيلها وفي حديث حميدة بنت سهل فأخذها منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في
الباب تسميته خلعاً في رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنها اختلعت من زوجها
آخرجه أنوداد وود الترمذي (قوله قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله لا يتابع فيه عن ابن
عباس) أي لا يتابع أزهر بن جيل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك
خصوص طريق خالد الخذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطلعان عن خالد
وهو الخذاء عن عكرمة مرسل لا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسل لا عن أيوب
موصول لا ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيل (قوله حديث شاذل)
بنهم القسافي وتختلف الروايات وآخره لا بهمة له وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن عزوان يفتح المعجمة
وسكون الزاي وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطأ وفي حديث واحد حدث
به عن الحديث خواف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه
وأمره فقارها كذا فيه فردت عليه بخذف المفعول والمراد الحديث التي وقع ذكرها ووقع عند
الاسماعيل من هذا الوجه فأمره أن يأخذ ما أعطاها رجلي سبيلها (قوله في هذه الرواية
لا أطيقه) تقدم ياتيه وهو في جميع النسخ بالتفاف وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه بالعين
المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وأرساله فأنق
إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما جاد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة
مرسل لا ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائده منها أن لاكثر إذا وصلوا
وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أخذ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على
المرسل دائماً ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتد
وقاومت الروايات رواية الضابط المقتن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح
وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع
والفدية ولا يتعد ذلك بوجوده منها جميعاً وأن ذلك بشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم
يكرهاها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا
أن يرى على بنائها رجلاً آخر جاد بن أي شبيهة وكانها لم يبلغها هذا الحديث واستدل ابن سيرين
بظاهر قوله تعالى الآن يأتين بشا شمة مبنية وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل
عليه الحديث ثم ظهر لي ما قاله ابن سيرين توجيهه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل
بأن يكرهاها وهي لا تنكره فيضاجر بالنقدى منه فوقع النهي عن ذلك الآن براها على فاشنة
ولا يجزئ بنية ولا يجب أن ينقض بها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها أو يأخذ منها ما تراضيا عليه
وبطلتها فليس في ذلك مخالفة الحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها
واخبار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً وإن وقع من أحدهما ما لا يدفع الأثم
وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من
التابعين وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها

قال أبو عبد الله لا يتابع فيه
عن ابن عباس * حديثي
استحق الواسطي حديثاً خالد
عن خالد الخذاء عن عكرمة
أن أخت عبد الله بن أبي
بهمذا وقال تردتين حديثه
قالت نعم فردتها وأمره
يطلقها وقال إبراهيم بن
طهمان عن خالد عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وطلقها عن أيوب بن أبي تيمية
عن عكرمة عن ابن عباس
أنه قال جاءت امرأة ثابت
ابن قيس إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني لا أعتب على ثابت
في دين ولا خلق ولا مكني
لا أطيقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فردتين
عليه حديثه قالت نعم

قول الشارح قوله حديثنا
قراد هو مذكور في السند
بعد اهـ

كان ذلك منفر الزوج عنها غاليا ومقتضا بغضه لها فانسبت الخسافة اليها لذلك وعن الحديث
بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستسر ثابتهل أنت كارهها كما كرهت أم لا وفيه ان المرأة اذا سأت
زوجها الطلاق على مال فطلتها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق سر يحاولوا بياه فبغية الخلاف
المتقدم من قبل واستدل من قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة في
رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن
قيس فأمرها أن تعتد بحبضة وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ
أن عثمان أمرها أن تعتد بحبضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امرأة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ
أن ثابت بن قيس شرب أمرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها واخل
سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حبضة وتخلق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل من
قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكن حبضة للعدة اه وقد قال الامام
أحمد ان الخلع فسخ وقال في رواية وانما لا تحل للغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أشهر فلم يكن عنده
بين كونه فسخا وبين النقص من العدة فلازم واستدل به على أن العدة لا تكون الا
بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه وقد وقع
في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي
فأمره أن يأخذ منها ولا يزيد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ
ولا تردد ورواه ابن جريج عن عطاء مر سلف في رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة
فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك
كاه البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عند ابن عباس فيه أخرجه ابو الشيخ
قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي
أتردين عليه حديثه التي أعطاك قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا
ولكن حديثه قالت نعم فأخذ ما له وخلي سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض
طرقه مع ابن الزبير من غير واحد فان كان فيه سهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بعباس بن علي
ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها وأخرج عبد الرزاق
عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاهما وعن طاوس وعطاء والزهرى مشله وهو قول أبي حنيفة
وأحمد وأحق وأخرج اسمعيل بن الحقيق عن معوية بن مهران من أخذها أكثر مما أعطى لم
يسرح باحسان ومقابل هذا ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال
ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاه الديق لها شيئا وقال مالك لم أر أن مع أن الفدية تجوز بالصدق
وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهم ما أقموا فدت به وخذيت حبية بنت ميسل فاذا كان
النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ
ومضى الفرقه وقال الشافعي اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له أن يأخذ فانه يجوز أن
يأخذ منها ما طابت به نفسها بغير سبب فبالسبب أولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد
بقوله تعالى فيما اقتدت به أي بالصدق وهو مردود لانه لم يقتد في الآية بذلك وفيه أن الخلع

جاءت في الحيز لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحائض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العاربه أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفرع على أن الخلع طلاق وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك الحديث ثوبان أي امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الخنة رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان و يدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس ولحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات من المناقشات أخرجه احمد والنسائي وفي صحيحه نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا الا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون جمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العتيقة كما يأتي في باب ان شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسل لم يذكر فيه أباهريه وفيه أن الصحابي اذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواد لا مارة لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان ينبغي أن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شدوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسح وليس بطلاق الاطواس وفيه نظر لان طواسن ثقة حافظ فندسه فلا يضره تفرد وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة الا رجزم ان ابن عباس كان يراه فسحنا نعم أخرجه اسمعيل الثاني بسند صحيح عن ابن أبي نجيم ان طواسن لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكروه عليه أهل مكة فاعتذروا قال نعم قاله ابن عباس قال اسمعيل لانهم أخذوا قاله غيره اه ولكن الشأن في كون قوة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا * (تكميل) * نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المفترقة التي أقدمت ببعض مالها وان المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض * (قوله) الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خنتم شقاق بينهما الآية) كذا لا يذروا النسفي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فاعتوا احكام أهلها وحكام أهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الخناط بقوله تعالى وان خنتم شقاق بينهما الحكم وان المراد بقوله ان يريد اصلها الحكم وان الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المرأة الا أن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وأنهما اذا اختلفا لم ينفذ قوله ما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلعا فاما اذا اختلفا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولاذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يمتحنا جان الى الاذن فأما مالك ومن تابعه فأحققوا بالعين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا لما كان المخاطب بذلك الحكم وان الارسل اليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفرق اليهم - ومجري الباقي على الاصل وهو أن الطلاق يبدل الزوج فان أذن في ذلك والاطلاق عليه الحاكم ثم ذكر طرفان حديث المسور في خطبة على بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة اليه في النكاح

• حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك النخعي حدثنا قراذ أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أتيتك على ثابت في دين ولا خلق الا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديثه قالت نعم فتردت عليه وأمره فنارقه • حدثنا سليمان حدثنا جاد عن أيوب عن عكرمة أن جبهة قد ذكر الحديث * (باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خنتم شقاق بينهما الآية) *

واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل ابن بطل قبله عن المهلب قال انما
 حاول البخاري بإبراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لأنه
 قال في الخبر الآن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابني قنديل على الطلاق فان أراد أن يستدل
 بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير في الخاشية
 يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله فلا آذن الى أن عليا يترك الخطبة فاداساغ
 جواز الاشارة بعدم النكاح التحقق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني تؤخذ
 مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا
 فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايام والاشارة وهي مناسبة
 جيدة يؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لان الله تعالى أمر بعشرة الحكمين
 عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات
 الشقاق المقتضى لاستمرار النكاح وسوء المعاشرة **(قوله باب لا يكون بيع**
الامة طلاقا) في رواية المستقل طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب
 بشئ مما يدل عليه التوضيح لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خبرت بعد عتقها الآن شراء عائشة
 كان العتق بارزا وهذا الذي قاله عجيب أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم
 الطلاق فالبيع بطريق الاولى وأيضا فان التخيير الذي جرت الى الفراق لم يقع لاسباب العتق
 لاسبب البيع وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وأما ثالثا فان آخر كلامه
 برد أوله فانه يمت ما نادى من المطابقة قال ابن بطل اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا
 فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين
 عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات
 من النساء الا ما ملكت أيانكم وحنة الجمهور حيث الباب وهو أن بريرة عتقت فخيرت في
 زوجها فلو كان طلاقا يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر انه عقد على
 منفعة فلا يطله بيع الرقبة كافي العين المؤجرة والآية تزلت في المبيعات فهن المراد بملك العين
 على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اه ملخصا وما نقله عن العمارة أخرجه ابن أبي شيبة
 بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضا وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه
 أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه **وتخرج** سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى
 جابر بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا تزوج عبده بأمة فالطلاق بيد العبد واذا اشترى
 أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري وأخرج سعيد بن منصور عن طريق الحسن قال اباي العبد
 طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة وأورد المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا
 ومختصرا وطريقا ربعة التي أوردناها أو ردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم
 عن عائشة وأوردناها في الاطعمة من طريق اسمعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسل ولا يضر
 ارساله لان مالكاً أحفظ من اسمعيل وأتقن وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم
 وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها
 على عائشة أن يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعروة

حدثنا أبو الوليد حدثنا
 الليث عن ابن أبي مليكة
 عن المسور بن مخرمة الزهري
 قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول ان في المغيرة
 استاذنوا في أن ينكح علي
 ابنتهم فلا آذن * (باب
 لا يكون بيع الامة طلاقا) *

والاسود وأمين المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومنهم من قال عن ابن
 عمر عن عائشة وروى قصة البرمة والعم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي وروى ابن عباس
 قصة تخيير الماعقة كما يأتي بعد وطرقة كلها صحيحة (قوله كان في بريرة) تقدم ذكرها
 وضبط اسمها في آخر العتق وقيل إنها بطيئة بفتح النون والموحدة وقيل إنها بطيئة بكسر
 القاف وسكون الموحدة وقيل إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية
 أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار
 وكذا عند النسائي من رواية سماعة عن عبد الرحمن ووقع في بعض السرواح لا لآل لهب
 وهو وهم من قاله اتفق وهمه من أين أحدر رواية قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة وقيل لآل بني
 هلال أخرجه الترمذي من رواية جري عن هشام بن عروة (قوله ثلاث سنين) وفي رواية هشام
 ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند أحد وأبي
 داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وأمرها
 أن تعتد عدة الحرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصر
 على ثلاث لكن أخرجه ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة
 الحرة ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة
 وإن من قال الخلع فسحق قال تعتد بحيضة وهذا ليس اختيار العتيقة نفسها إطلاقاً فكان القياس
 أن تعتد بحيضة لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات
 الصحة وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لأن أبا معشر وإن كان
 فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر
 وزيد بن ثابت وآخرين أن الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبيد وعدتها عدة حرة
 وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف وأن بعضهم أوصلها إلى أربع مائة
 فائدة ولا يخاف ذلك قول عائشة ثلاث سنين لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً
 خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تعميد قاعدة يستتبط العالم الفطن منها فوائد عدة
 وقع التكثر من هذه الحديثية وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فإن في ذلك أيضاً
 فوائد تؤخذ بطريق التخصيص أو الاستنباط أو اقتصر على الثلاث أو الأربع ليكونها أظهر
 ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط أو لأنها أهم والحاجة إليها أنس قال القاضي
 عياض معني ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من
 غير قصتها وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم العدد ليس بحجة
 وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك (قوله أنها
 أعتقت نغيرت) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في أن تفرقت زوجها أو تفرقه وتشر بفتح القاف
 وتشديد الراء أي تدوم وقد قدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله
 عليه وسلم فغيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن

حدثنا اسمعيل بن عبد الله
 حدثني مالك عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة رضي الله
 عنها زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت كان في
 بريرة ثلاث سنين احدى
 السنين أنهما عتقت نغيرت
 في زوجها

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتقك معك
بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاخترنا واتي تمام ذلك في شرح الباب الذي
بعد هذا يابن (قوله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعنت) هذه السنة الثانية
وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا
في عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن أعنت ويستفاد منه أن كلمة انما تفيد الحصر والامتناع
من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان
على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء
للسلطة خلافا للاحق ولأن حالف انسا خلافا لاطائفة من السلف وبه قال أبو حنيفة
ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعنت عبدا ثم أسلم أنه يستمر لأوله وبه قال الشافعي وقال ابن
عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك أبو يوسف وخالف أصحابه فانهم قالوا للمعتق في
هذه الصورة أن يتولى من يشاء (قوله) ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اسمعيل
ابن جعفر بيت عائشة (قوله) والبرمة تغور بالحلم فقرب اليه خبز وأدم) في رواية اسمعيل بن
جعفر قدما بالعداء فأتى بخبز (قوله) ألم أرا البرمة فيم الحلم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع في رواية الاسود عن عائشة في الزكاة وأتى النبي صلى الله
عليه وسلم بالحلم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث أنس في الهبة ويجمع بينهما
بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في
كتاب الهبة فأهدى لها اللحم فتقبل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على
الصدقة عليها اهدية لها وان كان لعائشة فلا أن بريرة تصدقوا عليها بالهبة أهدت منه لعائشة
ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عن أحمد وابن ماجه ودخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمرجل ينور بالحلم فقال من أين لك هذا قالت أهدته لبريرة وتصدق به
عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى
والهبة المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بشروفيه نظير بل جاء عن عائشة تصدق على
مولا في بشانة من الصدقة فهو أولى أن يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية
أبي معاوية المذكورة فكلوه وساد كروائده بعد يابن ان شاء الله تعالى (قوله) **باب**
خيار الامه تحت العبد) يعني اذا عتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيع قول من قال ان
زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرمة تحت
العبد وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا وأتى بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك
ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا وأثبت الخيار لها لا يدل لأن الخلاف
يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة الى
ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شأن أن قصة بريرة لم تعد وقد رجح عنده أن زوجها
كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المنهوم ان الامه اذا كانت تحت حرف عتقت
لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى

وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن أعنت
ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة
تغور بالحلم فقرب اليه خبز
وأدم من أدم البيت فقال
ألم أرا البرمة فيم الحلم قالوا بلى
ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وأنت لا تأكل
الصدقة قال عليها صدقة
ولنا هدية * (باب خيار
الامه تحت العبد)

أثبت الخمار بان عتقت سواء كانت تحت حرام عبد وتساو كواجدت الاسود بن يزيد عن عائشة
 ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواده عن
 عائشة أو هو قول غيره كما بينه قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران
 مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه نالاف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح
 أنه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا
 ورواه علماء المدينة واداروى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا عتقت الامتعت
 الحرة فاعتقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه اهـ وسأني مزيد لهذا بعد ما بين وحاول
 بعض الخفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الترقى تعبد الحرة
 بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة أمانع التفرق في مقابلة
 الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود وهذا لم يعتبر بالجمهور طريق الجمع بين
 الروايتين مع قولهم انه لا يضر الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلامه تحقيقه وقد
 أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدي الروايتين ومنهم من
 شرط التساوي في القوة قال ابن بطال أجمع العلماء أن الامة اذا عتقت تحت عبدا فان لها
 الخيار والمعنى في نفسه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحر في أكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها
 الخيار من البقاء في عصمة أو المفارقة لانها في وقت العتد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج
 من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حرا بانهم عند التزويج لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن
 لمولاهما أن يزوجهما بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حل لم يكن قبل ذلك وعارضهم الآخرون
 بأن ذلك لو كان وثرا ثبت الخيار للكراد أزوجهما بغيرها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك
 الامة تحت الحرة فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحرف فكانت كالتي تبت تحت
 المسلم واختار في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والاوزاعي
 والليث تكون طلاقا بآية وثبت مشله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال
 الباقر يكون فسخا لاطلاقا **(قوله عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة)** هكذا
 أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبية وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق مريع عن
 أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبية وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبية
 رأيته يبي في رواية له لقد رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو دارد من طريق عفان عنه
 بلنظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغشأ فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد
 وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه أنهم اتعد عدة الحرة ثم أورد البخاري الحديث
 من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما ذلك مغشأ عبد بن فلان يعني
 زوج بريرة وفي الأخرى كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغشأ وهكذا جاء عن غيره وجه أن
 اسمه مغشأ وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية سا كنه ثم مثناة ووقع عند
 العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والاول أثبت وبه حزم ابن مالك
 وغيره ووقع عند المستعفى في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن
 عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه إلا تعجينا **(قوله عبد البني فلان)** عند

حدثنا أبو الوليد حدثنا
 شعبية وهمام عن قتادة عن
 عكرمة عن ابن عباس قال
 رأيته عبدا يعني زوج بريرة
 * حدثنا عبد الأعلى بن حماد
 حدثنا وهيب حدثنا أيوب
 عن عكرمة عن ابن عباس
 قال ذلك مغشأ عبد بن
 فلان يعني زوج بريرة كائن
 أنظر اليه يتبعها في سكك
 المدينة يبي عليها * حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
 الوهاب عن أيوب عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال كان زوج بريرة
 عبدا أسود يقال له مغشأ
 عبد البني فلان كائن أنظر
 اليه يطوف وراءها في سكك
 المدينة

الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب كان عبد الله بن المغيرة وفي رواية هشيم
عن سعيد بن منصور وكان عبد الله بن المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيب
مولد أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن
عند أبي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند مغيب عبد الله بن أحمد وقال ابن عبد البر مولى بني
مطيع والازل ثبت لخدمة اسناده ويعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني
جحش من أسد بن خزاعة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم
على بعده أو اتفق **قوله** **باب** شناعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) أي
عند بريرة لرجوع إلى عصيته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفتحة تسويغ الشناعة للماكم
عند الخصم في خصمه أن يحيط عنه أو يستقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشناعة
فيها عند الترافع وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يدسرح بالترافع وأروية
ابن عباس لزوجها أي وقول العباس ٣ وبعده لوراجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع
لأن الوالاة لا تقتضي الترتيب (أي حديثي محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه
النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المنصور ومحمد بن خالد الباهلي قالوا حدثنا عبد
الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المنصور عن شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما **قوله**
حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ونسب الشيخ هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله
عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب فكان له فيه شيعين لكن رواية خالد الحذاء
أتم سابقاً كما ترى وطريق أيوب أخرجهما إلا سماعي من طريق محمد بن الوليد السري عن عبد
الوهاب الثقفي وطريق خالد أخرجهما من طريق أحمد بن إبراهيم الدوري عن الثقفي أيضاً وساقه
عنهما نحو ما وقع عند البخاري **قوله** يطوف خلفها أي في رواية وهيب عن أيوب في الباب
الذي قبله يتبعها في سلك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر الميم ففتح الكاف جمع سكة وهي
الطرق ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه تسيل على
لحيته يترضاها تحتارمه فلم تفعل وهذا ظاهر أنه سألها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية الباب لوراجعته أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطلان فقال لو كان
قبل الفرقة لقال لو اخترته (قلت) ويحتمل أن يكون وقوعه ذلك قبل وبعد وقد عكس رواية
سعيد بن لم يشترط النور في الخبرات سائياً البحث فيه بعد **قوله** يا عباس) هو ابن عبد المطلب
والدراوى الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنبا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كالم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب الهافي ذلك وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة
التاسعة أو العاشرة لأن العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في
أواخر سنة ثمان ويؤيده أيضاً قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه
ويؤيد تأخر قصته أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافلا أن عائشة في ذلك الزمان
كانت صغيرة فبعد وقوع تلك الأمور والراجعة والمسارعة إلى الشرع والعقوبة منها يومئذ
وأيضا فقول عائشة ان شاء الله أن أعدها لهم عدة واحدة **باب** ما أشارت إلى وقوع ذلك في

* (باب شفاعته النبي صلى

الله عليه وسلم في زوج

بريرة) * حديثي محمد حدثنا

عبد الوهاب حدثنا خالد عن

عكرمة عن ابن عباس أن

زوج بريرة كان عبد الله

لهبعث كاتبي أنظر إليه

يدلوف خلفها أي ودموعه

تسيل على لحيته فقال النبي

صلى الله عليه وسلم للعباس

يا عباس ألا تنجب من حب

سغيت بريرة ومن بغض

بريرة غيضا فقال النبي صلى

الله عليه وسلم

٣ قوله وقول العباس الخ

هكذا في جميع النسخ

وحررحتها اه

آخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحل على ذلك وقوعه ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عمتها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليهم امد تطويله أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعد جدداً وكانت لعائشة ثم باعها ثم استعادتها بعد الكتابة اهـ وأقوى الاحتمالات الاول كما ترى **(قوله لورا جعته)** كذا في الاصول عشائراً واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لورا جعته بإثبات تحماتية ساكتة بعد المناة وهي لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد **(قوله تأمرني)** زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة أفعل لانه خاطبها بقوله لورا جعته فقالت تأمرني أي تريد بهذا القول الامر فيجب على وعنه ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشئني واجب علي قال لا **(قوله قال انما أنا أشنع)** في رواية ابن ماجه انما أشنع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الختم عليك **(قوله فلا حاجتي في فيه)** أي فاذا لم تلزميني بذلك لا أختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده **(قوله باب)** كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله وأورد فيه قصة بريدة عن عبد الله بن رجا عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمشاة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو الخفي عن الاسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن أوردته في كذا في الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وكذا أوردته في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أوردته بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه وخبرت فاخترت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد الله بن عباس قال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجا عن هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد أوردته في الزكاة عن آدم عن هذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه الميهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم وانظمت في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردناها مشيرة الى أن أصل التخيير في قصة بريدة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في العمل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم (قلت) وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنما أنا أحد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريدة حرا وهذا وهم من موسى أو من أحد فان الحناظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً منهم اسحق بن زاهر به وحديثه عند النسائي وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود وعلى

لورا جعته قالت يا رسول الله تأمرني قال انما أنا أشنع قالت فلا حاجتي في فيه **(باب)***

ابن حجر وحديثه عند الترمذى وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قلت) ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم (قلت) في شيئين في قوله حروفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا وكذا جزم به الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا ولم يخبرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم علمت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها ومثل هذا لا يكاد أحديثه قوله الا توفيقا وتعب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبه لanas من الانصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأسامة فيه مقال وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فردود فان للاحتجاج فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان حرا (قلت) وأصرح ما رأيت في ذلك رواية أبي معاوية عند ثعلبة عن ابراهيم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خربت الحديث أخرجه أحمد عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن ادريس عن الاعمش عن هذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه آخر عن النخعي عن الاسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدللت الروايات المنصلة التي قدمتها أن نفعها على أنه مدرج من قول الاسود وأن من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فان الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثره وأيضا قال المرأة عرف بحديثه فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة بن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الاسود فانهم ما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم ويتبرج أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الأمة اذا اعتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا لا ينفك لاف ما روى العراقيون عنها فان كان يلزم على أصل مذهبه أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم يخبر وأخرجه الترمذى بالنظر أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور لاحتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره واذا تعارض السناد واحتمل الاحتجاج الى الترجيح ورواية الأكثر يرجحها وكذلك الاحتفاظ وكذلك الالتزام وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من النوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز المكاتب بالسنة

تقرير الحكم الكتاب وقد روى ابن أبي شيبة في الاوائل بسند صحيح انها أول كتابة كانت في
في الاسلام وورد عليه قصة سليمان فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء وقد قيل
ان أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد عذر وادعى الروائي أن الكتابة لم تكن تعرف في
الجاهلية وخوف ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاسية قراض ونحو
ذلك وفيه الخاق الامام بالعبد لان الآية ظاهرة في ذلك ~~ك~~ور وفيه جواز كتابة أحد الزوجين
الرقيةين ويلحق به جواز بيع أحد هما دون الآخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل
وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز
بيع المكاتب اذ ارضى ولم يهجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحله من منع على أنها عجزت نفسها
قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه
أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فينتزع منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنائيات
والحدود وغيرها وقد أكثر سردهما من ذكرنا أنهم جمعوا القوائد المستبطة من حديث بريرة ومن
ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليب الحكم الاكثر وان من أدى من النجوم بقدر قيمته
لا يعتق وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى لان النبي صلى الله عليه وسلم أذن
في شراء بريرة من غير اساتصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وأن يبيع
الاسية المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره فريما وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير
فلوطقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم توقف على اذنها أو لا ثم يقبل لها الوراء جمعة
لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج آخر وان يبعها لا يبيع لمشتريها وظأها لان تخييرها يدل على بقاء
علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا ينعمه من الاكساب وأن اكسابه من حين الكتابة يكون
له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تخيير
وجواز سؤال المالا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز تصرفها
في مالها بغير إذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد
التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لان
عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسبية في تسع سنين لحصول الرغبة في النقدا أكثر من النسبية وجواز
السؤال في الجملتين يتوقع الاحتياج اليه فتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على
الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكالك رقبته ولو كان بشؤال من يشترى ليعتق وان أضر
ذلك بسيدته تشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة
الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد
تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عندي بعه لم يصح شرطه وان
من شرط شرط فاسد لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريره وأضر عليه وان سيد المكاتب لا ينعمه
من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا أدى نجومه من
الصدق لم يردها السيد واذا أدى نجومه قبل حلها كذلك ويؤخذ منه أنه يعتق أخذ من قول
موالي بريرة ان شامت ان تحتسب عليك فان ظاهرها في قبول تعجيل ما تقدمه واعلى تأجيله ومن
لازمه حصول العتق ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على

عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة أعدها لهم عدة واحدة ولم يشكر وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد التمسك وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال التحرير لا تقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتستريح عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة والائتية والخليف ونحو ذلك كثيرها العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقدمة الحدو الثناء وقول اما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة وأن من وقع منه ما يشكر استحباب عدم تعيينه وأن استعمال السجيع في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع مكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وأن اغوا اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت أن لا تسترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستبي منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستغنى ذلك من التهيى الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن أن له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة للمناجى وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولولا الرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بعباده وان لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمراة الممتقة فيسنة من عموم الولاء لجهة كلعمة النسب فان الولاء لا ينقل الى المراتبا الارث بخلاف النسب وفيه أن الكافر يرث ولا عتقه المسلم وان كان لا يرث قريته المسلم وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الاخرى الولاء لمن أعطى الورق أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد لمن أعطى الورق وولى النعمة وفيه ثبوت الخيار للامنة اذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك أقوال أحدها وهو قول الشافعي انه على الفور وعنه بخيارها ثلاثا وقبل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي وقيل عتد أبدا وهو قول مالك والأوزاعي وأجدوا أحد أقوال الشافعي واتفقوا على أنه ان مكنته من وطئها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن اسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره ان قريك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أقتت بذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أولا على قولين للعلماء أحدهما عند الحنابلة لا فرق وعند الشافعية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة اذا وجدت بزوجه عيبا ثم مكنته من الوطئ بطل خيارها وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا لجة فيه والامساك كان لها اختيار فتعين حل المراجعة في الحديث على معناها للغوى والمراد رجوعها الى عصمتها ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهم أن يتراجعوا مع أنهم في المطلق ثلاثا وفيه

ابطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والاخر يفضله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الاكثر الاغلب من ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جرة تنفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة احتمال مغيب لها بأنواع من الاحتمالات كاطهاره حبها وترده خلفها وبكائه عليها مع ما انضم الى ذلك من استحالة لها بالقول الحسن والوعد الجليل والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون وفيه أن المرأة اذا خير بين مباحين فآثرت ما يتقدم لم يلزم لها أن تشر ذلك برقيقه وفيه اعتبار الالكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها وان من خير امرأته فاخترت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وأنهما لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وكثير بعض من تكلم على حديث بريرة هنافي سرد تنفاريغ التخيير وفيه أن المرأة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختارها الفراق ولم يقع الابهة الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا وفيه أن المكاتب لا يلحقها في العتق ولها ولزوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطاقا وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كالأزواج ومواليه وأن موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليهم الصدقة وان حرمت على الأزواج وجواز كل الغني ما تصدق به على الفقير اذا أهداه له وبالبيع أولد وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهبة في الحكم وفيه نصح أهل الرجل له في الامور كلها وجواز كل الانسان من طعام من يسر بأكله منه ولولم يأذن له فيه بخصوصه وبأن الامة اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا يجزأ عنها علمها اذا كانت رشدة وأنها تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يوفيه غيره لان عائشة كانت تمون بريرة ولم يشكر عليها قبولها الصدقة وأن لمن أهدى لاهله شيئا أن يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لما هديته وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عندها اذا تعسر حكمها وأنه يجوز للمرأة أن تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالآلة ووقوده وجواز كل المرأة ما يجده في بيته اذا غلب الحل في العادة وأنه ينبغي تعريضه بما يخشى توقفه عنه واستجواب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان كرم أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما يجد في بيته وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نذر قدرها جبر للمهدي وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان ان تصدق عليه صدقة أن يتصرف فيها بما يشاء ولا ينقص أجر المتصدق وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اذ لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين وأن من تصدق عليه قليل لا يتخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسماجه ولولم يسأل ومشاورة المرأة اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها والاقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به

به في غير الواجب واستحباب شناعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار ولا إكراه ولا إكراه على
 من خائف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النساء في شناعة الحاكم في الخصوم قبل فصل
 الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيها
 تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل
 أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغتسألاً النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له كذا قيل وقد
 قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيجمل أن
 يكون مغتسألاً العباس في ذلك ويجمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفاعة منه
 على مغتت ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبي
 جرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر
 الشافع لم تنفع الشفاعة قال وفيه تنبيه صاحب صاحب على الاعتبار بآيات الله وأحكامه
 استحباب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغتت بريرة قال ويؤخذ منه أن نظره صلى
 الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان كلما خالف العادة تعجب منه ويعتبر به وفيه حسن
 أدب بريرة لأنها لم تنفع بر الشفاعة وإنما قالت لأحاجة لي فيه وفيه أن فرط الحب يذهب
 الحياء لما كرم من حال مغتت وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها في ترك التكبر عليه
 بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله من يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره
 ويستنبط من هذه هذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم أو جحد من مع ما يقفه من
 الإشارة إلى أحوالهم حيث ينظر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب
 الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا وتأكيدا لحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ما ولد
 لقوله صلى الله عليه وسلم أنه أبو ولدك ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يعثر على
 قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شراء الامعة دون ولدها وأن الولد ثبت
 بالفراس والحكم بظاهر الامر في ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة والكلام
 محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه وفيه أن
 المرأة التي لا اجبار عليها ولو كانت معنوقة وجواز خطبة الكبير والشريفة لمن هو دونه وفيه
 حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الأدنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه أن للعبد
 أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده أن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي إذا خطبها المطلقة وأن
 فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بشكاح جديد وأن الحب والبغض بين الزوجين لا يلزم فيه على واحد
 منهما ما لا يذهب بغير اختياره وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما ينوبه من الامور الدنيوية
 ومن الدينونة بطريق الأولى وأنه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وأن المرأة إذا أغضت
 الزوج لم يكن لوليها كراهها على عذرتها وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل
 الرجل إلى امرأته مع في تزويجها أو رجوعها وجواز كلام الرجل المطلقة في الطرق
 واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة وجواز
 الاخبار عما يظهر من حال المروءان لم تنفع به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز
 رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لأن قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم

أنا مني ظاهر في أنه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم أنه رد علمها ما فهم من المنفعة أمثال
الامر كذا قبل وهو متكلم بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال فلما عرض
عليها ما عرض استصقلت هل هو أمر فيجب عليها أم مثاله أم مشورة فتحتفي فيها وفيه أن كلام
الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعته وهما ليس حكما وفيه أنه يجوز أن يسئل قضاء حاجة
أن يشترط على الطالب ما يود عليه ففعله لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن
دفعت واحدة وفيه جواز أداء الدين على المدين وأنه يبرأ بأداء غيره عنه واقضاء الرجل زوجته فمألهما
فيه حظ وغرض إذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجه بالحق وجواز قول مشترى الرقيق
اشتريته لأعتقه ترغيبا للمائع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدرهم والدنانير عدد إذا كان
قدرهما معلوما لقولها أعدها ولقوله اتسع أواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز
عقد البيع بالكتابة لقوله خذها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر في حديث الهجرة قد
أخذتها بأمن وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله شرط الله أحق وأولى ومثله
الحديث الآخر دين الله أحق أن يقضى وفيه جواز الاشتراء في الرقيق لتكرره كراهل بريرة
في الحديث وفي رواية كانت لناس من الأنصار ويحمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على
الخمار وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ربيبة
وفيه استحباب اظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجدها وفيه أن حكم الحاكم لا يغير
الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة
وروايتهما وفيه أن البيان بالنفس أقوى من القول وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة
والمبادرة إليه عند الحاجة وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه وأنب
بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقصارع على بعينه بحسب
الحاجة فإن الواقعة واحدة وقد رويت باللفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكره الآخرون
يقدر ذلك في صحته عند أحد من العلماء وفيه أن العدة بالنساء ما تقدم من حديث ابن عباس
أنها أمرت أن تعتد عدة الحر ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الاماء وفيه أن عدة الامة
إذا اعتقت تحت عسدا فاختارت نفسها ثلاثة قروء وأما ما وقع في بعض طرقه فتعتمد بحضرة فهو
مرجوح ويحتمل أن أصله تعمد بحضرة فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رجعا لا الوحدة وفيه
تسمية الأحكام سنا وان كان بعضها واجبا وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح
حدث وفيه جواز جبر السيد أمة على تزويج من لا يختاره أمال سوء خلقه أو خلقه وهي بالصد
من ذلك فقد قبل أن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم
اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه أن أحد الزوجين قد يغض الآخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل أن
تكون بريرة مع بعضهما غيبا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقضي به
البغض إلى أن فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما يجب له إذا جعله واستقلال
المكاتب بتعجز نفسه وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء وجواز تسمية
العبد غيبا وأن مال الكتابة لا يحتل أكثره وان للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدر ذلك
في ثواب المعتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك حيث لا رية وفيه

سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ولا يرعى على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سباق المذبح ولا يسأل عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهدته وفاته فلا يقول لأهل أين ذهب وهذا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء رآه وعابته ثم أحضر له غيره فقال عن سبب ذلك لانه يعلم أنهم لا يتكلمون احضار له شعاع عليه بل اتوهم تحريمه أراد أن يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان في السرايل عن أحوال منزله وما عهد فيه قبل والاول أنظهر وعندى أنه مبني على خلاف ما نبى عليه الاول لان الاول بنى على أنه علم حقيقة الامر في العلم وأنه ما تصدق به على بريرة والثاني بنى على أنه لم يتحقق من أين هو بخلاف أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض الزامها كآثارهم أمثلاً ولم يبين الاول وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذ لم يظن تحريمه أو ظهر فيه شبهة اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل الى بريرة بالصديقة فلم يتم هذا **(قوله تأس)** قول الله سبحانه ولا تتكفوا المشركين كذا لاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو أن تعجبكم ولم يمت البخاري حكم المسئلة التميم الاحتمال عنده في تأويلها قال أكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف أن المراد بالمشركين المشركين من اليهود والنصارى وحكمهم عموماً آية البقرة فكان يرى أن آية المائدة مفسوخة قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاثر شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربه عيسى وهذا مسمى من عيسى الى اسرار حكمهم عموماً آية البقرة فكان يرى أن آية المائدة مفسوخة وبه جزم ابراهيم الحارثي ورده النحاس فحمله على التورع كاسيأتي وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والخصومات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فبق سائر المشركين على أصل التحريم وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة يريد به خصوص آية المائدة وأطلق ابن عباس أن آية البقرة مفسوخة بآية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شهد بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الاولين أنه حرم ذلك اهـ لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل ربهذا ما عاين في أنه خص الاباحية بحال دون حال وقال أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتهمة عن من غير أن يحرمهن وزعم ابن المرباط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السباق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لامن يؤخذ قوله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالأفريقيين من دخل أبواهما في ذلك الدين قبل التحريم أو النسخ أو بعد ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرق في كتاب الايمان فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضاً عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور وقال ابن بطلان هو محجوج بالجسعة والتزويل وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين وأما التزويل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لشوله تعالى أن تتولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من

حدثنا عبد الله بن رجاء
أخبرنا شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود أن
عائشة أرادت أن تشتري
بريرة فأبى رسول الله إلا أن
يشترطوا الولاء فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشترها وأعتقها فأفانم الولاء
لمن أعتق وأبى النبي صلى
الله عليه وسلم لم يتم قال
هذا ما تصدق به على بريرة فقال
هو لها صدقة ولنا شعبة
حدثنا آدم حدثنا شعبة
وزاد فخيرت من زوجها
* (باب قول الله تعالى
ولا تتكفوا المشركين
حتى يؤمن ولا مة مؤمنة
خير من مشرك ولو
أعجبكم) * حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن نافع أن ابن
عمر كان إذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال
ان الله حرم المشركين على
المؤمنين ولا أعلم من
الاثر شيئاً أكبر من أن
تقول المسرة ربه عيسى
وهو عبد من عباد الله

* (باب نكاح من اسلم من
المشركت وعدتهن) *
حدثني ابراهيم بن موسى
أبنا هشام عن ابن جريج
وقال عطاء عن ابن عباس
كان المشركون على منزلتين
من النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين كانوا مشركي أهل
حرب يقاتلهم ويقاتلونهم
ومشركي أهل عهده
لا يقاتلهم ولا يقاتلون فكان
إذا هاجرت امرأة من أهل
الحرب لم تخطب حتى
تحيض وتظهر فإذا ظهرت
حل لها النكاح فإن هاجر
زوجها قبل أن تسكح ردت
إليه وإن هاجر عبد منهم
أو أمة فهاجران ولهـما
مالسهما جريـن ثم ذكر من
أهل العهد مثل حديث
مجاهد وإن هاجر عبد أو أمة
للمشركين أهل العهد لم
يردوا وردت أعتانهم وقال
عطاء عن ابن عباس كانت
قرية ابنة أبي أمية عند
عمر بن الخطاب فطلقها
فتروجها معاوية بن أبي
سفيان وكانت أم الحكم
تتأبى سفيان تحت عاض
ابن غنم النهرى فطلقها
فتروجها عبد الله بن عثمان
الثقي

النجوس دل على أنهم أهل كتاب فكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكاينين لكن
أجيب عن أخذ الجزية من النجوس أنهم تبعوا فيه الخبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبايح
وسباني تعرض لذلك في كتاب الذبايح إن شاء الله تعالى (قوله ما) نكاح من
أسلم من المشركت وعدتهن أي قدرها والجمهور على أنها تعد عدة الحرة وعن أبي حنيفة يكفي
أن تستبرأ بجمضة (قوله أبنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله وقال عطاء) هو معطوف
على شيء محذوف كأنه كان في جملة الأحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء
كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء فذكر الحديث الثاني بعد سابقه ما أشار
إليه من أنه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الإسناد عدة كاتبة قدمت في تفسير
سورة فوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء
المدكور هو الخراساني وأن ابن جريج يسمع منه التفسير وإنما أخذ عنه أبيه عثمان عنه
وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز أن يكون
الحديث عند ابن جريج بالأسنادين لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط
الاتصال مع كون الذي يسمعه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه
يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً على الحديث وقد ضاع مخرج هذا الحديث على السماع علي ثم
على أبي نعيم فلم يخرجناه إلا من طريق البخاري نفسه (قوله لم تخطب) بضم أوله (حتى تحيض
وتظهر) تسك بظاها والخفيسة وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاثة حيض لأنها صارت
باسلامها أو هجرتها من الحرأثر بخلاف ما لو سبقت وقوله فإن هاجر زوجها معها يأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعده (قوله وإن هاجر عبد منهم) أي من أهل الحرب (قوله ثم ذكر من أهل العهد
مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالثقة الكلام المذكور بعد هذا
وهو قوله وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين إلى آخره ويحتمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل
العهد وهو أولى لأنه لا يسمي المشركين إلى قسمين أهل حرب وأهل عهد وذكر حكم نساء أهل الحرب
ثم حكم أرقائهم فكانت أحوال حكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بحكم أرقائهم
وحديث مجاهد في ذلك وصلة عبد بن حمزة من طريق ابن أبي شيبة عنه في قوله وإن فاندكم شيء من
أزواجكم إلى انكفار فعاقبتم أي أن أسببتم مغنسان قريش فاعطوا الذين ذهب أزواجهم
مثل ما أنفقوا عوضاً وسبأني بسط هذا في الباب الذي يليه (قوله وقال عطاء عن ابن عباس) هو
موصول بالاسناد المذكور وأما ابن جريج كما يشتهر قبل (قوله كانت قرية) بالقاف والموحدة
مصغرة في أكثر النسخ وضبطها الدمشقي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذلك وفي نسخة معتدة
من طبقات ابن سعد وكذلك الكندي في حديث عائشة المأثور في الشروط وللاكثر بالتصغير
كالذي هنا وحكي ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تنسخ
(قوله ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في أنه المسمى أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عزة الحديبية وفتح
مكة وفيه نظر لأنه ثبت في النسخ بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها فثبت وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها

قوله زنا في نسخة أخرى
زنا به اه مصححه

جاء عمار فأخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقتل أين زنا بفتيات قرية بنت أبي أمية
صادقها عندها أخذها عمار الحديث فهذا يتتبع أنها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية ثلاث سنين أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت
إلى المدينة زائرة لا لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية
وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حادثة مسلمة لكن يرد أن
عبد الرزاق عن دمع عن الزهري لما نزلت الآية لم يسكنوا بعصم الكواافر فذكر القصة وفيها غلط
عمر أتين كاتله بمكة فهذا خبرها كانت مقيمة ولا يرد أنها هاجرت زائرة ويحتمل أن يكون لام
سلة أختان كل منهما تسمى قرية فتقدم اسلام أحدهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج
أم سلمة وتأخر اسلام الأخرى وهي المذكورة فهاويو بهذا الشأن أن ابن سعد قال في الطبقات
قرية الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له
عبد الله وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قرية قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة
لقد حذروني منك قال فأمر لي بديل قالت لا اختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها وتقدم
في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمور
فذكر الحديث ثم قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كاتله في الشرك قرية وابنت أبي جرو
فتزوج قرية معاوية وتزوج الأخرى أبو جهنم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم
من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الأخرى صفوان بن أمية فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما
تزوج قبل الآخر وأما بنت أبي جرو فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حديثي الزهري
عن عروة أنهم سأما كلثوم بنت عمرو بن جرو فكانت أباها كنى باسم والده وجرول بنت الجسيم وقد
يبت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل وبلغنا هو الزهري ويبت هناك من وصله
عنه من الرواة وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسند لاهم عن موسى
ابن طلحة عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية ولا تسكنوا بعصم الكواافر طلق امرأتين أروى بنت
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قرية وأم كلثوم بنت جرو وقد روى الطبري من
طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر قرية
وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فتزوج بينهما الاسلام حتى نزلت ولا تسكنوا بعصم
الكواافر ثم تزوجها بعد أن أسلمت فخلع من سعيد بن العاصي واختلاف في ترك رد النساء إلى أهل
مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردود ومن
جاء من المسلمين إليهم لم يردوه ل نسج حكم النساء من ذلك فنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في
أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثاني بما
وقع في بعض طرقه على أن لا يأتيت ما رجح الازددة فنهوه ما ان النساء لم يدخلن وقد أخرج
ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من
هاجر من نساءنا فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترد علينا فقال كان الشرط في الرجال ولم يكن
في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للزاع لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم
كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها بالأنون ردها فلم يردوها لما نزلت إذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات الآتية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن إلى الكفار وذكر ابن الطبري في
أحكامه أن سبعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها فبطلت الآتية فقدم على زوجها ما مهرها
والذي أنفق عليه ولم يردّها واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبعة الأسلمية ماتت عنهما سعد بن
خولة وهو عن شهد بدر في حجة الوداع فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن
الجمع بأن يكون سعد بن خولة اتهمها بعد أن هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم
ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت في أول الشر وطأ أسماء عدة من هاجر من نساء الكفار في
هذه القصة **(قوله يا)** إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى كذا
اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والأفاليهودية كذلك فلو عسر بالكتابة لكان أشمل وكانه
راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل أورد الترجمة ورد السؤال فقط وقد
جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة
قبل زوجها هل تقع القرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يشترط لها الخيار أو يوقف في العدة فإن أسلم
اسفر الشكاح والأوقعت القرقة بينهما وفيه خلاف مشهور وتناصّل بطول شرحها وميسل
الجاري إلى أن القرقة تقع بمجرد الاسلام كما سألني **(قوله)** وقال عبد الوارث عن خاله (هو الخداء
عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع في موضوعه إلا عن عبد الوارث لكن أخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن
العوام عن خالد الخداء نحوه **(قوله)** إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها باسعة حرمت عليه) وهو
عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن أبي
شيبه ففى أمك بنفسه أو أخرجه الطحاوى من طريق أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية
أو النصرانية تكون تحت اليهودى والنصراني فتسلم فتألف بغير قبيلتهما الاسلام يعلم ولا يعلم
عليه وسنده صحيح **(قوله)** وقال داود هو ابن أبي النرات وأما ابن أبي النرات عمرو بن النرات
وابراهيم الصائغ هو ابن ميمون **(قوله)** سئل عطاء هو ابن أبي رباح (عن امرأته من أهل العهد
أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهى امرأته قال لا الآن تشاءهى بشكاح جديد وصداق) وصلى ابن
أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في أن القرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر
انقضاء العدة **(قوله)** وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصلى الطبري من طريق ابن أبي
نخيم عنه **(قوله)** وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام الجارى وهو
استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وتقوم عارض في الظاهر لا وإيمه عن ابن
عباس في الباب الذى قبله وهى قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لأنه كما
يحتمل أن يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها مادامت في عدتها يحمل
أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المدة لا تخطب مادامت في العدة فعلى هذا الثانى لا يلقى
بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طأوس والنورى وفقها
الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر والسجدة جنيح الجارى بشرط غسل الكوفة وسن
وافقه أن يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فبمقتضى أن كانا معا في دار الاسلام وبقول
مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو عبيد وأحمد الشافعى بقصة أبي سفيان
لما أسلم عام الفتح عبر الظاهر أن ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كانت قد مضت في المعازى فإنه لما دخل

(باب إذا أسلمت المشركة
أو النصرانية تحت الذمى أو
الحربى) وقال عبد الوارث
عن خالد عن عكرمة عن ابن
عباس إذا أسلمت النصرانية
قبل زوجها باسعة حرمت
عليه وقال داود عن ابراهيم
الصائغ سئل عطاء عن امرأة
من أهل العهد أسلمت ثم
أسلم زوجها في العدة أهى
امرأته قال لا الآن تشاء
هى شكاح جديد وصداق
وقال مجاهد إذا أسلم في العدة
يتزوجها وقال الله تعالى
لأنهن حلّ لهم ولا هم يحلون
لهن

مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيتيه وأنكرت عليه اسلامه فاشار عليه بالاسلام فاسلمت
 بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر مجديده عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساءهم قبلهم كحكيم
 ابن حرام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقوداً أنكرتهم وذلك مشهور عند
 أهل المغازي لاختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الأكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل
 انقضائه عدة المرأة التي أسلمت قبله وأما ما أخرج مالك في الموطأ عن الزهري قال لم يلغنا من
 امرأة هاجرت وزوجها ما قسم بدار الحرب الا فرقت هجرتهما بينهما وبين زوجها فهذه أشتمل
 للفتواين لان الفارقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة وأخرج حماد بن سنان
 وعبد الرزاق في مصنفيهما ما بسند صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانياً أسلمت امرأته
 فخيرها عمران شاة فارقته وان شاة أفامت عليه **(قوله)** وقال الحسن وقتادة في مجوسيين
 أسلمها ما على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لا سبيل له عليها) أما ترا الحسن
 فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه باللفظ فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من
 النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه باللفظ فقد بادت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضاً
 بسند صحيح عنه باللفظ فاذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة وأخرج
 أيضاً عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك **(قوله)** وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأته
 من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوش زوجها منها) وقع في رواية ابن عباس كرايعاوش بغير
 واو وقوله (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا أنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم
 وبين أهل العهد) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت اليوم امرأة من أهل
 الشرك فذكره سواء وعن معمر بن الزهري نحو قول مجاهد الا أتى وزاد وقد انقطع ذلك يوم النسخ
 فلا يعاوش زوجها منها بشئ **(قوله)** وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم
 وبين قريش وصله ابن أبي حاتم عن طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى واسألوهم ما أنفقتم
 وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهمم الكفار صدقاتهم
 وليسألوا ما أنفقوا ومن ذهب من أزواج الكفار الى الكفار فليعطهم الكفار ما أنفقوا
 هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في أواخر الشروط من
 وجسه آخر عن الزهري قال بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم
 أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين
 مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صدقات ونحوه وكذا
 بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يتبعوا ذلك فبسوا من جاءت اليهم
 مشركه ولم يعطوا أزواجهن المسلم ما أنفق عليها فلهذا أنزلت وان فاتكم شيء من أزواجكم الى
 الكفار فعاقبتهن قال والعقب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار
 وأخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من أزواج
 المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم
 الذي أمر وأن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن
 ثم ردوا الى المشركين فضلاً ان كان بقي لهم من ووقع في الاصل فأمر أن يعطى من ذهب له زوج

وقال الحسن وقتادة في
 مجوسيين أسلمها ما على
 نكاحهما فاذا سبق أحدهما
 صاحبه وأبى الآخر بادت
 لا سبيل له عليها وقال ابن
 جريج قلت لعطاء امرأته من
 المشركين جاءت الى المسلمين
 أيعاوش زوجها منها
 لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا
 قال لا أنما كان ذلك بين النبي
 صلى الله عليه وسلم وبين
 أهل العهد وقال مجاهد هذا
 كله في صلح بين النبي صلى الله
 عليه وسلم وبين قريش

من المسلمين ما أنفق من صدقات نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه أن العقب المذكور في قوله
فعاقيهم أي أصيبتهم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير
الزهري وقال مجاهد أي أصيبتهم غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه
الطبري لكن حمله على ما زاد ليحصل من الجهة الاولى شيء وهو رجل حسن وقوله في آخر الخبر
المذكور وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النقي لا يردده ظاهر ما دلت
عليه الآية والقصة لان مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى
أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليه فاعلى تقدير أن تكون مسلمة فالتقي بخصوص بالمهاجرات
فبجمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلاً والحصر على عموم فتكون
زالت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلاً فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية
يونس الماضية وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء
من أزواجكم قال زالت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فزوجه رجل نقي ولم ترند امرأة
من قريش غير هاتم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا استغنى عن الحصر المذكور في
حديث الزهري لان أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في
حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه أنها كانت عند نزل قوله
تعالى ولا تسيروا بعض الكوافر مشركه وان عياض بن غنم فارتدوا لذلك فزوجهما عبد الله بن
عثمان الثقفي فهذا أصح من رواية الحسن * (تنبيه) * استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب
الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الآية
بقوله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبته ثم ذكر أثر مجاهد المفقود لدعوى
عطاء أن ذلك كان خاصاً بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح
وكأنه أشار بذلك الى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لا يتأثر اسلامه
مادامت في العدة منسوخ لمادلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بالأولئك وان الحكم
بعد ذلك فحين أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلاً ولو أسلم وهي في العدة وقد ورد في أصل
المسئلة حديثان متعارضان أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني دارد
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زيب على أبي
العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على الكاح الا نزل ولم يحدث شيئاً وأخرجه
أصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا بأس بإسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم
بعد سنتين وفي أخرى بعد ثلاث وهو اختلاف يجمع بينهما على ان المراد بالست ما بين هجرة زيب
واسلامه وهو بين في المغازي فانه أسر بيدرفارسلت زيب من مكة في فدائه فأطلق لها غير فداء
وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زيب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث
الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حديثي فصدقني ووعدي فوفى لي والمراد بالسنتين أو
الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لاهن حل لهم وقدمه مسلماً فان بينهما سنتين وأشهر الحدب
الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عرو بن شعيب عن أبيه عن
جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زيب على أبي العاص بن الربيع عمره جديد ونكاح

جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن
 اسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس أقوى اسنادا والعمل على حديث
 عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه وأشار
 بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه
 المدة ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسئلة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى
 انقضت عدتها ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال يجوز
 ورده بالاجماع المذكور وتعتب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم
 النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهم ما بطرق قوية وبداقني حماد شيخ أبي حنيفة وأجاب الخطابي عن
 الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجز العادة غالباً ولا سيما إذا كانت المدة انما
 هي سنتان وأشهر فإن الحبض قديماً عن ذوات الأقرار عارضه أحياناً يحصل هذا أوجب
 الميراث وهو أولى ما عرفت في ذلك وحكى الترمذي في العلل المنفردة عن البخاري أن حديث ابن عباس
 أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلمته تدليس حجاج بن أرطاة وله علمه أشد من ذلك وهي ما ذكره
 أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمع من عمرو بن شعيب وانما حمله عن
 العزمي والعزمي ضعيف جداً وكذا قال أحمد بعد تخريجهم قال والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً
 قال والتحجيج أنهم ما قرأوا على النكاح الأول وخرج ابن عبد البر أن ترجيح حديث ما دل عليه حديث
 عمرو بن شعيب وإن حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما
 لحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشرطه وإن معني قوله لم يحدث شيئاً لم يرد
 على ذلك شيئاً قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد سرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر
 جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمتحمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول
 الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فإن كانت الرواية المنخرجة عنه في السنن
 ثابتة فالعدل كان يرى تخصيص ما وقع في سنة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أنسائه
 كعطاء ومجاهد وهذا أقوى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على أن الخطابي قال في
 اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفتها على بن المدني وغيره من علماء الحديث يشير إلى أنه
 من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن
 عباس والمثبت مقدم على النافي غير أنها الأئمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس اه والمعتمد ترجيح
 اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولا يمكن حمل حديث ابن عباس
 على وجه ممكن وإدعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وإن النبي صلى الله عليه وسلم
 ردأبنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسرفها ثم افتدى وأطلق وأسند ذلك عن الزهري
 وفيه نظر فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مسستقرة عنده بمكة وهي التي أرسأت في اقتدائه
 كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها أقرها وكان ذلك قبل التعريم والثابت أنه لما
 أطلق اشتراط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه ثم حكى الطحاوي
 عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع
 على تحرير نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن

عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بأنه لا يظن بالعبادة أن يجزئها بحكم
بناء على ان البناء بشئ قد يكون الامر بخلافه وكف يظن بان عباس أن يشتمه عليه نزول آية
المحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحرير استقرار
المسألة تحت الكافر فلو تدارشتا به عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استقرار الاشتباه
عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طوي وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره
وأحسن المسائل في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كماله لجملة الاعتدال على تناول
العدّة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن
مطلق الجواز وأعرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا أمر اده جمع بينهما والا
فإسلام أبي العاص كان قبل الحديديّة وذلك قبل أن ينزل تحرير المسألة على المشرّك هكذا رعم
وهو مخالف لما طبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد
سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في السيرة النبوية للعقادين كثير بعد ذلك بعض
ما تقدم قال وقال آخرون بل الظاهر ان قضاء عدتها ما وضعف رواية من قال بحدود عدتها وانما
يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا يفسخ بغير ذلك بل تخير
بين أن تزوج غيره أو تترى إلى أن يسلم فيستقر عقده عليها وحاصله أنها تزوجت ما لم تزوج
ودل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله فانها زوجها قبل أن تنكح ردت اليه والله
أعلم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبأنه لشدة تعلقه بأصل المسألة (قوله)
وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد
وصله أيضا الذهلي في الزهريات عن ابراهيم بن المنذر وسألت اللغظ في البخاري كرواية يونس فان
مسألة أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك وأما النظر رواية عقيل فقد تمت
في أول الشروط وأشار الاسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تغنيها (قوله)
كانت المؤمنات اذا هاجرن) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح (قوله) يختمن بقول الله
تعالى) أي يختمهن فيما يعلق بالايان فيما يرجع الظاهر الحال دون الاطلاع على ما في
القلوب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى الله أعلم بما يختمن (قوله مهاجرات) جمع مهاجرة
والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة قال الأزهرى أصل المهاجرة خروج البدوي من البادية إلى
القرية واقامته بها والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات (قوله) إلى آخر
الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها والله أعلم حكيم ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها غفور
رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب
حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يختمن بهذه الآية بالآية الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى غفور رحيم وكذا
وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير المحنة (قوله) قالت عائشة) هو موصول
بالاسناد المذكور (قوله) فن أقره هذا الشرط من المؤمنات فقد أقر المحنة) يشير إلى شرط
الايان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان يختمن
أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأما ما أخرجه الطبري أيضا بالزمن من طريق

* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن
شهاب وقال ابراهيم بن المنذر
حدثني ابن وهب حدثني
يونس قال ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت
كانت المؤمنات اذا هاجرن
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يختمن بقول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن إلى آخر الآية
قالت عائشة فن أقر بهذا
الشرط من المؤمنات فقد
أقر المحنة فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا
أقرن بذلك من قولهن
قال لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

أبى نصر عن ابن عباس كان يمتحنهم والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت الاحبال لله ولرسوله ومن طريق ابن أبي شبيب عن مجاهد بن جبر هذا أولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فأن كن من غضب على أزواجهن أو خطه أو غيره ولم يؤمنن فارجعوهن إلى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت شخنة أن يستحلن بالله ما أخرجن نشوزاً وإنما أخرجنكنا الاحبال الاسلام وأهلها فإذا قل ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشمالها على زيادة لم يذكرها (قوله) انطلقن فقد بايعتكن) ينسب بعد ذلك بقوله في آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاماً) أى كلاماً يقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاماً يكلمها به ولا يبايع يضرب السيد على اليد كما كان يبايع الرجال وقد أوجعت ذلك بقولها ما دست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأته قط زاد في رواية عقيل في المبايعه غير أنه يبايعهم بالكلام وقد تقدم في تفسير المستحقة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى أتى النساء فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كنهانهم قال حين فرغ أثنى على ذلك فقالت امرأته منهن نعم وقد ورد ما قد يخاف ذلك ولعلها أشارت إلى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلاف في اسم تزارحك امتحان من هاجر من المؤمنات فقيس منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخته والله أعلم (قوله) قول الله تعالى للذين يؤمن من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا اللالكثري وساق في رواية كريمة إلى سميع عليه ووقع ابن شريح ابن بطلان باب الإيلاء وقوله تعالى إلى آخره ووقع لابي ذر والنسفي بعد قوله فان فأورجعوها وهذا نفسياً أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال فان فأورأى رجوعاً عن اليقين فأوفوا أهله وأخرج النسفي عن ابراهيم النخعي قال إلى الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة إلى الرجوع بالقلب واللسان ابن به مانع عن الجماع في غير ما لجماع ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً ان حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بول ومن طريق الحكم عن مقدس عن ابن عباس إلى الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبيرة والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء اهلحلف على ترك كلامها أو على أن يغنيها أو يسواها أو ينحو ذلك لم يشترط في التي الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الإيلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها فإذا لم يقصد الانسار لم يكن إيلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة الإيلاء الا في غضب فاذا اهلحلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء ومن طريق الشعبي كل عين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لا امرأته أن كلمت سنة فأت طالق ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدى بها سيئة الخلق قال لقد خرجت ومأكلها قال أدركها قبل أن يضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة ومن طريق

انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما دست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأته قط غير أنه يبايعهم بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بآمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً * (باب قول الله تعالى للذين يؤمن من نسائهم تربص أربعة أشهر) *

أبي بن كعب أنه قرأ للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال الفراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى
على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من
الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألاباء التحفيف وزن عطائا قال الشاعر
قليل الألاباء حافظ ليمينه * فإن سبقت منه الالية بتر

جمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نساءه الحديث وادخله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ولهذا قال
ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اه وأنكر
شيخنا في التدریب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الإيلاء المقتضيه الباب حرام بأثم به
من علم بحاله فلا تجوز نسائه إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه وهو مبني على اشتراط ترك الجماع
فيه وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس إلى أي المفسر وليس المراد
به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي أن فيه اختلاف قديما فليست بذلك بأنه على
رأى معظم الفقهاء فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء يتعقد حكمه بغير ذكر
ترك الجماع الا عن جناد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة إن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه
كما تقدم وفي كونه حراما أيضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من ترك دخوله
عليهن أن لا تدخل احداهن عليه في المكاء الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور من المصحفين
استلزام عدم الدخول عليهن مع استقرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء امتناع الوطء
في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا
ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن
شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساء شهرا وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
ورجاله موثقون لكن رجع الترمذي إرساله على وصله وقد تمسك بقوله حرم من ادعى أنه
امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحریم تحريم شرب العسل أو تحريم
وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة وأقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع
ما فيه (قوله) حديثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه) سوأبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس
عبد الله بن عبد الله الأصم بن عم مالك وسليمان بن بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد
بالنسبة لمجدد درجتين لأنه أخرجه في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كجده من عبد الله
الانصاري ودرجته بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرجه عنه الكثير بلا واسطة واحد فقط وقد
تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكته في اختيار هذا الاسناد النازل
التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس وقد تقدم بيان قوله آلى من نسائه شهرا وشرحه
في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث أنس هذا
في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطة صلى الله عليه وسلم عن النرس وصلاته بأصحابه
جالسا وقد قدم شرح الزيادة هناك ومن أحكام الإيلاء أيضا أعند الجمهور أن يحلف على أربعة

* حديثنا اسمعيل بن أبي أويس
عن أخيه عن سليمان عن
حميد الطويل أنه سمع أنس
ابن مالك يقول آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وكانت انكسكت
رجله فأقام في مشربة له
تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا
يا رسول الله آيت شهر
فقال الشهر تسع وعشرون

أشهر فصاعداً فإن حلف على أنقص منها لم يكن سولياً وقال اسحق ان حلف أن لا يبطأ على يوم
فصاعداً ثم لم يبطأ حتى مضت أربعة أشهر كان ابلا موحاه عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر
وصنيع البخاري ثم الترمذي في ادخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة اسحق في
ذلك وحمل هؤلاء قوله تعالى تربص أربعة أشهر على المدة التي تضرب للولي فإن فاء بعد هاو والا
ألزم بالطلاق وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى
أجلاً ولم يسمه فإن مضت أربعة أشهر يعني ألزم حكم الإيلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن
البصري إذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فمركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء
وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة
أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء **(قوله)** ابن عمر رضي الله عنهما كان
يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الذي يحلف عليه لا متناع من
زوجته (الآن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة
إذا انقضت يخير الحالف فإما ان ينيء وإما ان يطلق وذهب الكوفيون إلى أنه فانما يجمع قبل
انقضاء المدة استقرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياساً على العدة
لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها وتعتب بأن ظاهراً القرآن التذميل في الإيلاء بعد مضى المدة
بخلاف العدة فانها اشترعت في الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها البراءة الرحمة فلم
يبق بعد مضى المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر بأشبهه عن
علي ان مضت أربعة أشهر ولم ينيء طلقت طائفة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن
جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن
وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول
والزهري والاوزاعي تطلق لكن طائفة رجعية وأخرج سعيد بن منصور بن طريق جابر بن زيد
إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة عليها وأخرج اسمعيل القاضي في أحكام القرآن
بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور بن طريق مسروق إذا مضت الأربعة
بانت بطلقة وتعد بثلاث حيض وأخرج اسمعيل بن وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود
مثله وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال
ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بطلقة **(تنبيه)** سقط أثر ابن عمر هذا وأثره
المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقي **(قوله)** وقال لي
اسمعيل (هو ابن أبي أريس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسمعيل بن جرداد وجرم بعض
الحفاظ فلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره **(قوله)** إذا مضت
أربعة أشهر يوقف في رواية الكشي عن يوقفه **(حتى)** يطلق ولا يقع عليه الطلاق **(حتى)** يطلق كذا
وقع من هذا الوجه مختصراً وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه وأخرجه الجماعة عن طريق من
ابن عيسى عن مالك بنظراً أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف
(حتى) يطلق أو ينيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت **(حتى)** يوقف وكذا أخرجه الشافعي عن مالك
وزاد فإما أن يطلق وإما أن ينيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتنسب إلى الصحابة في مثل هذا الحكم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن
نافع أن ابن عمر رضي الله
عنهما كان يقول في الإيلاء
الذي سمى الله تعالى لا يحل
لاحد بعد الاجل الآن يمسك
بالمعروف أو يعزم بالطلاق
كما أمر الله عز وجل وقال
لي اسمعيل حديثي مالك
عن نافع عن ابن عمر إذا
مضت أربعة أشهر يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه
الطلاق حتى يطلق

الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف (قوله) ويذكر ذلك) أي الاتفاق (عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى فاما أن يفيء واما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الا بلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب وهوذا منقطع أيضا والطريقان عن عثمان يعضدا أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهسي تطلبة ثمانية وقد سئل أحمد عن ذلك فخرج رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا يوقف المولى وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي فخرج قول ابن عمر إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء وهذا منقطع يعترضه بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة اما أن يفيء واما أن يطلق وسنده صحيح أيضا وأخرج اسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي بن الحنفية وزاد في آخره ويحجر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال يوقف في الأيلاء عند انقضاء الأربعة فاما أن يطلق واما أن يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالوا قد كرمناه وهذا منقطع وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الا بلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر وأخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تنقضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء والاطلاق وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يقتضون الايلاء إذا مضت الأربعة وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث الا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا الى أن الطلاق يكون فيه رجعا لكن قال مالك لا تنصم رجعة الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجل فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه أحد أمرين اما أن يفيء واما أن يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا

ويذكر ذلك عن عثمان وعلي
وأبي الدرداء وعائشة واثنى
عشر رجلا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم

أوطأ قائم رجع قول الوقف بان أكثر الصعابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن العزعة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على النفي يكون فياً ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقاً وقال غيره العطف على الأربع عشرة أشهر بالفاعيد على أن التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التريض أن المراد به المدة المضروبة لبيع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله التي والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وعوض من قوله تعالى فإن فاقوا وان عزموا فلا يجبه قول من قال ان الطلاق يتبع مجرد مضي المدة والله أعلم **(قوله)**

(حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفسح بالحكم ودخول حكم الاله ل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره مع استطراداً **(قوله)** وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة واصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الاصل تربص بفتح أوله على حذف احدي التاءين وانما ثبت النسخ والشرح والمستخرجان على قوله سنة الا ابن التين فوقه عنده سنة أشهر ولفظ ستة تحريف وانظر زيادة في قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الاسلام **(قوله)** واشترى ابن مسعود جارية قالتس صاحبها سنة فلم يجده وقد أخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان أتى فلان فلي وعلى وقع في رواية الاكثر في بالمناسبة عن جاءوا لكشمهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان ابن عيينة في جامعهم رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فأنشده حولاً فلم يجده فخرج بها الى مساكن عند سد بابها فجعل يفتش ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان أتى فني وعلى الغرم وأخرج الطبراني من هذا الوجه أيضاً وفيه أي بالموحدة **(قوله)** وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انترع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامرأة بعرضها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها اذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للمصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك أشار بقوله فلي وعلى أي في الثواب وعلى الغرامة وغنل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلى في الثواب وعلى العقاب أي انهم ما مكتسبان له بفعله والذي قلته أولى لانه ثبت منسرفي رواية ابن عيينة كما ترى وأما قوله في رواية الباب فلي فعنه في ثواب الصدقة وانما حذفه لانه لم يبه **(قوله)** وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستلي والكشمهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه استأجر ثوباً من رجل بمكة ففصل منه في الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فأندس الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والاتصدق بها فان جاء خيره بين الصدقة واعطاء الدراهم وأخرج دعلي في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاماً فان جاء بها فادفعها اليه والا فجاهد بها وتصدق فان جاء خيره بين الاجر والمال **(قوله)**

* (باب حكم المفقود في أهله وماله) * وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة * واشترى ابن مسعود جارية قالتس صاحبها سنة فلم يجده وقد أخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان أتى فلان فلي وعلى وقال هكذا فافعلوا باللقطة * وقال ابن عباس نحوه

* وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة
يعلم مكانه لا تتزوج
امرأته ولا يقسم ماله فاذا
انقطع خبره فسنته سنة
المفقود * حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان عن
يحيى بن سعيد عن يزيد
مولى المنبعت أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل
عن ضالة الغنم فقال خذها
فانما هي لك أو لاخيك
أو للذئب وسئل عن ضالة
الابل فغضب واحمرت
وجنتاه وقال مالك ولها
معها الخداء والسقا تشرب
الماء وتاكل الشجر حتى
يلتقها ربهما وسئل عن
اللقطة فقال اعرف وكأها
وعقاصها وعرفها سنة فان
جاء من يعرفها أو الا فاخلطها
بمالك قال سفيان فلقيت
ربيعة بن أبي عبد الرحمن
ولم أحنظ عنه شيئا غير هذا
فقلت أرأيت حديث يزيد
مولى المنبعت في أمر الضالة
هو عن يزيد بن خالد قال نعم
قال يحيى ويقول ربيعة
عن يزيد مولى المنبعت عن
زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة فقلت له

وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة
المفقود (وصله ابن أبي شيبة من طريق الاوزاعي قال سألت الزهري عن الاسير في أرض العدو
مضى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال
الاسير وامرأته حتى يسلم أو يموت) وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امرأة
المفقود أنها تر بص أربع سنين وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد
صحيحة عن عمر بن عبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا
بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالان تنتظر امرأة المفقود
أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالخفي
وعطاء الزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها
للعاكم وعلى أنها تعد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين واتفقوا أيضا على أنها ان تزوجت
بخلاف الزوج الاول خير بين زوجتيه وبين الصداق وقال أكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه
له الثاني ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفتد الاما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين
من فقد في الحرب فتوجب له الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تجل بل تنتظر مضي
العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد واسحق من غاب عن أهله فلم يعلم
خبره لا تأجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب أو في الجراح ونحو ذلك وجاء عن علي اذا فقدت
المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق
بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا وأخرج أبو عبيد أيضا
بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الاول دخل بها الثاني أو لم يدخل وأخرج سعيد
ابن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها أن الاول حتى يفرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان
مات الاول اعتدت منه أيضا ورثته ومن طريق الخفي لا تزوج حتى يستبين أمره وهو قول
فتاه الكوفي والشافعي وبعض أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة
من الصحابة عليه والله أعلم (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
(قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد
(قوله عن يزيد مولى المنبعت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) في رواية الحميدي سمعت يزيد
مولى المنبعت قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته
الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان
ولم أحنظ عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعت في أمر الضالة هو عن زيد بن
خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به مرسل يقول ربيعة عن يزيد
مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له أي قلت له الكلام الذي تقدم
وهو قوله أرأيت حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى
المنبعت مرسل لا ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد
فيوصله فحصل ذلك لسفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد أخرجه
الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسل عن ربيعة موصولا

وساقه بسيافة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أنقن وأضبط فإنه دل على أن
السياق يحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بسنده فقط وأخرجه الناساني عن يحيى
ابن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فليعتبر ربيعة فقال حدثني به
يزيد عن زيد وهذا أيضا فيه إيهام ورواية ابن المديني أوضح وقد وافقه الحميدي وأظهده قال
سفيان فأثبت ربيعة فقلت له الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن
خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت أكرهه للرأي أي لأجل كثرة فتواه
بالرأي قال فلذلك لم أسأله إلا عن أسنده وهذا السبب في قوله رواية سفيان عن ربيعة أولى من
السبب الذي أبداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه
وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة مع أن الزهري
تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشرين بل أكثر اه واقضى قول سفيان بن عيينة
هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولو كان
تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا
فأعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دل به سليمان بن بلال حين
حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان
ابن بلال موصولا أيضا ومن رواية جاد بن سالم عن يحيى بن سعيد عن ربيعة جميعا عن يزيد عن زيد
موصولا وهذا يقتضي أنه حل إحدى الروايتين على الأخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة
مستوفى في بابها وأراد المصنف بذلك هذه الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جاز
ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الأبل والغنم وقال ابن المير لما
نعارضت الآثار في هذه المسئلة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم
يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود بها احتجها وفيه أن ضالة
الأبل لا تعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا تعرض لها حتى
يتحقق خبر وفاته فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه مضمونا له عن الضامع
وما لا فلا وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه
إذا حضر والله أعلم **(قوله باب الفهار)** بكسر المعجمة هو قول الرجل لا مراهته
أنت على كظهر أمي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك
سمى المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها ركوب الرجل فلما أضاف لغير الظاهر كالبيان
مثلاً كان ظهراً على الظاهر عند الشافعية واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر
أختي مثلاً فعلى الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن وكذا في
حديث خولة التي ظاهرها أوس وقال في الجديد يكون ظهراً وهو قول الجمهور لكن اختلفوا
فمن لم يحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهراً وعن مالك هو ظهراً وعن أحمد روايتان
كالدهيين فلو قال كظهر أمي مثلاً فلا يمس بظاهرها عند الجمهور وعن أحمد رواية أنه ظهراً وطرده
في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويتبع الفهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن
بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لاكن بشرط العود عند الجمهور

*) (باب الفهار)

وعند الثوري وروى عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار **(قوله)** وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها إلى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لا يذروا ولا أكثر وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها وكأنه أشار بذلك إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسأني ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الرابع أنها خولة بنت ثعلبة وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يجرم النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن خضر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجامع في رمضان وأن الأصح أن قصته كانت نهرا ولا ي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعترها حتى تكفرك عنك وفي رواية أبي داود فلا تقرمها حتى تفعل ما أمرك الله وآسانه هذه الأحاديث حسان وحيكم كنارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري بعضها في الآثار التي أوردناها في الباب واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الأمن وجد منه الظهار بعد نزولها لأن الفاء في قوله تعالى فقهر بر رقبة يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فقه تارة كذا قال ويمكن أن يحتمل للحاق بالاجماع **(قوله)** وقال لي اسمعيل هو ابن أبي أوس كذا لا أكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والأول أولى وهو موصول فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخهم ذكره والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق التميمي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر منله وزادوه عليه واجب **(قوله)** قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور **(قوله)** وصيام العبد شهران يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع

وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها إلى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا * وقال لي اسمعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر * قال مالك وصيام العبد شهران

أحكامه لكن نقل ابن بطلال الاجماع على أن العبد اذا اظهر له من أن كنفارته بالصيام شهران
كل حر نعم اختلفوا في الاطعام والعنق فقال الكوفيون والشافعي لا يجوز نه الا الصيام فقط
وقال ابن القاسم عن مالك أن اطعم باذن مولاه أجزاً هو ما ادعاه من الاجماع مردود وقد نقل
الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصحظهار العبد لان الله تعالى قال فقهرير رقبته والعبد
لا يملك الرقاب وتعقبه بأن فقهرير الرقبته انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام
وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابراهيم لوصام
شهر أجزأ عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل طاهر من زوجته
أمة قال شطر الصوم **(قوله وقال الحسن بن الحر)** كذا لاكثر وفي رواية أخرى ذكر عن المستملي
الحسن بن يحيى وفي رواية وقال الحسن بن علي بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد
الراء ابن الحكم التميمي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع ان ثبت ذلك وأما الحسن بن يحيى فبفتح المهملة وتشديد التيمية نسبة لجده أبيه وهو
الحسن بن صالح بن صالح بن يحيى واسم أبيه يحيى كان كوفي ثقة فقيه عابدين طبقة سفيان الثوري
وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا
الاثر عن الحسن بن يحيى وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم التميمي قال الظهار من
الامة كالظهار من الحر وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما
أخرجه ابن الاعراب في معجمه من طريق فهمام سئل قتادة عن رجل طاهر من سريته فقال
قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحر وهو قول الفقهاء السبعة وبه
قال مالك وريضة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن
منصور بسند صحيح عن الحسن أن وطئها فهو طاهر وان لم يكن وطئها فلاظهار عليه وهو قول
الاوزاعي **(قوله وقال عكرمة ان ظاهر من أمته فليس بشئ انما الظهار من النساء)** وصله
اسماعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية
داود بن أبي هند سألت مجاهداً عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيئاً فقلت أليس الله يقول من
نساءهم أفليس من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس
العبد من الرجال أفنجوز شهادة العبد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أنا ابن
جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة
الحر وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من
نساءهم وليست الامة من النساء واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقاً ثم أحل
بالكفارة فكما لاحظ للازمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في
الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف **(قوله وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا)** أي يستعمل
في كلام العرب عادل كذا بمعنى عادي فيه وأبطله **(قوله وفي نقض ما قالوا)** كذا لاكثر بنون وقاف
وفي رواية الاصيلي والكشيحي بعض بموحدة ثم مهملة والاوّل أصح والمعنى انه يأتي بفعل
ينقض قوله الاوّل وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها الا بعد أن يكفر أو
يكفي العزم على وطئها أو العزم على امساكها وترك فراقها والاوّل قول الليث والثاني قول

* وقال الحسن بن الحر
ظهار الحر والعبد من
الحر والامة سواء * وقال
عكرمة ان طاهر من أمته
فليس بشئ انما الظهار من
النساء وفي العربية لما قالوا
أي فيما قالوا وفي نقض ما
قالوا

وهذا أولى لان الله تعالى
لم يدل على المنكر وقول الزور
*(باب الاشارة في الطلاق
والامور)* وقال ابن عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعذب الله بدمع العين ولكن
يعذبهم اذا أشار الى لسانه
* وقال كعب بن مالك أشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى
أن خذ النصف * وقالت
أم هانئ صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الكسوف
فقلت لعائشة ما شان الناس
فأومأت برأسها الى الشمس
فقلت آية فأومأت برأسها
وهي تصلي أي نعم * وقال أنس
أوما النبي صلى الله عليه
وسلم بيده الى أبي بكر أن
يتقدم * وقال ابن عباس أوما
النبي صلى الله عليه وسلم
بيده لخرج * وقال أبو قتادة
قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة للمعزم أحدكم
أمره أن يحمل عليها أو أشار
اليها قالوا لا قال فكلوا
* حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا أبو عامر عبد الملك
ابن عمرو حدثنا ابراهيم

الحنفية ومالك وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة وحكى عنه العزم
على الأمسك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه ونحو قول رابع
سند كرهنا **(قوله)** وهذا أولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور هذا كلام البخاري
ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو عادة لفظ الظاهر فأشار الى هذا
القول وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر وقد روى ذلك عن
أبي العباس وكبير بن الأشج من التابعين وبه قال القراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا
أي الى قول ما قالوا وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بأنه
متكبر من التول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة
انتهى الى هذا أشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل القاضي
لما وقع بعد قوله ثم يعودون فقهر برقبته تدل على أن المراد وقوعه ضد ما وقع منه من المظاهرة
فان رجلا لو قال اذا أردت أن تمس فأعقب رقبته قبل أن تمس لكان كلاما معيبا بخلاف ما لو
قال اذا لم ترد أن تمس فأعقب رقبته قبل أن تمس وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن
داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فانكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن
لأعدت خلافا وأنتكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج واختلاف المعربون في معنى
اللام في قوله لما قالوا فقتل معناها ثم يعودون الى الجماع فقهر برقبته لما قالوا أي فعلمهم تحريم
رقبة من أجل ما قالوا فادعوا أن اللام في قوله لما قالوا متعلق بالتحذوف وهو قوله عليهم فالة
الاختفاس وقبل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي الى المظاهرة في
الاسلام وقبل اللام معنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من يوجب الكفارة
بجرت وقوع كلمة الظاهر وقال ابن بطال يشبه أن تكون ما معنى من أي الاواني قالوا هن اثنتان
عليها كظهور رأيهما تساقلا ويمجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى
المقول فهين باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله
أعيا بالصواب **(قوله)** باب الاشارة في الطلاق والامور أي الحكمية وغيرها
وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموضولة * وأوله اقوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم
موصول في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها ولكن يعذبهم اذا أشار الى لسانه ثانيا وقال
كعب بن مالك هو أيضا طرف من حديث تقدم موصول في الملازمة وفيها وأشار الى أن خذ النصف
* ثالثها وقالت أم هانئ بنت أبي بكر **(قوله)** صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف الحديث
تقدم موصولا في كتاب الايمان باللفظ فأشارت الى السماء وفيه فأشارت برأسها أي نعم وفي صلاة
الكسوف بمعناه وفي صلاة السهو باختصار * رابعها وقال أنس أوما النبي صلى الله عليه وسلم الى
أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث ابن عباس خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث
تقدم موصولا في العلم في باب من أجاب التسيب بأشارة اليد والرأس وفيه وأوما بيده ولا حرج
* سادسها وقال أبو قتادة هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد
من كتاب الحج وفيه أمره أن يحمل عليها وأشار اليها * الحديث السابع **(قوله)** أبو عامر هو
العقدي وابراهيم شيخه جزم المزني بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح أنه أبو اسحق الفزاري

عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم بأجوج وأجوج مثل هذه وهذه وعقدت سبعين * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال يسده ووضع أثمته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدا * قال وقال الأوبى حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام (٣٨٥) بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عبد الله في عهد رسول الله صلى الله

والاول أرجح وقد أخرجه الامام علي بن طريق يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الخذاء وتقدم الحديث شروحا في كتاب الحج وفيه كتابا أتى على الركن أشار إليه * **الثامن (قوله)** وقالت زينب هي بنت جحش أم المؤمنين **(قوله)** مثل هذه وهذه وعقدت سبعين تقدم في أحاديث الانبياء وعلامات النبوة وخصوصا ويأتي في المتن من حديث أبي هريرة باللفظ الإبهام والتي قبلها وهي صورة عقد التسعين وسبعمائة في المتن من حديث أبي هريرة باللفظ وعقدت سبعين ووجه ادخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لا رادة عدده معلوم تنزل منزلة الإشارة المفهومة فاذا كُتفي بهما عن المنطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة بمن لا يقدر على النطق بطريق الأولى * **التاسع (قوله)** سلمة بن علقمة) بفتح الهمزة واللام شيخ ثقة وهو يدرى وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يلبس سلمة بن علقمة شيخ يصرى أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة **(قوله)** وقال يسده أى أشار بهما وهو من إطلاق القول على النعل **(قوله)** ووضع أثمته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدا أى يقلها بين أومسلم الكعبي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن الفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا في سياق البخاري ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الأثمة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة ويضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لان الخنصر آخر أصابع الكف وقد تقدم بسط الاقوال في تعيين رقمها في كتاب الجمعة الحديث العاشر **(قوله)** وقال الأوبى هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويأتي في الدييات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه أوضاحا جمع وضع بفتح أوله والمججمة ثم مهملة هو الباس والمعاد هذا على من فضة وقوله رضى براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمة أى كسر رأسها وهي في آخر رمق أى نذر وزناومعنى وقوله أصبحت بضم أوله أى وقع بها الصمت أى خرس في أسنانها مع حضور ذهنها وفيه فأشارت أن لا وفيه فأشارت أن نم * الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف ذكر الفتن يأتي شرحه في الفتن وفيه وأشار إلى المشرق الحديث الثامن عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى **(قوله)** فاجدح لى جحيم

عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضع رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصبحت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فلان الغبير الذى قلنا فأشارت برأسها أن لا قال فتسال لرجل آخر غير الذى قلنا فأشارت أن لا فقال فلان قلنا قلنا فأشارت أن نعم فأمر بدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رأسه بين يدين * حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القسمة من هيئنا وأشار إلى المشرق * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحق الشيباني عن

(٤٩ - فتح الباري سع) عبد الله بن أبي أوفى قال كفى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لى قال يا رسول الله لو أمسيت ثم قال انزل فاجدح لى قال يا رسول الله لو أمسيت ان علي بن هارث قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ يسده إلى المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أنظر النائم * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم نداء بلال أو قال أذانه من منوره فانما ينادى أو قال يؤذن

ثم مهملية أى حرّك السويق يعود للمذوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصائم من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم أوماً أيده قبل المشرق * الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود **(قوله ليرجع)** يفتح أوله وكسر الجيم وقام عليكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس أن يقول هو من إطلاق القول على الفعل وقوله كأنه يعنى الصبح أو الفجر شك من الراوى وتقدم في باب الأذان قبل النجس من كتاب الصلاة بلغة يقول الفجر بغير شك **(قوله وأظهر يزيد)** هو ابن زريع راويه **(قوله ثم مدّ أحدهما من الأخرى)** تقدم في الأذان على كيفية أخرى ووقع عند مسلم بلغة ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة * الحديث الرابع عشر **(قوله وقال الليث)** تقدم التنبية على أسناده في أوّل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جبتان جيم ثم واحدة وقوله الامادت بتشديد الدال من المدو أصل ما ددت فأدغمت وكرها بن بطلان بلغة مارت براخنيقة بشل الدال ونقل عن الخليل ما راى شيئ عورمورا إذا تردّد وقوله من لدن نديهم كذا لا يذرى بالثنية وغيره نديهم ما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ندين فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ندي كل منهما وقوله تين يفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز ضم أوله وكسر الجيم من الرباعي **(قلت)** وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير بأصبعه الى حلقه قال ابن بطلان ذهب الجمهور الى أن الإشارة إذا كانت منهممة تنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخارى رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحدهم كما يختلف في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنبر إذا راد البخارى أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ ويظهر لي أن البخارى أو رده هذه الترجمة وأجادتها فوطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهومة فأما في حقوق الله فقالوا لا يكتفى ولو من القادر على النطق وأما في حقوق الأسمين كالعتود والافرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل أسانه نالها عن أبي حنيفة إن كان مأثوماً من نطقه وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت ورجحه الطحاوى وعن الأوزاعى إن سبقه كلام ونقل عن مكحول إن قال فلان حرّم أمست فقيل له وفلان فأوصح وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند أكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشار بأصبعه **(قوله باـ)**

العنان) هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذى بدئ به في الآية وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيستقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمى لعاناً لأن اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه الى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لم فيه من تلويث الفراش والتعرض للحق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمة وثبت الولاية والميراث لمن

ليرجع قائمكم وليس أن يقول كأنه يعنى الصبح أو الفجر وأظهر يزيد ثم مدّ أحدهما من الأخرى * وقال الليث حديث جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرم سمعت أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديث من لدن نديهم ما الى تراقيم ما فاما المنفق فلا ينفق شيئاً الامادت على جملته حتى تجن بئانه وتغنواثره وأما الخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تنسع ويشير بأصبعه الى حلقة * **(باب اللعان)**

لا يستحقهما واللعان والاتعان والملاعة بمعنى ويقال: لا عنا ولا تعنا ولا عني الحاصصكم بينهما
والرجل ملاعن والمرأة ملاءنة لوقوعه غالباً من الجانبين وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى
أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلاف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى
الوجوب **(قوله وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهن)** كان من الصادقين كذا
للاكثر وساق في رواية كريمة الآيات كلها أو كانت الجارية تسد بعموم قوله تعالى يرمون لأنه
أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهومة وقد تسد غيره للجمهور بها في أنه لا يستلزم في
الاتعان أن يقول الرجل رأيته تارتني ولأن ينفي حملها أن كانت حاسلاً أو ولد بها أن كانت
وضعت خلافاً للمالك بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على
الاجنبى برمي المخصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلما أن أجنباً قال يازانية وجب عليه حد
القذف فيكذلك حكم اللعان وأوردوا على المسالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للداعي
فانفصل عنه إن التصار بأن شرطه أن يقول لمست فزجعت في فرجها والله أعلم **(قوله)** فإذا قذف
الآخرس امرأته بكتابة بمنزلة ثم موحدة وعند الكشغري في كتاب بلاها **(قوله)** أو اشارة أو ايماء
مُعروف فهو كاللعمري لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة في النرائض (أي في الامور
المفروضة) **(قوله)** وعوقول بعض أهل الحجاز وأهل العلم أي من غيرهم وخالف الحنفية
والاوزاعي واصلح وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين **(قوله)** وقال الله تعالى
فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق ميمون بن
مهران قال لما قالوا المريم لقد جئت شيأ فريا إلى آخره أشارت إلى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا
أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجد الاستدلال به أن مريم كانت
نذرت أن لا تكلم فيكأن في حكم الآخرس فاشارت اشارة مفهومة **(قوله)** فاستفوا بها عن معاودة
سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما اشارت به وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن
معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً أخرجه الطبراني وغيره **(قوله)** وقال الفضالك
أي ابن مزاحم (الارمز اشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في نفسه يسفيان الثوري
ولفظهما عنه في قوله تعالى آية أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمز انما استغنى الرمز من الكلام
فدل على أن له حكمه وأغرب الكرماني فقال الفضالك هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب فان
المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الانرا المذكور عنه مصرحاً أنه ابن مزاحم واما ابن
شراحيل ويقال ابن شرجيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئاً من التفسير بل له عند
الجاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استجابة المرتدين وكلاهما من
روايته عن أبي سعيد الخدري قال الرمز الاشارة **(قوله)** وقال بعض الناس لاحد ولا لعان) أي
بالاشارة من الآخرس وغيره (ثم زعم ان طلق بكتابة أو اشارة أو ايماء مجاز) كذا لا يذر ولغيره ان
الطلاق بكتابة الخ **(قوله)** وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل
له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام) أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك منه في
اللعان والحد **(قوله)** والابطال الطلاق والقذف وكذلك العتق) يعني اما أن يقال باعتبار الاشارة
فيها كلها أو يترك اعتبارها فبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكمهم وقد

وقول الله تعالى والذين
يرمون أزواجهن إلى قوله
ان كان من الصادقين) فإذا
قذف الآخرس امرأته
بكتابة أو اشارة أو ايماء
مُعروف فهو كاللعمري لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قد
أجاز الاشارة في النرائض
وعوقول بعض أهل الحجاز
وأهل العلم وقال الله تعالى
فاشارت اليه قالوا كيف
نكلم من كان في المهد صبياً
وقال الفضالك الارمز ا
اشارة وقال بعض الناس
لاحد ولا لعان ثم زعم ان
طلق بكتابة أو اشارة أو
ايماء مجاز وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال
القذف لا يكون الا بكلام
قيل له كذلك الطلاق
لا يكون الا بكلام والابطال
الطلاق والقذف وكذلك
العتق

وكذلك الاسم بلا عن

* وقال الشعبي وقتادة اذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بأشارته * وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه * وقال حماد الاخرس والاسم ان قال برأسه جاز * حدثنا قتيبة حدثنا ثوبان عن يحيى ابن سعيد الانصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بحخير دور الانصار قالوا بلى يا رسول الله قال بنوا النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فتقبض أصابعه ثم بسطهن كالراي بيده ثم قال وفي كل دور الانصار خير * حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعت من سهل ابن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى

٢ قوله وقرن وأشار سفيان بالسبابة هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في الصحيح بأيدينا وقرن بين السبابة والوسطى اهـ

واقفه بعض الحنفية على هذا البحث وقال القياس بطلان الجميع لكن علمنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق بالصريح كالتقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانهم اختلفوا في صحة وعده عمدة من وافق الحنفية من الخنابلة وغيرهم ورد ابن التين بأن المسئلة مشروطة فيما اذا كانت الاشارة مفهومة افهاما واضحا لا يتيقن معه رية ومن حجتهم أيضا أن التقذف يتعلق بصريح الزنادون منعناه بدليل أن من قال لا تحوطت وطأ حراما لم يكن قد فلا احتمال أن يكون وطئ وشبهة فاعندنا القائل أنه حرام والاشارة لا يتضح به التفصيل بين المعينين ولذلك لا يجب الحد في التعريض وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنحو التقذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقول فإنه ينقسم الى عمد وشبهة عمد وخطا وتبين بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بأن اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعتب بأن مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبأن اللعان عند الاكثرين كما سيأتي الثالث فيه **(قوله)** وكذلك الاسم بلا عن أي اذا أشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى أن تفهم معرفة ذلك عنه (قلت) والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من لفظه (قوله) وقال الشعبي وقتادة اذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بأشارته (قوله) وهذا ابن أبي شيبة باللفظ سهل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال ابن التين منعناه أنه عبر عما نواه من العدا بالاشارة فاعندوا عليه بذلك **(قوله)** وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه (قوله) وصلى ابن أبي شيبة باللفظ وأخرجه الاثرم عن ابن أبي شيبة كذلك وأخرجه عبد الرزاق باللفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظه أنه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك أن الاخرس اذا كتب الطلاق أو نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني أن كلامه ما عني انتراده لا يكون طلاقا أما لو جعها فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس **(قوله)** وقال حماد الاخرس والاسم ان قال برأسه جاز (قوله) هو جاز بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فكان البخاري أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما يتعلق عليه من الالمام بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالاشارة أيضا * الحديث الاول منها حديث أنس في فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فإنه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي وأورده هاهنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة أنس هذه الاشارة وليست في رواية عن أبي أسيد وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فتقبض أصابعه ثم بسطهن كالراي بيده ففيه استعمال الاشارة للمهمة مقرونة بالناطق وقوله كالراي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت * الثاني حديث سهل **(قوله)** قال أبو حازم كذا وقع عنه وهو أخرجه الاسماعيل من وجهين عن سفيان بن عيينة عن أبي حازم وأبو حازم أنه سمع سهلا أخرجه أبو نعيم **(قوله)** كهذه من هذه أو كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه **(قوله)** ٢ وقرن وأشار سفيان بالسبابة) سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق

* حدثنا آدم حدثنا

شعبة حدثنا جبلة

ابن سحيم سمعت ابن عمر

يقول قال النبي صلى الله

عليه وسلم الشهر هكذا

وهكذا وهكذا يعني ثلاثين

ثم قال وهكذا وهكذا

وهكذا يعني تسعاً وعشرين

يقول مرة ثلاثين ومرة

تسعاً وعشرين * حدثني

محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن

سعيد عن اسمعيل بن قيس

عن أبي مسعود قال وأشار

النبي صلى الله عليه وسلم

ببسة نحو الين اليعان

هنا مرتين الأران القسوة

وغلظ الثلوب في القنادين

حيث يطلمع قرنا الشيطان

ربيعه ومزمر * حدثنا عمرو

ابن زرارة أخبرنا عبد العزيز

ابن أبي حازم عن أبيه عن

سهل قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأنا وكافل

اليتيم في الجنة هكذا وأشار

بالتسبابة والوسطى وفرج

بينهم شيئاً * (باب إذا عرس

بنفي الولد) * حدثنا يحيى بن

قرعة حدثنا مالك عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رجلاً أتى

النبي صلى الله عليه وسلم

٢ قوله ان سعيد بن المسيب

أخبره هكذا بنسخ الشارح

الذي بأيدينا والذي بنسخ

الصحيح الذي بأيدينا عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فاعل ما في الشارح رواية له

ان شاء الله تعالى قال الزكرياني قد انتضى من يوم بعثته الى يومنا هذا يعني سنة سبع وستين
وسبعمائة تسبعمائة وعشرون سنة فكيف تكون القارية وأجاب الخطابي أن المراد أن
الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة (قلت) وسبأني الجعشي ذلك
حدثنا ثمرن اليه * الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في
كتاب الصيام * الرابع حديث أبي مسعود وهو عقبته بن عمرو ووقع في رواية الثاوي
والكشيحي بن ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كمال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب
والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم وصريح في بدء الخلق
باسمه ولنظنه حدثني قيس عن عقبته بن عمرو وأبي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجفن في بدء الخلق
وبنية شرحه في أول المناقب * الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسبأني شرحه في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشيحي بن السبابة وهو ما جعني
٢ قوله **باب** اذا عرس بنفي الولد بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه
شيء آخر لم يذكر ويفارق الكتابة بأنما ذكر شيء بغير لفظ الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري
لهذا الحديث في الحدود ما جعني التعريض وكأنه أخذ من قوله في بعض طرقه يعرض بشيء
وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في افيهام
المقصود لكن كلامه يشعر بانغاء حكم التعريض فيمنع ما مضى في الاشارة والجواب أن
الاشارة المعبرة هي التي لا يشع منها الالمعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما
راجع وامامنا وافتقرا قال الشافعي في الام ظاهر قول الاعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان
لقوله وجه غير القصد لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه
لا حد في التعريض وعما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التدميح الاذن بخطة المعتدة
بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) قال الدارقطني أخرجه
أبو مصعب في الموطأ عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ من رواية محمد بن
الحسن عن مالك أنا الزهري وسن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب
أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه أخرجهما أبو داود (قوله
٢ ان سعيد بن المسيب أخبره) كذا لاكثر أصحاب الزهري ولهم يؤنس فقال عنه عن أبي سالة
عن أبي هريرة وسبأني في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى
أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الفضل
عن الاوزاعي عن الزهري عنه جماعة وقد أطلق الدارقطني أن المختار رواية مالك ومن تابعه
وهو محمول على العمل بالترجيح وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري وتأيد أيضاً بأن عملاً
رواه عن الزهري قال بلغنا عن أبي هريرة فان ذلك يشعر بأنه عنده عن غيره واحد أو اثنان كان
عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه (قوله أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في
رواية أبي مصعب جاء أعرابي وكذا سبأني في الحدود عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك وللنسائي
جاء رجل من أهل البادية وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي
عند أبي داود أن أعرابياً من بني فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فاعل ما في الشارح رواية له

عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلولاً كآخذتها أن ضمضم بن قتادة ولده مولود أسود من امرأتين بنى عجل فمكسكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل (قوله أنى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن أبي ذئب سرح بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال يا رسول الله أن امرأتى ولدت غلاماً أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس وأنى أنكرته أى استكرته بقلبي ولم يدأنه أنه كركونه ابنه بلسانه واللائك أن تصير بحبا بالنبي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال غلاماً أسوداً وأنى أبيض فكيف يكون منى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً بل قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً وأجابوا عن الحديث بما ساقى بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العبد في الاستدلال بالحديث نظر لأن المستفتى لا يجب عليه حد ولا تعزير (قلت) وفي هذا الإطلاق نظر لأنه قد يستفتى باللفظ لا يقتضى القذف ولا يلفظ يقتضيه فمن الأول أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض فأنت بولد أسود ما الحكيم ومن الثاني أن يقول مثلاً ان امرأتى أنت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضاً أو يزيد فيه مثلاً زنت فيكون تعريضاً والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد شبه الخطا على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً (قوله قال فمألولونها قال جر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال رمت والارمان الأبيض إلى حمرة وقد تقدم نفسه في شرح حديث جابر في الشروط (قوله فهل فيها من أورك) بوزن أحر (قوله ان فيها الورقا) ٢ بضم الواو بوزن جر والاورق الذي فيه سواد ليس بمحال بل يعيل إلى العبارة ومنه قيل للعمامة ورفاء (قوله فأنى ذلك) بفتح النون المثقلة أى من أين أتاهما اللون الذي خالفها هو بسبب خلل من غير لون طرأ عليها أولاً امرأ آخر (قوله لعل نزع عرق) في رواية كريمة لعله ولا إشكال فيها بخلاف الأول فخرم جمع بأن الصواب النصب أى لعل عرق نزعته وقال الصغاني ويحتمل أن يكون في الأصل لعله فسقطت الهاء ووجه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق (قوله ولعل ابنك هذا نزع) كذا في رواية أنى نزع عرق الفاعل ولغيره نزع عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصلة أى أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم وأصل الترع الخذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بآبيه أو بأمه نزع إلى آبيه أو إلى أمه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريرا لنهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو أصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظر وتوقف فيه ابن دقيق العبد فقال هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية

فقال يا رسول الله ولدى غلام أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال مألولونها قال جر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأنى ذلك قال لعل نزع عرق قال فلعلى ابنك هذا نزع

(٢) قوله ان امرأتى ولدت غلاماً أسود وقوله فألولونها وقوله فهل فيها من أورك ولورقا وقوله ولعل الخ وهكذا وقع للسارح هنا وهو أيضاً في كتاب الاعتصام ما عدا قوله ولعل الخ والذي في الصحيح بأيدى ما تراه بالهامش أه

مكتبة

وفيه أن الزوج لا يجوز له الاستئناس من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لونه أمه وقال
القرطبي تبع الابن رشد لا خلاف في أنه لا يحصل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كاللادة
والسمرة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أثر بالوطء ولم تضر مدة الاستبراء وكأنه أراد في
مذهبه ولا خلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فتسألوا أن لم ينضم اليه قرن سنة وإنما يجوز النفي
فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن
عباس الآتي في اللعان ما يوقوه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف إنما هو
عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به
مخالفة الشيعه وفيه الاحتياط للانساب وابقائهم مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال
القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وأن الحوادث لا بد لها أن تستدلى أول ليس بمحدث وفيه
أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يتبع التصريح بخلاف المالكية وأجاب بعض
المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من
التصريح وهذا الحديث لا حاجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن
الحكم لما وقع له من الرية فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض إذا كان على سبيل
السؤال لا بد فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاغرة وقال
ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض أن الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج
قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله أعلم **(قوله باب احلاف الملاعن)** ذكر
فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع بن خنصل باللفظ فأحلفهما وكذا سبأ
بعده ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن
عبيد الله بن عمر باللفظ لا عن بين رجل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد
تمسك به من قال ان اللعان عين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان شهادة
وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليقين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس
بين ولا شهادة وإنما نفي على الخلاف أن اللعان بشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافر من حرين
أو عبيدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين من صحت يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من
زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين
لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق بخبر وهو
هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله
الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك أربع مرات أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جويرية بن
حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وسبأ في قريبالولا الايمان لكان لي ولها شأن واعمل بعض الحنفية
بانها لو كانت عينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغلظا لحرمته الفروج كما خرجت
القسمات لحرمته النفس وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا والذي تحرر لي أنهم من حيث الجزم
بنفي الكذب وثبات الصديقين لكن أطلق عليها شهادة لاستراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل
لابد من وجود علم كل منهم ما لا مراءى علم يصح معه أن يشهد به ويؤكد كونه عينا أن الشخص
لوقال أشهد بالله لقد كان كذا اعتد حلفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة كررت أيمان

* (باب احلاف الملاعن) *

حديثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا جويرية بن نافع

عن عبيد الله بن أبي ربيعة

أن رجلا من الانصار قذف

امرأته فأحلفهما النبي

صلى الله عليه وسلم ثم فرق

بينهما

اللعمان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات ﴿ قوله ﴾
 يبدأ الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرا
 وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعة
 وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما ساذ كره في باب صدق الملاعة قوله قال الشافعي ومن
 تبعه وأشهب من المسالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صحح واعتدبه
 وهو قول أبي حنيفة واختبوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج اللاولين بأن
 اللعمان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لم يهلال البيعة والاحتد في
 ظهره فلو بدى بالمرأة لكان دفعاً لمرأته لم يثبت وأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم
 فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدت به المرأة ﴿ قوله ٢ ﴾ عن عكرمة عن ابن عباس (كذا وصله هشام
 ابن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود وفي السنن وساقه أبو
 داود الطيالسي في مسنده مطولاً واختلاف إلى أيوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه
 الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن
 مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً وأخرجه الطبري من طريق حماد بن سلا قال
 الترمذي سألت حمداً عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا المختون
 ﴿ قوله ﴾ أن هلال بن أمية قذف امرأته بخاء فشهد كذا أورده هنا مختصراً وتقدم في تفسير النور
 مطولاً وفيه شرح قوله البيعة أو حد في ظهره وفيه قول هلال لئن لم يهلال بيعة يظهر من الجلد
 فترأت ووقع فيه أنه اتهم بها بترك بن حمراء ووقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك
 ابن حمراء كان أخا البراء بن مالك لأمه وهو مشكل فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم
 ولم تكن حمراء ولا تسمى حمراء فعمل شريكاً كان أخاه من الرضاة وقد وقع عند البيهقي في
 الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال وفي تفسيره مقاتل أن
 والد شريك التي يقال لها حمراء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن
 سيرين كانت أمه سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجدي بن العجلان وحكي عبد الغني
 ابن سعيد وأبو نعيم في الخصايب أن لفظ شريك صفة له لا اسم وأنه كان شريكاً للرجل يهودي يقال له
 ابن حمراء وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن حمراء كان يهودياً وأشار عياض
 إلى بطلان هذا القول وجرم بذلك النووي تبعاً له وقاله كان حمراياً وكذا عدده جمع في الصحابة
 فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي أنه شهد أحداً وكذا أقول غيره
 أن أباه شهد ببراءة أحد أقاله أعلم ﴿ قوله ﴾ في هذه الرواية فخاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
 يقول الله يعلم أن أحدكم كاذب ظاهره أن هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال
 ملاعته ثم ما بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما وزاد في نفسه من النور من هذا الوجه بعد قوله
 فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجهة ووقع عند النسائي في هذه القصة
 فأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ثم إلى فيها وقال إنها موجهة قال ابن عباس
 فلما كانت ونكصت حتى قلنا إنها ترجع ثم قالت لا تفض قومي سائر اليوم فثبت وفيه أيضاً
 قوله صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت إلى آخره وسأذ كر شرحه في باب التلاعن

* (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) * حديثي محمد بن
 بشار حدثنا ابن أبي عدي
 عن هشام بن حسان حدثنا
 عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهم أن هلال
 ابن أمية قذف امرأته بخاء
 فشهد والنبي صلى الله عليه
 وسلم يقول أن الله يعلم أن
 أحدكم كاذب فهل منك
 تائب ثم قامت فشهدت

(٢) قوله عن عكرمة وقوله
 الاتي الله يعلم هكذا ينسخ
 الشرح التي بأيدينا ولعله
 رواية للشارح والذي في
 الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش
 اهـ

في المسجد **قوله** (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول أن يراها تزني أو أقربت بالزنا فصدقه أو ذلك في طهر لم يجتمعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولدها نكاحه فذوقها النفي الولد المثل لمحقه فمترتب عليه المنع من الثاني أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجب وزله أن يلاعن لكن لو ترك المكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لا لحجاب الشافعي وأحمد فنأجز بقسك بحديث انظر وإقان جاءت به فجعل النسب به لا على نفسه منه ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سمي أي ومن منع قسك بحديث الذي أنكركه ولديه **قوله** (ومن طلق) أي بعد أن لا عن في هذه الترجمة إشارة الى الخلاف هل تنفع الشرقة في اللعان بنفس اللعان أو بابتاع الحاكم بعد الفراغ أو بابتاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تنفع بنفس اللعان قال مالك وغالب أصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي وأتباعه ومنهم من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بأن اللعان المرأة انما شرع لرفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزعم ذلك في حقه في النسب ولحاق الولد ووال الفرائس وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأه بتراق أخرى ثم لا عن الأخرى وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تنفع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سمي أي بيانه وعن أحمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب * وذهب عثمان البتي أنه لا تنفع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بأن الشرقة لم تذكر في القرآن ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي يطلق استداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومثاله قول أبي عبيد الله الفرقة بين الزوجين تنفع بنفس التذنب ولو لم تنفع اللعان وكانت مفترع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فإذا أدخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه **قوله** (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب **قوله** (أن عويرة الجعاني) في رواية القعنب عن مالك عويرة بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله النهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويرة بن أيض وعند الخطيب في المهمات عويرة بن الحرث وهذا هو المعتقدان الطبري نفسه في تهذيب الأثر فقال هو عويرة بن الحرث بن زيد بن الجعد بن جعلان فعل أباه كان يلقب أشقر أو أيض وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو ما زني أخرجه ابن ماجه وانفتحت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وأبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويرة رجلا من بني الجعلان فقال أي عاصم فذكر الحديث والمخفوط الاول وسأيت عن سهل أنه حضر القصة فسأيت في الحدود ومن رواية سعد بن عبيدة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وأبو

* (باب اللعان ومن طلق
بعد اللعان * حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن
شهاب أن سهل بن سعد
السباعي أخبره أن عويرة
الجعاني

حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع وجرم به غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريش من قول الطبري ومن واقفه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين فإن أمكن والافطريق شعيب أصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تب عليهم وفي قصته أن امرأته اسمها أدنت له النبي صلى الله عليه وسلم أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقر بها فقاتلته لآخر الكعبة وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى إهم أربعون يوماً فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيماد كرم من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حته وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد حتى جاء هلال بن أمية وشو أحد الثلاثة الذين تب عليهم فوجد عند أهل رجل الحديث فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة وأعلها كانت في شعبان سنة عشرة لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة بانه اتفاق فيتم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كذا ليله بجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار فبين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة **(قوله جاء إلى عاصم بن عدى)** أي ابن الجعد بن العجلان الجعاني وهو ابن عم والدعويم وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي منعت في التفسير وكان عاصم سبي بن عجلان والجعد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويم بن بنت عاصم المذكورة وأن اسمها خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قد فها زوجها فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما الهاذر ولا تعرف لهارواية وتبعه أبو نعيم ولم يذكر اسنادهما في ذلك وكان ابن الكلبي وذكرا مقاتل بن سليمان فيمحاكاة القرطبي أنها خولة بنت قيس وذكرا ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لأحدنا أن نأر بعة شهرا فبنتي به في بنت أخيه وفي سنده مع إرساله ضعف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حبان قال لماسأل عاصم عن ذلك أتيتي به في أهل بيتي فأتاه ابن عمه تحتها ابنة عمه رماها بن عمه المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنو عم عاصم وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكورة أن الرجل الذي رمى عويمراً أنه به هو شريك بن سخماء وهو يشهد لعدة هذه الرواية لانه ابن عم عويمركا ثبت نسبته في الباب الماضي وكذا في مرسل مقاتل بن حبان عند أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سخماء على بطنها وأنها الحبيلى وما قرأته منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعم بن عويمر الجعاني وامرأته فأنكر حملها الذي

جاء إلى عاصم بن عدى
الانصارى فقال له يا عاصم

في بطنها وقال هولاء بن سحماء ولا يتسنع أن يتم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً وأما قول ابن
الصباغ في الشامل ان المزي ذكر في اختصار أن العجلاني قدف زوجته بشريك بن سحماء وهو
سهو في النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية فكذا لم يعرف مستند المزي في ذلك وإذا جاء
الخبير من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضها والجمع ممكن فبتعين المصير اليه فهو أولى من
التعليل **(قوله أرايت رجلاً)** أي أخبرني عن حكم رجل **(قوله وجد مع امرأته رجلاً)** كذا
اقتصر على قوله مع فاستعمل الكتابة فإن مراده معينة خاصة ومراعاة أن يكون وجده عند الرؤية
(قوله أيسقته فقتلوه) أي قصاصاً لتقديم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس
لكن طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يتبع بالسبب الذي لا يتقدم على الصبر عليه غالباً من الغيرة
التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل وقد تقدم في أول باب الغيرة استسكال سعد
ابن عبادة مثل ذلك وقوله لورأيت لفسرته بالسيف غير مصفح وقد تقدم في تفسير النور قول النبي
صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك البيعة والاحد في ظهرك وذلك كما قبل
أن ينزل اللعان وقد اختلف العلماء في وجده مع امرأته رجلاً فحقق الأمر فقتله هل يقتل به
فمنع الجهور الاقدام وقالوا يقتص منه الآن يأتي بينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف
به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم
الحد بغير إذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلاً ويعز في ما فعله اذا ظهرت أمارات
صدقه وشروط أحدوا حتى ومن تبعهم ما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقه هم ابن
القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن قال القرطبي ظاهر
تقريره على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله أعلم وقوله أم كيف يفعل يحتمل أن تكون أم
متصله والتقدير أم يصبر على ما به من المفض ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الانسراب أي بل
هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطاع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وإنما خص عاصم بذلك لما
تقدم من أنه كان كبير قومه ومهره على ابنته وأبنة أخيه وإله كان الملح على شخايل ما سأل عنه
لكن لم يحققه فلذلك لم يفسح به أو طاع حقيقة لكن خشى إذا صرح به من العتوبة التي
تضمنها من رحي المحصنة بغير بينة أشار إلى ذلك ابن العربي قال ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من
ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البسلام وكل
بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في
قصة العجلاني فقال أرايت ان وجد رجلاً مع امرأته رجلاً فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده أيضاً ان تكلم جلدتوه أو قتل قتلوه
وان سكت سكت على غيظ وهذا تم الروايات في هذا المعنى **(قوله فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم)**
وسلم المسائل وعاصم احتج كبير بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى وسببه أن
الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويم لما رجع فاستنهيه
عن الجواب لم تأخى بخبر **(تنبيهان)** * الأول تقدم في تفسير النور أن النووي نقل عن الواحدى
أن عاصم أحدم من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في معاني
القرآن للقرآن لكانه غلط * الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويم

أرايت رجلاً وجد مع امرأته
رجلاً أيتله فقتلوه أم
كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله فسأل
عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فذكره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعاصم احتج كبير
على عاصم ما مع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم إلى أهله جاءه
عويم فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم
لعويم لم تأخى بخبر قد كره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسئلة التي سألته عنها

ابن الحرث العجلي وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد وقد أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي أنه تعريب وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم والله أعلم وسبب كراهة ذلك ما قاله الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتعريف فيما لم يكن قبل ذلك محظراً فحرموا يشهد له الحديث المخرج في الصحيح أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها إلا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة وترب عليه تسليم اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسئلته وربما كان في المسئلة تضيق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان إلا كثرة السؤال أخرجه الخطيب في المهمات من طريق مجاهد عن عامر عنه (قوله فقال عويمر والله لا أنتهي) في رواية النكشي عن ما أنتهي أي ما أرجع عن السؤال ولعنيت عنه زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام فأنزل الله القرآن خلف عاصم أي بعد أن رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعده هذا فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة وفي رواية إبراهيم بن سعد أن نادى فوجده قد أنزل الله عليه (قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (وسط الناس) فتبع السنين وبسكونها (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فلك وفي صاحبك) فظاهر هذا السماع أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته فيتبرح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي لكن يظهر لي من بقية الطرق أن في السماع اختصاراً أو بوضع ذلك ما وقع في حديث ابن عوف قصة العجلي بعد قوله إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سككت سككت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على أنه لم يذكر أمرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود أن الرجل لما قال وإن سككت سككت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يد عوف نزلت آية اللعان وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن حنيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حدث في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصديق ولينزل الله في ما يبئ ظهري من الحسد فنزل جبريل فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود فقال هلال وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً قال فيمناد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزل عليه الوحي وفي حديث أنس عنده مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن حنيفة وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لآعن في الإسلام فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمت

فقال عويمر والله لا أنتهي
حتى أسأله عنها فاقبل عويمر
حتى جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس فقال
يا رسول الله أ رأيت رجلاً
وجد مع امرأته رجلاً
أ يقتله فقتلوه أم كيف
يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أنزل الله
فيك وفي صاحبك

اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أو لا ثم سأل عو يعرف نزات في شأنهم عامة وظاهره أن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزات عند سدس الوفاء عو يعرف المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد استلقت به فوجد الآية نزات في شأن هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزات فيه يعني أنها سالت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص به لال وكذا إيجاب على سباق حديث ابن مسعود ويحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجهه إلى الجحاني جاء هلال فذكر قصته فنزات فجاء عو يعرف فقال قد نزل فيك وفي صاحبك **(قوله)** فاذهب فأنت بها يعني فاذهب فأنت بها واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاع بينهما ما لاعن لم يصح لأن في اللعان من التعليظ ما يقتضي أن يختص به الحكم وفي حديث ابن عمر فإلهن عليه أي الآيات التي في سورة النور ووظفه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثت بالحق ما كذب عليها ثم دعاها فو عظمها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت والذي بعثت بالحق أنه كاذب **(قوله)** قال سهل هو موصول بالاستناد المبداه **(قوله)** فتلاعنا فيه حذف تنكيره فذهب فأنت بها فسادا لها فأنكرت فأمر باللعان فتلاعنا **(قوله)** وأما عو فالتعريض للناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن جرير في الباب الذي بعده في المسند وزاد ابن الحنفى في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه أحمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بجمعه ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحاكم وجميع من الناس وهو أحد أنواع التعليظ * ثانيها الزمان * ثالثها المكان وهذا التعليظ مستحب وقبل واجب * (تنبيه) * لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعهم ما لا مافي رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فإنه قال فأمرهما باللعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره أنهم لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم سريع في ذلك فإن فيه فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة الحديث وحديث ابن مسعود وشيوخه لكن زاد فيه فذهب لتلعهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأت فالتعن وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنشهد بالله أنك لمن الصادقين فيما رستم أبهم من الزنا فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فتدفع فتدفع فو سائر اليوم ففتت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن عتبة عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فأمره بفأمسك على فيه فوعظله فقال كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال في المرأة فتدفع ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية فإن كانت القصص واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد من ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فتعقدوا كانت متعددة فتدلت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر باب يبدأ الرجل باللعان **(قوله)** فلما فرغ من

فاذهب فأنت بها قال سهل
فتلاعنا وأما عو فالتعريض
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ من

تلا عنهم ما قال عور كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها في رواية الاوزاعي ان حبستما فقد
 ظلمتها **(قوله)** فطلعتها ثلاثا في رواية ابن اسحق ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي
 الطلاق وقد تنردبم هذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأثر واما بالمعنى لا اعتقاده منع جمع الطلاقات
 الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها
 ثلاثا أن الفرق بين المتلاعنين تتوقف على تطلق الرجل **كما** تقدم نقله عن عثمان البتي
 وأجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل
 وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر أن الفرق وقعت بتفريق النبي صلى
 الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها هو
 كلام مستعمل وقوله فطلعتها أي ثم عقب قوله بذلك بطلاقها وذلك لاندن ان اللعان لا يحرمها
 عليه فأراد تخريجها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك
 عليها أي لا مال لك عليها فلا يقع طلاق انتهى وهو يرويه عن ابن عمر ان قوله لا سبيل لك عليه وقع منه
 صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل
 ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليه لم يقع في حديث سهل وانما وقع
 في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدا كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله
 مالي الحديث **كما** في الصحيحين وظهر من ذلك أن قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من
 استدلل به من أحكامنا لوقوع الفرق بنفس الطلاق من عموم لفظه لامن خصوص السياق
 والله أعلم **(قوله)** قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين زاد أبو داود عن القعني عن مالك
 فكانت تلك وهي إشارة إلى الفرق وفي رواية ابن جريج في الباب بعده فطلعتها ثلاثا قبل أن
 يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من التلاعن فنارها عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ذلك تقر بيق بين كل متلاعنين كذا المستعملين للباقين فكان ذلك تقر بيقا ولا يكشهم في فصار
 بدل فكان رأي جريحه مسلم من طريق ابن جريج باللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفریق
 بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستعمل ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال عمل حدث
 مالك قال مسلم لكن أدرج قوله وكان فراقه أياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في
 غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب وذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب
 هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب وذلك كذا الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب
 لا تمنع نسبته إلى سهل ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن ابن
 شهاب عن سهل قال فطلعتها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
 أبدا فقوله فضمت السنة ظاهر في أنه من تمام قول سهل ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ويؤيده
 ان ابن جريج في الباب الذي بعده أو رد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذلك كحديث سهل فقال بعد
 قوله ذلك تقر بيق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق
 بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال أبو عبد الله قوله ذلك تقر بيق بين

تلا عنهم ما قال عور
 كذبت عليها يا رسول
 الله ان أمسكتها فطلعتها
 ثلاثا قبل أن يأمره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن شهاب فكانت سنة
 المتلاعنين

(باب التلاع في المسجد) * حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا (٣٩٩) ابن جرير قال أخبرني ابن شهاب عن

الملاعنة من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جرير فكان
المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه (قوله ما) التلاع في المسجد) أشار
بهذه الترجمة الى خلاف الخنفية بأن اللعان لا يقع في المسجد وانما يكون حيث كان الامام
أو حيث شاء (قوله حدثنا يحيى) هو ابن جعفر (قوله أخبرني ابن شهاب عن الملاعة) وعن
السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة فانه
أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جرير عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون أزواجهم
نزلات في هلال بن أمية فذكره مختصرا قال ابن جرير وأخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن
جرير أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جرير من
النائدة في الباب الذي قبله (قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة) قال ثم جرت السنة في
ميراثها أنهم اتروا ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول
اليه بالسند المبداه وقدره صلى الله عليه وسلم بن سعد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال
الدارقطني في غرائب مالك لأعلم أحدنا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد تقدم في التفسير من
طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنة مختصرة وفيه فمنازعتها فكانت
سنة أن يفرق بين المتلاعنة وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انهم قول سهل مع
احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما ما وقع وهي حامل
ويتأكد عافى رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن
حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك (قوله قال ابن جرير عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبداه (قوله ان جاءت به أحرر)
في رواية أبي داود ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أحيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد
ابن المسيب عند السافعي أشقر قال لعبل المراد بالاجر الأبيض لان الحرة انما تبهر في البياض
قال والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وانما تقول له في نعت الطاهر والنقي والكريم وشعر ذلك
(قوله قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو المهملة دوية تترامى على الطعام والجمع فتفسده وهي من
نوع الوزغ (قوله فلا أراها الا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو
لايه الذي اتى منه (قوله وان جاءت به أسودا عين ذا ألتين) أي غليظتين ويوضحه ما في رواية أبي
داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد أدعج العينين عظيم الألتين ومثله في رواية الاوزاعي
الماضية في التفسير وزاد دخل الساقين والدعج شدة سود الحدقة والعين الكبير العين وفي رواية
عباس بن سهل المذكورة وان ولدت قط الشعر أسود اللسان فهو لابن - صماء والقط قط تلغل
الشعر (قوله فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال لعاصم فلما وقع
أخذته الى قاذار رأسه مثل فروة الجمل الصغير ثم أخذت بفتقمه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني
لسانه أسود مثل القرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والجل بفتح المهملة والميم ولد
الضأن والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الواو واحدة بعد هاء مهملة وهو شجر يتخذ منه

الملاعنة من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جرير فكان
المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه (قوله ما) التلاع في المسجد) أشار
بهذه الترجمة الى خلاف الخنفية بأن اللعان لا يقع في المسجد وانما يكون حيث كان الامام
أو حيث شاء (قوله حدثنا يحيى) هو ابن جعفر (قوله أخبرني ابن شهاب عن الملاعة) وعن
السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة فانه
أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جرير عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون أزواجهم
نزلات في هلال بن أمية فذكره مختصرا قال ابن جرير وأخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن
جرير أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جرير من
النائدة في الباب الذي قبله (قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة) قال ثم جرت السنة في
ميراثها أنهم اتروا ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول
اليه بالسند المبداه وقدره صلى الله عليه وسلم بن سعد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال
الدارقطني في غرائب مالك لأعلم أحدنا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد تقدم في التفسير من
طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنة مختصرة وفيه فمنازعتها فكانت
سنة أن يفرق بين المتلاعنة وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انهم قول سهل مع
احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما ما وقع وهي حامل
ويتأكد عافى رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن
حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك (قوله قال ابن جرير عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبداه (قوله ان جاءت به أحرر)
في رواية أبي داود ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أحيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد
ابن المسيب عند السافعي أشقر قال لعبل المراد بالاجر الأبيض لان الحرة انما تبهر في البياض
قال والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وانما تقول له في نعت الطاهر والنقي والكريم وشعر ذلك
(قوله قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو المهملة دوية تترامى على الطعام والجمع فتفسده وهي من
نوع الوزغ (قوله فلا أراها الا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو
لايه الذي اتى منه (قوله وان جاءت به أسودا عين ذا ألتين) أي غليظتين ويوضحه ما في رواية أبي
داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد أدعج العينين عظيم الألتين ومثله في رواية الاوزاعي
الماضية في التفسير وزاد دخل الساقين والدعج شدة سود الحدقة والعين الكبير العين وفي رواية
عباس بن سهل المذكورة وان ولدت قط الشعر أسود اللسان فهو لابن - صماء والقط قط تلغل
الشعر (قوله فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال لعاصم فلما وقع
أخذته الى قاذار رأسه مثل فروة الجمل الصغير ثم أخذت بفتقمه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني
لسانه أسود مثل القرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والجل بفتح المهملة والميم ولد
الضأن والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الواو واحدة بعد هاء مهملة وهو شجر يتخذ منه

جاءت به أسودا عين ذا ألتين فلا أراها الا قد صدق عليا الخبيات به على المكروه من ذلك
(١) قوله ما فرض الله لها كذا بالنسخ والرواية التي بالمئن ما فرض الله وسرر اه

القصي والسهم ولون قشره أحمرا إلى الصفرة ﴿قوله﴾ ما قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا بغير بيعة) أي من أنكر والافالمعتق أيضايرجم ﴿قوله﴾ عن يحيى بن سعيد (هو الانصاري ﴿قوله﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسماي بعد ستة أبواب ﴿قوله﴾ عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن رواية عنه ووقع في رواية النسائي عن أبيه ﴿قوله﴾ عن ابن عباس) أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر كخذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر بنتم أوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنات والمراد ذكر حكم الرجل يرى أمرا أنه بالزنا فعبير عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية ﴿قوله﴾ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولنا ثم انصرف) قال السكراني معنى قوله قولنا أي كلاما لا يائق به كحب النفس والخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المراد إلى ارادة الله وقدرته (قلت) وكل ذلك بعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه وانما جازمت بذلك لانه تبين لي ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملا عن عويمر بينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا لا يقتله فمقتلونه الحديث ولا مانع أن يروى ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السماعين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أيبته ﴿قوله﴾ فأنا ناه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ولا يمكن نفسه به لال بن أمية لانه لا قرابة بينهما وبين عاصم لانه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إلى حائهم الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك ﴿قوله﴾ فقال عاصم ما تبليت بهذا الاقولي) تقدم بيان المراد من ذلك لان عويمر ابن عمرو وكانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله ما تبليت وقوله الاقولي أي بسؤالي عما لم يقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وزعم الداودي ان معناه انه قال مثل لا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته أو غير أحدا بذلك فابنتي به وكلامه أيضا بعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم ان الله وانا اليه راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابليت به والذي كان قال لو رأيته لضربت به بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسل لا ووصله ابن مردويه بنكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان أنا رأيت السكاع يفسر بها رجل فذكر القصص وفيه فوالله ما لنوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضع أن قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصص ويؤيد التعدد أيضا أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا بغير بيعة) * حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولنا ثم انصرف فأنا ناه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما تبليت بهذا الاقولي فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته

الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه وعند أبي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمانا وقوله على مصر أي من الأمصار ووطن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المثلث هور فقال فيه نظر لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا أو وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا أيضا مما يتوهم التعدد والله أعلم **(قوله)** وكان ذلك الرجل أي الذي روى أمر أنه **(قوله)** مصفرا بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوى الصفة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفة عارضة وقوله قليل اللحم أي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة **(قوله)** وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهل آدم بالمداي لونه قريب من السواد **(قوله)** خذلا بفتح الخاء ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلي الساقين وقال أبو الحسن بن فارس ممتلي الأعضاء وقال الطبري لا يكون الأمع غلظ العظم مع اللحم **(قوله)** كثير اللحم أي في جميع جسده يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله خذلا بناء على أن الخذل الممتلي البدن وأما على قول من قال إنه الممتلي الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الآية جعدا قظا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه عظيم الأليتين خذل الساقين الخ **(قوله)** فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بيني وبين الكلام عليه بعد أربعة أبواب **(قوله)** فجاءت في رواية سليمان بن بلال فوضعت **(قوله)** فلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ما هذا نظاره أن الملاعنة بينهم ما تأخرت حتى وضعت فيهم على أن قوله فلا عن معقب بقوله فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذي وجد عليه أمر أنه واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد **(قوله)** لو كنت راجبا غير بينة ٢ مسلم به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحد لا تثبت بالنكول وبأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجبا لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد إذا امتنع تحبس وأهاب أن أقول ترجم لانه لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا ثبت الالتعان **(قوله)** فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الإمام اللهم بين قريبا **(قوله)** قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خذلا يعني يسكون الدال ويقال بنتها مخففة في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر قال لنا أبو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود **(قوله)** **ب** صدق الملاعنة أي بيان الحكم فيه وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلاف في غير المدخول بها فالجهود على أن لها النصف كغيرها من المطامات قبل الدخول وقبل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وجداد وقبل لاشئ لها أصلا قاله الزهري وروى عن مالك **(قوله)** أخبرنا سمعيل هو المعروف بابن علية **(قوله)** قلت لابن عمر رجل قذف امرأته أي ما الحكم فيه وقد أوردته مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة فزاد في أوله قال

وسكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهل آدم خذلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بيني وبين ما قال الرجل الذي ذكر زوجه أنه وجدته فلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو رجعت أحدا غير بينة رجعت هذه فقال لا تلك امرأة فكانت نظهر في الإسلام السوء قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خذلا * (باب صدق الملاعنة) * حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا سمعيل عن أبيب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته

٢ قوله لو كنت راجبا غير بينة هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا وفي الصحيح الذي بأيدينا لورجت أحدا الخ فاعلم ما في الشرح رواية له

اه

لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد أجازته المبرور بها في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي
ومعنى واحد اه قال النفاكهى هذا من أعجب ما وقع للقاصي مع راعته وحذقه فان الذي
قاله الخاذاعا هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاء من أحد وأما أحد بمعنى
واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قول هو الله أحد ونحو فشمادة أحد هم ونحو
أحد كما كاذب (قوله فهل منكم من تأب) يحتمل أن يكون ارشاد الأئمة لم يحصل منهم ما رآه من
أحدهما اعتراف ولان الزوج لو كذب نفسه كانت توبة منه (قوله سفيان قال عمرو) هو ابن
دينار وفي رواية الحميدى عن سفيان أنبا ناعرو وقد كرهه وقد ثبت ما فيه في الذي قبله (قوله قال
سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو (قوله
وقال أيوب) هو موصول بالسند المبداه وليس بتعليق وحاصل أن الحديث كان عند سفيان عن
عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدى عن سفيان قال وحدثنا
أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا مني وقد
ثبت في الذي قبله سبب ذلك وهو أن فيه عند عمرو وماليس عند أيوب (قوله فقال باصبعيه) هو من
الطلاق القول على النعل وقوله وقرق سفيان ٢ بين السبابة والوسطى بجملة معترضة أراد بها بيان
الكيفية والذي يظهر أنه لا يجوز بذلك إلا عن توقف وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم إلى
آخره هو جواب السؤال (قوله وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عباس ظاهره أنه قال هذا
الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بدريق الاجمال وأنه
يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذير الهمام منه والاول أظهر
وأولى بسياق الكلام (قلت) والذي قاله الداودى أولى من جهة أخرى وهى مشروعية
الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أخرى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فتحتمل في رواية
ابن عمر للامرين وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودى في رواية جبر بن حازم
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال
فدعاهما حين نزلت آية الملاعة فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكم تأب فقال هلال
والله انى لصديق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير
القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصيح الامر ان معبا باعتبار التعدد (قوله
باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستمل وذكرها الاسماعيل وثبت
عند النسفي باب بالترجمة وسقط ذلك للباقي والاول أنسب وفيه حديث ابن عمر من طريق
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة فذهبا فأحللتهما
ولفظ الثاني لاعتن بين رجل وامرأة فأحللتهما ويؤخذ منه أن اطلاق يحيى بن معين وغيره تحظية
الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه أبو
داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على
ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه
حديث في حديث وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال ان غلط قال ابن

فهل منكم من
تأب) * حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا سفيان قال عمرو
سمعت سعيد بن جبير قال
سألت ابن عمر عن المتلاعنين
فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله أحدكما
كاذب لاسبيل لك عليهما قال
مالى قال لامل لك ان كنت
صدقت عليهما فهو عما
استحسنت من فرجهما وان
كنت كذبت عليهما فذلك
أبعد لك قال سفيان حفظته
من عمرو وقال أيوب سمعت
سعيد بن جبير قال قلت لابن
عمر رجل لاعتن امرأته فقال
باصبعيه وقرق سفيان بين
أصبعيه السبابة والوسطى
فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين أخوي بنى العجلان وقال
الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكم تأب ثلاث مرات
قال سفيان حفظته من عمرو
وأيوب كما أخبرتك * (باب
التفريق بين المتلاعنين) *

٢ قوله بين السبابة الذي
في نسخ الصحيح التي بأيدينا بين
أصبعيه السبابة الخ فاعل
مالى الشارح رواية له اه

عبد البر أن أراد من حديث سهل فسهل والافهو مردود (قلت) تقدم أيضا حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكن ظاهر سببها أنه من كلام الزهري فيكون مرسلًا وقد بينت من وصله وأرسله في باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللعن من هذا الوجه فتمسك به من قال أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ويتأكد ذلك قول من جعل التنزيق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا يقع فرقته واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها وتعب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو مكررة في سياق التي فيشمل المال والبدن وتتضمن في تسليمه عليها بوجسه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهم ما يفرقان بغير طلاق ولا موت في عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل فطلقها ثلثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها أن الرجل إنما يطلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطلقها الشدة بغيره منها واستبدل بقوله لا يجتمعان أبدا على أن فرقته اللعان على التأييد وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له أن يتزوجها وإنما يقع باللعان طلاق واحدة بناءً على قول حماد وأبي حنيفة وخميد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا لو يكون الملاعن إذا كذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك إذا كذب نفسه ردت إليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث (قلت) ويحتمل أن يكون معنى قوله ردت إليه أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر وإنما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابه بأنه فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غيره ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملته بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق وتعب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهم ما التزوج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتترقا في الجملته قال السمعاني وقد ورد بعض الحنفية أن قوله المتلاعنان يقتضي أن فرقته التأييد بشرط لها أن يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط كما تقدم وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجب في جانبه دونها معنى الموجود من ملاءمة ولا نكاح لعانه سبب في إثبات الزنا عليه فليس يلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفرائض فإذا انتفى الفرائض انقطع النكاح فان قيل إذا كذب الملاعن نفسه يلزم ارتضاع الملاعنة حكما وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فإذا كذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسهط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ﴿قوله﴾ **باب** يلحق الولد بالملاعنة أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده ﴿قوله﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين رجل وامرأته فأتني من ولدها قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة بسبب

حدثني إبراهيم بن المنذر
حدثنا أنس بن عياض عن
عبد الله عن نافع أن ابن عمر
رضي الله عنهم أخبر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرق بين رجل وامرأة
قد فها وأحلفهما * حدثني
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد
الله أخبرني نافع عن ابن عمر
قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم بين رجل وامرأة
من الانسار وورق بينهما
* (باب يلحق الولد بالملاعنة) *
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
مالك قال حدثني نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم لعن بين رجل
وامرأته فأتني من ولدها

الاتقاء فان أراد أن الملاعة سب شوت الاتقاء فجد وان أراد أن الملاعة سب وجود الاتقاء
فليس كذلك فإنه لم يتعرض لنفي الولد في الملاعة لم ينقذ والحديث في الموطأ بلنظف واتقى
بالواو لا بالناء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلنظف واتقى يعني يشاقق بدل
الناء ولا م آخره وكأنه تصحيف وان كان مخفوطا فعنه قريب من الاول وقد تقدم الحديث
في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلنظف ان رجلا رمى امرأته واتقى من ولدها فامرهما
النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عن نافع أن الاتقاء سبب الملاعة لا العكس واستدل بهذا
الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد بن حنبل في الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل
لذكره في اللعان وفيه نظر لأنه لا يخلو لحدقه وانما يقر لرعان الرجل دفع حد القذف عنه وشوت
زنا المرأة تيمر برفع عنها الحد باللعان وقال الشافعي ان نفي الولد في الملاعة اتقى وان لم يتعرض له
قله ان يعبد اللعان للاتقاء ولا إعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فآخر بغيره حتى
ولدت لم يكن له أن ينفيه كافي الشفعة واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل
بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحمضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من مخالفهم
بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي أن
الحامل قد حمض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب منقطع **قوله**
ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكرنا
أن مالك كاتفرده بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد
كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عن عبد الله بن داود بلنظف ثم خرجت حاملا فسكان الولد الى أمه
ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى أمه ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صير
لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا تورث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها ولو وقع سر بها
في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنه يدعى لأمه ثم جرق السنة في
ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بأمه أنه صيرها له أباً ما فترث
جميع ماله اذ لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ورواه طائفة ورواية عن
احمد وروى أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه أن عصبته أمه تصير عصبته له وهو قول علي وابن
عمر و المشهور عن أحمد وقيل ترثه أمه واخوته منها بالنسب والرّد وهو قول أبي عبيد وحمد بن
الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه وفرض بحال فعصبته عصبته أمه واستدل به على أن الولد
المنقذ باللعان لو كان بنتا حل للملاعنة نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول
الجمهور أنها تحرم لانها ربيته في الجلة **قوله** **باب** قول الامام اللهم بين قال
ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلدلظهر الشبهة
ولا يمنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البساق والحكمة فيسهل ردع من شاهد ذلك عن التلبس
بمثل ما وقع لم يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أويس
ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثبتت هذه الرواية وكذا
رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي
أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تنسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا

ففرق بينهما وألحق الولد
بالمرأة * (باب قول الامام
اللهم بين) * حدثنا اسمعيل
قال حدثني سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد قال
أخبرني عبد الرحمن بن
القاسم عن انقاسم بن محمد
عن ابن عباس أنه قال ذكر
الملاعنة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
عائش بن عدى في ذلك قولا
ثم انصرف فانراه رجل من
قومه فدكره أنه وجد مع
امراً به رجلاً فقال عائش
ما لبثت بهذا الامر الا
لثولي فذهب به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره بالذي وجد عليه
امراً به وكان ذلك الرجل
مصفراً قليل اللحم سبط الشعر
وكان الذي وجدته عند أهله
آدم خدلا كثير اللحم جعدا
قططا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بين

الحديث الامن ولده عبد الرحمن عنه **(قوله)** فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد
عندها ففلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهرة أن الملاعة تأخرت الى وضع المرأة
لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد وقدم قبل
من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع فعلى هذا تكون الناء في قوله ففلا عن معقبة
بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وأما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهو كلام
اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد أن تكون الملاعة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى
بسبب الاتقاء والله أعلم **(قوله)** فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد
وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كالمسألة في كتاب الحدود
(قوله) كانت تظهر في الاسلام السوء أي كانت تعلم بالناحشة ولكن لم تثبت عليها اذ لم يكن بينة
ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم
يسمها فان أراد اظهار العيب على الابهام فحتمل وقدم في التفسير في رواية عكرمة عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن أي لولا
ما سبق من حكم الله أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقت عليها الحد من أجل الشبهة الظاهر
بالذي رويته وبسته فادمنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد في ما لم ينزل عليه فيه وحى
خاص فاذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع الظن وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر
ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي حديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن الملقى اذا
سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها وارجأ أن يجد فيها انصلا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة في
المسئلة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسئلة الملاعة وفيه اتیان
العالم في منزله ولو كان في قائلته اذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته
وفيه التيسير عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا
الحكم عليه ويحتمل أن يكون نتيجة لعله بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف
خفي على بعض الناس وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفة القول ابن عمر أول من سأل عن
ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه ان لم يقع بالناطق وقع عن
له بدو صلة وأن الحاصم يردع الخصم عن التماذى على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير
ويكرر ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما لان مفسدة الصبر
على خلاف ما توجه الغيرة مع فحشه وشدة أسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى
الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراحة منها ما بالطلاق وما باللعان وفيه
أن الاستفهام بأرايت كان قديما وأن خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة وأنه يسن للعالم وعظ
المثلاثين عند ارادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم
خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكاله بما في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة
من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهم معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة
المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل الى أدية بأى سبب كان وفي كلام الشافعي إشارة
الى أن كراهة ذلك كانت خاصة بمنه صلى الله عليه وسلم من أجل نزول الوحي لثلاث مسئلة

فوضعت شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها أنه وجد عندها
فلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما فقال رجل
لابن عباس في انجاس هي
التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو رجعت أحدا
بغير بينة لرجعت عنده فقال
ابن عباس لانك امرأة
كانت تظهر السوء في
الاسلام

تظهر في الاسلام السوء هكذا
ينسخ الشرح التي بأيدينا والذي
في نسخ الصحيح الذي بأيدينا
تظهر السوء في الاسلام فاعل
ما في الشارح رواية له

عن شيء مباح فيقع التعريم بسبب المسئلة وقد ثبت في الصحيح أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء
لم يحرم فخر من أجل مسئلته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما يقع لكن
عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن العجوبة
كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحسب وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه
ويعجنه وأن من أتى شيئاً من المكروه بسبب غير دعيته عليه وأن المحتاج إلى معرفة الحكم
لا يرد كراهة العالم للسؤال عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملا طفته إلى أن يقضى
حاجته وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً وأن لا يعيب في ذلك على السائل
ولو كان مما يستتبع وفيه التعريض على التوبة والعمل بالستر والتحصار الحق في أحد الجانبين
عند تعذر الواسطة لقوله أن أحد كاذب وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما أو أن
أحاط العلم بكذب أحدهما إلا بعينه وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملا عن
المرأة وللذي رويت به لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقتذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف
حد قال الداودي لم ينقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال
يحد من المالكية والخنفية بأن المقتذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن
الحد سقط من أصله باللعان وذكر عباس أن بعض أصحابهم اعتدوا بذلك بأن شريكاً كان
يهودياً وقد ثبت ما فيه في باب يبدأ الرجل بالتلاع وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقتذوف
بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلاع قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فإن جاءت به الح
كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعنده سلم من حديث ابن مسعود فجاءه يعني
الرجل هو امرأته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعالمها أن تقي عبه أسود جعد الجاءت به
أسود جعدا وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم لأنه قد
يكون نفعه وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الزم من
المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو ما لا ولذلك بشرع اللعان مع الآية وقد اختلف في
الصغيرة فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به
على أن لا كفارة في الهين الغموس لأنها الواجب ليعن في هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين
الحائض وأجيب بأنه لو كان واجبا لبيته مجمل بأن يقول مثلاً فليكثر الحائض منك كما عن عيونه كما
أرشد أحداهما إلى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والحد في ظهور دلالة على أن القاذف
لو عجز عن البينة فطلب تخليف المقتذوف لا يجاب لأن الحصر المذكور لم يغير منه إلا زيادة
مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك
ولا يكون ذلك من الغيبة المخرمة واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة وفيه
نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعن النبي لأنه لا يتعصر في الزنا وبه
قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه أن الحكم يتعلق بالنظر والامر السرائر موكول إلى الله
تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالنظر
فما لا يتعلق فيه حكم الباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يديه بعد ذلك
كذا قال وحجة الشافعي ظاهراً لأنه صلى الله عليه وسلم قد تحقق أن أحداهما كاذب وكان قادراً

على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضى أنه لا ينقب عن
 البواطن وقد لا تحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجرهما على حكم الظاهر
 ولم يعاقب المرأة ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفى بالظن والاشارة في الحدود إذا خالف الحكم
 الظاهر كمين المدعى عليه إذا أنكر ولا يثبت واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله
 لولا الايمان لكان لي ولها شأن وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشروط لا ينفسر
 حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط أو تفریط في سبب وفيه أن اللعان يشترع في كل امرأة
 دخل بها أو لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها اختلاف للعبادة
 تقدمت الاشارة اليه في باب فلو تكبر فاسدا أو طلق بائة فلو ثبت فأرادني الولد فله الملامنة وقال
 أبو حنيفة بلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لانها أجنبية وكذا الولد فهاثم بأنها ثلاث فله اللعان وقال
 أبو حنيفة لا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت
 فأتى منه فولد أن يلاعن فقال له الحرث أن الله يقول والذين يرمون أزواجهن ثم اقترهاهن زوجه
 فقتل الشعبي انى لا سقى من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع اليه فلو اتعن ثلاث مرات فقط
 فالتعن المرأة مثله ففرق الحاكم بينهم ما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن أن الحد
 وجب عليهم وما وأنه لا يندفع الابعاد كرفيتعين الاتيان بجميعة وقال أبو حنيفة أخطأ السنة
 وتخصل الفرقة لأنه أنى بالاكثرة علق به الحكم واستدل به على أن الاتعن تنفي بدالحل
 خلا فالابن حنيفة ورواية عن أحمد لقوله انظروا فان جاءت به الخ فان الحديث ظاهر في أنها
 كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه وفيه جواز الخلف على ما يغلب على الظن ويكون
 المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هل لوالله
 لي بلدك ولقول لعل والله لا يضربني وقد علم أنى رأيت حتى استتبت وفيه أن العين التي يعتد
 بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان هذا لا قال والله انى لصديق لم يحتسب بها من كلمات
 اللعان الخمس وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة وتعتب بأن الغاء حكم الشبهة هذا الموضع
 حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهري تمسك به ويقع
 الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله أعلم **(قوله باب)** إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
 بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها أى هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس * (تبينه) * لم يورد
 كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذى
 على هذا وهو باب والادنى بئس من المحيض كتاب العدة ولبعضهم أبواب العدة والاولى اثبات
 ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة لا تعود للذى لاعن منها ولو تزوجت غيره
 سواء جامعها أم لم يجمع **(قوله يحيى)** هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني
 عثمان بن أبي شيبة الخ ساقه على لفظ عدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته
 بقوله حدثني أبى **(قوله أن رفاعه القرطبي)** هو رفاعه القرطبي ابن سميأل بفتح المهملة والميم
 وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرطبي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قرينة والنصير
 في أوائل المغازي **(قوله تزوج امرأة)** في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي امرأة من بني
 قرينة وسمها مالا من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني

* (باب إذا طلقها ثلاثا
 ثم تزوجت بعد العدة زوجا
 غيره فلم يمسها) * حدثني
 عمرو بن علي حدثني يحيى
 حدثنا هشام قال حدثني
 أبى عن عائشة عن النبی صلی
 الله علیه وسلم حدثنا عثمان
 ابن أبى شيبة حدثنا عبد الله عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها أن رفاعه
 القرطبي تزوج امرأة

والدارقطني في الغرائب. وصولا وشوفي الموطأ من سبل تيممة بنت وهب وهي عثمات واختلاف
هـل هي بنتها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجز وماب في النكاح لسعيد بن أبي
عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها شجة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو سعيد
وصكاته تحيف وعند ابن مندة أهمية بألف أخرجهما من طريق أبي صالح عن ابن عباس
وسمى أباهما الحرث وهي واحدة اختلاف في اللفظ بينهما والراجح الأول (قوله ثم طلقها فترجعت
آخر) سماء ماله في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبو يعقوب الزبي وأتلفت الروايات كلها عن
ابن من عروة أن الزوج الأول رفاعه والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تيممة بنت أبي عبد القريظية كانت تحت
رفاعة فطلقةا خلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا تنافي رواية مالك فاعل اسمه
وهب وكنته أبو عبد الاما وقع عند ابن اسحق في المغازي من روايته سلمة بن الفضل عنه وقدر
به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأتان من قريظة يقال لهما تيممة تحت عبد الرحمن بن الزبير
فطلقةا فترجعا فرافعة ثم فارقها فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع إرساله
مقبول والمفهوم ما انتفى عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها
فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس أي ابن عبد المطلب أن
الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث
أن جاء فقال إنها كاذبة ولكنهم تريد أن ترجع الى زوجها الأول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق
عسلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي
عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساکروا المنزى أنهم ما يذكروا هذا الحديث في الاطراف
ولا تعقب عليهم ما فاتهم ما ذكره في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولدي عصره فذكر كذلك في الصحابة وأهم زوج
الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجى وأبو نعيم في الصحابة من طريق
جابر بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فترجعا فارجل
قبل أن يمسا فأرادت أن ترجع الى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني
ووقعت الثالثة قصة أخرى مع رفاعه رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير
أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في فتبه ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله
نعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل
النضرية كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقةا طلاقا ثم فترجعت بعده
عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه طلقني قيل أن عيسى
أفأرجع الى ابن عمي زوجي الأول قال لا الحديث وهذا الحديث ان كان محذورا فالواضح من
سياق أنها قصة أخرى وان كلا من رفاعه القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجته طلاق
فترجعا كلاهما مع عبد الرحمن بن الزبير فطلقةا قبل أن يمسا فالحكم في قصتهم ما متعدد بغير
الاختصاص وهذا يبين خطأ من وحسدهم ما ظنوا منه أن رفاعه بن سمؤال هو رفاعه بن وهب
فقال اختلف في امرأ رفاعه على خمسة أقوال فذكر الاختلاف في النطق بتيممة ونسب إليها

ثم طلقها فترجعت آخر

عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب **(قوله)** فأنتم
 النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تنديده يظهر من الروايات الأخرى فعندنا حذف من
 طريق أبي معاوية عن هشام قنبر زوجت زوجها غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده وعند أبي عوانة
 من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية
 مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع أن يمسه وقوله فاعترض بضم المشاة
 وآخره مضاد مجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتمامها أمان الجن وأمان المرض **(قوله)**
 فذكرت له أنه لا يأتيها وقع في رواية أبي معاوية عن هشام فلم يقربني الأهنة واحدة ولم يصل مني
 إلى شيء والهة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيقية **(قوله)** وأنه ليس معه الأمثل
 هدية بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة من دوحه هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذة
 من هذب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار
 واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا أن كان
 حال وطنه منتشرًا فلو كان ذكره أشل أو كان هو غنيماً أو طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء وهو
 الأصح عند الشافعية أيضاً **(قوله)** فقال لا هكذا وقع من هذا الوجه مختصراً ووقع في رواية
 أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامرأته أنت على حرام ولم يكن معه
 الأمثل الهدية فلم يقربني الأهنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجه الأول فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما
 أضاف في أوائل الطلاق وانما معه مثل الهدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمت ترين
 أن ترجعي الرفاعة لا الحديث وسيمأتني في اللباس من طريق أبي عن عكرمة أن رفاعة
 أمر أنه قنبر وجهها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها أي
 إلى عائشة من زوجها وأرتها خضرة فجاءها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء
 يصرن بعضهم بعضا قالت عائشة ما رأيت ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها وسمع
 زوجها فجاء معها ابنان له من غيرها قالت والله مالي إليه من ذنب إلا أن مامعه ليس بأعنى عني
 من هذه وأخذت هدية من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها بانفض الأديم
 واكنها ناشرة تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحل له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي
 التي حلت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر
 الحديث كما سياتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو
 بالباب فقال يا أبا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبريم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة
 النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بنعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبي بكر
 الصديق وهو جالس ألا تنهي هذه وانما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجر فاحتمل عنده أن
 يكون هنالك ما يمنع من مباشرة نفسها بنفسه فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله
 عليه وسلم مشاهدا للصورة الحال ولذلك لما رأى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتسم عند
 مقالته لم يزجرها وتسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبها من أمانتها التصريح بها يستحي النساء من

فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها
 وأنه ليس معه الأمثل هدية
 فقال لا

التصريح به غالباً وما لضعف عقل النساء ليكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبته في الرجوع الى الزوج الاول ويستغاد منه جواز وقوع ذلك * (تنبيه) * وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر ألا تنهني هذه عما تجهر به أي ترفع به صوتها وذكره الداودي بالنظر بجريته قدّم التاء على الجيم والهمزة بضم الهاء النعش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكره عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدلل بكلام خالد هذا الجواز الشهادة على الصوت (قوله) حتى تذوق عسيلةه ويذوق عسيلتك) كذا في الموضعين بالنص غير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم به القزاز ثم قال وأحب التذكير لغة وقال الأزهرى يذكرو يؤنث وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم درهمات جمعهم الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا أيضاً في تصغير هند هندية وقيل التآنيث باعتبار لوطأة إشارة الى أنها مكنت في المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للقليل إشارة الى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الأزهرى الصواب أن معنى العسيلة خلوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأمث تشبيهاً بقطعة من عسل وقال الداوي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة اللطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كتابة عن الجماعه وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرطان ترد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال أبو عبيد العسيلة لذّة الجماع والعرب تسمى كل شيء تشبهه عسلاً وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن أن الانزال لو كان شرطاً لكان كافياً وليس كذلك لأن كلامهم ما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الابلاج وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الابلاج لم يذوق عسيلة صاحبه لأن فسرنت العسيلة بالامتناع وباللذة الجماع قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للاول الاسم سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحلل للاول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك احلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بنظر القرآن (قلت) سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول فتقال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سالم عن الأجرى عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا أولى بالصواب وإنما قال ذلك لأن الثوري أثنى وأحنظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين

حتى تذوق عسيلةه يذوق
عسيلتك

* أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هورزين بن سليمان كما قال الثوري لاسلم بن رزين كما قال
شعبة فتدروا بجماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات * ثانيهما أن الحديث
لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ما نسبته إلى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ
من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النخاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في
شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبيرة وهم وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعديين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبيرة في شيء من المصنفات وكفى
قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكي ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك
قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكمية تعلق بأقل ما ينطق عليه
الاسم خلافاً لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوق عسيلة إلى آخره اشعار
بإمكان ذلك لكن قولها ليس معه الامثلة هذه الهدية ظاهرة في تعدد الجامع المشروط فأجاب
الكرمانى بأن مرادها بالهدية التشبيه بما في الدقة والرفعة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد
ما قال وسيب الخبير يعطى بأنهم اشكت منه عدم الانتشار ولا ينسج من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم حتى تذوق لانه علقمة على الاسكان وهو جائز الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك
وان تشارق فلا بد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل
باطلاق وجود النوق منها لا اشتراط علم الزوجين به حتى لو طمأنأتم أو مغشى عليها لم يكف ولو
أنزل هو بالغ ابن المنذر فنفذ عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لاحد القولين
في أنه لو طمأنأتم أو مغشى عليها لم يحل وجرم ابن القاسم بأن وطأ المجنون يحل وخالفه
أشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجامع من الثاني لكن شرط
المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني
ولا ارادة تحللها الاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على أنه اذا
كان في نكاح فاسد لم يحل وشذ الحنابلة فقال يكفي وأن من تزوج أمة ثم تطلقها ثم ملكها
لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري تحل له
بذلك المين واختلفوا فيها اذا وطئها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم
أو محرّم وقال ابن جزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على
ظاهر القرآن ولم يأخذوا بجديتها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القرآن فيلزمهم
الاخذ به أو تركه حديث الباب وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق
انظار القرآن واستدل بقولها بت طلاق على أن البتة ثلاث تطليقات وهو يجب ممن استدلل
به فان البت بمعنى القطع والمراد به القطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث جموعاً أو بوقوع
الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات وسيأتي في اللباس صريحاً أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات
فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم
من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تواتر
أو حل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من اللباس * والجواب عن الاول أن الشرط
اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخاً ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح في الآية

أضيق البهاوي لا تتولى العدة بمجرد هافتعين أن المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفقا أن يكون وطءا مباحا فيحتاج إلى سبق العقد ويكن أن يقال لما كان اللفظ شذوذا للعنين ثبت السنة أنه لا بد من حصوله ما فاسد تدل به على أن المرأة لاحق لها في الجماع لأن هذه المرأة شككت أن زوجها لا يطؤها وإن ذكره لا يتشروا أنه ليس معه ما يغني عنها ولم يشخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن عيسى وداد بن علي لا ينسخ بالعنة لا يضرب للعنين أجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثر أن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والنوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحق وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعله أجل له سنة وإن كان لغيرة لعله فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة أحقا في الجماع فثبت الخيار لها إذا تزوجت المجهوب والممسوح جاهله بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال مابه وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحان طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فزوجها رجلا آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله لاحتي تذوق عسليته ويزوق عسليته قال فقارفته بعد زاده ابن جريح عن الزهري في هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنه يعني زوجها الثاني مسها فنهها أن ترجع إلى زوجها الأول وصرح مقاتل بن حبان في تفسيره مرسل أنها قالت يا رسول الله إنه كان مسني فقال كذب بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فنهها وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريح المذكورة آخر جهابذة الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميم بنت وهب ثلاثا فكجهابذة عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فقارقه فأراد رفاعة أن يتزوجها الحديث ووقع عند أبي داود ومن طريق الأسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتخل للادول قال لا الحديث وأخرج الطبري وابن أبي شبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجلا فطلقها قبل أن يمسها فأسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاحتي تذوق عسليته وتذوق عسليته وأخرج الطبراني ورواته ثقات فإن كان حماد بن سلمة حظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبد الله بن الصغبر بن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سمؤال ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وإن

كلامهم ما تزوجها عند الرحمن بن الزبير وان كلامهم ما شكك أنه ليس معه الامثل الهدية
 ففعل احدي المرأتين شكته قبل أن ينفارقها والاخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة
 واحدة ووقع الوهم من بعض الرواقي التسمية أوفى النسبة وتكون المرأة شككت مرتين من
 قبل المفارقة ومن بعدها والله أعلم وأما آخر حديث أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد
 يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأته من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني
 عني الا كما تغني هذه الشعر لشعره أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه قال فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع أم ركانة ففعل فليس فيه حجة لمسئلة العنين والله أعلم
 بالصواب ﴿قوله باب﴾ واللاقي ينس من الحيض من نساءكم ان ارتبتم سقط
 لفظ باب لابي ذرورقة وثبت للباقيين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الى آخره
 والعدة اسم لمدة تترتب بها المرأة عن التزويج بعد وفاء زوجها وفراقها اما بالولادة أو بالافراء
 أو بالاشهر ﴿قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن﴾ أى فسر قوله تعالى ان ارتبتم أى
 لم تعلموا وقوله واللاقي قعدن عن الحيض أى حكمهن حكم اللاقي ينس وقوله واللاقي لم
 يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أى ان حكم اللاقي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم
 اللاقي ينس فكان تقدير الآية واللاقي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة
 أشهر وأثر مجاهد هذا واصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبي حاتم
 من طريق يونس عن الزهري قال الارتباب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي
 حيضها أم تحيض أو لا وتشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت
 الحيض أم لا وتشك في حملها أو لا فارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر
 وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فبين انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب أكثر
 فقهاء الامصار الى أنها تنظر الحيض الى أن تدخل في السن الذي لا يحض فيه مثلها فتعتمد
 حينئذ تسعة أشهر وعن مالك والاوزاعي تربص تسعة أشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة
 وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة ووجه الشافعي والجمهور ظاهر القرآن فانه يدرج في الحكم
 للآيسة والصغيرة واما التي تحيض ويأخر حيضها فليست آيسة لكن مالك في قوله سلف وهو عمر
 فقد صرح عنه ذلك وذهب الجمهور الى أن المعنى في قوله ان ارتبتم أى في الحكم لافي اليأس ﴿قوله﴾
 أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أى ابن عبد الاسد الخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق
 من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن
 عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد بن سعيد عن أبي
 سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة أو رده المصنف هنا مختصرا أو رد القصة من وجهين آخرين
 باختصار أيضا الطريق الاول طريق الاعرج أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي
 سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة كذا رواه الاعرج عن أبي سلمة ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي
 سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وأبي
 هريرة وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة
 فبعثوا كريبا الى أم سلمة يسألها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد رواية الاعرج وأخرجه

﴿باب واللاقي ينس من الحيض من نساءكم ان ارتبتم﴾ قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن
 واللاقي قعدن عن الحيض واللاقي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿باب﴾
 وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴿حديثنا﴾ يحيى بن بكير حديثنا الليث
 عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي
 حبل فخطبها أبو السنا بل بن بعاك فأبى أن تنكحه فقالت والله ما يصح لي أن
 تنكحه حتى تعتدي آخر الاجلين فكنت قريما من عشر ليال ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي

مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سبه عن أبي سلمة قال دخلت على أم سلمة وأخرجته النسائي من طريق داود بن أبي عاصم أن أباسلمة أخبره فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أحمد من طريق ابن أبي عمير حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فإن لابي سلمة اعتناء بالقبض من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانت لما بلغه الخبر من كبريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل أن يكون أباهريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي فقال أبو هريرة أشهد على ذلك فيحتمل أن يكون أبو سلمة أمهم أو لما قال أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما أخرجه عبيد بن حميد من رواية صالح ابن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأسرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شأن وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكره في تفسير الطلاق ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث أن ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وإن أباسلمة قال له يا ابن عباس أقال الله آخر الاجلين رأيت لومضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أقرن زوج فقال لعلامة أذهب إلى أم سلمة * الطريق الشابة (قوله الليث عن يزيد) قال الديماطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد وهو في ذلك وانما هو ابن أبي حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن إبراهيم بن الحنان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (قوله أن ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أن أم سميما قاما دنيا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني من طريق عتبة عن ابن شهاب يخالف في بعض رواياته (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها من سيد كرم الوسائط ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن خلاص عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحرث الحديث (قوله أنه كتب إلى ابن الأرقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله ابن الأرقم الزهري الصحابي المشهور وهو ما في ذلك وانما هو ولد عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقیل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة أن أباه كتب اليه أن النبي سبيعة فسألها كيف قضى لها قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته والقتائل أخبرني زفر هو عبد الله بن عبد الله بن ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أبي نيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين

* حدثنا يحيى بن بكير
عن الليث عن يزيد أن
ابن شهاب كتب اليه أن
عبد الله بن عبد الله أخبر
عن أبيه أنه كتب إلى ابن
الأرقم

قوله يا ابن عباس في نسخة
أخرى يا أبا عباس اه

* الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفسها وهذا يحتمل أن يكون المسور جده أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة فإنه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضاً (قوله) في الطريق الاولى أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة هي بهمة وموحدة ثم همة تصغير سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الاسلمي فإن كان محفوظاً فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنية للحرث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة الى جدها (قوله) كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضاً تسمية سعد بن خولة وفيه أنه من بني عامر بن لؤي وثبت فيه أنه كان من حلفائهم (قوله) توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئاً من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتد ووقع لا كرماني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل وهذا الجمع عجيبة السمع وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل ان كانت مخفوظة ترجح لانها لا تنافي مات أو توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة (قوله) خطبها أبو السنا بل بعهله وتون ثم موحدة جمع سنبله اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن يثقبه عن الزهري وقيل عامر روى عن ابن اسحق وقيل حبة موحدة بعد الممهلة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل أسرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض (قلت) وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن السارح أنه اسمه وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه لبيد ربه وجرم العسكري بأن اسمه كنيته وبعك بموحدة ثم مهمله ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عيلة بن السباق بن عبد الدار وكذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعراً وتقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا يعلم أن أبا السنا بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً وقال ابن منده في الصحابة عداؤه في أهل الكوفة وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة وفيه نظر لأن حليفه قال أقام عكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي أن أبا السنا بل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنا بل بن أبي السنا بل ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنا بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنا بل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنا بل وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو أبو السنا بل فاثرت على أبي السنا بل أبو البشر بن الحرث

ان يسأل سبيعة الاسلمية
كيف أفتاها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت أفتاني
إذا وضعت أن أنكح

وضبطه بكسر الواحدة وسكون المجمة وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية
الاسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب
ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته
في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي (قوله) فأبى أن تنكحه) وقع في رواية
الموطأ فخطبها راجلان أحدهما شاب وكهل فخطب إلى الشاب فقال الكهل لم تعمل وكان
أهلها أغبياء فربما أن يؤثر وبها (قوله) فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر
الاجلين فكنت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي قال
عياض هكذا وقع عند جمعهم فقالت والله ما يصلح إلا لابن السكن فعنده فقال مكان فقالت
وهو الصواب (قالت) وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين
انه عند جمعهم ثم قال الا عند القابسي فقالت بزيادة التام وهذا أقرب مما قال عياض ثم قال
عياض والحديث مبني على نقص منه قولها فنسبت بعد ليلال فخطبت الخ (قلت) قد ثبت المحذوف
في رواية ابن ملجم التي أشرت إليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه والفظه فكنت قريبا من
عشرين ليلة ثم نسفت وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا فإنه اقتصر
منه على قوله انه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الإسلامية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت أفتاني إذا حلت أن تنكح فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه إلى جده كأنهت عامه وطوى ذكر
أكثر القصة وتقديره فأفتاها فسألها فأخبرته فكاتب إليه الجواب أي سألتها فذكرت القصة وفي
آخرها فقالت إلى آخره وقد وقع بيانه واضحاً في تفسيره الملاق من رواية يونس عن الزهري وفيه
فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرت أنها
كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب أن وضعت حملها فلما
تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فأنت والله ما أنت بنا كح حتى ير عليك أربعة
أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابا حين أمسيت فأبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حمل وأمرني بالتزويج ابن بدالي
وقوله في هذه الطريق الثانية فكنت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابا حين أمسيت
فأنه ظاهر في أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو
السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على إرادة وقت توجهها ولا يلزم
منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال (قوله) في الرواية الثالثة أن سبيعة نسفت
بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (قوله) بعد وفاة زوجها بليلال) كذا أبهم المدة وكذا في رواية
سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنسب أن وضعت ووقع في رواية محمد بن
ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد فلم أمكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية
داود بن أبي عاصم فولدت لادنى من أربعة أشهر وهذا أيضا مبهم وفي رواية يحيى بن أبي كثير
الماضية في تفسيره الملاق فوضعت بعد موتة بأربعين ليلة كذا في رواية شيخان عنه وفي

* حدثنا يحيى بن قزعة
حدثنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن المسور
ابن مخزومة أن سبيعة الإسلامية
نسفت بعد وفاة زوجها
بليلال فجاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فأسست أذنته أن
تنكح فأذن لها فأنكحت

رواية تحتاج الصواف عند النساء بعشرين ليلة ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أو خمس عشرة ووقعت في رواية الأسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً وخمسة وعشرين يوماً كما عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه يضع وعشرين ليلة وكانت الراوي أنعي الشك وأني بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاختلاف القصة وأهل هذا القول السري في إجماعهم من أنهم المدة اذ جعل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليلال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة قامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة وخالف في ذلك على فقال تعمد آخر الاجلين وبعنه أمه إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضاء أول التحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بن سعيد صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه النصيحة ويقال اندرج عنه ويؤويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين النول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء إلا عنه على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبعة أن أبا السنا بل يرجع عن فتواه أولاً أنها لا تحل حتى تحض مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنا بل به من أنها لا تحل حتى يحض لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنا بل تصريح في حكمها الوانقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر الطلاق من انقضاء العدة أولاً لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقض في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق يحنون من المالكية علما نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لأنه احداث خلاف بعد استقرار الإجماع والسبب الحامل له الخرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فتقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى وأولات الأجمال أجلهن أن يضعن حملهن عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها جميع أو لئن بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقصر نهذا كعدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما ثم لم يهلوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه في حق من لم تضع وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله إن آية الطلاق نزلت بعد آية

المقرة وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالآخرة وليس ذلك من ادعاء يعين أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لانهما عدتان محبتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا يخرج من عدتها الا يمين واليمين آخر الاجلين وقد اتفق النكهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها وماتت سيدها معاً أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تبرص أربعة أشهر وعشر افيها حيضة أو بعدها ويتبرح قول الجمهور أيضاً بأن اليمين وان كانتا عمتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقض العدة الا بالآخر الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصل من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطالب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويؤيه قول ابن مسعود في تأخير تول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتاني بأني حلت حين وضعت حملي بأنه يجوز العدة عليها اذا وضعت ولو لم تظهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقر به زوجها حتى تظهر وقال الشعبي والحسن والخفي وحاجد بن سلمة لا تنكح حتى تظهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه ظهرت بازاء أن يكون استعلت من ألم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه أيضاً لانها حكاية واقعة سبيعة وأخذاً بما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حلت حين وضعت حملك وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح اذا وضعت وهو ظاهراً القرآن في قوله تعالى أن يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا ظهرت ولا اذا انتطع دمك فصيح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد أن العناية كلوا يقتنون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المني اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يجعله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فغنته ورجاها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرفعوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفظنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى جعلها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الخاصكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسئلة وأهل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السرفي اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير وحله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى العلم ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحق النساء من مثله لكن خروجها من منزلها لئلا يكون أسترلها كما فعلت سبيعة وفيه أن الحامل تنقض عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقته

سواء استبان خلق آدمي أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تنصيص
وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحل التام المتخفق وأما
خروج المضغة أو العلقية فهو نادر والحل على الغالب أقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن
العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة نبتة ولا خفية وأجيب عن الجمهور بأن المقصود
في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقية بخلاف أم الرلدفان المقصود
منها الولادة وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تنجس المرأة بعد
انقضاء عدتها لمن يخطبها إلا في رواية الزهري التي في المغازي فقال ما لي أراك تجملت للخطاب
وفي رواية ابن اسحق فتيمأت للذكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد فلقها
أبو السنا بل وقد اكتملت وفي رواية الاسود فتطيت وتصنعت وذكر الكرماني أنه وقع في
بعض طرق حديث سبعة أن زوجها مات وهي حامل وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحل
من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث ووجه الأول أنه أريد بأنهم ذات حل بالفعل كما
قيل في قوله تعالى نذهل كل مرضعة فلو أريد أن الارضاع من شأنه التقليل كل مرضع اهـ والذي
وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام أبي السنا بل لست بنا كسج واستدل به على
أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وأمرني بالتزويج ابن ابي وهو
مبين المراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وأمرها بالتزويج فيكون معناه وأذن لها وكذا
ما وقع في الطريق الأول من الباب فقال أنكعي وفي رواية ابن اسحق عند أحمد فقد حدثت
فتزويجي ووقع في رواية الاسود عن أبي السنا بل عند ابن ماجه في آخره فقال ان وجدت زوجا
صالحا فتزويجي وفي حديث ابن مسعود عند أحمد اذا نالك أحد ترضينه وفيه أن الشيب لا تزوج
الابرضاع من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث ﴿قوله﴾
باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب لا يدر
والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كدلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد
بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرأ الجمهور رقرقوا بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز
﴿قوله﴾ وقال ابراهيم هو النخعي (فمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بآت من الاول
ولا تحتسب بملن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الى سفيان) زاد في نسخة الصغاني يعني
قول الزهري وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن
ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بآت من الاول ولا تحتسب للذي بعده
وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من قال الاقراء
الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان العدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة
الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على
أنها اذا طغت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر وما لو وقع في الحيضة
تعد تلك الحيضة وذهب الجمهور الى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعدتتين وعن الحنفية
ورواية عن مالك يكنى لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم ﴿قوله﴾ وقال معمر يقال أقرأت المرأة
الحج معمر هو أبو عبيدة بن المشي وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور وقوله

﴿باب قول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء﴾ وقال ابراهيم
فمن تزوج في العدة فحاضت
عنده ثلاث حيض بآت
من الاول ولا تحتسب بملن
بعده وقال الزهري تحتسب
وهذا أحب الى سفيان يعني
قول الزهري وقال معمر
يقال أقرأت المرأة اذا دنا
حيضها وأقرأت اذا دنا
طهرها

بسلي بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلي هو غشاء الولد وقال الاخفش أقرأت
 المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من
 الاضداد ومرا دأبني عبدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو
 كذلك وجرمه ابن بطلان وقال لما حقلت الآية واختلف العلماء في المراد بالقرء فيها ترجح قول
 من قال ان القرء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق في
 الطهر وقال في حديثه فقلت العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فدل على أن المراد بالقرء
 الاطهار والله أعلم **(قوله** قصة فاطمة بنت قيس) كذلك لاكثر ولهم باب وبه جزم ابن بطلان
 والاسماعيلى وفاطمة هي بنت قيس بن خالد بن بنى محارب بن فهر بن مالك وهي أخت الخدك بن
 قيس الذى ولي العراق ايزيد بن معاوية وقيل يجر راط وهو من صغار النجاة وهي أسن منه
 وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حنص ويقال أبو حنص
 ابن عمرو بن المغيرة الخزرجي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى
 الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابن عمه الحرث بن هشام وعياش
 ابن أبي ربيعة أن يدفعها لهما فقرأوا شعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا أخرج مسلم قصة ما من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري
 وانما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها وهم صاحب العمدة فأورد
 حديثها بطوله في المتنق وانتقلت الروايات عن فاطمة على كثرتها عن أنها بابت بالطلاق ووقع
 في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس سكعت ابن المغيرة وهو من خيار شباب
 قريش يومئذ فأصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتت خطبتي أوجههم
 الحديث وهذه الرواية وهم ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله
 أو نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر أن المراد بقولها أصيب أى مات على ظاهره وكان
 في بعث علي الى اليمن فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في طاعة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينوتهما بالموت بل بالطلاق السابق
 على الموت فقد ذهب جمع جم الى أنه مات مع علي باليمن وذلك بعد أن أرسل اليها بطلاقها فاذا
 جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ولكن بعد ذلك قول من قال انه بقي الى
 خلافة عمر **(قوله** وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخزوهن من يوتهن الآية) كذا
 للاكثر والنسفي بعد قوله يوتهن الى قوله بعد عدس يسرا وساق الاثبات كلها الى يسرا في
 رواية كريمة **(قوله** اسمعيل) هو ابن أبي أويس **(قوله** يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد
 ابن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ويحيى هو آخر عمرو بن سعيد المعروف
 بالاشدق **(قوله** طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة
 أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فمات قبل وساق في الخبر الثالث أنه طلقها
 البسة **(قوله** قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني) وهو موصول بالاستناد المذكور
 الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخه فساد ما انتقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو
 ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني أى لم يطعن

ويقال ما قرأت بسلي قط
 اذا لم تجمع ولدا في بطنها
 * (قصة فاطمة بنت قيس
 وقول الله عز وجل واتقوا
 الله ربكم لا تخزوهن من
 يوتهن الآية) * حدثنا
 اسمعيل حدثني مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن القاسم بن محمد
 وسليمان بن يسار أنه سمعهما
 يذكران أن يحيى بن سعيد
 ابن العاص طلق بنت عبد
 الرحمن بن الحكم فأنقلها
 عبد الرحمن فأرسلت عائشة
 أم المؤمنين الى مروان بن
 الحكم وهو أمير المدينة اتق
 الله واردها الى بيتها قال
 مروان في حديث سليمان ان
 عبد الرحمن بن الحكم غلبني

في ردها الي بيتها وقبل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشرا الذي كان بينهما **(قوله)** قالت لا يضرك
 أن لاتذكري حديث فاطمة) أي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب **(قوله)**
 فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أي ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها
 وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا
 مصير من مروان الى الرجوع عن رد خير فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما
 أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو
 ابن عثمان بن عفان طلق بنت سعد بن زيد البتة وأمه حزمة بنت قيس فأمرتها بإختلاف فاطمة بنت
 قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فأنيكر فذكرت أن طالت أخبارها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أفتاها بذلك فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت الحديث
 وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث
 الا من أمر أمة فسأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسأني له طريق أخرى في الباب الذي
 بعده فكان مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز
 خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي **(قوله)** حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت
 لنا من طريق الثوري وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد
 ابن بشار وقال المزني في الأطراف أخرجه البخاري عن محمد بن عيسى بن عمار وهو محمد بن بشار كذا
 نسبه أبو موسى عود **(قلت)** ولم أره غير منسوب الا في رواية النسائي عن البخاري وكأنه وقع كذلك في
 أطراف خلف ومنها نقل المزني لم أره على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من
 الروايات الى الثوري **(قوله)** عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تأتي الله يعني في قولها لا سكني
 ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خيرا أن تذكر هذا كأنها تشير الى أن سبب
 الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق معمر
 ابن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من
 بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انها كان ذلك من سوء الخلق
(قوله) سليمان) هو الثوري **(قوله)** قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت
 الحكم) نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى **(قوله)** فقالت بئس
 ما صنعت) في رواية الكشي هي ما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها ولهذا
 أرسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير أن يردّها الى منزل الطلاق **(قوله)** ألم تسمعي قول
 فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل قال هو عروة **(قوله)** قالت أمانه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث
 في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد
 الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها فأبنت عائشة فأخبرتها فقالت ما لفاطمة خير في أن تذكر
 هذا الحديث كأنها تشير الى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاظة
(قوله) وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة
 كانت في مكان وحش خفيف على ناحيتها فذلك أرخص لها النبي
 صلى الله عليه وسلم

وقال القاسم بن محمد أو
 ما بلغك شأن فاطمة بنت
 قيس قالت لا يضرك أن
 لاتذكري حديث فاطمة فقال
 مروان بن الحكم ان كان
 بك شر فحسبك ما بين هذين
 من الشر * حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا غندر حدثنا
 شعبه عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة
 أنها قالت ما لفاطمة ألا تأتي
 الله يعني في قولها لا سكني
 ولا نفقة * حدثنا عرو بن
 عباس حدثنا ابن مهدي
 حدثنا سفيان عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه
 قال قال عروة لعائشة ألم ترى
 الى فلانة بنت الحكم طلقها
 زوجها البتة فخرجت فقالت
 بئس ما صنعت قال ألم تسمعي
 قول فاطمة قالت أمانه
 ليس لها خير في ذكر هذا
 الحديث وزاد ابن أبي الزناد
 عن هشام عن أبيه عابت
 عائشة أشد العيب وقالت
 ان فاطمة كانت في مكان
 وحش خفيف على ناحيتها
 فذلك أرخص لها النبي
 صلى الله عليه وسلم

قيس وقوله وحش يفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى خال لأبيس به ولرواية ابن أبي
 الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن فاطمة بنت قيس
 قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتخولت وقد أخذ
 البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين إما خشية
 الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول ولم يبين الأمرين في قصة
 فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها وقال ابن المنذر كذا البخاري في الترجمة علتين
 وذكر في الباب واحدة فقط وكأنه أومأ إلى الأخرى المألور ودها على غير شرطه وإما لأن الخوف
 عليها إذا قضى خروجهما ففقد الخوف منها بل لعله أولى في جواز آخر اجها فلما صح عنده معنى
 العلة الأخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول
 بعض آخر إذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استئصال النفقة وأنه
 اتفق أنه بدلتها بسبب ذلك شر لا سهارها وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي
 عليها أن تستترت هناك أن يتركوها بغير أبيس فأمرت بالانتقال (قلت) ولعل البخاري أشار
 بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لما تأسه أن كان بك شرفانه يوحى إلى أن السبب
 في تركها أمرها بالزينة السكنى ما وقع بينهما بين أقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد
 سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استئصالها ما أعطاهما
 وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها
 ولا سكنى فاقضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والمداة
 فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به (قلت) المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان
 في النفقة ثم اختلفت الروايات في بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها أنه لما قال لها
 لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها وكها في صحيح مسلم فإذا جمعت ألفاظ الحديث من
 جميع طرقه خرج منها أن سبب استئصالها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام
 الاستئصال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة
 بنت قيس تجزى باسقاط سكنى البائن ونفقةها وتسدل لذلك كإسبا في ذكره ولهذا كانت عائشة
 تنكرها (تنبيه) طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن أبي
 الزناد ضعيف جداً وحكم على روايته هاهنا بالبطول لأن وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه
 لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام
 ابن عروة وهذا من روايته عن هشام فلهذا البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في
 الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكها فقال الجمهور لا نفقة لها
 وإياها السكنى واحتجوا بالإثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
 ولا سقاط النفقة بمجهوم قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن
 منهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والالم يكن لتخصيصها بالزكرمعنى والسياق يفهم أنها في غير
 الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملاً وذهب أحمد وأصحابه وأبو ثور إلى أنه
 لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونار عوا في تناول الآية الأولى

المطلقة البائن وقد احتجبت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره
بقولها يبنى وينكم كذاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك أمرا
قالت هذا لمن كانت له امر اجعة فأمر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا
فعلى م يحسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا المراجعة
قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافاً وحكي
غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في
المراجعة وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً إنما السكني
والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن
مجالدين سعيد تفرّد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير مجالدين الشعبي فقد أدرجه
وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدين السكني أضعف منه وأما قولها اذا
لم يكن لها نفقة فعلى م يحسونها فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكني التي تتبعها النفقة هو حال
الزوجة الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكني بعد البينة فهو حق لله تعالى
بدليل أن الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة
بين السكني والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحاق وأبو نوري ودأود وأتباعهم وذهب
أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى أن لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد
النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى لأن مدة الحمل تطول غالباً
وردها بن السمعاني يجمع العدة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة
وأطول أخرى فلا أولوية وبأن قياس الحائض على الحامل فاسد لأنه يتضمن اسقاط تقيده ورد
به النص في القرآن والسنة وأما قول بعضهم أن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من
كلام عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكناً ولا نفقة
فأخذ الأسود كفاً من حصي فخصمه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة
نبينا نقول امرأه لا ندري لعلمها حفظت أو نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
فالجواب عنه أن الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمخفوط لاندع
كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد
رواية النفقة ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلّت عليه أحكامه من اتباع كتاب
الله لأنه أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فأن قوله لا ندري حفظت
أو نسيت قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد وأعمت في موضع التخصيص كما
تقدم بيانه وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر اسقاط السكني وإدعى
بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر له مطلق ثلاثاً السكني والنفقة وردها بن السمعاني
بأنه من قول بعض الجاهلين فلا تحل روايته وقد أنكر أحمد ثبت ذلك عن عمر أصلاً ولعله أراد
ما ورد من طريق إبراهيم التيمي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تشريح مذهبه فقال
خانت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر روى خلاف ما روى نخرج المعنى الذي

خطبها فخمى معقل من ذلك أنفا فقال (٤٢٦) خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فخال بينه وبينها فانزل الله تعالى وإذا طلقتم

النساء فبلغن أحلهن فلا
تعضهن إلى آخر الآية
فدعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ عليه فترك
الحية واستعدا لأمر الله
• حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن نافع أن ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهم ما طلق
أمرأته وهى حائض فطلقته
واحسدة فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يراجعها
ثم يبعدها حتى تظهر ثم يخص
عنده حصة أخرى ثم يبعدها
حتى تظهر من حيضها فإن
أراد أن يطلقها فليطلقها
حين تظهر من قبل أن
يجامعها فقلت العدة التى
أمر الله أن يطلق لها النساء
وكان عبد الله إذا سئل عن
ذلك قال لا حدهم أن كنت
طلقتها ثلاثا فقد حرمت
عليك حتى تسكن زوجا غيرك
وزاد فيه غيره عن الليث
حدثني نافع قال ابن عمر
لو طلقت مرة أو مرتين فإن
النبي صلى الله عليه وسلم
أمرني به إذا * (باب مراجعة
الحائض) * حدثنا حماد
حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا
شمدة بن سيرين حدثني يونس
ابن جبير سألت ابن عمر فقال
طلق ابن عمر امرأته وهى
حائض فسأل عمر النبي صلى
الله عليه وسلم قال مره أن
يراجعها ثم يطلق من قبل
عدها قلت أو تعد تلك التولية قال أرى أن يحضر واستحتم * (باب تعد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) * (قوله
قوله واستعدا بتشديد الدال كذا في النسخ وفي القسطلاني أن التشديد انما هو مع الراء فلهذا الرواية اه معجبه

أخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب لا ينكح الابوى من كتاب النكاح وينت هنالك من
وصله وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله فخمى يوزن علم بكسر ثانيه
وقوله أنفا بفتح الهجزة والنون ممنون أى ترك النعل غيظا وترفعها وقوله فترك الحية بالتشديد
وقوله واستعدا لأمر الله كذا اللام أكثر بقاف أى أعطى بمقاداته والمعنى أطاع وامتنع وفي رواية
الكشميهي واستراد بر ابدل التاف من الود وهو الطاب أو المعنى أراد رجوعها ورضى به ونقل
ابن التين عن رواية القابسي ٢ واستعدا بتشديد الدال ورتبه بان المتاعله لا تجتمع مع سين الاستفعال
* الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق
وقوله وزاد فيه غيره عن الليث تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه وقال الليث الخ وفيه
تسمية الغير المذكور وقال ابن بطلان ما ملخصه المراجعة على ضربين إما في العدة فهى على ما في
حديث ابن عمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره براجعها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد وما
بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد أجمعوا على أن الحائز إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة
أو تطليقتين فهو أحق برجعها ولو كرهت المرأة ذلك فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتسير
أجنبية فلا تحل له الا ينكح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل من ارجاع فقال
الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط
أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا ولو لمساها بشهوة ونظرا فرجها بشهوة
وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريره
وحجة الشافعي أن الطلاق من بل للنكاح وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لأن الحل
معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة وكما
يرتفع الصوم والاحرام والحض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من أجاز أن النكاح لو زال
لم تعد المرأة الا بعقد جديد وبهجة المانع في الرجعية ولو قوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك
أن النكاح ما زال أصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق
إذا وقع زال النكاح كالعق لىكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فاقره **قوله**
باب مراجعة الحائض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد
تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق **قوله باب تعد** تحت يضم أوله وكسر ثانيه من
الرابع ويجوز بثبوت ثمة من الثلاث وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المرأة على غير زوجها
من كتاب الجنائز قال أهل اللغة أصل الاحداد المانع ومنه سمى البواب حداد المانع الداخل
وسميت العقوبة حد الانها تردع عن المعصية وقال ابن درة - توبه معنى الاحداد منع العقدة
نفسها الزينة وبنها الطيب ومنع الخطاب خطبته او الطمع فيها كما يمنع الحد المعصية وقال
الفراء سمى الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاربه ومنه تعدد النظر عني امتناع
قلبه في الجهات ويرى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالجاء والجيم وبالهاء مشهور والجيم مأخوذ
من جدت الشيء إذا قطعه فكان المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم أنكر الاصمعي حدث
ولم يعرف الا أحدث وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدث والاخرى أكثر ما في كلام العرب

(قوله

قوله واستعدا بتشديد الدال كذا في النسخ وفي القسطلاني أن التشديد انما هو مع الراء فلهذا الرواية اه معجبه

(قوله وقال الزهري لأرى أن تقرب الصبية الطبيب) أي إذا كانت ذات زوج فبات عنها وقوله لان عليها العدة أظنه من تصرف المصنف فان أثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باخترصار وفي التعليل إشارة الى أن سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي أيضا واحتج أيضا بأنه يحرم العدة عليها بل خطبته في العدة واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب أفنكسك عليها فانه يشعر بأنها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت أفنكسك على هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها أفنكسكها أي أفنكسكنها من الاحتمال (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الاسود وهي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد أخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية (قوله) أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي أبوها وفي الثاني حين توفي أخوها وأنه سمى في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب وان المعروف أن عبد الله بن جحش قتل باحد شهيد و زينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاة كان وهي عمرة وان يكون أبا جحش بن جحش فان اسمه عبد بعير إضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها ولم يزل على الامرين أن يكون وقع في الاسم تغييرا والميت كان أبا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاة (قوله لا يتلى) استدلال به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لاعلى الوجوب وأجيب بأن الوجوب استنفيد من دليل آخر كالاجتماع ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الاحداد لا يجب آخر جده ابن أبي شيبة ونقل الخللا بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الاحداد قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبجرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما اه وخالفهما ما لا تقسده في الاحتجاج وان كان فيما ردد على من ادعى الاجماع وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسئلة الاع الحسن وأيضا الحديث التي شككت عنهما وهونالث احاديث الباب دال على الوجوب والامتنع التداوى المباح وأجيب أيضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل مانع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزادة على الركوع في الكسوف وشوذلك (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة وأجابوا عن التمسك بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكنته بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمتع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول بها

وقال الزهري لأرى أن
تقرب الصبية الطبيب
لان عليها العدة حديثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حرم
عن حميد بن نافع عن زينب
ابنة أبي سلمة أنها أخبرته
هذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على
أم حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي
أبوها أي يوسف بن حرب
فدعت أم حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق أو غيره فدهنت
منه جارية ثم دسست بعارضها
ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتلى لامرأة

حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبه وأم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها للتقيد به
 بالزوج في الخبر خلافا للحنفية **(قوله تؤمن بالله واليوم الآخر)** استدلل به الحنفية بأن
 لا أحد ادعى الدمية للتقيد بالآيمان وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجم عليه النسائي
 بذلك وأجاب الجمهور بأنه ذكرنا كيد اللبغاغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين
 وقد يسلكه غيرهم وأيضا فالأحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل
 الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ولأنه حق للزوجية
 فأشبهه النفقة والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الدمية إذا خله في قوله تؤمن بالله
 واليوم الآخر ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد وقال النووي قيد بوصف الآيمان لأن
 المتصف به هو الذي يتقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول أولى وفي رواية عند المالكية أن
 الدمية المتوفى عنها تقع بالاقراء قال ابن العربي هو قول من قال لا أحداد عليها **(قوله على ميت)**
 استدلل به ابن قال لا أحداد على امرأة المفقود لأنه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية **(قوله الأعلى)**
 (زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يراد على الثلاث في غير الزوج أباً كان أو غيره وإماماً أخرج
 أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن
 تتحد على أي أسبوعه أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا
 العموم لكنه مرسل أو معضل لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من
 الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة وهم بعض الشراح فتعقب على أبي داود
 تخريج في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقب
 مردود لما قلناه ولا احتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول
 عن غيره أيضا واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا أحداد على المطلقة فأما الرجعية فلا
 أحداد عليها إجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا أحداد وقالت الحنفية وأبو عبيد
 وأبو ثور عليها الأحاد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج
 الأولون بأن الأحاد اشترع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع فدعت المرأة
 منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لأنه يمنع الموت عن منع المعتدة منه عن
 التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على
 كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا به بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا أحداد عليها اتفاقا وبأن
 المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بأن الملاءمة لا أحداد عليها
 وأجيب بأن تركه لشقدان الزوج بعينه لا لشقدان الزوجية واستدل به على جواز الأحاد على
 غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فإدونها وتحريمه فميز أدائها وكان هذا القدر أربع لاجل
 حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي
 الله عنهما الطبيب لخرجا عن عهدة الأحاد وصرح كل منهما بأنها لم تطيب للحاجة إشارة إلى
 أن آثار الحزن باقية عندها لکنها لم يسعها الامتنال الأمر **(قوله أربعة أشهر وعشرا)** قيل
 الحكمة فيه أن الولد يتكامل تحليقه وتنفع فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على
 أربعة أشهر بنقصان الأهل فخير الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثرا لارادة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن
 تتحد على ميت فوق ثلاث ليال
 الأعلى زوج أربعة أشهر
 وعشرا قالت زينب فدخلت
 على زينب ابنة جحش حين
 توفي زوجها فدعت بطيب
 فست منه ثم قالت أما والله
 مالي بالطيب من حاجة غير
 أني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول على
 المنبر لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر أن تتحد
 فوق ثلاث ليال الأعلى زوج
 أربعة أشهر وعشرا

الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي
وبعض السلف تنقضي بعض الليالي العشر بعد مضي الاشهر وتحل في أول اليوم العاشر
واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد
في حديث قوى الاسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عيسى قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك
هذا النفا أحمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما أصيب جعفر أنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تسلي ثلثا ثم اضمعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الاحداد
على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عيسى كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق
وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي أن الاحداد لا يجوز وأجاب
بأن هذا الحديث شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه قال ويحتمل أن يقال
ان جعفر اقتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من
الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام
والدجابر اه كلام شيخنا لمخصا وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الاحداد كان على المعتدة
في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالاحداد أربعة أشهر وعشرين ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها
ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالا احتمال جري على عادته ويحتمل وراء
ذلك أجوبة أخرى * أحدها أن يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زاد على الاحداد
المعروف فعلته أسماء بما لفته في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث * ثانيها أنها كانت
حاملة فوضعت بعد ثلاث فأنقضت العدة فنهاها بعد هاء عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية
الآخرى ثلاثا لا لأنه يحتمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث
* ثالثها العلة كان بأنها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد * رابعها أن البيهقي أعل
الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله من شدا من أسماء وهذا تعليل مدفوع وقد
صححه أحمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد (قلت) وهو يصير منه الى أنه يعمله
بالشد وذو ذكرا ثم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لاحداد فوق
ثلاث فقال هذا منكر والمعرف عن ابن عمر من رأيه اه وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة
فلان نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم وأعرب ابن حبان فساق الحديث بلنظ تسلي
بالميم يدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقيدها بالثلاث بل الحكمة
فيه ككون التلقي يكون في ابتداء الامر أشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فحذف
الكلمة وتكلف لتأويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فأمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتسب ثلاثا فتيين خطوه (قوله) قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد
المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطأ سمعت أمي أم سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك
بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث
عن جريد بن نافع من قريش وسمها ابن وهب في موطنه وأخرجه اسمعيل القاسمي في أحكامه
من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب عن أبي الاسود التوفلي عن القاسم

قالت زينب وسمعت أم سلمة
تقول جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أن ابنتي
توفي عنها وزوجها

ابن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عائكة بنت نعيم بن عبد الله أمت تستمقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحذو تشكي عيها الحديث وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هرثمة الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عائكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عتبة هو ابن لهيعة نسبه يلبده ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود فان كان محفوظا فلا ين لهيعة فيه طريقان ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيها وقفت عليه وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه وقد أغفل ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن قتيون عليه **قوله** وقد اشكت عيها قال ابن دقيق العبد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورج هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرج الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح والذي رجح الأول هو المنذري **قوله** أنسكعها بضم الحاء **قوله** لامرئين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تسكحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره جعله بالليل واسمجه بالانهار ووجه الجمع أنها اذا لم تحج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالانهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فان فعلت مسحة النهار قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يقهق الخوف على عيها وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور نكحوا على عيها وفي رواية ابن منده المذموم كره ردت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثامنة انها تشكي عيها فوق ما يظن فقال لا وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجه ابن حزم أني أخشى أن تنفقي عيها قال لا وان انفقت وسنده صحيح وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عيسى أخرجه ابن أبي شيبة وبهذا قال مالك في رواية عنه منعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عيها بما لا يطيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البر بغير الكحل كالتمهيد بالبر ونحوه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن عمر فلم تسكحل حتى كادت عيها تزيغان فكانت تنظر في ما الصبر ومنهم من تأول النهي على كل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا يزين فيه فلم ينص صر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحلوا النهي على التزين به جمع بين الأدلة **قوله** انما هي أربعة أشهر وعشرا كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العبد فيه إشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالهيرة على رأس الحول وفي التقييد بالجاهلية إشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول اسما في الاسلام بنص قوله تعالى وصية

وقد اشكت عيها
أنسكعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لامرئين أو ثلاثا كل ذلك
يقول لانهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي
أربعة أشهر وعشرا وقد
كانت احدا كن في الجاهلية
ترمي بالهيرة على رأس
الحول

لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
(قوله قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث وهو وصول بالاسناد المبدوء به **(قوله فقلت**
 زينب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمى بالبعرة) أى يبنى الى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه
 المرأة **(قوله)** كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا الخ هكذا فى هذه الرواية لم تسنده
 زينب ووقع فى رواية شعبية فى الباب الذى يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال
 لا تكحل قد كانت احدا كن تمكث فى شر احلاسها أو شربتها فاذا كان حول فركب رمت
 ببعرة فلاحى تضى أربعة أشهر وعشر وهذا لا يقتضى ادراج رواية الباب لان شعبية من
 أحفظ الناس فلا يقتضى على روايته رواية غيره بالاحتمال واعل الموقوف ما فى رواية الباب
 من الزيادة التى ليست فى رواية شعبية والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها همزة فسر
 أبوداود فى روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك
 الحفش الخضم المعجمة بعدها همزة وهو أخص من الذى قبله وقال الشافعى الحفش
 البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شئ من خوص يشبه القشة تجمع فيه المعتمدة متاعها من
 غزل أو نحوه وظاهر سياق القصة بآبى هذا خصوصا رواية شعبية وكذا وقع فى رواية للنسائى عمدت
 الى شربيت لها جلست فيه ولعل أصل الحفش ما ذكرتم استعمل فى البيت الصغير الحقيقى على
 طريق الاستعارة والاحلاس فى رواية شعبية بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب
 أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذمنة والمراد أن الراوى شك فى أى اللفظين وقع وصف ثيابها
 أو وصف مكانها وقد ذكرنا فى رواية الباب **(قوله)** حتى ترمىها فى رواية الكشميرى لها **(قوله)** ثم
 توفى بدابة بالتسوين (حمار) بالجرو التسوين على البدل وقوله أو شاة أو طائر للتوسيع لالاشك
 واطلاق الدابة على ما ذكره بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية **(قوله)** فتقتضى بناء ثم
 مشاة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسر مالك فى آخر الحديث فقال تسمح به جلد ها وأصل النصى الكسر
 أى تكسرها كانت فيه وتخرج منه عما تفعل بالدابة ووقع فى رواية للنسائى تقتضى بقاء ثم
 موحدة ثم مهملة خفيفة وهى رواية الشافعى والقبض الاختصاص بالانامل قال الاصمغاني
 وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدد وسرعة الى منزل أو بها الكثرة حيا ثم التبع
 منظرها أولسدة سوقها الى التزوج لبعدها عهدها والماء فى قولها به سبية والضمط الاول أشهر
 قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافةاض فذكروا أن المعتمدة كانت لا تمس ماء ولا تنمظنظرا
 ولا تزال شعرا ثم تخرج بعد الحول بأفح منظر ثم تفتنض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر
 تسمح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش بعدها ما تقتضى به (قلت) وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه
 أخص منه لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القيل وقال ابن وهب معناه أنها تسمح بيدها
 على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تسمح به ثم تفتنض أى تغتسل والافةاض الاعتسال بالماء
 العذب لازالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقيه كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه
 تنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها والغرض بذلك الإشارة الى اهلاك ما
 هى فيه ومن الرعى الانفصال منه بالكناية (تنبيه) حوز الكرمانى أن تكون الباء فى قوله فتفتنض
 به للتعدي أو تكون زائدة أى تنفض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى ويرده ما تقدم من

قال حميد فقلت زينب
 وما ترمى بالبعرة على
 رأس الحول فقلت زينب
 كانت المرأة اذا توفى
 عنها زوجها دخلت حفشا
 وليست ثيابها لم تفس
 طيبا حتى ترمى سبعة ثم توفى
 بدابة حمار أو شاة أو طائر
 فتفتنض به قبلها فتفتنض بشئ
 الامات

ثم تخرج فتعطي بعرة فتري بها ثم (٤٣٢) تراجع بعد ما شئت من طيب أو غيره * سئل مالك رحمه الله ما تنقض به قال

تسمع به جلدها * (باب الكحل للعادة) * حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فغشوا على عينيها فأبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا تكحل فقد كانت أحدا كن تكحل في شر أحلاسها أو شربتها فإذا كان حول فركب رمت بعرة فلاحى فتضى أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشر * حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا سالم بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية نهيانا أن نحد أكثر من ثلاث الأزواج * (باب القسط للعادة عند الطهر) * حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كانت هي أن تحد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشر ولا تكحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا بمصبوغا إلا ثوب عصب

تفسير الاقتضاض سريحا (قوله) ثم تخرج فتعطي بعرة) بفتح الموحدة وسكون الممهلة ويجوز فتحها (قوله فتري بها) في رواية مطرف وابن المباحشون عن مالك ترى بعرة من بعرة الغنم أو الأبل فتري بها أمامها فيكون ذلك أحلا لاله وفي رواية ابن وهب فتري بعرة من بعرة الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الآتية فإذا كان حول فركب رمت بعرة وظاهره أن رمتها البعرة توقوف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حول أهون عليهما من بعرة ترى بها كلبا أو غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر اقتضت به ثم رمت البعرة (قلت) ولا يخفى بعده والزيادة من التثنية مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع واختلاف في المراد ترى البعرة فتقبل هو إشارة إلى أنها رمت البعرة ترى البعرة وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقار الله وتعظيم الحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التناول بعدم عودها إلى مثل ذلك (قوله) (باب الكحل للعادة) كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال الحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلاها لأنه نعت للمؤن كطالق وجاء (قلت) لكنه جائز فليس بخطا وإن كان الآخر أرجح ذكر فيه حديث أم سلمة المأثري في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أو ردهما من طريق شعبة باختصار وقد تقدم ما فيه قبيل وقوله لا تكحل في رواية المستقلى بلاتاء بين الكاف والحاء ثم أورد حديث أم عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله لا يزوج في رواية الكشميني الأعلى زوج (قوله) (باب القسط للعادة عند الطهر) أي عند طهرها من الحيض إذا كانت ممن تحيض (قوله) (كأنهي) بضم أوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده (قوله) (ولا تلبس ثوبا بمصبوغا إلا ثوب عصب) بمسنتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود العين بعصب غزلها أي ربط ثم يصمغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موثى لبقا ما عصب به أي يض لم يصمغ وإنما عصب السدى دون اللحم وقال صاحب المنتهى العصب هو المفصول من برود العين وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الحرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلي أنه نبات لا ينبت إلا باليمن وعزاه لابي حنيفة الديوري وأغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الخبرة وليس له سلف في أن العصب الأخضر قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للعادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكرهه عروة العصب أيضا وكرهه مالك غلظه قال النووي الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازوه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يترين به وكذلك الأسود إذا كان مما يترين به قال النووي وخص أصحابنا فيما لا يترين به ولو كان مصبوغا واختلاف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا وغيره مصبوغ لأنه أبيع للنساء للترين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها

كالرجال وفي التحلي بالذهب والنضة بالؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جواره وفيه نظر من جهة
 المعنى في المتصود بلبسه وفي المتصود بالاحادافانه عند تأملها يترجى المنع والله أعلم **(قوله)** وقد
 رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده **(قوله)** عند الطهر اذا اغتسلت
 احدا ناسا من محضها) في رواية الكشي من حيثها وفي الذي بعده ولا تنس طيبا الا اني طهرها
 اذا ظهرت **(قوله)** في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعده ما معجبة أى قطعة وتطلق على الشيء
 اليسير **(قوله)** من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالإضافة وفي الذي بعده من قسط
 وأظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيان في كتاب الحيفض
 وقال بعده قال أبو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور أى يجوز
 في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالياء المتناوب للطاء فاراد المثلثة في
 الحرف الاول فقط قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من النور وليس من متصود
 الطيب رخص فيه للسهولة من الحيفض لازالة الرائحة الكريهة تتبع بعد أثر الدم للالتطيب
(قلت) المتصود من التطيب - ما أن يخلط في أجزاء أخرى من غيرها - ثم تسحق فتصير طيبا
 والمتصود به ما هنا كما قال الشيخ ان تتبع به ما أثر الدم لازالة الرائحة للالتطيب وزعم الداودي
 أن المراد انها تسحق القسط وتلق في الماء آخر غسلها تذهب رائحة الحيفض وردة عياض بأن
 نفاها الحديث بإياه وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التجرب كذا قال وفيه نظر واستدل
 به على جواز استعمال ما فيه من منفعتها ما من جنس ما منعت منه اذ لم يكن للترين أو للتطيب
 كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره **(قوله)** ما - **(قوله)** تلبس الحادة ثياب العصب
 ذكر فيه حديث أم عطية صرح برفعه وزاد في قوله لا يحل لامرأة الحديث مثل حديث أم
 حبيبة المأخوذ قبله وزاد بعد قوله الاعلى زوج فانها لا تسكت ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
 عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث أم حبيبة في
 الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالي بأيامها ويجعل
 المطلق هنا على المتقدم الاول ولذلك أنت وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها وذهب
 الاوزاعي الى أنها تسعد ثلاث ليال فقط فان مات في أول الليل أطلعت في أول اليوم الثالث وان
 مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثناءه لم تطلع الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلتقي **(قوله)**
 وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المنبج البخاري وقد أخرج عنه الكثير بواسطة
 وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله **(قوله)** نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا تنس طيبا) كذا أورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي
 من طريق أبي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تسعد
 المرأة فوق ثلاثة أيام الاعلى زوج فانها تسعد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
 الا ثوب عصب ولا تسكت ولا تنس طيبا **(قوله)** الا اني طهرها) أى عند قرب طهرها أو أقل
 طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المذهب حديث أم حبيبة من طريق شيبان وهو الثوري
 عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا
(قوله) باب - **(قوله)** الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله خير) كذا لا يذرون

وقدر رخص لنا عند الطهر
 اذا اغتسلت احدا ناسا من
 محضها في نبذة من كست
 أظفار وكأنتهى عن اتباع
 الجنائز قال أبو عبد الله
 القسط والكست مثل
 الكافور والقافور نبذة
 قناعة * (باب تلبس الحادة
 ثياب العصب) * حدثنا
 النضر بن دكين حدثنا عبد
 السلام بن حرب عن هشام
 عن حفصة عن أم عطية
 قالت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يحل لامرأة
 تلبس بالله واليوم الآخر
 أن تسعد فوق ثلاث الاعلى
 زوج فانها لا تسكت
 ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
 ثوب عصب وقال الانصاري
 حدثنا هشام حدثنا حفصة
 حدثتني أم عطية نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا تنس
 طيبا الا اني طهرها اذا
 ظهرت نبذة من قسط
 وأظفار قال أبو عبد الله
 القسط والكست مثل
 الكافور والقافور * (باب
 الذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجا الى قوله
 خير) *

* حدثني اسحق بن منصور اخبرنا روي عن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي شبيب عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا أنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن (٤٣٤) فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة

والاكثر وساق في رواية كريمة الآية بكملها (قوله حدثني اسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر يابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ولعله كان عنده عنهم ما جمعها وقوله كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا كذلك لا يذعن الكشعمي وذكروا واجبا اما لأنه صفة محذوف أي امرأوا واجبا أو من العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على أنه خبر مبتدأ محذوف قال ابن بطلال ذهب مجاهد الى أن الآية وهي قوله تعالى يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لكم هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون النسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالاتها ما يمكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربية أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقامت عندهم اهـ ملخصا قال وهو قول لم يتلقه أحد من المفسرين غيره ولا تبعه عليها من النتهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وان السكني تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة أشهر وعشرا نسخ السكني أيضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروي ابن أبي شبيب عن مجاهد في حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين في مدة العدة بل روي ابن جرير عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره مدة السكني على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم (قوله ما) مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المجمة وتشديد التاء يتوزن فاعيل من البغاء وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لأن أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت العين لاجل الاء التي بعدها والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد أي بشبهة من اخلال شرط أو فغو ذلك (قوله وقال الحسن) هو البصري (اذن تزوج محرمه) بتشديد الراء والهمزة على بفتح الميم والراء وسكون الحاء ياء مابوا بالضمير وهذا الثاني جزم ابن التين وقال أي ذا محرمه (قوله وهو لا يشعر) احتراز عما اذا تعدد وهذا القيد وهو مذهب طائفة الترجمة وقال ابن بطلال اختلف العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر (قوله فرق بينهما) بضم أوله (قوله وليس لها غيره) ثم قال بعد لها صداقها هذا الاثر وصله ابن أبي شبيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريقه مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها أي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو الانصاري في النهي عن غن الكاب وحلوان السكاهن ومهر البغي

سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عندنا عند أهلها فتعدت حيث شاءت وقول الله تعالى غير اخراج * وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن * قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكني فنعتد حيث شاءت ولا سكني لها * حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني جريد بن نافع عن زينب ابنة أم سائلة عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعها وقالت مالي بالطيب من حاجتي لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تختد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) * وقال الحسن اذ تزوج محترمة وهو لا يشعر فرق بينهما ما ولها اما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن (٤٣٥) عن أبي مسعود بن أبي الله عنه قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السكاب وحلوان السكاه ومنه البغي * حدثنا آدم حدثنا شعبة * حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموعدة * حدثنا عن ثمن السكاب وكسب البغي والعين المصورين * حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبه عن محمد بن جندب عن أبي حنيفة عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء * باب المهر للدخول عليها وكيف الدخول طلقها قبل الدخول والميسر * حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا سمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر رجل قدف امرأته فقال فسرقت نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منك تائب فبأفتنا قال الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منك تائب فبأفتنا فترك بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لأرا لثقتك قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقاً فقد دخلت به وان كنت كاذباً فهو أبعد

وقوله عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن * الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه نهى عن ثمن السكاب وكسب البغي والعين المصورين * الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في آخر البيوع قال ابن بطال قال الجهم ومن عتده على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد لا جوع على تحريم العتد فلم يكن هناك شبهة يدربها الحد وعن أبي جحيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية ففها شركة فانما محرمته عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فافتقر قاضين ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة والله أعلم (قوله باب المهر للدخول عليها) أي وجوبه وأما استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير إلى الخلاف فيه وقد تقدم بقوله في حديث الباب فقد دخلت بها على أن من أغلق باباً وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة بذلك قال الليث والاوزاعي وأهل الكوفة وأحمد وجاء ذلك عن عمرو بن يزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كما سلا سواء وطئ أم لم يطأ إلا ان كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند اغلاق الباب وارضاء السترة على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثبتة لما جابت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالباً لعلبة الشهوة وتوقير الداعية وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كماله إلا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدوهن وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب فهو عا استحلت من فريضة فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بته صدقت عليه وان دخل بها في بته صدقت عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين (قوله أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال التقدير وكيف طلقها فكتفي بذكر النعل عن ذكر المصدر دلالة عليه (قلت) ويحتمل أن يكون التقدير وكيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول (قوله والميسر) ثبت هذا في رواية النسائي والتقدم وكيف الميسر وهو معطوف على الدخول أي اذا طلقها قبل الدخول وقبل الميسر ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبيرة عنه في قصة الملاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الاعان (قوله باب المتعة للتي) لم يفرض لهما القول تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تسوهن أو تنرضوا لهن فريضة (قوله بصير) كذلك أكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال إلى قوله تعقلون ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضاً لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقيدته في الترجمة التي لم يفرض لهما قد استدله بقوله في الآية أو تنرضوا لهن فريضة وهو مصير منه إلى أن أول التنويع فتنى الجناح عن طلاق قبل

منك * (باب المتعة للتي) لم يفرض لهما القول تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تسوهن أو تنرضوا لهن فريضة إلى قوله بصير

الميسر فلا تمتعه لها لانها انقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرضها
 قدر معلوم مع وجود الميسر وهذا أحد قولى العلماء وأحد قولى الشافعى أيضا وعن أبى
 حنيفة تحت المتعة عن طلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة
 أصلا وبه قال مالك واحتج به بعض أتباعه بأنه لم تقدر وتعتب بأن عدم التقدير لا يمنع
 الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بأن شريح يقول متع ان كنت محسنة متع ان كنت
 متسببا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهب طائفة من السلف الى أن لكل مطلقة متعة من غير
 استثناء وعن الشافعى مثله وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها
(قوله) وقوله تعالى والله طلاق متاع بالعرف) تتسكب به من قال بالعموم وخصه من فصل عما
 تقدم في الآية الاولى **(قوله)** ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعة متعة حين طلقها
 زوجها) فقد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعذر كرفكائه تتسكب
 في ترك المتعة للملاعة بالعدم وهو مبني على أن الفرقة لا تنقح بنفس اللعان فاما من قال انها تنقح
 بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره
 وحديثه فلم تدخل الملاعة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعة وقوله فيه
 وان كنت كاذبا وقع في رواية الكشي يني وان كنت كذبت عليها * (خاتمة) * اشتمل كتاب الطلاق
 وثوابه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وعثمانية عشر حديثا
 المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي بوصول المكر منه فيه وفيما مضى اثنتان وتسعون
 حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة
 وحديث أبى أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاث في قصة الجونية وحديث علي لم يعلم أن القلم
 رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه
 في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح النميمة وحديثه
 في تنفير الابل وحديث المسور في شأن سبعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في
 مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا والله أعلم

*** (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ***

*** (كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) ***

كذلك المكرية وقد تقدم في رواية أبى ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب
 فضل النفقة على الأهل وسقط لفظ باب لابي ذر **(قوله)** وقول الله عز وجل وبسأؤنك ماذا
 ينتفون قل العنوك كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا الجميع
 ووقع للنسفي عند قوله قل العنوك وقد قرأ الاكثر قل العنوك بالنصب أى ينتفون العنوا أو انتفوا
 العنوا وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العنوا بالرفع أى هو العنوا ومثله قولهم ماذا
 ركب أفرس أم يعبر بجوز الرفع والنصب **(قوله)** وقال الحسن العنوا الفضل) وصله عبد بن
 حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الرهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزادوا ولم على
 الكفاف وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال أن لا تجهد مالك ثم تعقد تسأل

وقوله والله طلاق متاع
 بالمعروف حتى على المنتقن
 كذلك بين الله لكم آياته
 لعلكم تعقلون * ولم يذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 الملاعة متعة حين طلقها
 زوجها * حديثا قيمته بن
 سعيد حديثا سفيان عن عمرو
 عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للملاعة عنين حسابكما
 على الله أحسدا كما كاذب
 لاسميك لك عليها قال يا رسول
 الله مالى قال لا مال لك ان
 كنت صدقت عايم فاهو عا
 استخلت من فرجها وان
 كنت كاذبا فذلأبعسد
 وأبعد لك منها

*** (بسم الله الرحمن الرحيم) ***
*** (كتاب النفقات وفضل**
النفقة على الأهل

وقول الله عز وجل
وبسأؤنك ماذا ينتفون قل
العنوك كذلك بين الله لكم
الآيات لعلكم تتفكرون
في الدنيا والآخرة) * وقال
الحسن العنوا الفضل

الناس فعرف بهم هذا المراد بقوله الفصل أى ما لا يؤثر في المال فيمحققه وقد أخرج ابن أبي حاتم
 من مرسلي يحيى بن أبي كثير بسند صحيح اليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل ونعيلة سألا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالا لانا رفاق وأهلنا فاستنق من أموالنا فبزلت وبهم ذابتين مراد البخاري
 من أيرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل
 أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق علي بن
 الحنفية عن ابن عباس العفو ما لا يمين في المال وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة فلما اختلفت
 هذه أقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ولو كان مرسلًا ثم ذكر في الباب
 أربعة أحاديث * الأول حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبه بن عمرو **(قوله عن عدى بن**
ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة أخبرني عدى بن ثابت **(قوله عن أبي مسعود**
الأنصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم) التائب فقلت
 هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال عن
 أبي مسعود فقال قال شعبة فقلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الإيمان
 عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مر اجعة وذكر المن مثله وفي المغازي عن مسلم
 ابن إبراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدرى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وذكر المن مختصر ليس فيه وهو يحتسبها وهذا مقتضى ما جاء في أن الاتفاق على
 الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه ومهما أنفقت فهو لك صدقة
 والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر والمراد بالصدقة الثواب واقتضاها عليه مجاز وقوله
 الاجتماع على جواز الاتفاق على الزوجة الهاشمية لا وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل
 الثواب لا في كميته ولا كفيته ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل المأمور به بالنية وهذا
 أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب ما جاء في الأعمال بالنية والحسنة وحذف
 المتسدر من قوله إذا أنفق لإرادة التعميم ليضمم الكثير والتليل وقوله على أهله يحتمل أن يشمل
 الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب
 إذا ثبت فمما هو واجب فنبوته فيما ليس بواجب أولى وقال الطبري ما ملخصه الاتفاق على الأهل
 واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها
 صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما
 سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لأجر لهم فيه وقد عرفوا ما في
 الصدقة من الأجر فعرفهم أنهم الهام صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكونوا هم
 ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من
 جنس تسمية الصدقات لعله فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجها إليها في اللذة والتأنيس
 والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على
 المرأة ألقاها عليه ما ورفعه عليه بذلك درجة ثم جاز إطلاق الخلعة على الصدقات والصدقة على
 النفقة * الحديث الثاني **(قوله حدثنا اسمعيل)** هو ابن أبي أويس وهذا الحديث ليس في الموطأ
 وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطأ لم يخرج حجه كإظهاره لكنه

* حدثنا آدم بن أبي إياس
 حدثنا شعبة عن عدى بن
 ثابت قال سمعت عبد الله
 ابن يزيد الأنصاري عن أبي
 مسعود الأنصاري فقلت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا أنفق
 المسلم نفقة على أهله
 وهو يحتسبها كانت له
 صدقة * حدثنا اسمعيل قال
 حدثني مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال

أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك **(قوله قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك)** أنفق الأول بفتح أوله وسكون التاء بضمغة الامر بالاتفاق والثانية بضم أوله وسكون التاء بالاتفاق على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلاف ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولنظفه قال الله أنفق أنفق عليك وقال يدا الله ملاي الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ أن الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب يا ابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يراد جئس بن آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويلبغ أمته وفي تركه تنبيه للنفقة بشئ معين ما يرشد إلى أن الحث على الاتفاق يشمل جميع أنواع الخير وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى * الحديث الثالث **(قوله عن ثور بن زيد)** في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك أخبرني ثور **(قوله الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله)** كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان ابن سليم به مرسل ثم قال وعن ثور بن زيد مثله وسيأتي في كتاب الأدب عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو فرقة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطأ **(قوله أو القائم الليل الصائم النهار)** هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن أكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين بلفظ أو كالأدى يصوم النهار ويقوم الليل وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردی عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتي في الأدب من رواية التعنبي عن مالك بلفظ وأحسبه قال كان قائما لا يفتروا الصائم لا يفتروا شرك التعنبي وقد ذكره أكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص التعنبي باللفظ الذي أورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين والأرملة بالراء المهملة التي لازوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في اللفظ الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ما كان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفة المذكورتين فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب عن اتصف بالوصفين فالمنفق على المنصف أولى * الحديث الرابع حديث سعيد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرئك وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك قال الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبي قلابة عن أبي أمامة عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينقته الرجل

قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك * حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار * حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد عن سعد بن أبي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فنقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فأنشطر قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثالث كثيران تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرئك ولعل الله يرفعك ينقذ بك ناس ويصرفك آخرون

ديثار ينفقه على عياله وديثار ينفقه على دابته في سبيل الله وديثار ينفقه على أحبائه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله يعنهم وينفقههم الله به قال الطبري البداية في الانشاق بالعيال يتناول النفس لأن نفس المؤمن من جلة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله أذ ليس لاحدا حياء غيره بانلاف نفسه ثم الاتفاق على عياله كذلك **(قوله باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)** الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليهم من العام بعد الخاص أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكر مرتين تأكيداً لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم وأهل عيالكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى أنها شمسية عن التكسب لحق الزوج وانه قد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجهم والى أنها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر الى أنها بالامداد ووافق الجهم ومن الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو النضر بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سألني في باب اذا لم ينفق الرجل فلامرأة ان تأخذ بعد سبعة أبواب وتكسب بعض الشافعية بأنهم لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفاية لا اشتراكها في الاستمرار في الذمة ويتو به قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم فاعتبروا الكفاية بها والامداد معتبرة في الكفاية ويخفى في هذا الدليل أنهم جمعوا الاعتناء عنه وبأنهم لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفاية فيهم ما والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحتفظ عن أحد منهم خلافه **(قوله أفضل الصدقة ما ترك غنى)** تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف ألفاظه وكذا قوله واليد العليا وقوله وابدأ بمن تعول أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا ما منهم أى قام على محتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلفت نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد أطناً لا كانوا أو بالغين انما وذكروا انما لم يكن لهم أموال يستغنون بها وذهب الجهم والى ان الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكراً وتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زنى فان كانت لهم أموال فلا وجوب على الاب وألحق الشافعي والدارقطني وابن سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المرأة وقع في رواية للشافعي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح بن جبير عن من أعول يارسل الله قال امرأتك الحديث وهو وهم والصواب ما أخرجه جهم ومن وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل أبو هريرة من تعول يا أبا هريرة وقد تسك به ذابعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ورجح ما فهمه بعداً أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطلعني ولا حجة فيه لان في حفظ عاصم شيئاً والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ وهو معنى قوله في آخر حديث الباب لا هذا من كس

* (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) * حدثنا
عمر بن حفص حدثنا أبي
حدثنا الأعمش حدثنا أبو
صالح قال حدثني أبو هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل
الصدقة ما ترك غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول

تقول المرأة امان تطعمني
واما ان تطلقني و يقول
العبد اطعمني واستعملني
ويقول الابن اطعمني
الى من تدعني فقلوا
يا ابا هريرة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا هذا من كيسي
أبي هريرة حدثنا سعيد بن
عصير قال حدثني الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وابدأ عن تعول
(باب حبس الرجل قوت
سنة على أهله وكيف
نفقات العيال) * حدثني
محمد بن سلام أخبرنا وكيع
عن ابن عيينة قال قال لي
معمر قال لي الثوري هل
سمعت في الرجل يجمع لأهله
قوت سنتهم أو بعض السنة
قال معمر فلم يحضرني ثم
ذكرت حديثا حدثناه ابن
شهاب الزهري عن مالك بن
أوس عن عمر بن عبد الله عن
أن النبي صلى الله عليه وسلم

أبي هريرة ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة قالوا يا ابا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للذكر كترأى
من حاصله اشارة الى أنه من استنباطه بمافهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع في رواية
الاصيلي بفتح الكاف أي من فطسته **(قوله)** تقول المرأة امان تطعمني في رواية النسائي عن
محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما أن تنفق على **(قوله)** ويقول العبد
اطعمني واستعملني في رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني والافبعي **(قوله)** ويقول
الابن اطعمني الى من تدعني في رواية النسائي والاسماعيلي تكاني وهو بمعناه واستدل به على أن
من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من تدعني انما هو
من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله
اما أن تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا أعسر بالنفقة واختارت
فراقه روى قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتعلق النفقة بذمتها واستدل
الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا
لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقى ما عدها على
عموم النهي وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين
قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب أن من قاعدتهم ان العبرة
بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لتترك رفع اليدين عند الركوع
مع أنه انما ورد في الاشارة بالأيدي في التمسك بالسلام على فلان وفلان وهما تمسكوا بالسبب
واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فان من أعسر بالانفاق عليه أجبر على
بيعه اتفاقا والله أعلم **(قوله)** حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات
العيال ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول وأما الركن الثاني وهو كيفية
النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت أنه
يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على أيام
السنة فيعرف حصته كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل
المذكور والاصل في الاطلاق التسوية **(قوله)** حدثني محمد بن سلام كذا في رواية كريمة
وللا كثر حدثني محمد بن سعد **(قوله)** قال لي معمر قال لي الثوري هذا الحديث بمخافات ابن
عيينة سمعته من الزهري فرواه عنه بواسطه معمر وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري
باتم من سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر وآخر جه الحمدي وأحمد في مسندهم ما عن
سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى
ابن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج اسحق بن راهويه
رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان يتفق على أهله نفقة سنة من مال بي
النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرينان
وعمر بن دينار عن الزهري كذلك ويؤخذ منه المذكرة بالعلم والقاء العالم المسئلة على نظيره

كان يبيع نخل بنى النضير ويحس لاهله قوت سنتهم * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عتيق عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محدث بن جبر بن مطعم ذكر لي ذكر امرئ حدثته فأنطقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسأله فقال مالك أنطقت حتى أدخل على عمر أذناه حاجب يد فأفقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن أذنون قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلبوا الخيل وأثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخل سلبا وجلسا فقال عباس يأمر المؤمنين اقض ديني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأخيه يا أمير المؤمنين اقض دينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر أتمدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالوا قد قال ذلك قال عرفاني (٤٤١) أحدثكم عن هذا الامران الله كان خص

رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحد غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم قسما وجدتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قد رفكنا هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبها فيكم حتى بئى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق على أهله فتتسنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فجعله يجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس أنشدكم بالله هل تعلمان ذلك قالوا نعم ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم

ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر وانصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر اذ ذلك في المسئلة شيئا ثم لما ذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأت بماتة قدم (تقول) كان يبيع نخل بنى النضير ويحس لاهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عتيق عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفي في أوائل فرض الخس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار لاهل قوت سنة وفي السابق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا أفيد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد له ما يدخر قال والمذكرون على اسان الطرية فجعلوا أو بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ قتيبة بالسنة استدل بالخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوياً بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان يماثرا واما شعيرة افلوقد رأت شيئا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لا تقتضي الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله أعلم ومع كون صلى الله عليه وسلم كان يحتس قوت سنة لعماله فكذلك في طول السنة ربما استجبره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودوره مرهونة على شعيرة اقترضه قوت لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حاجة فيه لانه انما كان من مغل الأرض ومنعه قوم الا ان كان لا يضرب بالسعر وهو متخبر ارفا قبال الناس ثم محمل هذا الاختلاف اذ لم يكن في حال المضيق والافلايجوز الادخار في تلك الحالة أصلا (ينويه) نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي

(٥٦ - فتح الباري) فقال أبو بكر أنأولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبحها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتما حينئذ وأقبل على علي وعباس ترعمان أن أبا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فقلت أنأولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فقبحضهما سقتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكم واحدة وأمر كل جميع جئتمني تسألني نسيك من ابن أخيك وأنى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت ان شئتم ما دفعته اليكم على أن عليا عهد الله وميثاقه لعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتم او افلا تكلماني فيها فقلت ما ادفعها اليها بذلك فدفعتم اليها بذلك أنشدكم بالله هل دفعتم اليها بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل دفعتم اليها بذلك قالوا نعم قال أفقتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بآذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتم عن اعادها فافانأ كتبها * (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) *

* حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله (٤٤٢) أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

شرح بعد أربعة أبواب وحديث أي هريرة إذا أنفتحت المرأة من كسب زوجها وقدم شرحه في آخر النكاح * (تنبيه) وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسائي * (قوله باب) والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين (القول به بصير) كذا لا يذروا إلا أكثر وفي رواية كرية إلى قوله بما تعلمون بصير (وقال وحده وفصاله ثلاثون شهرا) وقال وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته (قبل ذلك الآية الأولى على إيجاب الانفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد سواء كانت في العصة أم لا وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الانفاق وأنه بالنظر لحال المنفق وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحكم على الأم وقد تقدم في أوائل النكاح في باب لإرضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحده وفصاله ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بن وضعت لستة أشهر فها موضع لا أكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تسكبا بقوله تعالى وحده وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بن زاذلمها على ثلاثين شهرا فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فها موضع التحقيق بالزوج (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد وهذا لا أثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب قد كره إلى قوله وتشاور وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضار إليها إلى غيرها يتعلق عنهما أي منعها ينسب إلى إرضاع غيرها فإذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل والوالدان أحق برضاع أولادهن وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأمر رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضار إليها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها فان أراد فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس (قوله في آخر الكلام فصاله قطامه) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقال فاصلته فأفصله مفاصلة وفصلا إذا فارقته من خاطبة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدان يرضعن لفظه الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام كقولك حسبك درهم أي اكشف بدركم قال ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيا وسرا بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن قال وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى فدل على أنه لا يجب عليها الإرضاع ولا هادول على أن قوله والوالدان يرضعن أولادهن سياق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا (قلت) وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن ابن عباس أنه مختص بن ولدت لستة أشهر كاتقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح إلا أنه اختلف في وصله وأوقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لإرضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ثم أسند عن قتادة قال كان إرضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الآية

جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله أن أباسنمان رجل مسيك فهل على تخرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعروف * حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفتحت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره * (باب) والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة إلى قوله بصير * وقال وحده وفصاله ثلاثون شهرا وقال وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه إلى قوله بعد عشر يسرا * وقال يونس عن الزهري تنسب إلى الله تعالى أن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول والوالدة ليست مرضعة وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تباين بعد أن يعطيهما من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولود له أن يضار بولده والدة فينعها أن ترضعه ضار إليها إلى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس والوالدان والدة فان أراد فصالا عن تراض

الاولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحملوه فصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطلان من ان الخبر
بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان بعض الودات
يجب عليهم ذلك وبعضهم لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الامر على عومه وهذا هو السرفي
المدول عن التصريح بالالزام كأن يقال وعلى الودات ارضاع أولادهن كما به بعده وعلى
الوارث مثل ذلك قال ابن بطلان وأكثراهل التفسير على أن المراد بالودات هنا المبتونات
المطلقات وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد
البدونة أولى بالرضاعة الا ان وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت الا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر
بأجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واحتلنا في المتروحة فقال الشافعي وأكثر
الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها
مادامت متروجة بوالده واحتج القائلون بأنهم لا تجبر بأن ذلك ان كان لحرمته الولد فلا يتجبر لانها
لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا لاجتماع مع أن حرمته الولدية موجودة وإن كان لحرمته الزوج
لم يتجبر أيضا لانه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك في حق غيره أولى اهـ ويمكن أن
يقال ان ذلك لحرمته سماجيعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل السكاح والله أعلم
❦ (قوله ما عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث على في طلب فاطمة
الخادم والنجة منه قوله فيه تشكوا اليه ما تلقى في يدها من الرشي وقد تقدم الحديث في أوائل
فرض الخمس وان شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا
الباب في الباب الذي يليه ويستفاد من قوله ألا ذلك على خير مما سألتها أن الذي يلزم ذكر الله
يعلى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه
أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد
ان نفع التسيب مخصص بالدار الآخرة ونفع الخادم مخصص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى
❦ (قوله ما عمل المرأة) أي هل يشرع ويلزم الزوج اخذها ذلك فبه حديث
على المذكور في الذي قبله وسياقه أخصر منه قال الطبري يؤخرفه أنه كل من كانت لها طاعة
من النساء على خدمة بيتها في خير أو طعن أو غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفاً ان
مثلها يلى ذلك بنفسه ووجه الاخذ أن فاطمة لم تسألت أباه صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر
زوجها بأن يكفها ذلك امانا خذها ما خذها ما أو باستخار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه
ولو كانت كفاية ذلك الى على لأمره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق
الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويتركه أن
يأمره بالواجب وحكي ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم
المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذا لم أره النبي صلى الله
عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة وحكي ابن بطلان أن بعض الشيوخ
قال لا تعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما
جرى الامر بينهما على ما تعارفوه من حسن العشرة وجعل الاخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء
من الخدمة فلا أصل له بل الاجماع منع من ذلك على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل

* (باب غسل المرأة في بيت زوجها) * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى حدثنا على أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرشي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصدقه فذكرت ذلك لعمامة فلما جاء أخبرته عائشة قال فخافنا وقد أخذنا منها جعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانك فخاف فتعديتني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلك على خير مما سألتها اذا أخذت مما مضى جعك أو أوتيت الى فراشك ففصها ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعة وثلاثين فهو خير لكم من خادم * (باب خادم المرأة) *

حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي
يزيد مع مجاهد سمعت عبد
الرحمن بن أبي ليلى يحدث
عن علي بن أبي طالب أن
فاطمة عليها السلام أتت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله خادما فقال ألا أخبرك
ما هو خير لك منه تسعين
الله عند مناسك ثلاثا
وثلاثين وتحمد من الله
ثلاثا وثلاثين وتكبر من الله
أربعاً وثلاثين ثم قال
سفيان أحدهن أربع
وثلاثين فباتت بعد قليل
وليلة صغين قال وليلة
صغين (باب خدمة الرجل
في أهله) * حدثنا محمد بن
عروة حدثنا شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن إبراهيم
عن الأسود بن يزيد سأت
عائشة رضي الله عنها ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع في البيت قالت كان
يكون في مهنة أهله فإذا سمع
الأذان خرج * (باب إذا لم
ينفق الرجل فللمرأة أن
تأخذ بغير علمه ما يكسبها
ولدها بالمعروف) * حدثني
محمد بن المثنى حدثنا يحيى
عن هشام قال أخبرني أبي
عن عائشة أن هند بنت
عتبة قالت يا رسول الله

الطعاري الاجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته فسدل على أنه يلزمه نفقة
الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولو خادماها النفقة إذا
كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولو خادماها إذا كانت خطيرة
وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنعن بغيرها بالمعروف وقد
تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب النكاح من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت
أبي بكر في ذلك * (قوله بأب) خدمة الرجل في أهله أي بنفسه (قوله كان
يكون) سقط لفظ يكون من رواية المستقلى والسرخسي وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم
ويجوز كسر هاء في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات بكسر الميم وضبطه الهروي
بالفتح وحكى الأزهرى عن شهر عن مشايخه أن كسرها خطأ (قوله فإذا سمع الأذان خرج)
تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة
(بابه) * وقع هذا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل إلى من أجر في أبي سلمة وبعده الحديث
الآتى في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومثله والراجح ما عند الجماعة * (قوله
باب) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكسبها ولدها بالمعروف) أخذ
المنصف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى لأنه دل على جواز الأخذ بكلمة النفقة
فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام
هو ابن زروة (قوله أن هند بنت عتبة) كذا في هذه الرواية عندنا بالصرف ووقع في رواية
الزهرى عن عروة الماضية في المقام بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة أي ابن عبد شمس بن عبد
مناف وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام أن هند أم معاوية وكانت هند لما قتل
أبوها عتبة وعملها شعبة وأخوها الوليد يوم يدرشق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك
وعادت إلى بطنه فشفقته وأخذت كبده فلا كتها ثم لفظته فإلما كان يوم النقع ودخل أبو سفيان
مكة مسلما بعد أن أسرته دخيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فاجاره العباس غضبت هند
لأجل إسلامه وأخذت بالحجارة ثم أنها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمكة جاءت فأسلمت
وباعت وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل
خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائن وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إلى أن يعزوا
من أهل خبائن فقال أيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله أن أباه سفيان الخ وذكر ابن
عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وأخرج ابن
سعد في الطبقات ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله
ابن أبي بكر بن حزم أن عمرا سعمل معاوية على عمل أخيه فليرز والبالا عمر حتى قتل واستخلف
عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابنه عتبة
وعنيسة فكتب هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخوك فأجلك أبالك على فارس وأعطه
أربعة آلاف درهم وأجل عتبة على بعل وأعطه ألفي درهم وأجل عنيسة على جمار وأعطه
ألف درهم ففعل ذلك فقال أبو سفيان أشهد بالله أن هذا عن رأي هند (قلت) كان عتبة منها

وعند من غيرها أمه عائكة بنت أبي أزيهر الأزدي وفي الأمشال للميداني أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان فإنه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يرزوجه أمه فقال إنها وقعت عن الولد وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين **(قوله)** أن أباسفيان (هو خن بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في أحد وساق الأحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم بسبب وطاف المغازي **(قوله)** رجل شحج) تقدم قبل ثلاثة أبواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحج قال النووي هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل شرب وسكبر وإن كان الخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسرو والتشديد والشحج الجمل مع حرص والشحج أعم من الجمل لأن الجمل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والجمل غير لازم قال القرطبي لم ترد همد وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله وإنما وصفت حاله أدمعه وأنه كان يقتصر عليها وعلى أولادها وهذا الأيسر من الجمل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأبناء استئثارا فالهم (قلت) وورد في بعض الطرق لقول همد هذا سبب يأتي ذكره قريباً **(قوله)** الامأ أخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرفهل على في ذلك من شيء ووقع في رواية الزهري فهل على خرج أن أطعم من الذي له عيالنا **(قوله)** فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعبة عن الزهري التي تقدمت في المظالم لأخرج عليك أن تطعمهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي أمرابا حجة بدليل قوله لأخرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال وهذه الأبا حجة وإن كانت مطلقة لفظا لكنهما مقدمة معني كأنه قال إن صح ما ذكرنا وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرنا فاستغنى عن التقدير واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يجهه إذا كان على وجه الاستئثار والاشتراك ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تساح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أباسفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها أن أباسفيان على إرادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقر بهما يتيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول أن صوتهما عورة ويقول جازها للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق لكلفت هذه البيعة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق النسيان النضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدره بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاها الجويني والمشهور عن الشافعي أنه قد رها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقرر رها بالامداد رواية عن مالك أيضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على أصحابنا (قلت) وليس سريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر

ان أباسفيان رجل شحج
وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الامأ أخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف

غيرهم استدلو بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج أصحابنا على
الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على
زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان
حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد واستترا لا يقدر عليه أو متعززا
ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاؤه على الغائب بل هو افتاء وقد وقع
في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان افتاء ٥ واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقوله هند
لا يعطيني إذ لو كان حاضر القالت لا ينطق علي لأن الزوج هو الذي يباشر الاتفاق وهذا ضعيف
لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جهلا بآذان لها في الاتفاق من قول النووي أن أبو سفيان
كان حاضر بمكة حتى وقد سبقت به إلى الجزم بذلك السهلي بل أوردنا خص من ذلك وهو أن أبا
سفيان كان جالسا معها في المجلس لكن لم يسبق استناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد أخرجه
بسنن رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي أن هند لما بايعت رجاء قوله ولا يسرقن
قالت قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك
(قلت) ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم
وتكون فهمت من الأول احلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يشك على
ذلك ما أخرجه ابن منسدة في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن
أبيه قال قالت هند لا يسيانني أريد أن أباع قال فإن فعلت فاذهي معك رجل من قومك
فذهبت إلى عثمان فذهب معها فدخلت منقبية فقال يابغي أن لا تشركي الحديث وفيه فلما
فرغت قالت يا رسول الله أن أبو سفيان رجل يخيل الحديث قال ما تقول يا أبا سفيان قال أما يا أبا
قلا ومارطبا فأحله وذكر أبو نعيم في المعرفة أن عبد الله تنرد به بهذا السياق وهو ضعيف وأول
حديثه يقتضي أن أبو سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا لكن يحتل أن يكون
كل منهما ما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه
الحاكم في تفسير المتحفة من المستدرک عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها
وبأختها هند يابغيان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا أباعك على السرقة إلى أن سرق من
زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلى لها منه فقال أما الرطب فنهج وأما البس فلا
والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدلل
بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير
حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على
الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا وقد أنبني على هذا خلاف فيترع منه وهو أن الأب
إذا غاب أو امتنع من الاتفاق على ولده الصغیر غير أذن القاضي للام إذا كانت فيها أهلية ذلك في
الاخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستعراض عليه والاتفاق على الصغير وهل لها الاستقلال
بذلك بغير إذن القاضي وجهان يبينان على الخلاف في قصة هند فإن كانت افتاء جاز لها الأخذ
بغير إذن وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بأذن القاضي ومما رجح به أنه كان قضاء لا قضا التعبير بصيغة
الامر حيث قال لها خذي ولو كان قضا القالت مشلا لخرج عليك إذا أخذت ولأن الأغلب من

تصرفاته صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجع به أنه كان فتوى وقوع الاستسئام في
 القصص في قولها اهل على جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى
 المدعى ولانه لم يستعملها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها
 البينة حجة لمن أجاز للشافعي أن يحكم بعلمه فكانت صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به
 وعن الاستسئام أنهم أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد
 الموكل الى العرف كما تقدم وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام
 ان شاء الله تعالى * (تبينه) * أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسئلة
 الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظالم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به
 على جواز القضاء على الغائب لان الاستدلال به على مسئلة الظفر لا تكون الاعلى القول بأن
 مسئلة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسئلة القضاء على الغائب لا يكون
 الاعلى القول بأنها كانت حكما والجواب أن يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة
 الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسلمين والله أعلم وقد
 وقع هذا الباب مقديما على ما بين عند أبي نعيم في المستخرج **(قوله باب حفظ المرأة**
زوجها في ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على
 العام ووقع في شرح ابن بطلان والنفقة عليه وزيادة لنفقة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع
 وليست من حديث الباب في شيء **(قوله حديث ابن طاوس)** اسمه عبدالله **(قوله عن أبيه وأبو**
الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على ابن طاوس وحاصله أن سفيان بن عيينة فيه اسنادين الى أبي
 هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحديث أبو الزناد وآخرجه أبو نعيم من طريقه **(قوله**
خير نساء ركن الأبل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني صالح
 بضم الصاد وتشديد اللام بعد هاء مهمله وهي صيغة جمع وحاصله أن أحد شئني سفيان اقتصر
 على نساء قريش وزاد الآخر صالح ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان قال أحد هما صالح
 نساء قريش وقال الآخر نساء قريش ولم أره عن سفيان إلا بهذا لكن ظهر من رواية شعيب
 عن أبي الزناد الماضية في أول النسكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد
 لنفقة صالح هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعد بن المسيب عن
 أبي هريرة بيان سبب الحديث ولنظة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب
 فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولى عيال فذكر الحديث وقوله أحناه على عهمله ثم نون من
 الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاها من الرعاية وهي الإبقاء قال ابن التين الحاشية عند أهل اللغة
 التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بجانية **(قوله في ذات يده)** قال قاسم بن ثابت
 في الدلائل ذات يده وذات يمينه ونحو ذلك صفة لمخدوف مؤثث كأنه يعنى الحال التي هي بينهم
 والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقبيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة فلما حذف الموصوف
 وبقيت الصفة صارت كالحال **(قوله ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه**
وسلم) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي
 عميث عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرم مثل رواية ابن طاوس في جملة

* (باب حفظ المرأة زوجها في
 ذات يده والنفقة) * حدثنا
 ابن عبد الله حدثنا سفيان
 حدثنا ابن طاوس عن أبيه
 وأبو الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال خير
 نساء ركن الأبل نساء قريش
 وقال الآخر صالح نساء
 قريش أحناه على ولدي
 صغره وأرعاها على زوج في
 ذات يده ويذكر عن معاوية
 وابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم

أحاديث ورجالهم وثقون وفي بعضهم مقال لا يتدح وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد
أيضاً من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأته من
قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها ماتت بقالت له ما يمنعني منك الآن
لا تكون أحب البرية إلى إلا أنا أني أكرمك أن تضعوه هذه الصبية عند رأسك فقال لها ايرجك الله
إن خير نساء ركني أن يحاز الأبل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى
أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار
القصة وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانيء المذكورة في حديث أبي هريرة لعلها كانت تلقب
سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست
سودة بنت زهرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وقد علمنا
بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك وانحما
وقد تقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح **(قوله باب كسوة المرأة**
بالمعروف) هذه الترجمة لنظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطلق في صفة الحج ومن
جملة من في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اتفقوا في النساء ولهن عليكم زرقهن
وكسوتهن بالمعروف ولم يكن على شرط الجذري أشار إليه واستنبط الحليم من حديث آخر
على شرطه فأورد حديث علي في الخلعة السبراء وقوله فشتت قمم ابنتين نسائي قال ابن المنزوجه
المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الخلعة قطعة فرضيت بها اقتضاداً
بحسب الحال لا بأسفاً وأما حكم المسئلة فقال ابن بطلان أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة
على الزوج كسوتها وجوباً وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك
أن لا يحمل أهل البلدان على غط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بمقدور ما يطيقه
الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره اه وأشار إلى الرد على الشافعية وقد
تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها حديث علي سبأ في شرحه مستوفى
في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وقوله أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمندأى أعطى ثم ضمن
أعطى معنى أهدي أو أرسل فلذلك عدها إلى وهي بالشد يد وقد وقع في رواية النسفي بعث وفي
رواية ابن عسكوس أهدي ولا تضمن فيها ومن قرأ إلى بالتخفيف بالنظ حرف الجر والى بمعنى جاء
لزمه أن يقول خلعة سبراء بارفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبسها إلى آخره قال
ابن التين ضبط عند الشيخ أبي الحسن أتى بالنصر أي جاء فيتمم أن يكون المعنى جاءني النبي صلى
الله عليه وسلم بحلقة خذفت ضمير المتكلم وحذف الباء فاتصت بالخلعة أثاره ورواها السبراء بكسر
المهمل خلعة وفتح التيمانية وبالمد من أنواع الحرير وقوله بين نسائي يوهم زواجه وليس كذلك فإنه
لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه وقد جاء في رواية بين النواظم
(ثوابه باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي وذكر
فيه حديث جابر في تزويجه النبي لتقوم على أخوانه وتصلهن وكان قد استنبط قيام المرأة على
ولدها من قيام امرأته جابر على أخوانه ووجه ذلك منه بطريق الأولى قال ابن بطلان وعون
المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليهم أو انما هو من جيل العشرة ومن شئمة صالحات النساء

* (باب كسوة المرأة
بالمعروف) * حدثنا حجاج
ابن منهال حدثنا شعبة
قال أخبرني عبد الملك بن
يسيرة قال سمعت زبدين
وهب عن علي رضي الله
عنه قال أتى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم خلعة سبراء
فلبسها فأرأيت الغضب في
وجهه فاشتقتها بين نسائي
* (باب عون المرأة زوجها
في ولده) * حدثنا مسدد
حدثنا حجاج بن زيد عن عمرو
عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال هلك أبي وترك
سبع بنات أو تسع بنات
فتزوجت امرأة ثيبا فقال
لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجت يا جابر فقلت
نعم فقال ابكر أم ثيبا قلت بل
ثيبا قال فهل جارية تلاعها
وتلاع عيسك وتضاعفها
وتضاعفك قال فقلت له
إن عبد الله هلك وترك بنات
وإني كرهت أن أجسهن
بئلهن فتزوجت امرأة
تقوم عليهن وتصلهن فقال
بارك الله لك وخيرا

وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا **(قوله باب**
 نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان وقد
 تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجده أخذ التركة منه أن يصلي الله
 عليه وسلم أباح له اطعام أهل القبر ولم يقل له أن ذلك يجوز لك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض
 النفقة على أهله بوجود القبر وهو الزم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى
 دليل والذي يظهر أن الأئمة من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به
 فقال أعي أفقر من أفل ولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصديق **(قوله باب**
 الوارث مثل ذلك وهل على المرأة من شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآيت) كذا لا ي
 ذر وغيره بعد قوله أبكم إلى قوله سراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلاف السلف في المراد
 بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه أن لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور
 قالوا لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال آخرون على من يرث الأب
 مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لأمه ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال
 الحسن والنخعي هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء وهو قول أحمد واسحق وقال أبو حنيفة
 رأيته بنو من كان ذارحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال
 زيد بن ثابت إذا اختلف أم وأب على كل منهما الرضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال
 ابن بطال وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى وهل على المرأة من شيء ثم أشار إلى رده
 بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم فنزل المأثم من الوارث منزلة الأبكم من
 المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها وبسبب الاختلاف جعل المثلية
 في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم أو على بعضه والذي تقدم الارضاع والاتفاق والكسوة
 وعدم الانحرار قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير وهذا هو
 الأصل فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالأفراد أقرب من ذكرهم
 عدم الانحرار فخرج الحمل عليه ثم أورد حديث أم سلمة في سؤاليها عن أجر في الاتفاق
 على أولادها من أبي سلمة لم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجر أفل على أن نفقة بناتها
 لا تجب عليها أذلو وجمت عليها بين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة
 فانه أذن لها في أخذ نفقة بناتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها فأراد البخاري أنه
 لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الأب فالحكم بذلك مستمر بعد الأب وبقوة قوله تعالى
 وعلى المولود لرزقهن وكسوتهن أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع لا لبناء فكيف
 يجب لهن في أول الآيت وتجب عليهن نفقة البنات في آخرها وأما قول قبيصة في رده أن الوارث
 لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بجدة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى
 المولود وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن
 أخيه وهو تفصيل لدلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي وأما قول
 الحسن ومن تابعه فمعقب بقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
 فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن فلما وجب على الأب الاتفاق على من يرضع ولده ليغذي

* (باب نفقة المعسر على أهله)
 حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
 إبراهيم بن سعد حدثنا ابن
 شهاب عن حميد بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم رجل فقال
 ها كنت قال ولم قال وقعت
 على أهلي في رمضان قال
 فأعترق رقبة قال ليس عبدني
 قال ففهم شهرين متتابعين
 قال لا أستطيع قال فاطم
 ستين مسكينا قال لا أجد
 فأبى النبي صلى الله عليه
 وسلم بعرق فيه ثم قال أين
 السائل قال ها أنا ذا قال
 تصدق بهذا قال على
 أحوج مني يا رسول الله
 فوالذي بعثك بالحق ما بين
 لا يتها أهل بيت أحوج منا
 ففعل النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت أنيابها قال
 فأنتم إذا * (باب وعلى
 الوارث مثل ذلك وهل
 على المرأة من شيء وضرب
 الله مثلا رجلين أحدهما
 أبكم الآيت)

* حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب أخبّرنا
هشام عن أبيه عن زينب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة
قلت يا رسول الله هل لي
من أجر في بني أبي سلمة أن
أنفق عليهم واستبأركتهم
هكذا وهكذا انما هم بني
قال نعم لك أجر ما أنفقت
عليهم * حدثنا محمد بن
يوسف حدثنا سفيان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت
هذه ليارسول الله ان أبا
سفيان رجل شحيح فهل على
جناس أن أخدم من ماله
ما يكتفي وبني قال خذي
بالمعروف * (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك كلاً أوضياعاً
قال) * حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يؤتي
بالرجل المتوفى عليه الدين
فيسأل هل ترك لدينه
فضلاً فإن حدث أنه ترك
وفاء صلى والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح
الله عليه الفتح قال أنا
أولى بالمؤمنين من أنفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك
ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك

ويرى فيكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيراً ولو وجب
مثل ذلك على الوارث لو حب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العسبة بالانفاق عليها لأجل ما في بطنها
وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنبر انما قصر البخاري الرد على من زعم أن
الأم يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث فيمن أن الأم كانت كلاً على
الأب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالأصل لا يقدر على شيء غالباً كيف يتوجه عليه أن ينفق
علي غيره وحديث أم سلمة صريح في أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع
فدلت على أن لا وجوب عليها وأما قصة هند فظاهر في سقوط النفقة عنها في حياة الأب
فيستحب هذا الأصل بعد وفاة الأب وتعب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب
السقوط عنها بعد فقده والافتقار القيام به صالح الولد بنقده فيجوز أن يكون مراد البخاري من
الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في انفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث
الأب كالأب يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على
المرأة شيء عند وجود الأب وليس فيه تعرض لما بعد الأب والله أعلم ﴿قوله﴾ (قوله) ما
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً (بفتح الكاف) والتشديد والتنوين (أوضياعاً) بفتح الضاد
المعجمة (قال) بالتشديد كرفيه حديث أبي هريرة بلفظ من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى
قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأوردته في الاستقراض من طريق أبي حازم عن
أبي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فليس له ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عروة
عن أبي هريرة ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأخذ ما يملكه من الضياع فتقدم ضبطه وتفسيره في
الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الاحزاب ويأتي بقية
الكلام عليه في كتاب انشأرض ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات
الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم
﴿قوله﴾ (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجمع قال ابن التين ضبط
في روايه بضم الميم وفتحها في أخرى والأول أولى لأنه اسم فاعل من والت نوالى (قلت) وليس كما
قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من الموالى لامن الموالاة وقال ابن بطلال كان
الأولى أن يقول المواليات جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع المولى جمع التكسير ثم جمع
مولى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها انكح أختي
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرته لدة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة وانما استفتيتها في ذلك
ليرتب عليه الحكم لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له ولولم يكن أبو سلمة رضيعه لانها ليست
ربيعة بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله
في آخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثوبية أعتقها أبو لهب فتقدم هذا التعليق موصولاً في
جمله الحديث الذي أشرت إليه في أوائل النكاح وسباق مرسل عروة أتممها هنا وتقدم شرحه
وأراد بذلك هنا أيضاً أن ثوبية كانت مولاة لمطابق الترجمة ووجهه إيرادها في أبواب
النفقات الإشارة إلى أن ارضاع الأم ليس متحتماً بل لها أن ترضع ولها أن تسع فإذا امتنعت كان
للأب أو الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والاجر قد دخل

بالمال فلورثته * (باب المراضع من المواليات وغيرهن) *

في النفقة وقال ابن بطلان كانت العرب تذكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية لنجاسة الولد
فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الاماء لا يمنجن اه
وهو معنى حسن الا أنه لا ينبغي هذا الجواب عن السؤال الذي أورده وكذا قول ابن المنبر أشار
المصنف الى أن حرمة الرضاع تشترسواء كانت المرضعة حرة أم أمته والله أعلم * (خاتمة) * أشقل
كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها
مكرر الا الثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة الساعى على الاوله وحديث ابن عباس
ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما وفيه
من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار أخر الحسن في أوله وأثر الزهري في
الوالدات يرضعن وأثر أبي هريرة المتصل بحديث أفضل الصدقة ما ترك عن غنى الحديث وفيه
تقول المرأة اماناً تعطيني واما أن تطلقني الخ وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو
موقوف متصل الاسناد وهو من أفراده عن مسلم بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة
والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الطعمة)

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الا يقول انه نقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا
من الطيبات واعلموا اصلها صكذافي أكثر الروايات في الآية الثانية انه نقوا على وفق التلاوة
ووقع في رواية النسفي كلوا بابل انفقوا وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من
غيرها وعامها شرح ابن بطلان وأنكرها وتسعه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ولم
أرها في رواية أبي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتقدة من رواية كريمة ويؤيد
ذلك أن المصنف ترجمهم هذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات
ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا النسفي وعليه شرح ابن بطلان أيضا وفي بعض
النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع كلوا الا بأذر عن المسقلى فقال
انفقوا وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة
الكسب والتجارة لقول الله تعالى بأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين
الرواة في ذلك ويحسن التسليم في أن التعبير في إعداده من النساخ والطيبات جمع طيبة وهي
تطلق على المستلذم لا ضرر فيه وعلى النظيف وعلى ما لا أدى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله
تعالى بسئلونكم ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان المراد
الحلال لم يرد الجواب على السؤال ومن الثاني فميموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب
وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن
المراد بالتجارة الحلال وجه أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لا قترانها بالنهي عن الانفاق من
الحيث والمراد به الردي كذلك فسر ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره في باب
تعليق التمنى في المسجد من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه

حديث يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن
شهاب أخبرني عروة أن
زينب بنت أبي سلمة أخبرته
أن أم حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت
قلت يا رسول الله انكح
أختي أمة أي سنيان قال
وتعجبين ذلك قالت نعم لست
للك بخلقة وأحب من شاركني
في الخير أختي فقال ان ذلك
لا يحل لي فقلت يا رسول الله
فوالله انا تحدث أنك تريد
أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة
فقال أمة أم سلمة فقلت نعم
قال فوالله لو لم تكن ربيتي
في حجرى ما حلت لي انها
ابنة أختي من الرضاغة
أرضعتني وأبأسامة ثوية فلا
تعرضن علي بناتكن
ولا أخواتكن وقال شعيب
عن الزهري قال عروة ثوية
أعتمها أبو لهب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(كتاب الطعمة وقول

الله تعالى كلوا من طيبات

ما رزقناكم الآية وقوله

انفقوا من طيبات ما كسبتم

وقوله كلوا من الطيبات

واعلموا اصلها بما تعاملون

عليهم)*

الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا أصحاب فحل فكان الرجل يأتي بالقنوف فيعلته
 في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنوف من الخشف والشيش فيعلته فنزلت هذه
 الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك نجيء الرجل بصلح ما عنده ولا يداو من
 حديث سهل بن حنيف فكان الناس يقيمون شرارناهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت هذه
 الآية وليس بيننا وبينكم في هذه الآية بالخلال وبما يستلزم منافاة ونظيرها قوله تعالى محل
 لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي أصلاً في تحريم ما يستحبته العرب
 مما لم يرد فيه نص بشرط سبب أي بيانه وكان المصنف حيث أورد هذه الآيات لم يخرجه الحديث الذي
 أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله طيب
 لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من
 الطيبات واعلموا أصلها وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو
 من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي أنه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون
 الجناري وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم يهم كثيراً ولا يحتج به وضع عنه النسائي وقال ابن حبان
 كان يخطئ على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم أخرجه فكأن الحديث لم يكن على شرط
 الجناري اقتصر على إيراد في الترجمة قال ابن بطلان لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إنما نزلت فيمن حرم على نفسه لذات الطعام
 والذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع * الأول حديث
 أبي موسى **(قوله)** أطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في الأولية من كتاب التكميح
 بلفظ أجيبوا الداعي بدل أطعموا الجائع ومخرجهم ما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم
 يحفظ الآخر قال الكرماني الأمر هنا للسند وقد يكون واجباً في بعض الأحوال اهـ
 ويؤخذ من الأمر بالطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر
 بالطعام مستمر **(قوله)** وفكوا العاني أي خلصوا الأسير من فككت الشئ فأنك **(قوله)** قال
 سفيان والعاني الأسير) تقدم بيان من أخرجه في التكاح وقيل للأسير عان من شئ يعنوا إذا
 خضع الحديث الثاني حديث أبي هريرة **(قوله)** ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض
 في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعاً أي
 متوالية وسيأتي بعد ذلك من حديث عائشة التميمية أيضاً بثلاث لكن فيه من خبر البر وعند مسلم
 ثلاث ليال ويؤخذ من أن المراد بالأيام هنا بلياليها كما أن المراد بالليالي هنا بالأيامها وإن الشبع
 المتفرق بقيد التوالي لا مطلقاً ومسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة ما شبع من خبر شعير
 يومين متتابعين ويؤخذ من قصده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر أن سبب عدم
 شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشئ عندهم على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم
 وسيأتي بعد هذا في الرقاق أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
 الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى
 * الحديث الثالث **(قوله)** وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد هو موصول
 بالأسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني

* حدثنا محمد بن كثير
 أخبرنا سفيان عن منصور
 عن أبي وائل عن أبي موسى
 الأشعري رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أطعموا الجائع وعودوا
 المريض وفكوا العاني
 قال سفيان والعاني الأسير
 * حدثنا يوسف بن عيسى
 حدثنا محمد بن فضيل عن
 أبيه عن أبي حازم عن أبي
 هريرة قال ما شبع آل محمد
 صلى الله عليه وسلم من
 طعام ثلاثة أيام حتى قبض
 * وعن أبي حازم عن أبي هريرة
 قال أصابني جهد شديد

استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن أبي حازم لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لانه يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعاً ان يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله وعن أبي حازم لان الحديث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضاً قال وكان اللاتقي أن يقول وبه إلى أبي حازم انتهى وكأنه قلقة منه من شيء خفي في مجلس سماعه للبخاري والافلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطف الراوي للحديث على الراوي بعينه الحديث آخر فكان يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا واللاتقي الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح أو حذف قوله عن أبيه فقال وبه عن أبي حازم لصح وحديثه يكون به مقدرة والمقدرة في حكم الملتوظ وأوضح منه أن قوله وعن أبي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الخ حذف ما بينهما العلم به وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق وليس كما قال فتدأخر جه أبو يعلى عن عبد الله ابن عمر بن أبيان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر أنه معطوف على السند المذکور كما قلته أولاً والله الحمد (قوله أصابني جهد شديد) أي من الجوع والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شيء بحسبه (قوله فاستقرأته آية) أي سألتها أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستئذاة في غالب النسخ فاستقرئة بغير همز وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمزة (قوله فدخل داره وفتحها على) أي قرأها على وأنها على أياها ووقع في ترجمة أبي هريرة في الخلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له أقرأني وأنا لأأريد القراءات وأما أريد الأطعام وكأنه سهل الهمزة فلم ينطن عمر لم راده (قوله فخرت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الخلية أنه كان يومئذ صاعماً وأنه لم يجد ما ينظر عليه (قوله فأمرني بعس) يضم العين المهملة بعد هاء مهمله هو القدرح الكبير (قوله حتى استقرئ بطي) أي استقام من أملائه من اللبن (قوله كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهمله هو السهم الذي لا ريش له ويسمى في لابي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها أنه قال اشرب فقال لا أجده لمساغوا يستفيد منه جواز الشبع ولو جعل المراد بنبي المساغ على ما جرت به عادته لانه أراد أنه زاد على الشبع والله أعلم * (تبينه) * ذكر لي محمد بن الديار الخلية برهان الدين ابن شيخنا سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلوفها الآيات المذكورة (قلت) وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الاطعمة أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فلما مناسبة ظاهرة لان من جعله أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جعله صفاتها الحل والحرمه والمستلذ والمستخبث ومما ينشأ عنها الاطعام وتركه واكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة وأما الآيات فانها تضمنت الاذن في تناول الطيمات فكأنه أشار بالاحاديث الى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمي بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة والله أعلم (قوله تولى ذلك) أي باشره من اشباعي ودفع الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي الكرماني أن في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون

فلنقتب عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فتشيت غير بعيد فخرت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة فقلت لبسك رسول الله وسعدك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فأنطقت بي الى رحله فأمرني بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصارت كالقدح قال فلنقتب عمرو ذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمرو والله لقد استقرأته تلك الآية

تولى على الثاني بمعنى ولى (قوله ولا نأقرأ لها منك) فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها أوفى شئ منها حتى ساء لا نأقرأ لها منك وأقرب ما قال ولذلك أقره عمر على قوله (قوله أذخلك) أى الدار وأطعمتك (قوله جرانم) أى الابل وللعمرم منها أفضل على غيرهما من أنواعها وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكور والمراد به وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة كنت استقرئ الرجل الأبية وهو معى كى يتدب معى فيطعمنى قال ابن بطال فيه أنه كان من عادتهم اذا استقرأ أحدهم صاحب البيت أن يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقبه عن ذلك ولم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويعد الاخير تأسف عمر على فوت ذلك وذكروا حديث الديار الحليسة أن شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول أبى هريرة لعمر لا نأقرأ لها منك يا عمر من وجهين أحدهما مهابة عمر والثانى عدم اطلاع أبى هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله (قلت) عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه أما الاول فان أباهريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفى حالة كان عمر فيها فى صورة التخليل منه بخسر عليه وأما الثانى فيعكس ويقال وما كان أبوهريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً الا بواسطة (قوله بالتسمية التسمية على الطعام والاكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الاكل وأصرح ماورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة من فوعا اذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فان نسي فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن محشى عند أبى داود والنسائى وأما قول النووى فى أدب الاكل من الاذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والافضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كناه وحصلت السنة فلم أر لها دعاء من الافضلية دليل لا خلاصاً وأما ما ذكره الغزالى فى آداب الاكل من الاحياء أنه لو قال فى كل تسمية بسم الله كان حسنة وانه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاسحباب ذلك دليلاً والتكرار قدين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله وأما قوله والاكل باليمين فيأتى البحث فيه وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا غيره بأن يحتاج الى أن يلقمه غيره ولكنه بمنه لا بشماله (قوله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرنى) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوى وهو جائز وقد أخرجه الحميدى فى مسنده وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن خالد عن سفيان عن الوليد بن العنينة ثم قال فى آخره فسأله عن اسناده فقال حدثنى الوليد بن كثير وعلل هذا هو السفر فى سياق على بن عبد الله على هذه الكيفية وسفيان بن عيينة فى هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائى عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة وقد اختلف على هشام فى سنده فكأن البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك (قوله عمر بن أبى سلمة) أى ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبى سلمة عبد الله وأم عمر المذكور هى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء فى آخر

ولا نأقرأ لها منك قال
عمر والله لأن أكون
أدخلتك أحب الى من أن
يكون لى مثل جرانم * (باب
التسمية على الطعام والاكل
باليمين) * حدثنا على بن عبد
الله أخبرنا سفيان قال الوليد
ابن كثير أخبرنى أنه سمع
وهب بن كيسان أنه سمع عمر
ابن أبى سلمة يقول

الباب الذي يليه وصنفه بأنه ريب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كنت غلاماً) أي دون البلوغ
يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلاماً وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثمانية من
الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة وتبعه غيره واحد وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك فقد صح
في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر
منى بستين انتهى ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولده قبل الهجرة بستين
(قوله) في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي في تربته وتحت
نظرة وأنه ريبه في حضنة تربية الولد قال عياض النجدي يطابق على الحذف وعلى الثوب فيجوز فيه
الفتح والكسر وإذا أريد به معنى الحضانة قبل الفتح لا غير فان أريد به المنع من التصرف قبل الفتح في
المصدور بالكسر في الاسم لا غير (قوله) وكانت يدي تطيش في الحنفية) أي عند الأكل ومعنى
تطيش وهو بالناء المهملة والشين المعجمة وزن تطير تحرك فعمل إلى نواحي القفحة ولا يقتصر على
موضع واحد قاله الطيبي قال والاصل أطيش بيدي فاستند الطيش إلى يده بمبالغة وقال غيره معنى
تطيش تحققت وتسرع وسأني في الباب الذي يليه باللفظ أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً
فجعلت أكل من نواحي الحنفية وهو يفسر المراد بالحنفية ما تشبع خسة ونحوها وهي أكبر من
التصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادني يا بني ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه أي النبي
الله عليه وسلم بطعام وعنده ريبه والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله (قوله) يا غلام سم
الله) قال النووي أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله وفي نقل الإجماع على
الاستحباب نظر إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل والافتقار ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو
قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صبغة الأمر بالجميع واحدة (قوله) وكل يمينك ومما يليك
قال شيخنا في شرح الترمذي حمله أكثر الشافعية على التسبب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن
نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأتم على الوجوب (قلت) وكذا ذكره عنه الصيرفي
في شرح الرسالة ونقل البوطي في مختصره أن الأكل من رأس الثريد والتعريض على الطريق
والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله
صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير
موضع على أن من أكل مما يليه عالم بالأنبي كان عاصياً آثمًا قال وقد جمع والذي نظره هذه
المسئلة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب
(قلت) ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الرواية في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من
حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل يمينك
قال لأسأطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد وأخرج الطبراني من حديث سبيعة
الاسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها
فقال أخذها داءً غزراً فقال إن بها قرحة قال وإن فخرت بغزاة فأصابها طاعون فماتت وأخرج محمد
ابن الربيع الجيزي في مسنده الاحتباب الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الأكل
بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند

كنت غلاماً في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش
في الحنفية فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل يمينك
وكل مما يليك

حسن عن عائشة رفعت عنه من أكل بشماله أكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أولياءه من الانس على ذلك لصداقه عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تأكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله وحكى القرطبي ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عنده مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسنه ورفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان وأبعد وتوسع من أعاد الفهر في شماله على الأكل قال النووي في هذه الاحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان لا كراهة كذا قال وأعجب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بان عيضا ادعى أنه كان منافقا وتعبقه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وهو يسير انضم الموحدة وسكون الميم له واحج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمل على ذلك الكبير وردده النووي بأن الكبير والخالفه لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب (قلت) ولم ينفصل عن اختياره أن الامر مندوب وقد صرح ابن العربي بان من أكل بشماله واجتنب أن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الذنب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمين وقد شرف الله أصحاب الجنة اذنهم الى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما شئت منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فن الاكادب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفه وقال أيضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكمله والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا والان كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ هذا الغيرة تعد عليه مع ما فيه من تقدير النعم بما خاضت فيه الايدي وما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة اما اذا اختلفت الانواع فقد أباح ذلك العلماء كذا قال (قوله فما زالت تلك طعمتي بعد) بكسر الطاء أى صفة أى لى لزمتم ذلك وصار عادة لى قال السكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمه الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالسمية والا باليمين والا كل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء أى استقر ذلك من صنيعي في الأكل وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه اعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لاستماله الامر ومراظمته

فما زالت تلك طعمتي بعد

على مقتضاه ﴿قوله﴾ **باب** الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله ولياً كل رجل مما يليه (هذا التعليق طرف من حديث الجعدى عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقاً من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدع عشرة عشرة ياً كانوا ويقول لهم اذكروا اسم الله ولياً كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسبأ في أصله موصولاً بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاد شيخنا ابن الملقن تبعا لمعطى الخضر بن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس وهو ذهل منهما فلم يس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند أبي يعلى والبراز أيضاً من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم (قوله حديث محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني وحله بجهلتيين مفتوحة بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة (قوله) عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد ابن مخلد ويعني بن صالح الوحاظي فقال لعن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابراهيم الحنفي أحد الضعفاء فقال لعن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري اخرجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة واقتضى ذلك أن مالكاً قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويعني بن صالح وهما ثقتان أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التهديد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده ﴿قوله﴾ **باب** من تتبع حوالى القصعة (مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التثنية أى جوانب يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما (قوله) اذالم يعرف منه كراهية ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من القصعة وهذا ظاهر يعارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بما يحمل الجواز على ما اذا علم رضاً من يأكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لو ناولوا واحداً فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز وقد حل بعض الشراح فعند صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقد يدفك كان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحله الكرماني كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البسيع على أن الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له وغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه (قلت) ان أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردلان أنساأكل معه وان أراد به المال والأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف وما أظن أحد الوافقه عليه وقد نقل ابن بطل عن مالك جوايا يجمع الجوابين المذكورين فقال ان المؤمن اكل لاهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال أيضاً انما جاءت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم أن أحدًا لا يكره ذلك منه ولا يتقدره بل كانوا يتركون بريقه ومحاسنة يده بل كانوا يتباردون الى تخامته

* (باب الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله ولياً كل رجل مما يليه) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عروبن حله الدلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فجعلت أكل من نواحى القصعة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك * (باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه اذالم يعرف منه كراهية) *

فستدلكونهم فكذا ذلك لم يتقدم من مؤاكلة يجوز له أن يجول يده في العجفة وقال ابن التين
إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جازله أن يتقدم به وقال في موضع آخر إنما
فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله (قلت) هي رواية عامة
عن أنس كما سيأتي بعد أبواب لكن لا يثبت المدعى لأن أنسا أكل معه النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ان خياطاً) لم أقف على اسمه لكن في رواية عامة عن أنس أنه كان غلام النبي صلى الله عليه
وسلم وفي لفظ أن مولى له خياط طاعاه (قوله لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريداً كما سيأتي
(قوله قال أنس) فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت به يتبع الدباء هكذا أورد
مختصراً وأخرجهم مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن
يوسف عن مالك بن النضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزوا مرقاً فافهمه دباء
وقديدوا فأدشخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلي أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما
أورده البخاري في باب المرق كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن بلنظ خبز شعير والثاني مثله
وكذا أورد بعد باب آخر عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة
أيضاً وقد أفرد البخاري لكل واحد ترجمة وهي المرق والدباء والثريد والتدبد (قوله الدباء) يضم
الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز التصريح حكاه القرطبي وأذكره القرطبي هو الترع
وقيل خاص بالمسند يرميه ووقع في شرح المذهب للنوري أنه القرع اليابس وما أظنه الاسم هو
وهو البقطين أيضاً واحدة دابة ودبة وكلام أبي عبد الهروي يقتضي أن الهزمة زائدة فانه أخرجه
في ديب وأما الجوهرى فأخرجه في المعتل على أن هزمته منقلبة وهو أشبه بالصواب لكن قال
الزنجشیری لا ندري هي منقلبة عن وأوأياء أو يأتي في رواية عامة عن أنس فلما رأيت ذلك جعلت
أجعله بين يديه وفي رواية حميد عن أنس جعلت أجعله وأذنيه منه (قوله فلم أزل أحب الدباء من
يومئذ) في رواية عامة قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سلمة بن المغيرة عن أنس جعلت ألقبه الله
ولأطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت
أنسا يقول فاصنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الاصنع ولابن ماجه بسند صحيح
عن حميد عن أنس قال بعثت معي أم سليم بمكث فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
أجده وخرج قريبا إلى مولى له دعاه فصنع له طعاما فأتته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه قال
وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو بمجبه القرع فجعلت أجعله وأذنيه منه الحديث وأخرج مسلم
بعضه من هذا الوجه باللفظ كان بمجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول انها شجرة نخي
يونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث
جوازاً كل الشريف طعام من دونه من تحتف وغیره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان
ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللفظ باجابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم
وفيه الاجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا ما وضع بين أيديهم وإنما
يتمتع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره وسيأتي البحث فيه في باب من رد وفيه جواز

* حدثنا قتيبة عن مالك عن
اصح بن عبد الله بن أبي
طلحة أنه سمع أنس بن مالك
يقول ان خياطاد عارسل
الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال أنس
فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأيت يتبع
الدباء من حوالى القصعة
قال فلم أزل أحب الدباء من
يومئذ

* قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل يمينك * (باب التمين في الاكل وغيره) * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التمين ما استطاع في ظهوره وفترته وترجله وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله * (باب من أكل حتى شبع) * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فأخرجت أقرصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فقلت الخبز يعضه ثم دسسته تحت ثوبي ورددت يعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معد قوما (٤٦٠) فأطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة يا أم سليم

قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما يطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فأنطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلي يا أم سليم ما عندك فأوتى بذلك الخبز فأمر به ففقت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال أئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال

ترك المضيف الاكل مع الضيف لان في رواية ثمانية عن أنس في حديث الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فأترههم به ويحتمل أن يكون كان مكثفا من الطعام أو كان صائغا أو كان شغله قد تحتم عليه تكمله وفيه الحرص على التشبيه بأهل الخير والافتداء به في المطاعم وغيرها وفيه فقه في تطاهرة لانس لاقتنائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأسماء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه (قوله قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل يمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الجوى والكشمير في وسقط للباقيين وهو الاشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه (قوله) **باب التمين في الاكل وغيره** ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التمين الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وتلظى بعضهم أن في هذه الترجمة تكرار الالفة تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجمع الافعال فدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك (قوله) وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله القائل هو شعبة والمقول عنه أنه قال بواسطة هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التمين من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ السائل بواسطة هو أشعث كذا نقل وليس بصواب عن قال (قوله) **باب التمين من أكل حتى شبع** ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا * الثاني

حديث

أئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أئذن لعشرة فأكل

القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا * حدثنا موسى حدثنا معمر عن أبيه قال وحدث أبو عثمان أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ما قال كذبح النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فحين تم جاء رجل مشركا مشحانا طويل بغم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال هبة قال لا بل يبيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وأيم الله ما من الثلاثين ومائة الا قدر له حرة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه ادا وان كان غائبا خباها له ثم جعل فيها قصعين فأكلنا جمعون وشبعنا وفضل في القصعين حملة على البعير أو كما قال * حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين الثور والماء

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائه رجل
 وفيه فأكلنا أجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة * الثالث حديث عائشة توفى
 النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وفيه اشارة الى أن شبعهم لم يقع
 قبل زمان وفاته قاله الكرماني (قلت) لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من
 طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فححت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر من حديث ابن عمر قال
 ما شبعنا حتى فححتنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستقر شبعهم وابتدأوه
 من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من
 الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما
 فكان الواو فيه بمعنى مع لأن الماء وحده يو جد الشبع منه ولما عبرت عن التمر بوصف واحد
 وهو السواد عبرت عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث أنس عن أبي
 طلحة سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع كأنه لم يسمع في صوته لما
 تكلم اذ ذلك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على
 دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع واحتج بحديث أبي بطة يعنى بنى ويسقيني وتعقب بالحل على
 تعدد الحال فكان يجوع أحيانا ليسأى به أحبابه ولا سيما من لا يجد مدداً وأدركه ألم الجوع صبر
 فضوعفه وقد بسطت هذا في مكان آخر وبوخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن
 يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان
 تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سلمان وأبي جحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أكثر الناس
 شبعافى الدنيا أطولهم جوعافى الآخرة قال الطبري غير أن الشبع وان كان مباحا فان له حدا
 ينتهى اليه وما زاد على ذلك فهو وسرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله
 عن أداء ما وجب عليه اهـ وحديث سلمان الذي أشار اليه أخرجه ابن ماجه بسندين
 وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحينة
 بسند ضعيف قال القرطبي في المنهم لما ذكر قصة أبي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم
 ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا وفيه دلائل على جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول
 على الشبع الذي يشغل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة وينفضى الى البطر والاشتر
 والنوم والكسل وقد انتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المنسدة وذكر
 الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث
 للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى أن ثلث عادتهم الى ثلث خاص وانما
 ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه الحاکم من حديث
 المقدم بن معديكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن
 حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلب الآدمي نفسه فثالث للطعام وثالث للشراب وثالث
 للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بشرط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال
 الغزالي قبله في باب كسر الشمتين من الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت
 كلاما في قوله الاكل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما

خص الثلاثة بالذكر لانهم أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهى المراد بالثلاث
التساوى على ظاهرها الخبراً والنقسيه الى ثلاثة أقسام متقاربة محتمل والاول أول
ويحتمل أن يكون لمجى ذكر الثالث الى قوله في الحديث الآخر الثالث كثير وقال ابن المنذر ذكر
الخيارى في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا ألوم اجعلت في
بطنى منه فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة (قلت)
وهو محتمل الا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله أعلم
واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء أحدهما أن يشتهى الخبز وحده حتى يطلب
الادم فليس بجائع ثانيهما أنه اذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب وذكر أن
مراتب الشبع تنقسم في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصل عن
قيام وهذا واجب الثالث أن يزيد حتى يتقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على
التكسب وهذا مستحبان الخامس أن يملأ الثالث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك
وبه يشغل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهى
عنها وهذا حرام اهـ ويكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم * (تنبيهه) *
وقع في سماع السند معمر وهو ابن سليمان النخعي عن أبيه قال وحدثني أبو عثمان أيضاً فزعم
الكرماني أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضاً (قلت)
وليس ذلك المراد وإنما أراد أن أباه حدثه بحدث سابق على هذا ثم حدثه به فاذللك قال
أيضاً أي حدث بحدث بعد حديث ﴿قوله با﴾ ليس على الاعنى حرج الى
هنا لاكثر وساق في رواية أبي ذر الصمغيني الآخر ثم قال الآية وأراد بقية الآية التي في
سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لآل باب الاطعمة ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيلي
الى قوله لعليكم تعقلون وكذا بعض رواة الصحيح ﴿قوله والنهد والاجتماع على الطعام﴾ ثبتت
هذه الترجمة في رواية المستمل وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم نفسه في أول
الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة
أحاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
فلم يؤت الاسويق الحديث وليس هو ظاهراً في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جىء
بالسويق الامن جهة واحدة لكن مناسبتها لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك
السويق من غير تقييد بين أعمى وبصر وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال
مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل النفس من أنهم كانوا اذا اجتمعوا للأكل عزل الاعنى على
حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لئلا يصيروهم عن أكل الاصحاء فكانوا يخرجون أن
يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن السكيت وقال عطاء بن يزيد كان الاعنى يخرج أن يأكل طعام غيره
لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لا تساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فترت هذه
الآية فأباح لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر
من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد
سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحاً والله أعلم اهـ كلامه

* (باب ليس على الاعنى
حرج) * والنهد والاجتماع على
الطعام * حديث علي بن عبد
الله حدثنا سفيان قال يعنى
ابن سعيد سمعت بشير بن يسار
يقول حدثنا سويد بن النعمان
قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فلما كآب الصهباء قال يحيى
وهى من خيبر على راحة
دعارسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام فألقى الاسويق
فلكأه فأكلنا منه ثم دعا بماء
فغمض ومضمضنا فصلى
بنام المغرب ولم يوضأ قال
سفيان سمعته منه عوداً
وبداً

وقد جاء في سبب نزول الآية أن أبا هريرة قال قال عبد الرزاق أن أبا عبد الله سمع عن ابن أبي
نجيم عن مجاهد كان الرجل يذهب بالأعشى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه وأخيه
أو قريبه ففكان الزمى يخرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا إلى بيت غيرهم
فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله
تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً وأنتوا هي أصل في جوارأ كل النصار حسة ولهذا
ذكر في الترجمة النهي والله أعلم **(قوله باب)** الخبز المرقق والاكل على الخوان
والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أي ملبسنا كخبز الخواري وشبهه
والتريق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه وهذا هو
المعارف وبه جزم ابن الأثير قال الرقاق الرقيق مثل طول وطويل وهو الرغيف الواسع
الرقيق وأعرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو
الخبث كانه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وأما الخوان فالمشهور فيه كسر
المجتمعة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى
الخوان لأنه يتخون ما عليه أي يمتص فقال ما يعد قال الجوابي والخبث أنه أعجمي معرب
ويجمع على اخونة في القلة وخون مضوم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن
عليها طعام وأما السفرة فاشترت لما يوضع عليها الطعام وأصلها الطعام نفسه **(قوله)** كذا عند
أنس وعند خبازله لم ألق على نسمة ووقع عند الاسماعيل عن قتادة كذا أنى أنسا
وخبازة قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كوا وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي
راشد قال كان أنس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الخواري ويخبز
بالسن اه والخواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذي يخبز مرة بعد مرة
(قوله) ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسهوبة) المسهوط الذي أزيل شعره
بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغار السن الطرى وهو من فعل
المترفين من وجهين أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لأزداد ثمنه وثانيه ما أن المسلوخ ينفع
بجلده في اللبس وغيره السميطة يسدده وقد جرى ابن بطال على أن المسهوط المشوى فقال ما لم ينص
يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتزن كتف شاة
وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل
منه بأن يقال يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسهط له شاة بكملها لأنه قد احتزن الكتف مرة ومن
الجنب أخرى وذلك لحم مسهوط أو يقال ان أنسا قال لأعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم
يعلم وروعه ابن المنير بأنه ليس في حر الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسهوبة بل انما سحرها
لأن العرب كانت عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتج إلى الحر قال ولعل ابن بطال لما رأى
الجاري ترجم بعد هذا باب شاة مسهوبة والكتف والجنب ظن أن مقصوده إثبات أن كل
السميط (قلت) ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتزن كتفها أو جنبها أن تكون مسهوبة
فإن شئ المسلوخ أكثر من شئ المسهوط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسهوطا
وهذا لا يرده على أنس في نفي رواية الشاة المسهوبة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق

* (باب الخبز المرقق
والاكل على الخوان
والسفرة) * حدثنا محمد بن
سنان حدثنا همام عن قتادة
قال كذا عند أنس وعند
خبازله فقال ما أكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبزا
مرققا ولا شاة مسهوبة
حتى لقي الله

أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه زار قومه فأثوبه برفاق فيكي
وقال ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأي النبي صلى
الله عليه وسلم الخ نفي العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء نفي لازمه وانما صرح بهذا من
أنس أطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مغارقتها له إلى أن مات (قوله) عن يونس قال
علي هو الاسكاف) على هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع في السند غير
مذسوب نفسه على التميز فان في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين وقد
وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن منسى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات
الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه أحمد وابن
معين وغيرهما وقال ابن عدى ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال ابن
حبان لا يجوز أن يحتج به كذا قال ومن وثقه أعرف بجاله من ابن حبان والراوى عنه هشام هو
الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة كآثبه لم يسمع منه هذا وفي الحديث رواية الاقران لان
هشام او يونس من طبقة واحدة وقدرناه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وسرح بالتحديث كما
سبق في الرقاق لكن ذكر ابن عدى أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة
فيحتمل أن يكون سمعه أو لاهن قتادة بواسطة ثم حله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على
الوجهين (قوله عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال عن الحسن قال
دخلنا على عاصم بن حذرة فقال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث أخرجه
ابن منده في المعرفة فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق
الخبرين (قوله على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقلية بعده هاجم مفتوحة قال
عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء (قلت) وبهذا جزم التوربشتي وزاد
لأنه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاجمعي اذا انطقت به
العرب لم يثبته على أصله غالبا وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجوازي
بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب اسكرجة وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب
الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرت حذف الجيم والراء وقلت اسكره ويجوز
اشباع الكاف حتى تزيد ما ذوقا سمي به في برهم برهم ان يقال في سكرجة سكرجة
والذي سبق أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة
تحمل قدر ست أو اق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمل في
الكوامين والجوارش للتشهي والهضم وأغرب الداودي فقال اسكرجة قصعة مدهونة ونقل
ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كما تد صغيره والاول أولى قال شيخنا في شرح
الترمذي تركه الا كل في السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذلك أو لاستغفارها
لان عاداتهم الاجتماع على الاكل أو لانها كما تقدم كانت تدل على وضع الاشياء التي تعين على الهضم
ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (قوله قبل لقتادة) القائل هو الراوى (قوله)
فعلا م) كذا لاكثر ووقع في رواية المستمل بالاشباع (قوله يا كاون) كذا عدل عن الواحد
إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه يفتقنون

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن يونس قال علي هو
الاسكاف عن قتادة عن
أنس رضي الله عنه قال
ما علمت النبي صلى الله عليه
وسلم أكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقى قط ولا
أكل على خوان قط قيل
لقتادة فعلا م ما كانوا
يا كاون قال

قوله حذف الجيم والراء الخ
كذا في جميع النسخ وحرر
هـ معصمه

أثروا يقتدون بفعله (قوله على السفر) ججع سفرة وقد تقدم بيانهم في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة إلى المدينة وأن أحملها الطعام الذي يتخذها المسافرون أكثر ما يصنع في جلد فمقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه كما سميت المزاودة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة حنيفة فساقه مختصراً وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسم الذي أورده هنا بعينه أنتم من سياقه هنا ونظمه أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه به نسيه وزاد فيه أيضاً بن قوله إلى ولحقته وبين قوله أمر بالانقطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر فذكره وزاد بعد قوله والدمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هنالك (قوله وقال عرو عن أنس بن مالك) النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حبساً في نطع) هو أيضاً طرف من حديث وصلة المؤان في المغازي مطولاً من طريق عرو عن أبي عرو ومولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه (قوله هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان وأخرجه أبو نعيم في المسند فتخرج من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم أصل هذا الحديث في باب الهجرة إلى المدينة من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاماً جلد عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل منه عن بعضهم ما ليس عند الآخر فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين الموحدة من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الجحاح ابن يوسف حيث كانوا ياتون منه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين من غير الذين فاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (قوله يعيرونك بالنطقين) قيل الإفصح أن يعبدى التمييز بنفسه تقول عبرته كذا وقد سمع بكذا مثل ما هنا (قوله وهل تدري ما كان النطاقيين) كذا أورده بعض الشراح وتعبه بأن الصواب النطاقيان بالرفع وألم أفغ عليه في النسخ إلا بالرفع فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون كان في الأصل وهل تدري ما كان شأن النطاقيين فسقط لفظ شأن أو نحو (قوله إنما كان نطاقي شقشقة نصنين فأوكيت) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبابكر الصديق هو الذي أمره بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة (قوله يقول أيها) كذا لا أكثر ول بعضهم أنها جوحدة وتون وهو تخفيف وقد وجهه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء ابنها هو ابن الزبير وأغرب ابن التين فقال هو في سائر الروايات أنها وذكروا الخطابي بلفظ أيها اه وقوله والاله في رواية أحمد بن يونس أيها ورب الكعبة قال الخطابي أيها بكسر الهمزة وبالنون معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان أيها أو به بغير تنوين وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استتردت من الكلام قلت أيه وإذا أمرت بقطعه قلت أيها اه وليس هذا الاعتراض بجسدي لأن غير ثعلب قد جزم بأن أيها كلمة استترادة وارتضاء وحرره بعضهم فقال أيها بالنون للاستترادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد أتى أيضاً معني كيف (قوله تلك شكاة ظاهراً عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ول بعضهم بكسر الشين والاول أولى وهو مصدر شكيت شكوى وشكوى وشكاة وظاهر أي زائل قال الخطابي أي

على السفر * حدثنا ابن أبي
مريم أخبرنا محمد بن جعفر
أخبرنا محمد بن أسامة
يقول أقام النبي صلى الله
عليه وسلم بيني وبينه
فدعوت المسكين إلى ولحقته
أمر بالانقطاع فبسطت فأتى
عليها القرو والنظ والسمن
وقال عرو عن أنس بن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صنع حبساً في نطع
* حدثنا محمد بن أسامة
معاوية حدثنا هشام عن
أبيه وعن وهب بن كيسان
قال كان أهل الشام يعيرون
ابن الزبير يقولون يا ابن
ذات النطائين فقال له أسماء
يا بني انهم يعيرونك بالنطاقيين
وهل تدري ما كان النطاقيين
إنما كان نطاقي شقشقة
نصنين فأوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأحدهما وجعلت في سفرته
آخر قال فكان أهل الشام
إذا عيروه بالنطاقيين يقول
أيها والاله * تلك شكاة ظاهراً
عنك عارها *

* حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنًا واطقًا وأضبانًا فدعا بهن فأكلن على مائدة (٤٦٦) النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن * (باب السويق) * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن

يحيى عن بشر بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصباء وهي على روضة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجدوا الا سويقًا فلاك منه فلكًا معه ثم دعا بعباء فضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ * (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد ابن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها صبيا مختونًا قد دمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قبلما يقدم يده للطعام حتى

ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتجاع ومن هذا قول الله تعالى فما استطاعوا أن يظهر وماى يعلموا عليه ومنه ومعارج عليها يظهر ون قال وقتل ابن الزبير بمصر أعيت لابي ذؤيب الهذلي وأوله * وعيرها الواشون انى أحبها * يعنى لأبأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغطاي وبعديت الهذلي

فان أعذرت منها فاني مكذب * وان يعتذر يرد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة

هل الدهر الا ليه له ونهارها * والاطلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عروفا أصبحت * تحترق ناري بالشكاة ونارها

وبعده * وعيرها الواشون انى أحبها * البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده مثله والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتقد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقلما أنشأ ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب السيد والذبايح وقوله على مائدة أى الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كلنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لان الخوان أخص من المائدة وفي الاخص لا يستلزم نقي الاعم وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا اعانني عليه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من مادي إذا تحرك وقال غيره من مادي إذا أعطى قال أبو عبيد وهو فاعلة بمعنى مفعوله من العطاء قال الشاعر * وكنت للمتعجبين مائدة * (قوله) **باب**

السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (قوله) **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقعت عليه بالاضافة وشرحها الزركشي على أنه باب بالتسوين فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت لاتعاف شيئا من المأكول لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل (قلت) ويحتمل أن يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر السكون في البداية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات أولان الشرع ورد بتعريم بعض الحيوانات وابطاح بعضها كانوا لا يحرمون منها شيئا وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا تميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب السيد والذبايح ووقع فيه فقالت امرأته من النسوة الحضور كذا وقع بالنظر جمع

المذكر

يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب فقالت امرأته من النسوة الحضور أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد سن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرأ الضب يا رسول الله قال لا ولا يمكن لم يكن بأرض قومي فأجسدتني أعافسه قال خالد فاجترزته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى

المذكور وكأنه باعتبار الاختصاص وفيه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمته له وهذه
 المرافقة التصريح بأنهم ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني وانظروا فمimoto أخبروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو فلما أخبروه تركوه عند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت
 ميمونة يا رسول الله انه لحم ضف كف بيده **(قوله ما)** طعام الواحد يكفي الاثنين
 أو رد فيه حديث أبي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل
 الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة من جمعها النصف وقضية الحديث من جمعها الثلث
 ثم الربع وأجيب بأنه أشار الترجمة الى لفظ حديث آخر وليس على شرطه وبأن الجامع بين
 الحديثين أن يطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا يفي أن
 يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق
 الأولى بخلاف عكسه وتقل عن اسحق بن راغويه عن جرير قال دعني الحديث أن الطعام الذي
 يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد به هذه
 الأحاديث الحظ على المكالم والتفتت بالكفاية بمعنى وليس المراد الحظ في مقدار الكفاية
 وانما المراد المواصلة ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخل رابع أيضا بحسب من
 يحضر وقد وقع في حديث عروة بن ماجة بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين
 يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن
 أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين
 فلم يذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس وعند الطبراني من
 حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله كوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي
 الاثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تشبأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت
 البركة وقد أشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نخو حديث عمرو زاذ
 في آخره ويؤيد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استعمل الاجتماع
 على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده انتهى وفي الحديث أيضا الإشارة الى أن المواصلة اذا حصلت
 حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء أن يستحق ما عنده فيمنع من تقديمه
 فان القليل قد يحصل له الا كتفا بمعنى حصول سد الرمي وقيام البنية للاحقية الشيع وقال
 ابن المنذر ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقر أعيناه من حديث
 الباب لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف اتقاربهما انتهى وتعقبه معطلأى بأن
 الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما
 زعم فان البخاري وان كان أخرج لابي سفيان لكن أخرجه مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة
 أحاديث فقط فليس على شرطه ثم لا أدري لم خصه بغيره الترمذي مع أن مسلما أخرجه من
 طريق الاعمش عن أبي سفيان أيضا ولعل ابن المنذر اعتمد على ما ذكره ابن بطلان أن ابن وهب روى
 الحديث باللفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري
 قطع الكس يرد عليه أن ابن بطلان قصر بنسبة الحديث والافتدأ أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن
 جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج

* (باب طعام الواحد يكفي
 الاثنين) * حديثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك وحديثنا
 اسمعيل حديثنا مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضي الله عنه انه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طعام الاثنين
 كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
 كافي الاربعة

* (باب المؤمن يأكل في معي واحد) * فيه (٤٦٨) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد

حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخل رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا على سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * (باب المؤمن يأكل في معي واحد) * فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سليمان عن عمرو قال كان أبو نعيم بكير رجلاً أكلوا فقال له ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء فقال أنا أومن بالله ورسوله * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن

بسماع أبي الزبير عن جابر قال حديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر وسورة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود أيضاً في الطبراني **(قوله يا كل في معي واحد)** المعنى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء بمد ودو هي العصارين وقد وقع في شعر القضاة بلنظ الأفراد في الجمع فقال في آيات له حكاها أبو حاتم * حوالب غزرا ومعي جيباء * وهو كونه تعالى ثم يخبر بحكم طمأنينة وأمن أعدي يأكل في لانه معني بوقع الأكل فيها ويجعلها نظراً للمأكل ومنه قوله تعالى أنما يأكلون في بطونهم أي مل بطونهم قال أبو حاتم السجستاني المعنى مذكروا مع من أتى به يؤمنه فيقول معي واحدة لكن قد رواه من لا يؤتى به **(قوله حدثنا عبد الصمد)** هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج منسوبة **(قوله عن واقد بن محمد)** هو ابن زبدين عبد الله بن عمر **(قوله فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً)** لعنه أبو نعيم المذكور بعد قليل ووقع في رواية مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيراً **(قوله لا تدخل هذا على)** وذكر الحديث شكاً في جعل ابن عمر الحديث على ظاهره وأعله كدخوله عليه السلام تصفاته وصفها الكافر **(قوله يا كل في معي واحد)** الحديث فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداردي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة طعام الواحد يعني الاثنين وإرادته الترجمة لحديث ابن عمر بطريقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيه التعليق وهذا الوجه فانه ليس لأعادة الترجمة بلنظها معني وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إرادته فيها ووصولاً من وجهين **(قوله عبدة)** هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **(قوله وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء)** قال عبيد الله هذا الشك من عبدة وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلنظ الكافر بغير شك وكذا إرادته عمرو بن دينار كما يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر من روى الحديث من الصحابة إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلنظ المناق في بدل الكافر **(قوله وقال ابن بكير)** هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولنقله المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وأخرجه الإمام علي بن من طريق ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد أن نافعاً حدثهم فذكره بلنظ المسلم فظهر أن مراد البخاري بقوله مثله أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **(قوله سفيان)** هو ابن عيينة **(قوله عن عمرو)** هو ابن دينار ووقع التصريح بتقدمه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج **(قوله كان أبو نعيم)** بفتح النون وكسر الهاء رجلاً أكلوا في رواية الحميدي قيل لابن عمران أبانهم بك رجلاً من أهل مكة يأكل أكلاً كثيراً **(قوله فقال أنا أومن بالله ورسوله)** في رواية الحميدي فقال الرجل أنا أومن بالله الخ ومن ثم أطلق العلماء على جعل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي أيضاً **(قوله في حديث أبي هريرة يأكل المسلم في معي واحد)** في رواية مسلم من وجه

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب في معي واحد الحديث (قوله في الطريق الاخرى عن أبي حازم) هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الاشجعي ولم يذكره أباهريرة (قوله أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فخلت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهنميا جاء الغفاري فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فخصروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ياخذ كل رجل يده جاسه فلم يبق غيري فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فخلب لي عذرا فأثبت عليه ثم حبل لي آخر حتى حبل لي سبعة عذرا فأثبت عليها ثم أثبت بصنبر برمة فأثبت عليها فقالت أم أيمن أجاج الله من أجاج رسول الله فقال ما أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فخلب لي عذرا ورويت وشبعت فثابت أم أيمن أليس هذا ضيفا قال انه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء الكافرياً كل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد وفي اسناد الجمع موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الثعالب رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما حملك قال أبو غزوان قال خلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبا غزوان أن تسلم قال نعم فأسلم فشرح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال مالك يا أبا غزوان قال والذي بعث نبيا القدر وبت قال انك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم الا معي واحد وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ويحتمل أن تكون تلك كنيته لكن يقوى التعبد أن أجسد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للماء اجرت قبل أن أسلم خلبي لشويهة كان يحلبها الا أنه لم يشرب منها فلما أصبحت أسأت حلب لي فشربت منها فرويت فقال أرويت قلت قد رويت مالا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به الماهم في حديث الباب وان كان المعنى واحد الكن ليس في قصته خصوص العدد ولا حمدا أيضا وأبي مسلم الكجي وقام من بن ثابت في الدلائل والبعوى في الثعالب من طريق محمد بن معن بن فضالة الغفاري حدثني جدي فضله بن عمرو قال أقبلت في القاح لي حتى أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأت ثم أخذت عليه خلبي فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لا شربها امرار الأملئ وفي لفظ ان كنت لا شرب السبعة فما امتلي فذكر الحديث وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر بههم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تعاليعاض أنه نضر بن نضر الغفاري وذكر ابن ابي حنيفة في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمانية بن أمال أنه لما أمر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز أن يفسر به وبه صدر المازري كلامه واخذت في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها

* حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن أبي حازم عن أبي
هريرة أن رجلا كان يأكل
أكلا كثيرا فأسلم فمكنا
ياكل أكلا فله لا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان المؤمن يأكل
في معي واحد والكافري يأكل
في سبعة أمعاء

فكان المؤمن اتقلله من الدنيا يا كل في مهي واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره
منها يا كل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل
من الدنيا والاستكثار منها فكانت عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ووجه
العلاقة ظاهر وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافراً يأكل الحرام والحلال أقل من
الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال
حل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلأى يرغب فيها
ويحرص عليها المعنى المؤمن يأكل في مهي واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلاً والكافر في
سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم أن كثرة
الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة
الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يمتعون وبأكلون كما تأكل الانعام وقيل بل
هو على ظاهره ثم اختلفوا في ذلك على أقوال * أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية
لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى جملة على العموم لان المشاهدة تدفعه فكلم
من كافر يكون أقل أكله من مؤمن وعكسه وكلم من كافر أسلم فليتغير مقدار أكله قال
وحديث آخر هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا
البخاري فكانت قال هذا اذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورئ له في
نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اهـ وقد سبقت الى ذلك الطحاوي في
مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب
السبع شياء قال وليس للحديث عندنا يحمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك أولاً أبو عبيدة وقد
تعقب هذا الحل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من
الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى جملة على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد
الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك * القول الثاني
أن الحديث خرج مخرج الغالب وليس حقيقة العدم اداة قالوا تخصيص السبعة للمبالغة
في التكثير كما في قوله تعالى والجرم عتده من بعدهم سبعة أبجرو المعنى أن من شأن المؤمن التقلل
من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع
وعسل الرمق ويعين على العبادة ونخشيتهم أن يضام حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف
ذلك كله فإنه لا يتقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من
تهات الحرام فصار كل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى كل الكافر كأنه بقدر السبع منه
ولا يلزم من هذا اطراذه في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيراً
اما بحسب العادة واما لعارض بعرض له من مرض باطن أو غدير ذلك ويكون في الكفار من
يأكل قليلاً اما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء واما للرياسة على رأى الرهبان واما لعارض
كضعف المعدة قال الطيمي ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزيادة والاقتناع
بالمبالغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث
ومن هذا قوله تعالى الزانى لا يسكن الا زانية أو مشركة الآية وقد وجد من الزانى نكاح

الحقوة ومن الزانية تكاح الحر * القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فتمنع شدة الخوف وكثرة الفكر والاشتغال على نفسه من استيعاب شهوته كما ورد في حديث لابي أمامة رفعه من كثرة تذكره قل طعمه ومن قل تذكره كثرة طعمه وقساقله ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد العجمي ان هذ المال حلوة خضرة فنأخذ به بأثر أفي نرس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه وأما الكافر فنأخذ به كأنه الشمر قماً كل بالهم كائناً كل الهمة ولا يأكل بالمصلحة اقيام البنية وقد رده هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في ايمانهم * الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشربه فلا يشركه الشيطان فيمكث فيه القليل والكافر لا يسمى فيمكث الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع أن الشيطان يستعمل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه * الخامس أن المؤمن يتنزل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي أكلكه فيشبع من القليل والكافر طامع البصر الى الماء كل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن نفيه الى الذي قبله ويجعلان جواباً واحداً من كل * السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وأن كثيراً الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن اء ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن أهل التفسير أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكأها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لا يكون يأكل بشره لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل معي واحد ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق وهي الاثنا عشرى والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفان في نون وفافين أو فافين والمستقيم والاعور * السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرس والشرة وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب اليمن وبالواحد في المؤمن سدخلته * الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فبأكل الجميع ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام الشافعي أني بكرين العربي لمخصاً وهو أن الامعاء السبعة كتابة عن الخواص الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحظ على التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العرفاء في الجاهلية والاسلام يمدحون بتلك الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في مرض المدح لابن أبي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي

فانك ان أعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالاً منتهى الذم أجمعاً

وسمى في مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعم ومن حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل وطائفة تأكل عند

الجوع بقدر ما يستد الجوع حسب وطائفة يجوعون أنفسهم بقصدون بذلك قمع شهوة النفس
 وإذا أكلوا أو شربوا ما يستد الرق اه لمخاضا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتزويل الحديث عليه
 وهو لا يقي بالقول الثاني ﴿ **قوله** ما **باب** الأكل متكئا ﴾ أى ما حكمه وانما لم
 يخرج به لأنه لم يأت فيه نهى صريح **(قوله** حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخارى عن أبي نعيم
 وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكان لا ينعيم فيه شيخين **(قوله**
 عن علي بن الأقر) أى ابن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي
 ثقة عند الجميع وماله في البخارى سوى هذا الحديث **(قوله** سمعت أبا جعفر) في رواية
 سفيان عن علي بن الأقر عن عون بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي جعفر عن أبيه عن أبي جعفر عن أبيه
 عن علي بن الأقر عن عون بن أبي جعفر عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عن علي بن الأقر في رواية مسعر بما عساه من أبي جعفر عن واسطة ويحتمل أن يكون سمعه من
 عون أو لا عن أبيه ثم لم يأت به أو سمعه من أبي جعفر وثبته فيه عون **(قوله** انى لا أكل متكئا)
 ذكر في الطريق التي بعد هاله سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ فقال
 الكرماني اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات واماني الثاني فاذول أبلغ اه وكان سبب هذا
 الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عن ابن ماجه والطبراني بإسناد
 حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فخني على ركبته يأكل فقال له اعرابي ما هذه
 الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما لم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك لإرضاء الله ثم ذكر من طريق أبي بصير عن الزهري قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم ذلك لم يأكله قبله اقول ان ذلك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فظفر الى
 جبريل كلمته تشير له فأومأ إليه أن نواضع فقال بل عبدا نبيا قال فأما كل متكئا اه وهذا
 مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن
 عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص قال ما رأي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد
 قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا
 مرسل ويمكن الجمع بأن ثلاث المرة التي في أثر مجاهد ما طلع عليه عبد الله بن عمر فقد أخرج ابن
 شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
 فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكله جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل
 متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة
 كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعقد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي
 تحسب العادة أن المتكئ هو الاتكاء على أحد شقيه وليس كذلك بل هو الاعتدال على الوطاء الذي
 تحته قال ومعنى الحديث انى لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام
 فاني لا أكل إلا البلعة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم
 أكل تروا هو وقع وفي رواية وهو مختنر والمراد الجلوس على ركبته غير متمكن وأخرج ابن
 عدى بسند ضعيف زهر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعقد الرجل على يده اليسرى عند الأكل

* (باب الأكل متكئا) *
 حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر
 عن علي بن الأقر سمعت أبا
 جعفر يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انى
 لا أكل متكئا * حدثني
 عثمان بن أبي شيبة أخبرنا
 جرير عن منصور عن علي بن
 الأقر عن أبي جعفر قال
 كنت عند النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لرجل عنده
 لا أكل وأنا متكئ

قال مالك هو نوع من الانكاء (قلت) وفي هذا الإشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه
متكئاً ولا يختص بصفة بعينها وجرم ابن الجوزي في نفسه الانكاء بأنه الميل على أحد
الشقين ولم يلتفت لانكار انطاب ذلك وحكي ابن الاثير في النهاية أن من فسر الانكاء بالميل
على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يقع في مجاري الطعام به الا ولا يسهل يسهل
وربما تأذى به واختلاف السلف في حكم الاكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخبائث
النسوية وتعبه البيهقي فقال قديكم لمغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من
ملوك العجم قال فان كان بالمر مانع لا يتكئ معه من الاكل الامتكئ لم يكن في ذلك كراهة ثم
ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار الى جعل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحل
نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبد الله السلمي ومحمد بن سيرين
وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً واذا ثبت كونه مكروهاً وخلاف الاولى فالمستحب في
صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو نصب الرجل اليمنى ويجلس
على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجماً كل البقل واختلف في علته
الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم الخفي قال كانوا
يكبرهون أن يأكلوا اتكئاً مخافة أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعذور وجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم
(قوله ما شاء الله) بكسر المعجمة وبالمد معروفة **(قوله)** وقال الله تعالى فجاء بهجلاً
حينئذ كذا في الاصل وهو سبق قم والتلاوة ان جاء ٢ كما سيأتي **(قوله)** مشوى كذا ثبت قوله
مشوى في رواية السرخسي وأورده النسفي بلنظ أي مشوى وهو نفسير أي عبدة قال في قوله
تعالى فما لبث ان جاء بهجلاً حينئذ أي مخنوذ وهو المشوى مثل قنبل في مقول وروى الطبري عن
وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثلاً وعن ابن عباس أخص منه قال حينئذ أي نضج ومن
طريق ابن أبي شيبة عن مجاهد الحنيد المشوى النضج ومن طريق عن قتادة والفخام وابن
اسحق مثله ومن طريق السدي قال الحنيد المشوى في الرضف أي الحجارة المحمأة وعن مجاهد
والفخام نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وجرم الخليل صاحب اللغة ومن طريق ثمر بن
عطية قال الحنيد قال الذي يطرأؤه بعد أن يشوى وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم
ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في نصب وس أي شرحها في كتاب الصيد
ولذا يباح ان شاء الله تعالى وأشار ابن بطال الى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله
عليه وسلم لم أهوى لياكل ثم لم يتعجل الا لكونه مضطجاً لم يكن غير مضطجاً لا كـ **(قوله)** في آخره وقال
مالك عن ابن شهاب بنصب مخنوذ يأتي موصولاً في النابض من طريق مالك **(قوله)** ما
الخزيرة بجاء معجمة مفتوحة ثم رأى مكورة وبعد التفتيش السالكه هي ما يتخذ من الدقيق
على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتيبي
وتبعه الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج در عليه
الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرق يصفي من بلالة الخالة ثم يطبخ وقيل حساء
من دقيق ودسم **(قوله)** قال النضر هو ابن شميل النحوى اللغوى المحدث المشهور **(قوله)**

* (باب الشواء) وقول الله
تعالى فجاء بهجلاً حينئذ أي
مشوى * حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا هشام
ابن يوسف أخبرنا عمر
عن الزهري عن أبي أمامة
ابن سهل عن ابن عباس عن
خالد بن الوليد قال أي النبي
صلى الله عليه وسلم بنصب
مشوى فأهوى الله لأكل
فقيل له انه نصب فأمسك يده
فقال شالداً حرام هو قال لا
وانكته لا يكون بأرض
قوى فما جدي أعافه فأكل
حالدور رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر * قال مالك
عن ابن شهاب بنصب مخنوذ
* (باب الخزيرة) قال النضر
قوله وهو سبق قم والتلاوة
ان جاء كذا بالنسخ وليس
كذلك بل التلاوة في سورة
الذاريات كذلك فلعل
الشارح بها عنها وقصد
ما في سورة هود

الخريرة من النخالة والخريرة من اللبن * حديثي يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن
الربيع الانصاري أن عتيبان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شهاب بن عبد الرحمن الانصاري أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني (٤٧٤) أتكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني

وبينهم لم أستطع أن أتى
مسجدهم فأصلي لهم
فوددت يا رسول الله أنك
تأتي فتصلي في بيتي فأخذته
مصلي فقال سافعل ان شاء
الله قال عتيبان فغدا على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر حين ارتفع
النهار فاستأذن النبي صلى
الله عليه وسلم فأذنت له فلم
يجلس حتى دخل البيت ثم
قال لي أين تعجب أن أصلي
من بيتك فأشرت الى ناحية
من البيت فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فكبر فصنعتنا
فصلي ركعتين ثم سلم وحسنه
على خريصه عناء فثاب في
البيت رجال من أهل الدار
ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل
منهم أين مالك بن الدخشن
فقال بعضهم ذلك منافق
لا يحب الله ورسوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل إلا زاه قال لا اله الا
الله يريد بذلك وجهه الله قال
الله ورسوله أعلم قال قلنا
فانارى وجهه ونصيحته

الخريرة) يعني بالاجحام (من النخالة والخريرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر
وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى
اللبن أنهم اتشبهوا باللبن في البياض لشدة تصفيتها وأما الله أعلم ثم ذكر المصنف حديث عتيبان بن مالك في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفي في باب المساجد في البيوت في
أوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحسنه على خريصه عناء أي منعناه من الرجوع عن
منزله لاجل خريصه عناءه له ليا كل منه (قوله) أخبرني محمود بن الربيع الانصاري أن عتيبان بن مالك
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شهاب بن عبد الرحمن الانصاري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
كد في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني أن في بعض النسخ عن عتيبان وهو أوضح قال وللاول
وجه وهو أن يكون ان الثانية تو كيدا كقوله تعالى أيعلم أنكم اذ كنتم ترابا وعظاما
انكم تمخرجون (قلت) فيصير التقدير أن عتيبان أتى النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما أشياء
اعترضت فيصيح كما قال لكن في ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلًا لانه ذكر
قصة ما أدركها وهذا بخلاف ما لو قال ان عتيبان بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يساوي ما لو قال عن عتيبان أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في
الباب المذكور (قوله) قال ابن شهاب ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور
والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة أن القاسبي رواه ضاده بمجمة ولم يوافق على ذلك
ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهمله ثم الضاد
وأخبره وأدخل الحصين بمهملتين ونون بشير بذلك الى أن مسلما أخرجه لاسيد بن حضير ولم
يخرج له البخاري وهذا قصور عن قوله فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته
موصولاً لكنهم علق عنه ووقع ذكره عنده في تغير موضع فلا يليق في ادخاله في كتابه على أنه قلنا
يلتبس من أجل تهرب النون وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء
والكنى والاباء والحصين مثله لكن بضاده بمجمة وهو واحد أخرجه مسلم وهو حصين بن منذر
أبو ساسان له حجة وقد شبه على وهم القاسبي في ذلك عياض وأضاف اليه الاصيلي فقال قال
القاسبي ليس في البخاري بالضاد المججمة سوى الحصين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي
قيده في أصله وهو وهم والصواب للجماعة بضاده مهملته اه وما نسبته الى الاصيلي ليس بمحقق
لان النقطه فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الاصل بخلاف القاسبي فانه أفصح به حتى
قال أبو لبيد الوقشي كذا قرئ عليه قالوا هو خطأ والله أعلم (قوله) (باب الاقط)
بفتح الهمزة وقوس كسر الناق وقد تسكن بعده طاء مهملة هو حبن اللبن المستخرج زبد وقد
تقدم تفسيره في باب زكاة النطر وغيره (قوله) وقال جيد الخ) تقدم موصولاً في باب الخبر المرقق

(قوله)

الى المناقبة ين فقال فان الله حرم على النار من قال لا اله

الا الله يتبع بذلك وجهه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري أحدثني سالم وكان من سراتهم
عن حديث محمود فصدقه * (باب الاقط) * وقال جيد سمعت أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم بصفية فألقى التمر
والاقط والسمن

(قوله وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضاً الباب المذكور لكن معلقاً وبنت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفاً من حديث ابن عباس في الضب لقوله في حديث خالتي ضباباً واقطاً ولينا وسياق شرحه في الذبائح ﴿ (قوله باب) الساق ﴾ بكسر السين المهملة تنوع من البقل معروف فيه تحليل اسدداً للكبد ومنه صنفت أسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الجحور التي كانت تصنع لهم أصول الساق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم ووقع هذان في آخر الحديث والله مافيه شحهم ولا ذلك وتقدم في تلك الرواية أن الساق يكون عرقه أي عوضاً عن عرق فدان العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فإن لم يكن عليه لحم فهو عرق وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحهم ولا ذلك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعظمه على الشحهم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهداً وورعاً ﴿ (قوله باب) النهش وانتشال اللحم ﴾ النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفهم وازالة عن العظم أو غيره وقيل بالمجعة هذا بالمهملة تتناوله بقدم الفهم وقيل النهش بالمهملة للقبض على اللحم ونثره عند الأكل قال شيخنا في شرح الترمذي الأمر فيه محمول على الارشاد فإنه عليه بكونه أغماً وأمر أي أشدهناء ومراعاة ويقال هي صار هناءً وأمر أي صار مريراً وهو أن لا يشغل على المعدة وينضم عنها قال ولم يثبت النهش عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الخبز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسكين قطع بالسكين وكذا إذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب الجيلة والتأني والله أعلم والانتشال بالمجعة التناول والقطع والافتلاع يقال نشلت اللحم من المرق أخرجه منه ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضواً فتركت ما عليه وأكثرت ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى اللحم نشيلاً وقال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى ثم شاحتي يتناول من اللحم (قلت) فخالصه ان النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالعنى حيث قال تعرق كنهنا أي تناول اللحم الذي عليه بنمحه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعده هذا في النهش عن قطع اللحم بالسكين ﴿ (قوله عن محمد) هو ابن سيرين ووقع منسوباً في رواية الاسماعيلي قال ابن بطلان لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر ﴾ (قلت) سبق إلى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة أحادث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعنا من عكرمة لقيته أيام المختار (قلت) وكذا قال خالد الخذاء كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس سمعته من عكرمة اه واعتماد البخاري في هذا المتن انما

وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً * حدثنا مسلم بن إبراهيم حديثاً شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخذت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضباباً واقطاً ولينا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراماً لم يوضع وشرب اللبن وأكل الأقط * (باب السلق والشعير) * حدثنا يحيى بن بكير حديثاً يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعل في قدر لها فتجعل فيه حباً من شعير اذا صلينا زناها فترشها علينا وكذا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتعدى ولا نقبل الا بعد الجمعة والله مافيه شحهم ولا ذلك * (باب النهش وانتشال اللحم) * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا جاد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال تعزق رسول الله صلى الله عليه وسلم كنفانهم قام فصلي ولم يتوضأ * وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال اتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرفان قدرنا كل ثم صلى ولم يتوضأ * (باب تعزق العضد) * حدثني محمد بن المنثري قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني (٤٧٦) حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خر جناح النبي صلى الله عليه

وسلم نحو مكة * وحدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه أنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فابصر أحماراً وحشياً وأنا مشغول أخذت علي فلم يؤذوني له وأحبوا الوأني أبصرته فالتفت فأبصرته فقلت إلى النرس فأبرجته ثم ركبت ونسيت السوط والريح فقلت لهم ناولوني السوط والريح فقالوا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فزيت فأخذتهم ما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمت فوقها فيه يأكونه ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم من شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعزقها

هو على السند الثاني وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الاقل عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكر من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس (قلت) وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد أخرجه الاسماعيل من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن جاد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صاغ عنده ليجيء بالطريق الأخرى الثانية فأوردته على الوجه الذي سمعته (قوله) تعزق رسول الله صلى الله عليه وسلم كنفنا في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الظهارة أكل كنفنا وعنده سلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بهد بهد خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه (قوله) وعن أيوب هو معطوف على السند الذي قبله وأخطأ من زعم أنه معلق وقد أوردته أبو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحبيب عن الحلبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله أن الحديث عند جاد بن زيد عن أيوب بسندين علي لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثاني عن عكرمة وعاصم الآخر باللفظ الثاني ومذا الحديثين واحد وهو ترك الإيجاب الوضوء مما مست النار قال الاسماعيل وصله إبراهيم بن زياد وأجد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والخوذي كلهم عن جاد بن زيد وأرسله محمد بن عيسى بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس (قلت) ووصله صحيح اتفقاً لآلهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسلوا الحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمى عن جاد بن زيد والله أعلم (قوله) **باب** تعزق العضد مضى تفسير التعزق وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث أي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وأبو حازم المدني في أسناده هو سلمة بن زيد بن صاحب سلم بن سعد ومرواه عنه قوله في آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعزقها أي حتى لم يبق على عظمها لحم وقوله في آخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن سلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل أن محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي والأكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية أبي ذر عن الكشي عن قال أبو جعفر فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر رجعت رواية الكشي عن أبيه والافهوان لأب والله أعلم (قوله) **باب** قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة الحديث وقد تقدم مشروحات في كتاب الظهارة ومعنى يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحزني من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ترفعته لا تطفعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الاعاجم وإنه شوه فانه أنها وأمرأ قال أبو داود وهو

وهو مشروم * قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن سلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله * (باب قطع اللحم بالسكين) * حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة في يده فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قال فصلي ولم يتوضأ

حديث ليس بالنوى (قلت) له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي باللفظ انهم شوا
 اللحم فشافاهه أهنا وأمرأ وقال لانعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو
 أمية بن أبي الخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجد آخر عن صفوان بن أمية فهو
 حسن لم يكن ليس فيه ما زاده أبو عشرين التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثروا في
 حديث صفوان أن النهش أولى وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل المأني في التفسير
 من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يلجم الذراع فنهش منها شهشة
 الحديث ﴿ **قوله** باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما أي مما حاطا
 الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم إلى أن العيب أن كان من جهة الخلقة
 كره وان كان من جهة الصنع لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (قلت)
 والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكد أن
 لا يعاب كقوله مالخ حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك **(قوله** عن أبي حازم) هو
 الأشجعي ولا عشم فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى
 جعدة عن أبي هريرة وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجعدة عن الأعمش عن أبي حازم
 واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى وأبو يحيى مولى جعدة بن هيرة
 الخزرجي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة في إرواه ابن ماجه
 عنه إلى أن أبا معاوية قد روى قوله عن الأعمش عن أبي يحيى فقال لما أوردته من طريقه يخالفه
 فيه بقوله عن أبي حازم وذكره الدارقطني فيما اتفق على مسلم وأجاب عياض بأنه من الأحاديث
 المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها وبين علمها كذا قال والتحقيق أن هذا العلل قد
 لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا وإنما كان أبي هذا لوانتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ
 أمابعدان وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب
 الأعمش وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم **(قوله** وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب
 ووقع في رواية أبي يحيى وان لم يشتهه سكت أي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الأدب
 لان المرء قد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره وكل ما ذن في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب
 ﴿ **قوله** باب النشيع في الشعر) أي بعد طعمه لطير منه قشوره وكأنه يشبه بهذه الترجة
 على أن النهي عن النشيع في الطعام خاص بالطعام المطبوخ **(قوله** أبو غسان) هو محمد بن مطرف
 وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وان اشتد كافي كون كل منهما
 تابعيا **(قوله** النقي) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض وفي حديث
 البعث يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجد آخر
 عن أبي حازم أنهم منه **(قوله** قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم مارأى مرققا قط **(قوله**
 فهل كنتم تتخلون الشعر) أي بعد طعمه **(قوله** ولكن كنتم تنفخه) ذكره في الباب الذي بعده باللفظ
 هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال مارأى النبي صلى الله عليه وسلم
 متخللا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه
 وسلم كان سافرا في تلك المدة إلى الشام تاجر او كانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبر النقي عندهم

* (باب ما عاب النبي صلى الله
 عليه وسلم طعاما) * حدثنا
 محمد بن كثير أخبرنا سفيان
 عن الأعمش عن أبي حازم
 عن أبي هريرة قال ما عاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 طعاما قط ان اشتاه أكله
 وان كرهه تركه * (باب النشيع
 في الشعر) * حدثنا سعيد
 ابن أبي مرزوق حدثنا أبو
 غسان قال حدثني أبو حازم
 انه سأل سملا هل رأيتم في
 زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم النقي قال لا فهل كنتم
 تتخلون الشعر قال لا ولكن
 كنتم تنفخه

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يا كلون) حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن عباس الجعفي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه ترافعا عطى كل انسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشنة فلم يكن فيها تمر فبقيت تمرات في مضاعف * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبه عن اسمعيل عن قيس عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعم الاوراق الحبلية أو الحبلية حتى اضع أحدها ما ذاع الشاة ثم أصبحت (٤٧٨) بنو أسد تعزوني على الاسلام خسرت اذا واصل سعي * حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا يعقوب عن أبي حازم
 قال سألت سهل بن سعد
 فقلت هل أكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النقي
 فقال سهل ما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النقي من
 حين ابتعده الله حتى قبضه
 الله قال فقلت هل كانت
 لكم في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نماخل قال
 ما رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نماخلا من حين
 ابتعده الله حتى قبضه الله
 قال قلت كيف كنتم
 تأكلون الشعير غير نخول
 قال كنا نطبخه وننفضه
 قطير ما طار وما بقي ثرياه
 فأكلناه حدثني اسحق بن
 إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة
 حدثنا ابن أبي ذئب عن
 سعيد المقبري عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أنه مر بقوم
 بين أيديهم شاة صالحة
 فدعوه فأبى أن يأكل قال
 يخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الدنيا ولم

كثير وكذا المداخل وغيرهما من الآيات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن
الابكة والطائف والمدنفه ووصل إلى نول وهي من أطراف الشام لكن لم ينتجها ولا طالت
اقامته بها وقول الكرماني نخلت الدقيق أي غربلته الأولى أن يقول أي أخرجت منه
الخالة ﴿ **قوله** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون أي في
زمانه صلى الله عليه وسلم وذكره ستة أحاديث * **الأول** حديث أبي هريرة في قصة التمر وسأني
شرحه في باب بعد باب القضاء والطرب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاعبي بنفع الميم وقد
تكسر وتخفف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما يعضخ أو هو المضع نفسه ومراده أنها
كانت فيها قوة عنده مضاعفا لظالم مضغها كالعلك وسأني بعد أبواب بلنظ هي أشدهن
الشرى * **الثاني** حديث اسمعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد بن وهبان أبي
وقاص ووقع في شرح ابن بطلان وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه يوجهه قيس بن
سعد بن عباد وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد بن طارق قيس وهو ابن أبي
حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص **(قوله)** رأيتني سابع سبعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه
من كتاب المناقب ووقع عند ابن أبي خزيمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد
ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وكان إسلام الأربعة يدعاه أبي بكر
لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة وأما علي وزيد بن حارثة فأسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم أول
ما بعث **(قوله)** الأوراق الحذلة أو الحبله * **الأول** بنفع المهمة وسكون الموحدة * **والثاني** بضعهما
وقيل غير ذلك المراد به غير الأعضاء وغير السرة وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسأني
بسطة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى * **الثالث** حديث سهل في التقى والمناخل تقدم في
الباب الذي قبله وقوله في آخره وما بقي ثرياه بعثته وراءه ثقيله أي بالثاء بالهاء **(قوله)** فاكلناه
يحمل أن يريد أكله بغير عجن ولا خبز ويحمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله
والمناخل من الأدوات التي جاءت بضم أتلها * **الرابع** حديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم
شاة مصامة أي مشوية وإسلامها بالكسر والمد النبي **(قوله)** فدعوه فأني أن يأكل ليس
هذا من ترك إجابة الدعوة لانه في الواجبة لافي كل الطعام وكان أباه مرة استخضر حينئذ ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع

عليه وسلم من الديار * حدثنا عبد الله بن أبي الأسود
يشيع من الخبر الشعير * حدثنا عبد الله بن أبي الأسود
حدثنا عبد الله بن أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل كل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في
سكرة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة علي ما أبأ تكون قال علي السفر * حدثنا قتيبة حدثنا جابر بن عبد الله عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث إبل تباعا
حتى قبض

* (باب التلبينة) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلها وخصتهن أمهرت بركة من تلبينة فطخت ثم صنعت تريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة حمزة لقواد المر يض تذهب ببعض الحزن * (باب التريد) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة (٤٧٩) عن عمرو بن مرة الجلي عن مرة الهمداني

عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من الرجل كثير ولم يكمل من النساء الأمر ينجت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي طوالة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا عبد الله بن منير مع أباحاتم الأشمل بن حاتم حدثنا ابن عون عن شامة بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فتقدم إليه فصعقه فهاثريد قال وأقبل على غلامه قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فأنشعه بين يديه قال فبازلت بعد أحب الدنيا * (باب شاة مسهولة والكتف والجنب) * حدثنا

من خبر الشيعر وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطعمعة ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق * الخامس حديث أنس في الخوان والكرجة تقدم شرحه قريبا * السادس حديث عائشة في طعام البرقة قدمت الإشارة إليه في أول الأطعمعة ويأتي في الرقاق أيضا ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ (باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعد هاء تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتقدم من دقيق أو نخالة ويرى ما جعل فيها غسل سميت بذلك لاشبهها باللبن في البياض والرقّة والنافع منه ما كان رقة ناضجا لا غليظا نيا وقوله حمزة بفتح الجيم والميم الثقيلة أى مكان الاستراحة ورويت بضم الميم أى مريحة والجاء بكسر الجيم الراحة وجم الفرس إذا ذهب أعياءه وسبأى شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ (باب الثريد) بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بقرق اللحم وقديكون نعه اللحم ومن أمثالهم الثريد أجد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضج إذا ثرد بقرقه وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث * الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدم في المناقب وفي أحاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجل في اسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جيل من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد وورديه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة عارسل الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السجور والثريد وفي سنده ضعف ولا طبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعه والسجور والثريد وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذرهما عن ابن أبي طوالة وهو خطأ ولم أر في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة وشوة تخفيف وانما هو عن أبي طوالة * ثالثا حديث أنس في الخياط ﴿قوله﴾ مع أباحاتم هو أشمل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغرى تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشمل بن حاتم وابن عون هو عبد الله ﴿قوله﴾ على غلام له خياط تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالى القصة ﴿قوله﴾ (باب شاة مسهولة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة مسهولة في رواية الكشي من مسهولة وحديث عمرو بن أمية يتحتم من كتف شاة وقد تقدم ما قرئ أو ما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة أنها قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة أخرجه الترمذى وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبه وفيه عند أبي داود والنسائي ضمنت النبي صلى

هذبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فإنا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة مسهولة بعينه قط * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحتم من كتف شاة فأكل منها فادعى إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ

*(باب ما كان السلف
يدخرون في بيوتهم وأسفارهم
من الطعام واللحم وغيره)*
وقالت عائشة وأسما
صنعنا للنبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر سفرته
حدثنا اخلاص بن يحيى حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن
عابس عن أبيه قال قالت
لعائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أن تؤكل
لحوم الاضاحي فوق ثلاث
قالت ما فعله الا في عام جامع
الناس فيه فأراد أن يطعم
الغني الفقير وان كانت رفعة
الكراع ففأكله بعد خمس
عشرة قيل ما اضطركم اليه
فحكمت قالت ما شيع آل
محمد صلى الله عليه وسلم من
خبز برءاوم ثلاثة أيام حتى
لحق بالله * وقال ابن كثير
أخبرنا سفيان حدثنا عبد
الرحمن بن عابس به *
حدثني عبد الله بن محمد
حدثنا سفيان عن عمرو عن
عطاء عن جابر قال كانت رفعة
لحوم الهدى على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم إلى
المدينة تابعة محمد بن ابن
عبدية وقال ابن جرير قلت
لعطاء أقال حتى جئنا
المدينة قال لا

الله عليه وسلم فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحترق بها أمته قال ابن بطال يجمع بين هذا
الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس أنه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسمومة
فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقدم في البحث منه مستوفي **(قوله)** ما كان
السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام
ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الاطلاق أو من مقتضى قول عائشة ما شيع من خبز البرءاوم ثلاثا
فانه لا يلزم من نفي كونه أدوماني كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله
وابتقاءه في البيوت ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيه يدخل فيه كل ادم **(قوله)** وقالت
عائشة وأسما صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرته تقدم حديث عائشة موصولا
في باب الهجرة إلى المدينة مطلقا وحديث أسما تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر
فيه حديثين * أحدهما عن عائشة **(قوله)** عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه هو عابس عهد له ثم
مؤحدة ثم مؤجلة ابن ربيعة الغنمي الكوفي تابعي كبير ويأتي به عابس بن ربيعة الغنمي صحابي
ذكره ابن يونس وقال له صحبة وشهد فتح مصر ولم أجدهم عنه رواية **(قوله)** قالت ما فعله الا في عام
جامع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير يثبت عائشة في هذا الحديث أن النبي عن ادخال لحوم
الاضاحي بعد ثلاث تسع وان سب النبي كان خاصا بذلك العام لله الذي ذكرتم ما وسبأني بسط
هذا في أو آخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قوله وان كان ترفع الكراع
الحقان فيه بيان جواز ادخال اللحم وأكل التدي وثبت أن سب ذلك لله اللعنة عليهم بحيث انهم
لم يكونوا يشعرون من خبز البرءاوم ثلاثة أيام متواليه **(قوله)** وقال ابن كثير هو محمد وهو من مشايخ
البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري بأخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله
الطبراني في الكبير عن معاذ بن المنذر عن محمد بن كثير به **(قوله)** في حديث جابر حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته **(قوله)** تابعه محمد بن ابن
عبدية قيل ان محمد هذا هو ابن سلام وقد وقع في الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر
عن سفيان والفظه كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكان ترفع لحوم
الهدى إلى المدينة **(قوله)** وقال ابن جرير (الح) وصل المصنف أصل الحديث في باب ما يؤكل من
البدن من كتاب الحج والفضة كالأناكل من لحوم بدنا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذا الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قالت لعطاء
أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عند خلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي
وقع عند البخاري هو المعتقد ان أجدا أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك أخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة
الجديدة في جملة وتبعه عياض ولم يذكره جابر حتى ما أغفل ذلك شرح البخاري أصلا في ما وقت
عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده أن جابر لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا
فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كانت ترفع لحوم الهدى إلى المدينة
أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاءها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم لكن قد

* (باب الحيس) * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ي طمعة التمس غلاما من علماءكم يخدمني فخرجني أو طمعة تردني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكننت أسنعه يكتر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجمل والخبن وضاع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى (٤٨١) أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت أراه يحوي

لهما وراه بعباءة أو بكساء ثم يرد فيأو راه حتى إذا كنا بالصباء صنع حيسا في نطع ثم أرساني فدمعت رجلا فأكلوا وكان ذلك بناء بها ثم أقبل حتى إذا بد الله احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين جبلين مثل ما حرم بين ابراهيم مكة اللهم بارك لى سم في مدهم وصاعهم * (باب الاكل في اناء مفضض) * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان بن أبي سليمان قال سمعت جابر هذا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حديثه فاستسقى فسقاه فجوى فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لو لآني نعمته غير مرة ولا مرتين كانه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديساج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

خرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أنخعيته ثم قال لي يا ثوبان أصلم لحلم هذا فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق ان ادخر شيئا ولو قل وان من ادخر أساء الظن بالله وفي هذه الاحاديث كناية في الرد على من زعم ذلك * (قوله باب الحيس) يفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسير مدع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسنن وقد يجعل عوض الاقط الفتيق أو الدقيق وقوله فيه وضاع الدين يفتح الضاد المعجمة واللام أي تله وحكي ابن التين سكون اللام وفسره بالمل أو بأي مزيل بشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله يحوي بباء مهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية وهو كساسة مستوي داحول سنام الراجلين يحفظرا كهنا من السقوط ويستريح بالاستناد اليه * (قوله) ثم أقبل حتى بد الله احد) تقدم الكلام عليه في آخر الحج وقوله مثل ما حرم بين ابراهيم مكة قال الكرماني مثل منسوب بنزع الخافض أي مثل ما حرم بدولت لفظه بزانة * (قوله باب الاكل في اناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الآية على هذا ولا أكل في جميع الآية معباح الاناء الذهب واناء الفضة واختلفت في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما بالتمسبب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ويؤخذ منع الاكل بطريق الاحقاق وهذا التسمية لحديث حذيفة وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سأل النبي التسمية عليه في كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص أيضا وهذا في الذي جعده من ذهب أو فضة اما المخلوط أو المصبوب أو المدق وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو ناء فيه شيء من ذلك فاعما يجرج في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حاة فضة ولا فضة فضة ومن طريق أخرى عنه أنه كان يكره ذلك وفي الاوسط للمطهر في حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تنقيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال معطى لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذي سبق فيه حذيفة كان مضيا فان الفضة موضع التسفة عند الشرب وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وان كان نظائرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذاً منه من فضة والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الاكل للعللة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة والله أعلم * (قوله باب ذكر الطعام) ذكر فيه

(٦١ - فتح الباري سح) صنفها فانهم الهم في الدنيا ولنا في الآخرة * (باب ذكر الطعام) * حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها ممر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة ليس لها ريح وطعمها مر

خالد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه فإذا قضى نهمته من وجهه فليجمل إلى أهله * (باب الأدم) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنين أرادت عائشة أن تشتريها فاعتقها فقال أهلها ولنا الولاء قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فأعياها الولاء لمن أعتق قال وأعتقت خيبر في أن تفسد تحت زوجها أو تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئيت عائشة على النار برمة فتور فدعا بالغداء فأقى بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو صدقة عليها وهديتنا

ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي موسى مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطم فيه والطعام يطلق بمعنى الطم * ثانيها حديث أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام * ثالثها حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقواد فيه يمنع أحدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أو آخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة إباحة كل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بماطعمه طيب وتشبيه الكافر بماطعمه مر تريخا في أكل الطعام الطيب والحلو قال وإنما ذكره السلف لإدمان على أكل الطيبات خشية أن يسير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقد ها قال وأما حديث أبي هريرة فتدبره إشارة إلى أن الأدمي لا ينفله في الدين من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وإن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لتوأم الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر ما يثاره أمر الآخرة على الدنيا وزعمه بطلان أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما دعاه ليس فيه ذكر الطعام قال مغطى قواه ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فإن لفظ المني يمنع أحدكم نومه وطعامه اه وتعبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول فإن عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر فضل الطعام ولا أدناه وهو كما قال فلم يذهل * (قوله ماسم الأدم) يضم الهمزة للدال المهملة ويجوز إسكانها جمع أدم وقيل هو بالاسكان المنرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة قصة بريرة وفيه فأتى بأدم من آدم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكي ابن بطال عن الطبري قال دلالت القصة على إشارته عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل ثم ذكر حديث بريرة رفعه سيد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم وأما ما ورد عن عمرو وغيره من السلف من إيتار كل غير اللحم على اللحم فأما تسمي النفس عن تعاطي الشهوات والإدمان عليها وإليك إكراهه الأسراف والإسراع في تدبير المال لقوله النبي عندهم إذا ذل ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة فلما قدمها إليه قال له كائنك قد علمت حبنا اللحم وكان ذلك لقوله النبي عندهم فكان حبهم له إن ذلك اه ملخصا وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر أخرجه أحمد مطولا من طريق نعيم العنزي عنه وأصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الأدم فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطبخه سواء كان مر فأم لا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع وسبأ في بسط ذلك في كتاب الأيمان والندوران شاء الله تعالى ووقع في حديث عائشة فقال أهلها ولنا الولاء ثم عطف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطته بالمال التخيانية وهي ناشئة عن إشباع حركة المشاة وفيه وأعتقت خيبر بين أن تفسد تحت زوجها أو تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة بمعنى والقاف مكسورة يقال وقرت أقر إذا طست مسستقرا والمخفوف فاء الفعل قال ويصح أن تكون القاف مفتوحة بمعنى مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان أقر يقال بنخ القاف ويجوز بكسرها من قرير اه ملخصا والثالث هو المحذوف في الرواية * (تنبيه) * وأورد البخاري هذا الحديث ههنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنين

وساق الحديث وليس فيه أنه أسند عن عائشة وتعبه الاسماعيلى فقال هذا الحديث الذى صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخارى اعتمد على ابراهمه موصول من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم فى النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها فى باب آخر وقد بينت وصل هذا الحديث فى باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق والله أعلم **(قوله باب الحلوى والعسل)** كذا لاي ذم مقصور وغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هي عند الانصاري بالتصريف تكسب بالباء وعند الفراء بالمد تكسب بالالف وقيل تعدو وتقصرو وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلوى يؤكل وقال الخطا بى اسم الحلوى لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفى المخصص لابن سيدة هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على التناكهة **(قوله يجب الحلوى والعسل)** كذا فى الرواية المجمعة بالقصر وقد تقدم فى أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم فى قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والعسل من حلة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلزم من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع الماء كل اللذية كما تقدم تسمية فى أول كتاب الاطعمة وقال الخطا بى وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة انتهمسها لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه لاصلاح الحاقه لم يتركها انها تحبها ويؤخذ منه جوارا اتخذ الاطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرضى أن يأكل من الخلاوة الا ما كان حلوه بطبعة كالترو والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آخر تأخير تناول الطيبات الى الاخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا اوافضل مما لا يشعنا ووقع فى كتاب فقه اللغة للعالمى أن حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى الجميع بالجيم وزن عظيم وهو قرع مجن بلبن وسماى فى باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان ييب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فسا كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى النالودج لا المعتودة على النار والله أعلم **(قوله)** حدثنا عبد الرحمن بن شعبة **(هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شعبة الخزاعى بالمهمل)** والزى المذنب نسبة الى جد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن شعبة وانظروا أى زيادة على سبيل الغلط المحض والمعدن الرجن فى البخارى سوى موضعين هذا أحدهما **(قوله ابن أبي الفديك)** هو محمد بن اسمعيل وأكثر ما يرد غير ألف ولام **(قوله)** كنت أكرم **(أكرم)** تقدم هذا الحديث فى المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث **(قوله لشعبة بطنى)** فى رواية الكشيته بنى بشعب بالموحدة والمعنى مختلف فان الذى بالياء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها **(قوله ولا ألبس الحرير)** كذا فى المجموع وتقدم فى المناقب بلفظ الحبيب بالموحدة قبل الراى الاولى وتقدم أنه للكشيته بنى براين وقال عياض هو بالموحدة فى رواية القابسى والاصبلى وعبدوس وكذا لاي ذرعن الحرير وكذا هو للنسفى وللأقبن براين كذا لى هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب الحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التخيير وهو التحسين وقيل الحبيب بن وشى مخطوط وقيل هو الجديد

(باب الحلوى والعسل) *
حدثنى اسحق بن ابراهيم
الخطا بى عن أبى أسامة عن
هشام قال أخبرنى أبى عن
عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوى والعسل
* حدثنا عبد الرحمن بن شعبة
قال أخبرنى ابن أبى الفديك
عن ابن أبي ذئب عن المتبرى
عن أبى هريرة رضى الله عنه
قال كنت أكرم أنبى صلى
الله عليه وسلم لشعبة بطنى
حين لا أكمل الحبر ولا ألبس
الحرير

وانما كانت رواية الحرير مر جوجه لان السياق يشعر بأن أباهريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لأولا ولا آخر بخلاف أكله الخمر ولبسه الخمر فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يفعله **(قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة)** يحتمل أن يكون أباهريرة هو الذي كفى وقصد الامهال لارادة التعظيم والتحويل ويحتمل أن يكون سمى معيناً وكفى عنه الراوى وقد أخرج ابن سعد بن طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ولقد رأيته وأنى لا خير لابن عفان و بنت غزوان بطعام بطني وعقبه رجلى أسوق بهم اذا ارتحلوا وأخدمهم اذا نزلوا فقالت لي يوما تتردن - فاميا وتركن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها التردن حافية وتركن قائمة وسنده صحيح وهو في آخر حديث أخرجه البخارى والترمذى بدون هذه الزيادة وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبي يقول سمعت أباهريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير البصرة بنت غزوان الحديث **(قوله وأستقرئ الرجل الآية وهي معي)** تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الاطعمة وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب **(قوله وخير الناس للناس)** تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الاسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم الخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويخدمهم ويخدمونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه أباه المساكين **(قلت)** و ابراهيم الخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق الخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد وردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الخلوى تطلق على الشيء الخلوى لما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحاً به في بعض طرقه ناسب التوب (قلت) اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتهرة على ذكر الخلوى والعسل معا فمؤخذ من الحديث أحذر كنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع والاطلاق الخلوى على كل شيء خلو خلافاً للعرف وقد جزم الخطاى بخلافه كما تقدم فهو المعتمد **(قوله فنشفتها)** قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين أنه بالقاف لان معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الأناء كما تقدم والمراد هنا أنهم لعدوا ما في العكة بعد أن قطعوها لئلا يمتكنوا من ذلك **(قوله باب الدباء)** ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال القرع وهو الدباء نكث به طعامنا **(قوله باب الرجل يتكاف الطعام لآخوانه)** قال الكرماني وجه التكاف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا نكثه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التعديد ينافي البركة ولذلك لما لم يجد دأبو طلحة حدثات في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير **(قوله عن أبي وائل عن أبي مسعود)** في رواية أبي أسامة عن الأعشى حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسياق بعد اثنين وعشرين بابا ولا أعش فيه شيخ آخر نهت عليه في أوائل البيوع

ولا يخدمني فلان ولا فلانة وأصق بطني بالخمصاء واستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب يتقلب بنا فطعمنا ما كان في بيته حتى أن كان ليخرج اليها العكة ليس فيها شيء فنشفتها فقلعت ما فيها **(باب الدباء)** * حدثنا عمرو ابن علي حدثنا أنس بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله **(باب لآخوانه)** * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعشى عن أبي وائل عن أبي مسعود الانصاري قال

أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقررنا بر رواية أبي أنس عن أبي
مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف (قوله
كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن عمر
عند أحمد والخاملي رواه عن الأعشى فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب جعله من مسند أبي
شعيب (قوله وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه وقد تقدم في البيوع من طريق حنن بن
غياث عن الأعشى بلنفا قصاب ومضى نفسه بـ (قوله فقال اصنع لي طعاما) أدعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس خمسة) زاده في رواية حنن اصنع لي طعاما لكي خمسة فاني أريد أن
أدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية أن أسامة اجعل لي
طعاما وفي رواية بغير عن الأعشى عند مسلم اصنع لنا طعاما خمسة نفر (قوله فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم خمس خمسة) في الكلام حذف تقديره فضع فدعا ومدرج بذلك في رواية أبي
أسامة ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعشى عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعا
وجلساء الذين معه وكانهم كفوا أربعة وهو خامس يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى
قال الله تعالى ثانی اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس
أربعة أي زائد على سبعة وخامس خمسة أي أحد ثم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع
على تقدير حذف أي وهو خامس أو أو خامس والجملة حينية محالية (قوله فقبعهم رجل) في
رواية أبي عوانة عن الأعشى في الظالم فابعهم وهم بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية بغير
وأبي معاوية وذكر كرام الداودي همزة قطع وتشكف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حنن
ابن غياث فابعهم رجل (قوله وهذا رجل تبعنا) في رواية أبي عوانة بغير اتباعنا بالتشديد وفي
رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعونا (قوله فلئن شئت أذنت له وان شئت تركته) في رواية
أبي عوانة وان شئت أن يرجع رجوع وفي رواية بغير برون شئت رجوع وفي رواية أبي معاوية
فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعونا فان أذنت له دخل (قوله بل أذنت له) في رواية أبي أسامة
لا بل أذنت له وفي رواية بغير لا بل أذنت له رسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذناه فدخل
ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي
الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصناعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطبق من الصنائع
وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية التماقة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه
أن من صنع طعاما غيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعو له منزله وأن من دعا أحدا
استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه أهل محالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني
عرفت في وجهه الجوع وأن العجابة كانوا يديون النظر الى وجهه تبركابه وكان منهم من لا يطيل
النظر في وجهه حياء منه كما سر به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه أنه كان صلى الله
عليه وسلم يتجوع أحيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام
ذي الحرفة غير الربيعة كالخزارة وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضر قدر من يتوق فيها ما يكره
ولا تسقط بغير تعاطيها شهادته وأن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم أن لم يقدروا على
أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه أن من دعا قوما

كان من الانصار رجل يقال له
أبو شعيب وكان له غلام لحام
فقال اصنع لي طعاما أدعوا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس خمسة فدعا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس خمسة فقبعهم
رجل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان دعونا خمس
خمس وهذا رجل قد تبعنا
فان شئت أذنت له وان شئت
تركته قال بل أذنت له
قال محمد بن يوسف سمعت
محمد بن اسمعيل يقول اذا
كان القوم على المائدة ليس
لهم أن يناولوا من مائدة الى
مائدة أخرى ولكن تناولوا
بعضهم بعضا في تلك المائدة
أو يدعوا

مستحقين يصنف ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حجة فتدأ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وإن قال قوم أنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء مشركاؤه فيما يدي إليه وأن من تطفل في الدعوة كان صاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجهم وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداءه لأن الرجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرتد له احتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالأذن له وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن بقيدتين احتاج اليه وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزأ فيه عدة فوائد منها أن التطفيل منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثير منه الاتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمى طفيل العرائس فسمى من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيف بنون زائدة قال الكرمان في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستعمل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك وأن الطفيل يأكل حراما وانصر ابن علي الجفني في ذلك قصة جرت له مع طفيل واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارا فخرج مغيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيل بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع عن الاحتياج إلى ذلك من تطفيل وعن تهمينه صاحب الطعام الدخول إليه ما لا يشرع له أو استئصال الدخول وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا أن كان بينه وبين صاحب الدار تساط وفيه أن المدعو لا يتبع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الأذن لبعض من صحبه وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لأوائمه وإنما صنع الناسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فحضره أن أذن لعائشة أن لا يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللعام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها وعلم حاجتها عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن يأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجوادة ولم يعلم مثله في قصة اللعام وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فتعلم من معه قوموا فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما حرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم ولأنه لم يكن بينه وبين القصاب من الموادة ما بينه وبين أبي طلحة ولأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فقتصر فيه كيف أراد أبو شعيب صنع له ولأنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعالمه مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق ولعله سمع الحديث المسمى طعام الواحد يكفي الاثنين أو رجاء أن يوم الزائد بركة النبي صلى الله

عليه وسلم وإنما استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لنفسه وأعلم أنه لا يجمع الطائري
وأما وقف النصارى في الأدب على ثلاثة ثلاثاً واستناع النبي صلى الله عليه وسلم من إجابته بأجاب
عياض بأنه لعلة انما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولم حاجته لذلك فلو تبعه
غيره لم يستأذنه والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما
اعتماده من الإشارة على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله وكان من شأنه أن لا يرجع بعد ثلاث
فلذلك رجع النصارى عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم أنه اتبعنا رجلاً لم يكن معنا حين
دعوتنا إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يترجع إلى الاستئذان عليه فيؤخذ منه أن الداعي
لو قال لرسوله ادع فلان وجلساه بالزكلك من كان جلساه أن يحضر معه وإن كان ذلك لا يستحب
أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه بالإتبعين وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وتوفي نفسه
الكرامة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولا يجمع الرياء والخجل وصنفه في الوجهين كذا استدلل به
عياض وتعبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق
الاستئذان والأذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بتلقه قال وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره
ذلك في نفسه فبغيره له شاهدة تنسبه على دفع تلك الكرامة وما ذكره من أن النفس تكون بذلك
طبيعة لا شك أنها أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فسكانه أخذ من غير هذا الحديث
والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساقاً من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه وفي قوله
صلى الله عليه وسلم اتبعنا رجلاً فاجمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بأن
أن ينضم إلى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده والافسكان يتعين في ثانی الحال فيحصل كسر
خاطرهم وإضافتي رواية لمسلم أن هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بأنه أجبه لفظاً وعينه إشارة
وفي نوع فرق به بحسب الطائفة (تنبيه) بوقع هنا عند أبي ذر عن المستمل وحده قال محمد بن
يوسف وهو الشرايبي سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول إذا كان القوم عن المائدة وليس
لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا أي
يتركوا أو كأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطائري ووجه
أخذه منه أن الذين دعوا صارهم بالدعوة عموم أذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم
يدع فيستل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يديه غيره منزلة
من لم يدع إليه وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك (قوله) باب
من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله أشار به الترجمة إلى أنه لا يهتم على الداعي أن يأكل مع
المدعو أو ردفه حديث أنس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسماعيلي
بأن قوله وأقبل على عمله ليس فيه فائدة قال وإنما أراد البخاري إيراد من رواية النضر بن شميل
عن ابن عون (قلت) بل الترجمة فائدة ولا مانع من إرادة الداعي من الاستنادية والمتمية مع اعتراف
الاسماعيلي بغربة الحديث من حديث النضر فأنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فسكانه
لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطلان لأعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط
لوجهه وأذهب لاحتشامه فن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن تركه فافترى وقد تقدم في قصة
أضيف أي بكرانهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك (قوله) باب

* (باب من أضاف رجلاً
الطعام وأقبل هو على
عمله) * حديثي عبد الله بن
منير مع النضر أخبرنا ابن
عون قال أخبرني غلام بن
عبد الله بن أنس عن أنس
رضي الله عنه قال كنت
غلاماً ما شئ مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غلام له خياط
فأتاه بتسعة فيم باطعام
وعليه دباج جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتسبع
الدباج قال فلما رأيت ذلك
جعلت أجعه بين يديه قال
فأقبل الغلام على عمله قال
أنس لا أزال أحب الدباج بعد
ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ما صنع
*) (باب

(المرق) * حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقافيه دباً وقديد فأرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى القصعة (٤٨٨) فلم أرل أحب الدباء بعد يومئذ * (باب القديد) * حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك

ابن أنس عن اسحق بن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمرقة فهدأ به وقديد فأرأيت يتبع الدباء يأكلها * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما فزع إلا في عام جامع الناس أراد أن يطعم الغنى التقير وان كالتربع الكراع بعد خمس عشرة وما شبع آل محمد من خبز برأدم ثلاثاً * (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً) * قال وقال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً

(المرق) أو رقيقه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما أحضر ففي بعضها قرب مرقاً وفي بعضها قديد وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريداً قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودى وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يذكرون فربما غفل الراوى عند ما يحدث عن كلمة يعنى ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها (قلت) أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقافيه دباً وقديد فلم يفتح إلا ذكر الثريد وفي خصوص التخصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخارى أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه واداً طجعت قدراً كثيراً كثر مرقاته وأعرف بخارك منه وعند أحمد والبراز من حديث جابر بن جهم وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفحة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ثم أخذ من كل يدنة بقصعة وجعلت في قدر وطجعت فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من لحها أو شرب من مرقها * (قوله) (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما نعت به إلا في عام جامع الناس أراد أن يطعم الغنى التقير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها المأثري في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريباً وأول سؤال السامع عن النبي عن الأكل من لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأجاب بذلك فيعرف منه أن مرجع الضمير في قرأها ما فعله إلى النبي عن ذلك * (قوله) (باب) من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى (قوله) (باب) من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً

من شعير ومرقافيه دباً وقديد قال أنس فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى القصعة ولم أرل أحب الدباء من يومئذ * وقال شامة عن أنس فجعلت أجمع الدباء بين يديه * (باب التناء بالربط) * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنهم

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالثناء) قال الكرماني في الحديث أكل الرطب بالثناء والترجمة بالعكس وأجاب بأن الماء للمصاحبة وللملاصقة فكل منهما صاحب للآخر أو ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذي وسبأ في الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللوتين ﴿ (قوله باب) ﴾ كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والثناء ذكر والذي أظن أنه أراد أن يترجم به للتر وحده أو نوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرافأصا بن سبع تمرات أحدها ثم حشفة وهو من رواية عباس الجري عن أبي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل بمائة أبواب ثم ساقه من رواية معاصم الاحول عن أبي عثمان باللفظ فأصا بن خمس تمرات أربع تمر وحشفة قال ابن التين أما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين (قلت) الثاني بعد الاتحاد المخرج رأب الكرماني بأن لا منافاة ذاتخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر والما كان لذكره فائدة الأولى أن يقال ان القسمة أولاً تثبت خمساً خمساً ثم فصلت فضله فقسمت اثنين اثنين فذكر أحد الروايتين مبتدأ الامر ولا تختمناه وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجري بلفظ أصابعهم جوع فأعدناهم النبي صلى الله عليه وسلم تمررة واحدة وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ أصابعهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان تمررة وهذه الروايات متقاربة المعنى بخلاف رواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكأنهم ساجت عند البخاري على رواية شعبة فاقصر لها وأيدها برواية معاصم لأنها توافقهم من حيثية الزيادة على الواحد في الجملة (قوله في الرواية الأولى تضفت) بضاد محجمة وفاء أي نزلت به ضيفاً وقوله سبعة أي سبع لبال (قوله فكان هو امرأته) تقدم أنها بسيرة بضم الموحدة وسكون المهملتين غز، ان يفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة (قوله وخادمه) لم أقف على اسمها (قوله بعقبون) بالقاف أي يتناوبون قيام الليل وقوله أنلائنا أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فنبدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ المالاخر (قوله وسبعته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ووقع عند أحمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقف هذا قلت يا أبا هريرة كيف تصوم قال أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً فان حدث لي حدث كان لي أجر شهر قال وسبعته يقول قسم وكان البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد أخرج ج هذا الاسناد في الصلاة التعريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعاً وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام (قوله أحداهن حشفة) زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيها تمررة أعجب إلى منها الحديث وقد تقدم شرحه هناك (قوله في الرواية الثانية أربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية أربع تمر زيادة

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالثناء * (باب) * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجري عن أبي عثمان قال تضفت أبا هريرة مسعفاً فكان هو امرأته وخادمه بعقبون الليل أنلائنا يصلي هذا ثم يوقف هذا وسبعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قرافأصا بن سبع تمرات أحدها حشفة * حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن معاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا قرافأصا بن منه خمس أربع تمر

ها في آخره أي كل واحدة من الأربع مرة قال الكرماني فان وقع بالاضافة والجر فساد على خلاف القياس وانما جاء في مثل ثلثمائة وأربع مائة **(قوله وحشفة)** بمهمله ثم معجمة مفتوحة حين ثم فاء أي رديئة والحشف ردى التمر وذلك أن تيس الرطبة في الخلقة قيل أن يتذهي طيها وقيل لها حشفة لبيسها وقيل مراده صلبة قال عياض فعلى هذا فهو يسكون الشين (قلت) بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة * **(تنبيه)** * أخرج الاسماعيل طريقتي عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكارة عن اسمعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره قال أبو هريرة أن أبجل الناس من يجل بالسلام وأعجز الناس من يحزن عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة كأن البخاري حذفه لكونه موقوفا ولم يعلقه بالباب وقدرى مرفوعا والله أعلم **(قوله باب الرطب والتمر)** كذا الجمع فيما وقفت عليه الابن بطل فنيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع عياض في باب ح ل أن في البخاري باب أكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا **(قوله وقول الله تعالى وهزى اليك يجذع الخلقة الآية)** وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لعلم الله أن شيبا بالنفساء خير من الرطب لا مرم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر ومن طريق الربيع بن خنيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للبرص مثل العسل أسانيد صحيحة وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال أطلعهموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفي أسناده ضعف وقد قرأ الجهور تساقط بتشديد السين وأصله تساقط وقرأ حجة وهي رواية عن أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين وفيما قرأت أخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة **(قوله وقال محمد بن يوسف)** هو القرياني شيخ البخاري وسفيان هو النوري وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الأطلعة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدي ثم الشيباني الحبي وأمه هي صفية بنت شيبة من صغار الصنابة وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلطف وما شبعنا الصواب رواية الجماعة فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلطف حين شبع الناس واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذلك اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيتين يصلحان فتسميها معا باسم الأشهر منهما وأما التسوية بين الماء والتمر أن الماء كان عندهم يتسرا الان الري منه لا يتحمل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا غير أكل لكنها قرئت بينهم ما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر ثم عبرت عن الأمرين الشبع والري بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما وقد تقدم شيء من هذا في باب من أكل حتى شبع * الثاني حديث جابر **(قوله أبو غسان)** هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار **(قوله)** عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة هو الخزومي واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرحمن وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمرو فإيزل بها إلى ان جاء سنة حصر عثمان لينصره

وحشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسى * **(باب الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزى اليك يجذع الخلقة تساقط عليك رطبا جنبا)** * وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حديثي أمي عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء * حدثنا سعد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

فسقط عن راحلته فمات ولا إبراهيم عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم انهم سجدوا وليس
 لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وله رواية عن أمه
 وخالته عائشة (قوله كان بالمدينة يهودي) لم أفق على اسمه (قوله وكان يسكنني في قري إلى
 الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوزهاهـ مالهأى زمن قطع غزال الخيل وهو
 الصرام وقد استشكل الاسماعيل ذلك وأشار إلى شذوذه هذه الرواية فقال هذه القصة
 يعنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان علي والد
 ابن من الدين وصفا قال ابن التين الذي في أكثر الأحاديث ان الدين كان علي والد جابر قال
 الاسماعيل والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر (قلت)
 ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى
 عنه أيضا ولده اسمعيل والزهرى وأما ابن القطان فقال لا يعرف حاله وأما السلف إلى الجذاذ
 فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيجمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار
 وأن الوقت كان في أصل العدة قدمينا وأما السند الذي أشار إليه في دفع بالتعدد فان في
 السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم ترك في الخيل الخلف عن والد جابر
 حتى وفي ما كان على أبيه من التبرك بتقديم بيان طرقه واختلاف أنفاظه في علامات النبوة ثم ترك
 أيضا في الخيل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم (قوله وكانت لجابر الأرض
 التي بطريق رومة) فيه الثقات أو هو مدرج من كلام الراوى لكن يردده بعض الأول ان في
 رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق الرمادى عن سعيد بن أبي مرزوق البخاري فيه وكانت
 لي الأرض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضى
 الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غنار كانت له البئر قبل أن
 يشتريها عثمان نسبت إليه ونقل الكرماني أن في بعض الروايات دومة بدل الراء بدل وإعلها
 دومة الجندل (قلت) وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذذاك فتحت حتى يمكن أن يكون
 لجابر فيها أرض وأيضا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى أرض جابر وأطعمه من
 رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السد لان
 بين دومة الجندل وبين المدينة عشرين مرحلا كما بينه أبو عبيد البكري وقد أشار صاحب المطالع
 إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر
 كانت بين المسجد النبوي ورومة (قوله جلست فخلاعا) قال عياض كذا اللقائبي وأبي ذر
 وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج بصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها
 جلست أى يسكنون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر ونفسه أى تأخرت عن التضاء فخلا
 بقاء وناء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أى تأخر السلف عاما قال عياض
 لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لاعت نفسه انتهى فاقضى ذلك أن
 ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهمة وسكون التاء الضمير للأرض وبعده فخلا بون ثم
 معجمة ساكنة أى تأخرت الأرض عن الأعمار من جهة التخل قال ووقع للاصلي جلست بجاء
 مهملة ثم موحدة وعند أبي الهيثم فحاست بعد الخاء المعجمة ألف أى خالفت معهودها وحالها

قال كان بالمدينة يهودي
 وكان يسكنني في قري إلى
 الجذاذ وكانت لجابر الأرض
 التي بطريق رومة جلست
 فخلاعا ما بقيتني اليهودي
 عند الجذاذ

ولم اجد منها شيئا فجعلت أستنظره الى قابل فيأبى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لاجعابه امشوا نستنظر لجابر من اليهودي فجأؤنى في فخل في جعل النبي (٤٩٢) صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول أبا القاسم لا أنظرك فلما رأى النبي صلى الله

عليه وسلم قام فطاف في الخيل ثم جاءه فكلمه فأبى فقامت جثت بقليل رطب فوضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل ثم قال أين عريشك يا جابر فأخبرته فقلل أفرش لي فيه ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجلسه بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام في الرطاب في الخيل الثانية ثم قال يا جابر جرد واقض فوقك في الجسد جددت منها ما قضيت به وفضل منه فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال أشهد أني رسول الله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما عرش من الكروم وغير ذلك يقال عروشها أبينتها قال محمد بن يوسف قال ابو جعفر قال محمد بن اسمعيل خلا ليس عندي مقيد اثم قال جلي ليس فيه شك * (باب أكل الجمار) * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله

يقال خاس عهده اذا خانته أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير قال وهذه الرواية أثبتتها (قلت) وحكي غيره خست بجاء محجمة ثم نون أي تأخرت ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فأتدري بجاء محملة ثم موحدة أو محجمة ثم نون وفي رواية الاسماعيلي خست على عام أو أظنها محجمة ثم سين مهمل ثقيلة وبعد ها على بنحيتين وتشديد التختانية فكان الذي وقع في الاصل بصورة فخلا وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على كتب الباء بالفاء ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية أبي ذر عن المسلي قال محمد بن يوسف هو الفريرى قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل هو البخاري خلا ليس عندي مقيد أي مضبوط اثم قال خلا ليس فيه شئ (قلت) وقد تقدم ترجمته لكني وجدت في النسخة بجم وبالحاء المعجمة أظهر (قوله ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال (قوله أستنظره) أي استهمله (الى قابل) أي الى عام ثان (قوله فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمعقول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارع والنال على جابر وذكره كذلك مما لعله في استحضار صورة الحال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (قوله فيقول أبا القاسم لا أنظرك) كذا فيه بخذف أداة النداء (قوله أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البساتن استظلت به وتقل فيه وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث (قوله) جثته بقبضة أخرى (أي من رطب (قوله فقام في الرطاب في الخيل الثانية) أي المرة الثانية وفي رواية أبي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب (قوله ثم قال يا جابر جرد) فعل أمر بالجاء (واقض) أي أوف (قوله فمسأله أشهد أني رسول الله) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لم يافيه من خرق العادة الظاهر من ابداء الكثيرين القليل الذي لم يكن بظن انه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تنضل فضله فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين (قوله عرش وعريش بناء) وقال ابن عباس معروشات ما عرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها أبينتها ثبت هذا في رواية المسلي والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يسط على وجه الارض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها أبينتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير أبي عبيدة أيضا والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن السني في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء اذ ذلك عندهم وان الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو مالا يجوده وفاء ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه موهبة على شعير أخذه لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ودخول البساتين والقبولة فيها والاستقلال بظلالها والشناعة في أنظار الواحد غير العيين التي استعقت عليه ليكون أرفق به (قوله بأكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ذكره

حديث
عنهما قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتى بجمار فخله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ن من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت أنه يعني الخلة فأردت أن أقول هي الخلة يارسول الله ثم التفت فاذا أنا بأعشر عشرة أنا
أحدثهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي الخلة

حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجارف في كتاب البيوع **(قوله باب العجوة)** يفتح العين المهملة وسكون الجيم فوع من التمر معروف **(قوله حدثنا جعنة)** بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البجلي يقال إن اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضاً أبو نافع كان من أئمة الرأي أو لا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث ولاثين ومائتين وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى وقوله هناء من تصبج كل يوم سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني زيادة الباء في أوله فقال بسبع **(قوله باب القرآن)** بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم قرة إلى تمرتين أو كل مع جماعة **(قوله جعنة)** بفتح الجيم والموحدة الخفيفة **(قوله ابن هديم)** بمهملتين مع غر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهم ما شيء **(قوله أصابنا عام سنة)** بالاضافة أي عام لحظ وقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة أصابنا شخصه **(قوله مع ابن الزبير)** يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة باللفظ كتاب المدينة في بعض أهل العراق **(قوله فرزقنا قرا)** أي أعطانا في أرضنا قناترا وهو القدر الذي يصرف الجيم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد قرا القلة النقد اذ ذلك بسبب الجماعة التي حصلت **(قولا)** ويقولون لا تقاروا في رواية أبي الوليد في الشركة فيقول لا تقروا وكذا لا يداود الطيالسي في مسنده **(قوله عن الاقران)** كذلك أكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة النضجي بغير ألف وقد أخرجه أبو داود الطيالسي باللفظ الاقران وكذلك قال أحمد عن سجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة أبي داود باب الاقران في التمر وليس هذه اللفظة معروفة وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وإنما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه ومنه قوله تعالى وما كمله مقربين قال الحسن كان في اللغة أقرن الدم في أي كثر فيحمل حمل الاقران في الخبر على ذلك فيكون معناه أنه نهى عن الاكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ويرجع معناه الى الاقران المذكور (قلت) لكن يصير أعظم منه والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقدمت أجدين من رواه باللفظ أقرن وباللفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة الاقران ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية مسعر الاقران **(قوله)** ثم يقول الآن يستأذن الرجل أخاه أي فإذا أذن له في ذلك جاز والمراد بالآخر رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر **(قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر)** هو موصول بالسند الذي قبله وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللأسماعيلي وأصـ له لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذلك أخرجه أحمد عن يزيد بن زهير وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شباهة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم الى قوله الاقران قال ابن عمر الآن يستأذن الرجل منكم أخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة أرى الاذن من قول ابن عمر أخرجه الخطيب وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبي فقال في روايته قال شعبة الآن يستأذن أحدكم أخاه هو

* **(باب العجوة)** * حدثنا
جعنة بن عبد الله حدثنا
مرwan أخبرنا هاشم بن
هاشم أخبرنا عامر بن سعد
عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
تصبج كل يوم سبع تمرات
بعجوة لم يضره في ذلك اليوم
سم ولا حجر * **(باب الاقران)**
في التمر * حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا جعنة بن هديم
قال أصابنا عام سنة مع ابن
الزبير فرزقنا قرا فكان
عبد الله بن عمر يتر بنا ونحن
نأكل ويقول لا تقاروا فان
النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران ثم يقول
الآن يستأذن الرجل أخاه
قال شعبة الاذن من قول

من قول ابن عمر أخرجه الخطيب أيضا الآن سعيداً أخطأ في اسم التابعي فقال عن شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمخنف جملة بن سعيد كما قال الجماعة والحاصل أن أصحاب شعبة
اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدبراً واطناً منهم روى عنه التردد في كون هذه الزيادة من فوعة
أردم وقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه
خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي روى عنه التردد أكثر
نظراً فبين روى عنه من التابعين فرائد قد ورد عن سفيان الثوري وابن اسحق الشيباني
ومسعر وزيد بن أبي أنيسة فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى أن يقرن
الرجل بين القريتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج وأما
رواية الشيباني فآخر جهات أحمد وأبو داود بلفظ نهى عن الاقتران الآن تستأذن أصحابك والقول
فيها كاقول في رواية الثوري وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فآخر جهات ابن حبان في النوع
الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من قريظة لا يقرن فإن أراد أن
يفعل ذلك فليستأذنهم فإن أذنوا فليفعل وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضاً ثم نظرنا
فبين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وساقه يقتضي أن
الامر بالاستئذان من فروع وذلك أن اسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجه من
طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرجوا فكذبوا ففكنا كل اثنين من الجوع فجعل أصحابنا إذا قرأ أحدهم قال لصاحبه
إني قد قرئت فأقرئوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا
لهم معروفا وقول البخاري كأنه فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك حكم الرفع عند
الجمهور وأصرح منه ما أخرجه الترمذي من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تراءى بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بآذن أصحابه
فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليه في كتاب المظالم وفي
الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الأذن مرة غير فروع أن لا يكون مستنده في الرفع وقد
ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند فأخرج النسائي من
طريق مسعر عن صلة قال سئل ابن عمر عن قرآن القرءان لا يقرن الآن تستأذن أصحابك فيجعل
علي أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها من فوعة ولما استفتى أفتى بالحكم الذي حفظه على وفقه
ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال النووي اختلفوا في هذا
الشيء هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن
حرام الأبرضا هم ويحصل بصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن
ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشتراط رضاه ويحرم لغيره
ويجوز له هو الآن أنه يستحب أن يستأذن الأكلين معه وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى
ضيفه إلا أن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره
الآن يكون مستجلاً يريد الإسراع لشغل آخر وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان أنما
كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان

في اناء لا آكله ولا أحرمه أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك
وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فمقابل باباوعلى من
هذا درجته والسبب في ذلك أن مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذي صحيح غير غريب لا يعرفه
الامن حديثه (قوله يا كل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني كيفية آكله لهما فاخرج
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في عين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله
رطباً هو يأكل من ذامرة ومن ذامرة وفي سنده ضعف وأخرج فيه وهو في الطب لا ينعيم من
حديث أنس كان يأخذ الرطب بميمسه والبطيخ بيساره فبأكل كل الرطب بالبطيخ وكان أحب
الفاكهة اليه وسنده ضعيف أيضاً وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المتجمة وسكون الراء وكسر
الموحدة بعد هازي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثاء فتصغر من شدة الحرق فتصير كالخربز
كما شاهدته كذلك بالجزيرة في هذا التعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل
بأن في الاصندر حرارة كافي الرطب وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطبق حرارة الآخر والجواب
عن ذلك بأن في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه خللاوته طرف حرارة والله أعلم وفي
النسائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب وفي رواية
لجمع بين البطيخ والرطب جميعاً وأخرج ابن ماجه عن عائشة أرادت أن تعالجني للسمنة
لتسكنني على النبي صلى الله عليه وسلم في الاستقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت
كاحسن سمنة وللنسائي من حديثه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عالجوني بعيرش
فاطعموني القثاء الترفسمنت عليه كاحسن الشحم وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبوهم بذلك ولابن ماجه من حديث ابن بسر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولا حدم من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه
قال دخلت عن رجل وهو يتجمع لينا بقر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما
الاطيبين واستناده قوى قال النووي في حديث الباب جواز أكل الشينين من الناصكة
وغيرهما معاً وجواز أكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في الطعام ولا خلاف
بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتقاد
التوسع والترفع والاكتناز غير مصلحة دينية وقال الترمذي يؤخذ منه جواز مراعة صفات
الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها عن قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة
وفي القثاء برودة فاذا أكلها اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية وترجم أبو نعيم
في الطب باب الاشياء التي تؤكل مع الرطب لينذهب برده فمما في هذا الحديث لكن لم يذكر
الزيادة التي ترجم بها وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلطف كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول
يكسر حر هذا ببرده هذا وبرده هذا بجر هذا والبطيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد به
الاصفر بليل وزود الحديث بلطف الخربز بدل البطيخ وكان يكسر وجوده بأرض الحجاز بخلاف
البطيخ الاخضر * (تنبيه) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسائي ولم يذكرها
الاسماعيلي أيضاً (قوله ما) من أدخل الصيفان عشرة عشرة والجلبوس
على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتجج الى ذلك لمضيق الطعام أو مكن الجلبوس على

نحدثنا ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا ابراهيم بن
سعد عن أبيه عن عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما
قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكل الرطب
بالقثاء * (باب من أدخل
الصيفان عشرة عشرة
والجلبوس على الطعام عشرة
عشرة) *

(قوله عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد بن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة لحداد بن زيد وهشام وابن حبان وشهدوا بن سيرين وسنان أبو ربيعة قال عباس وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خط أو ثناء وسنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته (قلت) الخطأ فيه من دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو تزيين بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدى له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به (قوله جشته) بجمع وشين معجمة أي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم (قوله خطيشة) بفتح معجمة وطاء مهمل وزن عسيدة ومعناه كذا تقدم الخزم يفي علامات النبوة وقيل أصله أن يؤخذ ابن ويدر عليه دقيق ويضاف ويلحقها الناس فيخلفون بها بالأسابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعلية بمعنى مدعولة وقد تقدم شرح هذه التسمية مستوفى في علامات النبوة وسنات الحديث هناك أنهم معانها وقوله في هذه الرواية ثناء هو ثني صنيعة أم سليم أي هو ثني قليل لأن الذي يتولى صنيعته امرأته يندرد لها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فتسال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أناسا يدعونك وحديثك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى رفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فقال أبو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لانها كانت تسعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يتدبروا على تناول من سماع قوله الطعام فجعلهم عشرة عشرة لئلا يكثر من الأكل ولا يزدهوا قال ليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام (قوله ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة وعلى النبي عن دخول المسجد لا يكلها على التعصم أو على من أكل التي عندها دون المباح وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها (قوله فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في أواخر صفة الصلاة قيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يشرب من مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فأخرج عثمان ابن سعيد الدارني في كتاب الاطعمة من رواية أبي عمرو وهو يكره من حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبهل فسكاه تأذي بذلك فقال فذكره ثنائها حديث أنس أوردته عن مسدد وقد تقدم في الصلاة عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز وهو ابن مسيب * ثالثا حديث جابر وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فأنى أتاجي من لا تنأى فيه اباحتها لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المصلون جميعا بين الأحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح أنه مكره ولعموم قوله لا في جواب أحرام هو وبجنا الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك لا صلى الله عليه وسلم وأنه ما من ساعة الا وملك يمكن أن يلتقه فيها وفي

حدثني الصلت بن محمد حدثنا جناد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد بن أنس عن سنان أبي ربيعة عن أنس أن أم ساهم أمه عدت إلى مدني شعير جشته وجعلت منه خلفة فبسته وعصرت عكة عندها ثم بعثني إلى النبي صلى الله عليه وسلم أتته وهو في أصحابه فدعونه قال ومن معي فقلت انه يقول طمعة قال يا رسول الله انما هو ثني صنيعته أم سليم فدخل فثني به وقال أدخل على عشرة فادخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة فادخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة حتى عدأر بعين ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء * (باب ما يكره من الثوم والبقول) * فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث
كعب باختلاف الحال (قوله حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أى يلعقها هو (أو يلعقها)
بضم أوله من الرباعي أى يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتعد ذلك من زوجة
وجارية وخادم ولدوكذا من كان في معناهم كمن يذبحه للبركة يلعقها وكذلك ألقها أشاة
ويشحوها وقال البيهقي إن قوله أو شئت من الراوى ثم قال فإن كانا جاععا لمخوفين فائما أراد أن
يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقذرهما ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فيه فيكون بمعنى
يلعقها يعنى فيكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت هذه الميمية في بعض الروايات فإنه
لا يدري في أى طعامه البركة وقد يدل على أن مسجها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع
الاستغناء عنه بالبرق لكن إذا مسح الحديث بالتعديل لم يعد له عنه (قالت) الحديث صحيح أخرجه
مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر إذا سقطت القمعة أحمك فلم يطق مأصبا من أذى
وأيا كلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أى طعامه البركة زاد فيه النسائي
من هذا الوجه ولا يرفع الحنفية حتى يلعقها أو يلعقها ولا أحد من حديث ابن عمر فخور بسند
صحيح والطبراني من حديث أبي سعيد مشحور بلفظه فإنه لا يدري في أى طعامه يبارك له ولمسلم نحوه
من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فتدريكون
للحكم علمتان فأكثر التمسك على واحدة لا يثنى غيرها وقد أبى عياض أنه أخرى فقال إنما
أمر بذلك للتلايم دون تقليل الطعام قال النووي معنى قوله في أى طعامه البركة أن الطعام الذى
يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في
أسفل التمسك أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحفظ على هذا كله التمسك البركة اهـ وقد
وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث أن الشيطان يحضر أحمك عند كل شيء من
شأنه حتى يحضر عند طعامه فإذا سقطت من أحمك اللقمة فليطعم ما كان بها من أذى ثم ليأكلها
ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث أنس وزاد أمر بأن يسلط التمسك قال الخطابي
السلط يتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته
من الأذى ويتوى على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استندارا
نعم يحصل ذلك لو فعل في أثناء الأكل لا بعد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي
عاب قوم أفسد عقالهم التمسك فزعوا أن لعق الأصابع مستحب كانوا لم يعلموا أن الطعام الذى
علق بالأصابع أو الحنفية جزء من أجزاء ما كادوا إذا لم يكن سائر أجزاءه مستقذرا لم يكن الجزء
اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه يابن شنتيه ولا يشك عاقل في أن
لا بأس بذلك فتدري بعض الإنسان قد يدخل أصبعه في فيه في ذلك أسنانه وياطن فقه ثم يقل أحد
أن ذلك قذارة أو سوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه
الى الغسل مما ليس فيه غمور ووجه مما لا يذهب الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في
غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح
في الإصرار بالعق ومنه ما يخصه لا للبركة نعم قد تبين النذب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة
وعليه يحمل الحديث الذى أشار اليه وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي

حريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الانفسه أخرجه الترمذي دون
 قوله ولم يغسله وفيه الحفاضة على عدم اهمال شيء من فضل الله كلاً كلاً أو المشروب وان كان
 نافعاً حقيراً في العرف * (تمكده) * وقع في حديث كعب بن بحيرة عند الطبراني في الاوسط صفة
 لعق الاصابع والفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الا بهام والتي
 تليها والوسطى ثم رأيت يعلق اصابعه الثلاث قبل أن يسحبها الوسطى ثم التي تليها ثم الا بهام قال
 شيخنا في شرح الترمذي كأن السرفية أن الوسطى أكثر ثلوثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام
 أكثر من غيرها ولأنها أول ما تنزل في الطعام ويحتمل أن الذي يعلق يكون بطن كنهه إلى
 جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السابعة على جهة يمينه وكذلك الا بهام والله أعلم **قوله**
باب المنديل ترجم له ابن ماجه مسجيد المنديل (قوله حديثي محمد بن طليح) أي ابن
 سليمان المندلي (قوله حديثي أبي عن سعيد بن الحرث) أي ابن أبي المعلى الانصاري وقد أخرجه
 ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد بن جزم أبو نعيم في المستخرج
 بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن طليح لأن فليحاً يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث
 وقال غيره هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والابراهيم شيخ الشافعي واسم أبي يحيى سمعان وكان
 الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قال ذلك أن يروي عن ابنه محمد
 ابن فليح عنه ولا يجب في ذلك والذي ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد (قوله سأله عن الوضوء
 مما است التار) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد بن جزم الجاهلي على
 مما است التار والوضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما است التار
 في كتاب الطهارة **في** (قوله **باب** ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال انفقوا
 على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أقوال عدة لا يعين شيء منها (قوله سفيان) هو
 الثوري وثور بن يزيد هو الشامي وأول اسم أبيه مائة تحتانية وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن
 ثور بن زاذان وأورده علياً عنه ومداره في أكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جثيب
 وهو يفتح الجيم وكثير الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم
 من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا ضيفاً أي وليمة في منزل عبد الأعلى ومعنا
 أبو أماسة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الأعلى بن هلال السلمي (قوله إذا
 رفع مائدته) قد ذكره في الباب باللفظ إذا فرغ من طعامه وأخرجه الاسماعيلي من طريق
 وكيع عن ثور بن زاذان عن فليح عن عامر بن جثيب بسنده عن أبي أماسة علمي
 باللفظ إذا فرغ طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جثيب بسنده عن أبي أماسة علمي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث وقد تقدم أنه
 صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بأنها اخوان عليه طعام وأن بعضهم
 أجاب بأن أنسأما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على الثاني أو المراد بالخوان صفة مخصوصة
 والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها امان ما تدعى إذا تحرك أو أطمع ولا يختص
 ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقية أو أوانه وقد نقل عن
 البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفعه قبل رفع المائدة (قوله الحمد لله كثيراً) في رواية

* (باب المنديل) * حدثنا
 ابراهيم بن المنذر قال حدثني
 محمد بن فليح قال حدثني أبي
 عن سعيد بن الحرث عن جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهم أنه
 سأله عن الوضوء مما است
 التار فقال لا فسد كازمان
 التي صلى الله عليه وسلم
 لا تجد مثل ذلك من الطعام
 الا قليلاً قال اشترى وجدناه
 لم يكن لنا منديل الا أن كفننا
 وسواعدنا وأقصدنا مناهم
 نعتلي ولا نوضأ * (باب
 ما يقول إذا فرغ من طعامه) *
 حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان
 عن ثور عن خالد بن معدان
 عن أبي أماسة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان إذا رفع
 مائدته قال الحمد لله كثيراً
 طيبام باركافيه

الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله جدا كثيرا **(قوله غير مكفي)** بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الناء وتشديد التختانية قال ابن بطل يحتمل أن يكون من كثرات الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون من الكناية أي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفهم أحد غيره وقال ابن التين أي غير محتاج الى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكفي بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم أكف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي أولى لان منعه ولا يعنى مفتعل فيه بعد خروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للعمود وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفي بمعنى مغلوب من الاكسفاء وهو التلب غير أنه لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزى عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكفاً بالهمزة أي أن نعمة الله لا تكفاً (قلت) وثبتت هذه الملاحظة هكذا في حديث أبي هريرة لكن الذى في حديث الباب غير مكفي بالياء والكل معنى **(قوله في الرواية الاخرى كذا رواه)** هذا يؤيد دعوى الضمير الى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي وكنا ناهون من الكفاية وهى أعم من الشبع والرى وغيرهما فإننا على هذا من الخاص بعد انعام ووقع في رواية ابن السكن عن القريزى وأنا بالمد من الايواء ووقع في حديث أبي سعيد عن داود الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولاى داود والترمذى من حديث ابى ايوب الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغ وجعل له شرباً واخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة ما فى حديث ابى سعيد وأبى أمامة وزيادة فى حديث مطول وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذ فرغ قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقويت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت وسئله صحب **(قوله في الرواية الاخرى ولا مكثور)** أى مجحود فضله ونعمته وهذا مما يتوهم أن الضمير لله تعالى **(قوله ولا مودع)** بفتح الدال الشدقة أى غير متروك ويحتمل كسر هاء على أنها حال من التنازل أى غير نازل **(قوله ولا مسعى عنه)** بفتح النون ونبالسنون **(قوله ربنا)** بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ربنا وعلى أنه مبتدأ خبره متقدم ويجوز انصب على المدح أو الاختصاص أو اضمماراً على قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالانصب على التثنية مع حذف أداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير أى ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف فى مرجع الضمير تكثر التوجيهات فى هذا الحديث **(قوله ما)** بالالف الاكل مع الخادم أى على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقاً وحرّاً محلاً فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكاً أو محرمة أو مافى حكمه وبالعكس **(قوله محمد بن زياد)** هو البخارى **(قوله اذا أتى أحدكم)** بالانصب (خادمه) بالرفع **(قوله فان لم يجلسه معه)** فى رواية مسلم فليدعه معه فليأكل وفى رواية اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة عند الترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليأكل وفى رواية لا جد عن مجلان عن أبى هريرة فادعه فان أبى فاطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن زبيدة عن الاعرج

غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا * حدثنا أبو عاصم عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا فرغ ماأدته قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكثور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا * (باب الاكل مع الخادم) * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه

عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل وفاعل أبي وكذا إن لم يفعل يحتمل أن يكون السيد
والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده
ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحد أمرنا أن ندعوه فإن كرمنا أن يطعم معه
فليطعمه في يده واسناده حسن (قوله فليأكله أكلة أو كلتين) بضم الهمزة أي التمرة وأولتة تسيم
بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله أولتمة أولتمة هو شك من الراوي وقد رواه
الترمذي بالنظر لقمته فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا وانظره فإن كان
الطعام مشفوا قليلا وفي رواية أبي داود يعني قليلا فليضع في يده منه أكلة أو كلتين قال أبو
داود يعني لقمته أولتمة ولتمة ومتعنى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فاما أن يتعده معه واما أن
يجعل حظه منه كثيرا (قوله فانه ولي حرم) أي عند النبي (وعلاجه) أي عند تعصيل آلاته وقيل
وضع الصدر على النار ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو
تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرمم يعني ذلك والى ذلك يؤيد إطلاق
الترجمة وفي هذا تعليل الأمر المذكور وإشارة إلى أن للعين حظا في المأكول فينبغي صرفها بالطعام
صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكل شره قال المذهب هذا الحديث يفسر
حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار إلى السيد في
اجلاس الخادم معه وتركه (قلت) ليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر أطعموهم ثم اطعموهم
الزام بمؤاكلة الخادم بل فيه أن لا يستأثر عليه بشئ بل يشركه في كل شئ لكن بحسب ما يدفع به
شرعيته وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب اطعام الخادم من غائب القوت
الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الأدم والكسوة وإن للسيد أن يستأثر
بالغنيص من ذلك وإن كان الأفضل أن يشركه معه الخادم في ذلك والله أعلم باختلاف حكم هذا
الأمر بالاجلاس أو المناولة فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين
* وأولهما معناه أن اجلاسه معه أفضل فاق لم يفعل فليس يوجب أو يكون بالخيار بين أن
يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اهـ ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل
الأول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل والاعتيف المناولة
ويحتمل أن الواجب أحدهما لا يعينه * والثاني أن الأمر للندب مطلقا * (تبيده) في قوله في
رواية مسلم فإن كان الطعام مشفوا بالاشين المعجزة والنساء فسر به القليل وأصله الماء الذي تكثر
عليه الشفاه حتى يتل إشارة إلى أن محل الاجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وانما كان
كذلك لأنه إذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم أن العار في الأمر بذلك أن تسكن
نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء ويؤخذ
من قوله فإن كان مشفوها أن الأمر بالندب طبعه بكم كثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله
أعلم (قوله) هذا الحديث من الأحاديث المتعلقة التي لم تنفع في هذا الكتاب موصولة وقد
أخرجه المصنف في التاريخ والخاكم في المستدرک من رواية سامان بن بلال عن محمد بن عبد الله
ابن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة

فليأكله أكلة أو كلتين
أولتمة أولتمة فانه ولي
جره وعلاجه * (باب
الطعام الشاكر مثل السائم
الصابر) * فيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم

ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجرمثل مال الصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن
 ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنان عن سفيان بن عيينة عن
 عن موسى بن عقبة عن محمد بن عمار عن رجل من أسلم لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد
 بأن محمد بن أبي حرة أخبره فلهذا كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمع منه وقد رجع أبو زرعة
 رواية الدراوردي هذه وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن
 حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد
 الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي وابن ماجه
 والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة
 من رواية عمار بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي
 بالبيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة بهذا الخبر على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله
 عن حنظلة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معمر بن سليمان عن معمر بن سعيد
 المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معمر
 عن معمر بن علي عن رجل من بني غنار عن المقبري وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر
 وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتمار الحديث من طريقه قال ابن التين
 الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطلان هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم
 اذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في أصل الثواب
 لافي الكمية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي ربما
 توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه وأوجه التشبيه اشترأ كسافي
 حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اه وفي
 الحديث الحديث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف
 المشهور في النعم الشاكر والتقدير الصابر وانهم مساوون كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضل
 التقدير الصابر لان الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقين عند أهل الحدق أن
 لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء
 من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالتقدير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل
 بالسلامة شيء والله أعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسئلة في كتاب الرقاق ان شاء
 الله تعالى وقد تقدم القول فيها في أوخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث
 ذهب أهل الدثور بالدراجات العلى ﴿قوله﴾ الرجل يدعى الى طعام فيقول
 وهذا معي ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام للعام وقد مضى شرحه مستوفى قبل
 أكثر من عشرين بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا
 وقال وهذا معي ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكره الرجل تبعهم من تلقاء نفسه (قلت) اما
 الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخاري فيه عن أبي هريرة واما الثاني فأشار
 به البخاري الى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني
 عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث

باب الرجل يدعى الى
 طعام فيقول وهذا معي

وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يهتم فكل من طعامه واشرب من شرابه * حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا أبو أسامة
حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا أبو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى أبا شعيب وكان له غلام لحام فأق
النبى صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع في وجه النبي (٥٠٥) صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه المعام
فقال اصنع لي طعاما يكتفي

خسة لعلي أدعو النبي صلى
الله عليه وسلم لحام خمسة
فصنع له طعاما ثم أتاه فدعاه
فتبعهم رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا
شعيب ان رجلا تعانفان
شدت أذنته وإن شئت
تركته قال لا بل أذنته
* (باب اذا حضر العشاء فلا
يعجل عن عشاءه) * حدثنا
آبو اليان أخبرنا شعيب عن
الزهرى وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني جعفر بن عمرو بن
أمية أن أبااه عمرو بن أمية
أخبره أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتاز من
أفشفاة في يده فدعى الى
الصلاة فألقاها والسكين
التي كان يحسبها ثم قام
فصلى ولم يتوضأ * حدثنا
معلى بن أسد حدثنا وهيب
عن أيوب عن أبي قلابة عن
أنس بن مالك رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء

أبى مسعود إشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين (قوله) وقال أنس اذا دخلت على
مسلم لا يهتم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق غير الانصاري
سمعت أنس يقول مثله لكن قال على رجل لا يهتم به وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه
أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم
فأطعمه طعاما فليأكل كل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد (قلت) وفيه
مقال لكن أخرجه الحاكم شاهد من رواية ابن بخلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية
بغيره وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة لاثرا الحديث من جهة كون
العام لم يكن متموا أو كل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل
مطلق حديث أبي هريرة والله أعلم (قوله) باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن
عشاءه قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو الفتح ويحتمل أن يراد
به صلاة العشاء وهي بالكسر ولتظن عن عشاءه بالفتح لا غير (قلت) الرواية عندنا بالفتح وانما في
الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ويعد الكسر أن الحديث انما ورد في صلاة
المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولتظن هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده
المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجمعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ اذا قدم العشاء
فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجلبوا عن عشاءكم وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ
اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يسرع منه (ثم له) وقال
الليث حدثني يونس أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهبي في الزهريات عن أبي صالح
عن الليث وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي حمزة عن يونس (قوله) فألقاها أي القطعة
اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الغمير للكفف وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيت
من المضاف اليه وهو مؤنث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط عن اشتغاله
صلى الله عليه وسلم بالا كل وقت الصلاة (قلت) ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا
الحديث بيان أن الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام
ليس على الوجوب (قوله) وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى
مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن
معلى بن أسد شيخ البخاري فيه هذا الاسناد الثالث ولفظه اذا وضع العشاء الحديث وأخرج
أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة
الامام (قوله) في الطريق الاخرى من رواية عائشة قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام

(٦٤ - فتح الباري سع) * وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وعن
أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء قال وهيب ويحيى بن
سعيد عن هشام

يعني ابن عروة (اذا وضع العشاء) يعني ان هذين روياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فأما روايته وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قال احديثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء وأما روايته يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحدهما بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجه المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الاسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجاء عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم (قات) قدم وقرب ووضع منقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل أعلم والله أعلم ﴿قوله﴾ **باسم** قول الله تعالى فاذا طعمتم فانثروا ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليه وانزول آية الحجاب وقوله أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بن يئب العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وأما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام التحفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب * (خاتمة) * اشكل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقي موصول المذكر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقراءه عن الآية وحديث أنس ما رأى شاة سميطا حديث أبي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل ما رأى النقي وحديث جابر في وفاءه به لما تقرر أنها قصة له غير قصة متفق وفاء دين أبيه وحديث أنس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الاكل وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سنة آثار والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب العقيقة) *

بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيدوا الاصمعي أصلها الشعر الذي ينحرج على رأس المولود وتسمه الزمخشري وغيره وسمت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجمه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تنعق مذابحها أي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عقي عقي اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال القزاز أصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة بمعنى معقوفة وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه وكل مولود من البهائم

اذا وضع العشاء * (باب) قول الله تعالى فاذا طعمتم فانثروا * حديثي عبد الله ابن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي ابن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بن يئب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشي ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فاضرب بيني وبينه سترًا ونزل الحجاب

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب العقيقة) *

فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقبه ويقال أعقت الحامل بنت عقيقة ولدها في بطنها
 (قلت) ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البراز من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه
 للغلام عقيقتان وللعارية عقيقة وقال لا نعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اه ووقع في عدة
 أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ﴿قوله باب تسمية المولود غداة
 يولد لمن لم يعق عنه﴾ كذا في رواية أبي ذر عن الكشي عن وسقط لفظه عن الجمهور والنسفي وان لم
 يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية القربري أولى لان قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة
 الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم
 السابع كما ساذ كرها قريبا وقضية رواية القربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى
 السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي صلى
 الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر
 تسميته الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري (قوله
 وتحنيكه) أي غداة يولدو كأنه قيد الغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت
 وهو المراد هنا وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلواتفق أنها اذا نصف النهار شاة لا فوقت
 التحنيك والتسمية بعد الغداة طعاما والتحنيك مضغ الشيء ووضع في فم الصبي وذلك تحنيكه
 يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويتقوى عليه وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل
 جوفه وأولاه القر فان لم يتيسر فترطب والافشي حلوه وعسل النحل أولى من غيره ثم مالم تسمه نار
 كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه ويسنة فادمن قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى أن العقيقة
 لا تجب قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة وأشار بقائل
 الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعي أراد
 غير داود فان داودا إنما كان بعده وتعقب بأنه ليس للعل هناك معنى بل هو أمر محقق فان الشافعي
 مات ولدا واربعة سنين وقد جاء الوجوب أيضا عن ابي الزناد وهي رواية عن أحمد والذي نقل
 عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك
 الاثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة
 عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لأحب العتوق كأنه كره الاسم
 وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن
 زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة
 وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه
 أبو داود ويقوى أحد الحديثين بالآخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا الا عن هذين (قلت)
 وقد أخرجه البراز وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حاجة فمه لفي مشروعية ما بل
 آخر الحديث شبهها وانما غايته أن يؤخذ منه أن الاولى أن تسمى نسكية أو ذبيحة وان لا تسمى
 عقيقة وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الاصحاب قال كافي تسمية العشاء عقيقة وادعى محمد بن
 الحسن نسكها بحديث نسخ الاصحى كل ذبح أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده
 ضعف وأما نفي ابن عبد البرور ودمقة عقب وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ

* (باب تسمية المولود غداة
 يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)
 يحدثنني اسحق بن نصر حدثنا
 أبو أسامة حدثني

٣ قوله نسخة كذا في جميع
النسخ التي بأيدينا والذي
يظهر لنا أنهم ساءلوه لا معنى
لها فخر اه

بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى رضي الله عنه قال
ولد لي غلام فأنت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فحنكه بتمر ودعاه
بالبركة ودفعه الى وكان أكبر
ولد أبي موسى * حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن
هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت أتني
النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي يحنكه فبال عليه
فأسمعه الماء * حدثنا الحق
ابن نصر حدثنا أبو أسامة
حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنها أنها قالت
بعيد الله بن الزبير عكة
قالت فخرجت وأنا متهم
فأنت المدينة فزالت قباء
فولدت بقباء ثم أتيت به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعه في حجره ثم دعا
بتمر فضعها ثم تفعل في فيه
فكان أول شيء دخل حرقفه
ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم
دعاه فبك عليه وكان أول
مولود ولد في الاسلام ففروا
به فراحسديدا لانهم قيل
لهم ان اليهود قد صرتمكم
فلا يولد لكم

وجوه فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء فلا حجة فيه أيضا لنفي مشروعيته
ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الأول حديث أبي موسى (قوله يريد) بالموحدة والراء
مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخة ٣
وابراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث
وذلك يقتضي أن تكون له رواية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضاً منه بل هو بالاعتبارين (قوله فأنت به
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه) فيه اشعار بأنه أسرع بالحضارة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وان تحنكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بهم الى السابع
وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة تذبح عنه
يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللقطة هل هي يسمي أو يذبح بالذال بدل السين وسيأتي
البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح
من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بانه حين ولد فسماه المندر وما أخرجه مسلم
من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم
سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع
(قالت) قد ورد فيه غير ما ذكر في البزار وصحبي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وهما هما والترمذي من طريق
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمية المولود لسابعة
وهذا من الأحاديث التي يعين فيها أن الجده هو العباسي لا جده عمر والحقيقي محمد بن عبد الله بن
عمر وفي الباب عن ابن عباس قال سمعت من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويحنك ويمطأ عنه
الأذى وتقبأ أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويصدق بوزن شعر رأسه ذهباً
أو فضة أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه إذا كان يوم
السابع للمولود فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسجوه وسنده حسن * الحديث الثاني
(قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه)
تقدم في الظهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنك وبينت هناك ما قيل في
اسمه * الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبين الاختلاف في سنده ووقع في آخره هناك من
الزيادة فغير حوايه فراحسديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد صرتمكم فلا يولد لكم وهذا يدل على
ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع في أول الحديث أنه ولادته بقباء ثم أتت
به النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أنها أحضرته له بقباء وإنما حلتها من قباء الى المدينة وقد أخرج
ابن سعد في الطبقات من رواية أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة
أقاموا الا يولد لهم فقالوا احضروا حراً يولد حتى كثرت في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة محمد
الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وأنا متهم بكسر
المناء أي شارفت تمام الحمل وقوله تفعل بمنه ثم فاهو برك بالتشديد أي دعاه بالبركة * الحديث

* حدثني مطرب بن الفضل

حدثنا ابن عبد بن هرون أخبرنا

عبد الله بن عون عن أنس بن

سيرين عن أنس بن مالك رضي

الله عنه قال كان ابن لابي

طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة

فقبض الصبي فلما رجع أبو

طلحة قال ما فعل ابني قالت

أم سليم هو أسكن ما كان

فقررت اليه العشاء فذهبت

ثم أصاب منها فلما فرغ قالت

واري الصبي فلما أصبح أبو

طلحة أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأخبره فقال

أعرستم الليلة قال نعم قال

اللهم بارك لهما في بليتهما

فولدت غلاما قال لي أبو

طلحة أحفظه حتى تأتي به

النبي صلى الله عليه وسلم

فأتى به النبي صلى الله عليه

وسلم وأرسلت معه بقرات

فأخذه النبي صلى الله عليه

وسلم فقال أمعه شيئا قالوا نعم

فماتت فأخذها النبي صلى

الله عليه وسلم فضعها ثم أخذ

من فيه فجعلها في الصبي

وحسبكم به وسماه عبد الله

* حدثني محمد بن المنثني

حدثنا ابن أبي عدي عن ابن

عون عن محمد بن أنس

وساق الحديث * (باب

اماطة الاذى عن الصبي في

العقيقة) * حدثنا أبو النعمان

حدثنا جاد بن زيد عن أيوب

عن محمد بن سلمان بن عامر

قال مع الغلام عقيقة

الرابع حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه في
الحنائز وفي الزكاة (قوله أعرستم) هو استفهام مخذوف الاداة والعين ساكنة أعرس الرجل
إذا بنى بامرأته ويطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي أعرستم ففتح
العين وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول وأثبت غيره أنها لغة يقال أعرس
وعرس إذا دخل بأهله والافصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التعرير في شرح مسلم له (قوله قال
لي أبو طلحة أحفظه) في رواية الكشميني احتفظ به والاول أولى (قوله حدثني محمد بن المنثني الى أن
قال وساق الحديث) هذا يؤهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما
حديثان عند ابن عون * أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا * والثاني عنده
عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه أن أم سليم قالت لي
يا أنس انظر هذا الغلام فلا تصيب شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم فغدت به فاذا
هو في حائطه وعليه خيمصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في التفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني
بعد قوله وساق الحديث قال أبو عبد الله اختلاف في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن أبي
عدي وابن زيد بن هرون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين ثم ما عنده حديث اختلفت
اللفظة وذكر المزني أن جاد بن سعد وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكنني لم أره في
كتاب مسلم مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن أبي عدي أن أجد أخرجه الحديث
مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين (قوله يا) اماطة الاذى عن الصبي في
العقيقة) الاماطة الازالة (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله عن سلمان بن عامر) هو الضبي
وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا
ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطرق الاخرى
صرح في طريق منها بوقفه وماعداها مرفوع قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا
صحيا على شرطه ما حديث جاد بن زيد يعني الذي أورده موصولا فجاءه موقوفا وليس فيه ذكر
اماطة الاذى الذي ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث جاد بن سلمة
فليس من شرطه في الاحتجاج (قلت) اما حديث جاد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري
لكنه أورده مختصرا فإكنا سمعنا كذلك من شيخه أي النعمان واكتفى به كما دلت في الإشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن جاد بن
زيد فزاد في المتن فأهريقه وأما ماطة الاذى ولم يصرح برفعه وأخرجه أيضا عن
يونس بن محمد عن جاد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه وأخرجه أيضا عن عبد
الوهاب عن ابن عون وسعيد بن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا وأخرجه الاسماعيلي من
طريق سلمان بن حرب عن جاد بن زيد عن أيوب فقال فيه برفعه واما حديث جرير بن حازم
وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل في أول الاسناد أن أيوب أصبغ بل قال قال أصبغ لكن أصبغ
من شيوخ البخاري قد ذكر عنه في الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن المصالح في
علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي بشرا الى موافقته وقد زيف
الناس كلام ابن حزم في ذلك واما كون جاد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فسلم انك لا يضره

أراد له الاستشهاد كعادته **(قوله وقال حجاج)** هو ابن منهال وجاد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا جاد بن سلمة. وقد أخرجه النسائي من رواية عنان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن جاد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن جاد بن سلمة فزادوا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقتادة وهشام وهوان بن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن جاد ما لم يذكر الآخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ونقطه في الغلام عقيقة فأهرقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى قال الاسماعيلي وقد رواه النوري موصولا بمجر دأثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك فانفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن أيوب عن محمد بن عثم عظمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء أخرجه أبو نعيم في مستخرجهم من رواية حوثر بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به وهيب بن رجال الصنعين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقا وثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحوثر بن مجاهد مهمل ومثله وزن جوهر بن بصرى يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه وأخرج عنه من الستة ابن ماجه وذكر أيوب على الجلبان أن أباه ودروي عنه في كتاب بدء الوحى خارج السنن وذكر ابن حبان في الثقات فلا سند فزادوا في الأثر شاذ والمختوف عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعن بعض رواة دخل عليه حديث في حديث **(قوله)** وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم) قلت من الذين أنهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين * أحدهما في القطر على التمر * والثاني في الصدقة على ذي القرابة وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان بن الرباب بنفتح الراعي وحديثين مختلفين هما في البخاري غير هذا الحديث وعن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا أخرجه الدارمي عن سعد بن عامر والحريث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير التميمي كلاهما عن هشام **(قوله)** ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان **(قوله)** قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا **(قوله)** وقال أصبغ أخبرني ابن وهب (الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب وبلا خبر وقد قال أحمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال (قلت) لفظ الأثر عن أحمد حدث بالرواهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي اه وهذا ما حدث به جرير بمصر لكن قدوافقه غيره على رفعه عن أيوب نعم قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تدرجه

* وقال حجاج حدثنا جاد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله * وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السجستاني عن محمد ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقته **(قوله مع**
 الغلام عقيقة) تسمك بمنه ومه الحسن وقتادة فقال يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ونحوهم
 الجمهور فقالوا يعق عن الجارية أيضا وجمهور الأحاديث المصرحة بذكر الجارية وسأذكرها بعد
 هذا فلو ولدان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم
 عن أحد من العلماء خلافه **(قوله فأهر بقوا عنه دما)** كذا أبيهم ما يهرق في هذا الحديث وكذا في
 حديث حمزة إلا أن يعق بعده وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه
 من رواية يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أي ابن أبي بكر الصديق
 فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان
 وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرزأه سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ولا يضركم ذكرنا أن
 أوأنا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام
 شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت يزيد بن أسلم عن
 قوله مكافئتان فقال متساويتان نذبحنا جميعا أي لا يؤخذ من أحدهما عن الأخرى وحكي
 أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي أي في السنن وقال المنذرى معناه
 متعادلتان لما يجزى في الزكاة وفي الأضحية وأولى من ذلك **كك** ما وقع في رواية سعيد بن
 منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي زيد بلنظ شاتان مثلان ورفع
 عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما أشار إليه يزيد بن أسلم
 من ذبح أحدهما عقب الأخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وأبو
 الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه أن أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعق عن الجارية
 ففعلوا عن الغلام **كك** شين وعن الجارية كبشا وعند أحمد من حديث أسماء بنت
 يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
 وعن أبي سعيد نخوع حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس أول
 الباب وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالكهما أسواء فيعق
 عن كل واحد منهما شاة واحدة لهما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين
 كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة
 عن ابن عباس بلنظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في
 التنصيص على التثنية للغلام بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس
 شرطا بل مستحب وذكر الحلبي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المتصور
 استبقاء النفس فأشبهت الذية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا عتق كل
 عضو منه ومن أعتق جارتين كذلك إلى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما ييسر
 العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه

مع الغلام عقيقة فأهر بقوا
 عنه دما

وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالتيماس لا بالخبر وبذ كر الشاة والكبش على أنه يتعين
 الغنم للعقبة وبه ترجم أبو الشيخ الأصهباني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي
 بكر وقال البندنجي من الشافعية لأنص للشافعي في ذلك وعندى أنه لا يجوز غيرها والجمهور
 على اجزاء الأبل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه
 من الأبل والبقر والغنم ونص أحمد على اشتراط كاملته وذ كر الرافي بحشائنها تأتي بالسبع كما
 في الاضية والله أعلم **(قوله وأميطوا)** أي أزيلوا وزاومعني **(قوله الأذى)** وقع عند أبي داود
 من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس
 فلا أدري ما هو وأخرج اللعاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال لم أجدهن
 يخبرني عن تسير الأذى اه وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح
 عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يعاط عن رؤسهما الأذى
 ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويعاط عنه
 الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس وبؤيد ذلك
 أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويعاط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ **(قوله)** حدثنا عبد
 الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود نسب لجده وربما
 ينسب لجده به فقبل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن أنس
 بصري ثقة يكنى أبا أنس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستقر على ذلك ست سنين فمن سمع منه
 قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد أخرجه الترمذي عن
 البخاري عن علي بن المديني عنه ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود فكان أنه فيه
 شيخين وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش وزعم أنه يقر به وأنه
 وهم وكأنه سمع في ذلك ما حكاه الأثر من أجده أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراد بشئ
 لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبخاري عن أبي هريرة كسأد كروا أيضا فسماع علي بن
 المديني وأقر أنه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل أجده انما ضعفه لأنه ظن أنه انما حدث به بعد
 الاختلاط **(قوله)** حديث العقبة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن
 إيراد بزمه وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الغلام من تن يعقبة تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال
 الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البخاري وأبو الشيخ
 في كتاب العقبة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين
 لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه
 عن أبي هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية
 هذين التابعين الجليلين عن الصحابين ولم يقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي
 ويسمى وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يسمي
 بالذال قال أبو داود وخالف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى أصبح ثم ذكره من رواية
 غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله أبو داود وبما في بقية رواة همام عندهم أنهم سألو قتادة

قوله بالسبع بضم السين
 واسكان الباء اه

وأميطوا عنه الأذى
 * حدثني عبد الله بن أبي
 الأسود حدثنا قريش بن
 أنس عن حبيب بن الشهيد
 قال أمرني ابن سيرين أن
 أسأل الحسن ممن سمع
 حديث العقبة فسألته
 فقال من سمرة بن جندب

عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واسستقبلت به وأوداجها تم
توضع على أفوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعدو ويحلق فيبعد مع
هذا الضبط ان يقال انهما ما وهما عن قتادة في قوله ويدعى الآن يقال ان أصل الحديث ويسمى
والسادة كالدماغ كما كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يتحتمل همام
في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اه وقد رجع ابن حزم رواية همام وحل
بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام
عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد
عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك والى عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطل رأسه بالدم وقد ورد
ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في
الجاهلية اذا علقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على
رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يس رأس
المولود بدم وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يس رأسه بدم وهذا امر سهل فان يزيد لا يصحبه وقد
أخرج البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولا يداود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كافي
الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كان يذبح شاة
ويحلق رأسه ونخلخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التسمية ونقل
ابن حزم استحباب التسمية عن ابن عمر وعطاء. ولم ينقل ابن المنذر اسحبابها الا عن الحسن
وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التسمية وسماى ما يتعلق بالتسمية
وأدائها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتين يعققت قال الخطابي
اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه
اذا لم يعق عنه ثبات طفل لا يشفع في أبيه وقيل معناه أن العقيقة لازمة لادبها فشبه المولود في
زومها وعدم انفكاكهما بالرهن في يد المهرتين وهذا بقوى قول من قال بالوجوب وقيل المعنى
أنه مريضون بأذى شعره ولذلك جاء فأعطوا عنه الاذى اه والذي نقل عن أحمد قاله عطاء
الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الاسدي قال ان الناس يعرضون يوم
القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قول آخر يمتثل به
من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم
السابع تمسك به من قال ان العقيقة موقفة باليوم السابع وأن من ذبح قبله لم يقع الموضع وأنها
تفوت بعده وهو قول مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية
ابن وهب عن مالك أن من لم يعق عنه في السابع الاول عاق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب
ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن يذبح
العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا في يوم الرابع عشر فان لم يتهيا عاق عنه يوم احدى وعشرين ولم

ار هذا صريحا الاعن أبي عبد الله البوشني ونقله صالح بن احمد عن أبيه وورده فيه حديث
 أخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه واسمعيل ضعيف
 وذكر الطبراني أنه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية
 ان ذكر الاسابع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافي أنه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع
 في الخبر عني أن لا تؤثر عنه اختيارا ثم قال والاختيار أن لا تؤثر عن البلوغ فإن أخرت عن
 البلوغ سقطت عن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل وأخرج ابن
 أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو أعلم اني لم يعق عني لعقت عن نفسي واختاره النقال ونقل
 عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير وليس هذا انصافي منع أن يعق الشخص عن
 نفسه بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره اذا كبر وكأنه أشار بذلك الى أن الحديث الذي ورد أن
 النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية
 عبد الله بن محرز وهو به ملامت عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه
 وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل
 ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا الحديث
 فلعن اسمعيل سرقه منه فانهم من رواية أبي بكر المسقلى عن الهيثم بن جميل وداود بن المخبر قال
 حدثنا عبد الله بن المنفي عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال
 البخاري فالحديث قوى الاسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن اسحق
 السراج عن عمرو الناقد وأخرجه الطبراني في الاوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم
 ابن جيل وحده به فلولا ما في عبد الله بن المنفي من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال
 ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوى وقال أبو داود لا أخرجه حديثه وقال الساجي فيه
 ضعف لم يكن من أهل الحديث روى منا كبير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن
 حبان في الثقات ربا خطأ وثقه المعجل والترمذي وغيرهما فهذه من الشيوخ الذين اذا
 انفرد أحداهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا
 الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال ان صحيح هذا الخبر كان من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضعيفه عن لم يضع من أمته وعند عبد الرزاق عن
 معمر عن قتادة من لم يعق عنه أخراته اضعفته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن
 مجزئ عن الغلام الاضعفة من العقيدة وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهـ ل يحسب يوم
 الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل
 طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافي وجهين ورجح الحسبان واختلف
 ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح وعند الشافعية
 يتعين من المزمعة نفقة المولد وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعدد عوت أو امتناع قال الرافي
 وكان الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل أن
 يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع باذن الاب أو قوله عق أي أمرا وهو من خصائصه صلى
 الله عليه وسلم كماضحى عن لم يضع من أمته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك على أنه

يعق عن التيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويخلق رأسه أي جميعه لنبوت النسي عن القزع
 كما سيأتي في اللباس وحكي الماوردي كراهة خلق رأس الجارية وعن بعض الخنابلة يخلق وفي
 حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقي رأسه
 وتصدق بزنته شعره قال فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم وأخرج أحمد من حديث أبي رافع
 لما ولدت فاطمة حسناً قالت يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي رأسه وتصدق
 بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا ففعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل
 على أنه صلى الله عليه وسلم كان عاق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضاً فعنها (قلت)
 ويحتمل أن يكون منعها الضيق ما عندهم حينئذ فأرشدوا إلى نوع من الصدقة أخف ثم يسره
 عن قرب ما عاق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك عن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن
 منصور من مرسل أبي جعفر الباقر حينما أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقته شعره وتصدقت
 بزنته ورقاً واستدل بقوله يذبح ويخلق ويسمى بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد
 وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يخلق وأخرج عبد الرزاق عن ابن
 جريج يذبح بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطاء عكسه ونقله الروائي عن نص الشافعي وقال
 البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله أعلم
 ﴿قوله باب الفرع﴾ بفتح الفاء والراء بعدهما مهملة ذكر فيه حديث أبي هريرة
 لافرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع
 والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم أن الفرع أول نتاج الأبل والغنم كان أهل الجاهلية
 يذبحونه لأصنامهم والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الأبل ماقتناه صاحبها ذبحوه وكذلك إذا بلغت
 الأبل مائة يعتزمها بغير كل عام ولا يأك كل منه ولا أهل بيته والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج
 الأبل كالخرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة
 ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال ﴿باب العتيرة﴾ وذكر فيه
 الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن
 سفيان حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم من طريقه وشذاب بن أبي عمرو فرواه عن سفيان عن زيد
 ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال انه من فرائد ابن أبي عمير (قوله ولا عتيرة) بفتح
 المهملة وكسر المثناة وزن عظمية قال القزاز سميت عتيرة بما يشعل من الذبح وهو العترة فهي
 فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بالنظ النقي والمراد به النسي وقد ورد بصيغة النسي في رواية
 للنسائي وللإسماعيلي بالنظ نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاجد لافرع
 ولا عتيرة في الإسلام (قوله قال والفرع) لم ينعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من
 طريق عبد الرزاق عن معمر موصولاً بالتفسير بالحديث ولا يبي داود من رواية عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع أول النتاج الحديث جعله موقوفاً على سعيد
 ابن المسيب وقال الخطابي أحسب التفسير فيه من قول الزهري (قلت) قد أخرج أبو قرة في السنن
 الحديث عن عبد الحميد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن نفس الفرع والعتيرة من قول
 الزهري والله أعلم (قوله أول النتاج) في رواية الكشي نتاج بغير ألف ولا م وهو بكسر النون

* (باب الفرع) * حدثنا

عبدان حدثنا عبد الله

أخبرنا معمر حدثنا الزهري

عن ابن المسيب عن أبي

هريرة رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا فرع ولا عتيرة * والفرع

أول النتاج كانوا يذبحونه

لأصنامهم والعتيرة في

رجب * (باب العتيرة) *

حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال الزهري

حدثنا عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال

لا فرع ولا عتيرة * قال

والفرع أول النتاج

بعد هاهنا خفيفة وآخر دجيم (قوله كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال تجبت الناقة تضم
النون وكسر المشاة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للناسل (قوله
كانوا يذبحونه لطواغيهم) زاد أبو داود عن بعضهم ثم ما يكونه ويلي جلدته على الشجر فبسه
اشارة الى علة التمسى واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله جعائيه وبين حديث
الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا في رواية الخاكم سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتعمل عليه في
سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه بالنسك لمحبوبه وتؤله ناقدا وللحاكم من طريق عمار
ابن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرع حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن أمكنها من
اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه
الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحداهم يذبح بكر
ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه
لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا بأن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق أي
ليس باطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر لا فرع
ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة أي ليسا
في تأكد الاستحباب كالاشحمة والاول أولى وقال النووي نص الشافعي في حرمه على أن الفرع
والعتيرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر
عن نيشة بنون وموحدة ومجبة صغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كانهتر
عتيرة في الجاهلية في رجب فيما نأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان قال انا كانهتر في الجاهلية
قال في كل ساعة فرع تغذوه ما شئت حتى اذا استعمل ذبحته فصدقت لحمة فان ذلك خير وفي
رواية أبي داود عن أبي قلابة الساعمة مائة ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم يطل الفرع
والعتيرة من أصلها ما وانما بطل صفة من كل منه ما فن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن
العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي
رملة (١) عن مخنف بن محمد بن سليم قال كانوا قوامع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعه يقول
يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام اشحمة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها
الرجبية فتدفع عنه الخطايا لكن حسنة الترمذي وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن
مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من
حديث الحرث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله
العتائر والفرائع قال من شاء عترو ومن شاء لم يعترو ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح
في عدم الوجوب لكن لا يني الاستحباب ولا يشبه فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد
أخرج أبو داود وابن حجر عن أبي العشاء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة
فحسها وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين
العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كانهتر ذبايح في رجب فأن كل ونظم من جاءنا فقال لا بأس به

كان ينتج لهم كانوا يذبحونه
لطواغيهم

(١) قال في التقریب مختلف
بكسر أوله وبنون أبي سليم
ابن الحرث بن عوف الأزدي
العامدي صحابي اه

قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجرم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال
 أن ابن سيرين ينفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعل وما ل ابن المنذر إلى هذا
 وقال كانت العرب تفعلها وفعلهما بعض أهل الإسلام بالأذن ثم نهى عنهما وأنه لا يكون
 إلا عن شيء كان يفعل وما قال أحدهما نهى عنهما ثم أذن في فعله ما ثم نقل عن العلماء تركهما
 إلا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وجرم الحارثي ومات تقدم نقله عن
 الشافعي رد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أم المؤمنين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة **(قوله والعتيرة في رجب)** في رواية
 الجدي والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجسية ذبيحة
 كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يقربون بها الأصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا يذرونه
 من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأس في رجب وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل
 كان يقول في الجاهلية أن بلغ ابني مائة عترة من عتيرة زاد في النجاش في رجب ونقل أبو داود
 تفسيدها بالعشر الأول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر * **(خاتمة)** * أشمل
 كتاب العقيدة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والعقيدة
 موصولة المكر منها فيه وثمانيه وأما الخالص أربعة وافقه مسلم على تحريم حديث أنس
 وأبي هريرة واختص بتحريم حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان في العقيدة
 ونفسير الفرع والعتيرة والله أعلم

* **(قوله كتاب الذبائح والصيد)** *

كذا الكريمة والاصيلي ورواية عن أبي ذر وفي أخرى له ولا في الوقت باب وسقط للنسفي وثبت له
 البسملة لاحقة ولا في الوقت سابقة **(قوله يا)** التسمية على الصيد سقط باب
 الكريمة والاصيلي وأبي ذر وثبت للباقيين والصيد في الأصل مصدر صايد صيد صيد عوئل
 معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد **(قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة إلى قوله)**
فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا يلبونكم الله بشيء من الصيد
 كذا لا في ذر وقدم وأخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله أيديكم ورماحكم
 الآية إلى قوله عذاب أليم وعند النسفي من قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام الآيتين وكذا لا في
 الوقت لكن قال إلى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي **(قوله قال)**
ابن عباس العقود اليهود ما أحل وحرم وصله ابن أبي عاتمة أنهم منه من طريق علي بن أبي طلحة
 عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا فوالعقود يعني باليهود ما أحل الله وما
 حرم وما فرض وما حدى في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفردا
 ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الخلف ونقل
 عن غيره هي العقود التي يتعاقد بها الناس قال والاول أولى لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل
 وحرم قال والعقود جمع عقود أصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل **(قوله الامايتي)**

والعتيرة في رجب

* **(كتاب الذبائح والصيد)** *

* **(باب التسمية على الصيد)** *

وقول الله حرمت عليكم

الميتة إلى قوله فلا تخشوهم

واخشون وقوله تعالى يا أيها

الذين آمنوا يلبونكم الله

بشيء من الصيد وقوله جل

ذكره أحلت لكم بهيمة

الأنعام الامايتي عليكم إلى

قوله فلا تخشوهم واخشون

وقال ابن عباس العقود

اليهود ما أحل وحرم الا

ما يتلى

عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه، بلفظ الامايلي عليكم يعني الممتة والدم ولحم الخنزير (قوله يجرم منكم بحمل منكم) يعني قوله تعالى ولا يجرم منكم شأن قوم أي لا يحمل منكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن أبي حاتم ايضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكي الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه (قوله المختنة الخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره فأدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح واذكرا سم الله عليه فهو حلال وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المختنة التي تتحقق فتموت والموقوفة التي تضرب بالخشب حتى يوقد لها قموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطج الشاة وما أكل السبع ما أخذ السبع الا ما ذكيت الاما أدركته ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح واذكرا سم الله عليه فهو حلال ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ أو أكل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكر غير الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو فائمة تركض فذكيت فمقتل حل لك ومن طريق علي بن خرقول ابن عباس ومن طريق قتادة كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعمي وهذا السند كوفيون (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته بقوله حدثنا عامر حدثنا عدي يشير الى أن ذكر يامدلس وقد عني عنه (قلت) وسيا في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراود خيلاور بيطا بالنهرين أخرجه مسلم وأبو حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقرمه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين (قوله المعارض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتسع جماعة منهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وسعه ابن سيده منهم طويل له أربع قذذرقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعارض نصل عربض له تنقل ووزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محمد رؤسها وقد لا يجدد وقوى هذا الاخير النوى تبع العياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعارض عصا في طرفها حديدية يرمى الصائدين بالصيدها فأصاب بجده فهو ذكيت فيؤكل وما أصاب بغير جده فهو وقيد (قوله) وما أصاب بعرضه فهو وقيد (في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيد فلان كل وقيد بالتلف وأخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل عني مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حذله والموقوفة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب بالخشب حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدي الآتية بعدي باب قلت انا نرجمي بالمعارض قال كل ما خرق وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نقذ يقال سهم خارق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخرق بالزاي وقيل تبدل سين الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو أن يشبهه وحاصله أن السهم وما في معناه اذا أصاب الصيده بجده حل وكانت تلك ذكاته واذا أصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشب الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثل

عليكم الخنزير يجرم منكم بحمل منكم شأن عداوة المختنة تتحقق فتموت الموقوفة تضرب بالخشب يوقد لها قموت والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطج الشاة فأدركته يتحرك بذيذه أو بعينه فأذبح وكل حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعارض قال ما أصاب بجده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد

وقوله بعرضه بفتح العين أى بغير طرفه المحدد وهو بحجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن
 الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسأأتى في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى **(قوله)**
 وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة في رواية ابن أبى
 السفر اذا أرسلت كلبك فسهيت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب
 اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك والمراد بالمعلمة التى اذا غراها
 صاحبها على الصيد طمئنته واذا جرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا
 الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوى في التهذيب أقله ثلاث
 مرات وعن أبى حنيفة وأحمد يكتفى مرتين وقال الرافعى لم يقدره المعظم لاضطراب العرف
 واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية مجاهد عن الشعبي عن عدى
 في هذا الحديث عند أبى داود والترمذى اما الترمذى فلم يظنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل واما أبوداود فلم يظنه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
 وذكر اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذى
 والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا اه وفي معنى الباز الصقر
 والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول
 الجمهور لا ما روى عن ابن عمرو وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطيور **(قوله)** اذا أرسلت
 كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا
 تأكل وزاد في روايته بعد قوله مما أمسكن عليك وان قتلن إلا أن يأكل الكلب فأتى أخاف
 أن يكون انما أمسك على نفسه وفي رواية ابن أبى السفر قلت فان أكل قال فلان تأكل فانه
 لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه وسأأتى بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في
 رمي الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد
 وقد وقع في حديث أبى نعيلة كاسأأتى بعد أبواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل
 وقد أجمعوا على مشروعيةها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الاكل فذهب الشافعى
 وطائفة وهى رواية عن مالك وأحمد أنها سنة في تركها عداؤهم والم يتردد في حل الاكل
 وذهب أحمد في الرابع عنه وأبو ثور وطائفة الى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدى
 ولا يقاوم الاذن في الاكل عليها في حديث أبى نعيلة والمعلق بالوصف ينتفى عند اتقائه عند من
 يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة
 وما أذن فيه منها تراعى صفتها فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم
 وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجهاهما العلماء الى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمداً لكن
 اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العد ثلاثة أو وجه
 أحدها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد
 التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسأأتى حجة من لم يشترطه
 فيها في الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واستحق الكلب
 الاسود وقال لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز

وسألته عن صيد الكلب
 فقال ما أمسك عليك فكل
 فلان أخذ الكلب ذكاة وان
 وجدت مع كلبك أو كلابك
 كلبا غيره خشيت أن يكون
 أخذه معه وقد قتل فلا
 تأكل فانما ذكرت اسم الله
 على كلبك ولم تذكره على غيره

أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولولم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة لم يقتل الصيد
 بظفره أو نابيه حل وكذا بقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب
 لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فأت حل لعدم قوله فان أخذ
 الكلب ذكاة وهذا في المعلوم فلو وجدته حيا حياة مستقرة وأدرل ذكاته لم يحل إلا بالتذكية فلو لم
 يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فان
 كان الكلب غير معلم اشتراط ادراكه كيشه فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه
 في كلب آخر في اصطفاه ومجمله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق
 أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم تنظر فان أرسلها مع ما فلو لم يحل أو لا فلا ولا بد من ذلك
 من التعديل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه أن المرسل لو سمى على
 الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان أظها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ
 منه أنه لو وجدته حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على الذكاة على
 امسالك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد
 علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي
 الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتملوا بما ورد في حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا قال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله اني كلاب مكعبة
 فافتنى في صيدها قال كل مما أمسك عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه أخرجه أبو داود
 ولا بأس بسنده وسانك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للتاثلين بالتحريم حل حديث أبي
 ثعلبة على ما إذا اقتله بخرقه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدي في الحديثين متفق على
 صحتهما ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الحديثين مختلف في تضعيفها أو إضافتها ورواية عدي
 صريحة مقترنة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامسالك على نفسه متقدمة بان الاصل في
 المتعة التحريم فإذا شكك في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله
 تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها أن الذي أمسك من غير ارسال لا يباح ويقوى أيضا
 بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك
 على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه
 آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع فهو بمعناه ولو كان مجرد الامسالك كافيا
 لما احتج الى زيادة عليكم ومنها للتاثلين بالاباحة حل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث
 أبي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختبره الجمل على
 الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل
 في الحديث بخوف الامسالك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيصحب على
 الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يعلق بها الا ارسال
 ولا الامسالك على صاحبه قال ويحتمل أن يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل أي لا يوجد منه
 غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف
 هذا بعده وقال ابن القصار مجرد ارسال الكلب امسالك علينا لان الكلب لا يئس له ولا يصح

منه ميزها وانما يصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يسلك علينا وعلى نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يسلك عليه كذا قال ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسك عليكم صيدكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا الشارة الى أنه اذا شرع في أكله دل على أنه ليس يعلم التعليم المشترك وسانك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرهاهمام وعارضها حديث أنى ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله اذا أخذته الكلب بفيه وهم بأكله قادر قبل أن يأكل قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أولا والله أعلم وفيه اباحة الاصطياد للاقتناع بالصيد لكل والبسع وكذا اللهب بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لأعلم حقا أشبهه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا ويتقدح أن يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفنا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث البراء بن عازب وقال تنرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسأني البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك وأجاب من منع بأنها اضافة اختصاص واستدل به على طهارة سؤركب الصيد دون غيره من الكلاب للادنى في الاكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبيته لانه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعني عن معص الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من اصابته لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما أمسك عليك بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره محل للعموم الذي في قوله ما أمسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية ابو يعلى عن الشافعي (* تبينه *) قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآتي والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث عدى فكانت عده ياناما أجملة الأدلة من التسمية وعند الأصوليين خلاف في المجل اذا اقترنت به قرينة لفظية معينة هل يكون ذلك الدليل المجل معها أو أياها خاصصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم أن في الباب عدة أحاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الاحاديث عدى نعم ذكر فيه تناسير ابن عباس فكانت عدها أحاديث وبجته في التسمية المذكورة في آخر حديث عدى مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي بالنظر اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله

* (باب صيد المعارض) * وقال (٥٢٢) ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقودة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد

وابراهيم وعطاء والحسن وكره الحسن رعى البندقية في القرى والامصار ولا يرى به بأساً فيما سواه * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعارض فقال اذا أصبت بحده فكل فاذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل فقلت أرسل كلبي قال اذا أرسلت كلبك وسمت فكل قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر قال لا تأكل فإني انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر * (باب ما أصاب المعارض بعرضه) * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل قال وان نرى بالمعارض قال كل ما خر وما أصاب بعرضه

فكل فلما كان الاخذ يمد المعلم متدقاع عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله أعلم ﴿قوله﴾ ما صيد المعارض تقدم تفسيره في الذي قبله (قوله) وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقودة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير وهو ابن محمد بن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول المقتولة بالبندقية تلك الموقودة وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصاب بالبندقية ولما لاقى الموطاعين نافع رمية طائر بن بجير فأصابتها فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقي عن عبيد الله بن عمر عنهما أنهم لما كانوا يكرهان البندقية الا ما أدركت ذكاته ولما لاقى الموطاعين بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعارض والبندقية وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة عن وجهين أنه كرهه زاد في أحدهما لا تأكل الا أن يذكي وأما ابراهيم وهو الخنفي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الاعمش عنه لا تأكل ما أصبت بالبندقية الا أن يذكي وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان ربيت صيداً ببندقية فادركت ذكاته فكله والا فلا تأكله وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلالة فلا تأكل الا أن تدرك ذكاته وبالجلالة بنعم الجيم ونسب اللام وكسر الهاء بعدها فاف هي البندقية بالنار سمية والجمع جلا هو (قوله) وكره الحسن رعى البندقية في القرى والامصار ولا يرى به بأساً فيما سواه) ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله ﴿قوله﴾ ما أصاب المعارض بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مخرجه عن ابي ذر في الباب الاول ﴿قوله﴾ ما صيد القوس القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة يطلق القوس على القوس أيضاً على الثمر الذي يجي في أسفل الخد ٢ وليس مرادها (قوله) وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائر) في رواية التميمي وياكل سائر) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيداً فبان منه يد أو رجلاً وهو حي ثم مات قال لا تأكله ولا تأكل ما بان منه الا أن تضربه فتقطعه فيوت من ساعته فاذا كان كذلك فلماً كاه وقوله في الاصل سائر يعني باقيه وأما أثر ابراهيم فرواه من روايته لاسن رأيه لكنه لم يعقبه فكانت رضى عنه وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عمار عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو تركه ماسقط وأكل ما بقي قال ابن المنذر اخذتوا في هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء لا يأكل العضو وذلك الصيد وكله وقال عكرمة ان عد لحاجب بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله ان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق أن ينقطع قطعاً أو أقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة ان قطعه نصفين أكل جميعاً وان قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل

الثالث الذي يلي العجز **(قوله وقال ابراهيم)** هو التخيي (اذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح
 المهملة واما الوسط بالسكون فهو المكان **(قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من**
آل عبد الله جمار الخ) وصله ابن أبي شبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
 سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل جمار وحشي فقطعه هافقة ال دعو اما سقط وذ كوا ما بقي
 وكاهه فيه استفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن
 الجمار كان جمار وحشي وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه وقد رد ابن التين في
 شرحه النظر هل هو جمار وحشي أو أهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الجمار الأهلي
 ومطابقة هذه الآثار للحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فأدركت ذكاته فكل فإن
 مفهوماه أن الصيد اذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل قال ابن بطال أجمعوا على
 أن السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جازأ كاهه ولو لم يدركه لمات بالجرح أو من ستوطه في الهواء
 أو من وقوعه على الأرض وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فأت لا يؤكل وإن
 السهم اذا لم يندم مقاتله لا يؤكل الا اذا دركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا
 يتوهم حياته بعده فكأنه أئذ به تلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور في مذهب مالك
 وغيره **(قوله حدثنا عبد الله بن زيد)** هو المقرئ وحياة هو ابن شريح **(قوله عن أبي ثعلبة**
الخثي) بضم الخاء وفتح الشين المعجمين ثم نون نسبة الى بنى خشين بطن من النمرين وبرة بن ثعلب
 بنتج المشانة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها هو وحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
(قوله قلت يا بني الله انا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا
 الشام وتنصر وامنهم آل غسان وتنوخ وجرأ وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابى ثعلبة
 واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم
 وهو كالأول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرثوق وقيل ناشر
 وقيل لاشر وقيل لاشن وقيل لاشومة واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب
 وقيل ناسب بجملة وقيل بجمة وقيل ناشر وقيل لاشن وقيل لاشن وقيل لاشن
 وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجمع من اسمه واسم أبيه
 بالتركيب أقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه
 فاسلموا له أخ يقال له عمر وأسلم أيضا **(قوله في آيتهم)** جمع اناو الاواني جمع آية وقد وقع الجواب
 عنه فان وجدتم غير هافلاتا كلوا فيها وان لم تجدوا فاعسا لوهها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من
 رأى أن استعمال آية أهل الكتاب تنوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من
 يتدين بغيرها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب
 واحتج من قال بمادل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد
 من الأصل وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بخوابين أحد هما أن الامر
 بالغسل محمول على الاستحباب احتياطيا جعلا بينهما وبين مادل على التمسك بالأصل والثاني أن المراد
 بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر الجوس لأن وأنهم نجسة لكونهم
 لا تحل ذبايحهم وقال النووي المراد بالآية في حديث أبي ثعلبة آية من يطبخ فيها لحم الخنزير

وقال ابراهيم اذا ضربت
 عنقه أو وسطه فكاهه وقال
 الاعمش عن زيد استعصى
 على رجل من آل عبد الله
 جمار فأمرهم أن يضربوه
 حيث يسردعو اما سقط
 منه وكاهه حدثنا عبد الله
 ابن زيد * حدثنا حيوة قال
 أخبرني ربيعة بن زيد الدمشقي
 عن أبي ادريس عن أبي
 ثعلبة الخثي قال قلت
 يا بني الله انا بأرض قوم أهل
 كتاب أفأكل في آيتهم

و يشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود وناجح وأهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فقال فذكر الجواب وأما الفقهاء فإفرادهم مطلق آية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وإن كان الأولى الغسل للخرج من الخلاف لاثبتت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الأذن على عدم غيرها مع غسلها وتعمد هذا بعض المالكية لقولهم أنه يتعين كسر آية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل واستدل بالنص في المذکور لأن الغسل لو كان تطهرا لمالهما كان للتفصيل بمعنى وتعقب بأنه لم يخص في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالأولى فإن الأنا الذي يطبخ فيه الخنزير يستقدر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسل استقدرا ومشي ابن حزم على طاهرية فقال لا يجوز استعمال آية أهل الكتاب البشريين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتماعه عند وجود غيرها للمبالغة في التفسير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل أو تغسلها فقال أو ذاك الأمر بالكسر للمبالغة في التفسير عنها ثم أذن في الغسل ترخيافا وكذلك يتجه هذا ما والله أعلم (قوله وبارض صيد أصيد بقوسى) فقال في جوابه وما صلت بقوسى وذكر اسم الله فكل غسائه من أو جب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكل وقوله فكل وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعريا يقول له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكتبة الحديث وفيه واقتي في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكرا وغير ذكرا قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غيرهم وقوله تصل بصادمه لمهمل مكسورة ولا م تشبه أى شئ وسألت مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة وفي الحديث من القوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة باللفظ أما ما (قوله ما)

الخذف والبندقة) أما الخذف فسمي أى تفسيره في الباب وأما البندقة معرفة وتخذه من طين وتيس في رميها وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في باب صيد المعارض (قوله حدثني يوسف ابن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبته البخاري إلى جده وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري فعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به (قوله واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصر على المن دون القصص وأخرجاه الأسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمل مقررنا وقال إن السياق ليحيى والمعنى واحد (قوله أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمل رأى رجلا من أصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل (قوله يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أى رمى

وبارض صيد أصيد بقوسى وبكلى الذى ليس أعلم وبكلى المعلم فما يصلح لى قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها وما صلت بقوسى فذكر اسم الله فكل وما صلت بكلى المعلم فذكر اسم الله فكل وما صلت بكلى غير معلم فأدرى كنت ذكاته فكل (باب الخذف والبندقة) حدثني يوسف بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هرون واللفظ ليزيد عن كهمل بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجصاة أو نواة بين سبائتيه وبين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسط وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصة رمية بين أصبعيك وقيل في حصي الخذف أن يجعل الحصة بين السبابة من اليمن والابهام من اليسرى ثم يخذفها بالسبابة من اليمن وقال ابن سيده خذف بالشئ يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والخدفة التي يوضع فيها الحجر يرى بها البصر ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح **(قوله)** نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف في رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمل بالشك وبين أن الشك من كهمل **(قوله)** انه لا يصاد به صيد قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال تاله أيديكم ورمحكم وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك وانما هو وقيد وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذمهم على تحريم كل ما قبلته البندقية والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميته لا بجده **(قوله)** ولا ينكأ به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لا ينكأ بكسر الكاف وسكون التاء الثانية وهو أوجه لان المهموز وانما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكابة لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا توجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الأذى وقال ابن سيده نكأ العدو نكابة أي صاب منه ثم قال نكأت العدو أنكوشهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية تصحیح المعنى ولا معنى لتخطئها وأعرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمزة أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمزة **(قوله)** ولكنها قد تكسر السن أي الرمية وأطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من أذى وغيره **(قوله)** لا أكلك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا أيهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبيرة عند مسلم لا أكلك أبدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بهجر لحظ نفسه وسبأ في بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقية لانه اذا نفي الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للعيوان بالناف لغير ملكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يرد ذلك كذا ما رمي بالبندقية فيجوز كل من ثم اختلف في جوازه فصرح محب في الذخائر بمنعه وبه أفق ابن عبد السلام وجزم النووي بخلافه لانه طريق الى الاصططاد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان الرمي مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقية في القرى والامصار ومفهومه أنه لا يكره في الغلاة فجعل مدارا للنهي على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم **(قوله)** من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء اذا اتخذ له لا ذخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية أو ضاربة وفي الثانية الا كلبا ضاريا لصيدا أو كلبا ماشية وفي الثالثة الا كلبا ماشية أو ضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على أن

نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتنقأ العين ثم لا بعد ذلك يخذف فقال له أحمد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وانت تخذف لأكل كذا وكذا * (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضاربة نقص كل يوم من عمله قيراطان * حدثنا المكي ابن ابراهيم أخبرنا حنظلة ابن أبي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا لصيدا أو كلبا ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلبا ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

ضاري صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرا على
 الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستقر عليه وضرا الكلب وأنشراه صاحبه أى عودته وأغراه
 بالصيد والجمع ضوار والالتصاف للفظ ماشية مثل لادريت ولا تليت والاصل تسأوت
 والرواية الثالثة فيها حذف تشديراً وكلباً ضارياً ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي
 ذر الكلب ضارى بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفتيه أو لفظ ضارى صفة للرجل
 الصائد أى الكلب رجل معتاد للصيد وثبت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام
 منه لغة وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق
 وأورده فيما أيضاً من حديث سفيان بن أبي زهير وتقديم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة
 وفيه التقييد على زيادة أبي هريرة وسفيان بن أبي زهير في الحديث أو كلب زرع وفي لفظ حرث
 وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي (قوله باب إذا
 أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم
 شرحه مستوفى في السبب الاول (قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الآية مكليين
 الكواصب) في رواية الكشي بن الصوائد وجميعها في نسخة الصغاني وهو صفة محذوف تقديره
 الكلاب الصوائد أو الكواصب وقوله مكليين أى مؤدبين أو معودين قيل وليس هو تفعيل من
 الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول
 لانه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالباً إنما يكون بالكلاب فمن علم الصيد
 من غيرها كان في معناها وقال أبو عبيدة في قوله مكليين أى أصحاب كلاب وقال الراغب
 الكلاب والمكلب الذى يعلم الكلاب (قوله اجتروحوا اكتسبوا) هو تفسير أى عبادة وليست
 هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطراد البيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وان
 المراد بالمكليين المعلمين وهو وان كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطاً فيصح
 الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ولفظ أى عبادة وما علمتم من الجوارح أى الصوائد
 ويقال فلان جارحة أهله أى كاسبهم وفي رواية أخرى ومن يجترح أى يكتسب وفي رواية
 أخرى الذين اجتروحوا السمات اكتسبوا (تنبيه) * اعتراض بعض الشراح على قوله
 الكواصب والجوارح فانه قال في تفسيره في الهوائك ما تقدم ذكره فالزمه التناقض وليس كما
 قال بل الذى هنا على الاصل في جمع المؤنث (قوله وقال ابن عباس ان أكل الكلب فقد أفسده
 إنما مسك على نفسه والله يقول تعلمونن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن
 منصور مختصراً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلاناً كل فأنما
 أمسك على نفسه وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أرسلت كلبك المعلم
 فسميت فأكل فلاناً كل وإذا أكل قبل أن يأتى صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل مكليين
 تعلمونن مما علمكم الله وينبغي إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ففرغ بهذا المراد
 بقوله حتى يترك أى يترك خلقه في الشره ويقرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يحجى صاحبه
 (قوله وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال إذا أكل الكلب من
 صيده فانه ليس يعلم وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا أخرج سعيد بن

* (باب إذا أكل الكلب
 وقوله تعالى يسألونك ماذا
 أحل لهم الآية) * مكليين
 الكواصب اجتروحوا
 اكتسبوا تعلمونن مما
 علمكم الله فكلوا مما أمكن
 عليكم الى قوله سريع
 الحساب وقال ابن عباس ان
 أكل الكلب فقد أفسده
 إنما مسك على نفسه والله
 يقول تعلمونن مما علمكم
 الله فتضرب وتعلم حتى تترك
 وكرهه ابن عمر

وقال عطاء ان شرب الدم ولم

ياكل فكل * حدثنا قتيبة

ابن سعيد حدثنا محمد بن فضيل

عن بيان عن الشعبي عن

عبد بن حاتم قال سالت

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قلت انا قوم نصيب هذه

الكلاب قال اذا ارسلت

كلابك المعلقة وذكرت اسم

الله فكل مما أمسك عليك

وان قتلن الا ان ياكل

الكلب فاني اخاف ان يكون

انما أمسك على نفسه وان

طالها كلاب من غيرها

فلان * (باب الصيد اذا

غاب عنه يومين أو ثلاثة) *

حدثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا

عاصم عن الشعبي عن

عدي بن حاتم رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا ارسلت كلبك

وسميت فأمسك وقفل فكل

وان اكل فلان اكل فانما

أمسك على نفسه واذا خالط

كلابا لم يذكر اسم الله عليها

فأمسك فقتلن فلان اكل

فانك لا تدري أيها قتل وان

رمت الصيد فوجدته بعد

يوم أو يومين ليس به الاثر

سهمك فكل وان وقع في

الماء فلان اكل * وقال عبيد

الاعلى عن داود عن عامر

عن عدي أنه قال للنبي صلى

الله عليه وسلم يرى الصيد

فمقتراثره اليومين والثلاثة

ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال

ياكل ان شاء

منصور وعبد الرزاق **(قوله وقال عطاء ان شرب الدم ولم ياكل فكل)** وصله ابن أبي شيبة عن

طريق ابن جريج عنه باللفظ ان اكل فلان اكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسئلة

في الباب الاول **(قوله باب)** الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصادق

(قوله ثابت بن يزيد) هو أبو يزيد البصري الاحول وحكي الكلابة اذى أنه قيل فيه ثابت بن يزيد

قال والاول اصح (قلت) زيد كنيته لا اسم أبيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد

عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم **(قوله وان رمت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس**

به الاثر سهمك فكل) ومفهوما أنه ان وجد فيه أثر غير سهمك لا يأكل وهو نظير ما تقدم في

الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصادق كلب آخر لكن التفصيل في

مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الازل الذي وجد فيه من غير سهم

الراي اعم من أن يكون أثر سهم رماه آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع

التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي

والطحاوي باللفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سهمك فكل منه قال

الرافعي يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجد ميتا فلا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في

المختصر وقال النووي الحل اصح دليلا وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن

عباس كل ما أصبت ودع ما أنعت معني ما أصبت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنعت ما غاب

عنه فقتله قال وهذا لا يجوز عند غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء

فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس قال البيهقي وقد

ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي **(قوله وان وقع في الماء فلا**

تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتل السهم أو الغرق في

الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فوات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتل السهم فهذا لا يحل أكله قال

النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعي بان

محلله مالم ينته الصيد تلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهت اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد

تمت زكاته ويؤيده قوله في رواية مسلم فانك لا تدري الماء قتل السهم فدل على أنه اذا علم أن

سهمه هو الذي قتله أنه يحل **(قوله وقال عبد الاعلى)** يعني ابن عبد الاعلى السامي بالهمزة

البصري وداود هو ابن أبي هند وعاصم هو الشعبي وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن

معاذ عن عبد الاعلى به **(قوله فيغترق)** بناء ثم مناة ثم فاف أي يتبع فتناره حتى يتمكن منه وعلى

هذه الرواية اقصر ابن بطال وفي رواية الكشي عن فيتهني أي يتبع وكذا مسلم والاصملي

وفي رواية فيتهني أو وجه **(قوله اليومين والثلاثة)** فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان

بعديوم أو يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليالتين ووقع عند مسلم

في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رمت سهمك فغاب عنه فأدركته فكل مالم

يتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث مالم يتن ونحوه عند أبي داود عن طريق عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التيسير عليه قريبا جعل الغاية أن يتن الصيد فلو وجدته

مثلا بعد ثلاث ولم يتن حل وان وجدته بدونه وقد اتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي

(باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى وأسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك وصمت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فأعنا أمسك على نفسه قلت اني أرسل كلبى أجده معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فأعنا سمعت على كلبك ولم نسم على غيره وسألت عن صيد المعارض فقال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل * (باب ما جاء في التصيد) * حدثني محمد أخبرني ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم تصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلقة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خاطها كلب من غيرهما فلا تأكل * حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح وحدثني أحمد (٥٢٨) بن أبي رجاء حدثنا سلمة بن سليمان عن اس المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت

بأن النهي عن أكاد إذا أثنى للتزيه وسأد كرفي ذلك مجتمعا في باب صيد البحر واستدل به على أن الراعي لو أخطب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشرط المتقدمة ولا يحتاج إلى استئصال عن سبب غيبته عنه كأن مع الطلب أو عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال فينتهي أثره فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال فاقتصر بعض الرواة السؤال فلا يمتثل فيه بترك الاستئصال واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة أن أنكر ساعة فلم يطلب لم يحل وإن أتبعه عقب الرمي فوجد ميتا حل وعن الشافعية لا بد أن يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما بكني المشي على عادته حتى لو أسرع ووجه حياد حل وقال امام الحرمين لا بد من الاسراع قليلا ليحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

❦ قوله باب اذا وجد مع الصيد كتاب آخر ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي الأسير عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول ❦ قوله باب ما جاء في التصيد قال ابن المثير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولم تعرض له ذلك وعيشه بغيره مباح وأما التصيد للحر والهو فهو محل الخلاف (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب الاول وذكر فيه أربعة أحاديث * الاول حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه * الثاني حديث أبي نعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حمزة ونازلا من رواية ابن المبارك عن حمزة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وساق في اللفظ أبي عاصم حيث أفرد به عدل ثلاثة أبواب وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا * الثالث حديث أنس أنفجنا أن ربا يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد للارنب ترجمة مفردة ومعنى أنفجنا أن ربا وقوله هالغبوا غين حجة

ربيعة بن يزيد الدمشقي قال
 أخبرني أبو إدريس عائذ الله
 قال سمعت أبا ثعلبة الخشني
 رضي الله عنه يقول أئيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت يا رسول الله أنا
 بأرض قوم أهل الكتاب
 نأكل في آنتهم وأرض
 صيد أصيد بقوسى وأصيد
 بكلي العلم والذى ليس معلما
 فأخبرني ما الذى يحل لنا من
 ذلك فقال أأما ما ذكرت من
 أنك بأرض قوم أهل الكتاب
 تأكل في آنتهم فإن وجدت
 غير آنتهم فلا تأكلوا فيها
 وإن لم تجدوا فاعسلوها ثم
 كلوا فيها وأما ما ذكرت من
 أنك بأرض صيد فاصد
 بقوسك فإذا كرسم الله ثم

كل وما صدت بكلمك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلمك الذي ليس بعد
 معلمي فاذا ركت ذكاته فكل * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
 أتتني أنس بن مالك الظهران فسمعوا عليا حتى لغوا فسمعت عليا حتى أخذته باغتت به إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم يوركيها وأخذها فقبله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن نافع مولى أبي
 قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه لمحرمين
 وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأولوا فسألهم ثم رجع فأولوا فأخذه ثم شد
 على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
 عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها والله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة
 مثله إلا أنه قال هل معكم من لحمه شيء

(باب التصيد على الجبال) حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني ابن وهب (٥٢٩) أخبرنا عمرو بن أبان النضر خدده عن نافع

مولي أبي قتادة وأبي صالح مولي التوأمة جمعت أبا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال فيبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوقين بشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت وكنت نسبت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعسفك عليه فسنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن إلا ذلك حتى عثرته فأثمت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا قالوا لا نعسفك خيلته حتى ينهتهم بدفاني بعضهم وأكل بعضهم فتأت أنا أسد توقفت اليكم النبي صلى الله عليه وسلم فأذركم خدشته الحديث فتأت لي أبتى معكم شيء منه قلت نعم فقالوا كلوا فهو وطعم أطعمكم هو الله *(باب قول الله تعالى أحسل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم)* وقال عرض صيده ما اصطيد وطعامه ماري به وقال أبو بكر الطائفي حلال وقال ابن عباس طعامه متاعا

بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه وثبت بالنظر تعجوا في رواية الكشميهني وقوله بوركها هذا للاكثر بالأفراد وللشميهني بوركها بالثنية * الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج **(قوله ما سب التصيد على الجبال)** هو بالجيم جمع جبل بالتحريك أو رديه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو تشديد القاف مهموز أي كثير المعود عليها **(قوله أخبرنا عمرو)** هو ابن الحرث المدصري وأبو النضر هو المدني وأمه سالم **(قوله وأبي صالح)** هو مولي التوأمة وأمه ثم إن أبي صالح في البخاري الأهدل الحديث وقرنه نافع مولي أبي قتادة وغفل الداودي فظن أن أبي صالح هذا هو ولده صالح مولي التوأمة فقال أنه تغيب عن أبيه فممن أخذ عنه فبما مثل ابن أبي ذئب وعمر بن الحرث فهو صحيح وذكر أبو علي الجبائي أن أبا أحمد كتب على حاشيته نسخة متعاقب وأبي صالح هذا خطأ يعني أن الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لهما لا لابنه صالح وقد شبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فله سئل عن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولي التوأمة فقال هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد الصالح ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بنم المنة حكاية عباس عن الحديثين قال والصواب بفتح أوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتحها الخوار وحكي ابن التين التومة بوزن الحذامة وأصل هذه التومة أصل ما حكي عن الحديثين وقوله رقاء على الجبال في رواية أبي صالح دون نافع مولي أبي قتادة قال ابن المنبر به في هذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاغل ليعرض لنفسه أولادته إذا كان الغرض مباحا وإن التصيد في الجبال كره في السهل وإن اجراء الخيل في الوعر جائز للعاجلة وليس ممنوع من تغذيب الجموع **(قوله ما سب)** قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم **(قوله ما سب)** كذا للتبني واقتصر المأقوف على أحل لكم صيد البحر **(قوله وقال عمر)** هو ابن الخطاب (صيده ما اصطيد وطعامه ماري به) وصله المنهني في التاريخ وعين جمد بن طريق عمر بن أبي سفيان عن أبيه عن أبي هريرة قال لما سب البحر من سألني أهلها عما سب البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم **(قوله ما سب)** هو أبو بكر (هو الصديق الطائفي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال سألت أبا بكر أنه قال الممكة الطائفة حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله وأخرج الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منهم أوتي بعضهم أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك للطائفي على الماء اهـ والطائفي غيرهم من طائفتهم إذا غل الماء ولم ير سب ولدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر أن الله نزع لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي **(قوله وقال ابن عباس)** طعامه متاعا لما قدرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حنبل عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى أحسل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا في سنده الأجل وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس المأني قبله **(قوله)** والجزى لآلآ كلة اليهود وشنأ كلة) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري

والجزى لآلآ كلة اليهود وشنأ كلة

عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال لا بأس به انما هو شيء كرهته اليهود وأخرجه
ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سألت ابن عباس عن الجري فقال لا بأس
به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله وهذا على شرط الصحيح وأخرج عن علي وطائفة نحوه والجري
بفتح الجيم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له
أيضا الجريت وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من الماء المكينة أنا كرهه لأنه يقال انهم
الممسوخ وقال الازهرى الجريت نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له
أيضا المراسمي والسلور مثله وقال الخطاي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع
عريض الوسط دقيق الطرفين (قوله وقال شرح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء
الجري مذبح وقال عنه أما الطبري فأرى أن تدبجه) وصله المصنف في التاريخ وابن عسكرو في المعرفة
من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهم سمعوا عن صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء في الجري مذبح قال فذكر ذلك لعطاء فقال أما الطبري فأرى أن تدبجه
وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا من حديث شرح والموقوف أسع وأخرجه
ابن أبي عاصم في الأطلعة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخنا كبيراً يخالف بالله ما في الجرداية
الذ قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رفعه ان الله قد
ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي مسنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده
ضعيف أيضا وأخرج عبد الرزاق بسندين جديدين عن عمر بن الخطاب عن علي بن الحوت ذكر كاه «تبسمه» *
سقط هذا التعليق من روايته أي زيد بن أبي السكين والجري بفتح الجيم وفي رواية الأصل قال أبو
شرح وهو ربه ثم سمع على ذلك أبو علي الجساني وتبعه عياض وزاد وهو شرح بن هاني أبو هاني
كذا قال والحوادث غيره وليس في الخبر ذكر إلا في هذا الموضع وشرح بن هاني لا يسميه حجة
وأما قوله أدر الزلم ثبت له سماع ولا لقاء وأما شرح المذكور فقد كره الخبر في التاريخ وقال
له حجة وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهر وقلات
السيل أصيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملج اباج ومن كل تأكلون
لما طريا) وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج سمع هذا سواه وأخرجه الفاكه في كتاب مكة
من رواية عبد الحميد بن أبي داود عن ابن جريج أنهم من هذا وفيه وسألته عن حيتان بركة القشيري
وهي بئر عظيمة في الحرم أنصاف قال نعم وسألته عن ابن الماء وأشباهاه أصيد بحر أم صيد بئر فقال
حيث يكون أكثر فهو صيد وقلات بكسر التاء وتخفيف اللام وآخره مثناة ووقع في رواية
الأصل مثناة والصواب الاول جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستقعر
فيها الماء (قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لو أن أهلي أكلوا
الضفادع لأطعمتهم ولم يركب الحسن بالصفاء بأسا) أما قول الحسن الاول فقيل ان ابن علي وقيل
البصري ويؤيد الاول أنه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود
أي متخذ من جلود كلاب الماء وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وفتح الدال
وبكسر هاء أيضا وحكي ضم أوله مع فتح الدال والصفادى بغير عين لغته فيه قال ابن التين لم يبين
الشعبي هل تذكى أم لا ومذهب مالك أنها تأكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين مأمأه الماء وغيره

وقال شرح صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم كل شيء
في البحر مذبح وقال عطاء
أما الطبري فأرى أن تدبجه
وقال ابن جريج قلت لعطاء
صيد الانهر وقلات السيل
أصيد بحر هو قال نعم ثم تلا
هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملج اباج ومن كل
تأكلون لما طريا وركب
الحسن على سرج من جلود
كلاب الماء وقال الشعبي
لو أن أهلي أكلوا الضفادع
لأطعمتهم ولم يركب الحسن
بالصفاء بأسا

وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من النذكية وأما قول الحسن في السلخانة فوصله ابن
 أي شبيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلخانة بأسا ومن طريق مبارك
 ابن فضالة عن الحسن قال لا بأس بها كلها والسلخانة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة
 بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاية ابن سيده وهي رواية عبدوس وحكي أيضا
 في المحكم سكون اللام وفتح الحاء وحكي أيضا السلخانة كالأول لكن يكسر الفاء بعدها تحتانية
 مفتوحة (قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرمانى
 كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده قبل لنظ نصراني (قلت) وهذا التعليق وصله الجيهني
 من طريق سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما ألقى البحر وما صيده منه صاده
يهودى أو نصرانى أو مجوسى قال ابن التين منعه ومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غيره هؤلاء
 وهو كذلك عند قوم وأخرج ابن أبي شبيبة بسند صحيح عن عطاء بن سديد بن جبير وبسند آخر عن
 علي كراهية صيد المجوسى للسمك (قوله وقال أبو الدرداء في المرى ذبح الخمر الثينان والشمس)
 قال البيضاوى ذبح بصيغة الفعل المأني ونصب راء الخمر على أنه المفعول قال ويروى بسكون
 الموحدة على الأضافة والخمر بالكسر أى تطهر بها (قلت) والاول هو المأني وهو هذا الأثر سقط
 من رواية النسفي وقد وصله إبراهيم الحارثي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية عن
 جبير بن نفيير عن أبي الدرداء فذكره سواء قال الحارثي هذا مرمى يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل
 فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيستغير عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابي في الكنى من
 طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مرمى الثينان غير تة الشمس
 ولا بن أبي شبيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمرى ذبحته النار والماء وهذا ينقطع
 وعلمه أقتصر مغلطاي ومن تبعه واعتضوا على جزم البخاري به وما عثر على كلام الحارثي وهو
 مراد البخاري جزما وله طرق أخرى أخرجهما الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي
 ادريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس
 والماء وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن قيس قال مر رجل من
 أصحاب أبي الدرداء آخر فذكر قصة في اختلافهم في المرى فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال ذبحت
 خمرها الشمس والماء والحيطان وروى في جزءه الحسن بن النض من طريق عطاء الخراساني قال
 سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فحين ذاك كل لا ترى به بأسا قال أبو
 موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبت ما على الخمر وازالت طعمها ورائحتها
 بالذبح وإنما ذكر الثينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن الثينان وحدهما
 هي التي خلته قال وكان أبو الدرداء ممن يفتى بجواز تخليص الخمر فقال إن السمك بالآلة التي
 أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليصها فتصير حلالا قال
 وكان أهل الريف من الشام يجمعون المرى بالخمر ويبيعون فيه أيضا السمك الذي يرى في الملح
 والابزار مما يسهونه الخناء والقصد من المرى هضم الطعام فيضيقون إليه كل ثيف وآخر يفتى
 ليزيد في جلاء المعدة واستبعاد الطعام بحراقة وكان أبو الدرداء وجماعته من الصحابة يأكلون
 هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن

وقال ابن عباس كل من صيد
 البحر نصراني أو يهودي أو
 مجوسي وقال أبو الدرداء في
 المرى ذبح الخمر الثينان
 والشمس * حدثنا مسدد حدثنا
 يحيى عن ابن جريج قال أخبرني
 عمرو أنه سمع جابر أرضى الله
 عنه يقول غزونا جيش
 الخطب وأمر أبو عبيدة بجعلنا
 جوعا شديدا فألقى البحر
 جونا ميتا لم ير مثله يقال له
 العنبر فأكلنا منه نصف
 شهر فأخذ أبو عبيدة عظما
 من عظامه فزالرا كب
 تحته * حدثنا عبد الله بن
 شمس أخبرنا سفيان عن عمرو
 قال سمعت جابرا يقول بعثنا
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثمائة راكب وأميرنا أبو
 عبيدة نرصد عير القريش
 فأصابنا جوع شديد حتى
 أكلنا الخطب فسمي جيش
 الخطب وألقى البحر حوتا يقال
 له العنبر فأكلنا نصف شهر
 وأدغمنا بؤك حتى صلت
 أجسامنا قال فأخذ أبو
 عبيدة صلعا من أضلاعه
 فقصمه فزالرا كب تحته
 وكان فينا رجل فلما اشتد
 الجوع نحر ثلاث جزائر ثم
 ثلاث جزائر ثم نهأ أبو عبيدة

طهارته وحله يتعدى الى غيره كالمخ حتى يصير الحرام الخس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا
 رأى من يجوز تحليل الخمر وهو قول أبي الدرداء وجماعة وقال ابن الأثير في النهاية استعار الذبح
 للاحلال فكأنه يقول كأن الذبح يحل كل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا
 وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالمحوت المطروح فيها
 وطبخها بالشمس فكان ذلك كالكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وذكروا الحاكم
 في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث قال ابن شهاب في
 هذا الحديث أن لا خير في الخمر وانما اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها
 فيطيب حينئذ انطى قال ابن وهب وسمعت مالك يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت
 في قلة وجعل معها ملح وأخلط كثيرة ثم جعل في الشمس حتى تعود مرة يا فقال ابن شهاب شهدت
 قبصة ينهى أن يجعل الخمر من يادأ أخذ وهو خمر (قلت) وقبصة من كيارا لتابعين وأبوه صحابي
 وولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قد كفي الصحابة لذلك وهذا يعارض أثر أبي الدرداء
 المذكور ويتفسر المراد به والدينان بنو نين الأولى مكسورة بينهما ثمانية ساكنة جعجون وهو
 الخوت والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها ثمانية وضبط في النهاية بعمال الصالح بتشديد الراء
 نسبة الى المرو وهو النظم المشهور وجرم الشيخ يحيى الدين بالاول ونقل الحواشي في حق العامة
 انهم يحركون الراء والاصل يسكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الحبط من
 طريقين * احدا غمار واية ابن جريح أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا وقد تقدم بسنده
 ومثله في المغازي وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر وقد تقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث
 الطريق الثمانية واية سنيان عن عمرو بن دينار أيضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل فخر ثلاث
 جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نها أبو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عباد كاتقدم ايضا
 في المغازي وكان اشترى الجزر من اعرابي جهتي كل جزر بوسق من ثري فوفيه اياه بالمدينة فلما رأى
 عمر ذلك وكان في ذلك الباش سأل أبا عبيدة أن ينهي قيسا عن الخمر فغرم عليه أبو عبيدة أن ينهي
 عن ذلك فأطاعه وقد تقدمت الإشارة الى ذلك هناك أيضا والمراد بقوله جزائر جمع جزر ووفيه
 نظران جزائر جمع جزيرة والجزر وانما يجمع على جزر بضم السين فلعله جمع الجمع والغرض من
 ايراده هنا قصة الخوت فانه يستفاد منها جوارا كل ميتة البحر تصير معه في الحديث بقوله فالنق
 البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أكل منه وبهذا اتم الدلالة والافتجاء كل الصحابة منه وهم في حالة الجماعة
 فديقال انه لا اضطراب ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم
 وقد ثبتت له صنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال قال أبو عبيدة كلوا ولم يذكر بقية
 وحاصل قول أبي عبيدة أنه ساء ولا على عموم تحريم الميتة ثم تد كتحصيل المضطر باباحة
 أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من
 آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطراب بل كونها من صيد البحر في آخره

عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما وازرقاً أخرجه
الله أطعمونا إن كان معكم فأنا معكم بعضهم بعضوفاً كما فبينهم له - ثم أنه حلال مطلقاً وبالغ في البيان
بأنه منهن لأنه لم يكن مضطراً فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسه أو مات بالاضطرار
وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما للفظه فأتوا بين ما ماتت بنفسه من غير آفة
ومسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر ما ألقاه البحر أو من رعبه فكلوه وما ماتت فيه فطناً فلا
تأكلوه أخرجه أبو داود من فوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال
رواه الثوري وأبو بوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوف وقد أسند من وجه ضعيف
عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر من فوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس
بموقوف ويروي عن جابر خلافة أبي يحيى بن سليم صدوق وصنفه بسوء الحفظ وقال النسائي
ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه حديثه حسن وإذا حدث حفظاً يعرف
ويستكره وقال أبو حازم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد تروى عنه
وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبير عن الثوري من فوعا لكن قال خالته وكيع
وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية من فوعا
ولا يصح والصحيح موقوف وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والياس يقتضي
حله لأنه من لو مات في البر لا كل بغير ذكاة ولو نضب عنه الماء وقتلته ممكناً أخرى فأتوا كل
فكذلك إذا مات وهو في البحر وبسته فاد من قوله أكلنا منه نصف شهر جوازاً كل اللحم ولو أتين
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك واللحم لا يبق غالباً إلا في هذه المدة لا سيما في
البحر مع شدة الحر لكن يحتمل أن يكونوا مملوكة وقد دونه فلم يدخله في ذلك وقد تقدم قرياً قول النووي
إن انتهى عن أكل اللحم إذا أتين للتزنية إلا أن خيف منه الضرر فيجزم وهذا الجواب على مذهبه
ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقاً وهو انطباع والله أعلم وبأن في الطائفة نظير ما قاله في
الذين إذا خشي منه الضرر وفيه جوازاً كل حيوان البحر مطلقاً لأنه لم يكن عندنا أحابة نص
يخص الغنم وقد أكلوا منه كذا قال بعضهم ويخدش فيسأله ثم أولاً أن أقدموا عليه
بطريق الاضطرار ويجب أن أقدموا عليه مطالباً من حيث كونه صيد البحر ثم يفتنوا من
حيث كونه ميتة فدل على إباحة الأقدام على أكل ما يصيد من البحر وبين لهم الشارع
آخر أن ميتته أيضاً حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا
بأن يكون منه أياماً فلو أكلوا ما كان عليه من ميتة بطريق الاضطرار ما داموا عليه لأن
المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينقل لطلب المباح غير ما رجع بعض
العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النبي على كراهة التزنية وما عدا ذلك على الجواز
ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة
حيوان البر كالأدعى والكلب والخنزير والثعالب فعند الحنفية وهو قول الشافعية يجرم
ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكاً وفيه نظر فإن الخبر
ورد في الحوت نصاً وعن الشافعية الحلال مطلقاً على الأصح المخصوص وهو مذهب المالكية
إلا الخنزير في رواية وحجتهم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل

سبته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البحر لال وما لأفلا واسنة تنوع على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان * النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالتفقد وكذا ما استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عن عبد الله بن أبي عامر وأخر عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد فان نقيتها تسبج وذكر الأطباء أن الضئد نوعان برى وبحرى فالبرى يقتل أكله والبحرى يضرم ومن المستثنى أيضا التساحل لكونه يعدو بناه وعند أحمد فيه رواية ومثله القرشي في البحر المالح خلافا لما أفتى به الحب الطبري والشعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستحيات والضرب الملاحق من السم وديناس قيل إن أصل السرطان فإن ثبت حرم * النوع الثاني ما لم يرد فيه ما منع فيعمل لكن بشرط التذكية كالبلطوطير الماء والله أعلم * (تنبيه) * وقع في أو آخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبيد بن عباد بن الصامت أنهم دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب الحديث وفيه قصة التمامة في المسجد وفيه أنهم خرجوا في غزاة بواط وفيه قصة الخوض وفيه قيام المؤمن خلف الإمام كل ذلك مطول وفيه قال سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل مناقرة كل يوم فكان عبد الله أو كذا تنبسط بقسنا وأكل وسمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وأدبا فوجد كرقصة الشجرتين اللتين التقيا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى تستريح ما عند قصاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا وفيه فأنبا العسكرفقال جابر ناد الوضوء فذكر القصة بطولها في سبع الماء من بين أصابعه وفيه وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأنبا سيف البحر فزجر البحر فجرة فالقي دابة فأورينا على شقها النار فاطحننا واشتويأنا وكلنا وشبعنا وذكر أنه دخل هو وجماعة في غزاة بواط فدخل تحت ضاعها ما يدا طير رأسه وهو أعظم رجل في الركيب على أعظم جل وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة أخرى غير تلك فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس ينص في ذلك لاحتمال أن تكون القصة في قول جابر فأنبا سيف البحر هي القصة وهي معقبة فخذرف تقديره فأرسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فقمعد القمعتان وهذا هو الزاج عندى والأصل عدم التعدد ومما نسب عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان وهو عندى خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا في رمضان فمقرش وقريش في سنة ثمان فكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذنة وقد نهت على ذلك في المغازي وجوزت أن يكون ذلك قبل الهندنة في سنة ست أو قبلها ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من أصحابه يعترض عير القرش فيها أمية بن خلف فباع بواط وهي بضم الموحدة جبال الهيمية مما يلي الشام بينهما وبين المدينة أربعة برد فلم يلق أحدا فرجع فكان أنه أورد بأبي عبيدة فبين معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد

تقدم أمر هاماذ كرفها من القلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خمير
وغيرها والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ما ذكرته والله أعلم **(قوله)**
باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانس
سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجر دلالة لا ينزل على شيء الا جرده وخلقة الجراد نجاسة فيها
عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهر زوري في قوله

لهناخذ **بمكرر** وساقانعامه * وقاد متانسرو وجو جحر ضيب

حيتما أفاقي الرمل بطنا وأنعمت * علم اجياد الخيل بالراس والنم

قبل وفاته عزن الفيل وعنى الثور وقرن الابل وذنب الحية ونحوه ثمان طيار ذو ثاب ويبض في
الصخر فيتركه حتى يسس ويتشرب فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل واختلاف في أصله قبل انه
نثرة حوت فلذلك كان أكله يغير ذكاته وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس

رفعه ان الجراد نثره حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة خرف جمل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة فجعلنا نضرب بها النوا وأسطنا فقال كلوه فانه من

صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال

لا جرافة فيه اذا قتله الحرام وجهه ان العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جرافة فيه غير أبي سعيد

الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري وقد

أجمع العلماء على جوارز أكله بغير تذكية الا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلافوا

في صفته اقليل بقطع رأسه وقيل ان وقع في قدراً ونار حل وقال ابن وهب أخذته ذكاته ووافق

مطرف منهم الجهمي رضى الله عنه لا يفتقر الى ذكاته الحديث ابن عمر أكلت لهما ميتان ودمان السمات

والجراد والكبكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني حرفوعا وقال ان الموقوف أسع ورج

السبيق أيضا الموقوف الا أنه قال ان له حكم الرفع **(قوله عن أبي يعنور)** بفتح التيمية تسكون

المهملة وتضم الناء هو العبدى واسمه وقدان وقيل واقدو قال مسلم اسمه واقدو واسمه وقدان وهو

الا كبرواو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن سميدو كلاهما ناقة من أهل الكوفة وليس للا كبر

في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقيدهم في السلافة في أبواب الركون من صفته السلافة وقد

ذكرت كلام النووي فيه وجرمه بأنه الاصغر وان الصواب أنه الا كبرو بذلك جرم الكلاباذى

وغيره والنووي يبيع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذى جرم الترمذي بعد

تخريجهم ان راوى حديث الجراد هو الذى اسمه واقدو يقال وقدان وقدان هو الا كبرو يؤيده

أيضا أن ابن أبي حاتم جرم في ترجمة الاصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى **(قول سبع)**

غزوات أوسنا) كذلك لا كثرة ولا اشكال فيه ووقع في رواية النسائي أوست بغير تنوين ووقع في

توضيح ابن مالك سبع غزوات أوسنا وتكلم عليه فقال الاجود أن يقال سبع غزوات أوسنا

بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كذلك جوار في أن ثالث حرفه ألف بعد حاء فان ثمانية اسماء

فهو يخالفه في أن جوارى جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء لم يكن تنوين

ثمان تنوين صرف وتنوين جوارى تنوين عوض وانما يفتقران بالنسب واستقر تكلم على ذلك

ثم قال وفي ذكره له بالان تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى المضاف

* (باب أكل الجراد) *

حدثنا أبو الوليد حدثنا

شعبة عن أبي يعنور قال

سمعت ابن أبي أوفى رضى

الله عنه ما قال غزوات مع

النبي صلى الله عليه وسلم

سبع غزوات أوسنا

على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر * خمس ذود أوست عرّضت منها * البيت
الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة وذكر وجهها آخر يختص بالثمان
ولم أرفه في شيء من طرق الحديث لأني الخازري ولا في غيره بالفظ ثمان فما أدري كيف وقع هذا وهذا
الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم لم من رواية شعبة بالشك أيضاً والنسائي من
روايته بالفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر
عدداً **(قوله)** وكأنما كل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعربة مجرد الغزودون ما تبعه من أكل الجراد
ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطبوبياً كل معنا
وهذا إن صح يرد على الصمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم
وقفت على مستند الصمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم
عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل ولان عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع
عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال
مثل ذلك وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس بشعبة ونقل النووي الإجماع على حل
أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الجراد وجراد الأندلس فقال في
جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه
دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه والله أعلم **(قوله)** وقال سفيان) هو النوري وقد وصله
الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الغرابي عن سفيان وشوال النوري ولفظه غزوات ناسع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأقاد أن
سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور لكن قال ست غزوات **(قلت)** وكذا
أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة بإسنادنا بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست
وقال غيره سبع **(قلت)** ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة
بالسبع ثم لما طارأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ويؤيد هذا الجمل أن سماع سفيان بن
عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكره معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ
الخازري فيه سبعاً وستاً يشك شعبة **(قوله)** وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل
الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة
عن الشيباني وأشار إلى ترجيح كونه عن أبي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحاً أنه عند أبي داود
(قوله) وأسراييل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكأنما كل
معه الجراد **(قوله)** آنية المجوس) قال ابن التين كذا ترجمه وأني بحديث أبي
ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلهذا يرى أنهم أهل كتاب وقال ابن المنير ترجم المجوس والاحاديث
في أهل الكتاب لأنه نفي على أن المخذور منهما واحد وهو عدم توقيفهم التماسات وقال الكرماني
أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب **(قلت)**
وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس فعند الترمذي
من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها
غسلوا وطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت أنا عمر هذا اليهود والنصارى

كأنما كل معه الجراد قال
سفيان وأبو عوانة وأسراييل
عن أبي يعفور عن ابن أبي
أوفى سبع غزوات * (باب
آنية المجوس

او المينة) * حدثنا ابو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي حدثني ابو ادريس الحولاني حدثني ابو ثعلبة الحاشي قال ائبث النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل (٥٣٧) الكتاب فتا كل في آيتهم وبارض

صدأ صيد بقوسى وأصعد
بكلى المعلم وبكلى الذى ليس
بعلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما ماذا كرت أنك
بارض اهل كذب فلا
تا كوا في آيتهم الا ان
لا تحذوا باذقان لا تحذوا
بذافاغسلوها وكوافها
وأما ماذا كرت أنكم بارض
صيد فاصدت بقوسك
فأذكر اسم الله وكل
وما صدت بكلك المعلم
فأذكر اسم الله وكل وما صدت
بكلك الذى ليس بعلم
فأذكر ذكاته فكله
* حدثني المكي بن ابراهيم
حدثني يزيد بن ابي عبيد عن
سالم بن الاكوع قال لما
أسوا يوم ففجوا خيرا وقدوا
النيران قال النبي صلى الله
عليه وسلم علام وقد تم هذه
النيران قالوا الحوم الحمر
الانسية قال أهرى بقوا
ما فيها أو اكسر واقدورها
فكلم رجل من القوم فقال
نهر ربي ما فيها ونغسلها
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وأذلك * (باب السمكة)
على الذبيحة ومن ترك
سعدا) * وقال ابن عباس
من نسي فلا بأس وقال
الله تعالى ولانما كلوا مما

والمجوس فلا نجد غير آيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان في سنده مقال
بترجمه ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الا لحاق ونحوه والحكم في آية المجوس
لا يختلف مع الحكم في آية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يحل ذبايحهم كاهل الكتاب
فلا اشكال ألا يحل كاسبا في الحذف بعد أبواب فتكون الآية التي يطبخون فيها ذبايحهم
ويغرفون قد تحست بلا قاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب
النجاسة بأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيره اذ يؤيد الثاني ما أخرجه ابو داود
والبراز عن جابر كانا نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب من آية المشركين فاستفتح بها
فلا يعيب ذلك علينا لفظ أى داود وفي رواية البراز فغسلها ونا كل فيها (قوله والميتة) قال ابن
المسيب بن كرا الميتة على أن الجربا كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك أمر
بغسل الآية منها ثم أورد حديث أى ثعلبة عن أى عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه
قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع في الجربا الاهلية وأورد عاليا وهو من ثلاثاته وسما في شرحه
بعسد ثلاثة عشر بابا (قوله ما) التسمية على الذبيحة ومن تركه متعمدا كذا
للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبايح وهو خطأ لانه ترجم أول كتاب الصيد والذبايح
أو كتاب الذبايح والصيد فلا يحتاج الى تكرار وأشار بقوله متعمدا الى ترجمه المتفرقة بين
المتعمد وترك التسمية فلا تحل ذكاته ومن نسي فحلى لانه استظهر ذلك بقول ابن عباس وبما
ذكر بعده من قوله تعالى ولانما كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير
الى قوله تعالى في الآية وانه انسحق فاستدب منها أن الوصف للعامة فخص الحكم به والتفرقة
بين الناسي والعامة في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواد الغزالي في الاحياء متجاوزا عن ظاهر
الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة على الرخصة فتعمل التعميم فتحتمل
الاختصاص بالناسي فكان جملة عليه أولى لقوى الأدلة كلها على ظاهر ما يعبر انما يدون
العامة (قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس) وعلة الدار قطنى من طريق شعبة عن عيينة عن
عن ابراهيم في السلم يذبح وينسى التسمية قال لا بأس به وبه عن شعبة عن سفیان بن عيينة عن
عمر بن دينار عن أبى الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم يرب بأسا وأخرج سعيد بن
منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد في سننه عن (ع) يعنى عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح
ونسى التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره
مالك بلا عن ابن عباس وأخرجه الدار قطنى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وأما قول
المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم فكانا تدبشير بذلك الى الزجر عن
الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وجعلها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة
الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكانها عا أخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح
عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ماذا
عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولانما كلوا مما لم يذكر

(٦٨ - فتح الباري - مع) يذكر اسم الله عليه وانه انسحق والناسي لا يسمى فاسقا وقوله تعالى وان الشياطين
ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعموهم انكم لم تشركون

على التنزيه من أجل أنهم كانوا يصيدون على مذهب الجاهلية فعلموا ما التي صلى الله عليه وسلم
أمر الصيد والذبح فرضه ومنذوه به لئلا يوقعوا شبهة من ذلك وليأخذوا بكل الأمور فيما
يستقبلان وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فأنهم سألوا عن امر قد وقع ويقع غيرهم ليس فيه
قدرة على الأخذ بالاكل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند
الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولا غيرهم من غير علمهم فلا
تسكين عليهم فيه وإنما يحتمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن
تستيجون بها كل ما لم تعلموا أن ذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى
ويستفاد منه أن كل ما يوجب في أسواق المسلمين تحول على الصحة وكذلك ما ذبحه أعراب
المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه أن ما ذبحه
المسلم يؤكل ويحتمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك
وعكس هذا الخطأ فيقال فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنهم لو كانت شرطاً لم
تستيج الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذابح فلم يعلم هل وقعت الذكاة
المعتبرة أو لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنهم وكلوا كأنه
قبل لهم لا أنهم يؤكل بل الذي يسميهم أنهم أن تذكروا اسم الله وتأكلاوه هذا من أسلوب الحكماء
كأنه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا (تكملة) * قال الغزالي في الاحياء
في مراتب الشبهات المرتبة الاولى ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يتقوى فيه دليل
الخلاف فيه التورع عن أكل متروك التسمية فإن الآية ظاهرة في الإيجاب والاختبار متواترة
بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لم المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم احتمل
أن يكون عاماً موجبا للصرف الآية والاختبار عن ظاهر الامر واحتمل أن يخص بالناسي
ويبقى من عده على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم (قلت) الحديث الذي اعتد
عليه وحكم بهجته بالغ النووي في إنكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد أخرجه
البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يحتج به وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر (قلت) الصلت يقال له
السديسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو
متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه
ورفعه فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم (قوله)
ما ذبائح أهل الكتاب وشعومها من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك وهو
قول الجمهور عن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشعوم وقال ابن القاسم لأن
الذي أباحه الله طعامهم وليس الشعوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بأن ابن
عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما ساقى آخر الباب وإذا أيجت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء
الذبوح والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإن كانت التذكية شائعة في
جميعها دخل الشحم لا محالة وإيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان

• (باب ذبائح أهل الكتاب
وشعومها من أهل الحرب
وغيرهم) *

الاحوص اه وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك ثم
 نقل الجعاني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد
 عن أبي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن أبيه قال وهو أصل يعمل به من بعد البخاري
 اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ
 قال الجعاني وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري
 وليس كذلك لما بينا أن الاكثر روي عن البخاري بآيات قوله عن أبيه (قوله) كما مع النبي صلى الله
 عليه وسلم بنى الخليفة زاد سفیان الثوري عن أبيه من تهامة تقدمت في الشركة وذو الخليفة
 هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام الى مكة
 وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به أبو بكر الحارثي وياقوت ووقع
 للقاضي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا كان ذلك عند رجوعهم من الطائف
 سنة ثمان وتهامة اسم لكل منزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهه وهو
 شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء (فيما) فأصاب الناس جوع) كان الصحابي قال هذا
 ممهدا لغيرهم في ذبحهم الابل والغنم التي أصابوا (قوله) فأصابنا بلا وغنما في رواية أبي
 الاحوص وقد قدم سرعان الناس فأصابوا من المغنم ووقع في رواية الثوري الاتية بعد
 أبواب فأصابنا بابل وغنم (قوله) وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس (أخريات
 جمع أخرى وفي رواية أبي الاحوص في آخر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا
 للعسكر وحفظ الانلوة تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم ودونه وكان حرصهم على مرافقته
 شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الاقوياء
 (قوله) فجعلوا فصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعملوا فذبحوا الذي غنموه
 ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فأنطلق ناس من
 سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم وقد تقدمت في الشركة من رواية علي بن
 الحكم عن أبي عوانة فجعلوا فذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فأغلقوا القدور رأى
 أوقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم
 وساق مسلم اسنادا ففعل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور (قوله) فدفع النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول والمعنى أنه وصل اليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد
 ابن مسروق فأنهى اليهم أخرجه الطبراني (قوله) فأمر بالقدور فأكففت) بضم الهمزة وسكون
 الكاف أي قلت وأفرغ ما فيها وقد احتج في هذا المكان شيخنا حده ما سبب الارافة
 والثاني هل أُلغى اللعم أم لا فأما الاول فقال عياض كانوا في دار الاسلام والمحل الذي
 لا يجوز فيه الاكل من مال الغنية المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو
 ما داموا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا ولم يأخذوها باعته والوعلى
 قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك بشرا الى ما أخرجه أبو داود من طريق
 عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد
 فأصابوا غنما فأنتهبوا فان قدورنا تغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ

كما مع النبي صلى الله عليه
 وسلم بنى الخليفة فأصاب
 الناس جوع فأصابنا بلا
 وغنما وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم في أخريات الناس
 فجعلوا فصبوا القدور
 فدفع النبي صلى الله عليه
 وسلم اليهم فأمر بالقدور
 فأكففت

غدا والفطر أقوى لكم فندبهم الى الفطر ليتقوا (قوله أفندبهم بالقصب) باقى البحث فيه بعد
بابين (قوله ما أنهر الدم) أى أسأله وصبه بكنزة شبه بجري الماء في النهر قال عياض هـ هذا هو
المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخشني بالراء وقال النزهة عن الرفع وهو غريب
وماموصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا
ويحتمل أن تكون شرطية ووقع في رواية أبي اسحق عن الثوري كل ما أنهر الدم ذكاه وما في
هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت
هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة وكلام الثوري في شرح مسلم يوهم أنها
ليست في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله
عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه اه فكانت لما لم يرها في
الذي نسخ من البخاري أيضا عزاه الى أبي داود اذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح
بذكرها فيه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على
شئين لا يكتفي فيه الا باجتماعهما ويتقضى بالتناء أحدهما وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية
أول الباب وبأى أيضا قريبا (قوله ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ويجوز
الرفع أى ليس السن والظفر مباحا ومحجزنا ووقع في رواية أبي الاحوص ما لم يكن سن أو ظفر
وفي رواية عمر بن عبد العزيز السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الاستثناء بالظفر (قوله
وسأحدثكم عن ذلك) في رواية غير أبي ذر وسأخبركم وسيأتى البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع
أو مدرج في باب اذا أصاب قوم غنية قبيل كلب الاضاحي (قوله أما السن فعظم) قال البيضاوي
هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لا يحل
الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليهم او قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل
على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله
فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يقتل وكذا وقع في كلام ابن عبد
السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانما انجس بالدم وقد نهى بكم عن
تجسسها لانها اذا اذوا نكس من الجن اه وهو محتمل ولا يقال كان يكن تطهيرها بعد الذبح
بها لان الاستجماعها كذلك وقد قرر أنه لا يجزئ وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على أن
الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ وقررهم الشارع على ذلك وأشار اليه هنا (قلت)
وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك ان ثبت (قوله وأما الظفر
فدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهى عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل
نهى عنهم لان الذبح بها تعذيب للحيوان ولا يتبع به غالبا الا الخلق الذي ليس هو على صورة
الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمى مذايح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقا واعترض على
التعليل الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسأمر ما يذبح به الكفار وأجيب بأن
الذبح بالسكين هو الاصل وأما ما يتحقق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا
يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحا ثم وجدت في المعرفة للبيهقي من
رواية حرمله عن الشافعي أنه جل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الجوز فقال

أفندبهم بالقصب فقال
ما أنهر الدم وذكر اسم الله
فكل ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك أما
السن فعظم وأما الظفر
فدى الحبشة

معتقولي في الحديث أن السن انما يذكر بها اذا كانت متزعة فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها الكائنات
مختصة يعني فدل على ان المراد بالسن السن المتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من
جواز ما بالسن المنفصلة قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن
لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يبرى فيه ~~فكون~~ في معنى
الخنق وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن
ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في تولد
ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه أن اللام عتوية الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها
اذا غلبت المصلحة الشرعية وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط
قسمة كل شيء منها على حدة وأن ما توخش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس
وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا وجواز عقر الحيوان الناذل بمنزعه
ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانسي ويكون جميع أجزائه مذبحة فاذا أصيبت فالت من
الاصابة حل أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو النحر اجماعا وفيه التنبيه على أن تحريم
المستهلب لبقا دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلان أو منفصلان ظاهر ~~كان~~ أو
متحشا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمفصلين وفرقوا
بأن المتصل يصرف في معنى الخنق والمنفصل في معنى الخجر وحزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث
على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا بقوله أما السن فعظم فعمل منع
الذبح به لكونه عظما والحكم بهم بعموم علته وقد جاء عن مالك في هذه المسئلة أربع روايات
ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاه ابن المنذرو وحكي الطحاوي
الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم أمر الدم بما شئت أخرجه أبو داود
لكن عمومهم مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحدشين وسلك الطحاوي طريقا
آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال والاستئمان في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم
لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر وإضافا للذبح بالمتصلين
يشبه الخنق والمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله أعلم **(قوله)** باب
ما ذبح على النصب والاصنام) النصيب بضم أوله ونحوه واحد الانصاب وهي نخارة كانت
تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصيب ما يعبد من دون الله فعلى هذا
فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب ذكر فيه حديث
ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في
أواخر المناقب وهو أنه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة ولما كشمه
فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة ورجع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن التوم الذين
كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد مخاطبا بالاولئك القوم
ما قال وقوله سفرة لحم في رواية أبي ذر سفرة في اللحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى
في أواخر المناقب **(قوله)** قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله
ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو

* (باب ما ذبح على النصب والاصنام) * حدثنا علي
ابن أسد حدثنا عبد
العزيز بن الحنفار أخبرنا
موسى بن عقبة قال أخبرني
سالم أنه سمع عبد الله يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه لما في زيد بن عمرو بن
نفيل بأسفل بلدح وذلك
قبل أن ينزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحي
فقدم اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سفرة لحم
فأبى أن يأكل منها ثم قال
انني لا أكل مما تذبحون
على أنصابكم ولا أكل الا
مما ذكر اسم الله عليه
* (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليذبح على
اسم الله * حدثنا قتيبة
حدثنا أبو عوانة عن الأسود
ابن قيس عن جندب بن
سفيان البجلي قال ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أضخا ذات يوم فإذا
أناس قد ذبحوا أضخا بهم قبل
الصلاة فلما انصرف رأاهم
النبي صلى الله عليه وسلم
أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال من ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها أخرى ومن
كان لم يذبح حتى ضحينا
فليذبح على اسم الله

يحتفل أن يكون المراد به الأذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الأهر بالسمية على الذبيحة وسبأ في شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي إن شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط

تسمية العاهة سدود الناسي وأتى تقريره هذا إن شاء الله تعالى ووقع في هذه الرواية حصيدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية بفتح أوله بمعنى الاضحية ﴿قوله باب ما أنهر الدم من القصب والمروءة والحديد﴾ أنهر أي أسال والمروءة حجارة يبيض وقيل هو الذي يقدح

منه النار وأشار المصنف بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فأن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عن عبد الطبراني أفندج بالقصب والمروءة وفي رواية لث بن أبي سليم عن عباية أفندج بالمروءة وشقة العصا ووقع ذكر الذبيح بالمروءة في حديث أخرجه أحمد والنسائي

والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صفي قال ذبحت أرنبين بمروءة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة زفعه أذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن

والظفر وفي مسنده عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه والاشهر في رواية غير من ذكر أفندج بالقصب وأما الحديد فن قوله وليست معنا مدي فإن فيه إشارة إلى أن الذبيح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال عن الذبيح بالمروءة جنس الاجار

لا خصوص المروءة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبيح بالبحر (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله عن نافع مع ابن كعب ابن مالك) جزم المزي في الاطراف بأنه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وان الذي

يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سبأ منه في الباب الذي بعده (قوله أن جارية لهم) لم أقف على اسمها (قوله بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فقهاؤها آخره مهملة تجبل معروف بالمدينة (قوله فأصرت بشاة) في رواية غير أبي ذر

فأصبت شاة من غنمها (قوله موتها) في رواية الشرحسي والمستملى موتها (قوله فذبحتها به) في رواية الكشميهني فذكتها وسقط غير أبي ذر به (قوله أوحى أرسل إليه) هو شاة من الراوى (قوله عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ووقع في رواية غندير عن

شعبة أكبر على أبي سمعة من سعيد بن مسروق وحديثي به سفيان يعني الثوري عنه أخرجه النسائي وأخرجه أحمد عن غندير فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في معاملة من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرين الشايعين (قلت) ولهذه النكتة اقصر البخاري من الحديث

من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شيئا بالبيع اذ هو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا (قوله عن عباية بن رفاععة) في رواية غير أبي ذر عن عباية بن رافع ورافع جده عباية وأبوه رفاععة فنسب في هذه الرواية إلى جده ولو أخذ بنظرها لكان الحديث

عن حديد والد رافع وليس كذلك وقوله في هذه الرواية وتذبهير فبسه فيه اقتصار وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بالفظ وتذبهير من مافسأله فمراه رجل بسهم فبسه (قوله ما) ذبيحة الامة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك وقوله قال محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازها وفي وجهه للشافعية بذكره ذبيح المرأة

الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي
 لا بأس اذا طاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور **(قوله)** هو ابن سليمان الكلبي
 الكوفي وافق معمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمرو ذكر الدارقطني أن
 غيره مواروا عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار (قلت) وكذا تقدم في الباب الذي
 قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علمه هناك من رواية الليث عن نافع ووصله الاسماعيلي من
 رواية أحمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن الحنفى عن نافع وهو شبيه
 وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال
 مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم روه كذلك قال ومنهم
 من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب وأغفل ما ذكره البخاري وأخر الباب من رواية مالك
 عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بن سعد بن معاذ أن جارية لكعب وقد أوردته في
 الموطأ له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من
 الانصار معاذ بن سعد بن سعد بن معاذ بن معاذ أن جارية لكعب وقد أوردته في
 ابن سعد وأوسعد بن معاذ ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجاعة قال وأخرجه ابن وهب في
 غير الموطأ فقال أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب
 ابن مالك فذكره وقال الصواب في الموطأ يعني عن مالك وأما عن غيره فيجوز أن يكون ابن
 وهب أراد الليث وحل رواية مالك على روايته وأغرب ابن التين فقال فيه رواية يحيى عن تابعي
 لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي (قلت) لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواد عنه وإنما
 فهم أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحذفه نافع وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويناها
 فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم وقال الكرماني
 الشك من الراوى في معاذ بن سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول وهو كما قال
 لكن الراوى الذي لم يسم بقدر في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلا **(قوله)**
 جارية) وفي لفظ أمة لا ينافي قوله في الرواية الأخرى أمرأة لأنها أعم فيؤخذ بقول من زاد في
 روايته صفة وهي كونها أمة **(قوله)** فذبحتها في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية
 من بن عيسى عن مالك في الموطأ فأدركت ذكاتها بجحر **(قوله)** فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في
 رواية الليث فكسرت حجر فذبحتها فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كلوها فيبغض
 من روايته تعيين الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله من
 رواية جويرية عن نافع فذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر
 فيه على الشك والله أعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما اتقن عليه حتى يظهر عليه دليل
 الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كلودع بغير إذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف
 بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعى شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها
 الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا
 يتصور تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير ملكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها وكذا لو
 أنزى على الاناث فلا بغير إذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد أوما

* حدثنا صدقة أخبرنا عبدة

عن عبيد الله عن نافع

عن ابن كعب بن مالك عن

أبيه أن امرأته ذبحت شاة

بجحر فسئل النبي صلى الله

عليه وسلم عن ذلك فأمر

بأكلها وقال الليث حدثنا

نافع أنه سمع رجلا من

الانصار يخبر عن النبي صلى الله

عليه وسلم أن

جارية لكعب بهذا

* حدثنا معمر بن

مالك عن نافع عن رجل من

الانصار عن معاذ بن سعد بن

سعد بن معاذ أخبره أن

جارية لكعب بن مالك كانت

ترعى غناب لمع فأصيبت شاة

منها فأدركتها فذبحتها بجحر

فسئل النبي صلى الله عليه

وسلم فقال كلوها

البخاري في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه
 جوازاً لكل ما ذبح بغير اذن مالكة ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاووس وعكرمة كما سيأتي في
 آخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخاري لانه أورد في الباب المذكور
 حديث رافع بن خديج في الأمر بكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعرض بحديث الباب وبما
 أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها
 المرأة بغير اذن صاحبها فاستنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال أطمعوها الاسارى فلولم
 تكن ذكيت ما أمر باطعامها الاسارى وفيه جوازاً كل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة
 أو صغيرة مسلمة أو كفاية طاهراً أو غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم أمر باكل ما ذبحته ولم يستفصل
 نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب **(قوله ما**
لا يذكي بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في
 العرف ليسا بعظمين وكذا عند الأطباء وعلى الاول فذكر العظم من عظم العام على الخاص ثم
 الخاص على العام ذكر فيه طرقاً من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو
 الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه (قلت) والبخاري
 في هذا ما شاع على عادته في الإشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث فان فيه أمه السن فعظم وان كانت
 هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث **(قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم**
كل يعني ما أنهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ولم أره عند أحد من رواه عن الثوري
 بهذا اللفظ وكل فعل أمر بالاكل والفظ يعني تفسيره كأن الراوي قال كلا ما هذا معناه وقد أخرجه
 البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بالنظر كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكي
 الخليفة فأصاب الناس بالاروغما قال وذكرا الحديث بخوه وزاد في آخره قال عباية ثم ان
 ناسخاً تردى بالمدنية فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشرين درهمين وسيأتي الحديث
 بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً **(قوله ما لا يذكي**
الاعراب ونحوهم) كذا لاكثر بالواو وللكتشميين بالراء بدل الواو وكذا هو عند السني ولكل
 وجه **(قوله أسامة بن حفص المدني)** هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا
 الاسناد وذكر غيره أنه روى عنه أيضاً يحيى بن ابراهيم بن أبي قتيبة بالشافى والمنهاة مصغر ولم يحتج
 البخاري بأسامة هذا الا قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوى وغيره كما سيأتي **(قوله**
تابعه على عن الدراوردي) هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد
 العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري في المتابعات ومرواد البخاري أن الدراوردي رواه عن
 هشام بن عروة مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب
 ابن حميد عن الدراوردي به **(قوله وتابعه أبو خالد الطناوى)** يعني عن هشام بن عروة في رفعه
 أيضاً فأما رواية أبي خالد وهو سليمان بن حبان الاخر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد
 وقال عقبه وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص وأما رواية الطناوى وهو
 محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب السبع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن
 أبيه مرسلين في عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومخاض بن

* (باب لا يذكي بالسن والعظم
 والظفر) * حدثنا قبيصة
 حدثنا سفيان عن أبيه عن
 عباية بن رفاع عن رافع بن
 خديج قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم كل يعني
 ما أنهر الدم الا السن والظفر
 * (باب ذبيحة الاعراب
 ونحوهم) * حدثنا محمد بن
 عبيد الله حدثنا أسامة بن
 حفص المدني عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها

ورع والنضر بن شمبل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسل عن هشام ووافق
مالك على إرساله الجحاذان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب وذكر أيضا أن
يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا (قلت) رواية عبد الرحيم
عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد أخرجه البيهقي
من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسل و يستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا
اختلف في وصله وإرساله لحكم المواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله
والآخر أن يختلف بشريته فتقوى الرواية الموصولة لأن عروقه معروفة بالرواية عن عائشة مشهور
بالأخذ عنها ففي ذلك اشعار يحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا
أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاعتقان أنه إن كان في الراوي قصور
عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على
شرطه (قوله) أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) أن قوما يأثرتنا بالحلم) في رواية أبي خالد يأتونا بالحلمان وفي
رواية النضر بن شمبل عن هشام عند النسائي أن ناسا من الأعراب وفي رواية مالك من البادية
(قوله) لا ندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية
الطفاوى الماضية في البيوع أذكروا وفي رواية أبي خالد لا ندري يذكرون زاد أبو داود في
روايته أم لم يذكروا أفنا كل منها (قوله) سموا عليه أنتم وكلاهما في رواية الطفاوى سموا الله وفي
رواية النضر وأبي خالد أذكروا اسم الله زاد أبو خالد أنتم (قوله) قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر
وفي لفظ حديث عهد هم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لتوله أقواما ويحتمل أن
يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الأول وهو قوله يأثرتنا بالحلم (قوله) بالكفر) وفي لفظ بكثروا وفي رواية
أبي خالد بشرتك وفي رواية أبي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الأسلام وقد تعلق
بهذه الزيادة قوم فزعوا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بغير طيبات
عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما رده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند
الأكيل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل وأيضا فقد اتفقوا على أن
الانعام مكينة وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل
المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا أيمانهم وكلاهما أي حلفوا بهم على أنهم هموا حين
ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسله نعم أخرج
الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ورواه رجاله ثقات
وللطفاوى في المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أعراب يأثرتنا
بالحلمان وجبن ومن مائدى ما كنه اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه
وما سكبت عنه فقد عفالكم عنه وما كان ربك نسيما أذكروا اسم الله عليه قال المهبلي هذا
الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال وقد
أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا فلما ثبت عن التسمية على الذبح دل على أنها
سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول

أن قوما قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم أن قوما يأثرتنا بالحلم
لا ندري أذكر اسم الله عليه
أم لا فقال سموا عليه أنتم
وكلاهما قالت وكانوا حديثي
عهد بالكفر تابعه على عن
الدراروى وتابعه أبو خالد
والطفاوى

على التنزيه من أجل أنهم كانوا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
أمر الصيد والذبح فرضهم ومنذوه بهائلا واقعاشبهة من ذلك وليأخذوا بكل الأمور فيما
يستقبلان وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فأنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه
قدرة على الاخذ بالاكل ففهمهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند
الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح نولاه غيرهم من غير علمهم فلا
تكيلف عليهم فيه وانما يحتمل على غير الصحة اذا تين خلافا ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن
تستيجون بها كل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح عن تصح ذبيحته اذا سمى
ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين يحول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب
المسلمين لان الغالب أنهم عرفوا التسمية وهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ما ذبحه
المسلم يؤكل ويحتمل على أنه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك
وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطاً لم
تستيج الذبيحة بالامر المشكوك فيه كالوعرض الشك في نفس الذابح فلم يعلم هل وقعت الذكاة
المعتبرة أولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنهم وكلوا كانه
قبل لهم لا أنهم تبنوا بذلك بل الذي هم حكمهم أنهم أن تذكروا اسم الله وتأكوا وهذا من أسلوب الحكميم
كاتبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم
فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا * (تكملة) * قال الغزالي في الاحياء
في مراتب الشبهات المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل
الخالف فيه التورع عن أكل متروكة التسمية فان الآية ظاهرة في الإيجاب والاختيار متواترة
بالأمر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله معي أولم يسم احتمل
أن يكون عاما موجبا للصرف الآية والاختيار عن ظاهر الأمر واحتمل أن يخص بالناسي
ويبقى من عدا على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم (قلت) الحديث الذي اعتمد
عليه وحكم به بجمعه بالغ النووي في انكاره فقال هو يجمع على ضعفه قال وقد أخرجه
البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكرا لا يحتج به وأخرج أبو داود في المراسل عن الصلت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر (قلت) الصلت يقال له
السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو
متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه
ووقفه فاذا انضم الى المرسل المذكور قوى أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم ﴿قوله﴾
باب ذبائح أهل الكتاب وشعومها من أهل الحرب وغيرهم أشار الى جواز ذلك وهو
قول الجهور عن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشعوم وقال ابن القاسم لان
الذي أباحه الله طعامهم وليس الشعوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بأن ابن
عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب واذا أبيت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم أجزاء
الذبوح والتذكية لاتقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وان كانت التذكية شائعة في
جميعها دخل الشك لا محالة وأيضا فان الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان

* (باب ذبائح أهل الكتاب
وشعومها من أهل الحرب
وغيرهم) *

يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى إذا ذبح ماله نظفر لا يحل للمسلم أكله وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الأبل فمقع الزمام كذلك **(قوله)** وقوله تعالى أحل لكم الطيبات كذا لا يذروا ساق غيره إلى قوله حل لهم وهذه الزيادة تبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم وكون الشحم محرمة على أهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الاباحة **(قوله)** وقال الزهري لأبأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يهل لغير الله فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك **(قوله)** (نصرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوهم **(قوله)** آخره قال وأهله أن يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعي إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحلبي يمتنا أن أهل الكتاب أنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبر ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كثر بذلك الاعتقاد **(قوله)** ويذكر عن كره على نحوه) لم أقف على من وصله وكأنه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التقرير بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيده صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتسكروا من دينهم إلا بشرب الخمر ولا تعارض بين الروايتين عن علي لأن منعه الذي منع فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز **(قوله)** وقال الحسن وإبراهيم لأبأس بذبيحة الأقف) بالقاف ثم الفاء هو الذي لم يثبت والثلاثة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغلظة وهي الجلدة التي تستر الخشفة وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه أن اختن أن لا يثبت وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال لأبأس بذبيحة الأقف وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يثبت **(قوله)** وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المسئلة وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين أولوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقف لأن كثيراً من أهل الكتاب لا يثبتون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقبوله يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يثبتون وقد سموا أهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كذا محاصر بن قيس خبير فرمى إنسان بجراب فيه شحم فتزوت بنون وزاى أى وثبت وفي رواية الكشميهني فبدت أى سارعت وقد تقدمت مباحته في فرض الخس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرب من مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور

وقوله تعالى أحل لكم الطيبات * وقال الزهري لأبأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ويذكر عن علي نحوه وقال الحسن وإبراهيم لأبأس بذبيحة الأقف وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فتزوت لأخذه قالت فتذاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه

وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب **(قوله باب ما نذر)**
 أي نذر (من البهائم) أي الانسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت
 وهو مستفاد من قوله في الخبر فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا وأما قوله ان لهذه الابل أو ابد
 كآ وابد الوحش فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتهديد لكونه انتشارك المتوحش في
 الحكم وقال ابن المنبر بل المراد أنها تنفر كما تنفر الوحش لأنها تعطى حكمها كذا قال وآخر
 الحديث يرد عليه **(قوله)** وأجاز ابن مسعود (يشير إلى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود
 وأخرج البيهقي من طريق أبي العباس عن غضبان بن زيد الجيلي عن أبيه قال أعرس رجل من
 الحبي فاشترى جزورا فذنت ففرقها وذ كراسم الله فأمرهم عبد الله يعني ابن مسعود أن يأكلوا
 فطابت أنفسهم حتى جعلوا منها بضعة ثم أتوه بها فأكل **(قوله)** وقال ابن عباس ما عجزك من
 البهائم مما في يدك فهو كالصيد وفي غير تردى في نرذ كمن حيث قدرت) في رواية كريمة من
 حيث قدرت عليه فذ كذا أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق نكرمة عنه بهذا قال فهو
 بمنزلة الصيد وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن نكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر
 فاطنعه من قبل خاصرته واذ كراسم الله وكل **(قوله)** ورأى ذلك على ابن عمر وعائشة) أما نرعى
 فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال كنت أرى منائح لاهلي بظهر الكوفة
 فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته فأخذت حديد فوجأت بهافي جنبه أو سنامه
 ثم قطعت أعضاء وفرقتة على أهلي فأبوا أن يأكلوه فأتيت عليا فقممت على باب قصره فقلت يا أمير
 المؤمنين يا أمير المؤمنين فقال يا لبيكاه لبيكاه فأخبرته خبره فقال كل وأطعمني وأما أثر ابن عمر
 فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع
 وقد تقدم في باب لا يذكي بالسن والعظم وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ
 تردى بعير في ركبة فتزل رجل لينخره فقال لا أقدر على نحره فقال له ابن عمر اذ كراسم الله ثم اقل
 شاكلته يعني خاصرته ففعل وأخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشرين درهمين وأربعة وأما أثر
 عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث
 ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل أكل الانسي اذا توحش الابن كيته في
 حلقه أو لبته ووجه الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان
 عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وكفائها وذ كراسم الحديث **(قوله)** فيه عن
 عباية بن رفاع بن خديج) كذا فيه نسب رفاع إلى جده ووقع في رواية كريمة رفاع بن رافع بن
 خديج بعير تنقص فيه **(قوله)** فقال (أجل أو أرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
 النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع
 في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا وأرى ثبات الياء آخره قال الخطابي هذا حرف
 طالمما استثبت فيه الرواة وسأل عنه أهل اللغة فلم أجدهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له
 مخرجا فذكر أوجهها * أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أرن القوم اذا هلك
 مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا * ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن اعط يعني
 انظروا وانظروا بمعنى قال الله تعالى حكاية عن قال انظروا فانقبس من نوركم أي انظرونا

* (باب ما نذر من البهائم فهو بمنزلة الوحش) * وأجاز ابن مسعود وقال ابن عباس ما عجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وفي غير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذ كذا ورأى ذلك على ابن عمر وعائشة * حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رفاع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله أنا لا أقول العذر غدا وليست معنما مدي فقال اعجل أو أرن ما نذر الدم وذ كراسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فغدي الحبيشة وأصبنانهم ابل وغنم فندم منها بعير فرماه رجل بسهم فخسبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أو ابد كآ وابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا

أو هو بضم الهمزة بمعنى آدم الحزن قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء وأراد آدم النظر إليه ورأه يصرك * ثالثها أن يكون هموزا من قولك أرأ أن يرث إذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالاسراع لتلايوت خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الأخير فقال صوابه أرأ بهمزة ومعناه خف وعجل لتلا تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديدا احتاج صاحبه إلى خفية يد وسرعة في أمر ذلك الآلة والامتنان على الخلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما يالهها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تعجنت وكان في الأصل أرز بالزاي من قولك أرز الرجل أصبعه إذا جعله في الشيء وأرزت الجرادة أرزا إذا دخلت ذنبها في الأرض والمعنى شديدك على النحر وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال أما أخذه من أرأ القوم فاعترض لأن أرأ لا يعمد وإنما يقال أرأ أن هو لا يقال أرأ أن الرجل غنمه وأما الوجه الذي صوبه فففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعد وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعد لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الأصميلي أرأ فعل أمر من الرؤية ومثله في مسلم لكن أراءسا كنهة قال وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز بمضبوطة هكذا أرأ أو أعمل فكان الراوي شك في أحد اللفظين وهو ما يعني واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي أن أرأ بمعنى أعمل وأنه شك من الراوي وضبط أعمل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم أرأ بسكون الراء وبعد النون ياء أي أحضر في الآلة التي تذبح بها الأراهم أضرب عن ذلك فقال أو أعمل وأوتحي للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فبئس آخر البيان فعترف الحكم فقال أعمل ما أنهر الدم الخ قال وهذا أولى من جملة على الشك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن أعط أو بوزن اطع أو هي فعل أمر من الرؤية فعلى الأول المعنى آدم الحزن رنوت إذا أدمت النظر وعلى الثاني أهلكها إذ يحاذي أرأ القوم إذا هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يعتد وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أرهقت نفسها بكل ما أنهر الدم (قلت) ولا يخفى تكلفه وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فعنه أرأ سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الباء جاز وقوله وأعمل بهم حزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من المجهلة أي أعمل لأموت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة أفعّل التفضيل أي ليكن الذبح أعمل ما أنهر الدم (قلت) وهذا وإن تشي على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرأ على أعمل لم يستقم على روايته البخاري بتأخيرها وجوز بعضهم في رواية أرأ بسكون الراء أن يكون من أرأني حسن ما رأيته أي حملني على الرئو إليه والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر إليه ويؤيده حديث إذا ذبحتم فأحسنوا أخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه هناك أتممها هنا والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب النحر**

والذبح في رواية أبي ذر والذباح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالتحر في الأبل خاصة وأما غير الأبل فبذبح وقد جاءت أحاديث في ذبح الأبل وفي نحر غيرها وقال ابن التين الأصل في الأبل التحريف في الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فغاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها

(باب النحر والذبح)

وقال ابن جريج عن عطاء
لا ذبح ولا نحر الا في المذبح
والمنحر قلت أي يجزى ما ذبح
أن أنحره قال نعم ذكر الله ذبح
البقرة فان ذبحت شيئا ينحر
جازوا النحر أحب الى والذبح
قطع الاوداج قلت فيخاف
الاوداج حتى يقطع النخاع
قال لا اخال وأخبرني نافع
أن ابن عمر نهى عن النخاع
يقول يقطع مادون العظم
ثم يدع حتى يموت واذا قال
موسى لقومه ان الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها
وما كادوا يسمعون وقال
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
الذكاة في الحلق واللثة وقال
ابن عمر وابن عباس وأنس
اذا قطع الرأس فلا بأس

واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازته الجمهور ومنع ابن القاسم (قوله وقال ابن جريج
عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الاوداج جمع وذبح
بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان قبل ليس لكل
بهمة غير ووجين فقط وهما محيطان بالخلقوم في الاتيان بصيغة الجمع نظروا يمكن أن يكون
أضاف كل ووجين الى الانواع كلها هكذا اقتدر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر وهو أنه
أطلق على ما يقطع في العادة ودجنا تغليبا فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم اذ قطع من الاوداج
الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الخلقوم والمرى وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر
عن محمد بن الحسن اذ قطع الخلقوم والمرى وأكثروا من نصف الاوداج أجزأ فان قطع أقل فلا خير
فيها وقال الشافعي يكفي ولولم يقطع من الودجين شيئا لأنهم ما قاربوا من الانسان وغيره
فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجين أجزأ ولولم يقطع الخلقوم والمرى وعن مالك والليث
يشترط قطع الودجين والخلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما أنهر الدم وانهاره اجرؤه وذلك
يكون بقطع الاوداج لأنهم ما جرى الدم واما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل
به انهار كما قال وقوله فأخبرني نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخاع يفتح النون وسكون
الخاء المعجمة فسر في الخبر بأنه قطع مادون العظم والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر الى القلب
يقال له خيط الرقبة وقال الشافعي النخاع أن تذبح الشاة تم كسر فقارها من موضع المذبح
أو تضرب ليجعل قطع حركتها وأخرج أبو عبيد في الغريب عن عمر انه نهى عن الفرس في
الذبيحة ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخاع يقال فرست الشاة ونخعت وأوذلك أن ينهى
بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقبة قال ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيهة بالمخ
وهو متصل بالفتان نهى أن ينهى بالذبح الى ذلك قال أبو عبيد إذا ما النخاع فهو على ما قال وأما
الفرس فيقال هو الكسر وانما نهى أن تنكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن في
الحديث ولا تعجلوا الانفس قبل أن تهزق (قلت) يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي
عن عمر (قوله واذا قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا
يؤمنون) زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذا قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد
ان يفسر به قول ابن جريج في اثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا إشارة منه الى اختصاص
البقر بالذبح وقد روى شيخنا سعيد بن أبي أويس عن مالك بن نحر البقرة فبئس ما صنع ثم تلا
هذه الآية وعن أشهب ان ذبح بعير من غير ضرورة لم يؤكل (قوله وقال سعيد بن جبير عن
ابن عباس أنه قال الذكاة في الحلق واللثة وهذا اسناد صحيح وأخرجه سفيان الثوري في جامعه
عن عمر مثله وجهه فوعا من وجهه واللبنة بفتح اللام وتشديد الواو هي موضع الفلاة
من الصدروهي المنحر وكان المصنف لم يضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية
جابر بن سالم عن أبي المعشر الداري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق
واللثة قال لو طعنت في نحرها لاجزأك لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش (قوله وقال
ابن عمر وابن عباس وأنس اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أن ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من

رواية أبي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها وأما ثواب عباس
فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عن ذبيحة دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة
وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سبعة منسوبة إلى الواو وهو
الاسراع والجملة وأما ثواب أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن
جزارا أنس ذبيحة دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم
أنس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس وأورد من
رواية سفيان الثوري ومن رواية جريز كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ فخرنا وقال
في آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في الفخر وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان
عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار إليها تأتي موصولة بعد ما بين من رواية
الحميد بن عيسى عن سفيان وهو ابن عيينة بلفظ فخرنا ورواية وكيع أخرجهما أحمد عنه بلفظ فخرنا
وأخرجهما مسلم عن محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أي وحقق بن غياث وكيع ثلاثتهم عن
هشام بلفظ فخرنا وأخرجه عبد الرزاق عن معمر الثوري جميعا عن هشام بلفظ فخرنا وقال
الإسماعيلي قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ فخرنا واختلف على حماد
ابن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهم ما فخرنا وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطني من
رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري وهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية أبي معاوية
عن هشام أن فخرنا وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه وساقه أبو
عوانة عنهم ما بلفظ فخرنا وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ
ذبحنا وتارة بلفظ فخرنا وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن الفخر يطلق عليه ذبح
والذبح يطلق عليه فخر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز لأن ربح
أحد الطرفين وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز فخر المذبح وذبح المذبح كما قاله
بعض الشراح فبعدلانه يستلزم أن يكون الآخر في ذلك وقع مرتين والأصل عدم التعدد مع
اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف
الرواة في قولها فخرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما مقصبتان فرة فخرها ومرة ذبحها ثم قال
ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والاول أصبح كذا قال والله أعلم **(قوله)**
باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها
وهو حتى يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة **(قوله)** والمصورة بصاد مهمله ساكنة ووحدة
مضمومة **(والجملة)** بالجميم والمثلة المنسوجة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فإذا ماتت من ذلك لم
يحل أكلها والخثوم لطير وهو غبزة البروك للابل فلو جفت بنفسها فهي جائنة ومجتمعة بكسر
المثلة وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جازأ كلها وان رميت فماتت لم يجز لانها نصير
موقوفة ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث **(الاول)** حديث أنس **(قوله)** عن هشام بن زيد يعني
ابن أنس بن مالك **(قوله)** دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم
الحجاج بن يوسف وناصبه على البصرة فوزج أخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير

* حدثنا خالد بن يحيى حدثنا
سفيان عن هشام بن عروة
قال أخبرني فاطمة بنت
المنذر أم أقي عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنها
قالت فخرنا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا
فأكلناه * حدثنا إسحاق
مع عبدة عن هشام عن
فاطمة عن أسماء قالت
ذبحنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا
ونحن بالمدينة فأكلناه
* حدثنا قتيبة حدثنا جرير
عن هشام عن فاطمة بنت
المنذر أن أسماء بنت أبي بكر
قالت فخرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فأكلناه * تابعه وكيع وابن
عيينة عن هشام في الفخر
* **(باب ما يكره من المثلة)**
والمصورة والمجمعة * حدثنا
أبو الوليد حدثنا شعبة عن
هشام بن زيد قال دخلت مع
أنس على الحكم بن أيوب

يملحه حتى أئخناها على باب الحكم * خليفة الحاج غير المتهم

وتقع ذكره في عدة أحاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه ولزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك وأوردها أبو يعلى الموصلي في مسنده أنس له ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة (قوله فرأى غلماناً أوفتياناً) شك من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور (قوله أن نصبر) بضم أوله أي تجبس لتمرى حتى تموت وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت أنس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وأصل الصبر الحبس وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن حمزة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نصبر البهيمة وأن يؤكل لحما إذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا (قلت) إن ثبت فهو صحيح على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبدقة * الحديث الثاني حديث ابن عمر (قوله أنه دخل على يحيى ابن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمر والمعروف بالأشديق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو ورواه عن ابن عمر (قوله وغلام من بني يحيى) أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه وكان يحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان واسم اعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمر وكان يحيى بن سعيد قدولى امرأة المدينة حمرة وكذا أخوه عمرو (قوله فشي إليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستقلى حلها ورواية الكشمي في أوله أخرج لقوله في أول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج نخل الدجاجة (قوله أخرجوا غلامكم) في رواية الكشمي غلامكم) عن أن يصبر في رواية الكشمي أن يصبر وباصيعة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد أبو نعيم في آخر الحديث وإن أردتم دججها فاذا ججوها (قوله هذا الطير) قال الكرمانى هذا على لغة قلدله وهي اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير (قلت) وهو مما يحتمل لارادة الجمع بل الأولى أنه لارادة الجنس (قوله أن نصبر بهيمة أو غيرها للقتل) أول التوزيع لالشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطير وغيرهما ونحوه حديث أبي أيوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر أخرجه أبو داود بسند قوى ويجمع ذلك حديث شدا بن أوس عند مسلم رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن أبي جرة فيه مرحلة لعباده حتى في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فسهو وبوخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حدته فيه كيفية (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله فروا بقية أو بنهر) شك من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا أقيت نصبروا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعني إن الذي يصيدها يأخذ السهم التي ترمى به إذا لم يصبها (قوله وقال ابن عمر من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا (قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) في رواية مسلم لعن من اتخذ شياً فيه الروح غرضاً عجيبين والفتح أي منصوب بالرمي وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحیوان وفي رواية بالبهايم وفي رواية له من يتجهم واللعن من دلائل التحريم ولا جسد من وجهه آخر عن

فرأى غلماناً أوفتياناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نصبر البهائم * حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها خشياً إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال أخرجوا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فأتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نصبر بهيمة أو غيرها للقتل * حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فقرأ بقية أو بنهر نصبروا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا

أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بنى روح ثم لم يتب مثل الله
 به يوم القيامة رجاله ثقات **(قوله)** تابعه سليمان هو ابن حرب **(قوله)** لعن النبي صلى الله عليه وسلم
 من مثل بالحيوان أي صيره مثله بضم الميم وبالثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق
 اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق
 من طرق المدينة فرأى غلاما فذكروه مثل رواية أبي بشر وفيه فلما رأوه فروا فغضب الحديث ووهم
 مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي واستند
 إلى أن أبانعم أخرجه في مستخرجهم من طريق أبي خليفة عن الطيالسي (قلت) وهو غلط ظاهر
 فان الطيالسي الذي يروى عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك أبو
 خليفة أبدا وداود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين مات أبو داود سنة أربع ومائتين على
 الصحيح وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو يعني أنه تابع أبانعم
 بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخطا الله هما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس كما يثبت في الطريق التي بعدها * الحديث الثالث والرابع **(قوله)** وقال عدى هو
 ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذي ساقه إلى عدى بن
 ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث
 عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تختص بأشياء فيه الروح غرضا **(قوله)**
 سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء **(قوله)**
 نهى عن النهي) بضم النون وسكون الهاء ثم بالوحدة مقصورا أي أخذ مال المسلم ففهرأجهرأ
 ومنه أخذ مال الغنية قبل القسمة اختطافا بغير تسوية **(قوله)** والثلثة) تقدم ضبطها وتفسيرها
 وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعريته لهذا الحديث طريق أخرى وذكر الأسماء على
 الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن
 أدخل بن عبد الله بن يزيد والنبي صلى الله عليه وسلم بأبيوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة
 وصلها الطبراني وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره وفي الحديث الأول
 قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور لكن كان الخليفة
 عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدم من الحجاج في حقته خشونة
 فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بما كرامه **(قوله)** باسم الحسم الدجاج
 هو اسم جنس مثل الدال ذكره الممذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النورى الضم
 والواحدة دجاجة مثل أيضا وقيل إن الهم فيه ضعيف قال الجوهري دخلها الهاء للوحدة مثل
 الحمامة وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للدكر دون الإناث
 والواحدة منه ديك وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا قال وسمى
 لأسرعه في الأقبال والادبار من دج يدج إذا أسرع (قلت) ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط
 ويسمى بها الكبة من الغزل **(قوله)** حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي نسبة أبو علي بن السكن
 وجزم الكللابي وأبو نعيم بأنه ابن جعفر **(قوله)** عن أيوب) في الرواية الثانية ابن أبي تيمية وهو
 السخستاني وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا أيوب حدثني أبو قلابة **(قوله)** عن

* تابعه سليمان عن شعبة
 * حدثنا المنهال عن سعيد بن
 ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه
 وسلم من مثل بالحيوان * وقال
 عدى عن سعيد بن ابن
 عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا حجاج بن
 منهال حدثنا شعبة قال
 أخبرني عدى بن ثابت قال
 سمعت عبد الله بن يزيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 نهى عن النهي والمنهال
 * (باب لحم الدجاج) * حدثنا
 يحيى حدثنا وكيع عن
 سفيان عن أيوب عن

أبي قلابه) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم
وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث
الذي يليه عن أيوب عن القاسم بدل أبي قلابه وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الأيمان
والنذور أيضا وقال حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه والقاسم قال وأما الحديث قاسم أحفظ
أخرجه في فرض الخس وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم (قوله عن زهدم) بفتح
الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المجهمة وتشديد الراء المكسورة بعدهما واحدة
(الجرمي) بفتح الجيم بصرى ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد أخرجه في
مواضع له وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى
أيضا (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) كذا أورده مختصرا وكذا ساقه أحمد
عن وكيع وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من
وجه آخر مطولا كذا كره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم
التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا
مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى
أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي
صلى الله عليه وسلم أن يحملهم وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته
دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة
الأيمان وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم
سبا قامنه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد أحلت في فرض الخس وفي المغازي
بشرحه على كتاب الأيمان والنذور فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج (قوله كذا عند أبي موسى الأشعري
وكان يئنا وبينه هذا الحى) بالخفض بدلا من الضمير في يئنا كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه بصير
تقدير الكلام أن زهدما الجرمي قال كان يئنا وبين هذا الحى من جرم أخاه وليس ذلك المراد وإنما
المراد أن أباموسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وأخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع
هنا في رواية الكشميني وكان يئنا وبين هذا الحى وكذا وقع في رواية اسمعيل عن أيوب عن
القاسم وأبي قلابه كما سيأتي في كفارة الأيمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الآن المعنى لا يصح وقد
أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبيد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابه والقاسم
كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ودأ وأخاء وهذه الرواية
هي المعتدلة (قوله أخاه) بكسر أوله والمد قال ابن التين نبطه بعضهم بالتصريح وهو خطأ (قوله وفي
القوم رجل جالس أحمرا) أى اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تميم الله أحمرا كأنه من
الموالى أى العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوى عنهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة
عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله مختصرا وقد أشكل هذا الكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه
من بني تميم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر أنهم ما استمعوا زهدم والرجل
التميمي وجهه على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تميم الله وإلى جرم

أبي قلابه عن زهدم الجرمي
عن أبي موسى يعنى الأشعري
رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل دجاجا * حدثنا أبو
معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا أيوب بن أبي تيمية عن
القاسم عن زهدم قال كان
عند أبي موسى الأشعري
وكان يئنا وبينه هذا الحى
من جرم أخاه فأتى بطعام
فيه لحم دجاج وفي القوم
رجل جالس أحمرا فلم يدن من
طعامه فقال ادن فقد
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل منه قال

ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوائد هو العدني عن سفيان
هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تميم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتى
بلحم دجاج فعلى هذا فاعزل زهدما كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني تميم الله وجرم قبيلة
في قضاة ينسبون إلى جرم بن زيان بن زاي وموحدة تقيده ابن عمران بن الحاف بن قضاة
وقيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاة أيضا ينسبون إلى تميم الله بن رفيدة بن أوفاه مصغر
ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة فحلوان عم جرم
قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه (قلت) وربما بهم الرجل نفسه كما
تقدم في عدة مواضع فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد أخرج
البيهقي من طريق الثوري بنسبته المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال رأيت
أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت اني رأيت يا كل تنأ قال ادنف كل فذكر الحديث المرفوع
ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل
لحم دجاج فقال ادنف فكل فقلت اني خلعت لآكله الحديث وقد أخرجه موسى عن شيبان بن
فروع عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم
شعوه وقال فيه فقال لي ادنف فكل فقلت اني لأريده الحديث فهذه عدة طرق سرح زهدم
فيما بأنه صاحب القصة فهو المعتقد ولا يعكر عليه الاما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين
زهدم والممنوع من أكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تميم
الله أحمر شبيه بالموالي فقال لهم فتمسكوا الحديث فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند
أبي موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى وهذا
مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين أي خطب أهل البصرة
لم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل أن يكون زهدم دخل بخبر له ما ذكره ما فيه
أنه أجهل نفسه ولا يحب فيه والله أعلم (قوله اني رأيت يا كل شيئا فقد زته) بكسر الهمزة
وفي رواية أبي عوانة اني رأيت أبا كل قد زأ وكأنه ظن أنها أكثر من ذلك بحيث صارت
جلالة فبين له أبو موسى أنها البعت كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك
أن يكون كل الدجاج كذلك (قوله فقال ادنف) كذلك أكثر فعل أمر من الدنف ووقع عند المستقل
والسرخصي إذا بكسر الهمزة وبذل معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الأقل فقوله أخبرك
مجزوم وعلى الثاني هو منصوب وقوله أو أحدثك شئ من الراوى (قوله اني أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) سياق شرحه في الإيمان والنذور وقوله فأعطانا خمس ذود غر الدري الغر
بضم المعجمة جمع أغروا الأغر الأبيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذرة وذرة كل شئ أعلاه
والمراد هنا أسمة الأبل وأعلمها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دير ويجوز
في غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذلك واقع بالإضافة واستنكره أبو البقاء في غريبه قال
والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدل من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن
العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعير الان الأبل الذود ثلاثة
انتهى وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذلك أوليكن عددا لا بل خمسة عشر بعيرا

اني رأيت يا كل شيئا فقد زته
خلعت أن لا آكله فقال
ادن أخبرك أو أحدثك اني
أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الأشعرين
فوافقته وهو غضبان وهو
يقسم نعمنا من نعم الصدقة
فاستعملناه خلف أن لا
يحدثنا قال ما عندى ما
أحملكم عليه ثم أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ينهب من أسل فقال أين
الأشعريون أين الأشعريون
قال فأعطانا خمس ذود غر
الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت
لأصحابي نسي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عينه فوالله
أن تغفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عينه لا نفلح
أبدا فرجعنا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله انا استعملناك خلعت
أن لا تحملك فظننا أنك
نسيت عيناك فقال ان الله
هو حاكم اني والله ان شاء
الله لا أحلف على عين فأرى
غيرها خيرا منها الايت
الذي هو خير وتحملتها

فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرنين والقرنين الى أن عدست مرات والذي
قاله انما يتيم أن لوجاهت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ
ذود على الواحد مجازاً كابل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع امكان التصوير وفي الحديث دخول
المرة على صديقه في حال أكله واستدنا صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان
قليلاً لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جوازاً كل الدجاج انسية
ووحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا أن بعضهم استثنى الجلالة
وهي ما تأكل الاقذار وظاهر صنيع أي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي
تأكل الحلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعير وأدعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع
والمعروف بالتعميم وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة
الجلالة ثلاثاً وقال مالك والليث لأبأس يأكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها
للتنذر وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرقت أحدهما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود
والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الجمجمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله الا أن أيوب
رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبخاري من وجوه أخر عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب لبنها وأكلها وركوبها ولا في أبي شيبة
بسند حسن عن جابر بن سمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب
لبنها ولا في داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمل الاهاية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها وسنده حسن وقد
أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وفي وجهه اذا كثرت من ذلك
ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع أي موسى ومن حجتهم أن العلف الطاهر اذا
صار في كرشها نجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة
فكذلك هذا وتعب بأن العلف الطاهر اذا نجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا كتته
لا تتغذى بالنجاسة وانما تتغذى بالعلق بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول
الحنابلة الى أن النهي للتحريم وبه حزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو اسحق
المروزي والقفال وامام الحرمين والبعوى والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها يعضها وفي معنى الجلالة
ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبه والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد
أن تعلق بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه
كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو
مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً **(قوله ما)** لحوم الخيل قال ابن
المنير يذكر الحكم تعارض الأدلة كذا قال ودلل الجواز بظاهر القوة كاسمائي **(قوله سفنان)**
هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور
وزوجته وقد تقدم ذلك صريحاً في باب النحر والذي صح وقد اختلف في سنده على هشام فقال
أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن

* (باب لحوم الخيل) * حدثنا
الحديث حدثنا سفیان
حدثنا هشام عن فاطمة عن
أسماء

حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه
 البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجع رواية ابن عيينة ومن وافقه (قوله) نخرنا فرسا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم
 ذلك قبل بابين وفي رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
 الاختلاف في قولها نخرنا وذبحنا واختلاف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح
 مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه جنيح النووي وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والنحر مجاز
 والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نخرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك
 جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في لذية مكانة مقام الآخر والمساغ لهم الاتيان بهذا
 موضع هذا وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرق لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد
 من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلل أنهم من
 آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم أنه ليس فيه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أن ذلك لم يرد لم يظن بأل أبي بكر أنهم يقدمون على
 فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد فهم العلم بخوضه لشدة اختلافهم بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وعدم مفارقةهم له ذامع وقد راعية العناية إلى سؤاله عن الأحكام ومن ثم كان
 الرجاء أن الصحابي إذا قال كنا فعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن
 الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي
 فكيف بأل أبي بكر الصديق * الحديث الثاني (قوله) حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد
 بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بن عمرو بن دينار وبين
 جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما أخرجه النسائي قال لا أعلم أحدا وافق حماد على ذلك وأخرجه
 من طريق حسين بن واقد وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو
 بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال
 سمعت محمد بن علي يقول ابن عيينة أحفظ من حماد (قلت) لكن اقتصر البخاري ومسلم على ترجيح
 طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جرير عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه
 لم يسمه أخرجه أبو داود ومن طريق ابن جرير وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق
 ابن جرير وأبو داود ومن طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه
 وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا وأغرب البيهقي فخرم بأن عمرو بن دينار لم يسمه
 من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى
 أنها منقطعة وهو ذهل فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنه اتصاله ولا يلزم من دعوى
 البيهقي انقطاعه ككون الترمذي يقول بذلك والحق أنه ان وجدت رواية فيها تصریح عمرو
 بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيدي متصل بالاسانيد والافرواية حماد بن زيد هي
 المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو
 صحيح على كل حال (قوله) يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في روايته الاهلية (قوله) ورخص في
 لحوم الخيل في رواية مسلم وأذن بدل رخص وله في رواية ابن جرير أكلنا من خيبر الخيل وحمر

قالت نخرنا فرسا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأكلناه * حدثنا
 مسدد حدثنا حماد عن
 عمرو بن محمد بن علي عن
 جابر بن عبد الله قال سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن لحوم الحمر
 ورخص في لحوم الخيل

الوحش ومنها النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني
أمر قال الطحاوي وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا
بالأخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والجر الاهلية
فرق ولكن الآثارة اذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بهما يوجب النظر
ولاسيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من
لحوم الجر فدل ذلك على اختلاف حكمهما (قلت) وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من
غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم ينزل سلفك
يا كونه قال ابن جرير قلت له أصحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأما ما نقل في
ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على
ضعف ذلك عنه ما سألني في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنه استدلل بالأحقة الجمار الاهلية بقوله
تعالى قل لا أجد فيها أوصى الى محرماً فان هذا أن صلح مستمسكاً لحل الجر صلح للخيل ولا فرق
وسبأني فيه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الجر هل كان تحريم عاماً أو بسبب كونها
كانت حيلة الناس وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن ثبت عنه القول بتحريم الخيل
والقول بالتوقف في الجر الاهلية بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً مثل
حديث جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر الاهلية وأمر بلحوم الخيل
وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الخنفية وعن بعض المالكية
والخنفية التحريم وقال النفاكهى المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم
التحريم وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير كره لحم الخيل فلهذا أبو بكر الرازي على التنزيه وقال
لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالجمار الاهلي وصح عنه أصحاح المحيط والهداية
والذخيرة التحريم وهو قول أكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراماً وروى ابن القاسم
وابن وهب عن مالك المنع وأنه حجة بالآية الآتى ذكرها وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن
أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحوه ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة
واستدل له ابن بطال بالآية وقال ابن المنبر الشبهة الخلقية بينها وبين البغال والحمير مما يؤكده
القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أروائها وانها لا تجتر قال واذا تأكد
الشبهة الخلقية التحق بنى الفارق وبعد الشبهة بالانعام المتفق على أكلها اه وقد تقدم من كلام
الطحاوي وما يؤيد منه الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة الدليل في الجواز مطلقاً
واصح لكن سبب كراهة مالك لا أكلها الكونه استعمل غالباً في الجهاد فلو اتقت الكراهة لكثرة
استعماله ولو كثر لادى الى قلمنا فيفضي الى فناءها فيؤلى الى النقص من ارباب العدو الذي وقع
الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل (قلت) فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث
فيه فان الحيوان المتفق على أكله لم يحدث أمر يقتضى أن لا يؤذج لافضى الى ارتكاب محذور
لا متنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادراً
فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة بل

غاية أن يكون خلاف الأولى ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فثاؤه لا لكل وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لاجازت الاضحية بها فتنقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخليل لا تشرع الاضحية بها استيقاؤه، لانه لو شرع فيها لجميع ما جاز في غيرها لكانت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر والخييل والبغال قال الطحاوي وأهل الحديث يضعمون عكرمة بن عمار (قلت) لا سيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وإن كان محتلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقد قال يحيى ابن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس إلا في يحيى وقال أحمد حديثه عن غير أبياس بن سلمة مضطرب وهذا أشد مما قبله ودخل في عموم يحيى بن أبي كثير أيضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه الغيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتسوعة عن جابر المنصولة بين لحوم الخييل والجر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثرا عددا وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعده على الصحيح والذي جرم به الأكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بتريش قال كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فتر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما وأعل أيضا بأن في السند راوي مجهول لا يمكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حص قال كنا مع خالد فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجر الأهلية وخیلها وبغالها وأعل بتدليس يحيى وإيهام الرجل وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الأحاديث في الإباحة أصح وهذا إن صح كان منسوخا وكان نهى لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهى وفي حديث جابر أن جمل الأذن على نسخ التعريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهى بما بقا على الأذن أن يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالأحقال وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال هو شامخ المخرج جام من غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص وأذن لانه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والأذن متأخرا فيستعين المصير إليه قال ولو لم تر هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اه وليس في النظر رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ بل الذي يظهر أن الحكم في الخييل والبغال والجبر كان على البراءة الأصلية فلما نهى الشارع يوم خيبر على الجر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الجبر والبغال والراجح أن الاشياء قبل بيان حكمها

في الشرع لا توصف لاجل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ
 بطريق أخرى فقال ان انتهى عن كل الخيل والجير كان عاملا من أجل أخذهم لها قبل القسمة
 والتخميس ولذلك أمر بكفاء القدر ثم بين بدائه بأن لحوم الجير جس أن تحريرها ذاتها وأن
 انتهى عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه أن الامر بكفاء القدر وانما
 كان بطعنهم فيها المجر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق أن حديث خالد
 ولوسلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء وقد
 ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد
 الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة
 وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل في خير كانت عزيزة وكانوا محتاجين
 اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكره المطلق فضلا عن
 التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء كانت لما فرس على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأرادت أن تموت فذب عنها فافأ كلناها وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فعمل
 تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج
 لالذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص
 لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب النخصة التي
 أصابتهم بخير فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بالنظر الاذن وبعضها
 بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد
 الصحابة ونوقض أيضا بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل النخصة لكانت الجرا اهلية
 أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالجير من الحل وغيره
 والجير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتي في الباب الذي يليه
 أنه صلى الله عليه وسلم أمر بآقة القدر التي لم يفت فيها الجير مع ما كان بهم من الحاجة فدل
 ذلك على أن الاذن في أكل الخيل انما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل عن
 ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
 وزينة فقد غسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرر واذل ذلك بأوجه * أحدها أن اللام للتعليل فدل
 على أنها لم تخلق لغير ذلك لان الهلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة كلها تقتضي خلاف ظاهر
 الآية * ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فاحتاج من أفرد
 حكمها عن حكم ما عطف عليه الى دليل * ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كانت
 ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن
 بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما قد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها * رابعها الواجب
 أكلها لانتفاعها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من
 هذه الآية والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية انتفاقا والاذن في أكل الخيل كان
 بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن
 في الاكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وأيضا على

* (باب لحوم الجر الانسية) *
 فيه عن سلمة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * حدثنا
 صدقة أخبرنا عتبة عن
 عبيد الله عن سالم ونافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهم ما نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن
 لحوم الجر الاهلية يوم خيبر
 * حدثنا مسدد حدثنا يحيى
 عن عبيد الله حدثني نافع
 عن عبد الله قال نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن لحوم
 الجر الاهلية * تابعه ابن
 المبارك عن عبيد الله عن
 نافع * وقال أبو أسامة عن
 عبيد الله عن سالم * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله
 والحسن ابني محمد بن علي
 عن أبيهما عن علي رضي
 الله عنهم قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 المتعة عام خيبر ولحوم جر
 الانسية * حدثنا سليمان بن
 حرب حدثنا حماد عن عمرو
 عن محمد بن علي عن جابر بن
 عبد الله قال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم خيبر عن
 لحوم الجر وخص في لحوم
 الخيل * حدثنا مسدد
 حدثنا يحيى عن شعبة قال
 حدثني عدي عن البراء
 وابن أبي أوفى رضي الله عنهم
 قال نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن لحوم الجر

سبيل التزل فاعمدل ما ذكر على ترك الاكل والترك أهم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو
 خلاف الاولى واذ لم يتعين واحد منهما بقي التسك بالادلة المصرحة بالحوار وعلى سبيل التفصيل
 أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعديل لم تسلم اعادة الحصر في الركوب والزينة فانه يندفع بالخيل في
 غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل
 وتظهر حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبا فاقالت انما تخلق لهذا انما
 خلقنا لغير هذا فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصده الاغلب والافهى توكل وينتفع بها في
 أشياء غير الحرب اتفاقا وأيضا فلو سلم الاستدلال للزمن منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير
 ولا قائل به وأما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة وأما ثالثا فالامتنان انما
 قصده غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أن كل
 الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللأكل
 فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لم يكن ذلك الحصر في هذا الشق
 للزمن مثله في الشق الآخر وأما بما عايناه من الانذار في أكلها أن نفنى الزمن مثله في البقر وغيرها
 مما أبجأ كله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله أعلم ﴿ **قوله** باب لحوم الجر الانسية) القول في عدم جرمه بالحكم في هذا كانه قول في الذي قبله لكن الراجح في الجرم المنع
 بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون ونسوبة الى الانس ويقال فيه انسية
 بفتحسين وزعم ابن الاثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله
 الانسية هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا جنة في ذلك لأن أبا موسى انما قاله
 بفتحسين وقد صرح الجوهري أن الانس بفتحسين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات
 الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نغزيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون فقال
 ابن الاثير ان أراد من جهة الرواية فعسى والافهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع في
 حديث أبي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية وبؤخذ من التقييدها جواز أكل الجر الوحشية
 وقد تقدم صريحنا في حديث أبي قتادة في الخيل **(قوله** فيه سلمة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه
 موصولا في المغازي مطولا ثم ذكر في الباب أحاديث * الاول حديث ابن عمر **(قوله** عتبة) هو
 ابن سليمان وعبيد الله وهو العنبري **(قوله** عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن غير عن عبيد الله
 عن مسدد ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن
 عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازي **(قوله** وقال أبو أسامة
 عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه وفصل في روايته بين أكل الثوم والجر فبين
 أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الجر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ
 لكن يحيى القطان حافظ فعل عبيد الله لم يوصله الا لابي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع
 معامد محققا قصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه فساظاها الاطلاق * الثاني حديث علي
 ذكره مختصرا وتقدم طولاني في كتاب النكاح * الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب الذي قبله
 * الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى وأورد مختصرا وقد تقدم عنه ما تم سياقا من هذا
 في المغازي وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الجنس وفيه زيادة اختلافهم في السبب

* حدثنا اسحق اخبرنا

يعقوب بن ابراهيم حدثنا
أبي عن صالح عن ابن شهاب
أن أبا دريس أخبره أن أبا
ثعلبة قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم
الجمرا الأهلية * تابعه
الزيدي وعقيل عن ابن
شهاب * وقال مالك ومعمرو
والماجشون ويونس وابن
اسحق عن الزهري نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن
كل ذي ناب من السباع
* حدثنا محمد بن سلام أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب عن محمد عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه فقال أكلت
الجرم جاءه فقال أكلت
الجرم جاءه فقال أفنيت
الجرم فأمر مناديا فنادى في
الناس ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الجمر
الأهلية فأنهم أرحس فأكنثت
القدور وانما التنوير باللحم
* حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان قال عمرو
قلت لجابر بن زيد يزعمون
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن جمر الأهلية
فقال قد كان يقول ذلك
الحكم بن عمرو الغفاري
عندنا بالبصرة ولكن أبي
ذلك الجبر ابن عباس

* السادس حديث أبي ثعلبة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويعقوب بن ابراهيم أي ابن
سعيد وصالح هو ابن كيسان (قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الأهلية) تابعه
الزيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزيدي وصلها النسائي من طريق بقمية قال حدثني
الزيدي ولفظه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الجمر الأهلية ورواية
عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد ولم كل ذي ناب من السباع وسأيت البحث فيه بعد هذا
ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزو نافع النبي صلى الله عليه وسلم
خير الناس حيا فوجدوا جمر الأنسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف فنادى ألا أن لحوم الجمر الأنسية لا تحل (قوله وقال مالك ومعمرو والماجشون ويونس
وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني
لم يتعرضوا فيه لذكر الجمر فأما حديث مالك فسأيت موصولا في الباب الذي يليه وأما حديث
معمرو ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وأما حديث
الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث
ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبيدة بن سليمان وشعيب بن عبيد كلاهما عنه * الحديث
السابع حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الجمر وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو
طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التقصير ووقع عند مسلم أيضا أن بلال نادى
بذلك وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن
نادى أو لا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة بلال بزيادة على ذلك وهو قوله فأنهم أرحس فأكنثت
القدور وانما التنوير باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن المنادى بذلك خالد بن الوليد
وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وانما أسلم بعد فتحها (قوله جاءه جاءه فقال أكلت الجرم) لم أعرف
اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل أن يكونوا واحدا فإنه قال أولا أكلت فأما لم يسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم وأما لم يكن أمر فيها بشئ وكذا في الثانية فلما قال الثالثة أفنيت
الجرم أي لكثرة ما ذبح منها تطبخ صادف نزول الأمر بتخريمها ولعل هذا مستند من قال إنما
نهى عنها لكونها كانت حولة الناس كما سأيت * الحديث الثامن (قوله سفيان) هو ابن
عمينة وعمر هو ابن دينار (قوله قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء عجمي ومثله البصري
(قوله يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار
روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة
(قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري) زاد الحيدري في مسنده
عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموم إلى حديث جابر بن عبد الله
في النهي عن لحوم الجمر فوقع ولم يصرح برفع حديث الحكم (قوله ولكن أبي ذلك البصر
ابن عباس) وأبي من الآباء أي امتنع والبحر صفة لأن عباس قيل له لسمعة علمه وهو من تقديم
الصنعة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه وانما ذكر لشهرته بعد
ذلك لاحتمال خفاءه على بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وأبي ذلك البصر يزيد بن عباس

لذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة ادراجا **(قوله وقرأ قل لأجد فيما أوحى إلى محرما)** في رواية
 ابن مردويه وصححه الحارثي من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن
 عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتبركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل
 كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فبأحل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه
 فهو عفو وتلا هذه قل لأجد إلى آخرها والاستدلال بهذا العمل انما يتم فيما لم يأت فيه نص
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم مقدم
 على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحر
 هل كان لمعنى خاص أو للتأنيد وفيه عن الشعبي عنه أنه قال لأدري أنه من عنده رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من أجل أنه كان حولة الناس فذكروا أن تذهب حولتهم وأحرمها البتة يوم خيبر
 وهذا التردد أوضح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن
 ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحر
 الاهلية مخافة قلة الظهر وسننه ضعيف وقد تقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى فتحدثنا انه
 انما نهى عنها لانهم لم تحمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة (قلت) وقد زال
 هذه الاحتمالات من كونهم لم تحمس أو كانت جلالة أو كانت انتميت حديث أنس المذكور قبل
 هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها
 من ظاهري عود الضمير على الحر لانها المتحدث عنها المأمور بها كنفائهم من القدور وغسلها
 حكم المتحس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لغيرها لعلنا نخرج وقال
 في العبد الامر بما كفا القدر وظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحر وقد وردت علل أخرى ان
 مع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبي نعيم
 في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة
 فان في حديث جابر النهي عن الحر والأذن في الخيل مقدور وناقول كانت العلة لأجل الحولة
 الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشد حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام
 ١٠٠ وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند
 نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماء كقول الامام كوفيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك
 غيرها وقد نزل بعدها في المدينة لأحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخرف في آية المائدة
 وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمتخفة إلى آخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي
 قال بتحريم الحر الاهلية أكثر العلماء من العجوبة فمن بعدهم ولم يجد عن أحد من الصحابة في ذلك
 خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثلثها الكراهة واما الحديث الذي
 أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي الاسمان جر
 فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال
 أطعم أهلك من سمين جرك فانما حرم منها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة واسناده ضعيف
 والمتن شاذ مخالف للحديث الصحيحة فالاعتماد عليها وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم
 نصر المخارية أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر الاهلية فقال أليس ترعى

وقرأ قل لأجد فيما أوحى إلى
 محرما

الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فأصاب من لحومها وأخرجته ابن أبي شيبة من طريق رجل
من بني مرة قال سألت فذكر نحوه في السنين مقال ولو ثبتا احتل أن يكون قبل التحريم قال
الطحاوي لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجوارح الهلالية لكان النظر
يقضي خلها لان كل حرام من الاهلي أجمع على تحريمه اذا كان وحشياً كالخنزير وقد أجمع
العلماء على حلال الجوارح الوحشية في مكان النظر يقتضي حلال الجوارح الاهلي (قلت) ما ادعاه من
الاجماع مردود فان كثيراً من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي
الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله وان كل شيء تنحس علافة النجاسة بكفي غسله مرة
واحدة لا تطلق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمرة والاصل أن لا زيادة عليها وان الاصل
في الاشياء الاباحية ان تكون الصحابة أقدموا على ذبحها واطبخها كسائر الحيوان من قبل أن
يستأمر وجمع توفير دواعيهم على السؤال عما يشكول وانه ينبغي لامير الجديش تفقد أحوال رعيته
ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بأن يأمر مناديا
فينادي للاباغتر به من رآه فيظنه جائزاً (قوله) **باب** أكل كل ذي ناب من السباع
لم يثبت القول بالحكم للاختلاف فيه أول التتصيل كسأليته (قوله من السباع) يأتي في الطب
بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضاً
عن الزهري قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ولم أسمع ذلك من
علمنا بالجواز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث
عبيد بن سفيان وهو مدني عن أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب
من السباع فأكله حرام ولمسلم أيضاً من طريق يمين بن مهران عن ابن عباس نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام بعدهما موحدة وهو الطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأعظ وأحده هو
له كالناب للسميع وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجوارح الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن
حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر (قوله) تابعه يونس ومعه وابن عيينة
والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب قبله الا ابن عيينة فقد أشرت
اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم
وحكي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة
وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة رجاء بن ابن عمر من وجه ضعيف وهو
قول الشعبي وسعيد بن جبيرة واحتجوا بعموم قل لا أجد والجواب انهم امكبة وحديث التحريم
بعد الهجرة ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكرنا ذلك فليس فيها نفي
ما سبقت وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة بيهم الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية
أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فترت الآية قل لا أجد فيما أوحى الي
محرم أي من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكراً معها لانها
قرئت به علة تحريمه وهو كونه رجساً ونقل امام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص

• (باب) أكل كل ذي
ناب من السباع • حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن أبي
ادريس الخولاني عن أبي
ثعلبة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن أكل كل
ذي ناب من السباع • تابعه
يونس ومعه وابن عيينة
والماجشون عن الزهري

السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من الماء كولات مع ورود
صيغة العموم فيها وذلك انها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
غير الله به ويحرمون كثيرا مما باحاه الشرع فكانت الغرض من الآية ابانة حالهم وانهم يصادون
الحق فكانت قبل لحرām الاما حلت لهم بما لغة في الرد عليهم وحكي القرطبي عن قوم أن لية الانعام
المدكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناصحة ورد بانها مكينة كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده
ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام
وتخصيصهم ببعض ذلك بالآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة
واختلف القائلون بالتحريم في المراءى به نأب فقيهل انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد
ويعدو بطبعه غالباً كالاسد والفهد والاصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى
هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها واما الثعلب
فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزة عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف **(قوله جلود الميتة)**
زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيده هنالك بالداغ وأطلق هنا فيحمل
مطلقه على مقبده **(قوله عن صالح)** هو ابن كيسان **(قوله من بشاة)** كذلك أكثر عن الزهري
وزاد في بعض الروايات عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن
عينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم أخرجه مسلم والنسائي من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخرجه **(قوله باهاجها)**
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ وألم يدبغ وجمعه أهاب
بفتحين ويجوز بضمين زاده مسلم من طريق ابن عينة هلا أخذتم اهابها فذبغوه فأنتمتعتم به
وأخرج مسلم أيضاً من طريق ابن عينة أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه
قال ألا أخذوا اهابها فذبغوه فأنتمتعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال
حسن **(قوله قالوا انها ميتة)** لم أقف على تعيين القائل **(قوله قال انما حرم أكلها)**
قال ابن أبي جرة فيه مراجعة الامام فيملا الا يفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا
بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فمينا له وحده التحريم ويؤخذ منه جواز تخصص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرم عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك
بالاكل وفيه حسن مراجعته ثم وبلاغته في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة
وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ
لكن صح التقيد من طرق أخرى بالداغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات
الكلب والخنزير وما تولد منهما لخاصة عنهما عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذنا بعموم
الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه أي اهاب دبغ فقد طهر وأخرج مسلم
اسنادا هو لم يسق لفظها فاخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ
مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه
طهوره وفي رواية للسباز من وجه آخر قال دباغ الاديم طهوره وحزم الراعي وبعض أهل

* (باب جلود الميتة) * حدثنا
زهير بن حرب حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم حدثنا أي عن
صالح حدثني ابن شهاب أن
عبيد الله بن عبد الله أخبره
أن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهم ما أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم باهابها قالوا انها
ميتة قال انما حرم أكلها

الاصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك سر يحامع قوة الاحتمال فيه
 ليكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على
 المأ كول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على
 الذكاة وغيره المأ كول لو ذكر لم يظهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عههم بالتمسك
 بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع
 به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة والله أعلم وذهب قوم الى أنه لا ينتفع
 من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال أنا ناسا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تتبغوا من الميتة باهاب ولا عصب أخرجه الشافعي
 وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواة للشافعي ولا جد ولا ي داود قبل
 موته بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في
 اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان عن من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم
 الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأعله
 بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعدلة قاذحة وبعضهم بأن ابن أبي
 ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله
 ابن عكيم قال قد دخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبروني فهذا يقتضي ان في السند من
 لم يسم ولكن سمع تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا
 وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بنظاها معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن
 كتابة وانما أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ
 وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن
 شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على
 جلد الكلب وانما انزير لكونه مما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على
 ظاهره وحكي ما وردى عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لمسامات كان لعبد الله بن عكيم
 سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا **(قوله)** حدثنا خطاب بن عثمان هو التوزي بفتح الفاء
 وسكون الواو وبعد هازاي ومحمد بن جبر بكسر الميم وفتح التثنية واخطأ من
 قاله بالتصغير وهو قضاة تحصى وكذا شيخه والراوى عنه حصيون ما لهم في البخارى سوى هذا
 الحديث الا محمد بن جبر وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم
 وقال أحمد أنا أوقف فيه وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي لا يتابع في
 حديثه وأما محمد بن جبر فوثقه أيضا ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه
 الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ فهذا الحديث من أجل هو لا من المتابعات لا من
 الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب
 تفرد هؤلاء الرواة فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحرث الحراني حدثنا جدي
 خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجدنا لمحمد بن جبر فيه متابعاً

* حدثنا خطاب بن عثمان
 حدثنا محمد بن جبر عن
 ثابت بن عجلان قال سمعت
 سعيد بن جبر قال سمعت
 ابن عباس رضي الله عنهما
 يقول مر النبي صلى الله عليه
 وسلم

أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان ووجدت خطاب فيه متابعاً أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن جبر ولا بن عباس حديث آخر في المعنى شيئاً في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنسابة فذبحنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزموا وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الباع في الحديث وقد أخرجه أحمد مطولاً من طريق مالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة للسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولاً أخذتم مسكها ففعلت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لأحد فيما أوحى الى محرمنا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميمته الآية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فأتخذت منه قربة الحديث (قوله بعز) بفتح المهملة وسكون النون بعد هازي هي الماعزة وهي الانثى من المغزول لا ينافي في رواية سمك ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة كالضأن (قوله باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبايح انه فضله من الطيب (قلت) ومناسبة للباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تظهر مما سأذكره قال الجاحظ هو من دوية تكون في الصبي تصاد لنواخها وسررها فاذا صيدت شددت بعصائب وهي مدلية يجمع فيها دمها فاذا دبغت قورت السرة الذي عصبت ودفت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختلق للجامد مسكاً كما بعد أن كان لا يرام من اللبن ومن ثم قال القفال انها تدبغ عافها من المسك فتظهر كما يظهر غيرهما من المدبوغات والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الاسفل وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فأنما اجتمع ورم الموضع فرض الغزال الى أن يسقط منه ويقال أن أهل تلك البلاد يجعلون لها أنثاداً في البرية تحتك بها اليسقط وتقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط أن النساخ في جوف الطيبة كالانفحة في جوف الجدى وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كالتلي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بينهما تلقيها من سرتها فتعلق بها الى أن تحتك قال النووي أجوعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما أبين من حي فهو ميت انتهى وحكي ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك انما تؤخذ في حال الحياة أو بعد كاه من لا تصح كاهه من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل أكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكى عن عمر بن كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على أنه جرم منفصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود ومقتصر آمنه على هذا التندر (قوله ما من مكوم) أي مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدى) بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي طاهر قوله في سبيل الله اختصاصه

بعز زمية فقال ما على أهلها لو اتفقوا باهاها (باب المسك) * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكله يدي اللون لون دم والريح ريح مسك * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كمثل المسك ونافخ الكبر فخامل المسك

بن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة
 المعروف لا شتره الجميع في كونهم شهداء وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلحق
 هؤلاءهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في
 دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطمع وقد اشار في الحديث الى اختصاص
 ذلك بالخلص حيث قال والله أعلم عن يكلم في سبيله والجواب أنه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة
 صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتنال
 أمر الشارع بالدفع ولا يحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع
 تشوفه الى الغنية قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا
 بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكرير والتعظيم فلو كان نجسا لكان من
 الخطا أن لم يحسن التشبيه في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المجلس
 الصالح في أوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بنظم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة
 أي يعطيك وزنا ومعنى **(قوله باب الارب)** هو دويبة معروفة تشبه العنق
 لكن في رجلها طول بخلاف يديها والارب اسم جنس للذ كروالائي ويقال للذ كرا أيضا الخرز
 وزن عمر جمجات وللانثى عكر شمة وللصغير نقي بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الثون بعدها
 قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال أرب الا للانثى ويقال ان الارب شديدة الجبن
 كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وانها تحيض وسأد كمن خرج به ويقال انها
 تنام مفتوحة العين **(قوله أنفجنا)** بناء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا وفي رواية مسلم
 استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارب اذا ناروعدا ونفج كذلك وأنفجته اذا أثرته من
 موضع عدو يقال ان الاتفاج الاقشعر ارفك كأن المعنى جعلناها بطلبها لتنفج والاتفاج أيضا
 ارتفاع الشعر واتفأشه ووقع في شرح مسلم لما زرى بنجنا بوحدة وعن مفتوحة وفسره
 بالشق من يعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بأنه تصحيف بأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لان
 فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعي خلفها
(قوله بجز الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تنفية الظهر اسم
 موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بأحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام
 المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء **(قوله فسمي القوم فلفجوا)** معجمة وموحدة أي
 تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميني وتقدم في المهمة بيان ما وقع للداودي
 فيه من غلط **(قوله فأخذتها)** زاد في المهمة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعت حتى أدركتها ولا ي
 دوا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنيت غلاما حرزوا وهو بفتح المهملة والزاي والواو
 المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق **(قوله الى أبي طلحة)** وهو
 زوج أمه **(قوله فذبحها)** زاد في رواية الطيالسي عمرة وزاد في رواية حماد المذكورة فشيوبها
(قوله فمبعث بوركها أو قال بنفخذيها) هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب المهمة
 ووقع في رواية حماد بن عجزها **(قوله فقبلها)** أي الهدية وتقدم في المهمة من هذا الوجه قلت وأكل

اما أن يحذيك واما أن تتباع
 منه واما أن تجد منه رجحا
 طيبة ونافع الكبر اما أن
 يحرق ثيابك واما أن تجد
 رجحا خبيثة **(باب الارب)**
 حدثنا أبو الوليد حدثنا
 شعبه عن هشام بن زيد عن
 أنس رضي الله عنه قال
 أنفجنا أربنا ونحن بجز
 الظهران فسمي القوم
 فلفجوا فأخذتها فمبعث
 الى أبي طلحة فذبحها فمبعث
 بوركها أو قال بنفخذيها الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقبلها

إليه قال وأكل منه ثم قال فقبله وللمتري من طريق أبي داود الطيالسي فيه فأكله قلت أكله
 قال قبله وهذا التريدي له شام بن زيد وقف جده أنس على قوله أكله فكأنه توقف في الجزم به وجرم
 بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب
 وأنا نعمة فخبأني منها العجز فلما قتأطعهم في وهذا الوسخ لا شعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف
 ووقع في الهداية الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويا
 وأمر أصحابه بالأكل منه وكانه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه
 والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة جاء أعرابي إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد سواه فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا
 ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز أكل
 الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من العصابة وعن عكرمة من
 التابعين وعن محمد بن أبي ليل من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزي قلت يا رسول الله
 ما تقول في الأرنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فأنى آكل ما لا تحرمه ولم يارسول الله قال نبئت
 أنها تدعى وسنده ضعيف ولوضع لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي
 بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن لطف حتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه
 عنها زعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر بن عبد الحميد بن راهويه في مسنده وحكي
 الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة وفي الحديث أيضا
 جواز استشارة الصيد والغدق في طلبه وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس
 رفعه من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح
 الدينية وغيرها وفيه أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من آثاره معه وفيه هدية الصيد
 وقبولها من الصائد وأهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك وفيه أن ولي
 الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استنبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما
 يحتمل أنه يضبطه كما وقع له شام بن زيد مع أنس رضي الله عنه ﴿قوله باب الضب﴾
 هو دويبة تشبه الجرودون لكنه أكبر من الجرودون ويكنى أبا حسل ومثلين مكسورة ثم ساكنة
 ويقال للأنثى ضبة وبه سميت القبيلة ثم بالخيف من بني جسل يقال له ضب والضب داء في خوف
 البعير ويقال إن لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكران خالويه إن الضب
 يعيش سبع مائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويقول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل
 أسنانه قطعة واحدة وحكي غيره أن كل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد
 الضب يقول من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج
 من حجره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديثين الأول حديث ابن عمر ﴿قوله الضب ليست
 آكله ولا أحرمه﴾ كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
 ابن دينار بن لطف سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ومن طريق نافع
 عن ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع أيضا وهو على المنبر

* (باب الضب) * حدثنا
 موسى بن اسمعيل حدثنا
 عبد العزيز بن مسلم
 حدثنا عبد الله بن دينار
 قال سمعت ابن عمر رضي الله
 عنهما يقول قال النبي صلى
 الله عليه وسلم الضب ليست
 آكله ولا أحرمه

وهذا السائل يحتمل أن يكون خزمية بن جزم فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول فقال لا آكله ولا أحرمه قال قلت فأنى آكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله أنا بارض مضطرب فما أمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وقوله مضطرب بضم أوله وكسر المجهة أى كثيرة الضباب وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال أصبت ضبابا فشويت منه ضبا فأثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وأنى لأدري أى الدواب هى فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح الحديث الثانى (قوله عن أبى أمامة بن سهل) أى ابن حنيف الانصارى له رؤية ولا يبه حجة وتقدم الحديث فى أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة (قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) فى رواية يونس المذكورة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسنده خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكرع عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير فى الموطا وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهم ما دخلوا وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك باللفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باللفظ عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت ميمونة بن مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجهور كما تقدم فى أوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصص فى بيت خالته ميمونة كما صرح به فى إحدى الروايات وكأنه استثبت خالد بن الوليد فى شئ منه لكونه الذى كان باشر السؤال عن حكم الضب وبأشر أكله أيضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبى أمامة ابن سهل عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خلافا وقد تقدم فى الاطعمة (قوله أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) زاد يونس فى روايته وهى خالته وخالة ابن عباس (قلت) واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تسمى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى (قوله فأقْبَضَ بِضْبٍ مَحْمُودٍ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وأخره ذال مضمومة أى مشوى بالحجارة المحمأة ووقع فى رواية معمر بضم مشوى والمحمود أى خالص والحنيد بضم عناه زاد يونس فى روايته قدمت به أختا حنفيدة وهى عهملدة وفاء مصغرومضى فى رواية سعيد بن جبير أن أم حنفيدة بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمناء وأقطا وأضبا وفى رواية عوف عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوى جاءت أم حنفيدة بضم وبض وقتقت وذكر القنفذ فى غريب وقد قيل فى اسمها هزيلة بالتصغير وهى رواية المواطن من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فعمل لها اسمين أو اسم

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأقْبَضَ بِضْبٍ مَحْمُودٍ

لقب وحكي بعض شراح العمدة في اسمها جيدة بيم وفي كنيته أم جيد بيم بغيرها وفي رواية
 بها وبفاء ولكن برأب بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغيرها وكلها تصحيفات (قوله فأهوى)
 راد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمي له وأخرج اسحق
 ابن زاهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوت كنية عن عمر رضي الله عنه أن أعرابيا
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من
 الهدية حتى يأمر صاحبها فبأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير الحديث وسنده
 حسن (قوله فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا
 هو ضب) في رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما قدمت له هو الضب يا رسول الله وكان المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي
 فأخبرت وسيأتى في باب اجازه خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم
 امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس
 أنه بينما هو عند ميمونة وعند هذا الفضل بن عباس وخاله بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم
 خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة أنه لحم ضب فكف يده
 وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى وعند الطبراني في الأوسط من وجه آخر
 صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو (قوله فرفع يده) زاد يونس عن
 الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان يقدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير
 الضب وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فأكل
 الاقط وشرب اللبن (قوله لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم هذا اللحم لم آكله قط قال
 ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومي بأن الضباب كثيرة بأرض
 الحجاز قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز مناشئ
 أو ذكر له بغير اسمها أو حدث في بعد ذلك وكذا أنكرا بن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد
 الحجاز شيء من الضباب (قلت) ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
 بأرض قومي قريش فقط فيختص النبي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بهائر
 بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم دعاء ناعروس بالمدينة فقرب اليها ثلاثة
 عشر ضباً فاكل وتارك الحديث لهذا يدل على كثرة وجدانها بلك الديار (قوله فأجدني
 أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي أنكروا كنه يقال غشت الشيء أعافه ووقع في رواية سعيد بن
 جبير فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لهن ولو كن حراماً لما كن على مائدة النبي
 صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن كذا أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الأذن المستفاد من التقرير
 فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم
 فإن فيها فقال لهم كلوا فأكل الفضل وخاله المرأة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعماً في هذا

فأهوى إليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده
 فقال بعض النسوة أخبروا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا
 هو ضب يا رسول الله فرفع
 يده فقلت أحرأ هو يا رسول
 الله فقال لا ولكن لم يكن
 بأرض قومي فأجدني أعافه

كما بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده وقد ورد ذلك سبباً
 أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكره معني حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي
 الله عليه وسلم كلابي خالداً وابن عباس فاني يحضرنى من الله حاضرة قال المازري يعنى
 الملائكة وكان اللحم الضبر يحرقه أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً
 (قلت) وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون تركه الأكل من الضبر سبباً (قوله) قال خالد
 فاجترته (بحجم ورائين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المذهب بزاى
 قبل الراء وقد غلطه النووي (قوله) ينظر) زاد بنون في روايته إلى وفي هذا الحديث من القوائد
 جواز أكل الضبر وحكى عياض عن قوم يخبرونه عن الخفية كراهته وأنكر ذلك النووي
 وقال لا أظنه يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله (قلت) قد نقله
 ابن المنذر عن علي قأى إجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم
 وقال الطحاوى في معاني الآثار كره قوم أكل الضبر منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن
 الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله فقام
 عليهم سائل فأردت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيه ما لا تأكلين
 قال الطحاوى ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عاقبة فأراد النبي صلى الله عليه
 وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله الآمن خيراً الطعام كما نهى أن يتصدق بالقر الرديء اه وقد
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضبر أخرجه أبو داود بسند حسن فانه من رواية
 اسمعيل بن عياض عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أنى راشد الحبراني عن عبد
 الرحمن بن شمل وحديث ابن عباس عن الشاميين قولى وهؤلاء أشاء ميون نقات ولا يغتر بقول
 الخطابي ليس اسناده بذلك وقول ابن حزم فيه ضعف ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن
 عباس وليس بحجة وقول ابن الجوزى لا يصح في كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن
 الشاميين قوية يثبت البخارى وقد صحح الترمذى بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبد
 الرحمن بن حسنة نزلاً أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طجعوها فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ألم أن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشي أن تكون هذه فأكفوها
 أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين إلا الضعيف فلم يخبر جاله
 وللطحاوى من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحرث بن مالك وزيد بن أبي زياد ووكيع
 في آخره فقبل له أن الناس قد اشتوهوها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه والأحاديث الماضية وإن
 دلت على الحل لتصريحاً ولو يحانصا وتقريراً فالجمع بينهما وبين هذا أصل النهى فيه على أول
 الحال عند مجوز أن يكون مما سمع وحينئذ أمر بأكله القدر ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه
 وحمل الأذن فيه على ثانی الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستتدره فلا
 يأكله ولا يحرمه وأكل على ما نذرته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنبيه في حق من
 يتقذره ويحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكرهه مطلقاً وقد أفهم كلام
 ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا

قال خالد فاجترته فأكلته
 ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينظر

ولقيع في حديث يزيد بن الاصم أخبرت ابن عباس بقصة الضب فأكثر القوم حوله حتى قال
 بهاءهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بنس
 لما طم ما بعث نبي الله الا محرماً ومجلاً أخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس أن الذي
 أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله أراد لا أحله فأذكر عليه لان خروجه من قسم الحلال
 والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن الشيء اذا لم يتضح الحاقه بالحلال أو الحرام
 يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي أنه لا يحكم
 عليها بحل ولا حرمة (قلت) وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا
 تعارض الحكم على المجتهد أما الشارع اذا شمل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي
 وهذا هو الذي أراد ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة
 اقله سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله
 بلأحله وذلك أن أبابكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به
 عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحله ولا أحرمه واعلم مسلماناً حذفه لعدا
 لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لافي حديث ابن عباس ولا غيره وأشهر من روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أحرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا أحله بل جاء
 التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا أحله لانها وان كانت من رواية يزيد
 ابن الاصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم
 يقل يزيد بن الاصم انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض من منع أن كنهه بحديث
 أبي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت وقد
 ذكرته وشواهد قبل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وانما خشي أن
 يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وهذا
 أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعروور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن القرية والخنازير أهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوماً أو يسخ قوماً
 فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة وأصل هذا الحديث في مسلم وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ويتجرب
 من ابن العربي حيث قال قوله أن الممسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقته
 المنقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج
 حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول قال وقد احتج محمد بن الحسن
 لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت
 عائشة أن تعطيه فقال لها أتعطيه ما لا تأكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره
 وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بأخذيه إلا أن
 تغضوا فيه ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصديق بحشف التمر وقدمرذ كراهي كتاب
 الصلاة في باب تعليق القنوف المسجد وبحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأرداءهم

فترات أنفقوا من طبقات ما كسبت الآية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضرب لالكونه
 حراما اهـ وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الخنفية
 فيه كراهة التزويه وجنح بعضهم إلى التحريم وقالوا اختلفت الأحاديث وتعددت مدعى معرفة المتقدم
 فرجحنا جانب التحريم لتقليل النسخ اهـ ودعوا التعذر بمنوع مما تقدم والله أعلم ويتعجب من
 ابن العربي حيث قال قولهم أن المسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه
 النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير
 ثبوت كون الضرب مسمونا فذلك لا يقتضى تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق
 له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه لما وقع عليه من نسخ الله كما كره الشرب
 من مياه غود اهـ ومسألة جواز أكل الآدمي اذا مسخ حيوانا ما كولا لم أرها في كتب
 فقهاءنا وفي الحديث أيضا الاعلام بما شاك فيه لا بضحاح حكمه وأن مطلق النفرة وعدم
 الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام انما
 هو فيما صنعته الآدمي لثلاث كسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه وأما الذي خلق كذلك
 فليس نفور الطبع منه ممنعا وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس يعيب عن بقعه منه خلافا لبعض
 المستطعة وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد يستنطق منه أن اللحم اذا
 أنت لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول آثار الربو بيتا اذا كان باذن الزوج أو
 رضاه وذهل ابن عبد البر هذا ذولا فاحشاف قال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو أن اسلام خالد كان بين عمرة القضية
 والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد أحرأ هو يا رسول الله
 فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل
 عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر
 والصديق وكان خالد ممن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهده وألحقوا حكم الحل أو
 لا مثال قوله صلى الله عليه وسلم كانوا فهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة وفيه أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يؤكل أصحابه يأكل اللحم حيث يسروا أنه كان لا يعلم من الغيبات إلا ما علمه الله
 تعالى وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتة للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت
 منظمة نفوره عن أكلها استقرت منه خشيت أن يكون ذلك كذلك فيسأذي بأكله لاستقذاره
 له فصدقت فراسها ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقبل رشيلا ينبغي أن يدلس له لثلايتضربه
 وقد شوهد ذلك من بعض الناس ﴿قوله باب﴾ اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد
 أو الذائب) أى هل يفتقر الحكم أو لا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في
 الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير ولعل هذا هو السرفى ابراده طريق يونس
 المشعرة بالتفصيل (قوله عن ميمونة) تقدم في آخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على
 الزهري في إثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وأن الراج اثباتها فيه وتقدم هناك الاختلاف
 على مالك في وصله وانقطاعه (قوله فقال ألقولها وما حولها) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن

*(باب اذا وقعت الفأرة
 في السمن الجامد أو
 الذائب)* حدثنا الحميدي
 حدثنا سفيان حدثنا
 الزهري قال أخبرني عبد
 الله بن عبد الله بن عتبة أنه
 سمع ابن عباس يحدثه عن
 ميمونة أن فأرة وقعت في سمن
 فباتت فسل النبي صلى الله
 عليه وسلم عنها فقال ألقوها
 وما حولها وكأوه

عينه عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان باللفظ أن كان
جامدا فألقوها وما حولها وكوهوا أن كان ذا ثياب فلا تقر به وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة
غريبة وسأقي القول فيها (قوله قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ
البخاري كذلك ذكره في علله (قوله فان معمرا يحدث به الخ) طريق معمرا هذه وصلها أبو
داود عن الحسن بن علي الخلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمرا بسناده
المذكور إلى أبي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمخفوط رواية
الزهرى من طريق ميمونة وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود في روايته عن
الحسن بن علي قال الحسن ورع لم يحدث به معمرا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن
ابن بريدة عن معمرا كذلك من طريق ميمونة وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أسرم عن
عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في من جامد الحديث وهذا يدل على أن له رواية
الزهرى عن سعيد أصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهرى إلا من طريق ميمونة
لا يقتضي أن لا يكون له عنده اسناد آخر وقد جاء عن الزهرى فيه اسناد ثالث أخرجه الدارقطني
من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار يختلف فيه قال
البيهقي وجام من رواية ابن جريح عن الزهرى كذلك لكن السند إلى ابن جريح ضعيف
والمحفوظ أنه من قول ابن عمر (قوله قال ما سمعت الزهرى) القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته
منه مرارا أي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الثوري عن علي بن
المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهرى بعد موته (قوله عبد الله) هو
ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله عن الزهرى عن الدابة) أي في حكم الدابة تموت في الزيت
والسمن الخ نظاهر في أن الزهرى كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه
والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فالما غير السمن فالخامه في
القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلا نه لم يذكر في اللفظ الذي استدل
به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهرى التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر
قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمرا عن الزهرى أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما
وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلق عن معمرا فيه فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن
معمرا غير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث
بأنه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الاوزاعي عن الزهرى
وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في
مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان
وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدود وغيرهم ووقع
التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه وقد تقدم أن
الصواب في هذا الاسناد أنه موقوف وهذا الذي يتفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن

قيل لسفيان فان معمرا
يحدثه عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة
قال ما سمعت الزهرى يقول
الا عن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولقد
سمعت منه مرارا يحدثنا
عبدان أخبرنا عبد الله عن
يونس عن الزهرى عن
الدابة تموت في الزيت
والسمن وهو جامد أو غير
جامد الفأرة أو غيرها قال
بلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بفأرة
ماتت في سمن فأمر بما قرب
منها فطرح ثم أكل

الزهرى عن سالم عن أبيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا لأنه لو كان عنده مرفوعا ماسوى
 في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهرى ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المنفصلة
 المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره خفاء ذلك عنه في عامة البعد (قوله عن حديث عبيد
 الله بن عبد الله) يعنى بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا وقد أخرجه الامام على من
 طريق نعيم بن جاد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق القربرى عن البخارى عن عبدان
 موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال أخرجه البخارى عن عبدان
 وذكر فيه كلاما واستدل به هذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المانع اذا حدث فيه
 النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك وقد
 أخرج أحمد عن اسمعيل بن عتبة عن عمارة بن أئى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فارة
 ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السمن كله قال انما كان وهى
 حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن
 جرفيه زيت وقع فيه جرز وفيه أليس جال في الحركة قال انما جال وفيه الروح ثم استقر حيث
 مات وفرق الجمهور بين المانع والجامد عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربى بقوله وما
 حولها على أنه كان جامدا قال لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أى جانب مها نقل
 لخلقه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال وما ذكر السمن والفارة فلا
 عمل بفهومهما وما وجدنا من حرم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من
 الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المانع عند الجمهور أن يترا دسرة اذا أخذ منه شئ
 واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع انما يكون بموت اقية فلو وقعت فيه وخرجت بلا
 موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فلزم من لا يقول بحمل المطلق على المتقدم
 يقول بالتأثير ولو خرجت وهى في الحياة وقد التزمه ابن حزم لخالف الجمهور أيضا (قوله ألقوها
 وما حولها) لم يرد في طريق صحيفة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبى شبة عن مرسل عطاء بن
 يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى
 القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقول ما حولها فيرى به وهذا أظهر في كونه جامدا
 من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربى وأما ما أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا
 من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في
 المانع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وأن كان مائعا فلا تقر بوجه على أنه لا يجوز الانتفاع به في
 شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية الى الجواب
 أعنى الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية
 عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمران كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده
 في رواية ابن جرير مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثورى عن أيوب عن نافع
 عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصحبوا به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط
 الشيخين إلا أنه موقوف واستدل به على أن الفارة طاهرة العين وأغرب ابن العربى حكى عن

عن حديث عبيد الله بن
 عبد الله حدثنا عبد العزيز
 ابن عبد الله حدثنا مالك عن
 ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس عن
 ميمونة رضى الله عنهم قالت
 سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن فارة سقطت في
 سمن فقال ألقوها وما حولها
 يأكوه

الشافعي وأنى حنيقة أنها نجسة (قوله) في رواية مالك ستل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو كذلك في أكثر الروايات بأبهام السائل ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعين من سال ولفظه عن ميمونة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلنظ عن ابن عباس أن ميمونة استفتت والله أعلم (قوله) **باب العلم** بفتح العين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمهملة فقبل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه والمهملة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشئ يؤثر فيه تأثير بالغ أو أصله أن يجعل في البهيمة علامة ليعرفها عن غيرها (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر (قوله أن تعلم) بضم أوله أي تجعل فيها علامة (قوله الصورة) في رواية الكشي هي في الموضوعين الصور بفتح الواو بلاها جمع صورة والمراد بالصورة الوجه (قوله وقال ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور بدأ بالوقوف ونحوه بالرفع مستدل به على ما ذكر من الكراهة لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظه من عليه النبي صلى الله عليه وسلم يحكماء قدوسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه (قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقري) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب إلى العنقري وهو نبط طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره مهملة وهذا نفس الشيء بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب وقيل العنقر الريحان وقيل القصب الغض واسم العنقري عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري وإنما ذكرها لزيادة الحذف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال أن تضرب فإن الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولاً وأصح العنقري في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بأنظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة يعني الوجه وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وأصح بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالمًا يسأل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي (قلت) وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها أما عطف تفسيري وأما من عطف الاعم على الاخص وأشار الاسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها وبلغنا أن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلًا بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد

* (باب الوسم والعلم في الصورة) * حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب * تابعه قتيبة قال حدثنا العنقري عن حنظلة * وقال تضرب الصورة * حدثنا أبو الوليد

قوله الشارح باب العلم والوسم في نسخة المستن والشارح القسطلاني باب الوسم والعلم كما تراه

لحد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس (٥٨٠) قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي يحسكه وهو في مر بدله فراه به بسم

شاة حسبه قال في آذانها
* (باب إذا أصاب قوم غنمة
فذبح بعضهم غنما أو ابلا
بغير أمر أصحابه لم تؤكل) *
لحديث رافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال طاوس
وعكرمة في ذبيحة السارق
أطرحوه * حدثنا مسدد
حدثنا أبو الأحوص حدثنا
سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاع عن أبيه عن جده
رافع بن خديج قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم إننا
نألفي العدو غدا وأيس معنا
مدى فقال ما أنهر الدم وذكر
اسم الله فكلوه ما لم يكن سن
ولا ظفر وسأحدنكم عن
ذلك أما السن فعضم وأما
الظفر فدى الحشرة وتقدم
سرعان الناس فأصابوا من
الغنائم والنبي صلى الله عليه
وسلم في آخر الناس فقصوا
قدورا فأمر بها فأكتفت
وقسم بينهم عدل بغير بعث
شبهاء ثم ندمتها بعير من
أوائل القوم ولم يكن معهم
خيل فرماها رجل بسم
خبيسه الله فقال إن لهذه
البهائم أو أيدكا وأيد الوحش
فأفعل منها هذا فافعلوا
مثل هذا * (باب إذا تبعير
لقوم فرماهم بعضهم بسم
فقتله فأراد صلاحيهم فهو

الكثير أو من تقصير من قصيره والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى أضرا في الاصطلاح لأن شرط
الاضطراب أن يتعدا الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك وجاء في ذكر الوسم في الوجه
صريحاً حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من
فعل هذا لا يسمى أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو
شاهد جيد لحديث ابن عمر وقد قدم البحث في ضرب وجه الأدي في كتاب الجهاد في الكلام على
حديث أبي هريرة وقد قدم قبل أبواب النبي عن صبر البهمة وعن المثلة (قوله عن هشام بن
زيد) أي ابن أنس بن مالك (قوله عن أنس) هو جده (قوله بأخ لي يحسكه) هو أخوه من أمه وهو
عبد الله بن أبي طحمة وسأيت مطولا في اللباس من وجه آخر (قوله في مر بد) بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الواوحدة بعد هاء محلة مكان الابل وكان الغنم أدخلت فيه مع الابل (قوله وهو يسم
شاة) في رواية الكشي في شاة بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه وسأيت في رواية التي في اللباس بلفظ
وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة النخ وحين
والمراد بالظهر الابل وكأنه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه
يسم غير ذلك وقد تقدم في الحقيقة بيان شيء من هذا (قوله حسبه) القائل شعبة والغدير لهشام
ابن زيد وقع مبينا في رواية مسلم (قوله في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في
الوجه إلى الوسم في الأذن فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز
وسم البهائم بالحي وخالف فيه الحنفية فتسكابهم عموم النبي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى
نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النبي والله أعلم * (قوله ما
إذا أصاب قوم غنمة) بفتح أوله وزن عطية (قوله فذبح بعضهم غنما أو ابلا بغير أمر أصحابه لم
تؤكل لحديث رافع) هذا مصدري من البخاري أي أن سبب منع الأكل من الغنم التي طجعت في
الذبيحة التي تذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على
الذبيحة وقوله فيه وسأحدنكم عن ذلك جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوسم
والإبهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد
ومسروق وأردوه على ظاهر الرفع وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله أو ظفر قال رافع
وسأحدنكم عن ذلك ونسب ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد
وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وإنما فيه كاعتد المصنف هنا بدونها وشيخ أبي داود فيه
مسدد ما هو شيخ البخاري فيه هنا وقد ورد البخاري في الباب الذي بعده هذا المفظ غير السنن
والظفر فإن السنن عظم إلى آخره وهو ظاهر جدي أن الجميع مرفوع (قوله وقال طاوس
وعكرمة في ذبيحة السارق أطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثه ما يلفظ أنهم ما سئلوا عن ذلك
فكروها هو نهيها عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن
خديج وقد تقدم شرحه مستوفي قبل * (قوله ما) إذا تبعير لقوم فرماهم بعضهم
بسم فقتله فأراد صلاحيهم فهو

جائز * (خبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم) حدثني محمد بن سلام أخبرنا عن عبيد الطنافسي عن سعيد بالافراد
ابن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من
قول الشارح وهو يسم في نسخة المتن التي بأيدينا فراه به بسم

بالافراد أي البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة . وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم وأنهر شئ من الراوى والصواب أنهر بالهمز وقد أزمه الاسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن كلامه - مائة عبد بالذكاة واجب بأن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليخصوا به فعوقبوا بجرمه اذ ذاك حتى يقسم والذي رمى البعير أراد ابقاء منفعة المسالك فافترا وقال ابن المنير به في هذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدى كافي القصة الاولى فاسد وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تنوت عليه المنفعة ليس بفاسد **(قوله يا - اذا أكل المضطر)** أي من الميتة وكأنه أشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين * أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها **باب الاكل** * والثاني في مقدر ما يأكل فاما الاول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جرة الحكمة في ذلك أن في الميتة سممة شديدة تلوث أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في يده الجوع سممة أشد من سممة الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يضره اهـ وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن وأما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى متجانف لاثم وقد فسر قتادة بالتعدى وهو تنصير معنى وقال غيره الاثم أن يأكل فوق سد الرمي وقيل فوق العادة وهو الرابع لا طلاق الآية ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوى على الجوع الا أن يجده وذكر امام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساع فان ذلك حرام واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة وقد اضطررت فكلوا قال فكلنا حتى سمننا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا **(قوله)** لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه كذا الابن ذر وساق في رواية كريمة ما حذف وقوله غير يا أي في كل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان فدعوا العاصي بسنوره أن يأكل الميتة وقالوا طريفة أن يتوب ثم يأكل وجوزوه بعضهم مطلقا **(قوله)** وقال فن اضطر في شخصه أي مجاعة (غير متجانف) أي مائل **(قوله)** وقوله فكلوا مما ذكركم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها الى قوله ما اضطررت اليه وفي نسخة الى بالمعتدين وبه ظنهم مناسحة ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تسلك به من أجاز كل الميتة للعاصي وجل الجمهور المطلق على المقيد في الاثمين الاخيرين **(قوله)** وقوله جل وعلا قل لأحد فيما أوحى الى محرمات ما رزقناكم وهو قول ابن اضطر **(قوله)** وقال ابن عباس هراقا أي فسر ابن عباس المسفوح بالهراق وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه **(قوله)** وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا الكريمة والاصح لي وسقط للباقيين وساق في نسخة الصغرى الى قوله خنزير ثم قال الى قوله فان الله غفور رحيم قال الكرماني وغيره علة البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حسدا إشارة الى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكفى

الابل قال فرما رجل بسهم
خبيسه قال ثم قال ان لها
أوبد كأوبد الوحش فما
غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا قال قلت يا رسول الله
انا نكون في المغازي
والاستنار فتريد أن تذبحها
يكون مدى قال أرئت ما أنهر
الدم أو نهروذ كراسم الله
فكل غير السن والظنرفان
السن عظم الظنرمدى
الحبسة * **(باب أكل**
المضطر) **(قوله)** تعالى يا أيها
الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم الى قوله فلا
اثم عليه وقال فن اضطر
في شخصه غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم وقوله
فكلوا مما ذكركم الله
عليه ان كنتم بآياته
مؤمنين وقوله جل وعلا
قل لأحد فيما أوحى الى
محرمات وقال ابن عباس
مهراقا وقوله فكلوا مما
رزقكم الله حلالا طيبا

بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب
 (قلت) والثاني أوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد
 أن يذكر له طريقاً أخرى * (خاتمة) * اشتمل كتاب الذبايح والصيد من الأحاديث المرفوعة
 على ثلاثة وتسعين حديثاً المعلق منها أحد وعشرون حديثاً والبقية موصولة المكرر
 منها فيه وفيها مضي تسعة وسبعون حديثاً والخالص أربعة عشر حديثاً
 وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر
 البهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن زيد في
 النهي عن المثلة وحديث ابن عباس والحمد للكم بن
 عمرو في الجر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي
 عن ضرب الصورة وفيه من الآثار عن
 الصحابة فمن بعدهم أربعة
 وأربعون أثراً والله سبحانه
 وتعالى أعلم

()

* (تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الاضاحي) *

